سلسلة إحياءِ تراثِ المحدِّثين

٤

مصادر الأنوارِ

في تحقيقِ الاجتهادِ والأخبارِ

تأليف

شهيدُ المُحدِّثين جمال الدِّين

السَّيِّد محمَّدِ بنِ عبدِ النَّبيِّ النَّيشابوريّ

الشهيرِ بـ " الميرزا الأخباريّ "

المستشهد سنةِ ١٢٣٢هـ

تحقيقُ

أبو الحسن عليَّ بنُ جعفرِ بنِ مكّيٍّ آل جسَّاس

معلوماتُ الكتابِ

اسمُ الكتابِ : مصادرُ الأنوارُ

المؤلِّفُ : السَّيِّدُ الميرزا محمَّدُ بن عبدِ النَّبيِّ النَّيشابوريُّ

المحقِّقُ : عليُّ بنُ جعفرِ بنِ مكِّيٍّ آل جسَّاسٍ

النَّاشرُ : دارُ الحسينِ عليه السلام

الطَّبعةُ : الأولى

سنةُ الطَّبعِ: ١٤٣٧ هـ ـ ٢٠١٦ م

*** نسبُهُ ولقبُهُ وشهرتُهُ :**

أبو أحمدَ جمالُ الدِّينِ محمَّدُ بنُ عبدِ النَّبـيِّ بنِ عبدِ الصَّانِعِ ، الْهنديُّ أصلاً ومولداً [١] ، والنَّيشابوريُّ الخراسانيُّ [٢] أباً ونشأةً ، والبِـسطاميُّ [٣] أُمَّـاً ، والإستراباديُّ [٤] جَدَّاً وجدَّةً ، والطِّهرانِيُّ [٥] نزولاً ومسكناً ثانياً ، والكاظمَينيُّ مسكناً أوَّلاً [٦] ، ثُمَّ مستقرَّاً ومدفناً ؛ المعروفُ بـ (المُحدِّثِ أو الميرزا الأخباريِّ) ؛ والأخيرُ أشهرُ ؛ والمُتخلِّصُ في أشعارِهِ بـ (سيل) .

ويقالُ أنَّهُ لُقِّبَ بجمالِ الدِّينِ بعدَ مناظرةٍ جرت بينهُ وبينَ أحدِ شيوخِ الأشاعرةِ في بغدادَ ؛ استطاعَ أن يتغلَّبَ فيهَا عليهِ . وصارَ لقبهُ الآنَ يُطلَقُ

---

(١) كذا ذكَرَ مولدُهُ في كتابهِ (شَمس الحقيقةِ) ، ولَم يحدِّد مكانَ مولِدِهِ .

(٢) كانت عاصمةَ إقليمِ خراسانَ واليوم العاصمةُ مدينةُ مشهدِ الرِّضا عليه السلام ونيسابورُ مقاطعةٌ من محافظةَ خراسانَ شَمال شرقي إيرانَ وتبعدُ عن مشهد نحوَ ١٢٤ كم غرباً .

(٣) نسبةً إلى بِسطَامَ ـــ بالكسر ثُمَّ السُّكونِ . قالَ ياقوتُ في معجمهِ : ((بلدةٌ كبيرةٌ بقومسَ على جادَّةِ الطَّريقِ إلى نيشابورَ بعد دمغانَ بمرحلتينِ)) والمرحلتانِ قرابةَ ٨٠ كيلو متر وهيَ الآن تقعُ شَمالَ مدينةِ شاهرودَ الواقعةِ بينَ دمغانَ وسبزوارَ ؛ وتتبعُ محافظةَ سَمنانَ .

(٤) نسبةً إلى إستراَبادَ وتسمَّى اليوم (گرگانَ) ويُسمَّى الإقليمُ سابقاً بـــ (جرجانَ) تقعُ شَمالَ إيرانَ ، وتجاورها جمهوريَّةُ تركمنستانَ شَمالاً ، ومنطقةُ سَمنانَ جنوباً ، ومنطقةُ مازندرانَ وبحرُ الخزرِ غرباً ، وهيَ من المناطقِ السِّياحيةِ ذات الطَّبيعةِ الخلاَّبةِ .

(٥) نسبةً إلى طهرانَ عاصمةُ إيرانَ الحاليَّةِ . تقع شَمالَ إيرانَ وجنوبَ جبالِ البرزِ ، كانت قريةً تابعةً لمدينةِ الرَّي ، أمَّا اليوم فالرَّيُّ تتبعُ إداريَّاً لَهَا . أصبحت العاصمةَ بعد شيرازَ عام ١٧٩٥ميلاديَّة (١٢١٠هـ) أيَّامَ محمَّد خانَ القاجاريِّ .

(٦) نقلَ ذلكَ الطِّهراني في الذَّريعةِ : ج١٤ : ص٢٢١ : رقم٢٢٨٥ عن (شَمسِ الحقيقةِ) .

على أسرتِهِ (آلِ جمالِ الدِّينِ) ؛ وهيَ منَ الأسرِ العريقةِ العلويَّةِ في العراقِ خَرَجَ منهَا الكثيرُ من العلماءِ ومشاهيرِ الأدباءِ والشَّعراءِ واللُّغويِّينَ .

وذكرَ حفيدُهُ الميرزا إبراهيمُ جمالُ الدِّينِ في خاتمةِ كتابِ المُترجَمِ (إيقاظِ النَّبيهِ في ذكرِ ما أُجْمِعَ عليهِ واختُلِفَ فيهِ) [(١)] نسبَهُ ـ وأوصلَهُ إلى الإمامِ الجوادِ عليه السلام ـ ؛ هكذا : ((أبو أحمدَ جمالُ الدِّينِ السَّيدُ ميرزا محمَّدُ ابنُ السَّيِّدِ ميرزا عبدِ النَّبيِّ ابنِ السَّيِّدِ ميرزا عبدِ الصَّانعِ ابنِ السَّيِّدِ ميرَ عبدِ النَّبيِّ ابنِ السَّيِّدِ ميرَ محمَّدِ ابنِ السَّيِّدِ ميرَ حسينِ ابنِ السَّيِّدِ ميرَ عبدِ اللهِ ابنِ السَّيِّدِ ميرَ حسينِ ابنِ السَّيِّدِ ميرَ عزِّ الدِّينِ ابنِ السَّيِّدِ ميرَ عبدِ اللهِ ابنِ السَّيِّدِ ميرَ علاءِ الدِّينِ ابنِ السَّيِّدِ ميرَ أحمدَ ابنِ السَّيِّدِ ميرَ ناصرِ ابنِ السَّيِّدِ جَمالِ الدِّينِ ابنِ السَّيِّدِ حُسينِ ابنِ السَّيِّدِ تاجِ الدِّينِ ابنِ السَّيِّدِ سليمانَ ابنِ السَّيِّدِ غياثِ الدِّينِ ابنِ السَّيِّدِ إبراهيمَ ابنِ السَّيِّدِ يونسَ ابنِ السَّيِّدِ حيدرِ ابنِ السَّيِّدِ إسْماعيلَ ابنِ أبي إسْماعيلَ السَّيِّدِ أحمدَ ابنِ أبي القاسمِ السَّيِّدِ حُسَينِ ابنِ أبي أحمدَ موسى المُبرقَعِ ابنِ الإمامِ محمَّدِ الجوادِ عليه السلام)) .

---

(١) إيقاظُ النَّبيهِ : ص٣١٣ ترجمةُ المصنِّفِ لحفيدِهِ السَّيِّدِ إبراهيمَ جَمالِ الدِّينِ .

* **مولدُهُ** :

قالَ في صحيفةِ الصَّفا عن نفسهِ [١] : ((وُلِدَ يومَ الاثنينِ الحادي والعشرينَ من ذي القعدةِ سنة ثمانٍ وسبعينَ ومئةٍ بعدَ الألفِ)) .

وقالَ السَّيِّدُ إبراهيمُ جمالُ الدِّينِ في ترجمتِهِ في كتابِ إيقاظِ النَّبيهِ [٢] : ((وُلِدَ المُترجَمُ في عصرِ يومِ الاثنينِ قبلَ الغروبِ بساعةٍ ونصفٍ في الثَّاني والعشرينَ من ذي القعدةِ ١١٧٨ هـ ببلدةِ " أحمدَ بكر " المعروفةِ بـ " فرخَ آبادَ [٣] " في طالعِ العقربِ عندَ الدَّرجةِ الخامسةَ عشرةَ في الثُّلُثِ الأوَّلِ من سنةِ الدِّيكِ التُّركيَّةِ)) .

---

(١) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢١: ترجمةُ رقم ٦١٣ (نشرُ الدَّارِ الإسلاميَّةِ ، بيروتُ ، ط١ ، ١٤١١هـ) .

(٢) إيقاظُ النَّبيهِ : ص٣١٣ .

(٣) فرخُ آباد : تقعُ في ولايةِ أوتارَ برديش الْهنديَّةِ الَّتي تضمُّ مدينةَ (أكبر آبادَ) .

* **مشايخُهُ روايةً وإجازةً وقراءةً** :

ذكَر في المُقدَّمةِ الثَّانيةَ عشرةَ من الجزءِ الأوَّلَ من كتابِهِ (صحيفةِ الصَّفا)[١] ثلاثةَ مشايخَ هم :

١ـ السَّيِّدُ الميرزا محمَّدُ مهديُّ ابنُ أبي القاسمِ الموسويُّ الشِّهرستانيُّ المُتوفَّى بكربلاءَ سنةَ ١٢١٦هـ يروي عنه إجازةً وقراءةً وسَماعاً عن صاحبِ الحدائقِ الشَّيخِ يوسفَ آلِ عصفورٍ .

٢ ـ الشَّيخُ الآغا محمَّدُ عليُّ نجلُ الآغا محمَّدِ باقرٍ والظَّاهرُ أنَّهُ ابنُ آغا محمَّدِ باقرِ البهبهانِيِّ المولود سنة ١١٤٤هـ والمتوفَّى سنةَ ١٢١٦هـ يروي عنهُ إجازةً عن صاحبِ الحدائقِ أيضاً .

٣ ـ الشَّيخُ موسى بنُ عليِّ البحرانيُّ يروي عنه إجازةً من طريقينِ عن صاحبِ الحدائقِ ، وعن الحاجِّ عبدِ الْهادي المدفونِ بالغريِّ .

ومن مشايخِهِ إجازةً الشَّيخُ حسنُ ابنُ الشَّيخِ حسينِ ابنِ الشَّيخِ محمَّدِ ابنِ الشَّيخِ أحمدَ آلُ عصفورٍ البحرانِيُّ نزيلُ بوشهرَ (المُحمَّرةِ) المُتوَفَّى سنةَ ١٢٦١هـ كما ذكر في إجازاتِ مشايخِهِ[٢] .

(١) وردَ ضمنَ مخطوطٍ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ ، تسلسل ٩٨٧٠ : ص٣ ، ٤ .

(٢) نقلاً عن مقدَّمة الفتاوى الحسينيَّة في العلوم المُحمَّديَّةِ : ص٥ (المطبعةُ العلميَّةُ بقمَّ المقدَّسةِ ، ط١ ١٤٠٩هـ) .

* **تلامذتُهُ والرَّاوونَ عنهُ :**

١ـ ابنُهُ الأكبرُ الميرزا أحَمدُ المستشهدُ معهُ في بلدةِ الكاظميَّةِ المقدَّسةِ سنة ١٢٣٢هـ ، وذكرَ الميرزا إبراهيمُ جَمالُ الدِّين في آخرِ إيقـاظِ النَّبيـهِ أنَّهُ كانَ مُجَـازاً من أبيـهِ .

٢ـ المولى فتحُ عليّ بنُ محمَّدِ حسنِ بنِ كريمِ خانَ زندَ الشِّيرازيُّ صاحبُ الفوائدِ الشِّيرازيَّةِ وذكَرَ فيهِ كثيراً من مُصنَّفاتِ أستاذِهِ [١] .

٣ ـ الميرزا محمَّـدُ باقـرُ بنُ محمَّـدِ عـليٍّ الدَّشتـيُّ اللَّاريُّ صاحبُ كتـابِ (الكلماتِ الحقَّانيَّةِ في شرحِ الرِّسالةِ البرهانيَّـةِ) .

٤ ـ الشَّيخُ محمَّدُ إبراهيمُ بنُ محمَّدِ عليِّ بنِ محمَّدِ بنِ مقصودٍ الطَّبسيُّ الخراسانيُّ صاحبُ كتابِ (تذكرةِ المُحدِّثِينَ) [٢] .

٥ ـ الشَّيخُ محمَّدُ رضا بنُ محمَّدِ جعفرٍ الدُّاوَّنيُّ ؛ وصَفَهُ الطَّهرانِيُّ بأنَّهُ تلميذ المُترجَمِ المُغالي في حقِّهِ ، وذكَرَ في ذريعتِهِ [٣] .

٦ـ الشَّيخُ أبو الحسنِ عبدُ الصَّاحبِ بنُ محمَّـدِ جعفرِ بنِ عبدِ الصَّاحبِ المولودُ في سنةِ ١٢٠٧هـ ؛ المتوفَّى حدودَ سنةِ ١٢٧٤هـ أو قبلَها بقليلٍ ،

---

(١) الذَّريعةُ : ج٣ : ص١٥٢ : رقم ٥٣٠ ، وج٢١ : ص٣٥٣ : رقم ٥٤٢٣ .

(٢) ذُكِرَ في (نابغه فقه وحديث سيِّد نعمت الله جزائري) " فارسي " (نشرُ مجمَّعِ الفكر الإسلاميِّ ، قمُّ ، ط٢ ، ١٤١٨هـ) تأليفُ سيِّدُ محمَّدُ جزائري .

(٣) الذَّريعةُ : ج١٥ : ص١٢٩ : رقم ٨٦٦ .

وعدَّ في تراجمِ الرِّجالِ[١] المترجمَ من المشايخِ الَّذين أجازوهُ في الحديثِ .

٧ ـ السَّـيِّدُ محمَّدُ جوادُ بنُ السَّـيِّدِ محمَّدِ زيني بنِ السَّـيِّدِ أحمدَ العطَّارِ البغداديُّ ؛ المُلقَّبُ بـ (سياه پوش) ـ وتعني لابسَ السَّوادِ ـ المولودُ في سنةِ ١١٧٥هـ المتوفَّى سنةَ ١٢٤٧هـ ، كَتبَ على ظهرِ المُجلَّدِ الأوَّلِ من كتابِ أستاذِهِ (ذخيرةِ الألبابِ)[٢] : ((وقد قرأهُ عليهِ وصحَّحهُ وقابلهُ معهُ ، وأخذ منهُ إجازتَهُ)) .

٨ ـ المولى أحمدُ بنُ زينِ العابدينَ بنِ محمَّدِ شفيعِ بنِ عبدِ الصَّانعِ الَّذي ألَّفَ لهُ كتابَ ضياءِ المتَّقينَ وقالَ عنهُ : إنَّهُ قرَّةُ العينِ[٣] .

٩ ـ السَّيِّدُ محمَّدُ سعيدُ بنُ السَّيِّدِ مهديٍّ الرَّضويُّ القُمِّيُّ المدعوُّ بـ (فاضل خان) . تلميذُهُ وصهرُهُ على ابنتِهِ كما في الذَّريعةِ[٤] .

١٠ـ الشَّيخُ محمَّدُ عليُّ ابنُ الشَّيخِ محمَّدِ ابنِ الشَّيخِ مُحمَّدِ تقيٍّ الشَّهيرُ بملا عليٍّ البرغانيِّ ؛ المُتوفَّى سنةَ ١٢٧٢هـ ، ذكَرَ صاحبُ مستدركاتِ الأعيانِ[٥] أنَّه أخذَ عنهُ علمَ الحديثِ .

---

(١) تراجمُ الرِّجالِ : ج١ : ص٢٩٥ : حرفُ العينِ .

(٢) العبقاتُ العنبريَّةُ : ص١٨٦ .

(٣) الذَّريعةُ : ج١٤ : ص٢٣٢ : ح٢٢٨٥ .

(٤) الذَّريعةُ : ج٢٢ : ص١٦٩ : رقم ٦٥٤١ .

(٥) مستدركات الأعيانِ : ج٢ : ص٢٩٩ .

١١ ـ السَّيِّدُ مُحمَّدُ خانُ ابنُ معصومِ خانَ الطَّباطبائيُّ ، لهُ أَلَّفَ (سلاحَ المؤمنِ) ؛ وفي خاتمتِهِ أجازَهُ قراءةً [1] .

١٢ـ المولى محمَّدُ جعفرُ بنُ مهديُّ النَّائينيُّ كتبَ بخطِّهِ الرِّسالةَ البرهانيَّةَ وقرأها على المترجَمِ [2] .

١٣ ـ الشَّيخُ عبدُ الصَّمدِ بنِ عبدِ الرِّضا الفيروزآباديُّ كتبَ لهُ المترجَمُ إجازةً في آخرِ النُّسخةِ الَّتي كتبها عن نسخةِ المصنِّفِ لكتابِ فتحِ البابِ في سنة ١٢١٦هـ .

(١) نقلاً عن الذَّريعةِ : ج١٢ : ص٢٠٩ : رقم ١٣٨٨ .

(٢) الرِّسالةُ البرهانيَّةُ : ص١٥ مخطوطٌ موجودٌ في مكتبةِ المرعشيِّ (توجدُ صورةٌ منهُ في مجمَّعُ الذَّخائرِ للمخطوطاتِ ، المكتبةُ الألكترونيَّةُ تحت الرَّقم ١٢٨٢١) .

* **نشأتُهُ وتحصيلُهُ وتنقُّلُهُ** :

وجدنَا في بعضِ المصادرِ أنَّهُ انتقلَ من الْهندِ إلى نيشابورَ مع والدَيهِ وعاشَ طفولتَهُ فيهَا [(١)] ؛ وذكَرَ حفيدُهُ الميرزا إبراهيمُ في ترجمتِهِ في إيقاظِ النَّبيهِ [(٢)] أنَّهُ اشتغلَ بالتَّحصيلِ أوَّلاً بـ (بلد اللهِ آبادَ) وهوَ ابنُ تسعِ سنـينَ (سنة ١١٨٧هـ) ، ثُمَّ انتقلَ إلى دارِ الخلافةِ (أكبر آبادَ) وهوَ ابنُ أربعَ عشرةَ سنةً (سنة ١١٩٢هـ) ، وفي سنةِ ١١٩٨هـ [(٣)] ـ وكانَ عمرُهُ آنذاكَ عشرونَ سنةً ـ هاجرَ من الْهندِ حاجّاً مُحصِّلاً ؛ فخرَجَ بصحبةِ والِدَيهِ مُتوجِّهاً إلى حجِّ البيتِ الحرامِ وزيارةِ النَّبيِّ ﷺ والأئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وبعدَ أنْ قضوا حجَّهُم وزيارتَهُم تُوفِّيَ والدُهُ في وسطِ طريقِ العودةِ سنة ١١٩٩هـ ـ وهوَ أقربُ ـ أو سنة ١٢٠٠هـ ، وبعدَ ثلاثةِ أيَّامٍ تُوفِّيَت والدتُهُ ؛ فقَصَدَ العراقَ لزيارةِ العتباتِ الْمُقدَّسةِ وحَمَلَ معهُ أمَّهُ إلى المشهدِ الغرويِّ ودفنَهَا هناكَ ، وسَكَنَ الغريَّ وكانَ آنذاكَ ابنُ ٢١ أو ٢٢ سنةً ؛ وجاورَهُ مُحصِّلاً للدُّروسِ العلميَّةِ ؛ مُجدّاً في طَلَبِ العلمِ ، وفي سنةِ ١٢٠٤هـ قَصَدَ الحلَّةَ ـ ؛ ففي تراجمِ الرِّجالِ [(٤)] أنَّ الْمُترجَمَ رأى عندَ السَّيِّدِ سليمانَ الحلِّيِّ كتابَ (المنثورِ والمنظومِ) فيهَا في منتصفِ جمادى

---

(١) بناءً عليهِ فإنَّهُ رَجَعَ من نيشابورَ إلى الْهندِ مرَّةً أخرى ؛ وفيهَا بدأ التَّحصيلَ .

(٢) إيقاظُ النَّبيهِ : ص٣١٢ . وعليهِ فهو لَم يغادرْ الْهند من ولادتِهِ إلى مبدأِ اشتغالِهِ .

(٣) كذا في صحيفةِ الصَّفَا ـ كما نُقِلَ في روضاتِ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢١ ـ ، في ترجمتِهِ في (إيقاظِ النَّبيهِ) وأعيانِ الشِّيعةِ : ج٩ : ص١٧٣ أنَّ السَّنةَ ١١٩٩هـ ؛ فعمرُهُ ٢١ سنةً .

(٤) تراجمُ الرِّجالِ : ج١: ص٢٣٤ : ترجمة رقم ٤١٦ (مكتبةُ المرعشيِّ بقمَّ ، ١٤١٤هـ)

الثَّانيةِ ، وبعدَ أنْ بقيَ في النَّجفِ عدَّةَ سنواتٍ ـ وحازَ فيهَا من العلمِ النَّصيبَ الأوفى ـ انتقلَ إلى كربلاءَ وجاورَ سيِّدَ الشُّهداءِ مدَّةً ؛ مُشتَغِلاً ومُدرِّساً ؛ ولعلَّ نزولَهُ كربلاءَ كانَ سنةَ ١٢٠٧هـ ؛ ففي هذهِ السَّـنةِ فَرَغ من الحواشي الَّتي كتبَهَا على شرحِ نَهجِ البلاغةِ للشَّيخِ ميثمَ البحرانيِّ[١] ، وفي سنـةِ ١٢٠٩هـ ألَّفَ فيهَا الرِّسالةَ البرهانيَّـةَ ، وفيهَا أيضاً في غرَّةِ المُحرَّمِ من سنةِ ١٢١٠هـ فَـرَغ من كتابِـهِ (غمزةِ البرهانِ) ؛ وفيهَا سنة ١٢١١هـ ألَّفَ (قبسةَ العجولِ) ، وقد غادرَ العراقَ في هذِهِ السَّنةِ ؛ فكانت مدَّةُ مكثِهِ فيها قرابةَ ١١سنةً ، وعمرُهُ ـ آنذاكَ ـ ٣٣ سنةً ، وتوجَّهَ إلى بلادِ فارسَ في ظلِّ دولةِ الشَّاه محمَّدٍ القاجاريِّ حتَّى مقتلِهِ في ٢١ ذي الحجَّةِ سنة ١٢١١هـ ، وتولَّى بعدهُ الحكمَ ابنُ أخيهِ الشَّاهِ فتح عليّ ، وفي عامِ ١٢١٢هـ قَصَدَ (لارَ)[٢] وفيهَا ألَّفَ التُّحفةَ الَّلاريَّةِ . قالَ في صحيفةِ الصَّفا عن نفسهِ[٣] : ((وقد قدِمَ البلادَ العجميَّةَ في دولةِ السُّلطانِ في دولةِ السُّلطانِ محمَّد قاجارَ ودولةِ السُّلطانِ عليّ شاه القاجارِ)) .

ومَكَثَ في إيرانَ قرابةَ خَمس سنواتٍ إلى أواخرِ سنةِ ١٢١٥هـ ـ زارَ

---

(١) فهرستُ التُراثِ : ج٢ : ص١١٢ (نشر " دليل ما " ط١ ، ١٤٢٤هـ) بناءً على أنَّ صاحبَ الحواشي هوَ المصنِّفُ .

(٢) لارُ : هيَ اليوم مقاطعةٌ تتبعُ محافظةَ فارسَ تقعُ جنوبَ غربِ إيرانَ ؛ وفي مركزِهَا مدينةُ (لار) على ارتفاعِ ٩١٥ متراً عن سطحِ البحر وسطَ سلسلةِ جبالِ زاغروسَ .

(٣) قالَ المصنِّفُ في كتابهِ شَمسِ الحقيقةِ كما نقلهُ في الذَّريعةِ : ج١٤ : ص٢٢١ : رقم ٢٢٨٥ ((والكاظمينيُّ مسكنَاً ، والطَّهرانيُّ نزولاً ومسكناً ثانياً)) .

خلالَ إقامتِه فيها الإمامَ الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ ، حيثُ قَفَلَ عائداً إلى العراقِ وقصدَ الكاظميَّةَ واتَّخذهَا لهُ مسكناً ، وسَكَنَ بمقابرِ قريشٍ في الجانبِ الغربـيِّ مُدَرِّساً ومُصنِّفاً ؛ حتَّى عامِ ١٢١٩هـ ؛ ففيها سافرَ إلى الرَّيِّ بالتماسٍ منَ الشَّاهِ فتح عليّ القاجاريِّ ؛ وحلَّ عليهِ ضيفاً عزيزاً مُكرَّماً ؛ واتَّخذ طهرانَ مَسكَناً [١] ، وفي هذه السَّنـةِ بدأت حـربُ روسـيا ضدَّ إيرانَ ، وفي سنةِ ١٢٢٠هـ قُتِلَ القائدُ الرُّوسيُّ اشبختـر تستـانوف ؛ وكانَ للمترجَمِ الفضلُ في مقتلِهِ ، وذكرَ كيفيَّة ذلكَ العالِمُ الفرنسيُّ جول يونير عندَ تطرُّقِهِ إلى الغزوِ الرُّوسيِّ في كتابهِ (دلاوران كمنان إيرانَ) [٢] ؛ فَعَلَت مكانتهُ عندَ الشَّاهِ فتح عليٍّ ؛ فقرَّبهُ وأغدقَ عليهِ الصِّلاتِ . وأخذ في الدَّعوةِ إلى فكرِ آلِ البيتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الأصيلِ ونشرَ الفكرَ الأخباريَّ في تلك الأرجاءِ . وكانت مدَّةُ بقائِهِ ثلاثَ سنواتٍ مشتغلاً بالتَّدريسِ والتَّصنيفِ .

وقد قَصَدَ أصفهانَ في سنةِ ١٢٢١هـ ؛ وفيهَا حصلت مناظرتُهُ معَ الشَّيخِ الكلباسيِّ ؛ وقد ذكرَها صاحبُ العبقاتِ العنبريَّةِ [٣] ؛ وذكرَ أنَّهُ خَرَجَ من أصفهانَ وتوجَّهَ إلى طهرانَ ؛ وقالَ صاحبِ العبقاتِ [٤] ـ بعد ذكرِ مناظرتِهِ ـ : ((فلمَّا خَرَجَ خشيَ أن يقتلَهُ أهلُ أصفهانَ بإشارةِ من

---

(١) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢٣ .

(٢) دلاوران كمنان إيران : ترجمةُ ذبيحُ الله المنصوريُّ إلى الفارسيَّةِ . نُشِرَ في جريدةٍ إيرانيَّةٍ سنةَ ١٩٥٩م وما أوردناهُ نقلٌ مُترجَمٌ بالعربيَّةِ عن تلكَ التَّرجَمةِ .

(٣) ، (٤) العبقاتُ الجعفريَّةُ : ص٨٩ .

رئيسيها السَّـيّدِ والحاجِّ)) .

وذكرَ صاحبُ العبقاتِ أنَّهُ كانَ في ذلكَ الوقتِ حلَّ الشَّيخُ جعفر كاشفُ الغطاء في تلكَ الأقطارِ وحصلتْ له مع المترجَمِ مناظراتٍ . ولَم يَرقْ لهُ ما وصلَ إليهِ المُترجَمُ من مكانةٍ عندَ الشَّاهِ وامتعضَ من دورهِ في نشر النَّهجِ الأخباريِّ ؛ فشنَّ معَ اتباعِهِ حملةً ضدَّهُ ؛ وألَّبوا عليهِ الشَّاهَ ، وبعثَ برسالةٍ تحريضيَّة إلى الشَّاهِ بغرضِ تشويهِ صورةِ المترجَمِ عندَهُ ؛ وسَمَها بـ (كشفِ الغطاءِ عن معايبِ ميرزا محمَّد عدوِّ العلماءِ) ، وأرَّخها مُخاطباً لأهلِ طهرانَ " ميرزا محمَّدُكُمْ لا مذهبَ لهُ " ! [1] ، ووشا بهِ الواشونَ ؛ ورموهُ بالبهتانِ والزُّورِ ؛ فَتَرَكَ إيرانَ أواخرَ عامِ ١٢٢١هـ . وقد قصدَ كربلاءَ والنَّجفِ ؛ وهناك أيضاً ضيَّقَ عليهِ العلماءُ الأصوليُّونَ الخناقَ ؛ واستفتوا فيهِ الشَّيخَ كاشفَ الغطاءِ ؛ فأفتى بنفيهِ ؛ وجاءَت صورةُ الفتوى ـ كما في العبقاتِ [2] ـ هكذا : ((فكَتَبَ : "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [3] ، والقتلُ أرجحُ الأمرَينِ والنَّفيُ أحوطُ القولَينِ ؛ وخصوصاً معَ العجزِ)) .

---

(١) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٢ : ص٢٠٢ ــ ٢٠٦ .

(٢) العبقاتُ العنبريَّةُ : ص١٠٣ .

(٣) سورةُ المائدةِ : الآية ٣٣ .

فرجعَ إلى إيرانَ سنةَ ١٢٢٢هـ ؛ وجاورَ قبرَ السَّيِّدِ عبدِ العظيمِ بالرَّيِّ ؛ وفيها ألَّفَ رسالتَهُ نجمَ الولايةِ في سنةِ ١٢٢٣هـ [١] ؛ وبقي حتَّى سنةِ ١٢٢٥هـ ؛ ثُمَّ دعاهُ سعيدُ باشا حاكمُ بغدادَ لَمَّا سَمعَ بكرامتهِ وعلمهِ ؛ فحطَّ رحالَهُ في بلدةِ الكاظمِينِ ؛ وألَّفَ كتابَهُ (سلاحِ المؤمنِ) فيهَا سنةَ ١٢٢٧هـ [٢] ، وكذلكَ فَرَغ من كتابِهِ (معاولِ العقولِ) [٣] وقد كانَ ناهزَ التَّاسعةَ والأربعينَ ؛ ويذكرُ جودةُ القزوينيُّ [٤] أنَّهُ في أواخرِ سنةِ ١٢٢٧هـ ذهَبَ إلى إيرانَ ورجعَ سنةَ ١٢٢٨هـ إلى بلدةِ الكاظميَّةِ ـ والسَّنةُ الَّتي تُوفِّي فيهَا خصمُهُ الشَّيخُ كاشفُ الغطاءِ ـ والظَّاهرُ من قِصَرِ المدَّةِ أنَّها زيارةٌ لا بقصدِ السُّكنى والاستقرارِ ؛ وقد كانَ هذا الاستقرارُ هوَ الأخيرُ ؛ فقد بقي فيها حتَّى شهادتِهِ فصارت مثواهُ الأبديُّ .

---

(١) ، (٢) الذَّريعةُ : ج٢٤ : ص٧٠ : رقم ٣٦٤ وج١٢ : ص٢٠٩ : رقم ١٣٨٨ .

(٣) معاولُ العقولِ : ص٤١١ .

(٤) هامش العبقاتِ العنبريَّةِ : ص٨٦

*** صفاتُهُ ومكانتُهُ** :

كانَ فَقِيهاً منَ الطِّرازِ الأوَّلِ ؛ وفي غايةِ الفضلِ والعلمِ ، جامعاً للمعقولِ والمنقولِ في الفروعِ والأصولِ ، أديباً شاعراً ، مُحقِّقاً في عِلْمِ الرَّملِ والجفرِ والحروفِ والسِّيمياءِ .

وقالَ عن نفسِهِ في رجالِهِ صحيفةِ الصَّفا[1] : ((مصنِّفُ هذا الكتابِ لهُ يدٌ طولى في الكلامِ ، والإلَهيَّاتِ ، والحديثِ ، والفقهِ ، والأصولِ ، وعلمِ التَّطبيقِ ، والمعارفِ ، واللَّطائفِ)) .

وكانَ مُتكَلِماً مُفوَّهاً ، لا يباريهِ أحدٌ في الحجَّةِ والجدلِ ولا يُجاريهِ ، ذا عزمٍ ثاقبٍ وهمَّةٍ عاليةٍ ، جسوراً ؛ لا تأخذهُ في اللهِ وفي قولِ الحقِّ لومةُ لائمٍ ، دافعَ ونافحَ بقلمِهِ ولسانِـهِ عن الفكرِ الأصيلِ لآلِ مُحمَّدٍ ﷺ في التَّمسُّكِ بالثَّقلينِ (الكتابِ والعترةِ) كمصدري تشريعٍ وحيدَينِ ورَفْضِ غيرَهُما منَ المصادرِ الدَّخيلةِ ؛ فكانَ ـ بحقٍّ ـ حاملَ لواءِ الأخباريَّةِ ، والُمتحمَّلَ في ذلكَ شتى المَحنِ من خصومِهِ ـ سبَّـاً ، ونفياً ، وتشريداً ، وأخيراً قتلاً .

(١) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢١ : بابُ ما أوَّلُهُ الميمُ نقلاً رجالِهِ صحيفةِ الصَّفا .

* **ومِمَّا قيلَ فيهِ** :

١ ـ وقالَ السَّـيِّدُ المرعشيُّ ـ كما نقلهُ عنهُ الجلاليُّ في فهرسِ التُراثِ[١] ـ : ((العلاَّمةُ في جلِّ الفنونِ ، شيخُنَا في العلومِ الغريبةِ صاحبُ كتابِ دوائرِ العلومِ)) .

٢ ـ وقالَ الخوانساريُّ في روضاتِ الجنَّاتِ[٢] ـ معَ أنَّهُ منْ أشدِّ مناوئيهِ ـ : ((لا شبهةَ في غايةِ فضلِهِ ووفورِ علمِهِ ، وجامعيَّتِهِ لفنونِ المعقولِ والمنقولِ ، ورباعيتِهِ في الفروعِ والأصولِ ، ولا في عماقةِ (" عتاقةِ خ ") ذهنِهِ الوَقَّادِ ، ووقادةِ فهمِهِ النَّقَّادِ ؛ كما اعترفَ بهَا كلُّ ناقدٍ أستاذٍ)) .

٣ ـ وَوَصَفَهُ النَّمازيُّ في مستدركِ سفينةِ البحارِ[٣] ـ في وقائعِ المئةِ الثَّالثةَ عشرةَ : ((العالِمُ الجليلُ ، المُحدِّثُ النَّبيلُ الأخباريُّ)) .

٤ ـ وقالَ الشّيروانيُّ في بستانِ السِّياحةِ ما ترجمتهُ[٤] : ((زبدةُ المُحدِّثينَ وقدوةُ المُحقِّقينَ الحاجُّ ميرزا محمَّدُ الأخباريُّ ، كانَ أعلمَ علماءِ زمانِهِ ، وأفضلَ فضلاءِ أيَّامِهِ)) .

٥ ـ قالَ الشَّيخُ محمَّدُ حسينُ كاشفُ الغطاءِ في العبقاتِ العنبريَّـةِ[٥]

---

(١) فهرسُ التُّراثِ : ج٢ : ص١١٢ (دليل ما ، قمُّ ، ط١ ، ١٤٢٢هـ) .

(٢) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢١ .

(٣) مستدركُ سفينةِ البحارِ : ج٥ : ص٢٦٥ (مؤسسةُ النَّشرِ لجماعةِ المُدرِّسين ، قمُّ، ١٤١٩هـ) .

(٤) بستانُ السِّياحةِ : ص٥٨٣ ، فارسيٌّ ، وما ذكرناهُ ترجمتهُ بالعربيَّةِ إلى الفارسيَّةِ ، وقد ترجَمَهُ السَّـيِّدُ محمَّدُ عليٌّ كلانتر الموسويُّ في ١٨ صفر ١٤١٨هـ .

(٥) العبقاتُ العنبريَّةُ : ص٩٠ .

ـ معَ شدَّةِ بغضهِ لهُ ـ : ((وكانَ في الجدلِ لا يدانيهِ أحدٌ)) .

٦ ـ وقالَ عنهُ السَّيِّدُ محمَّدُ باقرُ الرَّضويُّ في مقدَّمةِ مُلخَّصُ كتابهِ (القلوبِ الحزينةِ)[١] : ((... المُحقّق العلاَّمة ، رئيس المُحدِّثينَ والأخباريِّينَ)) .

٧ ـ وقالَ السَّيِّدُ جلالُ الدِّينِ الحسينيُّ الأرمويُّ في مقدَّمةِ كتابِ الإيضاحِ[٢] : ((... العالِم المتبحِّر المُتضلِّع ، الجامع البارع ...)) .

٨ ـ وفي موسوعةِ طبقاتِ الفقهاءِ[٣] : ((كان فقيهاً إماميَّاً ، مُحدِّثاً ، مُتكلِّماً ؛ من مشاهيرِ علماءِ الأخباريَّةِ)) .

٩ ـ وقالَ حبيبُ اللهِ الكاشانِيُّ في لبابِ الألقابِ[٤] : ((كانَ فاضلاً جامعاً لفنونِ العلوم ...)) .

١٠ـ وقالَ تلميذهُ السَّيِّدُ جوادُ بنِ السَّيِّدِ محمَّدِ بنِ زينِ الدِّينِ المعروفُ بـ (سياه پوش) على ظهرِ المُجلَّدِ الأوَّلِ من (ذخيرةِ الألباب)[٥] : ((العلاَّمة الجامع لجميعِ العلومِ الجليَّةِ والخفيَّةِ)) .

---

(١) نقلَ ذلكَ السَّيِّدُ جلالُ الدِّينِ الحُسينيُّ في مقدَّمةِ الإيضاحِ للفضلِ بنِ شاذانَ : ص٣٦ (مؤسسةُ انتشارات وجاب دانشگاه ، تِهران ، ١٣٦٣هـ . ش = ١٤٠٥هـ ق) .

(٢) مقدَّمةُ الإيضاحِ : ص٣٤ .

(٣) موسوعةُ طبقاتِ الفقهاءِ : ج١٣ : ص٤٨٠ ، تأليفُ اللجنةِ العلميَّةِ في مؤسسةِ الإمامِ الصَّادقِ (عليه السلام) ، مؤسسةِ الإمامِ الصَّادق (عليه السلام) ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

(٤) لبابُ الألقابِ : ص٨٧ (مكتبةُ بوذر جمهوري المصطفوي ، ط١ ، ١٣٨٧) .

(٥) العبقاتُ العنبريَّةُ : ص١٨٦ ، ١٨٧ .

١١ ـ وقالَ تلميذُهُ الشَّيخُ محمَّدُ جعفرُ بنُ مهدي النَّائينيُّ في آخرِ الرِّسالةِ البرهانيَّةِ [(١)] : ((... الفاضل النِّحرير الَّذي بالتَّعظيمِ جديرٌ محيي مراسمِ المُحدِّثينَ ؛ هادم مباني المُجادلِينَ)) .

١٢ـ وقالَ عنهُ الدُّكتورُ عليُّ حسينُ الجابريُّ في (الفكرِ السَّلفيِّ عند الشِّيعةِ الاثني عشريَّةِ) [(٢)] أنَّهُ كان : ((موسوعيَّ المعارفِ)) .

١٣ـ وقالَ عمرُ كحَّالةُ في معجمِ المؤلِّفينَ [(٣)] : ((عالِمٌ أديبٌ شاعرٌ)) .

---

(١) الرِّسالةُ البرهانيَّةُ : ص١٥ (مخطوطٌ ، مجمَّعُ الذَّخائرِ ، المكتبةُ الإلكترونيَّةُ ، رقم ١٢٨٢١)

(٢) الفكرُ السَّلفيُّ عندَ الشِّيعةِ الاثني عشريَّةِ : ص٤٠٣ .

(٣) معجمُ المُؤلِّفينَ : ج٩ : ص٣١ (مكتبةُ المتنبِّي ودارُ إحياءِ التُّراثِ ، بيروتُ) .

* **مُصنَّفاتُهُ** :

يُعدُّ المترجمُ من المُصنِّفينَ المُكثرينَ في علومٍ وفنونٍ شتى ؛ وهذا يدلُّ على وفور علمِهِ وسعةِ اطِّلاعِهِ .

قالَ عن نفسِهِ في رجالِهِ صحيفةِ الصَّفا [١] ـ : ((لَهُ ثمانونَ مُصنَّفاً في فنونٍ عقليَّةٍ ونقليَّةٍ وشهوديَّةٍ)) .

وقالَ المترجَمُ في معاولِ العقولِ [٢] : ((وهذا كتابُ معاولِ العقولِ تمَّت بِهِ العشرةُ الكاملةُ في ردِّ المذاهبِ الباطلةِ تمام الأربعةِ والثَّمانينَ مُصنَّفاً ، وقد مضى من عمري ضعفُ آحادها ونصفُ عشراتِها)) ـ أي ٤٨ سنةً ـ ؛ وكانَ تأليفهُ للمعاولِ سنةَ ١٢٢٧هـ وقد عاشَ بـعدَهَا خمسُ سنينَ ؛ فمُؤلفاتِهِ أكثرُ من ذلكَ :

١ــ **الإجازةُ الكبيرةُ** : ذكرَهَا في إجازتِهِ لتلميذِهِ الشَّيخِ محمَّدِ باقرٍ الَّلاريِّ المكتوبةِ في آخرِ كتابهِ فهرستِ التَّصانيفِ والأصولِ [٣] .

٢ ـ **الإصدارُ والإيرادُ** : كتابٌ ذكرُهُ في آخـرِ كتابهِ إنسانَ العينِ [٤] .

٣ - **الأمرُ الصَّريحُ في جهرِ الذِّكرِ والتَّسبيحِ** : بالفارسيَّةِ . ذكرَهُ السَّـيِّدُ إعجازُ

---

(١) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢٢ نقلاً عن صحيفةِ الصَّفا .

(٢) معاولُ العقولِ : ص١٤ (مخطوطٌ في المكتبةِ الرَّضويَّةِ برقم ٤٥٤١) .

(٣) فهرستُ التَّصانيفِ والأصولِ : ص٤٣ (ترقيم زوجي كما في المخطوط) أو ص٨٥ فرديَّ ضمن مجموعةٍ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ رقم ٩٨٧٠/٢٢٤٩٥ ، ف ٧٦٠٧ .

(٤) إنسانُ العينِ : ص١٩٢ مخطوطٌ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ رقم ٢٠٧٧٤٥/ ١٦٥٨٠.

حسين في كشفِ الحجبِ والأستارِ[1] .

٤ ـ **البرهانُ في التَّكليفِ والبيانِ** : كذا سَمَهَا في معاولِ العقولِ [2] وفي رجالِهِ [3] ، وسَمَّاهَا في مصادرِ الأنوارِ بـ (**الرِّسالة البرهانيَّة**) .

٥ - **البنيانُ المرصوصُ بالبراهينِ والنّصوصِ** : ذكرَ في ذريعةِ الطَّهرانيِ [4] .

٦ ـ **التَّبصرَةُ** : يوجدُ منضمَّاً معَ مجموعةِ رسائلَ بخطِّ نجلِ المُترجَمِ الميرزا عليٍّ في مكتبةِ أسرةِ آلِ جمالِ الدِّينِ .

٧ - **التُّحفةُ** : كتابٌ في أبوابِ الفقهِ من الطَّهارةِ إلى آخرِ الدِّياتِ ذكرَهُ في رجالِهِ [5] عندَ تعدادِ كتبهِ وكذلكَ في عبرةِ النَّاظرينَ [6] .

٨ ـ **التَّقويماتُ والتَّعديلاتُ** : ذكر المترجَمُ في معاولِ العقولِ[7] أنَّهُ كتابٌ ضَبَطَ فيهِ طبقاتِ الأسانيدِ وعددَ رجالِهَا .

٩ ـ **التّنباكيَّةُ** : ذكرهُ في الذَّريعةِ[8] نقلاً عن حفيدِهِ الميرزا محمَّدِ تقيِّ ابنِ الميرزا حسينِ بنِ الميرزا عليِّ بنِ المُترجَمِ المتوفَّى سنةَ ١٣٥٧هـ .

---

(١) كشفُ الحجبِ والأستارِ: ص٦١: رقم ٢٨٧ (مكتبةُ المرعشيِّ بقمِّ ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ) .
(٢) معاولُ العقولِ : ص٩ (مخطوطٌ) .
(٣) نقلهُ عنهُ الخوانساريُّ في روضاتِ الجنَّات : ج٧ : ص١٢٢ .
(٤) الذَّريعةُ : ج٣ : ص١٥٢ : رقم ٥٣٠ .
(٥) نقلهُ الخوانساريُّ عنهُ في روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢٢ .
(٦) عبرةُ النَّاظرينَ : ص١٤ ، مخطوطٌ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ رقم ٣١٠٩٦/ ٣٤٥٦ .
(٧) معاولُ العقولِ : ص١٤ (مخطوطٌ) .
(٨) الذَّريعةُ : ج٤ : ص٤٣٦ : رقم ١٩٤١ .

١٠ ـ **الحجَّةُ البالغةُ** : ذكرهُ في آخرِ هذهِ الرِّسالةِ (كشفِ القناعِ) وفي آخرِ الرِّسالةِ البرهانيَّةِ [١] .

١١ ـ **الحكمةُ البالغةُ** : ذكرهُ أيضاً في آخرِ كشفِ القناعِ وفي آخرِ الرِّسالةِ البرهانيَّةِ [٢] .

١٢ ـ **الدُّرُّ الفريدُ ومعراجُ** (**أو معارجُ**) **التَّوحيدِ** : ذكرَهُ في رجالِهِ صحيفةِ الصَّفا عندَ تعدادِ مصنَّفاتِـهِ[٣] .

١٣- **الدَّمدمةُ الكبرى في الرَّدِّ على الزَّندقةِ الصُّغرى** : ذكرهُ في رسالتِهِ في عبرةِ النَّاظرينَ [٤] ، ردَّ على الشَّيخِ جعفرٍ كاشفِ الغطاءِ حيثُ جعلَ صفاتِ الله تعالى الثُّبوتيَّةِ معلولاتٍ للذَّاتِ .

١٤ـ **الرِّجالُ الكبيرُ** : توجدُ منهُ نسخةٌ بخطِّ المُصنِّفِ في ٦٠٠ صفحةً عليها حواشٍ كثيرةٌ في خزانـةِ آل جمالِ الدِّينِ في قريةِ المؤمنينَ [٥] ترجم فيهِ للرِّجالِ من عصرِ رسولِ اللهِ ﷺ إلى عصرِهِ .

١٥ - **الرَّسائلُ الجفريَّةُ** : قالَ في الذَّريعةِ[٦] إنَّهَا ذكِرَت في فهرستِ تصانيفِهِ .

---

(١) ، (٢) الرِّسالةُ البرهانيَّةُ : ص٢٨٥ المخطوط المتقدِّم .

(٣) روضاتُ الجناتِ : ج٧ : ص١٢٢ نقلاً عن الرِّجالِ .

(٤) عبرةُ النَّاظرينَ : ص٥ مخطوطٌ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ رقم ٣٤٥٦/٣١٠٩٦ .

(٥) فهرس مخطوطاتِ خزانةِ آلِ جمالِ الدِّينِ : ص١٤٠ : رقم ٤٨ ، (الموسمُ ، العدد ١ ، السَّنة الأولى ، ١٩٧٩م) .

(٦) الذَّريعةُ : ج١٠ : ص٢٤٥ : رقم٧٨٤ .

١٦ ـ **السُّعرةُ (أو الشُّعلةُ) النَّاريَّةُ في أجوبةِ الأسئلةِ اللَّاريَّةِ** : ذكرهَا المصنِّفُ في رجالهِ [١] ، وإسْماعيلُ باشا في هديَّةِ العارفيـنَ [٢] .

١٧ـ **السُّلطانُ المبينُ لمعرفةِ دعاةِ الدِّينِ** : نَقَلَ الطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ [٣] عن حفيدِهِ الميرزا محمَّدِ تقيٍّ أنَّهُ ذكرهُ في بعضِ تصانيفِهِ .

١٨ ـ **السُّلَمُ المُرونقُ فيمن تكفَّرَ وتزندقَ** : ذكرَهُ في الذَّريعةِ [٤] .

١٩ - **الشِّهابُ الثَّاقبُ** : في نقضِ رسالةِ المُتسمِّي بإسحاقَ النَّاقضةِ لمذاهبِ المُحدِّثِينِ ذكرها في معاولِ العقـولِ [٥] ، وفي آخرِ الرِّسالةِ البرهانيَّةِ [٦] .

٢٠ - **الصَّارمُ البتَّارُ لقطِّ الفُجَّارِ وقدِّ الأشرارِ والكُفَّارِ** : ويسمَّى بـ (السَّيفِ المسلولِ) . فارسيٌّ ، ذكرَ في صحيفةِ الصَّفا [٧] أنَّهُ في ثلاثِ مجلَّداتٍ . ردَّ فيهِ على التُّحفةِ الاثني عشريَّة لعبدِ العزيزِ الدَّهلويِّ .

٢١ - **الصَّيحةُ بالحقِّ على مَن ألحدَ وتزندقَ** : أوردَهُ في رجالِهِ [٨] عندَ تعدادِ

---

(١) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢٢ نقلاً عن صحيفةِ الصَّفا .

(٢) هديَّةُ العارفينَ : ج٢ : ص٣٦٢ .

(٣) الذَّريعةُ : ج١٢ : ص٢١٧ : رقم ١٤٣٨.

(٤) الذَّريعةُ : ج١٢ : ص٢٢١ : رقم ١٤٦١ .

(٥) معاولُ العقولِ : ص١٤ (مخطوطٌ ، المكتبةُ الرَّضويَّةُ ، رقم ٤٥٤١) .

(٦) الرِّسالةُ البرهانيَّةُ : ص٢٨٥ مخطوطٌ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ ، رقم ٨٤٨١/ ٦٢١أ٤ ، ف٨٧٤٤ .

(٧) ، (٨) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢٢ نقلاً عن رجالِهِ صحيفةِ الصَّفا .

مصنَّفاتِهِ ، وذكرَ في كتابِهِ عبرةُ النَّاظرينَ [١] أنَّهُ في الرَّدِّ على كتابِ الحقِّ المبينِ للشَّيخِ جعفرٍ كاشفِ الغطاءِ .

٢٢ - **القسورةُ** : رسالةٌ أوردَ فيهَا اعتراضاتِهِ على المُجتهدِينَ وذكرَهَا في رجالِهِ [٢] .

٢٣ - **الكوكبُ الدُّرِّيُّ** : ذكرهُ حفيدهُ محمَّدُ تقيٌّ كما نَقَلَ عنهُ في الذَّريعةِ [٣] .

٢٤- **الكتابُ المبينُ في إثباتِ إمامةِ الطَّاهرينَ** : كذا ذكرهُ في رجالِهِ [٤] ، وقالَ إنَّهُ عشرونَ بيتاً ، وذكرَهُ في آخرِ الرِّسالةِ البرهانيَّةِ [٥] .

٢٥ ـ **المُطمَرُ** (**أو الطُّهرُ**) **الفاصلُ بينَ الحقِّ والباطلِ** : ذكرَهُ في رجالِهِ [٦] .

٢٦ ـ **المواعظُ الحقَّةُ** : رسالةٌ فارسيَّةٌ ، توجدُ نسخةٌ خطيَّةٌ منها في خزانةِ آل جمالِ الدِّينِ برقم ٤٢٥ ؛ وذكرَ في فهرستِ هذِه الخزانةِ [٧] أنَّهُ سمَّاهَا (**آيينهء عباسي در نمايش حق شناسي**) ؛ وعلى هذا فهوَ متَّحدٌ معَ (**أمالي العبَّاسيِّ**) الَّذي ذكرَهُ المصنِّفُ في رجالِهِ [٨] . هوَ في الرَّدِّ على

---

(١) عبرةُ النَّاظرينَ : ص٥ ، ٦ مخطوطٌ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ رقم ٣٤٥٦/٣١٠٩٦ .

(٢) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢٢ نقلاً عن رجالِهِ .

(٣) الذَّريعةُ : ج١٨ : ص١٨٥ : رقم ١٣٢٣.

(٤) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢٢نقلاً عن رجالِهِ صحيفةِ الصَّفا .

(٥) الرِّسالةُ البرهانيَّةُ ٢٨٥ مخطوطٌ تقدَّمَ ذكرهُ .

(٦) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢٢نقلاً عن صحيفةِ الصَّفا .

(٧) فهرسُ مخطوطاتِ خزانةِ آل جمالِ الدِّين : ص١٥٩ : رقم ١٩٣.

(٨) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢٢ نقلاً عن رجالِهِ صحيفةِ الصَّفا .

اليهودِ والنَّصارى والمَجوسِ وإثباتِ النُّبوَّةِ الخاصَّةِ ، كتبهُ بأمرِ عبَّاسِ ميرزا بنِ السُّلطانِ فتح عليٍّ .

٢٧- الميزانُ لمعرفةِ الفرقانِ : بينَ الأصوليِّ والإخباريِّ ؛ كتبهُ جواباً لسؤالِ الشَّيخِ عبدِ اللهِ ابنِ الشَّيخِ مباركٍ آلِ حميدانَ كما ذكرَ في الذَّريعةِ [١] .

٢٨- النَّبأُ العظيمُ : ذكرَهُ المترجَمُ في رجالهِ [٢] .

٢٩ - النُّخبةُ اللَّاريَّةُ : في الأصولِ والفروعِ الدِّينيَّةِ ، رتَّبهُ على فاتحةٍ وخمسةِ أنواعٍ ذكرَ ذلكَ الطَّهرانِيُّ في الذَّريعةِ [٣] .

٣٠ - النُّشرُ والبسطِ : وهيَ رسالةٌ أودعهَا في أحدِ أجزاءِ كتابِـهُ تسليةِ القلوبِ الحزينةِ [٤] .

٣١ - النُّورُ المقذوفُ في قلبِ (**أو القلبِ**) **المشغوفِ** : رسالةٌ ذكرهَا عندَ تعدادِ مصنَّفاتِهِ في رجالِهِ [٥] .

٣٢ ـ الوسيلةُ في بيانِ نجمٍ من دعاءِ العديلةِ : توجدُ نسخةٌ منها بخطِّ ابنِهِ الميرزا عليٍّ ضمنَ مجموعةِ رسائلَ في خزانةِ آلِ جمالِ الدِّينِ [٦] .

---

(١) الذَّريعةُ : ج٢٣ : ص٣١٧ : رقم ٩١٣٨ .

(٢) ، (٥) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢٢ نقلاً عن رجالِهِ صحيفةِ الصَّفا .

(٣) الذَّريعةُ : ج٢٤ : ص٩٨ : رقم ٥٠٦ .

(٤) تسليةُ القلوبِ الحزينةِ : ص١٨٩ مخطوطٌ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ بإيرانَ ، رقمُ تسجيلِ الكتابِ ١٧٩٩٦ / ٩٧٤١ .

(٦) فهرسُ مخطوطاتِ خزانةِ آل جمالِ الدِّينِ : ص١٥٣ : رقم ١٣٨.

٣٣ ـ أدلَّةُ الإسلامِ : ذكرَهُ حفيدُهُ الميرزا محمَّدُ تقيٌّ كما في الذَّريعةِ[1] .

٣٤ - أشجارُ العلومِ بنهجٍ معلومٍ : رسالةٌ نقلَهَا صاحبُ الذَّريعـةِ[2] عن حفيدِهِ المتقدِّمِ .

٣٥ ـ أصولُ الدِّينِ : ذكرَ في الذَّريعةِ[3] أنَّهُ بـيَّنَ أصولَ الدِّينِ كما وردت في أحاديثِ أهلِ البيتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ؛ ولَم يتجاوزِ الأخبارَ في كلِّ بابٍ .

٣٦ ـ إعصارٌ فيهِ نارٌ لإحراقِ شُبَهِ الاجتهادِ والاختيارِ : ذكرَهُ في رسالةِ كشفِ القناعِ عن عورِ الإجماعِ[4] .

٣٧ ـ إنسانُ العينِ في نقضِ عينِ العينِ : ذكرَهُ في معاولِ العقولِ[5] ؛ وفي رجالهِ صحيفةِ الصَّفا[6] ، وفي ألَّفها ردّاً على المُحقِّقِ القمّيِّ .

٣٨ - أنموذجُ المرتاضينَ : رسالةٌ فارسيَّةٌ ذكرَهَا في صحيفةِ الصَّفا[7] .

٣٩ - إيقاظُ النَّبيهِ في ذكرِ ما أجمِعَ عليهِ واختُلِفَ فيهِ : توجدُ نسخةٌ منهُ بخطِّ المؤلِّفِ في خزانةِ آلِ جمالِ الدِّينِ تحتَ الرَّقم ٤٠٣ ــ ٥ في حدودِ ٢٠٠ صفحةٍ[8] ، وطبعَ الجزءُ الأوَّلُ منهُ سنة ١٣٥٦هـ .

---

(١) ، (٢) الذَّريعةُ : ج١١ : ص٤٨ : رقم ٢٨٧ وص٧٩ : رقم ٤٩٢ .

(٣) الذَّريعةُ : ج٢ : ص١٩٣ : رقم ٧٣٢ .

(٤) كشفُ القناعِ : ص٤٤٩ مخطوطٌ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ ، رقم ١٦٣٥٠ / ٢٣٨٩ .

(٥) معاولُ العقولِ : ص١٤ مخطوطٌ .

(٦) ، (٧) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢٢ نقلاً عن رجالِ المترجَمِ .

(٨) فهرست مخطوطاتِ خزانةِ آلِ جمالِ الدّينِ : ص١٣٤ : ١٨ .

٤٠ ـ **بغيةُ الفحولُ** : تعليقةٌ على أساسِ الأصولِ للسَّـيِّدِ دلدارَ عليّ . توجدُ منـهُ نسخـةٌ بخـطِّ المؤلِّفِ في خزانةِ أسرةِ المُصنِّفِ تحت الـرَّقـمِ ٤٠١ ــ ٥ في ١٢٦ صفحةً [١] .

٤١ ـ **باسخ نامه يزدي** (فارسي) : وهوَ جوابُ مسألةِ الحاجِّ محمَّدِ عليٍّ اليزديِّ إمامِ الجمعـةِ والجماعـةِ في يزدَ [٢] .

٤٢ ـ **تاريخُ وفيَّاتِ العلماءِ الإماميَّةِ** : ذكرُهُ حفيدُهُ الميرزا محمَّدُ تقيٌّ كما نقلَهُ عنهُ الطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ [٣] .

٤٣ ـ **تُحفةُ الأمينِ والدُّرُّ الثَّمينُ** : فارسيٌّ ؛ ذكرهُ في صحيفةِ الصَّفا [٤] .

٤٤ ـ **تحفةُ جهانبانِي** : (فارسيٌّ) ألَّفهُ للشَّاه محمَّدِ عليٍّ القاجاري . توجدُ نسخةٌ منهُ في مكتبةِ المرعشيِّ بقمَّ المقدَّسةِ [٥] .

٤٥ ـ **ترجمةُ قبسةِ العجولِ ومنية الفحولِ** : ترجمهُ بالتماسِ الميرزا غلامِ حسينِ بنِ محمَّدِ إسْماعيلَ . ملمَّعٌ يذكرُ المتنَ بالعربيَّةِ ثُمَّ ترجمتهُ توجدُ نسخةٌ منهُ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ [٦] .

---

(١) فهرست مخطوطاتِ خزانةِ آلِ جمالِ الدّينِ : ص١٣٤ : رقم ١٩ .

(٢) نسخةٌ خطيَّةٌ منهُ في مجمَّعِ الذَّخائرِ الإسلاميَّةِ بقمَّ تاريخها ١٢٢٤هــ .

(٣) الذَّريعةُ : ج٨ :ص٦٧: رقم ٢٢٨ .

(٤) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢٢ .

(٥) صورةٌ منها في المكتبةُ الرَّقميَّةُ في مجمَّعِ الذَّخائرِ الإسلاميَّةِ بقمَّ ، تحت رقم ١٠٧٤٩ .

(٦) ص٢٨٦ ــ ٣٢٢ (الرِّسالةُ رقم ٤ في مخطوطٍ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ رقم٨٤٨١ / ف٨٧٠٤٤) .

٤٦ ـ **تسليةُ القلوبِ الحزينةِ الجاري مجرى الكشكولِ والسَّفينةِ** : كتابٌ ضخمٌ ذكرَ في رجالِهِ صحيفةِ الصَّفا [١] أنَّهُ في عشرةِ مجلَّداتٍ .

٤٧ ـ **تفسيرُ القرآنِ الكريمِ** : تفسيرٌ روائيٌّ من الفاتحةِ إلى آيةِ ٢٨١ من سورةِ البقرةِ . نسخةٌ منهُ موجودةٌ في مجمَّعِ الذَّخائرِ الإسلاميَّةِ .

٤٨ ـ **تقويمُ الرِّجالِ** : ذكَرَهُ في صحيفةِ الصَّفا [٢] .

٤٩ ـ **تلخيصُ أحوالِ حملةِ حكمةِ النَّبيِّ والآلِ صلَّى اللهُ عليه وعليهم على كلِّ حالٍ** : ذكرَهُ السَّيِّدُ جلالُ الدِّينِ الآرمويُّ في مقدَّمةِ كتابِ الغاراتِ [٣] .

٥٠ ـ **جوابُ مسألةٍ عن كيفيَّةِ الاستدلالِ على قبحِ الظَّنِّ في الشَّرعيَّاتِ** [٤] .

٥١ ـ **حاشيةٌ على لؤلؤةِ البحرينِ** : استظهرَ في الذَّريعةِ أنَّهُ لهُ [٥] .

٥٢ ـ **حجرٌ ملقمٌ** : فارسيٌّ . ذكرَهُ في عبرةِ النَّاظرينَ [٦] ؛ وفي صحيفةِ الصَّفا [٧] ، وهوَ الثَّالثُ في الرَّدِّ على كاشفِ الغطاءِ .

٥٣ ـ **حرزُ الحواسِّ عن وسوسةِ الخنَّاسِ** : ذكرهُ في صحيفةِ الصَّفا [٨] .

---

(١) ، (٢) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢٢ نقلاً عن صحيفةِ الصَّفا .

(٣) مقدَّمةُ الغاراتِ : ج١ : ص٢٤ (طُبِعَ بالأوفست في مطابع بَهمن) .

(٤) ص١٧٦ إلى ١٨٠ في نسخةٍ تضمُّ مجموعةٍ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ رقم تسجيلِ الكتاب ٨٤٨١/ ٦٢١١٤ ، ف ٨٧٠٤٤ .

(٥) الذَّريعةُ : ج٦ : ص١٩٠ : رقم ١٠٤٠

(٦) عبرةُ النَّاظرينَ : ص٦ مخطوطٌ

(٧) ، (٨) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢٢ نقلاً صحيفةِ الصَّفا .

٥٤ ـ **حرمةُ التِّنباكِ والقهوةِ** : رسالةٌ عربيَّـةٌ ، وأوردَ فيها الأحاديثَ والرَّواياتِ الدَّالَّةِ على الحرمةِ ؛ ألَّفهَا بطلبِ الحاجِّ محمَّدٍ جعفرٍ ، توجدُ نسخةٌ منها في مكتبةِ المرعشيِّ بقمَّ المقدَّسةِ [(١)] .

٥٥ ـ **حسنُ الاتِّفاقِ في تحقيقِ الصِّداقِ** : رسالـةٌ فارسيَّةٌ ؛ ذكَرَهَا في رجالِهِ صحيفةِ الصَّفا [(٢)] .

٥٦ ـ **حديقةُ الأزهارِ في تلخيصِ البحارِ** : ذكرَهُ الطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ [(٣)] عن حفيدِهِ الميرزا محمَّدِ تقيٍّ .

٥٧ ـ **حقيقةُ الأعيانِ في معرفةِ الإنسانِ** : ذكَرَ هذهِ الرِّسالةَ في صحيفةِ الصَّفا [(٤)] .

٥٨ ـ **دوائرُ العلومِ وجداولُ الرُّسومِ** : ذكَرَهُ في صحيفةِ الصَّفا [(٥)] ويوسمُ أيضاً بتحفةِ الخاقانِ . توجدُ نسخةٌ منهُ في خزانةِ آلِ جمالِ الدِّينِ [(٦)] تقع في ١٠٠ صفحةٍ من القطعِ الكبيرِ جَمَعَ فيهِ علوماً كثيرةً ؛ وجعلَ لكلَّ علمٍ دائرةً أو جدولاً في نظامٍ بديعٍ .

٥٩ ـ **ديوانُ شعرٍ بالعربيَّةِ** ذكرهُ في رجالِهِ صحيفةِ الصَّفا [(٧)] .

---

(١) نسخةُ رقم ٥٦٦٣ في المكتبةِ الرَّقميَّةِ في مجمَّعِ الذَّخائرِ للمخطوطاتِ بقمَّ المقدَّسةِ .

(٢) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢٢ نقلاً صحيفةِ الصَّفا .

(٣) الذَّريعةُ : ج٦ : ص٣٨٠ : رقم ٢٣٨٨ .

(٤) ، (٥) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢٢ نقلاً عن صحيفةِ الصَّفا .

(٦) فهرسُ مخطوطاتِ خزانةِ آلِ جمالِ الدِّينِ : ص١٣٩ : رقم ٤١ .

(٧) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢٢ نقلاً عن صحيفةِ الصَّفا .

٦٠ ـ **ديوانُ شعرٍ بالفارسيَّةِ** : كبيرٌ ، ذَكَرَهُ في رجالِهِ المتقدِّمِ [١] .

٦١ ـ **ذخيرةُ الألبابِ وبغيَّةُ الأصحابِ من كلِّ علمٍ فيهِ بابٍ** : ذكَرَهُ في رجالِهِ [٢] وهوَ دائرةُ معارفٍ في أربعةِ أجزاءٍ ؛ وثلاثةٍ وعشرينَ باباً .

٦٢ ـ **رجل جراد** : فارسيٌّ في الأسْماءِ الحسنى والأدعيةِ والتَّعويذاتِ والأورادِ في أربعةِ فصولٍ وخاتمةٍ . نسخةٌ منهُ في مكتبةِ المرعشيِّ [٣] .

٦٣ ـ **رسائلُ الأخباريِّ** في أجوبةِ المسائلِ ، ذكرهُ الطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ [٤] عن حفيدِهِ الميرزا مُحمَّدِ تقيٍّ .

٦٤ ـ **رسائلُ متعدِّدةٌ في أبحاثٍ شتَّى** : توجدُ نسخةٌ منهُ في خزانةِ آلِ جمالِ الدِّينِ تحتَ الرَّقمِ ٢١٠ ـ ٢ [٥] .

٦٥ ـ **رسالةُ الاعتذارِ** : ذكرَهَا في رجالِهِ صحيفةِ الصَّفا [٦] .

٦٦ ـ **رسالةٌ في العقلِ** : رسالةٌ عربيَّةٌ مختصرةٌ في معنى العقلِ وحقيقتِهِ توجدُ نسخةٌ منهُ في مركزِ التَّوثيقِ بجامعةِ أصفهانَ تحت الرَّقم ١٢٣٦٧[٧] .

---

(١) ، (٢) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢٢ نقلاً عن صحيفةِ الصَّفا .

(٣) ص١٣ ـ ٣٦ ضمن نسخةٍ من ٢٧٧ صفحةً تحت الرَّقم ٧١٥٦ في المكتبةِ الرَّقميَّةِ للمخطوطاتِ والوثائقِ في مجمَّعِ الذَّخائرِ الإسلاميَّةِ بقمَّ المقدَّسةِ .

(٤) الذَّريعةُ : ج١٠ : ص٢٤١ : رقم ٧٧٠ .

(٥) فهرسُ مخطوطاتِ خزانةِ آل جمالِ الدِّين : ص١٤٠ : رقم ٤٧ .

(٦) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢٢ نقلاً عن صحيفةِ الصَّفا .

(٧) النُّسخةُ تضمُّ عدَّةَ رسائلَ من ٢٧٥ صفحةً ، رقمها ٧٥٦ في المكتبةِ الرَّقميَّةِ للمخطوطاتِ في مجمَّعِ الذَّخائرِ الإسلاميَّةِ بقمَّ المقدَّسةِ .

٦٧ ـ **رسالة في إمكانِ حصولِ العلمِ من إخبارِ الثِّقةِ العامِّي** : ذكرهَا الطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ [١] .

٦٨ ـ **رسالة في علمِ الحروفِ** : توجدُ نسخةٌ منها ضمن مجموعةٍ في خزانةِ آلِ جَمالِ الدِّينِ تحت الرَّقم ٤٢٥ ــ ٥ [٢] .

٦٩ ـ **رسالة في مسألةِ الدُخانِ** : توجدُ نسخةٌ منها ضمنَ مجموعةٍ في خزانةِ آلِ جَمالِ الدِّينِ تحتَ الرَّقم ٤١٦ ــ ٥ [٣] .

٧٠ ـ **سراجُ السَّالكينَ** : ذكرهُ في الذَّريعةِ [٤] عن حفيدِهِ الميرزا محمَّدِ تقيٍّ . والظَّاهرُ أنَّها ذاتُها رسالةُ السَّالكينِ الموجودةُ ضمن مجموعةِ رسائلَ لهُ بخطِّ ابنِهِ الميرزا علي في خزانةِ آل جمالِ الدِّين تحت الرَّقم ٤٢٤ [٥] .

٧١ - **سعوطُ المجانينَ** : موجودةٌ ضمنَ المجموعةِ السَّابقةِ الَّتي بخطِّ ابنِهِ في خزانةِ الأسرةِ [٦] .

٧٢ - **سلاحُ المؤمنِ وإصلاحُ المهيمنِ** : وفي آخرِهِ سَمَّاهُ (**فلاحَ المؤمنِ وصلاحَ الأمينِ**) في بيانِ سندِ الحرزِ اليمانيِّ المعروفِ بـ (السَّيفيِّ) . توجدُ منهُ نسخةٌ في المكتبةِ التُّستريَّةِ ؛ نَقَلَ ذلكَ الطَّهرانِيُّ في الذَّريعةِ [٧] .

---

(١) الذَّريعةُ : ج١١ : ص١١٦ : رقم ٧٢٦ .

(٢) ، (٣) فهرسُ مخطوطاتِ خزانةِ آلِ جمالِ الدِّينِ : ص١٤١ : رقم ٥٥ .

(٤) الذَّريعةُ : ج١٢ : ص١٥٧ : رقم ١٠٥٧ .

(٥) ، (٦) فهرسُ مخطوطاتِ خزانةِ آل جمالِ الدِّينِ (مجلَّة الموسم : ص١٥٣ : رقم ١٣٨) .

(٧) الذَّريعةُ : ج١٢: ص٢٠٩ : رقم ١٣٨٨ .

٧٣ ـ **شجرةُ أصولِ الفقهِ**.

٧٤ ـ **شجرةُ الفقهِ**.

٧٥ ـ **شجرةُ النَّحوِ**.

٧٦ ـ **شجرةُ درايةِ الحديثِ**.

والأربعةُ ذكرَهَا حفيدُهُ الميرزا محمَّدُ تقيٌّ في فهرسِ تصانيفِ جدِّهِ ـ كما حكاهُ عنهُ صاحبُ الذَّريعةِ[1] ـ ، ولعلَّ الرِّسالةَ المُتقدِّمةَ باسمِ (أشجارِ العلومِ) تضمُّها جميعاً .

٧٧ ـ **شرحُ القوانينِ** : ذكرَ صاحبُ الذَّريعةِ[2] أنَّ تلميذَهُ صاحبَ الفوائدِ الشِّيرازيَّةِ نسبهُ إليهِ .

٧٨ ـ **شفاءُ العليلِ** : ذكرهُ الطَّهرانيُّ[3] عن حفيدِهِ الميرزا محمَّدِ تقيٍّ .

٧٩ - **شمسُ الحقيقةِ** : رسالةٌ في المعارفِ ذكرَهَا في صحيفةِ الصَّفا[4] .

٨٠ ـ **صباحُ اليقينِ** : ذكرَهُ حفيدهُ الميرزا محمَّدُ تقيٌّ على ما في الذَّريعةِ[5] .

٨١ - **صحيفةُ الصَّفا في ذكرِ أهلِ الاجتباءِ والاصطفاءِ** : ويُعرَفُ أيضاً برجالِ الميرزا محمَّدِ الأخباريِّ . وهوَ مجلَّدَانِ أوَّلُهما في الدِّرايةِ ومقدَّماتِ علمِ الرِّجالِ

(١) الذَّريعةُ : ج١٣: ص٢٨ : أرقامُ ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٦ .

(٢) الذَّريعةُ : ج١٤ : ص٢٤ : رقم ١٥٧٨

(٣) الذَّريعةُ : ج١٤ : ص٢٠٥ : رقم ٢٢٠٢ .

(٤) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢٢ نقلاً عن رجالِهِ صحيفةِ الصَّفا .

(٥) الذَّريعةُ : ج١٥ : ص٦ : رقم ٢٧ . .

وتوجدُ نسخةٌ منهُ بخطِ المؤلِّفِ في خزانةِ آلِ جـمالِ الدِّينِ تحت الرَّقم ٤١١ ــ ٥ ضمن مجموعة رقم ٢٩ ــ ١[١] ؛ والمقدَّمةُ الثَّانية عشرةَ في ذكرِ مشايخِهِ ، والمُجلَّدُ الثَّاني الزوائدُ والفرائدِ في رجالِ العامَّةِ والخاصَّةِ ، وفي هذا الجزءِ عدَّد مصنَّفاتِهِ [٢] .

٨٢ - **صفاءُ اللُّؤلؤ** : نقلهُ في الذَّريعةِ [٣] عن حفيدِهِ محمَّدِ تقيٍّ .

٨٣ - **ضياءُ المُتَّقينَ** : يوجدُ ضمن المُجموعةِ المشارِ إليها آنفاً معَ عدَّةِ رسائلَ بخطِّ ابنِهِ الميرزا علي في خزانةِ آل جمالِ الدِّين[٤] .

٨٤ ـ **عبرةُ النَّاظرينَ** : يوجدُ ضمن نفسِ المَجموعةِ [٥] ألَّفهَا ردَّاً على رسالةٍ للشَّيخِ أحمدَ بن زينِ الدِّينِ الأحسائيِّ ردَّ فيهَا على المؤلِّفِ .

٨٥ ـ **عِلْمُ الحجَّةِ واضحٌ لمريدِهِ** : ذكرهُ حفيدهُ الميرزا محمَّدٌ تقيٌّ على ما حكاهُ صاحبِ الذَّريعةِ [٦] .

٨٦ ـ **علمُ الصِّدقِ** : ذكرهُ صاحبُ الذَّريعةِ[٧] عن حفيدِهِ المتقدِّمِ .

٨٧ - **غمزةُ البرهانِ لنبهةِ الوسنانِ** : ذكرهُ في عبرةِ النَّاظرينَ [٨] ، ويوجدُ

---

(١) فهرسُ مخطوطاتِ خزانةِ آل جمالِ الدِّينِ : مجلَّةُ الموسم : ص١٤٣ : رقم ٧٠ .

(٢) روضاتُ الجنَاتِ : ج٧ : ص١٣٢ .

(٣) الذَّريعةُ : ج١٥ : ص٤٣ : رقم ٢٧٤ .

(٤) ، (٥) فهرسُ مخطوطاتِ خزانةِ آل جمالِ الدِّينِ ، مجلَّة الموسم : ص١٥٣ : رقم ١٣٨.

(٦) ، (٧) الذَّريعةُ : ج١٥ : ص٣٢١ : رقم ٢٠٥٧ وص٣٢٢ : رقم٢٠٦٥.

(٨) عبرةُ النَّاظرينَ : ص٢ مخطوط في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى ، رقم ٣١٠٩٦ / ٣٤٥٦ .

معَ المَجموعةِ المتقدِّمةِ الَّتي بخطِّ ابنهِ في خزانةِ أسرتِهِ [١] .

٨٨- **فتحُ البابِ إلى الحقِّ والصَّوابِ** : ذكرَهُ في معاولِ العقولِ [٢] وقالَ إنَّهُ في ردِّ شبُهِ رسالةِ (عقدِ الَّلالئ البهيَّةِ في الرَّدِّ على الطَّائفةِ الغبيَّةِ) ـ يريدُ الأخباريِّينَ ـ للرِّجاليِّ الأصوليِّ المتعصِّبِ أبي عليٍّ الحائريِّ .

٨٩- **فصلُ الخطابِ في نقضِ مقالةِ ابنِ عبدِ الوهَّابِ** : ذكرَهُ في معاولِ العقولِ [٣] ؛ وأنَّهُ كبيرٌ ووسيطٌ وصغيرٌ .

٩٠- **فهرستُ مشايخِ الإجازةِ** : موجودُ في خزانةِ آل جمالِ الدِّين تحت الرَّقم ٤١٣ ــ ٥ [٤] .

٩١ ـ **فهرستُ المُصنَّفاتِ والأصولِ ومُصنِّفيها** : ألَّفهُ بالتماسِ أحدِ المشايخِ المعاصرينَ لهُ . توجدُ نسخةٌ منهُ ضمن مجموعةٍ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ [٥] ؛ وعليها حواشٍ كثيرةٌ وذكرَ في أوَّلِ صفحةٍ منهَا أنَّ في هذا الكرَّاسِ ٣٧١ طريقاً .

٩٢ ـ **قاطعةُ البرهانِ لإفادةِ الإيقانِ** : ولقَّبهُ بـ (قاطعِ الأعذارِ عندَ العرضِ على الجبَّارِ) ؛ ذكرهُ في كتابهِ تسلية القوب الحزينة [٦] .

---

(١) فهرسُ مخطوطاتِ خزانةِ آل جمالِ الدِّينِ ، مجلَّة الموسم : ص١٥٣ : رقم ١٣٨.

(٢) ، (٣) معاولُ العقولِ : ص١٤ مخطوطٌ ، المكتبةُ الرَّضويَّةُ ، رقم ٤٥٤١ .

(٤) فهرسُ مخطوطاتِ خزانةِ آل جمالِ الدِّينِ ، مجلَّة الموسم : ص١٤٩ : رقم ١١٠.

(٥) ص٥٠ إلى ٨٤ (فرديَّة) مخطوطٌ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ برقم ٧٦٠٧ .

(٦) تسليةُ القلوبِ الحزينةِ الجاري مجرى الكشكولِ والسَّكينةِ : ص١٤٥ مخطوطٌ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى بإيرانَ رقم ١٧٩٩٦ / ٩٧٤١ ، ٧١٦٧ .

٩٣- **قبسةُ العجولِ ومنبِّهةُ الفحولِ في الأخبارِ والأصولِ** ، وتُلقَّبُ بـ (منيةِ الفحولِ) ، ذكرَها في معاولِ العقولِ [(١)] .

٩٤ - **كتابٌ في علمِ السِّيمياءِ والرّملِ** : ذكرَ الشَّيخُ محمَّدُ حرزُ الدِّينِ في كتابِهِ معارفِ الرِّجالِ[(٢)] أنَّهُ رآهُ في النَّجفِ الأشرفِ .

٩٥ - **كشفُ الحجابِ عن قولِ المرتابِ** : ويوجدُ معَ المَجموعةِ المتقدِّمةِ الَّتي بخطِّ ابنِهِ مع رسائلَ أخرَ في خزانةِ أسرتِهِ [(٣)] .

٩٦- **كشفُ القناعِ عن عَوَرِ الإجماعِ** : ذكرَها في رجالِهِ صحيفةِ الصَّفا [(٤)] .

٩٧- **كوثرُ الأسرارِ في شرحِ معضلاتِ البحارِ** (**أو الأخبار**) : ذكرَهُ في آخرِ الرِّسالةِ البرهانيَّةِ [(٥)] .

٩٨- **كُلِّياتُ الرِّجالِ** : ذكرَهُ في معاولَ العقولِ [(٦)] وقالَ إنَّهُ استوفى طبقاتِ الأسانيدِ والرِّجالِ بالبياناتِ والشُّهودِ .

٩٩- **مجالي الأنوارِ** : في المبدأِ والمعادِ ولقَّبهُ بالتُّحفةِ العلويَّةِ ، ذكرَهُ المصنِّفُ في رجالِهِ صحيفةِ الصِّفا [(٧)] .

---

(١) معاولُ العقولِ : ص١٤ (مخطوطٌ) .

(٢) معارفُ الرِّجالِ في تراجمِ العلماءِ والأدباءِ : ج٢ : ص٣٣٥ .

(٣) فهرسُ مخطوطاتِ خزانةِ آلِ جمالِ الدِّينِ ، مجلَّة الموسم : ص١٥٣ : رقم ١٣٨.

(٤) ، (٧) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢٢ عن صحيفةِ الصَّفا .

(٥) الرِّسالةُ البرهانيَّةُ : ص٢٨٥ مخطوطٌ .

(٦) معاولُ العقولِ : ص١٤ مخطوط .

١٠٠ـ **مجالي المجالي ؛ ويُلَّقبُ بـ (معتركِ العقول)** : ذكرَهُ في رجالِهِ صحيفةِ الصَّفا [١] ؛ وهوَ شرحٌ للسَّابقِ (مجالي الأنوارِ) .

١٠١ـ **مصادرُ الأنوارِ في الاجتهادِ والأخبارِ** : وهوَ هذا الكتابُ .

١٠٢ـ **معاولُ العقولِ في قلعِ أساسِ الأصولِ** : ويُلقَّبُ بـ (سيفِ اللهِ المسلولِ على مُحرِّفِي دينِ الرَّسولِ المعروفِ بـ قلعِ الأساسِ) في جزءَينِ ردَّ فيهِ على (أساسِ الأصولِ) للسَّيِّدِ دلدارَ عليّ [٣] .

١٠٣ـ **معرفةُ الإيمانِ والإسلامِ** : ذكرَهُ الطَّهرانِيُّ في الذَّريعةِ [٤] عن حفيدِ المُترجَمِ محمَّدِ تقيٍّ .

١٠٤ـ **مفتاحُ الأنوارِ في حلِّ مشكلاتِ الأخبارِ** : ذكرَهُ الطَّهرانِيُّ في الذَّريعةِ [٥] عن حفيدِهِ الآنفِ الذِّكرِ .

١٠٥ـ **مفتاحُ الخطابِ**: نَقَلَهُ صاحبُ الذَّريعةِ [٦] عن حفيدِهِ المُتقدِّمِ .

١٠٦ ـ **مفتاحُ النَّبيهِ في شرحِ الفقيهِ** : ذكَرَ الطَّهرانِيُّ في الذَّريعةِ [٧] أنَّ تلميذَهُ فتحَ عليٍّ ذكرَهُ في الفوائدِ الشِّيرازيَّةِ .

١٠٧ ـ **مفتاحُ اليقينِ لأبوابِ معالمِ الدِّينِ** : ذكرَهُ حفيدهُ محمَّدِ تقيٍّ كما

---

(١) ، (٢) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢٢ نقلاً عن صحيفةِ الصَّفا .

(٣) معاولُ العقولِ : ص١ مخطوط (المكتبةُ الرَّضويةُ ، مشهد المقدَّسةُ ، رقم ٤٥٤١) .

(٤) ، (٥) الذَّريعةُ : ج٢١ : ص٢٤٨ : رقم ٤٨٧٠ وص٣١٨ : رقم ٥٢٦٤ .

(٦) ، (٧) الذَّريعةُ : ج٢١ : ص٣٢٨ : رقم ٥٣١٤ وص٣٥٣ : رقم ٥٤٢٣ .

نقلهُ عنهُ صاحبُ الذَّريعةِ [١] ، وتوجدُ نسخةٌ منهُ بخطِّ ابنِ المُؤلِّفِ في مجموعةٍ تضمُّ ١٠ رسائلَ أخرَ لهُ في خزانةِ أسرتِهِ تحت الرَّقم ٤٢٤ [٢] .

١٠٨ ـ **منيةُ المرتادِ في ذكرِ نُفاةِ الاجتهادِ** : يُلقَّبُ بـ (مجاميعِ المُقرَّبينَ ورياضِ المُحدِّثينَ) ذكرَهُ في معاولِ العقولِ [٣] وصحيفةِ الصَّفا [٤] ، توجدُ نسخةٌ منهُ في خزانةِ أسرتِهِ تحت الرَّقم ٤٠٢ ـ ٥ تقعُ في ٣١٦ صفحةً .

١٠٩ـ **مواردُ الرَّشادِ في نقضِ نقضِ الإيرادِ** : ذكرهُ في معاولِ العقولِ [٥] ضمنَ عشرةِ مُصنَّفاتٍ في الرَّدِّ على المذاهبِ الباطلةِ . وذكرهُ أيضاً في رجالِهِ صحيفةِ الصَّفا [٦] عندَ تعدادِ رجالِهِ .

١١٠ـ **ميزانُ التَّمييزِ في العلمِ العزيزِ** : ذكرهُ في رجالِه صحيفةِ الصَّفا [٧] .

١١١ـ **نبذةُ النُّبذةِ** : ذكرَهُ في الذَّريعةِ [٨] عن حفيدِهِ الميرزا محمَّدِ تقيٍّ .

١١٢ ـ **نبراسُ العقولِ** : ذكرهُ في صحيفةِ الصَّفا [٩] .

---

(١) الذَّريعةُ : ج٢١ : ص٣٥٧ : رقم ٥٤٤٨ .

(٢) فهرسُ مخطوطاتِ خزانةِ آل جمالِ الدِّينِ ، مجلَّة الموسم : ص١٥٣ : رقم ١٣٨.

(٣) معاولُ العقولِ : ص١٠ (مخطوطٌ) .

(٤) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢٢ نقلاً عن صحيفةِ الصَّفا .

(٥) معاولُ العقولِ : ص١٠ (مخطوطٌ) .

(٦) ، (٧) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢٢ نقلاً عن صحيفةِ الصَّفا .

(٨) الذَّريعةُ : ج٢٤: ص٣٧ : رقم١٨٠ .

(٩) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢٢ نقلاً عن صحيفةِ الصَّفا .

١١٣ ـ **نتيجةُ الخلفِ في ذكرِ السَّلفِ** : ذكرَهُ في معـاولِ العقولِ [١] وأنَّهُ في خمسةِ مجلَّداتٍ .

١١٤ـ **نجمُ الولايةِ لمن أرادَ الهدايةِ** : رسالةٌ في المعارفِ والأصولِ ؛ ذكرَها في صحيفةِ الصَّفا [٢] . توجدُ نسخةٌ منهُ في خزانةِ أسرتِهِ [٣] ـ معها الكوكبُ الدُّرِّيُّ ـ .

١١٥ ـ **نخبةُ الأوبةِ** : في أصولِ الدِّينِ ذكَرَهُ الطَّهرانِيُّ في الذَّريعةِ[٤] .

١١٦ـ **نشرُ أو نشرةُ أو نشوةُ الإخوانِ في مسألةِ الغليانِ** : ذكرهُ في رجالِهِ صحيفةِ الصَّفا [٥] .

١١٧- **نفثةُ المصدُورِ في بيانِ حالِ كلِّ فاجرٍ كفورٍ** : ذكَرَهُ في معاولِ العقولِ[٦] ضمن عشرةِ مصنفاتٍ في ردِّ المذاهبِ الباطلةِ ، وهوَ في ردِّ الصُّوفيَّةِ ، وذكرَهُ في رجالِهِ صحيفةِ الصَّفا [٧] .

١١٨ـ **نفثةُ الصُّدور وقبسةُ الطور في قطعيَّةِ الصُّدورِ** : ذكرَ الطَّهرانيُّ في

(١) الذَّريعةُ : ج٢٤ : ص٤٩ : رقم ٢٣٨ نقلاً عن معاولِ العقولِ .

(٢) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢٢ نقلاً صحيفةِ الصَّفا .

(٣) فهرسُ مخطوطاتِ خزانةِ آل جمالِ الدِّينِ ، مجلَّة الموسم : ص١٥٥ : رقم ١٥٤.

(٤) الذَّريعةُ : ج١٨ : ص١٨٢ : رقم ١٢٩٦ .

(٥) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢٢ نقلاً صحيفةِ الصَّفا .

(٦) معاولُ العقولِ : ص١٤ (المخطوطُ المُتقدِّمُ) .

(٧) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢٢ نقلاً صحيفةِ الصَّفا .

الذَّريعةِ [١] أنَّهُ معَ مجموعةِ رسائلَ لهُ توجدُ في المكتبةِ الرَّضويَّةِ بخطِّ تلميذِهِ محمَّدِ رضا الدُّوَّانيِّ .

١١٩ ـ **نفثةُ المصدورِ في المكاشفاتِ** : ذكرَ السَّيِّدُ أحمدُ الحسينيُّ في تراجمِ الرِّجالِ أنَّهُ ضمنَ كتبهِ الَّتي أجازَ لتلميذِهِ الشَّيخِ محمَّدِ بن عبدِ اللهِ روايتَهَا في آخرُ محرمٍ سنة ١٢١٢هـ [٢] .

واعتماداً على اختلافِ موضوعاتِ عناوينِ الثَّلاثةِ ؛ جعلناها متعدِّدةً ، واللهُ العالــمُ .

١٢٠ ـ **نورُ الدِّينِ** : نقلُهُ صاحبُ الذَّريعةِ [٣] عن حفيدِهِ محمَّدِ تقيٍّ .

١٢١ ـ **وصيَّةْ لإخوانِ الدِّينِ** : نقلهُ صاحبُ الذَّريعةِ [٤] عن المتقدِّمِ .

١٢٢ـ **ومضةُ النُّورِ من شاهقِ الطُّورِ** : (فارسيٌ) ؛ ذكرَهُ في رجالِهِ صحيفةِ الصَّفا [٥] .

---

(١) الذَّريعةُ : ج٢٠ : ص١١٩ : رقم ٢١٩٥.

(٢) تراجمُ الرِّجالِ : ج١ : ص٣٢٩ .

(٣) الذَّريعةُ : ج٢٠ : ص١٥٩ : رقم ٢٣٨٣

(٤) الذَّريعةُ : ج٢٥ : ص١٤٧ : رقم ٨٦٢ .

(٥) روضاتُ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢٢ ، ١٢٣ نقلاً عن صحيفةِ الصَّفا .

* **شعرُهُ** :

مرَّ أنَّ لهُ ديوناً كبيراً بالفارسيَّة وآخرَ بالعربيَّـةِ .

وقالَ السَّـيِّدُ أحمدُ الحسينيُّ في تراجمِ الرِّجالِ (١) : ((كانَ شاعراً بالفارسيَّةِ والعربيَّةِ والأرديَّةِ ؛ وبَلَغَ مجموعُ شعرِهِ ـ كما يقولُ بعضُ تلامذتِهِ ـ ستُّونَ ألفَ بيتٍ على طريقةِ العرفاءِ والصُّوفيَّةِ ، وكانَ يتخلَّصُ في شعرِهِ " سيل ")) .

ثُمَّ ذكرَ من شعرِهِ العربيِّ قولُهُ (٢) :

ألا مَنْ لِقلبٍ كـادَ أن يتصدَّعـا وما باحَ بالأسرارِ قطّ وما دعـا

وسترُ الْهَوى صعبٌ على كلِّ ذي جوى فما لفؤادي لا يبـوحُ بما وعى

وهل يستـوي ذيَّـاعُ سـرٍّ وحافظٌ وكلٌّ غدا يلقى لدى اللهُ ما سعى

وإن كانَ للمولى على القِـنِّ نظـرةٌ فكأسُ مراراتِ النَّوى لن يُجرَّعا

وأنَّى لـ " سيلٍ " نَحـوَ عينَيْكَ نظرةً فلنْ تَرعَيَنْ منكَ وجهاً مُبَرقَعَـا

ومن شعرِهِ أيضاً ما قالَهُ في خاتمة رسالتِهِ نجمُ الولايةِ (٣) قالَ : ((في نظمٍ سنحَ لنا جعلناهُ خاتمةُ الرِّسالةِ ؛ وهوَ هذا :

ذكت نـاري برنَّـاتِ المثاني وزادت حُرقتـي نَغَـمُ الغوانِي

وأنسى ذكرُهَا ذكرى سواها فما أبقى لعينـي مـن عيـانِ

(١) ، (٢) تراجمُ الرِّجالِ : ج١ : ص٥٢٤ : رقم ٩٧٨ .

(٣) نجمُ الولايةِ : ص١٢٠ ، ١٢١ ١٢٢ (مخطوط في مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ بإيرانَ ، ٤٦٦٤/٢٥٢٨ فهرست المخطوط ٤٢٩٦ ، ف ٥٣٤٤٥) أو ص١٨٦، ١٨٧(مخطوطٌ في مجلس الشُّورى الإسلاميِّ رقم ٩٠٢٢٩ / ف ١٤٧٣١ .

فصرتُ أنوحُ من أشجانِ قلبِي كمـا ناحـت مُطَوَّقـةٌ ببـانِ
تركتُ الظَّعنَ فِي أحناءِ داري وصرتُ أجوب فِي لَهب المغانِي
فبينا نفحـةُ الرَّحـمنِ هبَّت فكدتُ أطيـرُ من شَبَكِ الزَّمانِ
وكنت تقلُّني فِي كلِّ حين [(١)] تصاريف الْهـوى كالصَّولَجانِي
وصدري كانَ للوسواسِ وَكْراً وأفكاري جنايـةُ كلِّ جانـي
فهيَّجتِ الصَّبابةُ شجـوَ قلبِي فَطِـرْتُ من العناصرِ والمكـانِ

إلى أن قالَ :

وعارت صفوتِي [(٢)] المرآة حتَّى بدا وجـهٌ تعـالَى عن بيـانِ
فنـورُ الوجهِ غيَّبَ كلَّ شيءٍ تعالَى شـأنهُ عن كـلِّ شـانِ
وغابَ السَّيلُ في واديـهِ غيباً وعـادَ إليهِ معطـوفَ العنانِ

---

(١) كذا تبدو في نسخةٍ ، وفي أخرى : ((وكنتَ تُقَلِّبني)) ، وفي الْهامشِ : ((وكانَ تقلُّبي)) .
(٢) كذا تبدو في النُّسختين ، ولعلَّها : ((صفحتي)) أو ((صورتِي)) .

* **أنموذجٌ من إجازاتِهِ ، ونقشُ خاتمِهِ** :

هذا نصُّ إجازتُهُ لتلميذِهِ المولى محمَّد باقرِ بن محمَّد علي الَّلاري في أوَّلِ المقدَّمةِ الثَّانيةَ عشرةَ من صحيفةِ الصَّفا : ((بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ، وسلامٌ على عبادِهِ الَّذينَ اصطفى ، أما بعدُ : فلمَّا أرادَ الولدُ الرَّوعانِي والخلُّ الرَّوحانِيُّ ، قرَّةُ النَّاظرِ ومنيةُ الخاطرِ ـ ابن الأخِ الأجلِّ المغفورِ المولى محمَّد عليٍّ ـ المولى محمَّدُ باقرٌ ـ جعلهُ اللهُ تعالى محمَّداً في الدَّارينِ وباقرَ علومِ المصطفينِ ـ الانخراطَ في سلكِ سلسلةِ رواةِ أخبـارِ الأطهارِ وآثارِ الأنوارِ ـ عليهِم صلواتُ الملكِ الجبَّارِ ـ وَرآنِي من الجاسينَ خلالَ تلكَ الدِّيارِ ، والمُقتَبسِينَ من ذلكَ المنارِ ؛ استجازني في روايةِ ما رويتُهُ من السُّـنَّةِ والأخبارِ فأجزتُهُ ـ أدامَ اللهُ توفيقَهُ ـ بشرطِ التَّمسُّكِ بذيلِ الاحتياطِ والتَّقوى في العملِ والفتوى ، وأرجو منهُ خيرَ الدُّعاءِ في مَماتِي والمَحيا ، ومن طرقِي ما ذكرتُهُ في هذهِ المقدَّمة . كَتَبَ الجاني محمَّدُ ابنُ عبدِ النَّبيِّ الخراسانِيِّ)) . وختمهُ بخاتمِهِ : ((وما محمَّدٌ إلاَّ رسولٌ)) .

(١) المقدَّمةُ الثَّانيةَ عشرةَ من صحيفةِ الصَّفا : ص١ (مخطوطٌ ضمنَ مجموعةٍ من مصنَّفاتِ المترجَمِ موجودٌ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلامي (ف ٧٦٠٧) .

* **مؤامرةِ قتلِهِ وإفتاءِ جماعةٍ من المجتهدِينَ بذلكَ وكيفيَّتِهِ** :

لَم يكن قتلهُ حصل عفويّاً من قِبَلِ العوامِّ كما يُروِّج البعضُ ، وإنَّما كانَ ذلكَ وفق مخطَّطٍ مدروسٍ ذكرناهُ في ترجمتِنا الوافيةِ لهُ .

والظَّاهرُ أنَّ الشَّيخَ أحْمدَ بنَ زينِ الدِّينِ الأحسائيَّ تنبَّـهَ لِمَا بُـيِّتَ للمُتَرجمَ ؛ لذا حذَّرهُ في رسالتِهِ الَّتي أرسلَها للمُترجَمِ رادّاً على ما ذكرَهُ في غمزةِ البرهانِ ـ وقد أوردَ المترجَمُ الرِّسالةَ في عبرةِ النَّاظرينَ [١] ـ قائلاً لهُ : ((وقد اطَّلعتُ قبلَ أن آتِي في الأيَّامِ أنَّ أناساً دبَّروا في قتلِكَ من بعضِ عوامِّ النَّاسِ وأهلِ الحسكـةِ وغيـرِهم ...)) ؛ وقال : ((لأنِّي ـ واللهُ ـ قد سَمعتُ من أناسٍ قد تعاهدوا من لا يُعرَفُ ولا يُقـدَرُ على الانتصارِ منـهُ ولا القصاص من قتلكَ ؛ فتفوَّتُ عليكَ الدُّنيا والآخرةَ ، واللهَ اللهَ في نفسِكَ . وكَتَبَ أحمدُ ابنُ زينُ الدِّينِ ؛ والسَّلامُ)) .

ويظهرُ أيضاً أنَّ المُترجَمَ كانَ ملتفتاً لذلكَ . قالَ جودتُ القزوينيُّ في هامشِ العبقاتِ [٢] : ((يبدو أنَّ الميرزا الأخباريَّ كانَ قـد أحـسَّ بالخطـرِ على حياتِـه ؛ فـأرَّخَ سنـةَ وفـاتِهِ بقـولـهِ : " صدوقٌ غَلَبَ " ؛ والَّذي يساوي في حسابِ الجُمَّلِ ١٢٣٢هـ ، وفي عبارةِ التَّأريخِ أكثرُ من مغزى يُعبِّرُ عن مظلوميَّةِ الرَّجلِ ومحاولةِ التَّربُّصِ بهِ)) .

---

(١) عبرةُ النَّاظرينَ : ص٣ ، ٤ مخطوط ، مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ ، رقم ٣٤٥٦/٤١٠٩٦ ف ٣٩٨) .

(٢) العبقاتُ العنبريَّةُ : هامش ص١٨٨ .

قالَ صاحبُ العبقاتِ [١] : ((أمَّا موسى بنُ جعفرٍ ومحمَّدُ المُجاهدُ ؛ فبقيَ كلٌّ منهما في تهيئةِ أسبابِ قتلِ عدوِّهِ يجاهدُ ؛ فكتَبَ السَّـيِّدُ صورةَ استفتاءٍ من الشَّيخِ حاصلهُ : " ما رأيُ حجَّةُ اللهِ على خلقِهِ وأمينِهِ في أرضِهِ في رجلٍ يُؤلِّبُ على العلماءِ الصَّالِحينَ ؛ ويسعى في قتلِهِم إطفاءً لنورِ الدِّينِ " ؛ فوقَّعَ تحتهُ : " يجبُ على كلِّ محبٍّ وموالٍ أن يبذلَ في قتلِهِ النَّفسَ والمالَ ؛ وإلاَّ فلا صلاةَ ولا صيامَ لهُ ؛ وليتبوَّأَ من جهنمَ منزلَهُ " . فأخذ السَّـيِّدُ حُكْمَ الشَّيخِ وأمضاهُ ، وبعثَهُ إلى السَّـيِّدِ عبدِ اللهِ شُبَّرَ ؛ فحَكَمَ بوجوبِ اتِّباعِ حكمِ الشَّيخِ ، وكذلكَ فَعَلَ باقي العلماءِ المعروفِينَ هنالكَ كالسَّـيِّدِ محسنٍ صاحبِ المَحصولِ ، والشَّيخِ أسدِ اللهِ الكاظميِّ . فلمَّا تَمَّ الحكمُ على أحسنِ هيئةٍ !! ؛ نُشِرَ لدى العوامِّ ، وقُرِئَ على الخاصِّ والعامِّ ؛ وكانَ بيدِ رسولِ السَّـيِّدِ عبدِ اللهِ شبَّرَ يدعو النَّاسَ إلى امتثالِهِ ، وأنَّ حكمَ الشَّيخِ نافذٌ على كلِّ مَن في دائرةِ الوجودِ !! ـ وكانَ السَّيِّدُ شُبَّرُ عندَ أهلِ الكاظمِ بمنزلةِ الإمامِ ! ؛ فعزموا على أن يهجموا على دارِ الأخباريِّ ليلاً ليريحوا منهُ النَّاسَ)) .

وقد اختلفتِ المصادرُ في كيفيَّةِ قتلِهِ ؛ ونحن نعتمدُ على شاهدِ الواقعةِ بنفسِهِ ؛ وهوَ ابنهِ الأصغرِ الميرزا عليِّ ينقلُهَا عنهُ السَّـيِّدُ إبراهيمُ جَمالُ الدِّينِ ـ طابَ ثراهُ ـ في خاتمةِ الجزءِ الأوَّلِ من كتابِ (إيقاظِ النَّبيهِ) [٢] :

(١) العبقاتُ العنبريَّةُ : ص١٨٥ ، ١٨٦ .

(٢) إيقاظُ النَّبيهِ : ص٣١٣ .

حَسَدَهُ أهلُ البغي والعنادِ ؛ فأخذوا يمكرونَ في إطفاءِ نورِهِ ويتربَّصونَ الدَّوائرَ في قتلِهِ ، وقد دُسَّ لهُ السُّمُّ مراراً فما أثَّرَ فيهِ ، وبعدَ أنْ حوصرت بغدادَ نادى فينَا المنادي خذوا الزَّادَ ؛ فقد حَضَرَ أوانُ الرَّحيلِ ؛ فأتى إلينَا بغتةً القومُ اللِّئامُ ؛ وكأنِّي أعرفُهُم بأسْمائِهِم وعشائِرِهم ؛ فاجتمعوا على البابِ لكسرِهِ ـ وهم يرمونَنَا بالأحجارِ ـ فأخرجَ قُدِّسَ سِرُّهُ رأسَهُ من نافذةٍ على الطَّريقِ يخاطبهُم : " أيُّهَا النَّاس ما ذنبي وما جنيتُ ألستُ ابنَ بنتِ نبيِّكُم ، أمَا أحسنتُ لكم يومَ كذا وكذا ؟! ؛ فهلْ جزاءُ الإحسانِ إلاَّ الإحسانُ ؟! " ؛ فأشارَ إليهِ رجلٌ كانَ يميلُ إلينَا اسْمُهُ يحيى برفعِ رأسِهِ ؛ وكانَ ذلكَ عصرَ يومِ الأحدِ في اليومِ الثَّامنِ والعشرينَ من شهرِ ربيعٍ الأوَّلِ سنة ١٢٣٢ هـ بعدَ صلاةِ الظُّهرِ ؛ وكنَّا في تلكَ الحالةِ عشرةَ رجالٍ : الوالدُ ، والأخُ أحمدُ ، ومولِيانِ لنَا ، والسَّـيِّدُ مصطفى ابنُ السَّـيِّدِ مهديٍّ ، والشَّـيخُ أحمدُ الجزائريُّ ، والشَّيخُ عبَّاسُ الجزائريُّ وناصرٌ ومنصورٌ النَّيشابوريَّانِ . فحملنَا عليهِم ؛ فعلَّمَهُم كبيرُهُم أن أحيطوا عليهِم من أربعِ جوانبٍ فأحدقوا بنَا ، وأخذنَا نحاربُهم حتَّى جُرِحُوا وجُرِحنَا ، وبعدَ قليلٍ رأيتُ أبي والنَّاسَ مجتمعونَ عليهِ ؛ فأخذَ يدبُّ عن نفسِهِ حتَّى وَصَلَ إلى محلِّ جلوسِهِ للتَّأليفِ وموضعِ عبادتِهِ ، ورأيتُ أخيَ الأكبرَ المُسمَّى بأحمدَ مطروحاً على الأرضِ وعليهِ رجلٌ يضربهُ بالسَّيفِ ؛ فحملتُ عليهِ أنَا والنَّيشابوريانِ ؛ فقامَ عنهُ وفي وجهِ أخي ضربةً بخدِّهِ الأيمنِ ، وحينَما رأتهُ أمُّهُ صاحت وصَرخَتْ وشدَّت مقنعتَهَا على خـدِّهِ ، وبعـدَ أن رأى

القومَ حولَ أبيهِ يريدونَ قتلَهُ خرجَ وهوَ يقولُ : " لا أعيشُ بعدكَ يا أبي " ـ مُستسلِماً للموتِ ـ فَمُذْ ضَعُفَ عن المُحاربةِ ضربَهُ رجلٌ على يدِهِ اليُمنى وآخرُ على يدِهِ اليُسرى ؛ فشُلَّتَا وصُرِعَ وكذلكَ النَّيشابوريَّانِ ، وإنِّي حيثُ أعياني الوصولَ إلى والدي من كثرةِ النَّبلِ ـ وقد أُسِرَ الأصحابُ كلُّهُم ـ بقيتُ منفرداً ؛ فأرادَ القومُ قتلي ؛ ولكن قَيَّضَ اللهُ لي رجلاً ؛ فحماني بالسِّردابِ ؛ وكنتُ أسألهُ عن الأصدقاءِ والأحبابِ ؛ وبعدَ ساعةٍ فإذا القومُ خرجوا يرتجزونَ برجزِ الكُفَّارِ ؛ فعلمتُ أنَّ الأمرَ قد صارَ . وقد حكى لي ذلكَ الرَّجلُ أنَّهُ لَمَّا بقيَ أبي وحيداً فريداً أخذَ يحاربُهُم محاربةً شديدةً إلى أن ضربَهُ رجلٌ على أمِّ رأسِهِ وضربَهُ آخرُ على حلقومِهِ فخرَّ صريعاً ، وأقبلَ عدو اللهِ المُسمَّى سليمانُ والشَّقيُّ المُسمَّى بالتَّقي وأرادا حزَّ رأسِهِ ؛ فلم يتحرَّك ؛ فأخذا يضربانَهُ بالسَّيفِ فكانت عددُ جراحاتِهِ خمسُ مئةِ جراحةٍ ، وبعدَ مدَّةٍ دفنَهُ السَّيِّدُ محمَّدُ كاظمٌ بباب بغدادَ منْ مقابرَ قريشٍ . ولَم يبقَ بعدَ ذلكَ إلاَّ أنا والغلامانِ . وقد أخذوا جَميعَ ما في البيتِ من كتبٍ وأثاثٍ ، وأسروا عيالَنا بعدما أخذوا ما عليهنَّ من آلاتِ الزِّينةِ والثِّيابِ ، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾[1])) .

كتبَها أبو الحسنِ الأخباريُّ من شيعةِ عليٍّ ومذهبِ جعفرٍ (ع . ج . م . جس في خلدِ الخطِّ) اختصاراً للتَّرجمةِ الوافيةِ الَّتي كُتِبَت عنهُ .

---

(١) سورةُ الشُّعراءِ : الآية ٢٢٧ .

* **موضوعُهُ :**

هذا الكتابُ أحدُ الكتبِ العشرةِ الَّتي ذكرَ المُصنِّفُ في معاولِ العقول[1] أنَّها في الرِّدِّ على المذاهبِ الباطلةِ ؛ فقالَ : ((مصادر الأنوارِ في الاجتهادِ والأخبارِ في نقضِ فوائد المطلبيِّ)) ، والظَّاهرُ أرادَ بذلكَ نقض ما أفادهُ السَّيِّدَ عميدَ الدِّينِ بنِ عبدِ المطلبِ بنِ عليٍّ بنِ محمَّدِ بنِ الأعرجِ الحسينيُّ المتوفَّى سنةَ ٧٥٤هـ في شرحِ تَهذيبِ الأصول لخالِهِ العلاَّمةِ الحليِّ ؛ بل هوَ في الواقعِ نقضٌ للشَّرحِ والمشروحِ . وذكرَ في مقدَّمتِهِ أنَّهُ ألَّفهُ لبعضِ الإخوانِ لبيانِ معنى الاجتهادِ الَّذي شاعِ بينَ المتأخِّرينَ .

وعدَّهُ تلميذُهُ المولى فتحُ عليٍّ الشِّيرازيُّ في الفوائدِ الشِّيرازيَّةِ من السَّبعةَ عشرَ مُصنَّفاً الَّتي كتبَهَا في الرَّدِّ على الأصوليِّينَ[2] .

وقد رتَّبهُ على مقدَّمةٍ وخمسةَ مصادرَ حوت ٤٦٣ حديثاً يأتي بيانُ موضوعِ كلٍّ منها ، وخاتمة ذكر فيها ثمانِ فوائدَ ؛ ذكرَ في آخرِ فائدةٍ منهَا منظومةَ الشَّيخِ حسينِ بنِ محمَّدِ بنِ عيثانَ الأخباريِّ في الأخبارِ والأصولِ .

* **بعضُ المصادرِ التي ذكرتهُ :**

ذكرهُ السَّيِّدُ رؤوفُ في مقدَّمةِ كشفِ القناعِ ؛ وعبَّر عنهُ بـ (ط) أي مطبوعٌ ، وذكرَهُ إسْماعيلُ باشا في إيضاحِ المكنونِ وفي هديَّةِ العارفِينَ[3]

---

(١) معاولُ العقولِ : ص١٤ (مخطوطٌ) .

(٢) الذَّريعةُ : ج٢١ : ص٩٦ : رقم ٤١٠٦ .

(٣) إيضاحُ الكنونِ : ج٢ : ص٤٩٠ وهديَّةُ العارفِينَ : ج٢ : ص٣٦٢ .

وذكرَ في موسوعةِ طبقاتِ الفقهاءِ[١] وفي تراجمِ الرِّجالِ[٢] .

*** بعضُ نسخِهِ :**

١ ـ نسخةٌ في مكتبةِ سـپهسالارَ كُتِبت في حياةِ المصنِّفِ سنة ١٢٣١هـ ذكرَها الطَّهرانِيُّ في الذَّريعةِ [٣] .

٢ـ نسخةٌ في قمَّ المقدَّسةِ رآها الأمينُ صاحبُ الأعيانِ[٤] .

٣ ـ نسخةٌ منهُ في مكتبةِ المرعشيِّ بقمَّ المُقدَّسةِ حصلت عليهَا هذهِ المكتبةُ في الآونةِ الأخيرةِ كما ذكرَ أبو الفضلِ حافظيان البابليُّ في كتابهِ (رسائل في درايةِ الحديثِ)[٥] . وربما تكونُ نفسَهَا الَّتي رآهَا السَّـيِّدُ الأمينُ .

٤ ـ نسخةٌ موجودةٌ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ برقم (ف٧٦٠٧) معَ مجموعةٍ من كتبهِ كفهرست المصنَّفاتِ والأصولِ وصحيفةِ الصَّفا ، وهذِهِ النُّسخةُ ناقصةِ الآخرِ فالموجودُ من أولِّها إلى المنتصفِ تقريباً .

*** طبعاتُهُ :**

١ـ الطَّبعةُ الأولى كانت سنة ١٣٤١هـ طبعت في بغدادَ مع رسالتِهِ البرهانيَّةِ كما ذكرَ الطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ[٦] .

٢ـ الطَّبعةُ الثَّانيةُ في سنةِ ١٣٤٢هـ طبعت في المطبعةِ العلويَّةِ في النَّجفِ

---

(١) موسوعةُ الفقهاءِ : ج١٣ : ص٤٨٢ : رقم ٤٢٥٧ .

(٢) تراجمُ الرِّجالِ : ج١ : ص٣٢٩ : رقم ٥٩٦ .

(٣) ، (٦) الذَّريعةُ : ج٢١ : ص٩٦ : رقم ٤١٠٦ .

(٤) أعيانُ الشِّيعةِ : ج٩ : ص٣٩٢ .

(٥) رسائل درايةِ الحديثِ : ج١ : ص٧٨ .

معَ البرهانيَّةِ ، وذكرَ الطَّهرانِيُّ [1] أنَّهَا في مجلَّدٍ يقرب من ستَّةِ آلافِ بيتٍ . وقالَ الأمينيُّ في المطبوعاتِ النَّجفيَّةِ [2] أنَّهُ في ٢٩٦ صفحةً في حجم الرُّبعِ .

في بدايةِ الأمرِ كانَ استجابةً لطَلَبِ أحدِ الإخوانِ المُتشعيِّينَ المصريِّينِ ـ الَّذي اعتنقَ التَّشيعَ على منهجِ الأصوليِّينَ ؛ ثمَّ عَدَلَ بعد بحثٍ وتنقيبٍ إلى طريقةِ المُحدِّثينَ ـ ويُسمَّى (عليُّ مهدي بنِ عليِّ محمَّدِ عليٍّ) حيثُ التمسَ تصحيحَ الكتابِ إملائيَّاً ؛ وهيَ نسخةٌ مكتوبةٌ بالبرنامج الحاسوبي (وورد) ؛ وكانت كثيرةُ الأخطاءِ مكتوبةٌ عن المطبوعِ فقمنَا بذلكَ ؛ فصارت النُّسخةُ مصحَّحةً بتمامِها ، ثُمَّ إنَّهُ أرسلَ نسخةً خطيَّةً مصورةً من مكتبةِ الشُّورى الإسلاميِّ بطهرانَ لكنَّها للأسفِ ناقصةُ الآخرِ ؛ وحصلنَا على صورةِ مجموعتَينِ خطيَّتَينِ موجودتانِ في مكتبةِ الشَّورى الإسلاميِّ برقم ١٦٣٥٠/ ١٩١٦ ورقم ٨٤٨١/ ٤أ٦٢١ الأولى حوت عدَّةَ مصادرَ من هذا الكتابِ في بعضِهَا نقصٌ ، والأخرى حوت منظومةَ الشَّيخِ ابنِ عيثانَ ، وقد حاولنَا أن نحصلَ على نسخةٍ كاملةٍ ؛ فما وُفقِّنَا لذلك .

*** منهجيَّةُ التَّحقيقِ :**

١ـ تصويبِ النُّسخةِ المكتوبةِ بالووردِ ؛ وقد رمزنا لَها بـ (ط) .

٢ـ مقابلةُ هذه النُّسخةِ معَ النُّسخةِ الخطيَّةِ الَّتي رمزنا لَها بـ (خ) ، والثَّانيةُ الَّتي رمزنَا لها بـ (م) ، والثَّالثةُ الَّتي حوت منظومةِ الشَّيخِ ابن عيثان ورمزنا لها (ن) وتصويبُ الأخطاءِ وتلافي السَّقطِ .

---

(١) الذَّريعةُ : ج٣ : ص٩٢ : رقم ٢٩١ .

(٢) المطبوعاتُ النَّجفيَّةُ : ص٣٢١ : رقم ١٣٩٨ .

٣ـ تخريجُ الآياتِ وتلافي الخطأِ والسُّقوطِ اعتماداً على المصحفِ .
٤ ـ تخريجُ الرِّواياتِ من مصادرِهَا ومقابلتِها مع ما جاءَ في النُّسختينِ ووضعُ السُّقطِ بينَ [ ] ، والإشارةُ إلى مواضعِ الاختلافِ بين ما ذكرهُ المصنِّفِ وبينَ ما جاء في المصدرِ ، وفي أكثرِ الأحيانِ إذا كانت الرِّوايةُ مرويَّةٌ في أكثرِ من مصدرٍ نذكرُ تلك المصادرَ .
٥ ـ تخريجُ النُّصوصِ الَّتي نَقَلَ منهَا المُصنِّفُ ومقابلةِ ما ذكرهُ على مصدرهِ .
٦ ـ التَّعريفُ ببعضِ الأعلامِ الواردةِ بنبذةٍ مختصرةٍ عنهُ .
٧ ـ كتابةُ ترجمةٍ عن حياةِ المصنِّفِ ؛ وهيَ مختصرةٌ عن ترجمتِنَا الوافيةِ الَّتي كتبناهَا عنهُ وبيَّنَّا مكانتَهُ وعملنَا فهرست بمصنَّفاتِهِ ، وكشفنَا بعضَ الحقائقِ عنهُ الَّتي زيَّفها خصومَهُ ودفعُ ما قيلَ فيهِ ، وإزاحةُ السِّتارِ عمَّا فعلهُ فيهِ خصومُهُ وما قالوهُ فيهِ ظلماً ؛ وبيانُ كيفيَّةِ مقتلِهِ بالاعتمادِ ـ قدر المستطاعِ ـ على أكثرِ من مصدرٍ وعلى ما قالهُ الخصومُ أنفسهم أو نقلهُ المُحايدونَ ؛ لأنَّهُ أكثرُ مدعاةٍ للتَّصديقِ والقبولِ .

وقد استغرقَ ذلكَ منَّا جهداً كبيراً ووقتاً كثيراً زاد على ثلاثِ سنواتٍ ؛ معَ قناعتنا بحصولِ التَّقصيرِ ، وأملنا في غضِ الطَّرفِ والتماسِ العذرِ لنا ؛ ونسأل الله أن يجعلَ هذا العملِ القليلِ في ميزانِ القبولِ ، و﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [يوسف: ٥٣] ، ونصليِّ على محمَّدٍ خيرِ مرسولٍ وآلهِ هداةِ العقولِ الطَّامحةِ لنيلِ المأمولِ .

* صورة غلاف النسخةِ الخطيَّةِ :



* صورةُ الصفحةُ الأُولى من النُّسخةِ الخطيَّةِ (خ).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا إلى صراط الرشاد وبعث إلينا خير العباد ونصب لنا في كل قرن هادياً بعد هاد وأسكننا في أطيب الأرض وأقدس البلاد ونجّانا في كثير من الحضر والباد والصلاة على سيد الأنبياء الأمجاد محمد وآله الأجواد ولعنة الله على سالكي سبيل العناد بعد فيقول العبد الجاني أبو أحمد محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع النيسابوري الخراساني عفى الله عنهم إنه التمس مني بعض الإخوان حرسه الله عن الحدثان أن أوجز له معنى ما شاع بين المتأخرين من أصحابنا من الاجتهاد حاكياً قول رئيس القوم ومقدم المجتهدين من أصحاب الأصول ليكون أقرب إلى التصديق والقبول ثم ألحق له في إيراد بعض الأخبار المسندة إلى السادة الأطهار سلام الله عليهم ما غسق الليل وضاء النهار واقتصر على ما رويته من الأصول المعتمدة بواسطة ثقات الأخيار فلبيت المسؤول وبادرت إلى القبول والله المستعان وعليه التكلان وسميته بمصادر الأنوار في تحقيق الاجتهاد والأخبار ورتبته على خمسة مصادر وأوردت فيها ثلثمائة وستين وأربعماه حديثاً غيرها ذكرته على سبيل التقطيع في ضمن الاستدلال والحل والنقض والجدال المصدر الأول في بيان معنى الاجتهاد ونقل كلام العلامة الحلي والسيد عميد الدين رضي الله عنهما وبعض الكلام في هذا المرام وفيه ٢٨ حديثاً المصدر الثاني في ذكر نبذة من الأحاديث الواردة في النهي عن اتباع الرأي الذي هو ثمرة الاجتهاد بعد الارتياد وفيه ١١ حديثاً المصدر الثالث في ذكر طرف من الأحاديث الناصة على تحريم الأقيسة سيما القياس الأولوية وفيه سبعة وأربعون حديثاً المصدر الرابع في بيان أن الأحكام منصوصة وكل ما لم يخرج من أهل البيت فهو باطل وكل ما خالف السنة فهو البدعة وفيه ١٥٤ حديثاً تنبيه قد كان نفي الاجتهاد ومطلق الرأي والقياس من ضروريات مذهب الإمامية رضوان الله عليهم حتى شاع ذلك منهم بين مخالفيهم فنسبوا القول بنفيها إليهم وما كان أحد من الإمامية يقول بجواز الاجتهاد في نفس الأحكام إلا ما شاع بين بعض المتأخرين لعروض شبهة انسداد الباب بغيبة الإمام عليه السلام وإنا قد أثبتنا في كتبنا ورسائلنا فساد هذه الشبهة وهذا الاستعلام ممن أراد استيفاء أدلة هذا المرام فعليه برسالة فتح الباب إلى الحق والصواب ورسالة البرهان ورسالة الاجتهاد وسيف الله المسلول على مخربي دين الرسول وأعيار فيه نار وغير ذلك قال شيخ المتكلمين الشيخ أبو جعفر بن قبة الرازي قدس سره في كتاب

* هذهِ الصفحةُ آخر صفحةٍ في النُّـسخةِ الخطيَّةِ (خ) .

سبعين مسألة ما يحضرني منها مسألة واحدة قال ولا واحدة يا ورد قال بلى قد حضرني منها
واحدة قال وما هي قلت قول الله تبارك وتعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من هم
قال نحن قال قلت علينا ان نسألكم قال نعم قلت عليكم ان تجيبونا قال ذلك الينا محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان من عندنا يزعمون ان قول الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون انهم اليهود والنصارى قال اذا يدعونكم الى دينهم قال ثم قال بيده الى
صدره نحن اهل الذكر ونحن المسئولون الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول
قال علي بن الحسين عليهما السلام على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس
علينا امرهم الله عز وجل ان يسئلونا قال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فامرهم ان
يسئلونا وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا احمد بن محمد بن ابي نصر
قال كتبت الى الرضا عليه السلام كتابا فكان في بعض ما كتبت قال الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون وقال الله عز وجل وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة
طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فقد فرضت عليهم
المسئلة ولم يفرض عليكم الجواب قال الله تبارك وتعالى فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما
يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه الاشارة والنص على امير المؤمنين عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث له طويل وقد جل ذكره فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال الكتاب
الذكر واهله آل محمد عليهم السلام امر الله عز وجل بسؤالهم ولم يؤمروا بسؤال الجهال وسمى
الله عز وجل القرآن ذكرا فقال تبارك وتعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل
اليهم ولعلهم يتفكرون وقال عز وجل وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون
وقال عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال عز وجل ولو ردوه الى
الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فرد الامر امر الناس الى
اولي الامر منهم الذين امر بطاعتهم وبالرد اليهم الحديث بطوله في باب
ذكر مجلس الرضا عليه السلام مع المأمون في الفرق بين العترة والامة في حديث له بقدر الكراس
ما لفظه واما التاسعة فنحن اهل الذكر الذين قال الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون فنحن اهل الذكر فاسئلونا ان كنتم لا تعلمون فقالت العلماء انما
عنى بذلك اليهود والنصارى فقال ابو الحسن عليه السلام سبحان الله وهل يجوز ذلك

* صورةُ صفحةٍ من النُّسخةِ الخطيَّةِ (م) .

في ذكر ادلة المجوزين والجواب عنها

* صورةُ من النُّسخةِ الخطيَّةِ (ن) لمنظومةِ ابنِ عيثانَ .

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الإله الخالق ذي الجلال … والطول والإفضال والنوال

والحمد لله العلي المنان … مخصص الإنسان بالبيان

من أبدع الخلق بلا مثال … وخلق الإنسان من صلصال

ثم الصلوة والسلام أبدا … على النبي الهاشمي أحمدا

وآله وصحبه الأمجاد … ما صدح القمري على الأعواد

وبعد فالجاني حسين القاضي … نجل ابن عيثان فتى الأخيار

يقول يا قوم اسمعوا مقالي … حقا أقول ليس بالمحال

قد قال خير الدين للكفء الأزكى … محمد المهدي مولانا الأجل

ما بالكم يا علماء الشيعة … ما عندكم من حجة منيعة

قلتم بشيء لم يقل به أحد … سوى حماد أو بكر أو ولد

أوجبتم العصمة للخليفة … وهذه مغلطة سخيفة

إن كانت العصمة في خلال الفتى … شرطا فظن المجتهد خرافة

إن كان ظن المجتهد مقبول … فليست العصمة شرطا قولوا

وسلموا الأمر لأهل السنة … ووافقوهم في دخول الجنة

إياكم أن تبكوا الجهالة … أو تسلكوا مسالك الضلالة

إن قلتم الحفظ تكليف الورى … من دون ريب وبدون افتراء

قلنا فإن الافترا قد وقع … لو كان ما قلتم صوابا لامتنع

ويحفظ علي بالتواتر والكتب … فاسلك سبيل الحق يا هذا تصب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الَّذي ندبنَا إلى صراطِ الرَّشادِ ، وبعثَ إلينا خيرَ العبادِ ، ونصبَ لنَا في كلِّ قرنٍ هادياً بعدَ هادٍ ، وأسكننَا في أطيبِ الأراضي وأقدسِ البلادِ ، وانتجبَنَا في كثيرٍ مِنَ الحاضرِ والباد ، والصَّلاةُ على سيِّدِ الأنبياءِ مُحمَّدٍ وآلِهِ الأجوادِ ، ولعنةُ اللهِ على سالِكِي سبيلَ العنادِ .

[و] [1] بعدُ ؛ فيقولُ العبدُ الفقيرُ الجاني أبو أحمدَ محمَّدُ بنُ عبدِ النَّبيِّ ابنِ عبدِ الصَّانعِ النَّيسابوريِّ الخُراسانيِّ ـ عفا اللهُ عنهُم ـ : إنَّهُ التمسَ مِنِّي بعضُ الإخوانِ ـ حرسهُ اللهُ عن الحَدَثانِ ـ ؛ أن أوجزَ لهُ معنَى ما شاعَ بينَ المتأخِّرينَ من أصحابنَا مِنَ الاجتهادِ ؛ حاكياً قولَ رئيسِ القومِ ومُقدَّمِ المُجتهِدينَ [2] من أصحابِ الأصولِ ؛ ليكونَ أقربَ إلى التَّصديقِ والقبولِ . ثمَّ أُجْمِلُ لَهُ في إيرادِ بعضِ الأخبارِ المُسندَةِ إلى السَّادةِ الأطهارِ ـ سلامُ اللهِ عليهِم ما غَسَقَ اللَّيـلُ وأضاءَ النَّهـارُ ـ ، واقتصرُ على ما رَويتُهُ مِنَ الأصولِ المُعتمدَةِ بواسطةِ ثقاتِ الأخيارِ ؛ فَقَبلتُ المسؤولَ ؛ وبادرتُ إلى القبولِ ، واللهُ المستعانُ ؛ وعليهِ التِّكلانُ ، وسَمَّيتُهُ بـ **(مصادرِ الأنوارِ في تحقيقِ الاجتهادِ والأخبارِ)** .

ورتَّبتُهُ على خَمسِ مصادرَ ، وأوردتُ فيها ثلاثَ وستِّينَ وأربعَ مئةٍ

---

(١) ما بين [ ] أثبتناهُ استظهاراً ؛ ولَم يرد في النُّسخةِ الخطيَّةِ الَّتي سنرمز لَهَا بـــ (خ) .

(٢) هذا هو الأظهر ؛ وكأنَّها كُتِبت في المخطوط ((المُحمَّدينَ)) ، واللهُ أعلمُ .

حديثٍ غيرَ ما ذكرتُهُ على سبيلِ التَّقطيعِ في ضمنِ الاستدلالِ ؛ والحلِّ والنَّقضِ والجدالِ .

المصدرُ الأوَّلُ : في بيانِ معنى الاجتهادِ ؛ ونقلِ كلامِ العلاَّمةِ الحِلِّيِّ [1] والسَّيِّدِ عميدِ الدِّينِ [2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وبعضِ الكلامِ في هذا المرامِ ؛ وفيهِ ٧٨ حديثاً .

المصدرُ الثَّاني : في ذِكْرِ نُبذةٍ من الأحاديثِ الواردةِ في النَّهي عن اتِّباعِ الرَّأيِ الَّذي هو ثَمرةُ الاجتهادِ بعدَ الارتيادِ ؛ وفيهِ مئةُ حديثٍ .

المصدرُ الثَّالثُ : فِي ذكرِ طرفٍ مِنَ الأحاديثِ النَّاصَّةِ على تَحريمِ الأقيسةِ ـ وسيَّما قياس[3] الأولويَّةِ ـ ؛ وفيهِ سبعةٌ وأربعونَ حديثاً .

المصدرُ الرَّابعُ : في النَّهي عن اتِّباعِ الظَّنِّ والعملِ بغيرِ علمٍ والأخذِ بطُرُقِ العامَّةِ ؛ وفيهِ ٩٠ حديثاً .

المصدرُ الخامسُ : في بيانِ أنَّ الأحكامَ المنصوصةَ ؛ وكلَّ ما لَم يَخرجْ من هذا البيتِ فهوَ باطلٌ ، وكلُّ ما خالفَ السُّنَّةَ ؛ فهوَ بدعةٌ ، وفيهِ ١٥٤ حديثاً .

---

(١) وهوَ أبو منصورٍ الحسنُ بنُ يوسفَ بنِ عليِّ بنِ مُطَّهرٍ الحِلِّيِّ مولداً ومسكناً ، وُلِدَ سنة ٦٤٨ هـ ، وتُوفِّي سنة ٧٢٤ هـ .

(٢) وهوَ السَّيِّدُ عميدُ الدِّينِ عبدُ المُطَّلبِ بنُ السَّيِّدِ مَجدِ الدِّينِ أبي الفوارسِ مُحمَّدِ بن السَّيِّدِ فخرِ الدِّينِ عليٍّ ؛ وهوَ ابنُ أختِ العلاَّمةِ الحلِّيِّ .

(٣) هذا الأظهر بكونِهَا (مضاف) ، وكتبت في (خ) : ((القياسِ)) بناءً على أنَّها (موصوفٌ) .

(**تنبيهٌ**)

قد كانَ نفيُ الاجتهادِ ومُطلَقِ الـرَّأيِ والقياسِ من ضروريّـاتِ مذهبِ الإماميَّةِ ـ رضوانُ اللهِ عليهِم ـ حتَّى شاعَ ذلكَ منهُم بينَ مخالفِيهِم ؛ فنسبوا القولَ بنفيهَا إليهِم ، وما كانَ أحدٌ مِنَ الإماميَّـةِ يقولُ بجوازِ الاجتهادِ في نفسِ الأحكامِ إلاَّ ما شاعَ بينَ بعضِ المُتأخِّرينَ ؛ لعروضِ شبهةِ انسدادِ البابِ بغيبةِ الإمامِ عليه السلام ، وإنَّا قد أثبتنَا في كتبنَا ورسائِلِنَا فسادَ هذهِ الشُّبهةِ وهذا الاستلزامِ ؛ فمَن أرادَ استيفاءَ أدلَّةِ هذا المـرامِ ؛ فعـليـهِ برسـالـةِ (**فتـحِ البـابِ إلى الحـقِّ والصَّـوابِ**[1]) ، ورسـالـةِ (**البُـرهـانِ**) ، ورسـالـةِ (**الاجـتـهـادِ**) و (**سيفِ اللهِ المسلولِ على مُحرِّفِي دينِ الرَّسولِ**) ، و (**إعصارٌ فيهِ نارٌ**) ، وغيرِ ذلكَ .

قالَ أستاذ المُتكلِّمـينَ الشَّيخُ أبو جعفـرِ ابنِ قُـبَّـةَ الرَّازيُّ ـ قدس سره ـ في كتابِ (النَّقضِ على الزَّيديَّةِ) ـ وقد أخذَ عنهُ الصَّدوقُ (رضي الله عنه) في كتابِ الغَيبـةِ وإكمالِ الدِّينِ[2] ـ ما لفظُهُ : ((ومذهبُ[3] الإماميَّـةِ أنَّ الأحكـامَ منصوصـةٌ ، وأعلمُـوا أنَّا لا نقـولُ منصوصـةً على الوجـهِ الَّذي يَسبقُ إلى القلوبِ ، ولكنَّ المنصـوصَ عليهِ بالجملِ الَّتِي مَن

(١) هذا هوَ الصَّوابُ ، وكُتِبَت في (خ) خطأً : ((الثَّواب)) .

(٢) إكمـالُ الدِّينِ وإتْمامُ النِّعمـةِ : ص١٢٣ : أجوبةُ ابنِ قـبَّةَ عن شبهاتِ أبي زيـدٍ العلويِّ (مؤسسة النَّشرِ الإسلاميِّ التَّابعةِ لجماعةِ المُدرِّسينَ ، بقمَّ المُقدَّسةِ ، ١٤٠٥هـ) .

(٣) في الإكمالِ : ((أو مذهب)) .

فَهِمَهَا فَهمَ الأحكامَ من غيرِ قياسٍ ولا اجتهادٍ)) .

وقالَ شيخُ الطَّائفةِ [١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عِدَّةِ الأصولِ [٢] : ((وأمَّا القياسُ والاجتهادُ ؛ فعندنَا أنَّهُما ليسَا بدليلَينِ ؛ بل محظورٌ استعمالُهُما ، ونَحن نبيِّنُ ذلكَ فيما بعدُ)) ، وقالَ في موضعٍ آخرَ منهَا : ((ولسنَا نقولُ بالاجتهادِ والقياسِ)) ، وقالَ في مقامٍ آخرَ : ((قيلَ لَهُ : هذا يسقطُ على مذهبِنَا)) إلى أن قالَ : ((وإنَّما يصحُّ ذلكَ على مذهبِ مَن قالَ بالاجتهادِ)) .

وقالَ في فصلِ اجتهادِ النَّبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ ـ [٣] : ((اِعلَم أنَّ هـذِهِ المسألـةَ تسقـطُ على [٤] أصولِنَا ؛ لأنَّا قد بيَّـنَا أنَّ القيـاسَ والاجتهـادَ لا يجوزُ استعمالُهُما [٥] في الشَّرعِ ، وإذا ثَبَتَ ذلكَ ؛ فلا يجوزُ للنَّبِيِّ ﷺ ذلكَ ولا لأحدٍ من رعيَّتِهِ ـ حاضراً كانَ أو غائبًا ؛ لا حالَ حيـاتِهِ ولا بعدَ وفاتِهِ ـ استعمـالُ ذلكَ على حـالٍ ، وأمَّا على مذهبِ المُخالِفِين لنَا [في ذلكَ] [٦] ؛ فقد اختلفوا)) .

---

(١) هوَ أبو جعفرٍ مُحمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ المولودُ سنةَ ٣٨٥هـ والمتوفَّى سنةَ ٤٦٠هـ صاحبُ التَّهذيبِ والاستبصارِ في الحديثِ ، والنِّهايةِ والمبسوطِ في الفقهِ ، والفهرستِ في الرِّجالِ ، وغيرِهَا .

(٢) عدَّةُ الأصولِ: ج١: ص٨ (ستارة ، قم ، ط١ ، ١٤١٧) ، وج١ : ص ٣٩ (مؤسسة آل البيت ، قم المقدسة) الباب١ : فصلَ ١ : في ماهيَّةِ الخطابِ وأقسامِهِ .

(٣) عدَّةُ الأصولِ (ستارة) : ج٢ : ص٧٣٣ : باب١١: فصل٣ وج٣ : ص١١٧ (آل البيت)

(٤) كذا في العدَّةِ (ط . آل البيتِ) ، وهامش (ط . ستارة) ، وفي متنها : ((عن)) .

(٥) كذا في (خ) ، وفي الطَّبعتَينِ منَ العدَّةِ : ((استعمالُهَا)) .

(٦) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن العدَّةِ .

يقولُ المُؤلِّفُ : هذا وقد قالَ الشَّهيدُ الثَّاني[١] ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ في رسالةِ الاجتهادِ والتَّقليدِ ما لفظُهُ : ((إذ الاجتهادُ سائغٌ في زمنِ الإمامِ والمعصومِ[٢] ؛ بل لا ينتفعُ النَّبيُّ والإمامُ في النَّائبِ[٣] عنهُ في الأحكامِ والقضايا إلاَّ بالفقيهِ المُجتهدِ كما هوَ مُقرَّرٌ في محلٍ آخرَ)) انتهى ؛ فانظروا إلى ما بينَ القولَينِ .

وقالَ الشَّيخُ في موضعٍ آخرَ منهُا[٤] : ((والمعتمدُ في هذِهِ المسألةِ ـ أيضاً ـ ما قدَّمناهُ من عدمِ الدَّليلِ على ورودِ العبادةِ بالقياسِ والاجتهادِ ؛ وذلكَ عامٌّ في جَميعِ الأحوالِ)) ، وقالَ : ((وأمَّا الأدلَّةُ الَّتي تُعلَمُ بالشَّرعِ ؛ فنحو القياسِ والاجتهادِ عندَ مَن أثبتَهُما وجوَّزَ العملَ وما يَتعلَّقَ بهمَا مِنَ العِللِ والأماراتِ والأحكامِ ، وأمَّا على مذهبنَا ؛ فنحو الأفعالِ الصَّادرةِ منَ النَّبيِّ ﷺ)) ، وقالَ فِي مبحثِ الاجتهادِ[٥] ـ بعدَ نقلِ مذاهبِ العامَّةِ (كأبي حنيفةَ ، والشَّافعيِّ ، وأبي عليٍّ ، وأبي هاشمٍ ، وأبي الحسنِ ،

---

(١) وهذا لقبهُ وبهِ اشتُهِرَ ؛ هوَ زينُ الدِّينِ بنُ عليٍّ العامليُّ الجُبَعيِّ المولودُ سنةَ ٩١١هـ والمستشهدُ سنةَ ٩٦٥ أو ٩٦٦هـ ، له شرح اللُّمعةِ وروض الجنانِ والمسالكِ في الفقهِ ، وغيرُهَا .

(٢) نقلهُ عنهُ الحرُّ في الفوائدِ الطُّوسيَّةِ فائدة ٩١ : ص٤٠٥ (المطبعةُ العلميةُ ، قمُّ المقدَّسةُ) ؛ وفيه ((المعصومِ والإمامِ)) .

(٣) وفي الفوائدِ بعدَ هذا الموضعِ هكذا : ((بالنَّائبِ إلا إذا كانَ مُجتَهِداً ، مع أنَّهُ في زمنِ ظهورِ الإمامِ لا يمكنُ كلُّ أحدٍ قريبٍ أو بعيدٍ أن يسألَ الإمامَ عن كلِّ ما يحتاجُ إليهِ ؛ وهوَ واضحٌ)) .

(٤) عدَّةُ الأصولِ (ط . ستارة) : ج٢ : ص٧٣٥ أو ج٣ : ص١١٧ (ط . آل البيتِ) : الباب١١ : فصل٣ .

(٥) عدَّةُ الأصولِ : ج٢ : ص٧٢٦ (ط. ستارة) أو ج٣ : ص١١٤ (ط. آل البيتِ) : الباب١١ : فصل١ .

والأصمِّ والمريسيِّ ، وسائرِ فقهائهم ومُتكلِّمِيهم) ـ ما لفظُهُ : ((والَّذي أذهبُ إليهِ وهوَ مذهبُ جَميعِ شيوخِنَا المُتكَلِّمِينَ مِنَ المُتقدِّمِينَ والمُتأخِّرِينَ ؛ وهوَ الَّذي اختارَهُ سيِّدُنَا المرتضى ـ قَدَّسَ اللهُ روحَهُ ـ ؛ وإليهِ كانَ يذهبُ شيخُنَا أبو عبدِ اللهِ [رَحِمَهُ اللهُ] [1] ؛ أنَّ الحقَّ في واحدٍ ؛ وأنَّ عليهِ دليلاً ؛ مَن خالفَهُ كانَ مُخطِئاً فاسقًا)) .

يقولُ المُؤلِّفُ : فهذِهِ شهادةُ شيخِ الطَّائفةِ وتنصيصُهُ في خصوصِ الاجتهادِ بعدَ شهادةِ أستاذِ المُتكلِّمِينَ مِنَ الطَّائفةِ ؛ وإن أردتَ الزِّيادةَ فهاكَ كلامُ المرتضى والمفيدِ ـ رضيَ اللهُ عنهما ـ .

قالَ الشَّريفُ المُرتضى[2] ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ في الشَّافي[3] ما لفظُهُ : ((وأمَّا[4] قولُكَ : " وهذا يبطِلُ بما دلَّلنَا عليهِ من صحَّةِ الاجتهادِ " ؛ فقد دلَّت الأدلَّةُ الواضحةُ عندَنَا على إبطالِ ما تُسَمِّيهِ اجتهاداً)) ، وقالَ في موضعٍ آخرَ منهُ [5] : ((وكلُّ ما يَتكلَّفُ خصومُنَا فيهَا [6] القياسَ والاجتهادَ وطُرُقَ الظَّنِّ عندَ الشِّيعةِ فيهِ نصٌّ إمَّا مُجمَلٌ أو مُفصَّلٌ)) ،

---

(١) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن العدَّةِ .

(٢) هوَ علمُ الْهُدى عليُّ بنُ الحُسينِ الموسويُّ المولودُ سنةَ ٣٥٥هـ ؛ المتوفَّى سنةَ ٤٣٦هـ . لهُ كتابُ الانتصارِ والشَّافي في الإمامةِ ، والذَّريعةُ في أصولِ الفقهِ ، ومسائلُ النَّاصريَّاتِ ، وجُمَلُ العلمِ والعملِ ، ورسائلُ عدَّةٌ منهَا جوابُ المسائلِ التَّبانيَّاتِ ، وغيرُ ذلكَ .

(٣) الشَّافي في الإمامةِ : ج١ : ص١٦٩ (ط . مؤسسة إسماعليانَ ، قمُّ ، ط٢ : ١٤١٠هـ) .

(٤) في الشَّافي : ((فأمَّا)) .

(٥) الشَّافي : ج١ : ص١٧٢ .

(٦) كذا في (خ) ؛ وفي الشَّافي : ((ما تكلَّفَ فيهِ خصومُنَا)) .

وقالَ في مقامٍ آخرَ [١] ـ في جوابِ القاضي ـ : ((يقالُ لهُ : هذا الكلامُ في نصرةِ الاجتهادِ ؛ وقد جعلنَا لاستقصائِهِ [٢] موضعاً غيرَ هذا ؛ غير أنَّا لا نُخلي هذا الموضعَ من كلامٍ فيهِ ردٌّ لِمَا اعتمدتَهُ . أمَّا قولُكَ : إنَّ [٣] أميرَ المؤمنينَ وغيرَهُ مِنَ الأئمَّةِ عليهم السلام عندَك كانوا لا يمنعونَ منَ الاختلافِ والاجتهادِ ؛ والمعلومُ [٤] من حالِهم خلافُ ما ادَّعيتَهُ ؛ لأنَّ الثَّابتَ عنهُم عليهم السلام وعن أميرِ المُؤمنِينَ عليه السلام خاصَّة مناظرةُ المخالِفينَ ومطالبَتُهم بالرُّجوعِ إلى الحقِّ ؛ وليسَ يجبُ أن يُستَعملَ مِنَ المنعِ أكثرُ مِمَّا ذكرناهُ ؛ لأنَّ المنعَ بالقهرِ أو الضَّربِ أو السَّبِّ [٥] ؛ إذا كانَ مِمَّا لا يحسُنُ استعمالَهُ معَ المخالفِينَ في كثيرٍ من الأصول ؛ فأولى أن لا يُستَعمَلَ معَ المُخالفِ في الفروعِ ؛ فمَن ادَّعى أنَّهُم ـ عليهمُ السَّلامُ [٦] ـ سوَّغُوا الاجتهادَ من حيثُ لَم يظهر منهُم في المنعِ منهُ [٧] أكثرُ منَ المناظرةِ والمُحاجَّةِ والدُّعاءِ والتَّرغيبِ ؛ كمَن ادَّعى أنَّهم سوَّغُوا الخلافَ في الأصول لأنَّهُم لا يتدُّوا في كثيرٍ منهَا هذهِ الطَّريقةَ)) ، وقالَ في موضعٍ منهُ [٨] : ((وأمَّا

---

(١) الشَّافي : ج١ : ص١٧٤ .

(٢) فيهِ : ((في نصرةِ الاجتهادِ ؛ فللاستقصاءِ بهِ موضعٌ غيرُ هذا)) .

(٣) فيهِ : ((عن)) .

(٤) فيهِ : ((فالمعلومُ)) .

(٥) في الشَّافي : ((والسَّبِّ)) .

(٦) لَم ترد التَّحيَّةُ في الشَّافي المطبوعِ

(٧) فيهِ : ((عنهُ)) .

(٨) الشَّافي : ج١ : ص١٨٨ .

الاجتهادُ والقياسُ ؛ فقد بيَّنَا بطلانَهُمَا في الشَّريعةِ ؛ وأنَّهمَا لا يُثمِرَانِ فائدةً ولا يُنتِجَانِ علمًا ولا ظنًّا ؛ فضلاً مِن أن تكونَ الشَّريعةُ محفوظةً بهمَا)) .

يقولُ المُؤلِّفُ : وعَقَدَ المفيدُ ـ ره ـ فصلاً في كتابِ (العيونِ والمَحاسنِ) فِي ردِّ الاجتهادِ ؛ ونَقَضَ فيهِ على أبي القاسمِ الكعبيِّ كلامَهُ في الغُررِ ، وذكر ذلكَ عنهُ عَلَمُ الْهدَى ـ ره ـ فِي الفصولِ المنتقاةِ بتمامِهِ [1] ؛ وقد

(١) ونحن نقلُ قولَ الكعبي وردِّ المفيدِ . قالَ السَّيِّدِ المرتضى في الفصولِ المختارةِ منَ العيونِ والمحاسنِ : ص ١٠٥، ١٠٦ : ((قالَ الشَّيخُ ــ أدامَ اللهُ عزَّهُ ــ : قالَ أبو القاسمِ الكعبيُّ في كتابِ الغررِ : " إنْ سألَ سائلٌ فقالَ : مِن أينَ أثبتَ الاجتهادُ ؟ قلنا : إنَّا وجدنَا كلَّ مُبطِلٍ لهُ قد صارَ فيما أقامَهُ مقامَهُ إلى الاجتهادِ في أنَّهُ أبطلَ الاجتهادَ وأوجبَ الوقوفَ في الحادثةِ وأوجبَ الأخذَ بقولِ الإمامِ حسبَ ما تقولُ الرَّافضةِ ــ يعني الإماميَّةَ ــ قالَ : فهوَ على كلِّ حالٍ قد صارَ إلى الاجتهادِ ؛ لأنَّ إيجابَهُ الوقوفَ حُكْمُ حُكْمٍ بهِ ، وكذلكَ الأخذُ بقولِ الإمامِ حكمٌ لَمْ ينصَّ اللهُ عليهِ ولا نصَّ عليهِ رسولُهُ ؛ فلمَّا كانَ هؤلاءِ إنَّما أبطلوا الاجتهادَ من هذهِ الجهةِ كانوا مُصحِّحِينَ لهُ من حيثُ لا يَشعرونَ ؛ ومُثبِتِينَ أنَّهُ لابدَّ منَ الاجتهادِ " .

قالَ الشَّيخُ ــ أدامَ اللهُ عزَّهُ : فيقالُ لَهُ : خبِّرنَا عمَّن أثبتَ الأصولَ عندكَ من جهةِ الاجتهادِ وأبطلَ النَّص فيهَا ولَم يعتمدْ عليهِ ، وزعم أنَّ الاجتهادَ هوَ طريقٌ إلى العلمِ بهَا ؛ أيكونُ النَّظرُ أصلاً في إبطالِ مقاله أم لا سبيلَ إلى الرَّدِّ عليهِ إلاَّ من جهةِ التَّوقيفِ ؟ فإنْ قالَ : لا سبيلَ إلى كسرِ مذهبــهِ إلاَّ من جهةِ التَّوقيفِ . قيلَ لهُ . فقدْ كانَ العقلُ إذنْ يجيزُ للنَّاسِ وضعَ الشَّرايعِ كلِّهَا من جهةِ الاجتهادِ ، وهذا خلافُ مذهبكَ ومَا لا نعلمُ أنَّ أحداً منَ الفقهاءِ ولا أهلِ العلمِ كافَّة رَكِبَهُ ، على أنَّ صحَّةَ السَّمعِ لا يخلو من أنْ تكونَ معروفةً من جهةِ النَّظرِ أو الخبرِ ، فإنْ كانت معروفةً من جهةِ الخبرِ ؛ فحكمُ صحَّة الخبرِ كحكمِهَا ، وهذا يؤدي إلى ما لا نهايةَ لهُ ، وإنْ كانت معروفةً بالنَّظرِ فقد ظفرنَا بالبغيةِ في إلزامِكَ ذلكَ . وإنَّ للقائلِ الَّذي قدَّمنا ذكرُهُ أنْ يستدلَّ على صحَّةِ مقالهِ بمثلِ استدلالِكَ ، فيقولُ : وجدتُ كلَّ مَنْ أبطلَ الاجتهادَ في استخراجِ هذهِ الأحكامِ يضطرُّهُ الأمرُ في ذلكَ إلى الاجتهادِ ، لأنَّهُ إن استعملهُ مبتدِئاً فيهِ فضرورتُهُ إليهِ ظاهرةٌ ، وإن استعملَ النَّصَّ والاحتجاجِ بالإجْمــاعِ ؛ فإنَّا نصححِّهَا بالاجتهــادِ فهوَ مُضطرٌّ في أصلِ ما اعتمدَ عليهِ إلى الاجتهادِ . ←

أخرجنَاهُ مُستَوفَى في كتابِ (منيةِ المرتادِ في ذكرِ نفاةِ الاجتهادِ) عندَ ترجمةِ المفيدِ ـ طابَ ثرَاهُ ـ ؛ وليست هذِهِ الوجيزةُ مَحلَّـهُ .

وقالَ الفاضلُ الدَّامغانيُّ[1] ـ وهوَ من قدماءِ العامَّةِ ونُصَّابهِم ـ في مقامِ التَّشنيعِ على الشِّيعةِ بتركِهِمُ الاجتهاد ما نصُّهُ : : ((ومنهَا أنَّهم يزعمونَ أنَّهُ لا يجوزُ القياسُ والاجتهادُ ؛ ولا الأخذُ بأخبارِ الآحادِ ، ويجوِّزونَ الزِّيادةَ والنُّقصانَ في الكتابِ العـزيزِ ويرفضونَ السُّـنَّةَ ومَنْ نقلَهَا إلاَّ ما نقلُوهُ عن أئمَّتِهِم أو قالوهُ لُهُم)) ، وقالَ في موضعٍ آخرَ : ((وأمَّا الفرقةُ الثَّانيةُ مِنَ الشِّيعةِ ؛ فهم الاثنا عشريَّةُ ؛ ويُسمَّونَ بذلكَ ؛ لأنَّهُم يعتقدونَ أنَّ الأئمَّةَ بعدَ النَّبيِّ ﷺ ليسَ إلاَّ اثنـا عَشَـرَ رجـلاً ـ عليٌّ والحسـنُ والحسينُ وتسعةٌ من وُلْـدِ الحُسَـينِ ـ ويُسمَّونَ الإماميَّـةُ ؛ لاعتقادِهِم أنَّ جَميعَ أحكامِهِم لا تُؤخذُ إلاَّ مِنَ الإمامِ)) .

← وهذا نظيرُ ما قلتَ يا أبا القاسمِ لمخالفيكَ في الاجتهادِ في الفروعِ عندكَ ، معَ أنَّها أصولٌ عندَهُم لا مجالَ للاجتهادِ فيهَا ولا فصلَ في ذلكَ . على أنَّهُ يقالُ لهُ : ما أبينَ غفلتَكَ ! أنت تزعمُ أنَّ الاجتهادَ في الأحكامِ لهُ حدٌّ يَمنعُ من الحكمِ على الذَّاهبِ عنهُ بالضَّلالِ ، ومبطلوا الاجتهادِ إنَّما أبطلوهُ بضربٍ منَ النَّظرِ والاستدلالِ حكموا على الذَّاهبِ عنهُ بالضَّلالِ ؛ فمِنْ أينَ صارَ ما أبطلَهُ القومَ منَ الاجتهادِ هوَ الَّذي بهِ صحَّحوهُ ؟ ، وما صحَّحوهُ هوَ الَّذي شهدوا بفسادِهِ لولا سهوكَ عن الحقِّ ؟)) انتهى .

(١) لَم نقف على مأخذِهِ والدَّامغانيُّ يُطلَقُ على عدَّةِ أفرادٍ أشهرهم : القاضي أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمَّدِ ابن منصورٍ المتوفَّى بعد ٣٦٠هـ أحدُ كبارِ فقهاءِ الحنفيَّةِ ، والثَّاني أبو عبدِ الله محمَّدُ بنُ عليٍّ قاضي القضاةِ ببغدادَ شيخُ الحنفيَّةِ المتوفَّى سنةَ ٤٧٨هـ صاحبُ مسائلِ الحيطانِ والطُّرقِ ، وابنُهُ قاضي القضاة أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمَّدٍ المتوفَّى سنةَ ٥١٣هـ ، وحفيدا ابنهِ أبو الحسنِ عليُّ بنَ أحْمدَ بنِ عليِّ بنِ محمَّدٍ المتوفَّى سنةَ ٥٨٣هـ ؛ ولِّي قضاءَ القضاةِ ثُمَّ عزلَهُ المستنجدُ ثُمَّ أعيدَ ، وأبو محمَّدٍ الحسنُ بنِ أحْمدَ سنةَ ؛ المتوفَّى سنةَ ٥٨٢ هـ ، وُلِّيَ قضاءَ الكرخِ ثُمَّ واسطَ .

وقالَ الفاضلُ عبدُ الحميدِ بنُ أبي الحديدِ[١] ـ وهوَ من أعاظمِ المعتزلةِ ـ في شرحِ كلامِهِ[٢] عَلَيْهِ السَّلَامُ : ((أَفَأَمَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِالاخْتِلافِ فَأَطَاعُوْهُ ؟! ، أَمْ نَهَاهُمْ عَنْهُ فَعَصَوْهُ ؟! ، أَمْ أَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ دِيْنـاً نَاقِصـاً فَاسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى إِتْمَامِهِ ؟! ، أَمْ كَانُوْا شُرَكَاءَ لَهُ ؛ فَلَهُمْ أَنْ يَقُوْلُوْا وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى؟!)) إلى آخرِهِ ـ ؛ ما لفظُهُ[٣] : ((واعلَمْ أنَّ هذهِ الوجوهَ هيَ الَّتِي يتعلَّقُ بهَا الإماميَّـةُ ؛ ونفاةُ القياسِ والاجتهادِ في الشَّرعيَّاتِ ؛ وقد تكلَّمَ عليها أصحابُنَا في كتبهِم)) انتهى .

وقال المُحدِّثُ القاشانيُّ[٤] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد هذا ـ ما نصُّه[٥] : ((وفي كلامِهِ هذا دلالةٌ على أنَّ نفيَ الاجتهادِ كانَ معروفاً من مذهبِ الإماميَّةِ حتَّى عندَ مخالفِيهِم ؛ كما أنَّ نفيَ القياسَ كانَ معروفاً من مذهبِهِم)) انتهى .

---

(١) عزُّ الدِّينِ أبو حامدٍ عبدُ الحميدِ بنُ هبة الله بنِ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ أبي الحديدِ المدائنيُّ المعتزليُّ ، كانَ فقيهاً متكلِّماً جدليَّاً، أصوليَّاً ، أديباً شاعراً ، مؤرِّخاً ، لهُ غيرُ شرحِ النَّهجِ : الفلكُ الدَّائرُ في المَثَلِ السَّائرِ ، وانتقادُ المُستصفى للغزاليِّ ، وشرحُ المُحصَّلِ للرَّازيِّ . وُلِدَ بالمدائنِ سنةَ ٥٨٦هـ وتوفِّيَ سنة ٦٥٦هـ ، وقيل سنة ٦٥٥هـ .

(٢) ، (٣) نَهجُ البلاغةِ : بابُ المختارُ من خطبِ أميرِ المؤمنينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رقم ١٨ من كلامٍ لهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ في ذمِّ اختلافِ العلماءِ في الفتيا : ص٤٦ (ط. دارِ الكتابِ العربيِّ ، ١٤٢٥هـ) ، وشرحُ نَهجِ البلاغةِ : ج١ : ص٢٩٠ (نشرُ دارِ إحياءِ الكتبِ العربيَّةِ ، ط١ ، ١٣٧٨هـ ، ١٩٥٢م) .

(٤) وهوَ محمَّدُ بنُ مرتضى المدعوُّ بـ (ملا مُحسنِ الفيضِ الكاشانيِّ) المولودُ سنةَ ١٠٠٧هـ والمتوفَّى سنةَ ١٠٩١هـ . لهُ مُصنَّفاتٌ كثيرةٌ في علومٍ شتَّى منهَا : الوافي في الحديثِ ، والصَّافي والمُصفَّى والأصفى في التَّفسيرِ ، والأصولُ الأصيلةُ ، والمَحجَّةُ البيضاءُ ، وغيرُهَا .

(٥) قالَهُ في سفينةِ النَّجاةِ في الفصل٩ وذكرُ جملةٍ من الآياتِ والأخبارِ الواردةِ في ذمِّ الاجتهادِ ومتابعةِ الآراءِ والمنعِ منها .

يقولُ المُؤَلِّفُ : ولنشرح لكَ معنى **الاجتهادِ** المُتنازعِ فيهِ كي لا تظنَّ أنَّ النِّزاعَ يشملُ الاجتهادَ اللُّغويَّ العلميَّ ؛ فتقعَ في الاشتباهِ والغَلَطِ .

فاعلم ـ أرشدكَ اللهُ إلى سواءِ السَّبيلِ ـ أنَّ الاجتهادَ لغةً : هوَ بذلَ الجُهْدِ ـ بالضَّمِّ ـ بمعنى الطَّاقةِ ، أو مهملةً بالفتحِ بمعنى المشقةِ . وهوَ حَسَنٌ عقلاً ، ومطلوبٌ شرعاً في ذاتِ اللهِ تعالى ؛ بقيامِ اللَّيلِ ، وصيامِ النَّهارِ ، وتَرْكِ المرجوحِ والمباحِ ، وبذلِ المعروفِ ، وكفِّ الأذى ؛ ابتغاءَ لوجهِهِ تعالى . أمَّا عقلاً ؛ فلضرورةِ العقلِ واتِّفاقِ العقلاءِ مِنَ الفلاسفَةِ والمِلِّـيِّينَ على حُسْنِهِ وفعلِهِ والحثِّ عليهِ ، وأمَّا شرعاً ؛ فللآياتِ المُحكمَةِ والسُّـنَّةِ القائِمَةِ ؛ كقولِهِ تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾[1] ؛ وكقولِهِ عليه السلام : ((عَلَيْكُمْ بِالوَرَعِ وَالاجْتِهَادِ)) في غيرِ روايةٍ[2] ، ومن ذلكَ الاجتهادُ في طلبِ علمِ الكتابِ والسُّنَّةِ من طُرُقِ العترةِ ؛ وتمييزِ مُحكَمِهِمَا ومُتشابِهِهِمَا ، والعملِ بمُحكَمِهِمَا وردِّ المُتشابَهِ إليهِ فيهِما ؛ معَ الإيمانِ بهِمَا .

وقالَ شيخُنَا التَّقيُّ المَجلسيُّ[3] ـ طابَ ثرَاهُ ـ في ميراثِ الرَّوضةِ[4] :

---

(١) سورةُ العنكبوتِ: آيةُ ٦٩ .

(٢) كروايةِ حبيبِ الخثعميِّ عن الصَّادق عليه السلام في الكافي : ج٢: ص٦٣٥ : باب ما يجبُ من المعاشرةِ

(٣) هوَ المَجلسيُّ الأوَّلُ محمَّدُ تقيُّ بنُ مقصودِ عليٍّ ــ والدُ الشَّيخِ محمَّدِ باقرِ (صاحبِ بحارِ الأنوارِ) ــ المتوفَّى سنةَ ١٠٧٠هــ ، لهُ شرح الفقيهِ العربيِّ (روضةُ المُتَّقين) ، والشَّرحُ الفارسيِّ الموسوم بــ (اللَّوامعِ القدسيَّةِ) أو (لوامع صاحبقرانى) نسبةً إلى الشَّاهِ عبَّاسِ الصَّفويِّ الملقَّبِ بــ (صاحب بقران) ، وله رسالةٌ مستقلَّةٌ في صلاةِ الجمعةِ اختارَ الوجوبَ العينيَّ فيها .

(٤) روضة المُتَّقِينَ في شرحِ مَن لا يحضرُهُ الفقيهُ : ج١٢ : ص١٥٩.

((والمرادُ بـ " التَّفقُّهِ " : الاجتهادُ في طلبِ العلمِ مِنَ الأئمَّةِ المَعصومِينَ ـ صَلواتُ اللهِ عليهِم ـ في أزمنَتِهِم ، أو من آثارِهِم كما في هذا الزَّمانِ ، ومَن مُحكَماتِ القرآنِ بتأييدِ الأخبارِ ؛ إلاَّ أن يكونَ دلالتُهُ صريحةً لا تحتاجُ إلى الخبرِ ؛ وذلكَ نادرٌ . أمَّا الإجْماعُ الَّذي عُلِمَ دخولُ المعصومُ فيهِ ؛ فذلكَ مُمتنعٌ عادةً في هذا الزَّمان . وأمَّا دلالةُ العقلِ فما كانت قطعيَّةً فهيَ حُجَّةٌ لكنَّها كالإجْماعِ في ندرةِ حصولِهَا ؛ بل لَمْ نطَّلع عليهَا إلى الآنَ . وأمَّا البراءةُ الأصليَّةُ والاستصحابُ وأمثالُهما ؛ فلم يدل عليهِ دليلٌ عندَنَا على حُجِّيَّتِهِما إلاَّ فِي مواردَ خاصَّةٍ وردَ الأخبارُ فيهَا ؛ مِثلُ اليقينِ في الطَّهارةِ والشَّكِّ في الحدثِ أو العكس[1] . فظَهَرَ أنَّ التَّفقُّهَ في هذا اليومِ منحصرٌ في معرفةِ الأخبارِ والجَمْعِ بينَهَا مهمَا أمكنَ ؛ بحيثُ يحصلُ العلمُ بمرادِهِم ؛ أو الظَّنُّ المتاخِمُ للعلمِ ؛ فإنَّهُ كالعلمِ ، ومعَ عدمِهِمَا ؛ فالاحتياطُ مهمَا أمكنَ ؛ وهذا[2] أيضاً بالأخبارِ كما تقدَّمَت)) انتهى .

ومِن ذلكَ الاجتهادِ في بذلِ العلمِ لأهلِهِ ، والأمرِ بالمعروفِ والنَّهى عنِ المنكرِ ؛ سيَّما عندَ ظهورِ البدعِ وتَحقُّقِ الشُّروطِ .

وكلُّ ذلكَ مِمَّا لانزاعَ فيهِ أبداً ؛ وإنَّما النِّزاعُ في الاجتهادِ المُصطَلَحِ الَّذي يقعُ الظَّنُّ فصلاً لَهُ ؛ وهوَ على ما عرَّفَهُ آيةُ اللهِ في التَّهذيبِ ـ مُوافِقاً

(١) في روضةِ المُتَّقينَ المطبوعِ : ((أو بالعكسِ)) .

(٢) وفي روضةِ المُتَّقينِ المطبوعِ : ((وهو)) .

لِمَا عرَّفَهُ الفاضلُ ابنُ الحاجبِ [١] ؛ وارتضاهُ المُحقِّقونَ منهُم ـ : ((استفراغُ الوسعِ مِنَ الفقيهِ ؛ لتحصيلِ ظنٍّ بحُكمٍ شرعيٍّ)) [٢] انتهى .

فيقعُ الحكمُ الشَّرعِيُّ ههنا مدخولاً للظَّنِّ بخلافِ الاجتهادِ في موضوعٍ ؛ فهناكَ الظَّنُّ مدخولُ القطعِ ـ كما يُبَيَّنُ [٣] في مَحَلِّهِ ـ .

قالَ المُحقِّقُ الرَّضيُّ القزوينيُّ [٤] ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في لسانِ الخواصِّ ـ بعدَ نقلِ تعريفاتِ الاجتهادِ بأسرِهَا مِنَ العامَّةِ والخاصَّةِ ـ ما لفظُهُ : ((والمرادُ مِن ذِكْرِ هذِه الحدودِ تَبيينُ أنَّ المُعتبرَ في أصلِهِ النَّازلِ منزلةَ فصلِهِ ؛ هوَ الظَّنُّ ؛ حتَّى أنَّ مَنْ لَم يأخذ لفظَ الظَّنِّ في تعريفِهِ أخذَ ما يجرى مجرَاهُ من الاستنباطِ أو التَّرجيحِ أو نحوِهما)) انتهى .

وقالَ الشَّيخُ المفيدُ [٥] ـ طابَ ثرَاهُ ـ في ضمنِ ردِّهِ على أبي القاسمِ

---

(١) وهوَ أبو عمرو عثمانُ بنُ عمرَ المالكيُّ المعروفُ بـ (ابنِ الحاجبِ) المتوفَّى سنةَ ٦٤٦هـ عرَّفهُ في مختصرِ منتهى السُّؤلِ والأملِ في عِلمَي الأصولِ والجدلِ المعروفِ بمختصرِ الأصولِ : ص١٢٠٤ (دارُ ابنِ حزمٍ ، بيروتُ ، ط١ ، ١٤٢٧هـ) .

(٢) عنهُ في الفوائدِ المدنيَّةِ : ص٥٠ (مؤسسةُ النَّشرِ لجماعةِ المُدرِّسينَ ، قمُّ ، ط١ ، ١٤٢٤هـ)

(٣) كذا في (خ) و(ط) ، وفي (م) : ((بُيِّنَ)) .

(٤) وهوَ رضيُّ الدِّينِ مُحمَّدُ بنُ الحسنِ القزوينيُّ المُتوفَّى سنةَ ١٠٩٦هـ له : المعياريَّةُ والنَّوروزيَّةُ والوقتيَّةُ ، وميزانُ المقاديرِ ، ولسانُ الخواصِّ .

(٥) أبوْ عبدِ اللهِ مُحمَّدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ النُّعمانِ العكبريُّ البغداديُّ ؛ يُعرَفُ بـ (ابنِ المُعلِّمِ) ؛ لهُ ما يزيدُ عن مئتَي مُصنَّفٍ أشهرُهَا : المقنعةُ في الفقهِ ، والإرشادُ ، وتصحيحُ الاعتقادِ ، وغيرُهَا ، وُلِدَ سنةَ ٣٣٦ هـ وتوفِّي سنةَ ٤١٣هـ ، ودُفِنَ معَ الإمامَينِ الكاظمِ والجوادِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

الكعبيِّ في كتابِ (العيونِ والمَحاسنِ[1]) ما لفظُهُ : ((واعلَمْ ـ رَحِمَكَ اللهُ تعالى ـ أنَّ الَّذي يذهبُ إليهِ هذا الرَّجُلُ ومَنْ شاركَهُ في خلافِنَا في الحكمِ بالنَّصِّ ليسَ هوَ اجتهادٌ في الحقيقةِ ؛ بل هوَ حدسٌ وترجيمٌ ؛ وظنٌّ فاسدٌ لا يُنتِجُ يقيناً ولا يُولِّدُ عِلماً)) إلى آخرِهِ .

قالَ عَلَمُ الْهدى قُدِّسَ سِرُّهُ في الشَّافي[2] ـ في الرَّدِّ على الاجتهادِ ـ : (([دلَّتِ الأدلَّةُ الواضحةُ عندَنَا على إبطالِ ما تُسَمِّيهِ اجتهاداً] [3] ، وأحدُ ما يدلُّ على ذلكَ أنَّ الاجتهادَ في الشَّريعةِ عندَكُم هوَ طلبُ غلبةِ الظَّنِّ فيما لا دليلَ عليهِ ، والظَّنُّ مُحالٌ أن يكونَ لهُ مجالَ لهُ[4] في الشَّريعةِ ، ولا يصحُّ أن يَغلبَ في الظَّنِّ تحريمُ شيءٍ منهَا أو تحليلُهُ ؛ لأنَّ الشَّريعةَ مبنيَّةٌ على ما يعلمُهُ اللهُ تعالى من مصالحنَا الَّتي لا عهدَ لنَا فيهَا ولا عادةً ولا تجربةً . ألا ترى أنَّهُ تعالى قد حَرَّمَ شيئاً وأباحَ مثلَهُ ؛ وما هوَ مِنْ جنسِهِ ، وأباحَ شيئاً وحَظَرَ مثلَهُ ؛ وما صفاتُهُ كصفاتِهِ ، فكيفَ يمكن أن يُستَدرَكَ بالظَّنِّ الحلالُ والحرامُ من [هذِهِ] [5] الشَّريعةِ ؛ وما يُوجبُ الظَّنَّ ويقتضيهِ مفقودٌ فيهَا)) ، ثمَّ بَسَطَ القولَ في التَّحقيقِ ـ سقاهُ اللهُ مِنَ الرَّحيقِ ـ .

وقالَ الشَّيخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العدَّةِ[6] : ((فأمَّا تعلُّقُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ

---

(١) الفصولُ المختارةُ مِنَ العيونِ والمَحاسن : ص١٠٦.

(٢) الشَّافي في الإمامةِ : ج١ : ص١٦٩.

(٣) ، (٥) ما بين [ ] سقطت من (خ) .

(٤) في الشَّافي المطبوعِ : ((والظَّنُّ لا مجالَ لهُ في الشَّريعةِ)) .

(٦) عدَّةُ الأصولِ (ستارة) : ج٢ : ص٦٥٤ أو ج٣ : ص٨٤ (آل البيتِ) : باب١٠ : فصل٢ .

بالظَّنِّ ؛ فأكثرُ مِن أن تُحصَى ؛ نحوَ وجوبِ التَّوجُّهِ إلى القبلةِ عندَ الظَّنِّ بأنَّهَا في جهةٍ مخصوصةٍ ، وتقديرِ النَّفقاتِ ، وأرشِ الجناياتِ ، وقِيَمِ المُتلفَاتِ ، والعملِ بقولِ الشَّاهدِينِ)) .

يقولُ المُؤَلِّفُ : هذا هوَ الظَّنُّ في مُتعلَّقِ الأحكامِ وأسبابِ تحقيقِهَا ؛ وهوَ مدخولُ الحكمِ القطعيِّ ؛ والعملُ ـ حينئذٍ ـ على القطعِ كالحكمِ بهِ ؛ كما بيَّنَهُ المُحقِّقونَ في تصانيفِهِم ـ كالمرتضى والمفيدِ ـ ، ونحنُ قد أشبعنَا الكلامَ في هذا المرامِ في رسالةِ (البُرهَانيَّةِ) الَّتِي هيَ يتيمةٌ في فنِّهَا . انتهى .

قالَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ [1] : ((ويجبُ أن يُعلَمَ أنَّ الظَّنَّ وإن كانَ طريقاً إلى العلمِ بوجوبِ أحكامٍ [2] على نحوِ ما ذكرنَا ، وساوى عن[3] هذا الوجهِ العلمَ ؛ لأنَّهُ لا فصلَ بينَ أن نظنَّ [جهةَ القبلةِ وبينَ أن نعلَمَها في وجوبِ التَّوجُّهِ إليهَا ، وكذلكَ لا فصلَ بينَ أن نظنَّ] [4] الخسرانَ في التِّجارةِ أو نعلمَهُ في قبحِهَا ، فإنَّهُ لا يساوي العلمَ مِنْ وجوهٍ أُخَرَ ولا يقومُ فيهَا مقامَهُ)) .

يقولُ المُؤَلِّفُ : لا اختصاصَ للظِّنِّ في مُتعلَّقاتِ الأحكامِ في كونِهِ

---

(١) عدَّةُ الأصولِ (ط . ستارة) : ج٢ : ص٦٥٥ أو ج٣ : ص٨٥ (ط . آل البيتِ) : الباب١٠ : فصل٢ .

(٢) كذا في العدَّةِ في ط . ستارة ، وفي ط. آل البيتِ : ((الأحكامِ)) .

(٣) لفظة ((عن)) ؛ لعلَّهَا زائدةٌ ؛ فهيَ لَم ترد في الطَّبعتينِ .

(٤) ما بين [ ] سقط من (خ) ؛ وأخذناهُ عن العدَّةِ .

مساوياً للعلمِ ؛ بل الشَّكِّ والوهمِ والجهلِ كذلكَ ؛ بل سائرِ الحوادثِ الكونيَّةِ والقضايا التَّكوينيَّـةِ والأمورِ القَسريَّةِ أيضاً ـ كالشَّكِّ بينَ الثَّلاثِ والأربعِ في البناءِ على الأقلِّ أو الأكثرِ على الشَّاذ أو الأشهرِ[١] ، والتَّوهُّمِ في وطءِ الشُّبهةِ في صحَّةِ النَّسبِ ، والجهلِ في الجهرِ والإخفاتِ عندَ عدمِ المُراعاةِ في صحَّةِ الصَّلاةِ ، وكدلوكِ الشَّمسِ لوجوبِ الظُّهرِ ، وكَسْرِ الرِّجْلِ في صحَّةِ الصَّلاةِ قاعداً ؛ فتأمَّل ؛ وقسْ على هذا الباقِي .

قالَ[٢] : ((فإنَّهُ لايساوي العلمَ مِنْ وجوهٍ أُخَرَ ولايقومُ فيهَا مقامَهُ ؛ لأنَّ الفعلَ الَّذي يلزمُ المُكلَّفُ فعلَهُ لابدَّ أن يكونَ معلوماً لهُ أو في حكمِ المعلومِ ؛ بأنْ يكونَ متمكِّـنَـاً منَ العلمِ بهِ أو يكونَ سببُهُ ـ أي الفعلُ[٣] ـ معلوماً إذا تعذَّرَ العلمُ بهِ . ولابدَّ أيضاً أن يَعلَمَ وجوبَهُ ووجهَ وجوبِهِ ؛ إمَّا على جَملةٍ أو تفصيلٍ . والظَّنُّ في كلِّ هذهِ الوجوهِ لايقومُ مقامَ العلمِ[٤] ؛ لأنَّهُ مَتى لَم يكن عالِمَاً بما ذكرناهُ أوَّلاً أو مُتمكِّنَاً مِنَ العلمِ بهِ ؛ لَم يكن علَّتُهُ مُزاحةً فيما تعبَّدَ بهِ ؛ وجرى مجرى أن لا[٥] يكونَ قادراً ؛ لأنَّه متى لَم يَعلَم الفعلَ ويُميِّزُهُ ؛ لَم يتمكَّن من القصدِ إليهِ بعينِـهِ ؛ وبالظَّنِّ لا يتميَّـزُ

(١) أي البناءُ على الأقلِّ هوَ الشَّاذُّ ؛ وهوَ البناءُ على الثَّلاثِ وإكمالِ الصَّلاةِ ثُمَّ إتباعهُ بعد التَّسليم بسجدتَيِّ السَّهوِ ، أمَّا الأشهرُ فهو البناءُ على الأربعِ ؛ ثمَّ إتباعهُ بعد التَّسليمِ بصلاةِ الاحتياطِ ؛ وهيَ ركعةٌ من قيامٍ أو ركعتَينِ من جلوسٍ .

(٢) أي الشَّيخُ في العدَّة ؛ وهوَ تكملةٌ لكلامِهِ المتقدِّمِ .

(٣) هذا بيانٌ منَ المُصنِّفِ ؛ لا منَ الشَّيخِ في العدَّةِ ؛ فهوَ لَم يردْ في الطَّبعتَينِ .

(٤) كذا في ط . ستارة ، وفي ط . آل البيت ((يقومُ مقامَهُ)) .

(٥) في العدَّةِ : ((ألاَّ)) .

الأشياءُ ؛ وإنَّما تتميَّزَ[1] بالعلمِ ، ومتى لَم يكن عالماً بوجوبِ الفعلِ ؛ كانَ مُجوِّزاً كونَهُ غيرَ واجبٍ ؛ فيكون متى أقدمَ عليهِ مُقدِّمَاً على ما لا يأمنُ كونَهُ قبيحاً ؛ والإقدامُ على ذلكَ في القبحِ يُجرَى[2] مجرى الإقدامِ على ما يُعلَمُ قبحُهُ ، ومتى عَلِمَ كونَهُ واجباً ؛ فلابدَّ من أن يعلَمَ وجهَ وجوبهِ على جملةٍ أو تفصيلٍ ؛ لأنَّهُ لو كانَ ظانَّاً لوجهِ وجوبهِ ؛ كانَ مُجوِّزاً انتفاءَ وجهِ الوجوبِ عنهُ ؛ وعادَ[3] الأمرُ إلى تجويز كونِهِ غير واجبٍ . وهذهِ الجملةُ إذا تُؤُمِّلت بَطَلَ بها قولُ مَنْ أَنْكرَ تعلُّقَ الأحكامِ بالظُّنونِ ، ومَنْ تَوهَّمَ على مَنْ سَلَكَ هذهِ الطَّريقةَ أنَّهُ قد أثبتَ الأحكامَ بالظُّنونِ ؛ فقد أبعدَ نهايةَ البُعدِ ؛ لأنَّ الأحكامَ لا تكونُ إلاَّ معلومةً ؛ ولا تثبتُ إلاَّ من طريقِ العلمِ ؛ إلاَّ أنَّ الطَّريقَ إليهَا قد يكونُ تارةً العلمُ وأخرى الظَّنُّ ؛ لأنَّنا[4] إذا ظننَا في طريقٍ سَبُعَاً ؛ وَجَبَ علينَا تجنُّبُ سلوكِهِ ؛ فالحكمُ الَّذي هوَ قَبيحٌ سلوكُهُ ؛ ووجوبُ تجنُّبِهِ معلومٌ لا مظنونٌ وإنْ كانَ الطَّريقُ إليهِ هوَ الظَّنُّ ، ومُتعلَّقُ الظَّنِّ غيرُ مُتعلَّقِ العلمِ ؛ لأنَّ الظَّنَّ يتعلَّقُ بكونِ السَبُعِ في الطَّريقِ ؛ والعلم يتعلَّقُ بقُبْحِ سلوكِ الطَّريقِ . والقولُ في العلمِ بوجوبِ التَّوجُّهِ الى جهةِ القبلةِ عندَ الظَّنِّ بأنَّهَا في بعضِ الجهاتِ يجرى على ما ذكرناهُ ، ويكونُ الحكمُ فيهِ معلوماً وإن كان الطَّريقُ إليهِ مظنوناً)) انتهى .

---

(١) كذا في ط . ستارة ، وفي ط . آل البيت ((يتميَّز)) .

(٢) كذا أيضاً في العدَّةِ بالبناءِ للمجهولِ ، ويُحتملُ فيهَا ((يجري)) ببناءِ الفعلِ للمعلومِ .

(٣) في العدة : ((ودعا)) .

(٤) كذا في نسخةٍ كما أُشيْرَ في هامشِ (ط . ستارة) ، وفي متنِ الطَّبعتَينِ ((لأنَّا)) .

توضيحٌ

اِعلمْ أنَّ الإماميَّةَ قد أثبتُوا أنَّ الحُسْنَ والقُبْحَ في الأشياءِ والأفعالِ عقليَّانِ ، وموضوع الأحكامِ العقليَّةِ أعمُّ من الأحكامِ الشَّرعيَّةِ ؛ فتَعِمّ أفعالَهُ تعالى أيضاً دونَ الثَّاني . ومِنْ هنَا أثبتوا وجوبَ التَّكليفِ منهُ تعالى على مَنْ يصحُّ خطابُهُ من بابِ فعلِ الأصلحِ ، وحكموا بقبحِ الإهمالِ منهُ ؛ ثمَّ التَّكليفُ بما لا أَمْنَ فيهِ مِنَ الخطأِ ، وحكموا بلزومِهِ في التَّكليفِ بالظَّنِّ ؛ معَ القولِ بالتَّخطئةِ عندَ الاختلافِ ؛ فلذا منعوا منهُ وأوجبوا لذلكَ العصمةَ في ولاةِ الأمرِ ـ عليهمُ السَّلامُ ـ ، ثمَّ قُبْحَ التَّكليفِ بما لا يُطَاقُ ؛ فأوجبوا حفظَ التَّوقيفِ عليهِ تعالى ؛ [لأنَّ غيرَ المعصومِ يجوزُ عليهِ الخطأُ في التَّبليغِ ؛ وهوَ يؤدِّي إلى وقوعِ الاختلافِ في حكمِهِ] [1] معَ بقاءِ التَّكليفِ ؛ وذلكَ بعدَ حكمِهِم بأصلحيَّةِ التَّكليفِ بما أرادَ لا بما يريدونَ ، فأوجبوا لذلكَ بعثةَ الأنبياءِ ونصبَ الحُجَجِ الأمناءِ . وقالوا بوجوبِ نَصْبِ الدَّليلِ على كلِّ حكمٍ مُكلَّفٍ بهِ ، وفرَّعوا عليهِ القولَ بمراعاةِ حالِ الأضعفِ في نفسِ التَّكليفِ ؛ فحكموا برفعِ التَّكليفِ عن القاصرِ فيمَا يقصرُ عنهُ ، وتخطئةِ المُقصِّرِ فيَما كُلِّفَ بهِ عندَ تركِهِ الدَّليلَ ، وفرَّعوا عليهِ التَّأثيمَ . فقدماءُ الإماميَّةِ مِنَ المُتكلِّمِينَ والمُحدِّثِينَ أجمعونَ مُخطِّئةٌ مؤَثِّمةٌ ، وجمهورُ المُتأخِّرِينَ من أصولِيِّيهِم شاركوهُم في الأوَّل دونَ الثَّاني ؛ زعماً منهم صحَّة تكليفِ القاصرِ عن الشَّيءِ بهِ ؛ ففرَّعُوا عليهِ

(١) ما بينَ [ ] سَقَطَ من (خ) .

الأعذارَ . واستدلَّ القدماءُ بإفادةِ خطاباتِ الشَّارعِ العلمَ ، وكونهَا معلومةً بأدلَّةٍ علميَّـةٍ بانحصارِ طريقِ التَّوقيفِ ؛ هذا معَ وجوبِ حفظِ العلمِ عليهِ تعالى . وزعمَ المتأخِّرُونَ أنَّها أماراتٌ لا يصحُّ العملُ عليَها والاكتفاءُ بهَا ؛ إلاَّ معَ انضمامِ نظرِ الفقيهِ الحيِّ معهَا واقترانِهَا بهِ ، وفرَّعوا عليهِ القولَ بمنعِ تقليدِ الفقيهِ المَـيِّتِ .

وقالَ القدماءُ كلُّهُم والمُحدِّثُونَ مِنَ المتأخِّرينَ بتثنيةِ الدَّليلِ ، وجمهورُ المتأخِّرينَ بالتَّربيعِ والتَّخميسِ ، وقالوا بإفاداتِهَا الظَّنَّ بانضمامِ نظرِ الفقيهِ إلاَّ في الإجماعِ ؛ فقد قالوا بقطعيَّةٍ مُحقَّقَةٍ[1] ، وفرَّعُوا عليهِ بترجيحِهِ على الكتابِ والسُّـنَّـةِ ؛ زعماً منهم أنَّهُ كاشفٌ عن رأيِ المعصومِ دونَ الأحاديثِ فإنَّهَا تكشفُ عن قولِهِ ؛ وهوَ يحتملُ التَّقيَّةَ . وعارضَهُم المُحدِّثُونَ بأنَّكم إذا اعترفتُم بإمكانِ حقيقـةِ العلمِ ؛ ثمَّ تحقُّقِهِ في ضمنِ بعضِ الأدلَّـةِ ؛ فنثبتُ عليكُم العلمَ من هذهِ الأحاديثِ بالطَّريقِ الَّذي تُثبتونَ العلمَ بالإجماعِ المُحقَّقِ في هذهِ الأزمنةِ في المسائلِ النَّظريَّةِ .

ثمَّ قالَ القدماءُ : إنَّ العملَ على خطاباتِ الشَّارعِ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ يطابقُ الحكمَ النَّفسَ الأمريَّ بالنِّسبةِ إلى ذلكَ المُكلَّفِ في ذلكَ الزَّمانِ والمكانِ ؛ فبَعْدَ الأخذِ بهَا يقعُ العملُ على الحكمِ الواقعيِّ ؛ ولو كانَ صادراً من بابِ التَّقيَّةِ ؛ فإنَّهُ في مَحلِّهِ منَ الأحكـامِ الواقعيَّـةِ . وقـالوا : لا معنى للخطأِ بالنِّسبةِ إلى ما لَم يُكلَّف بهِ ، والمفروضُ عندَ المُخطِّئةِ المُعذِّرةِ

---

(١) كذا في (خ) ؛ والظَّاهر أنَّها في (ط) : ((قالوا بقطعيَّتِهِ وتحقُّقِهِ)) .

كونُ الخطأِ بالنِّسبةِ إلى الحكمِ النَّفسِ الأمريِّ ؛ معَ عدمِ تعلُّقِ التَّكليفِ بهِ . وقالوا : معَ صحَّةِ التَّكليفِ بهِ يتحقَّقُ الخطأُ بالنِّسبةِ إليهِ ، وحينئذٍ لابدَّ منَ القولِ بكونِهِ مقدوراً مدلولاً عليهِ ؛ فيتفرَّع عليهِ التَّأثيمُ بعدَ التَّخطئةِ .

وإنَّما أوجبوا الأخذَ بالنُّصوصِ صوناً عن الاختلافِ في المفادِ [في المقامِ][1] ؛ ثمَّ بالظَّواهرِ بعدَ الاستدلالِ بوجوبِ الأخذِ بهَا وفرضِ حصرِ المرادِ فيهَا ؛ لقُبحِ الخطابِ بما يحتملُ المعنيَينِ ـ الرَّاجحِ والمرجوحِ ـ ثمَّ إرادة المعنى المرجوحِ عـارياً عن القرينـةِ من الحكيمِ ـ تعالى شأنُهُ ـ . وأوجبوا لذلكَ انحصارَ اختلافِ النُّصوصِ إمَّا في النَّاسخِ والمنسوخِ ، أو المطلوبِ ترتيبًا أو تخييراً ، أو نوعاً ، أو إطلاقاً ، أو استجاباً ؛ وقالوا : كُلُّ مطلوبٍ شخصيٍّ وجوباً ؛ لا اختلافَ في نصوصِ طلبِـهِ ؛ ولا بينَ العلماءِ ـ كالصَّلاةِ اليوميَّةِ مثلاً ـ . وكُلُّ مطلوبٍ شخصيٍّ إطلاقًا لا اختلافَ في نصوصِ طلبَهِ ولا بينَ العلماءِ في رجحانِهِ ؛ بل إنَّما خالفوا في تعيينِ وجهِهِ وتقييدِهِ ؛ وهوَ خارجٌ عنِ الخطابِ في المفروضِ ؛ فيكون تكليفـاً ؛ فلا يجبُ عليهِ ـ تعالى ـ نصبُ الدَّليلِ عليهِ بخصوصِهِ ؛ وإذاً لا يَلزمُهمُ القولُ بإثمِ[2] أحدٍ ؛ إلا بعدَ ثبوتِ خلافٍ منهُ[3] لا مُطلقاً ؛ [بل][4] معَ ثبوتِ كونِهِ مُخطئَـاً ومختلِفَـاً في المطلوبِ البيِّنيِّ[5] لا مطلقاً ؛ بل كونُهُ

---

(١) ، (٤) ما بينَ [ ] سَقَطَ من (خ) .

(٢) الظَّاهر أنَّ هذا هوَ الأظهرُ ؛ وكُتِبَت في (خ) ((باسمِ)) .

(٣) هذا هوَ الأظهرُ ؛ وكُتِبَت في المخطوطِ : ((منهم)) .

(٥) هذه اللَّفظةُ غير واضحةٍ في (خ) أثبتناها استظهاراً .

مطلوباً شخصيَّاً لا مطلقاً ؛ بل معَ ثبوتِ موتِهِ ، ثمَّ عليهِ لا يلزمهُم القولُ بوجوبِ دخولِ النَّارِ ؛ لعدمِ كونِهِم وعيديَّة قائلينَ بوجوبِ إجراءِ الوعيدِ ، ولا يمكن إذاً عليهِم إثباتُ هلاكِ المُحدِّثينَ المُختلِفِينَ مُطلقاً ؛ إذ دونَ إثباتِهِ خرطُ القتادِ ؛ وهذا غيرُ جارٍ في طريقِة الاجتهادِ .

وقالَ شيخُ الطَّائفةِ ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في العِدَّةِ [1] ـ بعدَ قولِهِ : ((وأنَّ الحقَّ في واحدٍ وأنَّ عليهِ دليلاً مَن خالفَهُ كانَ مخطِئاً فاسقاً)) ـ ما لفظُهُ : ((واعلم أنَّ الأصلَ في هذِهِ المسألةِ القولُ بالقياسِ والعملُ بالأخبارِ الآحادِ [2] ؛ لأنَّ ما طريقَهُ التَّواترُ وظواهرُ القرآنِ ؛ فلا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنَّ الحقَّ فيما هوَ معلومٌ من ذلكَ ؛ وإنَّما اختلَفَ القائلونَ بهذينِ الأصلَينِ فيما ذكرناهُ ، وقد دلَّلنَا على بطلانِ العملِ بالقياسِ وخبرِ الواحدِ الَّذي يختصُّ المخالفُ بروايتِهِ ، وإذا ثَبَتَ ذلكَ دلَّ على أنَّ الحقَّ في الجهةِ الَّتي فيهَا الطَّائفةُ المُحقَّةُ . وأمَّا على ما اخترتُهُ من القولِ في الأخبارِ المختلفةِ المرويَّةِ من جهةِ الخاصَّةِ ؛ فلا ينقضُ ذلكَ لأنَّ غرضَنَا في هذا المكانِ أن نبيِّنَ أنَّ الحقَّ في الجهةِ الَّتي فيهَا الطَّائفةُ المُحقِّةُ دونَ الجهةِ الَّتي خالَفَها ، وإن كانَ حكمُ ما تختصُّ به الطَّائفةُ والاختلافُ الَّذي بيَّنَهَا الحكمُ الَّذي مضى الكلامُ عليهِ في باب الكلامِ في الأخبارِ ؛ فلا تنافي بينَ القولَينِ . وهذِهِ الجملةُ كافيةٌ في هذا البابِ)) انتهى .

---

(١) عدَّةُ الأصولِ (ط. ستارة) : ج٢ : ص٧٢٦ ، وط٣ : ص١١٤ .

(٢) في العدَّةِ : ((بأخبارِ الآحادِ)) .

قالَ المُحقِّقُ الأمينُ الإستراآباديُّ ـ طابَ ثراهُ ـ في حاشيتِهِ[1] :

((" وإذا ثبتَ ذلكَ " إلخ : يعني إذا ثبتَ أنَّ الحقَّ في واحدٍ منَ الأقوالِ المتناقضةِ ؛ علمنا أنَّ الحقَّ بينَ الفتاوى الفقهيَّةِ في فتاوى أصحابِنَا ؛ لأنَّهُم أخذوهَا من أهلِ البيتِ ، وفتاوى أهلِ البيتِ إذا خالفت فتاوى العامَّةِ علمِنَا أنَّهَا وردت من بابِ بيانِ الحقِّ ، وإذا وافقتهَا ؛ ففيها احتمالان : ورودُهَا من بابِ بيانِ الحقِّ ، وورودُها من بابِ بيانِ التَّقيَّةِ . قولُهُ : " لأنَّ غَرَضَنا " إلخ : يعني أنَّ الغرضَ هنا بيانُ أنَّ الاختلافَ الَّذي يؤدِّي إليهِ القياسُ ؛ والعملُ بأخبارِ العامَّةِ ونحوهُمَا ؛ مردودٌ في الشَّريعةِ ؛ فلا ينافي ما مضى مِن أنَّ الاختلافَ الَّذي بينَ الطَّائفةِ المُحقِّةِ المبنيَّ على ضرورةِ التَّقيَّةِ جائزٌ في الشَّريعةِ)) .

يقولُ المؤلِّفُ : هذا الاختلافُ لأجلِ اختلافِ الموضوعِ ؛ فإنَّ الحكمَ في الواقعِ يتبعُهُ ؛ فموافقةُ العامَّةِ في دارِ الهدنةِ من الواقعيِّ النَّفسِ الأمريِّ ، وكذلكَ الأخذُ بما صحَّ عنهم عليهم السلام مُطلقاً في دارِ الإيمانِ قبلَ أن يثبتَ صدورُهُ تقيَّةً ، وحينئذٍ لا يجبُ العلمُ بعدمِ كونِهِ تقيَّةً ؛ بل عدمِ العلمِ بها كافٍ ؛ لأصالةِ حجيَّةِ كلامِهِم . وهذا شائعٌ في الشَّرعِ ؛ فإنَّ مطلقَ الماءِ نحكَمُ بطهارتِهِ وإن كانَ قليلاً ما لَم نعلَم وصولَ النَّجاسةِ بهِ على الوجهِ المعتبرِ ؛ فعدمُ العلمِ بوصولِ النَّجاسةِ كافٍ في الحكمِ بالطَّهارةِ لثبوتِ الأصلِ ؛ فتأمل .

---

(١) أي حاشيتُهُ على عدَّةِ الأصولِ للشَّيخِ ؛ فالمقطعانِ اللَّذانِ شرحهُمَا مأخوذانِ عن العدَّةِ .

قالَ المُحقِّـقُ ـ المُتقـدِّمُ ذكرهُ ـ في الفـوائدِ [(١)] بعدَ إيرادِ عبـارةِ الشَّيخِ بألفـاظِـهِ : ((ومَحصولُ كلامِـهِ هنـاكَ أنَّ اختلافَ فتـاوى أصحابِنَا المبـنيَّ على اختلافِ الفتاوى الواردةِ عنهم عليهم السلام ؛ لا يستلزمُ تناقضاً بينَ تلكَ الفتاوى حتَّى يكونَ الحقُّ في واحدٍ ؛ وذلكَ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهُم يقولُ : هذهِ الفتوى ثَبَتَ ورودُهَا عنهُم ـ عليهِمُ السَّلامُ ـ ولَم يظهر عندي إلى الآنِ ورودُهَا من بابِ التَّقيَّـةِ ، وكلُّ ما هوَ كذلكَ يجوزُ لنَا العملُ بهِ إلى ظهورِ القائمِ عليه السلام وإن كانَ ورودُهُ في الواقعِ من بابِ ضرورةِ التَّقيَّةِ [(٢)] ؛ فكلُّ واحدٍ [(٣)] منهُما حقٌّ إحداهما عندَ الاختيارِ والأخرى عندَ ضرورةِ التَّقيَّةِ ؛ بخلافِ اختلافِ الفتاوى المَبنيِّ على غيرِ ذلكَ ؛ فإنَّهُ يَستلزمُ التَّناقضَ بينَهُما [(٤)] ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهُم يقولُ أوَّلاً : هذا حكمُ اللهِ في الواقعِ حال الاختيارِ بحسبِ ظنِّي ؛ ثمَّ يقولُ : كلُّ ما هوَ كذلكَ يجوزُ لي ولِمُقلِّدِي العملُ بهِ قطعـاً [و] [(٥)] يقيناً)) .

يقولُ المُؤلِّفُ: هذا هوَ القطعُ المدخولُ للظَّنِّ ؛ فيقع العملُ على الظَّنِّ ويَبتَني عليهِ ؛ بخلافِ الظَّنِّ الدَّاخلِ تحتَ القطعِ ـ كما في الموضوعاتِ ـ ؛ فإنَّ العملَ ـ هناكَ ـ يَبتَني على اليقينِ .

---

(١) الفوائدُ المدنيَّةُ : ص٩٦ .

(٢) في الفوائدِ المدنيَّةِ : ((من بابِ التَّقيَّةِ)) ولَم ترد لفظة ((ضرورة)) .

(٣) فيه : ((وكلُّ واحدةٍ)) .

(٤) فيهِ : ((بينهَا)) .

(٥) ما بين [ ] أثبتناهُ عن الفوائدِ المدنيَّةِ .

وقالتِ القدماءُ : لَمَّا قَبُحَ الإهمالُ والتَّكليفُ بما لا يُطاقُ ؛ وَجَبَ حفظُ التَّوقيفِ ؛ فإذا انحصرَ فيما هوَ الموجودُ من خطاباتِ الكتابِ والسُّـنَّةِ ؛ حصلَ القطعُ بأنَّ حكمَ اللهِ الواقعَ في هذهِ الأزمانِ هوَ ما يُفهَمُ عادةً على فهمِ أضعفِ المُكلَّفِينَ من أهلِ اللِّسانِ من نصوصِهَا وظواهِرِهَا توسعةً وتخييراً ، أو تضايقاً وانحصاراً .

وقالوا : لَم يجز لهُ التَّكليفُ بالظَّنِّ الَّذي لا أَمْنَ فيهِ من الخطاءِ من بابِ ارتكابِ أقلِّ القبيحَينِ ؛ لأنَّهُ لا يجوزُ إلاَّ لِمَن يعجزُ عن دفعِ مفسدةِ الأشدِ ؛ فيتخيَّر بينهُمَا ؛ فيختار الأخفَّ ، وههنَا تندفعُ مفسدةُ الإهمالِ بالتَّكليفِ ؛ وهوَ مُمكنٌ ، واللهُ قادرٌ عليهِ . ومفسدةُ التَّكليفِ بما لا يُطاقُ بالتَّكليفِ بعدَ التَّوقيفِ بقدرِ الوسعِ ؛ ومفسدةُ التَّكليفِ بما لا أمنَ فيهِ مِنَ الخطاءِ ـ كالظَّنِّ ـ ؛ بحفظِ طرقِ العلمِ ، وكلُّ ذلكَ مُمكنٌ ؛ وهـوَ عليـهِ قـادرٌ ؛ فلا يجوزُ لهُ التَّكليفُ بالظَّنِّ من بابِ ارتكـابِ أقلِّ القبيحَـينِ ، ولا يكونُ الظَّنُّ مُكلَّفاً بهِ إذا لَم يصدر التَّكليفُ بهِ .

وأجابوا عن تجويزِ التَّوريةِ؛ بأنَّهَا ليست من بابِ الإخبارِ ليتَّصفَ بالصِّدقِ والكذبِ عندَ المطابقةِ وعدمِهَا ـ وإن كانَ في صورةِ صِيَغِ الإخبارِ كالعقودِ والجملِ الدُّعائيَّةِ ـ ؛ بل هيَ من بابِ الإنشـاءِ ليسَ المقصودُ فيهَا الإخبارَ ؛ فلا يتَّصفُ بهِمَا ؛ ويكونُ من أفرادِ الكلامِ الأعمِّ من الخبرِ ، وعلى هذا ينطبقُ تقسيمُ عليٍّ عليه السلام الكلامَ على ثلاثةِ أقسامٍ : صدقٌ ، وكذبٌ ، وإصلاحٌ .

وأجابوا عن تجويزِ الكذبِ النَّافعِ ومنعِ الصِّدقِ الضَّارِ :

أوَّلاً : بعدمِ التَّسليمِ لورودِ الأخبارِ بالنَّهي .

وثانياً : أنَّ وجهَ التَّجويزِ هوَ عَروضُ[1] النَّفعِ في الأوَّلِ ، وكذلكَ وجهَ النَّفعِ عروضُ الضَّررِ في الثَّاني ؛ وهما على حالِهما من الجوازِ والحظرِ بحسبِ نفيهِمَا[2] ، وأمَّا ذاتُ الكذبِ والصِّدقِ من حيثُ هوَ هوَ في حيِّزِ المنعِ والجوازِ الأوَّلِ ؛ ولا يطردُ ظنُّ المُجتهدِ في نفسِ الأحكامِ ؛ لتخصيصِ العَرَضِ[3] وعدمِ شُمولِه الغرضِ هناكَ ؛ من موافاةِ المصلحةِ ومُجانبةِ المفسدةِ ـ كما مضى ويأتي ـ ؛ فتأمل .

وثالثاً : ـ وهوَ الأقوى ـ بأنَّهُ يرجعُ إلى الإصلاحِ .

وأجابوا عن تجويزِ الميتةِ بكونِ قبحِهَا مشروطًا لا مُطلقًا ؛ ثمَّ بكونِهِ شرعيَّاً يقبلُ التَّخصيصُ لا عقليَّاً .

وعن ترتُّبِ القتلِ على شهادةِ الزُّورِ بأنَّهُ يرجعُ إلى فِعْلِ العبدِ ـ كإطراحِ الصبيِّ في النَّارِ ـ مع وجوبِ صونِ العاداتِ الشَّرعيَّةِ الحسيَّةِ سواء عليهِ تعالى . وقد حقَّقَهُ المُحقِّقُ الطُّوسيُّ في التَّجريدِ والعلاَّمةُ الحِلِّيِّ في الجوهرِ النَّضيدِ[4] ، وحقَّقناهُ في الرِّسالةِ البُرهانيَّةِ .

---

(١) هذا الأظهرُ ، وفي (خ) ((عرض)) .

(٢) كذا يظهر في (ط) ؛ وهي في (خ) غير واضحة ؛ وربما تكون ((تقسيمهما)) .

(٣) كذا ـــ على الأظهر ـــ كما في (خ) ؛ وكأنَّها في (ط) كتبت : ((الغرض)) .

(٤) لَم نقف على الجوهرِ النَّضيدِ ، لكن في كشف المرادِ في شرحِ التَّجريدِ : ص٤٣٢ : فصل ٣ مسألة ٧ : نقلَ قولُ الطُّوسيِّ : ((قالَ : والذَّمُّ في إلقاءِ الصَّبيِّ عليهِ لا على الإحراقِ)) ؛ ثُمَّ ←

إذا تحقَّقَ موضعُ النِّزاعِ ، وما كانَ عليهِ القدماءُ ، وما يردُ عليهِ ، وما يجابُ بهِ إجمالاً مستوعباً ؛ فلنذكر عمدةَ أدلَّةِ الطَّرفينِ ؛ ليرتفعَ الحجابُ من البينِ ؛ ويلوحَ الحقُّ لذي العينينِ ، واللهُ الهادي في النَّشأتَينِ .

← قالَ : ((هذا جوابُ شبهةٍ لَهم وهيَ أنَّ المدحَ والذَّمَّ لا يدلانِ على العلمِ باستنادِ المتولِّدِ إلينَا ؛ فإنَّا نذمُّ مَن ألقى الصَّبيَّ في النَّارِ إذا احترقَ بها ، وإن كانَ المُحرِقُ هوَ اللهُ تعالى . والجوابُ : إنَّ الذَّمَّ هنَا على الإلقاءِ لا على الإحراقِ ؛ فإنَّ الإحراقَ من اللهِ تعالى عندَ الإلقاءِ حسنٌ ؛ لِمَا يشتملُ عليهِ من الأعواضِ لذلكَ الصَّبيِّ ؛ ولِمَا فيهِ منَ مراعاةِ العاداتِ وعدمِ انتقاضِهَا في غيرِ زمانِ الأنبياءِ ؛ ووجوبُ الدِّيةِ حكمٌ شرعيٌّ لا يجبُ تخصيصُهُ بالفعلِ ، فإنَّ الحافرَ للبئرِ يلزمهُ الدِّيةُ وإنْ كانَ الوقوعُ غيرَ مستنَدٍ إليهِ)) .

تنويـرٌ

احتجَّ المُجوِّزُ[1] **بأمورٍ :**

الأوَّل : مَسُّ الحاجةِ إليهِ لانسدادِ بابِ العلمِ إلى التَّكليفِ مع بقائِهِ إجماعاً ؛ فلزمَ ذلكَ جوازَ التَّعبُّدِ بالظَّنِّ ـ أي الاجتهاد الظَّـنِّيّ ـ ؛ وإلاَّ للزمَ الإهمالُ أو التَّكليفُ بما لا يُطاقُ ؛ وكلاهما محالٌ ، أو التَّكليفُ بالعلمِ الآن ؛ وهوَ خلفٌ .

وأُجيبَ عن مسِّ الحاجةِ إليهِ :

أوَّلاً : بأنَّا لا نسلِّمُ ذلكَ للاستغنـاءِ عنهُ بالمعنى المُصطلحِ بهِ [لا] [2] بالمعنى اللُّغوي ؛ الَّذي لا خلافَ فيهِ وهوَ الَّذي اختارَهُ القدماءُ ومتأخِّرو المُتأخِّرينَ ـ كالمَجلسيَّين ، والخونساريَّين ، والعامِليَّين ، والقزوينيَّين ، والكاشانِيَّين ، والجزائريَّين ، والبحرانيَّين ، والتُّستريِّ ، والقُمِّيِّ ، والحُويزيِّ ، والطُّرَيْحِيِّ ، والنَّجَفيِّ[3] ـ نوَّرَ اللهُ مراقدَهُم ـ .

---

(١) أي للاجتهادِ والعمل بالظَّنِّ . ؛ والظَّاهر أنَّها في (ط) : ((المُجوِّزونَ)) .

(٢) ما بين [ ] أثبتناه استظهاراً ؛ ليستقيم السِّاق ؛ ويظهر سقوطه من (خ) .

(٣) في هامشِ (خ) وردَ : ((المَجلِسِّيانِ : المولى مُحمَّد باقرُ صاحبُ بحارِ الأنوارِ وأبوهُ المولى مُحمَّد تقي صاحبُ روضةِ المُتَّقينَ . والخوانساريَّانِ : الآقا حسينُ صاحبُ شرحِ الدُّروسِ وابنُهُ جمالُ المُحقِّقينَ . والعامِليَّانِ : الشَّيخُ مُحمَّدُ الحرُّ صاحبُ تفضيل وسائلِ الشِّيعةِ ، والشَّيخُ حُسَينُ بنُ شِهابُ الدِّينِ . والقزوينيَّانِ : المولى محمَّدُ خليلُ صاحبُ شرحِ الكافِي وشرحِ العدَّةِ ، والآغا رضيُّ الدِّينِ . والكاشانيَّانِ : المولى مُحمَّدُ محسنُ صاحبُ الوافِي ، وشارحُ المفاتيحِ الآقا [هادي] الثِّقة الأمين ، والجزائريَّانِ السَّـيِّد نعمةُ الله شارحُ التَّهذيب وسبطُهُ السَّـيِّدُ عبدُ الله صاحبُ الذَّخيرتَينِ . والبحرانيَّانِ السَّيِّدُ هاشمُ العلاَّمةُ صاحبُ [ترتيب] التَهذيب ، والشَّيخُ عبدُ اللهِ السَّماهيجي ←

قالَ الشَّيخُ المَجلسيُّ المُتقدِّمُ ـ طابَ ثَراهُ ـ في روضةِ المُتَّقِين [1] ما نصُّهُ :
((وأيضاً إنَّما خرجنا عمَّا كنَّا بصددِهِ من الاختصارِ ؛ ليظهرَ أنَّ ما ذكرَهُ

← صاحبُ منيةِ الممارسِينَ ، والتُّستري المولى عبدُ الله أستاذ التَّقي المَجلسيِّ ، والقميُّ مولانا مُحمَّد طاهر صاحبُ حجَّة الكلامِ وشرحِ تَهذيبِ الأحكامِ ، والحويزيُّ المولى عبدُ العلي صاحبُ تفسيرُ الثَّقلَين ، والطُّريحيُّ الشَّيخُ فخرُ الدِّينِ صاحبُ مَجمعِ البحرين ، والنَّجفي المولى أبو الحسنِ صاحبُ الفوائدُ الغرويَّةِ ــ رضيَ اللهُ عنهُم وعفا عنهم ــ)) انتهى " منهُ " ، ويبدو أنَّ هذا البيانَ من المصنِّفِ وربما لتلميذِهِ ملا محمَّدِ باقرِ الّلاريِّ صاحبِ الكلماتِ الحقانيَّةِ ؛ وسيأتِي لهُ بعضُ الحواشي .

قلتُ : صاحبُ البحار توفِّي سنة ١١١٠هـــ ؛ ووالدُهُ توفِّيَ سنة ١٠٧٠هـــ ، والآغا حسين هو ابنُ جمالِ الدِّينِ السَّيِّد مُحمَّد توفِّيَ سنة ١٠٩٨هـــ وشرحُه يُدعى (مشارق الشُّموس) ، وابنهُ جَمالُ الدِّينِ اسْمُهُ السَّـــيِّدُ محمَّد ــ كجدِّهِ لقباً واسْماً ــ تُوِّفِي سنة ١١٢٥ أو ١١٢٢هـــ ، والمولى خليلُ ابنُ الغازي القزوينيُّ توفِّيَ سنةَ ١٠٨٩هـــ ، ورضيُّ الدِّينِ مُحمَّدُ بنُ الحسنِ القزوينيُّ صاحبُ لسانِ الخواصِّ توفِّيَ سنةَ ١٠٩٦هـــ ، والحرُّ صاحبُ الوسائلِ توفِّيَ سنةَ ١١٠٤هـــ ، والشَّيخُ حُسينُ ابنُ شهابِ الدِّينِ صاحبُ هدايةِ الأبرارِ تُوفِّيَ سنةَ ١٠٧٦هـــ ، والمولى مُحمَّدُ بنُ مرتضى (ملا محسن الفيض) توفِّيَ ١٠٩١هـــ ، والآغا هادي هوَ محمَّدُ هادي بنُ مرتضى بنِ مُحمَّد مؤمنٍ (أخي الفيضِ الكاشاني) ؛ له شرحُ المفاتيحُ ، ولَم نقف على تاريخِ وفاتِهِ . والسَّيِّدُ نعمةُ الله صاحبُ الأنوار النُّعمانيَّةِ تُوفِّيَ سنةَ ١١١٢هـــ ، وسبطُهُ هوَ السِّـــيِّد عبدُ الله بن نورِ الدِّينِ والمرادُ بالذَّخيرتين هما الذَّخيرةُ الباقيَةُ والذَّخيرةُ الأحْمديَّةُ ؛ وهو صاحبُ الإجازةِ الكبيرةِ والتُّحفةِ السَّنيَّةِ توفِّيَ سنةَ ١١٧٣هـــ . والسِّـــيِّدُ هاشمُ هوَ ابنُ السَّيِّدِ سلمانَ الكتكتانيُّ التُّوبلانيُّ البحرانيُّ لهُ البرهانُ وغايةُ المرامِ توفِّيَ سنةَ ١١٠٧هـــ ، والسَّماهيجيُّ توفِّيَ سنةَ ١١٣٥هـــ ، والمولى عبدُ الله هوَ ابنُ الحسينِ التُّستريُّ الأصفهانيُّ توفِّيَ سنةَ ١٠٢١هـــ لهُ شرحُ التَّهذيبِ والاستبصارِ ، المولى مُحمَّدُ طاهرُ هوَ ابنُ مُحمَّدِ حسينِ القُمِّيُّ النَّجفيُّ الشِّيرازيُّ لهُ أيضاً كتابُ الأربعينَ توفِّيَ سنةَ ١٠٩٨هـــ ، وحجَّةُ الإسلامِ هوَ شرحُ تَهذيبِ الأحكامِ ، والشَّيخُ عبدُ عليٍّ هوَ ابنُ جمعةَ العروسيُّ الحويزيُّ توفِّي سنة ١١١٢هـــ ، وفخر الدِّينَ الطُّريحي توفِّي سنة ١٠٨٥هـــ ، والمولى أبو الحسن هو ابنُ محمَّدِ طاهرِ الفُتونيُّ النباطيُّ النَّجفيُّ توفِّيَ سنةَ ١١٣٨ أو ١١٤٠هـــ .

(١) روضة المُتَّقِينَ : ج١ : ص٧٩ .

الصَّدوقُ هوَ متونُ الأخبارِ المُسندَةِ ؛ فلا يُظَنُّ بهِ أنَّهُ اجتهادُهُ ؛ بل اجتهادُ الأخباريِّينَ ترجيحُ بعضِ الأخبارِ على بعضٍ للقرائنِ الَّتي تظهرُ لَهم في الصِّحَّةِ أو الأصَحيَّةِ ؛ ولذا [1] لَم يَذكر الكُلينِيُّ الأخبارَ المتعارضةَ إلا نادراً ؛ لأنَّهُ كلُّ ما كانَ عندَهُ مُعمولاً [2] عليهِ ذكرَهُ في كتابهِ ـ رضي الله عنه وأرضاهُ ـ وكانَ لنَا مقاصدُ أُخَر من استيناسِ المبتدي وإظهارِ عدمِ تتبُّعِ جماعةٍ من الفضلاءِ)) إلخ .

وقالَ ـ في بيانِ معنى صحَّةِ الحديثِ عندَ القدماءِ ـ ما لفظهُ [3] : ((بل مرادُهُما ـ أي الكُلينِيُّ والصَّدوقُ [4] ـ القطعُ بالورودِ من المعصومِ ؛ فيكون بمنزلةِ " قالَ الإمامُ "و " سَمِعتُ منهُ كذا " ، وحصولُ القطعِ لَهم إمَّا بالتَّواترِ [5] أو بضمِّ القرائنِ الَّتي كانت حاصلةً لَهُم)) .

وقالَ فِي موضعٍ منهُ [6] : ((كما هوَ طريقةُ الأخباريِّينَ ؛ فإنَّهُم لا ينكرونَ الاجتهادَ مِنَ الخبرِ)) .

وثانياً : بأنَّهُ لوَ كانَ ـ معَ فرضِ التَّسليمِ ـ مَسُّ الحاجةِ إلى الظَّنِّ ؛ فمِمَّن ؟ ؛ أَمِنَ المُكلِّفِ تعالى شأنُهُ ـ وهوَ لا يُوصفُ بالحاجةِ إلى أحدٍ ولا العجزِ عن شيءٍ ـ أو مِنَ المُكلَّفِ ـ مفعولاً ـ ؟ ؛ وهوَ إمَّا بعدَ تعلُّقِ التَّكليفِ بهِ مِن مُكلِّفِهِ وقد ثبت فسادُهُ ، وإمَّا بلا تكليفٍ بهِ ؛ فهوَ

---

(١) في روضةُ المتَّقينَ : ((ولِهذا)) .

(٢) كذا في (م) وروضةِ المتَّقينَ ، وفي (خ) : ((مُعوَّلاً)) .

(٣) ، (٦) روضةُ المتَّقينَ : ج١ : ص٢٨ ، وص٤٨٤ .

(٤) هذه جملة معترضة من المصنِّف للبيانِ لا من كلامِ المَجلسيِّ الأوَّل .

(٥) في روضةِ المُتَّقينَ : ((بتواترِ الخبرِ)) .

تكلُّفٌ لا يجوزُ .

وثالثاً : بأنَّهُ لو كانَ مَسُّ الحاجةِ إليهِ ـ بعدَ تسليمِهِ ـ مجوِّزاً للاجتهادِ بهذا المعنى معَ الإجماعِ على حرمةِ الظَّنِّ ابتداءً في الأحكامِ ؛ لَلزِمَ إذاً جوازُ الأقيسةِ والاستحساناتِ والمصالحِ المُرسلَةِ أيضاً ؛ لأنَّ الَّذي يُجوِّزُهَا إنَّما يُجوِّزُهَا عندَ مَسِّ الحاجةِ إليهَا ؛ وسيَّما إذا تعارضت الأماراتُ الاجتهاديَّةُ وبقيَ الإشكالُ ؛ ولَم يحصل الظَّنُّ إلاَّ بهَا .

قالَ المُحدِّثُ المولى مُحمَّدُ طاهرُ القُمِّيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأربعينَ[1] ما لفظهُ : ((وإن سلَّمنَا حصولَ الظَّنِّ منَ القياسِ والاستحساناتِ وجوازَ العملِ بهِمَا وبالخبرِ الواحدِ ؛ فلا يفي أيضاً بالأحكامِ ؛ لأنَّ أحكامَ اللهِ مِمَّا لا تُعدُّ ولا تُحصَى ؛ فكيف يُكتفَى بهذهِ الأماراتُ المَحصورةُ المعدودةُ[2])) .

أقولُ[3] : **وأُجيبَ عن بقاءِ التَّكليفِ العلميِّ معَ انسدادِ الطَّريقِ العلميِّ إجْماعاً** ؛ بأنَّا لا نُسلِّمُ بقاءَ التَّكليفِ مطلقاً لا بشرطِ شيءٍ ولا الإجماع على المعنى المتنازعِ فيهِ ؛ بل نقولُ ببقاءِ التَّكليفِ بقدرِ التَّوقيفِ بالنِّسبةِ إلى الأزمانِ والأشخاصِ ؛ إذ لا يصحُّ التَّكليفُ إلاَّ بعدَ البيانِ ؛ وحيثُ فُقِدَ الشَّرطُ ؛ فُقِدَ ما يتوقَّفُ عليهِ وإلاَّ كانَ المُكلَّفُ مُكلَّفاً بما لا يَتهدَي إليهِ ؛ وهوَ خلافُ الضَّرورةِ وقبيحٌ عقلاً ؛ ولزمَ خروجُ الشَّرطِ عن كونِهِ شرطاً .

---

(١) كتابُ الأربعين : ص٢٤٣ (ط١ ، مطبعة أمير ، تحقيق ونشر السَّـيِّد مهدي الرَّجائي) .

(٢) ((عن الإمامِ المُؤيَّدِ والعالِمِ المُسدَّدِ)) كذا تتمَّته في الأربعين .

(٣) هذا الأظهر ؛ لأنَّ ما بعدها من كلام المُصنِّفِ ، وفي (خ) : ((قال)) ، ولَم تردِ في (م) .

وأجيبَ عن انسدادِ البابِ ؛ بأنَّهُ : إمَّا **ذاتيٌّ** ؛ فيلزمُ منهُ التَّعبُّدُ بالظَّنِّ مُطلقاً وهوَ خلفٌ ؛ ويَفسدُ ـ حينئذٍ ـ [1] برهانُ العصمةِ . وإمَّا **عَرَضيٌّ** ؛ فإن كانَ حدوثُهُ مِنَ اللهِ ؛ فقد صحَّ لهُ تعالى التَّكليفُ بشيءٍ قبلَ البيانِ ؛ وهوَ خلفٌ أيضاً ، أو مِنَ العبدِ ؛ فلا يكونُ معذوراً ؛ وهوَ خلافُ ما التزموهُ .

ثمَّ إنَّ العلمَ الَّذي انسدَّ بابُهُ إن كانَ مِن شروطِ أفعالِهِ تعالى من نفسِ التَّكاليفِ ؛ فلا معنى لطريانِ الانسدادِ عليهِ ؛ لعدمِ اتِّصافِهِ تعالى بالعجزِ عن الممكنِ ، وإن كانَ من شروطِ أفعالِ العبادِ ؛ فلا معنى لإلزامِهِم بهَا معَ عدمِ تقصيرِهِم في سدِّ ذلكَ البابِ وانعدامِ الشَّرطِ .

وأُجيبَ عن لزومِ الانسدادِ والعملِ بالظَّنِّ ـ بعدَ تسليمِهِ ـ بالمنعِ عن الملازمةِ ؛ لفقدانِ علَّتِهما سَمْعاً وعقلاً .

قالَ جَمالُ المُحققِّينَ [2] ﵀ في حاشيةِ الشَّرحِ العضديِّ ما لفظهُ : ((ويردُ عليهَ [3] : أنَّ انسدادَ بابِ العلمِ بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ ؛ غالباً

---

(١) كذا في (خ) ويحتملُ في (م) كذلكَ أو أنَّهاح : ((ويقدحُ)) .

(٢) وهو المُحققُ السَّـيِّدُ جمالُ الدِّينِ بنُ السَّـيِّدِ حسينِ الخوانساريُّ المتوفّى سنةَ ١١٢٥أو ١١٢٢هـ . ورد في مخطوطٍ : ص١١٩ وعنهُ نُقِلَ في فرائدِ الأصولِ : ج١ : ص٤٠١ (ط١ ، ١٤١٩ هـ ، مُجَمَّع الفكرِ الإسلاميِّ) ورجالِ الخاقانيِّ : ٤٦ (ط٢ ، ١٤٠٤ هـ ، مكتب الإعلامِ الإسلاميِّ) ، وقوانينِ الأصولِ : ص٤٤١ (طبعة حجريَّة) .

(٣) في فرائدِ الأصولِ ورجالِ الخاقاني نقلاً عن حاشيةِ مختصرِ الأصولِ للعضدي : ((يردُ على الدَّليلِ المذكورِ)) ، وفي القوانين : ((وقد أُوردَ على هذا الدَّليلِ أيضاً)) .

لا يُوجبُ جوازَ العملِ بالظَّنِّ فيهَا حتَّى يتَّجهَ ما ذكرَهُ [١] ؛ لجوازِ أن لا يجوز العملُ بالظَّنِّ ؛ فكلُّ حكمٍ حَصَلَ العلمُ بِهِ عن [٢] ضرورةٍ أو إجماعٍ يُحكَمُ بِهِ ؛ وما لَم يَحصلِ العلمُ بِهِ [نحكمُ فيهِ بأصالةِ البراءةِ لا لكونِهَا مفيدةً للظَّنِّ ولا للإجماعِ على وجوبِ التَّمسُّكِ بهَا ؛ بل لأنَّ العقلَ يحكمُ بأنَّهُ لا يثبتُ تكليفاً علينَا إلاَّ بالعلمِ بِهِ] [٣] أو ظنٍّ يقومُ على اعتبارِهِ دليلٌ يفيدُ العلمَ ؛ ففيما انتفى الأمرانِ فيهَ يحكمُ العقلُ ببراءةِ الذِّمَّةِ عنهُ وعدمِ جوازِ العقابِ على تركِهِ ؛ لا لأنَّ الأصلَ المذكورَ يفيدُ ظنَّاً بمقتضاهَا ؛ حتَّى يُعارَضَ بالظَّنِّ الحاصلِ من أخبارِ الآحادِ بخلافِهَا ؛ بل لِمَا ذكرنَا من حكمِ العقلِ بعدمِ لزومِ شيءٍ علينَا ما لَم يحصل العلمُ [لنَا بهِ ، ولا يكفي الظَّنُّ بهِ . ويُؤَكِّدُهُ ما وردَ مِنَ النَّهيِ عن اتِّباعِ الظَّنِّ . وعلى هذا ؛ ففي ما لَم يحصل العلمُ] [٤] بهِ على أحدِ الوجهَينِ وكانَ لنَا مندوحةٌ [٥] عنهُ))

إلى أنْ قالَ : ((وأمَّا فيما لَم يكن مندوحةٌ عنهُ ـ كالجهرِ بالتَّسميةِ والإخفاتِ بها في الصَّلاةِ الإخفاتيَّةِ [الَّتي] [٦] قالَ بوجوبِ كلٍّ منهُما قومٌ ، ولا يمكنُ تَرْكُ التَّسميةِ ـ ؛ فلا محيدَ [٧] لنَا عن الإتيانِ بأحدِهِمَا ؛

---

(١) كذا في القوانينِ ، وفي الفرائدِ ورجالِ الخاقانيِّ : ((ما ذكرُوهُ)) .

(٢) في القوانين والفرائدِ ورجالِ الخاقانيِّ : ((من)) .

(٣) ، (٤) ، (٦) ما بين [ ] سَقَطَ من (خ) ؛ وأثبتناها عن القوانينِ والفرائدِ ورجالِ الخاقانيِّ .

(٥) المندوحةُ : الفسحةُ والسَّعةُ في الأمرِ . وتتمَّةُ النَّصِّ المنقولِ : ((كغُسْلِ الجمعةِ مثلاً ؛ فالخطبُ سهلٌ إذ نحكم بجوازِ تركِهِ بمقتضى الأصلِ المذكورِ)) .

(٧) كذا في القوانينِ ، وفي الفرائدِ ورجالِ الخاقاني : ((فلا محيصَ)) .

فنحكمُ بالتَّخييرِ فيهما ؛ لثبوتِ وجوبِ أصلِ التَّسميةِ وعدمِ ثبوتِ خصوصِ الجهرِ أو الإخفاتِ ؛ فلا حَرَجَ لنَا في شيءٍ منهُمَا ، وعلى هذا فلا يتمُّ الدَّليلُ المذكورُ ؛ لأنَّا لا نعملُ بالظَّنِّ أصلاً)) .

وأجيبَ عن لزومِ الإهمالِ معَ سدِّ بابِ الظَّنِّ ؛ بأنَّا لا نُسلِّمُ ذلكَ معَ فتحِ أبوابِ الأحكامِ العقليَّةِ والضَّروريَّةِ والإجماعيَّةِ ؛ وكثرةِ المعاني المتواترةِ في الأحاديثِ المعصوميَّةِ ؛ كما لا يخفى على من تتبَّعَ في تفصيلِ وسائلِ الشِّيعةِ ، وبحارِ الأنوارِ ، والوافِي ، وروضةِ المُتَّقِينَ ، وجواهرِ البحرينِ في فقهِ الثَّقلَينِ ، والحدائقِ النَّاضرةِ ، وغيرِ ذلكَ .

قال المُقدَّسُ المُحدِّثُ القُمِّيُّ ـ طابَ ثراهُ ـ في كتابِ بهجةِ الدَّارينِ[1] ما نصُّهُ : ((قلنَا : ليسَ الأمرُ كما تَوهَّمت ؛ بل المعاني المتواترةُ في آثارِ الأئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كثيرةٌ جدًّاً ؛ وما لا يكون مِنَ الأخبارِ متواترةٌ لا نقولُ إنَّها بنفسِهَا حجَّةٌ في الأصولِ ؛ بل ربما تكونُ مشتملةً على الأدلَّةِ القاطعةِ والبراهينِ السَّاطعةِ ؛ فمِنْ هذهِ الحيثيَّةِ تفيدُكَ العلمَ واليقينَ ، وتُوصلُكَ إلى أوضحِ مناهجِ الدِّينِ ، وتُخرجُكَ من ظلماتِ شُبَهِ الشَّياطينِ ، وتنجيكَ من وساوسِ شكوكِ المُجادِلِينَ)) .

وقالَ صاحبُ تنقيحِ المرامِ[2] في شرحِ حاشيةِ العدَّةِ ما لفظُهُ :

---

(١) لَم نقف على هذا المصدرِ .

(٢) وهو المولى الشَّيخُ عليُّ أصغرُ ابنُ المولى محمَّدِ يوسفَ القزوينيُّ وهو معاصرٌ للحرِّ العامليِّ كما في ذريعةِ الطَّهرانيِّ ، وهذا الشَّرحُ شرحٌ على حاشيةِ أستاذِهِ المولى خليلِ بنِ الغازي القزوينيُّ ←

((تفصيلُ ذلكَ أنَّ غايةَ ما يستفادُ مِنَ الخبرِ الواحدِ عندَ أكثرِ الأصوليِّينَ الظَّنُّ ؛ وحيثُ كانَ العملُ بالمظنونِ جائزاً عندَهم في الفروعِ دونَ الأصولِ قالوا إنَّهُ يُفضي إلى العلمِ في الفروعِ دونَ الأصولِ . وأمَّا الأخباريُّونَ ؛ فليسَ عملُهُم بظاهرِ القرآنِ والخبرِ الواحدِ الجامعِ للشُّروطِ المُقرَّرةِ من حيثُ إفادتِهِمَا الظَّنَّ ؛ بل يعملونَ بهما وإن تعلَّقَ ظنُّهُم بخلافِ مدلولَهِمَا ؛ وذلكَ لأنَّهُ ثَبَتَ عندَهُم بالدَّليلِ القطعيِّ أنَّ العملَ بهما واجبٌ ؛ فيحصلُ لهمَا قياسٌ قطعيٌّ المُقدَّمَتينِ ، والنتيجةُ هكذا : هذا مدلولُ خبرٍ واحدٍ جامعٍ لشروطِ العملِ ، وكلُّ مدلولِ خبرٍ واحدٍ كذلكَ يجبُ العملُ بهِ ؛ ومن هذا الوجهِ يفيدانِ العلمَ بالحكمِ الواصليِّ من غيرِ فرقٍ بينَ الأصولِ والفروعِ)) .

وأُجيبَ عن لزومِ التَّكليفِ بما لا يطاقُ ؛ بأنَّهُ غيرُ مُسلَّمٍ ؛ لفقدانِ الملازمةِ .

قالَ المُحدِّثُ القُمِّيُّ ـ ره ـ في جوابِ هذهِ الشُّبهةِ في كتابِ الأربعينَ (١) ما نصُّهُ : ((قلنَا : ليسَ الأمرُ كمَا توهَّمتَ ؛ بل حالُ الرَّعيَّةِ في زمنِ الغيبةِ كحالِ أهلِ مكَّةَ في زمانِ إقامةِ النَّبيِّ ﷺ في المدينةِ ؛ فأمَّا حالُ الشَّيعةِ كحالِ المُستضعفينَ الَّذينَ لَم يكونوا قادرينَ على الهجرةِ إلى المدينةِ خوفاً ، وأمَّا حالُ المُخالِفينَ كحالِ الَّذينَ كانوا قادرينَ على الهجرةِ ؛ وكانوا

← على عدَّةِ الأصولِ للشَّيخِ الطُّوسيِّ . ونَقَلَ أيضاً الطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ : ج٤ : ص٤٦٤ : رقم ٢٠٦٤ (دار الأضواء ، بيروت ، ط٢) عن كشفِ الأستارِ : ((وينقل عنهُ المولى فتح عليٍّ في الفوائدِ الشِّيرازيَّةِ ؛ وهوَ كبيرٌ في عِدَّةِ مُجلَّداتٍ ، رأيتُ المُجلَّدَ الثَّالثَ منهُ المنتهي إلى آخرِ مبحثِ المُجمَلِ والمُبيَّنِ بخطِّ المُؤَلِّفِ ، وقد فَرَغَ منهُ في عاشرِ المُحرَّمِ ١١١٠)) .

(١) كتابُ الأربعينَ : ص٣٤٤ .

سبباً لِخروجِ النَّبيِّ ﷺ إلى المدينةِ ؛ فأمَّا المُستضعفُونَ ؛ فلم يكنِ الواجبُ عليهِم سوى العملَ بما علموا والتَّوقُّفَ والاحتياطَ فيما لَم يعلموا ، وأمَّا القادرونَ على الهجرةِ ؛ فكانَ الواجبُ عليهِم العلمَ بجميعِ الأحكامِ والعملَ بهَا ؛ لأنَّهُم كانوا قادرينَ على الهجرةِ واستفادةِ العلمِ بالأحكامِ . وكذا حالُ المُخالِفينَ ؛ لأنَّهُم قادرونَ على إزالةِ خوفِ الإمامِ عليه السلام بتحصيلِ الاعتقادِ الصَّحيحِ بالأدلَّةِ القاطعةِ وتركِ التَّقليدِ الموجبِ لاستتارِ الإمامِ عليه السلام)) .

وأُجيبَ عن لزومِ الخلفِ الضَّروريِّ في القولِ بوجوبِ العلمِ والتَّكليفِ بهِ في هذهِ الأزمانِ بمنعِ الخلفِ والضَّرورةِ ؛ لمكانِ إمكانِ الحقيقةِ ، وتحقُّقِ بعضِ الأفرادِ ضرورة ووجودِ الخلافِ في الباقي دائماً ؛ بل للخصمِ أن يَدَّعي الخلفَ الضَّروريَّ في القولِ بالظَّنِّ .

الثَّاني : إنَّ مخالفةَ ما ظنَّهُ المُجتهدُ [(١)] مظنَّةً للضَّررِ والفسادِ ؛ ودفعُ الضَّررِ المظنونِ واجبٌ عقلاً عندَ الارتيادِ ؛ فينتجُ وجوبُ العملِ بظنِّهِ .

وأُجيبَ بما استُفيدَ من كلامِ المُحقِّقِ الحِلِّيِّ [(٢)] ـ قُدِّسَ سِرُّهُ ـ في جوابِ بعضِ العامَّةِ في حُجيَّـةِ الآحادِ ؛ بأنَّا : " لا نُسلِّمُ أنَّ مخالفةَ ظنِّهِ [(٣)] مظنَّةً

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (م) : ((إنَّ مخالفةَ ظنِّ المُجتهدِ)) .

(٢) ذكر ذلكَ في معارجِ الوصول : ص١٤٣ : باب٧ : الفصل٢ : خبر الواحد (نشر مؤسسة آل البيتِ عليهم السلام، طبع مطبعة الشُّهداء ، قم المُقدَّسة ، ط١ ، ١٤١٤هـ) . وهوَ أبو القاسمِ نَجمُ الدِّينِ جعفرُ بنُ الحسنِ بنِ يحيى بنِ سعيدٍ الحِلِّيُّ الهذلي المتوفَّى سنة ٦٧٦هـ .

(٣) في المعارجِ : ((مخالفةَ الخبرِ)) .

للضَّررِ ؛ وهذا لأنَّ عِلْمَنَا بوجوبِ نصبِ الدّلالةِ من الشَّارعِ على ما يتوجَّهُ التَّكليفُ بِهِ ؛ يُؤمِنُنَا الضَّررَ عندَ ظنِّ صدقِ المُخبرِ . ثُمَّ ما ذكرَوهُ منقوضٌ بروايةِ الفاسقِ ؛ لا بل بروايةِ الكافرِ ؛ فإنَّ الظَّنَّ يحصلُ عندَ خبرِهِ . لا يقالُ : لولا الإجْماعُ لقلنَا بهِ ؛ لأنَّا نقولُ حيثُ منعَ الإجماعُ من اطِّرادِ هذِهِ الحُجَّةِ دلَّ على بطلانِهَا ؛ لأنَّ الدَّليلَ العقليَّ لا يختلفُ بحسبِ مظانِّهِ . ثمَّ إنَّ الحجَّةَ مقلوبةٌ عليهِم ؛ لأنَّهُ لو وَجَبَ العملُ بظنِّـهِ ـ لجوازِ اشتمالِهِ على مصلحةٍ لا يُؤمَنُ الضَّررُ بفواتِهَا ـ ؛ فليجب إطراحُهُ ـ لجوازِ اشتمالِهِ على مفسدةٍ لا يُؤمَنُ الضَّررُ بفعلِهَا ـ ، ويلزمُ ـ على ما ذكروهُ ـ وجوبُ العملِ بقولِ مُدَّعِي النُّبوَّةِ مِنْ دونِ المعجزِ لعينِ ما ذكروه [1] " .

وقالَ صدرُ السَّادةِ المُحقِّقينَ في شرحِ الوافيةِ [2] : ((وعلى ما نُقِلَ من شارحِ المختصرِ ووحيدِ عصرِهِ جَمالِ المِلَّةِ والدِّينِ ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في حاشيتِهِ

---

(١) في المعارج : ((دونَ المعجز بعينِ ما ذكروهُ)) .

(٢) قالَ الطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ :ج١٤: ص١٦٦: ((شرحُ الوافيةِ للسَّيِّدِ الأجلِّ صدرِ الدِّينِ مُحمَّدِ ابنِ ميرَ مُحمَّدِ باقرِ الرَّضويُّ القُمِّيُّ الغرويُّ الْهمدانيُّ المتوفَّى في عشرِ السِّتينِ بعدَ المئةِ والألفِ كما أرَّخهُ السَّيِّدُ عبدُ اللهِ الجزائريُّ في إجازتِهِ الكبيرةِ ؛ وهوَ كانَ من أعلامِ عهدِ الفترةِ بينَ الباقرَينِ المَجلسيِّ والبهبهانيِّ ؛ وهوَ شرحٌ بالقولِ ــ يعني " قولُهُ " و " أقولُ " ــ في خمسةَ عشرَ ألفِ بيتٍ تقريباً . وقد حكى عن تلميذِهِ الوحيدِ البهبهانيِّ أنَّهُ حَضَرَ عندَ أستاذِهِ الشَّارحِ المذكورِ في النِّصفِ الأوَّلِ من الشَّرحِ دونَ الثَّاني ؛ ولذا صارَ النِّصفُ الأخيرُ أقربُ إلى مذاقِ الأخباريَّةِ من النِّصفِ الأوَّلِ ؛ أوَّلُهُ : " الحمدُ للهِ الَّذي أوضحَ لنَا منهاجَ الدِّينِ بمصباحِ الحقِّ من مشكاةِ اليقينِ ... ")) . وهو شرح على وافيةِ الأصولِ للمولى عبدِ اللهِ بن مُحمَّدِ التُّونيِّ البشرويِّ المشهور بــ (الفاضلِ التُّونيِّ) المتوفَّى سنةَ ١٠٧١هــ كما قالَ الطَّهراني في الذَّريعةِ والخوانساريُّ في روضاتِ الجنَّاتِ .

علـى هـذا الشَّرحِ[1] ؛ فهوَ منعُ الوجوبِ[2] ؛ بل هو أولى للاحتيـاطِ ، وعلى تقديرِ التَّسليمِ ؛ فالمُسلَّمُ[3] في العقليَّاتِ الصَّرفةِ المُتعلَّقةِ بأمرِ المعاشِ دونَ المسائلِ الشَّرعيَّةِ المتعلِّقةِ بالمعادِ ؛ فإنَّ العقلَ مُستَقلٌّ بمعرفةِ حكمِ العقليَّاتِ دونَ الشَّرعيَّاتِ . أقولُ : انظرْ إلى منعِ هذينِ النِّحـريرَينِ معَ الظَّنِّ ، ثمَّ انظر إلى من يَدَّعِي الوجوبَ مع الاحتمالِ)) انتهى كلامُهُ .

الثَّالثُ : وهو أقوى أدلَّتِهم ؛ بل هوَ الدَّليلُ بزعمِهم أنَّ العملَ بظنِّ المُجتهدِ الحيِّ مقطوعٌ بهِ ؛ للإجْماعِ وليسَ مِن بابِ العملِ على الظُّنونِ ؛ فلا يشملهُ الأدلَّةُ العقليَّةُ والسَّمعيَّةُ المانعةُ من العملِ على الظُّنونِ .

قالَ القاضي عضدُ الدِّينِ في شرحِ المختصرِ الحاجبيِّ ـ في بحثِ الإجماعِ منهُ ـ؛ والفاضلُ التَّفتازانيُّ في (التَّلـويحِ)[4] ـ وهمَا من علمَاءِ العامَّةِ ـ :

---

(١) أي حاشية شرحِ مختصرِ الأصولِ ، والحاشيةُ للآغا جمالِ الدِّينِ مُحمَّدِ بنِ الآغا حسينٍ الخوانساريِّ المُتقدِّمِ ذكرهُ ، وأمَّا شرحُ المختصر فهوَ للقاضي عضدِ الدِّينِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أحمدَ الإيجيِّ المتوفَّى سنةَ ٧٥٦هـ ـــ والجديرُ ذكرُهُ للعلاَّمةِ الحليِّ المتوفَّى سنةَ ٧٢٦هـ ـ شرحٌ أيضاً على هذا المختصرِ اسْمهُ (غايةُ الوصولِ) ـــ ، وأمَّا الأصلُ وهوَ المختصرُ فهوَ لعثمانَ بنِ عمرَ ابنِ الحاجبِ المُتوفَّى سنةَ ٦٤٦هـ ، ومختصرُ بن الحاجبِ يعرفُ بـ (مختصرِ المنتهى) اختصرَ فيهِ كتابهِ (منتهى السَّؤولِ) .

(٢) وفي قوانينِ الأصـولِ للميرزا القُمِّيِّ : ص٤٤٧ (ط . حجريَّـة) ـــ حيثُ نقلَ ذلكَ ـــ : ((وربما يمنعُ وجوبُ دفعِ الضَّررِ المظنونِ ؛ وهوَ أولى للاحتياط ...)) إلى آخرِ ما ذُكِرَ في المتنِ .

(٣) في القوانين : ((فإنَّما يُسلَّمُ)) .

(٤) هو سعدُ الدِّينِ مسعودُ بنُ عمرَ التَّفتازاني الشَّافعي المتوفى ٧٩١ وكتابُهُ هذا اسْمهُ (شرحُ التَّلويحِ على التَّوضيحِ) .

((والتَّمسُّكُ بالظَّنِّ [١] إنَّما ثبتَ [٢] بالإجْماعِ ؛ ولولاهُ ؛ لوَجَبَ العملُ بالدَّلائلِ المانعةِ عن اتِّباعِ الظَّنِّ [٣])) .

قالَ ثالثُ القومِ الشَّيخُ حسنُ صاحبُ المعالَمِ [٤] : ((إنَّ [٥] التَّعويلَ في الاعتمادِ على ظنٍّ [٦] المُجتهدِ المُطلَقِ ؛ إنَّمَا هوَ على دليلٍ قطعيٍّ ؛ وهوَ إجْماعُ الأمَّةِ عليهِ ؛ وقضاءُ الضَّرورةِ بهِ)) انتهى .

وأجيبَ بما أفادَ الشَّيخُ المَجلسيُّ المُتقدِّمُ ـ طابَ ثراهُ ـ في روضةِ المُتَّقِينَ [٧] : ((وما قيلَ [مِن] [٨] إنَّهُ يحصلُ العلمُ بمُقدَّمةٍ خارجيَّةٍ ـ هيَ : إنَّ هذا ما أدَّى إليهِ اجتهادي ؛ وهوَ معلومٌ ، وكلُّ ما أدَّى إليهِ اجتهادي ؛

(١) في كتابِ الأربعينَ للقمِّيِّ الشِّيرازيِّ : ص١٣٢ عن العضدي في شرحِهِ والتَّفتازانيِّ في شرحِ التَّلويحِ وتفسيرِ الآلوسي : ج٥ : ص١٤٧ عن ابن الحاجبِ في المختصرِ وفي حاشيةِ ملا خليلٍ القزوينيِّ على العدَّةِ : ج١ : ص١١ : ((والتَّمسُّكُ بالظَّاهرِ)) ، وفي هامش الأصولِ الأصيلةِ : ص١٣٦ والفوائدِ المدنيَّةِ : ص١٨١ : عن شرحِ العضديِ للمختصرِ في مبحثِ الإجْماعِ : ((المُتمسِّكُ بالظَّنِّ)) .

(٢) في المصادر السَّابقة : ((يثبَتَ))

(٣) إلى هنا في الفوائدِ المدنيةِ وهامشِ الأصولِ الأصيلةِ ، وفي كتابِ الأربعينَ وتفسيرِ الآلوسيِّ وحاشيةِ العدَّةِ تتمَّةٌ هيَ : ((فيكونُ إثباتاً للإجماعِ بما لا يثبتُ حجيَّتهُ إلاَّ بهِ ؛ فيصيرُ دوراً)) .

(٤) معالِمُ الدِّينِ وملاذُ المُجتهدِيْنَ : ص٢٣٩ : المطلبُ ٩ (مؤسسة النَّشرِ الإسلاميِّ التَّابعةِ لجماعةِ المُدرِّسينَ بقُمَّ المُقدَّسةِ) .

(٥) في المعالِمِ : ((لكن)) .

(٦) فيهِ : ((في اعتمادِ ظنٍّ)) ، وفي نسخة : ((في اعتقادِ ظنٍّ)) .

(٧) روضةُ المُتَّقِينَ : ج١ : ص٣٣ .

(٨) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن روضة المُتَّقِينَ .

يجبُ عليَّ العملُ بهِ ؛ وهذِه أيضاً معلومةٌ بالإجماعِ ؛ فينتجُ وجوبُ العملِ يقيناً ـ ؛ مَحلُّ نظرٍ ؛ لأنَّ الإجماعَ المذكورَ لَم يثبت ؛ معَ مخالفةِ جميعِ الأخباريِّينَ ؛ بل الأخبارِ أيضاً)) .

وقالَ ـ في موضعٍ آخرَ [(١)] ـ : ((والإجْماعُ ـ بحيثُ يُعلَمُ كونُ المعصوم فيهِ أو يُظَنُّ ـ ؛ مستبعدٌ غايةَ الاستبعادِ ؛ وخصوصاً في الغيبةِ الكبرى ؛ كما نبَّـهَ عليهِ المُحقِّقُ والشَّهيدانِ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهُم ـ)) .

قالَ في ميراثِ الرَّوضةِ [(٢)] : ((أمَّا الإجماعُ الَّذي عُلِمَ دخولُ المعصومِ فيهِ ؛ فذلكَ مُمتنِعٌ ـ عادةً ـ في هذا الزَّمانِ)) .

وقالَ المُحقِّقُ الخوانساريُّ ـ تتئ ـ في شرحِ الدُّروسِ [(٣)] : ((وما يقالُ : من أنَّهُ [حينئذٍ] [(٤)] يجبُ على المعصومِ عليه السلام أن يُظهِـرَ القـولَ بخلافِ ما أجْمعُوا عليهِ لو كانَ باطلاً ؛ فلمَّا لَم يُظهِر ؛ ظَهَرَ أنَّهُ حقٌّ ؛ ليس مِمَّا لا يخلو عن المناقشةِ ؛ سيَّما إذا كانت في جملةِ رواياتِ أصحابِنَا روايةٌ بخلافِ ما أجْمعُوا عليهِ ؛ إذ لا فـرقَ ظاهراً بينَ أن يكونَ إظهـارُ الخـلافِ ـ على تقديرِ وجوبِهِ ـ بعنوانِ أنَّهُ قولُ فقيهٍ وإن لَم يُعلَم أنَّهُ المعصومُ عليه السلام ـ إذ لَم يقلْ القائلونَ بوجوبِ الإظهارِ حينئذٍ إنَّهُ يجبُ على

---

(١) روضةُ المُتَّقِينَ : ج١ : ص٢٣٢ .

(٢) روضةُ المُتَّقِينَ : ج١٢ : ص١٥٩.

(٣) مشارقُ الشُّموسِ في شرحِ الدُّرُوسِ : كتابُ الطَّهارةِ : المسكراتُ : ج١ : ص٣٢٩ (مؤسسة أهلِ البيتِ عليهم السلام لإحياءِ التُّراثِ ، ط. حجريَّة) .

(٤) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن مشارقِ الشُّموسِ .

الإمامِ عليه السلام أنْ يُظهِرَ القولَ بالخلافِ معَ تعريفِ نفسهِ للنَّاسِ ؛ بل يقولونَ إنَّهُ يكفي أن يُظهِرَ القولَ وإنْ لَمْ يَعلَم العلماءُ أنَّهُ الإمامُ عليه السلام وبينَ أن يكونَ الخلافُ مدلولاً عليهِ بالرِّوايةِ الموجودةِ في أحاديثِ أصحابِنَا . ولا يخفى أنَّهُ على هذا لا يبعدُ القولُ ـ أيضاً ـ بأنَّ قولَ الفقيهِ المعلومِ النَّسبِ ـ أيضاً ـ يكفى في ظهورِ الخلافِ ـ أيضاً ـ ؛ فتدبَّر)) .

واحتجَّ المانعُ بأمورٍ :

الأوَّلُ : **إجماعُ الإماميَّةِ** [١] قديْماً وحديثاً وضرورةُ مذهبِ الائمَّـةِ عليهم السلام على عدمِ أصالةِ حجيَّةِ الظَّنِّ ؛ كما اعترفَ بهِ أستاذ السَّادةِ الفقهاءِ في عصرِنَا ـ دامَ توفيقُهُ ـ صاحبُ الدُّرَّةِ المنظومةِ [٢] مشافهةً ، وصرَّحَ بهِ شيخُ الطَّائفـةِ في كتـابِ العـدَّةِ في مـوضعَـينِ ؛ بل أكـثرُ ، وفي كتـابي الأخبـارِ (التَّهذيبِ والاستبصارِ) [٣] في مواضعَ ، والسَّـيِّدُ المرتضى في الانتصارِ في مواضعَ ؛ وفي الذَّريعةِ وفي الشَّافي ، وابنُ إدريسَ في السَّرائرِ في مواضعَ ، والشَّيخُ المفيدُ في جوابِ المسائلِ السَّرويَّةِ [٤] ، والكلينيُّ في أوَّلِ الكافِي ،

---

(١) قالَ الحرُّ في الفوائدِ الطُّوسيَّةِ : فائدة ٩١ : ص٤٠٢ : ((أجَمعت الطَّائفةُ المُحقَّةُ على عدمِ جوازِ الفتوى والعملِ في الدِّينِ بشيءٍ من الاستنباطاتِ الظَّنِّيَّةِ في تحصيلِ نفسِ الحكمِ الشَّرعيِّ ؛ ولَم يزل ذلكَ مذهبَ جَميعِ الأخباريِّينَ منهم يعرفهُ كلُّ موافقٍ أو مُخالفٍ لَهم ، وهذا الإجْماعُ حجَّةٌ للعلمِ بدخولِ المعصومينَ فيهِ بدليلِ الأحاديثِ المتواترةِ عنهم الدَّالَّةِ على أنَّ هذا الحكمَ مأخوذٌ منهم)).

(٢) هنا جاءَ في (خ) كاستدراكٍ عبارة ((سَيِّد محمَّد مَهدي الطَّباطبائي))، ويحتملُ أنَّها بيانٌ من المُصنِّف أو أحدِ المُحشِّينَ وهوَ السَّيِّدُ مُحمَّدُ مهديُّ بنُ مرتضى بن محمَّدٍ الطَّباطبائيُّ البروجرديُّ الغرويُّ الشَّهيرُ ببحرِ العلومِ المتوفَّى سنة ١٢١٢هـ ؛ لَهُ أيضاً الفوائدُ الرِّجاليَّةِ وغيرَهَا . وفي (ط) فقط وردَ ـــ وربما هيَ حاشيةٌ من المُصنِّفِ ـــ : ((السَّـيِّدُ السَّندُ والكهفُ المعتمدُ مولانا السَّـيِّدُ مُحمَّدُ مهدي الطَّباطبائيُّ قال ـــ نُوِّرَ ضريحُهُ ـــ : " قد ثبتَ عندنا بإجماعِ الإماميَّـةِ وضرورةِ مذهبِ الأئمَّةِ عدمُ أصالةِ حجيَّـةِ الظَّنِّ " ؛ كذا نقلَهُ عنهُ بعضُ المُحقِّقِـينَ)) .

(٣) عبارة (التَّهذيب والاستبصار) أوردناهَا في المتنِ باعتبارِهَا استدراكٌ جاءَ في (خ) و(م) ، ويحتملُ أنَّهَا من الحاشيةِ بيانٌ من المُصنِّفِ أو من غيرِهِ .

(٤) ذكر ذلك في جواب المسألة الثَّامنةِ : ص٧١ـــ ٧ .

والمُحقِّقُ في المعتبرِ المعتبرِ[١] ، والقطبُ الرَّاونديُّ في أوَّلِ كتابِ فقـهِ القرآنِ وفي آخرهِ ، والكراجكيُّ في كنزِ الفوائدِ ، والصَّدوقُ في كتابِ العللِ ، وابنُ قُبَّةَ في كتابِ الرَّدِّ على الزَّيديَّةِ ، والشَّيخُ الطَّبرسيُّ في مجمعِ البيانِ [٢] في مواضعَ عديدةٍ ، والشَّيخُ النُّعمانيُّ تلميذُ الكلينيِّ في تفسيرهِ وفي كتابِ الغيبةِ ، والفضلُ بنُ شاذانَ في الإيضاحِ ، وغيرُهُم في غيرِهَا .

وإنَّما الخلافُ بينَ الطَّائفةِ في وجهِ حرمتِهِ أنَّهُ عقليٌّ أو سَمعيٌّ ؟

فالأوَّلُ مختارُ ابنِ قبَّةَ الرَّازيِّ ، وابنِ ميثمَ البحرانيِّ ، والمُحقِّقِ الطُّوسيِّ ، ومن حذا حذوهُم ـ نوَّرَ اللهُ مراقدَهُم ـ .

والثَّاني مذهبُ المفيدِ ، والمرتضى ، والشَّيخِ ، وابنِ زهرةَ ، وابنِ البرَّاجِ وابنِ إدريسَ ، والمولى عبدِ اللهِ التُّستري ، والمُحقِّقِ الأمينِ الأسترآباديِّ ، ومَنْ ماثلهم من مُتأخِّري الأخباريِّينَ والمُتوسِّطِينَ ـ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى ـ .

فعلى **الأوَّلِ** لا يجوزُ التَّعبُّدُ بهِ مُطلَقاً ؛ لعدمِ جوازِ تخصيصِ الحكمِ العقليِّ عقلاً وسَمعاً .

وعلى **الثَّاني** يحتاجُ إلى مُخصِّصٍ قاطعٍ من الكتابِ أو السُّنَّةِ ـ وهُما دالانِ على العكسِ ـ ، أو العقلِ وما وُجدَ على ذلكَ دليلٌ منهُ ، أو الإجماعِ وقد رأيتَ حالَهُ في مَحلِّ النِّزاعِ . ودخولُ المعصومِ فيهِ ـ على

---

(١) الأولى يريدُ الكتابَ ، والثَّانيةُ (المعتبر) يريدُ صفتهُ أي معتمدٌ ، ولَم ترد الثَّانيةُ في (م) .

(٢) مجمعُ البيانِ :ج٧: ص١٠٣ (الأعلمي ، بيروت ، ١٤١٥) في تفسير الآيةِ : ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ... ﴾ .

ما ادَّعيناهُ ـ قطعيٌّ بدليلِ الأحاديثِ المُتواترَةِ ، وهذا دليلٌ إلزاميٌّ ؛ وإلاَّ فمعَ تحقُّقِ دخولِ قولِ المعصومِ عليه السلام ـ كما هوَ هُنَا ـ ؛ يكونُ قولُهُ هوَ الحجَّةُ لا الإجماعِ ؛ كذا أفادَ المُحدِّثُ العامليُّ[1] ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ .

الثَّانِي[2] : أنَّهُ يلزمُ إمَّا اجتماعُ النَّقيضَينِ ـ إن قلنَا أنَّ كلَّ مجتهدٍ مُصيبٌ ـ ، وإمَّا وجوبُ اتِّباعِ الخطأِ ـ إن قلنَا أنَّ أحدَ الاجتهادَينِ صوابٌ والآخرُ خطأٌ يجبُ اتِّباعَهُ ـ ؛ وهذا أعظمُ قُبحاً مِنَ الأوَّلِ .

وأُجيبَ عنِ الشِّقِّ الآخرِ بأنَّهُ من بابِ جوازِ أكلِ الميتةِ في المَخمصَةِ .

ورُدَّ من وجوهٍ :

الأوَّلُ : أنَّ هذا قياسٌ معَ الفارقِ ؛ ولا يجوزُ إجْماعاً ؛ لأنَّ أكلَ الميتةِ من موضوعاتِ الأحكامِ ؛ وجوازُهُ يجرى في أفعالِ العبادِ ، والتَّعبُّدُ بما لا أمنَ فيهِ مِنَ الخطأِ في نفسِ الأحكامِ يجرى في أفعالِهِ تعالى ويُرجِعُ القبحَ إليهِ ـ تعالى شأنُهُ ـ .

الثَّاني : إنَّ قُبْحَ الميتةِ شرعيٌّ ؛ لعدمِ فرقِ العقلِ[3] بينَ المذبوحِ والمقطوعِ ، والحكمُ الشَّرعيُّ يُخصَّصُ عقلاً وشرعاً ؛ دونَ العقليُّ ؛ إذ

---

(١) في الفوائدِ الطُّوسيّةِ : فائدة ٩١ : ص٤٠٤ في ثالثِ وجهٍ من وجوهِ أدلَّةِ المانعينَ من الاجتهادِ .

(٢) وهذا الوجهُ الثَّاني من وجوهِ أدلَّةِ المانعينَ من الاجتهادِ عندَ المُصنِّفِ ؛ وقد جعلَهُ الحرُّ في الفوائدِ الطُّوسيَّة : الفائدة ٩١ : ص٤٠٥ الوجهَ السَّادسَ وفيه زيادةٌ : ((فيلزمُ اجتماعُ النَّقيضَينِ وكون الحقِّ في طرفَينِ ؛ فيكون الشَّيءُ حلالاً وحراماً في حالةٍ واحدةٍ ـــ مثلاً ـــ ؛ وهوَ محالٌ)) .

(٣) كذا في (م) وهوَ الصَّوابُ ، وفي (خ) كتبت : ((الفصل)) .

لا يُخصَّصُ مُطلقاً .

الثَّالث : إنَّ قُبْحَ الميتةِ بشرطِ شيءٍ وهوَ الاختيارُ ، وعندَ الاضطرارِ لا قُبْحَ فيها ؛ لفقدانِ الشَّرطِ عندَ سلبِ اختيارِ العبدِ ، وقُبْح التَّعبُّدِ بما لا أمنَ فيهِ من الخطأِ لا بشرطٍ ولا ينفكُّ عنهُ ؛ واللهُ لا يتَّصفُ بالاضطرارِ حتَّى يَجوزَ لَهُ [احتمالُ إرادةِ] (١) ما لا يجوزُ تعبدُّهُ عندَهُ .

الرَّابعُ : إنَّ تَجويزَ أكلِ الميتةِ لا يستلزمُ قبيحاً ؛ وتجويزُ التَّعبُّدِ ـ بلا أمنٍ فيهِ مِنَ الخطأِ ـ ؛ ينقضُ برهانَ وجوبِ العصمةِ في الأئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ؛ لأنَّهُم استدلُّوا على وجوبِ عصمةِ الإمامِ عليه السلام بأنَّهُ لو لَم يكن معصوماً ؛ لزمَ (٢) أمرُهُ تعالى عبادَهُ باتِّباعِ الخطأِ ؛ وهوَ قبيحٌ ؛ وهذا الدَّليلُ الَّذي سلَّموهُ هناكَ لازمٌ لَهم ههنَا .

قالَ المُحدِّثُ الحرُّ العامليُّ ـ طابَ ثراهُ ـ في تحريرِ وسائلِ الشِّيعةِ : ((ولا يردُ شهادةُ العدلَينِ ؛ لأنَّها من قبيلِ الأسبابِ ؛ كالزَّوالِ في سببيَّةِ وجوبِ الصَّلاةِ ؛ وليسَ مِن نفسِ الأحكامِ (٣))) .

الخامسُ : إنَّ جوازَ أكلِ الميتةِ في المَخمصةِ مدخولُ الحكمِ القطعيِّ

---

(١) كذا في (خ) ؛ ويظهر أنَّها في (ط) : ((لعدم فرقِ العقلِ)) .

(٢) ما بين [ ] لَم يرد في (خ) و(م) ؛ ولعلَّهُ سَقَطَ .

(٣) وقد ذكرهُ في الفائدةِ (٩١) من الفوائدِ الطُّوسيَّةِ : ص٤٠٥ وزادَ عليهِ إيرادٌ آخرَ هوَ اختلافُ الحديثَينِ ثُمَّ ذكَرَ مَا أجيبَ عنهُ بأنَّهُ : ((منصوص الجوازِ ما لَم يعلم ورودَهُ للتَّقيَّةِ ـ كما يأتي ـ فلا يجوزُ قياسُ أسبابِ الحكمِ على نفسِ الحكمِ ؛ ولا منصوص الجوازِ على منصوصِ التَّحريمِ ؛ بل لا يجوزُ قياسُ شيءٍ على شيءٍ أصلاً ؛ فإنَّهُ عينُ محلِّ النِّزاعِ)) انتهى .

المعلوم بنصِّ الكتابِ وضرورةِ الدِّينِ ، وجواز التَّعبُّدِ بالاجتهادِ الظَّـنِّيِّ ليسَ كذلكَ ؛ لنقضِ أدلَّـتِـهِ ـ كما مـرَّ ـ .

الثَّالثُ [1] : إنَّ سلوكَ طريقِ الاجتهادِ الظَّـنِّيِّ يُؤدِّي إلى الاختلافِ في الـدِّينِ لغيـرِ ضرورةِ التَّقيَّـةِ ؛ كما هوَ ظاهرٌ منهُم ؛ فتنفي فائدةُ بعثةِ الرُّسلِ وإنزالِ الكتبِ ؛ لأنَّ المشهورَ بينَ علماءِ الإسلامِ أنَّ فائدتَهُ دفعُ الاختلافِ [2] .

قالَ المُحدِّثُ الحرُّ العامليُّ ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في التَّحريرِ : ((وعندَ التَّحقيقِ والتَّتبعِ يظهرُ أنَّ الاختلافَ بسببِ الاجتهادِ أكثرُ بمراتبَ من اختـلافِ الأحـاديثِ)) ، وقالَ : ((ولا يردُ اختلافُ الأحاديثِ ؛ لأنَّ ذلكَ مُرخَّصٌ فيهِ بشروطهِ ـ كما يأتي إن شاءَ اللهُ تعالى ـ والقياسُ باطلٌ)) .

يقولُ المُؤلِّفُ : اختـلافُ الأحـاديثِ في المطلوبِ الجنسيِّ أو النَّوعيِّ أو الامتثاليِّ فقط ؛ ولسنَا نعرفُ مواضعَهَا بلا توقيفٍ ؛ فنتعدَّاهَا ، وإذا تعدَّينَا بلا توقيـفٍ تعدَّينَا بجهـلٍ ؛ وهوَ لا يجوزُ .

---

(١) ما بين [ ] في (خ) كُتِبَت ((السَّادس)) ؛ بناء على أنَّهُ الوجهُ السَّادسُ من وجوهِ الرَّدِّ على القائلِ أنَّ العمل بالاجتهادِ من بابِ جوازِ أكلِ الميتة في المخمصةِ ؛ وهوَ خطأٌ ؛ والصَّواب أنَّهُ الوجهُ الثَّالثُ وجوهِ احتجاجِ المانعينَ من الاجتهادِ . وعدَّهُ الحرُّ في الفوائدِ الطُّوسيَّةِ في الفائدة (٩١) الوجهَ الرَّابعَ من وجوهِ المنعِ من العملِ والفتوى بالاستنباطاتِ الظَّنِّــيَّةِ : ص٤٠٤ .

(٢) في الفوائدِ الطُّوسيَّةِ : ((إذا فائدتُهُ ــ كما هوَ المشهورُ بين علماءِ الإسلامِ ــ رفعُ الاختلافِ ؛ ليتمَّ نظامُ المعاشِ ، وقد تواترَ من الأئمَّةِ ــ عليهِ السَّلامُ ــ النَّهيُ عن الاختلافِ في الفتوى)) .

قـالَ المُحـدِّثُ المَجـلسـيُّ الأوَّلُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فـي الرَّوضـةِ [١] : ((وكلُّ ما يقولونَهُ ـ أي الأئمَّةُ [٢] [عَلَيْهِمُ السَّلَامُ][٣] ـ فهوَ قولُ اللهِ [تعالى] [٤] ؛ ويمتنعُ الاختلافُ في قولِهِ تعالى إلاَّ في الأحوالِ المُختلِفةِ . مثلاً إذا جامعَ جَماعةً في الظِّهارِ ؛ فقالَ لأحدِهِم : عليكَ عشرُ كفَّاراتٍ ، ولواحدٍ منهم تسعٌ ، وهكذا إلى الواحدِ ، وقالَ لَهُ : عليكَ عتقُ رقبةٍ . وقالَ لآخرٍ : عليكَ صومُ شهرَينِ مُتتابعَينِ . وقالَ لآخرٍ : عليكَ إطعامُ ستِّينَ مِسكيناً ، وقالَ لآخرَ : إستغفرِ اللهَ ؛ فلا اختـلافَ فيهَـا ؛ لأنَّ أحـوالَهُم مختلفةٌ ؛ وأُجيبَ [٥] عن كلِّ واحدٍ بحسب حاله . مثلاً في الصُّورةِ الأولى : إذا قالَ رجلٌ تسعَ مرَّاتٍ إنَّ زوجتَهُ عليهِ كظهرِ أمِّهِ ؛ تجبُ عليهِ تسعُ كفَّاراتٍ حتَّى يجوزَ لهُ الجماعُ ؛ فإن جامعَ قبلَ التَّكفيرِ ؛ يجبُ عليهِ العَشْرُ ، ولو كفَّرَ في هذِهِ الصَّورِ كفَّارةً واحدةً وجامعَ ؛ فعليهِ تسعُ كفَّاراتٍ ؛ أو تكلَّمَ بالكلمةِ ثمان مرَّاتٍ وجـامعَ قبلَ الكفَّارةِ ؛ فعليهِ أيضاً تسعٌ ؛ وهكذا إلى الكفَّـارةِ الواحدةِ . فلو كانَ يقدرُ على العتقِ ؛ يجبُ عليهِ العَتـقُ ، ولو لَم يستطع فـ[ـعليهِ][٦] صيامُ شهرَينِ مُتتابعَينِ ، ولو لَم يستطعْ فعليهِ إطعامُ ستِّينَ

---

(١) روضةُ المُتَّقِينَ : ج١ : ص٣٣٦ .

(٢) هذا بيانٌ من المُصنِّفِ وليسَ من كلامِ المَجلسيِّ الأوَّلِ في الرَّوضةِ .

(٣) ، (٤) ما بينَ [ ] لَم يرد في (خ) و(م) .

(٥) في الرَّوضةِ : ((وهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُجيبونَ)) .

(٦) ما بين [ ] أثبتناه عن الروضة .

مسكيناً ؛ فلو لَم يقدرْ على الصِّيامِ والإطعامِ ؛ فعليهِ الاستغفارُ . فمثلُ هـذِهِ الاختـلافات لا يضرُّ ؛ لأنَّ الأحـوالَ مُختلفـةٌ)) إلى أن قـالَ : ((النَّهـيُ يحتملُ الحرمةَ والكراهـةَ ؛ فلمَّا وردَ نهيٌ ووردَ خـبرٌ بالجوازِ علمنَا أنَّ النَّهيَ للتَّـنزيهِ لكنَّـهُم ـ صلواتُ اللهِ عليهِم ـ إن أطلقوا النَّهيَ ؛ فإنَّما يطلقونَ بالنَّظرِ إلى شخصٍ يفهمُ من كلامهِم الكراهةَ . وبالنَّظرِ إلى شخصٍ لا يفهمُ ؛ أو ليس قرينةٌ يفهم [1] يُصرِّحُون بها ؛ وبالنَّظرِ إلى شخصٍ لا يناسبُ حالهُ مثل الفضلاءِ من أصحابهِ من أهلِ الورعِ والتَّقوى يطلقونَ لَهُم ؛ لأنَّهم يعلمونَ أنَّهُم يعملونَ بالواجبِ والمندوبِ أيُّهُمَا كانَ ؛ وينتهونَ عن الحرمةِ والكراهـةِ مهمَا كانَ ، وإذا لَم يكونوا في هذهِ المرتبةِ يُرخِّصونَ لَهم أو بحسبِ [اختلافِ] [2] أحوالِهم في الضَّرورةِ وغيرِهَا . وإذا أخذتَ هذهِ القاعدةَ يسهلُ لكَ توجيهُ الاختلافاتِ ، وهذهِ [3] الوجهُ وراءَ ما ذكرَهُ الأصحابُ في كتبِ الأصولِ من العامِّ والخاصِّ ، والمُطلَقِ والمُقيَّدِ ، والمُحكَمِ والمُتشابَهِ ؛ وغيرِهَا)) انتهى .

الرَّابعُ : إنَّ التَّديُّنَ بالاجتهادِ الظَّـنِّيِّ يستلزمُ ارتكابَ التَّقوُّلِ عليهِ تعالى والافتراءَ عليهِ ؛ والإقدامَ على حكمِهِ بغيرِ إذنٍ ؛ فتشملُهُ آياتُ الوعيدِ فـي ذلكَ كلُّهـا ؛ مثلُ قولِهِ تعالى : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ

---

(١) كذا في (خ) والرَّوضةِ المطبوعِ ؛ ولعلَّهَا : ((تُفهم)) أو ((فَهُمْ)) وهذه أرجحُ ، واللهُ أعلمُ .

(٢) ما بين [ ] أثبتناه عن الروضة .

(٣) وفي الرَّوضةِ المطبوع : ((وهذا)) ؛ وكلاهُما جائزٌ .

بِٱلۡيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعۡنَا مِنۡهُ ٱلۡوَتِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾[1] ، وهكذا قوله[2] تعالى : ﴿ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[3] ، من بابِ إيَّاكَ أعنِي واسْمعِي يا جارة ، ومثل قولِهِ تعالى : ﴿ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[4] ، وقولِهِ تعالى : ﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا[5] [أَوۡ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمۡ يُوحَ إِلَيۡهِ شَيۡءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثۡلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۗ ﴾ ، قولُهُ تعالى][6] : [﴿ قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٍ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ ﴾][7] .

الخامسُ : إنَّ التَّديُّنَ بهِ يستلزمُ القولَ بغيرِ علمٍ ؛ فتشملُهُ آياتُ النَّهي والوعيدِ في ذلكَ مثلَ قولِهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ﴾[8] ، وقولِهِ تعالى : ﴿ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَاهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٌ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾[9] وقولِهِ تعالى : ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ ﴾ إلى قولِهِ : ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ

---

(١) سورةُ الحاقَّةُ : الآيات ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ .
(٢) كذا في (م) وهوَ أرجحُ ، وفي (خ) : ((وهذا كقولِهِ)) .
(٣) سورةُ الزُّمَرِ : الآيةُ ٦٥ .
(٤) سورةُ يونسَ : الآية ٥٩ .
(٥) في (خ) إلى هنا ؛ ومبدؤها ﴿فَمَنۡ﴾ ؛ وهو مقطعٌ من الآيات (١٤٤ من الأنعامِ و٣٧ من الأعرافِ و١٧ من يونسَ ، و١٥ من الكهفِ) ؛ والتَّتِمَّةُ أثبتناها عن (ط) ؛ وهي الآية ٩٣ من سورةِ الأنعامِ ؛ ومبدؤها ﴿وَمَنۡ﴾ .
(٦) ما بين [ ] لَم يرد في (خ) و(ط) ؛ وأثبتناهُ لاستقامةِ السِّياق .
(٧) الآية بينَ [ ] أثبتناهُ عن (ط) ولَم ترد في (خ) و(م) ؛ وهيَ الآيةُ ١٤٨ من سورةِ الأنعامِ .
(٨) سورةُ الإسراءِ : الآيةُ ٣٦ .
(٩) سورةُ النُّورِ : الآيةُ ١٥ .

﴿ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[1] ؛ إلى غيرِ ذلكَ من الآياتِ .

السَّادسُ : إنَّ التَّديُّنَ بهِ يستلزمُ اتِّباعَ الظَّنِّ ؛ فيشملُهُ ـ حينئذٍ ـ آياتُ النَّهي عن ذلكَ والوعيدِ عليهِ مثلَ قولِهِ تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾[2] ، وقولِهِ تعالى : ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾[3] ، وقولِهِ تعالى ـ غير مرَّةٍ ـ : ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[4] ؛ معَ ملاحظةِ قولِهِ تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾[5] .

السَّابعُ : إنَّ التَّديُّنَ بهِ يستلزمُ مخالفةَ آياتِ الرَّدِّ إلى اللهِ والرَّسولِ وأولي الأمرِ المُستنبطينَ في كتابِ اللهِ [تعالى][6] ؛ ومخالفةَ الأخبارِ في ذلكَ قالَ الله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[7] ، ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[8] ، وقد تواترَ عنهُم ـ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ ـ أنَّهُم أولو الأمرِ

---

(١) سورةُ الأعرافِ : الآيةُ ٣٣ .

(٢) سورةُ الأنعامِ : الآيةُ ١١٦ ، وسورةُ يونسَ : الآيةُ ٦٦ .

(٣) سورةُ النَّجمِ : الآيةُ ٢٨ .

(٤) وَرَدَ هذا المقطعُ في آيةِ ٣٦ من سورةِ يونسَ ، وآيةِ ٢٨ من سورةِ النَّجمِ إلاَّ أنَّ فيهَا : ﴿ وَإِن ﴾ .

(٥) سورةُ يونسَ : الآيةُ ٣٨ .

(٦) ما بين [ ] لَم يرد في (خ) و(م) .

(٧) سورةُ النِّساءِ : الآيةُ ٥٩ .

(٨) سورةُ النِّساءِ : الآيةُ ٨٣ .

وأنَّهُم المُستنبطُونَ ؛ وفيهِم نزلت خاصَّةً ، رُوِيَ في بصائرِ الدَّرجاتِ [(١)] عن ابنِ أبي عُميرٍ عن جَميلِ بنِ درَّاجٍ قالَ : ((كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَلاحَا [(٢)] رَجُلانِ عِنْدَهُ حَتَّى بَرِئَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ؛ فَقَالَ لَهُمَا أَبُوْ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَيْسَ مِنْ دِيْنِكُمَا [(٣)] الرَّدُّ إِلَيَّ ؟ فَقَالا : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّكُمَا مِنِّي فِي وَلايةٍ)) .

الثَّامنُ : إنَّ التَّديُّنَ بهِ يغنِي عن سؤالِ أهلِ الذِّكرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ قالَ اللهُ تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [(٤)] ؛ وقد تواترَ عنهُم ـ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ـ : ((نَحنُ أهلُ الذِّكرِ وإيَّانا عنَى خاصَّةً)) [(٥)] ، ونحو ذلكَ .

التَّاسعُ : إنَّهُ يستلزمُ الحكمَ عندَ الخطأِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ [تعالى] [(٦)] ؛ وقدَ قالَ اللهُ تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [(٧)] ، وفي الأخرى : ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [(٨)] ، وفي الأخرى : ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [(٩)] ؛ فيشملُهُ ـ حينئذٍ ـ الآياتِ الَّتِي نزلت في الظَّالمِينَ

---

(١) مختصرُ بصائرِ الدَّرجاتِ : ص٩٣ (المطبعةُ الحيدريَّةُ ، النَّجفُ الأشرفُ ، ط١، ١٣٧٠هـ)

(٢) كذا في (ط) ومختصرِ بصائرِ الدَّرجاتِ ، وفي (خ) و(م) : ((مِنْ دِيْنِكُمْ)) .

(٣) كذا في نسخةٍ ، وفي متنِ مختصرِ بصائرِ الدَّرجاتِ : ((فَتَلاعَنَا)) .

(٤) سورةُ النَّحلِ : آيةُ ٤٣ ، وسورةُ الأنبياءِ : آيةُ ٧ .

(٥) ولفظةُ في بصائرِ الدَّرجاتِ : ص٥٨ : باب١٨ : ح٨ (منشورات الأعلميِّ ، بيروتُ ، ١٤٠٤هـ) عن بريدِ بنِ معاويةَ عن أبي جعفرٍ عليه السلام : ((إِنَّمَا عَنَانَا بِهَا نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ ، ونَحْنُ المَسْؤُوْلُوْنَ)) .

(٦) ما بينَ [ ] لَم يرد في (خ) و(م) .

(٧) ، (٨) ، (٩) سورةُ المائدةِ : الآياتُ ٤٧ ، ٤٤ ، ٤٥ .

والكافرِينَ والفاسقِينَ .

العاشرُ : إنَّهُ يستلزمُ تحليلَ ما حرَّمَ اللهُ وتحريمَ ما أحلَّ اللهَ من الفروجِ والأموالِ والدِّماءِ عندَ الخطأِ في الفُتيَا ؛ فيشملُهُ ـ حينئذٍ ـ ما نزلَ في ذلكَ مثل قولِهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾[1] ، وقولِهِ تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ﴾[2] ، وقولِهِ تعالى : ﴿ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ إلى قولِهِ : ﴿ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ ﴾[3] .

الحادي عَشَرَ : إنَّهُ يستلزمُ الاستغناءُ عن الحجَّةِ من بابٍ آخرَ ؛ لأنَّهُ إذا جازَ التَّعبُّدُ بهِ في الجملةِ ؛ جازَ مطلقاً ؛ لعدمِ الفرقِ عقلاً .

الثَّاني عَشَرَ : إنَّهُ يخالفُ ألفاً ومائتينِ وستَّةً وعشرينَ حديثاً من أهل العصمةِ ـ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ ـ ؛ مِمَّا ظفرنا به وجَمعناهُ في (الحجَّةِ البالغةِ) ؛ منها : ما أخرجَهُ الشَّيخُ المَجلسيُّ ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في بحارِ الأنوارِ روايةً من كتابِ دعائمِ الإسلامِ[4] عن ابنِ أُذينَةَ بإسنادِهِ إلى أميرِ المؤمنينَ ـ عليه السلام ـ

(١) سورةُ النَّحلِ : الآيةُ ١١٧ .

(٢) سورةُ يونسَ : الآيةُ ٥٩ .

(٣) سورةُ الأنعامِ : الآيةُ ١٤٣ .

(٤) دعائمُ الإسلامِ : ج٢ : ص٩٤ ، دار المعارفِ ، القاهرةُ ، وعنهُ في البحارِ :ج١٠١ : ص٢٧١ : أبواب القضايا والأحكامِ : ح٣ (ط٣ ، ١٤٠٣هـ ، دار إحياءِ التُّراثِ العربيِّ) .

أنَّهُ قالَ : ((القُضَاةُ ثَلاثَةٌ : هَالِكَانِ وَنَاجٍ ؛ فَأَمَّا الْهَالِكَانِ فَجَائِرٌ جَارَ مُتَعَمِّداً وَمُجْتَهِداً أَخْطَأَ ، وَالنَّاجِي مَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ [بِهِ] [1])) .

ومنهَا : ما رواهُ أيضاً [2] عن تفسيرِ الصَّادقِ ـ عليه السلام ـ وعن رسالةِ سعدِ بنِ عبد اللهِ الأشعريِّ ـ الثِّقةِ ـ وعن تفسيرِ النُّعمانيِّ ، وعن أصلِ ابنِ قولويه عن أميرِ المؤمنين عليه السلام أنَّهُ قالَ ـ في حديثٍ لَهُ طويلٌ ـ : ((وَالصَّحِيْحُ إنَّ اللهَ لَمْ يُكلِّفِ العِبَادَ اجْتِهَاداً)) .

ومنهَا : قولُ الصَّادقِ عليه السلام لأبي بصيرٍ ـ حيثُ سألَهُ عن النَّظرِ ـ : ((إنْ أَصَبْتَ لَمْ تُؤْجَرْ ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللهِ)) رواهُ الكُلينيُّ [3] في كتابِ العلمِ .

ومنهَا : قولُ أميرِ المؤمنينَ عليه السلام [4] : ((القُضَاةُ أَرْبَعَةٌ [ثَلاثَةٌ فِي الْجَنَّةِ

---

(١) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن الدعائم والبحار .

(٢) بحارُ الأنوارِ : ج٩٠ : ص٩٥ : باب ١٢٨ .

(٣) الكافي : ج١ : ص٥٦ (دارُ الكتبِ الإسلاميَّةِ ، طهران ، ط١، ١٣٦٧هـ . ش) : باب البدعِ والرَّأيِ والمقائس ح١١ والمَحاسنِ : ص٢١٣ : كتاب مصابيحِ الظُّلمِ : ح٩٠.

(٤) سيأتِي : ص٣٤٠ بِهذا اللفظِ عن الصَّادقُ عليه السلام وهوَ كذلكَ في الكافي : ج٧: ص٤٠٧ باب أصنافِ القضاةِ : ح١ مسنداً عن البرقيِّ يرفعهُ عن أبيهِ عنهُ عليه السلام ، ورُوِيَ مرسلاً في الفقيهِ : ج٣ ص٤ : ح٣٢٢١ (منشورات جَماعةِ المُدرِّسينَ بقم المُقدَّسةِ ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ) نعم روى المفيدُ في المقنعةِ : ص٧٢٢ (مؤسسة النَّشرِ الإسلاميِّ ، قمُّ ، ط٢، ١٤١٠هـ) مرسلاً عن عليٍّ عليه السلام قريباً منهُ ولفظهُ : ((القُضَاةُ أَرْبَعَةٌ ، ثَلاثَةٌ مِنْهُمْ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ . فَسُئِلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عَنْ صِفَاتِهِمْ ؛ لِتَقَعَ المَعْرِفَةُ بِهِمْ والتَّمْيِيْزُ بَيْنَهُمْ ، قَالَ : قَاضٍ قَضَى بِالبَاطِلِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَهُوَ فِي النَّارِ . وَقَاضٍ قَضَى بِالبَاطِلِ وَهُوَ لا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ ؛ فَهُوَ أَيْضاً فِي النَّارِ . وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ فَهُوَ فِي النَّارِ . وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ)) .

وَوَاحِدٌ فِي النَّارِ] [١] : رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ لا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى بِحَقٍّ وَهُوَ لا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ)) .

ومنهَا : قولُهُ عليه السلام [٢] : ((مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ فَأَخْطَأَ ؛ فَقَدْ كَفَرَ [٣])) .

ومنهَا : قولُهُ عليه السلام ـ في بيانِ أدنى الشِّركِ ـ : ((مَنْ قَالَ للنَّوَاةِ أَنَّهَا حَصَاةٌ ؛ وَقَالَ لِلحَصَاةِ أَنَّهَا نَوَاةٌ ثُمَّ دَانَ بِهِ)) [٤] .

إلى غيرِ ذلكَ مِنَ الصِّحاحِ .

ونُوقِشَ في الآياتِ بتخصيصِ بعضِهَا بالأصولِ .

ورُدَّ بأصالةِ عدمِ التَّخصيصِ ، وبمطالبةِ المُخصّصِ ، وبصراحتِهَا في العمومِ ، وصراحةِ بعضِهَا في الفروعِ .

وعُورِضَ في الأخبارِ بقولِهِ : ((إِنْ أَصَابَ [٥] ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ

---

(١) ما بينَ [ ] سَقَطَ من (ط) و(خ) وأثبتنَاهُ عن الكافي والفقيهِ .

(٢) والحديثُ بهذا النَّصِّ رواهُ الصَّدوقُ عن أبي بصيرٍ عن أبي جعفرٍ الباقرِ عليه السلام في الفقيهِ : ج٣ ص٧ :ح٣٢٢٩ : وعنهُ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص٣٣ : كتاب القضاءِ : باب٥: ح٣٣١٣٦/١ (مؤسسة آلِ البيتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قمُّ ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ) .

(٣) وفي الفقيهِ والوسائلِ : لَم ترد ((فقد)) .

(٤) الكافي : ج٢ : ص٣٩٧ : كتابُ الإيمانِ والكفرِ : بابُ الشِّركِ : ح١ عن بريدِ العجليِّ عن الباقرِ عليه السلام .

(٥) وقد رواهُ البخاريُّ في صحيحهِ : كتابُ الاعتصامِ بالكتابِ والسُّنَّةِ : باب٢١: ح٧٣٥٢ : ومسلمُ في صحيحهِ : كتاب٣٠ الأقضيةِ : باب ٦: ح١٥/ ١٧١٦ عن عمرو بنِ العاصِ ←

أَجْرٌ وَاحِدٌ)) ، وقولِهِ : ((المرءُ مُتعبِّدٌ بظَّنِّهِ))[1] .

وأُجيبَ عن الأوَّلِ : بأنَّهُ من موضوعاتِ العامَّةِ ومفترياتِهِم ؛ لمخالفتِهِ نصوصِ أهلِ الخصوصِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ؛ ولتنصيصِ العلاَّمةِ الفيروزآباديِّ الشَّافعيِّ صاحبِ القاموسِ في رسالتِهِ الموضوعةِ في بيانِ الأحاديثِ الموضوعةِ بوضعِهِ ؛ ولكونِهِ مُوافِقاً لمذاهبِ العامَّةِ ؛ وقد نقلَهُ بعضُ مُتأخِّري الأصوليِّينَ غفلةً ؛ وهم مطالبونَ بأصلِهِ .

قالَ بعضُهم : " إنَّهُ محمولٌ على الاجتهادِ في الموضوعِ كما في تحديدِ القبلةِ[2] " .

← يزعمُ أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ : ((إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ ؛ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهدَ فَلَهُ أَجْرٌ)) ، ومثلهُ نصّاً روى التِّرمذيُّ في سننِهِ : كتاب الأحكامِ : باب٢: ح١٣٢٦ والنَّسائيُّ : كتاب ٤٩ آداب القضاءِ : الإصابة في الحكم : ح٥٣٨١ عن أبي هريرةَ ورواهُ غيرُهُم من العامَّةِ ؛ ولَم يرد في مصادرِ الحديثِ عندَ الخاصَّة ؛ فما قالهُ المصنِّفُ من أنَّهم مطالبونَ بأصلِهِ ـــ أي من رواياتِ الخاصَّةِ ـــ في مَحلِّهِ ، وكذا ما قالَهُ أنَّهُ من موضوعاتِهِم ـــ وإن صحَّ عندهم ـــ فإنَّهُ لا يخفى على اللَّبيبِ أنَّ هذه الرِّوايةِ من اختلاقِ أبي هريرة وابنِ العاصِ من أجلِ تبريرِ ما ارتكبهُ معاويةُ من أفعالٍ وجرائمَ .

(١) ولَم نقفْ على روايةٍ بهذا اللَّفظِ أو المعنى من العامّة فضلاً عن الخاصَّة ؛ وإنَّما هوَ قولٌ اشتهرَ على الألسنِ عندَ المتأخِّرينَ ؛ فهوَ ليسَ بحديثٍ ـــ كما سيأتي بيانُهُ من المُصنِّفِ ـــ .

(٢) أو ((كما في التَّحديدِ في القبلةِ)) ؛ فإن العبارةَ غير واضحةٍ في (خ) و(م) ، والظَّاهرُ أن القائلَ هوَ الكاشانيُّ في الأصولِ الأصيلةِ : ص١١٥ (سازمان چاپ دانشگاه، إيران ، ط١٣٩٠هـ . ق) ونصُّ العبارةِ ((فالحديثُ الَّذي رواهُ العامَّةُ ـــ أنَّ " مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانَ وَمَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ " ـــ إن صحَّ فهوَ محمولٌ على الاجتهادِ في العمليَّاتِ ـــ أي متعلقاتِ أحكامِ الله تعالى ـــ وردِّ الفروعِ إلى الأصولِ المأخوذةِ عن أهل البيتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)) .

وأُجيبَ ـ معَ أنَّهُ حينئذٍ لا يُجدِيهم نفعاً ـ بما رواهُ الشَّيخُ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام في أمرِ القبلةِ قال [١] : ((جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَؤْلاءِ الْمُخَالِفِيْنَ عَلَيْنَا يَقُوْلُوْنَ : إِذَا أَطْبَقَتْ عَلَيْنَا أَوْ أَظْلَمَتْ ؛ فَلَمْ نَعْرِفِ السَّماءَ كُنَّا وَأَنْتُمْ سَوَاءٌ فِي الاجْتِهَادِ ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْسَ كَمَا يَقُوْلُوْنَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ [٢] ؛ فَلْيُصَلِّ إِلَى أَرْبَعِ [٣] وُجُوْهٍ)) .

وعن الثَّاني بأنَّهُ قولُ الفقهاءِ وقاعدتِهم لا كحديثٍ .

الثَّالث عشرَ : أنَّهُ يستلزمُ الخروجَ عن الأمنِ [٤] بارتكابِ ما لا أمنَ فيهِ من الخطأِ والاعتقادِ بجوازِ التَّعبدِ بهِ على الحكيمِ ـ تعالى [شأنُهُ] [٥] ـ .

قالَ المُحدِّثُ المُقدِّسُ القُمِّيُّ ـ قدس سره ـ [٦] : ((الكتابُ والسُّنَّةُ مشتملانِ على المُجملاتِ والمتشابهاتِ ؛ وتفويضُ استخراجِ ذلكَ إلى الاجتهادِ المختلفِ باختلافِ الأماراتِ ؛ فيهِ تعطيلُ الأمورِ ، والتَّكليفُ بغيرِ المقدورِ ، والخوفُ عن فوتِ إصابةِ الحقِّ [٧])) .

---

(١) رواهُ الشَّيخُ في الاستبصارِ : كتاب الصَّلاةِ : باب مَن اشتبهَ عليهِ القبلةُ في يومِ غيمٍ : ج٢: ص٢٩٥:ح١٠٨٥/١ وفي التَّهذيبِ :كتاب الصَّلاةِ : باب القبلةِ :ج٢: ص٤٥ : ح١٤٤/١٢.

(٢) كذا في (خ) والتَّهذيبِ والاستبصارِ ، وفي (م) : ((كَذَلِكَ)) .

(٣) في التَّهذيب والاستبصارِ : ((فَلْيُصَلِّ لأَرْبَعِ وُجُوْهٍ)) .

(٤) كذا في (خ) ، وفي (م) : ((عن الأمرِ)) .

(٥) ما بينَ [ ] وردَ في (م) دونَ (خ) .

(٦) كتابُ الأربعينَ: ص٤٠٢ . وكذا في الصِّراطِ المستقيم : باب٤ : قطب٧ : ج١: ص١٣٨.

(٧) في الأربعينَ : ((والخوف من عدم إصابة الحقِّ)) ، وفي الصِّراطِ المستقيم : ((والخوفُ من عدمِ إصابةِ اليقينِ للقادةِ والتَّابعينِ)) .

الرَّابع عَشَرَ : أنَّهُ يستلزمُ فوتَ غرضِ التَّكليفِ من امتثالِ الأوامرِ وإهمالِ الزَّواجرِ عندَ الخطأِ باعتبارِ الظَّنِّ ؛ فإن لَم يكن للتَّكليفِ طريقٌ يؤدِّي إلى العلمِ بذلكَ على الإطلاقِ ؛ للزمَ التَّكليفُ بما لا يُطاقُ أو نفي الغرضِ عن فعلِ بارئِ الأنفسِ والآفاقِ .

الخامس عَشَرَ: أنَّهُ يستلزمُ التَّكليفَ بما يريدونَ [١] ؛ وهوَ خلفٌ ؛ لأنَّ التَّكليفَ بما أرادَ المُكلِّفُ ـ تعالى شأنُهُ ـ بلا نَصْبِ القرينةِ والدَّلالةِ قبيحٌ .

السَّادس عَشَرَ : أنَّهُ يستلزمُ إتعابَ البدنِ في مشقةٍ لا لأمرٍ قطعيٍّ ؛ وهوَ قبيحٌ قطعاً .

السَّابع عَشَرَ: أنَّهُ يستلزمُ المَحالَ ؛ لأنَّ اجتهادَ غيرِ الفقيهِ الجامعِ ساقطٌ عن درجةِ الاعتبار اتِّفـاقـاً ؛ ولذا قالوا في تعريفِهِ [٢] (الاجتهادُ : استفراغُ الوسعِ من الفقيهِ [في تحصيلِ الظَّنِّ بحكمٍ شرعيٍّ] [٣]) ؛ والفقيهُ لا يكون فقيهاً إلاَّ بعدَ الاجتهادِ ؛ لأنَّ أكثرَ المسائلِ الفقهيَّةِ ؛ بل كلَّهَا عندَهُم اجتهاديَّةٌ ؛ لإخراجِـهم العقليَّاتِ والضَّروريَّاتِ والإجماعيَّاتِ عن الفقهِ .

قالَ شارحُ المختصرِ[٤] : ((وهذا احترازٌ عن استفراغِ غيرِ الفقيهِ وسعهُ)).

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (م) : ((يريدونَهُ)) .

(٢) كذا نقلَهُ صاحبُ الوافيةِ : ص٢٤٣ عن المشهورِ ، الأصلُ هو تعريفُ ابنِ الحاجبِ (شرح مختصرِ المنتهى : ص٣٧٣ وتبعهُ العلامةُ في تَهذيبِ الأصولِ : المقصد١٢ : الفصل١ : المبحث ١ : ص٢٨٣ (مؤسسةُ الإمامِ عليٍّ عليه السلام ، لندن ، ط١ ، ١٤٢١هـ) .

(٣) ما بينَ [ ] كذا في الوافيةِ ؛ وفي شرحِ العضديِّ والتَّهذيبِ لكن فيهما : ((لتحصيلِ ظنٍّ)) .

(٤) شرحُ مختصرِ المنتهى الحاجبيِّ : ص٣٧٣ .

وقالَ سلطانُ المُحققِّينَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في الحاشيةِ : ((الظَّاهرُ أنَّهُ لا وجهَ لهُ ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ الفقهَ لا يحصلُ إلاَّ بعدَ الاجتهادِ)) .

يقولُ المُؤلِّفُ : فتبيَّنَ أنَّ الاجتهادَ لا يُعتبرُ إلاَّ بعدَ الفقهِ ، والفقهُ لا يعتبرُ إلاَّ بعدَ الاجتهادِ ؛ فالفقه متوقِّفٌ ـ عندَهُم ـ على الاجتهادِ ؛ والاجتهادُ على الفقهِ ، وهذا دورٌ مُستحيلٌ .

قالَ سلطانُ المُحققِّينَ : ((لا يخفى أنَّ الفقهَ هوَ العلومُ الحاصلةُ بالاجتهادِ أو التَّهَيُّؤِ لذلكَ العلومِ[1])) .

الثَّامنُ عشَرَ: أنَّهُ يستلزمُ محالاً آخرَ ؛ لأنَّ العملَ بظنِّهِ مُتوقِّفٌ على حجيَّةِ خبرِهِ ، وحجيَّةُ خبرِهِ مُتوقِّفٌ على العملِ بظنِّهِ ؛ لأنَّهُ إذا لَم يكن ظَنُّهُ حجَّةً ؛ لَم يكنْ خبرُهُ عن ظنِّهِ حجةً ؛ وكذلكَ إذا لَم يكن خبرُهُ حجَّةً ؛ لَم يكن ظنُّهُ حجَّةً في حقِّ غيرِهِ ؛ لانحصارِ السَّبيلِ إليهِ في خبرِهِ ؛ وهذا دورٌ آخرُ[2] .

---

(١) كذا في (خ) و(م) ؛ ولعلَّها ((لتلكَ العلومِ)) أو ربما ((لذلكَ المعلومِ)) ، واللهُ أعلمُ .

(٢) قال تلميذُ المصنِّفِ محمَّدُ باقرُ بنُ محمَّدِ عليٍّ الَّلاريِّ في حاشيةٍ على كلامِ المُصنفِ هذا : ((الثَّامنُ عَشَرَ : قالَ المُصنِّفُ ــ أعلى اللهُ مقامهُ ــ : " أنَّهُ يستلزمُ محالاً آخرَ ؛ لأنَّ العملَ بظنِّهِ ... " إلى آخرِ قولِهِ : " لانحصارِ السَّبيلِ إليهِ في خبرِهِ " .

أقول : أمَّا بيانُ الصُّغرى : أنَّهُ لا يُعمَلُ بظنِّ المُجتهدِ ؛ بل يتعذَّرُ العملُ بهِ والوصولُ إليهِ ما لَم يخبرُ عن ظنِّهِ ؛ وليسَ في مجرَّدِ إخبارِهِ كفايةٌ ما لَم يكن خبرُهُ حجَّةً عندَ المُقلِّدِ ؛ فالعملُ بظنِّهِ فرعُ حجيَّةِ خبرِهِ . أمَّا بيانُ الكبرى : أنَّهُ ما لَم يكن ظنُّهُ معمولاً بهِ عندَ المُقلِّدِ لَم يكن خبرُهُ عن ذلكَ حجَّةً لديهِ ؛ فحجيَّةُ خبرِهِ فرعُ العملِ بظنِّهِ ، والقياسُ على طريقةِ الشَّكلِ الأوَّلِ وهوَ بديهيُّ الإنتاجِ ؛ فينتجُ أنَّ العملَ بظنِّهِ متوقِّفٌ على العملِ بظنِّهِ وهذا دورٌ صريحٌ . ←

قال المُحقِّقُ القزوينيُّ ـ قُدِّسَ سِرُّهُ ـ : ((إنَّ إخبارَ المُجتهدِ لمُقلِّدهِ عن هذا

⟵ فإن قيلَ : نَخدشُ الصُّغرى ونقولُ : إنَّ العملَ بظنِّهِ ليسَ متوقِّفٌ على حجيَّةِ خبرهِ ؛ بل متوقِّفٌ على العملِ بظنِّهِ عن أيِّ جهةٍ كانت .

قلنا : مُجرَّدُ العلمِ بظنِّهِ لا يكفي عن العملِ بهِ .

فإن قيلَ : نعم على مُطلَقِ العالِمِ بظنّه لا يكفى فيهِ ؛ لكنِ المقصودُ علمُ مَنْ شأنهُ أن يقلِّدَهُ .

قلنَا : سلَّمنَا ذلكَ ؛ لكن لا نُسلِّمُ طريقاً إلى علمِهِ إلاَّ من جهةِ إخبارِهِ إيَّاهُ معَ قيدِ الحجيَّةِ . وإلى هذا الجوابِ أشارَ المُصنِّفُ ــ دامَ ظِلُّهُ ــ بقولِهِ : ((لانحصارِ السَّبيلِ إليهِ في خبرهِ)) . ففي الصُّغرى مُقدَّمتانِ مطويتانِ ؛ وتؤولُ إلى القياسينِ . تقديرهما : إنَّ العملَ بظنِّهِ متوقِّفٌ على العملِ بهِ ، والعملُ بهِ مُتوقِّفٌ على قبولِ خبرهِ ؛ فالعملُ بظنِّهِ مُتوقِّفٌ على قبولِ خبرهِ . ثُمَّ نجعلُ تلكَ النتيجةَ بعينِهَا صغرى قياسٍ آخرَ ؛ ونقولُ : إنَّ العملَ بظنِّهِ مُتوقِّفٌ على قبولِ خبرهِ ، وقبولُ خبرِهِ مُتوقِّفٌ على حجيَّةِ خبرهِ ؛ فالعملُ بظنِّهِ مُتوقِّفٌ على حجيَّةِ خبرهِ ؛ وتلكَ النَّتيجةُ بعينِهَا هيَ الصُّغرى الَّتي رتَّبهَا المُصنِّفُ ــ زيدت بركاتُهُ ــ ؛ فأثبتنَاهَا بأدقِّ وجهٍ .

فإن قيلَ : إذا أثبتمُ في الصُّغرى أنَّ العملَ بظنِّهِ متوقِّفٌ على قبولِ خبرهِ ، والعلمُ بهِ مُتوقِّفٌ على حجيَّةِ خبرهِ ؛ فلا نُسلِّمُ ترتيبَ تلكَ الكبرى على الصُّغرى المُثبتةِ ؛ لأنَّهُ يمكننا ترتيبَ الكبرى على طريقةٍ أخرى هيَ : حجيَّةُ خبرهِ مُتوقِّفٌ على ظهورِ عدلِهِ .

قلنا : بلى ؛ لكن في العملِ بهِ ؛ بل في مُجرَّدِ التَّصديقِ .

فإن قيل : لا نُسلِّمُ صحَّةَ تلكَ الكبرى المُرتَّبةِ أيضاً ؛ لأنَّ حجيَّةَ خبرهِ ليسَ مُتوقِّفٌ على العملِ بظنِّهِ ؛ لأنَّ العملَ بظنِّهِ بعدَ حجيَّةِ خبرهِ لا قبله ؛ فيكونُ موقوفاً عليهِ .

قلنَا : أشارَ المُصنِّفُ إلى جوابِ ذلكَ السُّؤالِ المُقدَّرِ بقولِهِ : " لأنَّهُ إذا لَم يكن ظنُّهُ حجةً ... " إلى آخرهِ .

فإن قيلَ : الموقوفُ عليهِ في الكبرى هوَ العملُ بظنِّهِ ، وفي تعليلِ المُصنِّفِ حجيَّةُ الظَّنِ ؛ فالجوابُ لايقاومُ السُّؤالَ .

قلنَا : أرادَ المُصنِّفُ بقولِهِ : ((إذا لَم يكن ظنُّهُ حجَّةً)) ؛ أنَّهُ إذا لَم يكن حجَّةً ليُعملَ بهِ ويُوثَقُ عليهِ ؛ فيقاومهُ مقاومةً فوريَّةً ؛ فحاصلُ جوابِ المُصنِّفِ أنَّهُ إذا لَم يكنِ المُقلِّدُ عاملاً بظنِّه واثقاً عليهِ ؛ فلا فائدةَ في حجيَّةِ خبرهِ ؛ فثبتَ أنَّ حجيَّــةِ خبرهِ مُتوقِّفٌ على العملِ بظنِّــهِ . ⟵

الحكمِ ؛ إمَّا محتملُ الصِّدقِ أو[1] لا ، وعلى الثَّاني ظاهرٌ عدمُ جوازِ العملِ بهِ ، وعلى الأوَّلِ إمَّا إخبارٌ مُطلَقٌ وهوَ غيرُ مُمكِنِ الصِّدقِ ؛ لأنَّهُ يستلزمُ صدقَهُ شِبه الدَّورِ ؛ لأنَّ تَحقُّقَ الحكمِ الواصليِّ بالفعلِ في شأنِ المُقلِّدِ موقوفٌ على خبرِ المُجتهدِ ؛ وهوَ الفتوى ؛ فلو كانَ الخبرُ جزءاً من الحكمِ الواصليِّ بالفعلِ ؛ كانَ صِدقُهُ نفسَ فرعيَّتِهِ للحكمِ الواصليِّ بالفعلِ أو مستلزماً لَهَا ، وإمَّا مُقيَّدٌ بشرطِ اطِّلاعِهِ على[2] ظنِّ المُجتهدِ ؛ وهوَ

← فإن قيلَ : الحدُّ الأوسطُ لَم يتكرَّر في القياسِ ؛ لأنَّ توقُّفَ العملِ على حجيَّةِ خبرِهِ ؛ الَّذي هوَ المَحمولُ في الصُّغرى وهوَ لَم يتكرَّر ؛ والمُتكرِّرُ حجيَّةُ الخبرِ الَّتي ليست بالحدِّ الأوسط على قياسِ ما قيلَ في القياسِ المقدوحِ المَجروحِ (هوَ زيدٌ لهُ شعرٌ ، وكلُّ شعرٍ ينبتُ ؛ فزيدٌ ينبتُ) إنَّ الحدَّ الأوسطَ (مَن لهُ شعرٌ) ؛ وهوَ لَم يتكرَّر ، والمتكرِّرُ الشَّعرُ الَّذي ليسَ بالحدِّ الأوسطِ ؛ فلذلكَ نتيجةٌ مُعيَّنةٌ .

قلنا : هذا البحثُ نشأَ من سوءِ الفهمِ ؛ وقلَّةِ التَّدبُّرِ في المعنَى ؛ بل مراعاةُ اللفظِ أفضتهُ إلى تلكَ السفسطـــةِ ؛ لأنَّهُ بينَ هذا وذاكَ بونٌ بعيدٌ ؛ وأن الحدَّ الأوسطَ في القياسِ المَعيبِ هيَ الجملةُ الخبريَّةُ الَّتي لَم يتكرَّر ؛ بل التِّكرارُ مبتدأُهَا المُؤخَّر الَّذي هوَ جزءٌ من الجملةِ ؛ وكالجزءِ من موضوعِ الصُّغرى ، والحدُّ الأوسطُ في القياسِ الَّذي نحنُ فيهِ ؛ من قِبَلِ الحدِّ الأوسطِ في القياسِ المساوي : (أ) مساوٍ لـــ (ب) و (ب) مساوٍ لـــ (ج) ؛ فإنَّ الحدَّ الأوسطَ إذا كانَ مُتكرِّراً ؛ فمتكرِّرٌ في ذاكَ وإن لَم يكن ؛ فلم يكن .

فإن قيلَ : من شرطِ الشَّكلِ الأوَّلِ كليَّةُ كبرَاهُ ، وفي هذا القياسِ ليسَ كذلكَ من قبيلِ القضيةِ الطَّبيعيَّة ؛ فهيَ لا تصلحُ للكليَّةِ .

قلنَا : هذا البحثُ نشأَ من تقديمِ لفظِ (الحجيَّةِ) ، وإذا حللناهَا ؛ فكليَّتُهَا منويةٌ ؛ لأنَّ التقريرَ كلُّ خبرٍ حجَّةٍ بعدَ العملِ بظنِّهِ ؛ فعدمُ إدخالِ سورِ الكُليَّةِ عليهَا لا يدلُّ على عدمِ كليَّتِهَا . انتهى شرحُ قولِ المُصنِّفِ ؛ وللهِ درُّهُ قائلاً مُختصِراً مُوجزاً في اللَّفظِ مع طولِ ذيلِ المعنى وفسحِ مساحتِهِ)) .

(١) كذا في (خ) ، وفي (م) : ((أم)) .

(٢) كذا في (ط) وهو أظهر ، وفي (خ) و(م) : ((عن)) .

مشتملٌ على الإخبـــارِ عن الظَّنِّ وإلاَّ لَم يحصل فائدة الفتوى ؛ وقد أبطلناهُ آنفاً))[١] انتهى .

التَّاسع عشَرَ: أنَّهُ يستلزمُ التَّعبُّدَ بالضَّلالِ عندَ الخطأِ معَ القولِ بهِ ؛ لوحدةِ الحقِّ عقلاً ؛ ولقولِهِ تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾[٢] .

(١) وكلامُ اللاَّري في حاشيتهِ : ((والآن في حلِّ كلامِ المُحقِّقِ القزوينيِّ ــ نوَّرَ اللهُ ضريحَهُ ــ . قال المُحقِّقُ القزوينيُّ ﯦ: " إنَّ إخبارَ المُجتهدِ لمُقلِّدِهِ ..." إلخ ؛ فعلى الشِّقِّ الثَّاني ظاهرٌ بطلانُهُ ، وعلى الأوَّلُ لا يخلو عن قسمينِ : إما إخبارٌ مُطلَقٌ أو مُقيَّدٌ بشرطِ اطِّلاعِهِ على ظنِّ المُجتهدِ ؛ وذلكَ الشِّقُّ مِنَ الشِّقِّ الأوَّلِ من الشِّقِّ الثَّاني أيضاً ظاهرُ البطلانِ ، وظهورُ بطلانهِ موقوفٌ على تمهيدِ مُقدَّمةٍ لَها مدخلٌ في إثباتِ المُقدَّمةِ الَّتِي هيَ في المعنَى كبرى القياسِ ، رتَّبهُ المُحقِّقُ وهوَ أنَّ المُجتهدَ قائلٌ بأنَّ حكمَ اللهِ الواصليَّ بالفعلِ في شأنِ المُقلِّدِ الَّذي تعلقَ التَّكليفُ بهِ الآنُ هوَ الَّذي تعلَّقَ ، وتحقُّقُ ذلكَ الحكمِ الموقوفِ على حصولِ ظنِّ المُجتهدِ موقوفٌ على خبرِهِ ؛ لأنَّ ما لَم يُخبرْ لَم يتحقَّق ذلكَ الحكمُ ؛ فخبرُهُ جزءٌ من ذلكَ الحكمِ الواصليِّ ــ أي ذلكَ الحكمُ موقوفٌ على ذلكَ الجزءِ ؛ فنُرتِّبَ القياسَ ؛ ونقولُ : تَحقُّقُ الحكمِ الواصليِّ بالفعلِ في شأنِ المُقلِّدِ موقوفٌ على خبرِ المجتهدِ ، وخبرُ المُجتهدِ جزءٌ منَ الحكمِ الواصليِّ بالفعلِ ؛ وذلكَ شبهُ الدَّورِ ؛ لأنَّ صدقَ ذلكَ الجزءِ إمَّا أن يكونَ فرعاً للحكمِ الواصليِّ ؛ لأنَّهُ ما لَم يتحقَّق الحكمُ الواصليُّ لَم يخبرِ المُجتهدُ عنهُ أو مستلزماً لأمرٍ هوَ فرعُ ذلكَ الحكمِ ؛ وذلكَ الأمرُ هوَ حصولُ العملِ بذلكِ الحكمِ المستفادِ من ظنِّهِ . فإن قيلَ : إنَّ ذلكَ الشِّقَّ المُطلَقَ يصيرُ على تلكَ الصُّورةِ مُقيّداً كالثَّاني ؛ لأنَّ الحكمَ الواصليَّ في الصُّغرى موضوعٌ لِمَا هوَ مُقيِّدٌ لخبرِ المُجتهدِ ؛ وهو يؤولُ إلى الاطِّلاعِ الَّذي قَيَّدَ الثَّاني . قلنَا : الشِّقُّ الأوَّلُ الإطلاقُ في الإخبـــارِ لا في تحقُّقِ الحكمِ الواصليِّ ، وكذلكَ على الشِّقِّ الثَّاني التَّقييدُ فيهِ ، وعلى أيِّ الشِّقينِ تَحقُّـــقُ الحكمِ الواصليِّ مُقيَّدٌ بخبرِ المُجتهدِ سواء كانَ الإخبارُ مطلقًا كما في الأوَّلِ ، أو مُقيَّداً كما في الثَّاني ، والشُّق من الشِّقِ الثَّاني ؛ لاشتمالِهِ على الإخبارِ بالظَّنِ باطلٌ وهوَ واضحٌ أبطلَهُ المُحقِّقُ)) انتهى لِمحمَّدِ باقرِ بنِ مُحمَّـــدِ عليٍّ الَّلاريِّ ــ عفا [اللهُ] عنهما . وقد مرَّ أن صاحبَ الحاشيةِ تلميذُ المُؤلِّف وهوَ صاحبُ الكلماتِ الحقَّانيَّةِ في شرحِ الرِّسالةِ البرهانيّةِ .

(٢) سورةُ يونسَ : الآيةُ ٣٤ .

العشرونَ : إنَّ القطعَ بمشروعيَّةِ الحكمِ الاجتهاديِّ يستلزمُ القولَ بالتَّصويبِ ، والقولُ بهِ يستلزمُ الخروجَ عن مذهبِ الإماميَّةِ .

وبيانُ الصُّغرى بما قالَ [١] سلطانُ المُحققِّينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عندَ قولِ صاحبِ المعالِمِ [٢] : ((وخرجَ بالتَّفصيليَّةِ عِلْمُ المُقلَّدِ في المسائلِ الفقهيَّةِ ؛ فإنَّهُ مأخوذ من دليلٍ إجماليٍّ مُطردٍ في جميعِ المسائلِ ؛ وذلكَ لأنَّهُ إذا عَلِمَ أنَّ هذا الحكمَ المُعيَّنَ قد أفتى بهِ المُفتِى ؛ وعلمَ أنَّ كلَّ ما أفتى بهِ المُفتِي فهوَ حكمُ اللهِ [تعالى] [٣] في حقِّهِ ؛ يعلمُ بالضَّرورةِ أنَّ ذلكَ الحكمَ المُعيَّنَ هوَ حكمُ اللهِ سبحانَهُ في حقِّهِ ، وهكذا يفعلُ في كلِّ حكمٍ يردُ عليهِ)) ـ ما لفظُهُ : ((قولُهُ : " بالضَّرورةِ أنَّ ذلكَ الحكمَ المُعيَّنَ هوَ حكمُ اللهِ تعالى في حقِّهِ " ؛ أقولُ : هذهِ العبارةُ وما قلبهَا يناسبُ مذهبَ المُصوِّبَةِ القائلينَ باختلافِ الأحكامِ بالنِّسبةِ إلى المُكلَّفِينَ بحسبِ اختلافِ الظُّنونَ ؛ كما سيذكرُهُ المُصنِّفُ [٤] مورداً على الجوابِ المذكورِ في آخرِ الفصلِ ، والمناسبُ بمذهبِ المُخطِّئةِ على ما زعَمَ المُصنِّفُ ووجَّهَ الحدَّ على وفقِهِ أن يقالَ : إنَّهُ علمَ أنَّهُ [٥] كلَّ ما أفتى بهِ المُفتي ؛ فهوَ مظنونٌ أنَّهُ حكمُ اللهِ في حقِّهِ ؛

(١) كذا في (خ) ، وفي (م) : ((قالهُ)) .

(٢) معالِمُ الدِّينِ وملاذُ المُجتهدِينَ : ص٢٦ (مؤسسة النَّشرِ التَّابعةِ لجماعةِ المُدرِّسِينَ بقُمَّ المُقدَّسةِ) .

(٣) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن المعالِمِ .

(٤) المرادُ بالمُصنِّفِ هنَا صاحبُ المعالِمِ ؛ فإنَّ الكلامَ لسلطانِ المُحقِّقِينَ تعليقاً على كلامِهِ .

(٥) كذا في (خ) ؛ وفي (ط) : ((إنَّهُ مَنْ عَلِمَ أنَّ)) .

فيظنُّ أنَّ ذلكَ الحكمَ المُعيَّنَ حكمُ اللهِ في حقِّهِ)) إلى أن قالَ : ((والتَّوجيهُ بأنَّ مرادَهُ بالعلمِ ما يعمُّ الظَّنَّ ـ كما سيذكرُ في توجيهِ الحدِّ ـ يأباهُ لفظُ " الضَّرورة " ـ هنَا ـ ، نعم يمكنُ أن يقالَ : المرادُ بوجوبِ العملِ بالحكمِ لا بنفسِ الحكمِ)) إلى أن قالَ [1] : ((أو الحكمُ بكونِهِ هوَ المَظنونُ حكمُ اللهِ ؛ لكنَّ المذكوراتِ معَ مَا بعدهَا ؛ لَم يرتضِ بهَا المُصنِّفُ ؛ ولَم يلتفت إليهَا في توجيهِ العباراتِ الآتيةِ لهُ ؛ معَ جريانِهَا فيهَا ؛ فتأمَّلْ)) .

الحادي والعشرونَ : إنَّهُ عينُ مذهبِ جُمهورِ العامَّةِ ومناسبٌ لأصولِهم ؛ من أنَّهُ " ليسَ للهِ في كلِّ واقعةٍ حكمٌ أو ليسَ عليهِ دليلٌ " والخاصَّةُ مأمورونَ بمخالفتِهم ؛ ولا سيَّما فيما هوَ من خصائصِهِم .

وأُجيبَ : بأنَّ اجتهادَهُم غيرُ اجتهادِ الخاصَّةِ .

ورُدَّ بأنهُ : إن أردتُم من اجتهادِ الخاصَّةِ المعنى اللُّغويَّ فلا نزاعَ فيهِ بينَ العقلاءِ ، وإن أردتُمُ الاجتهادَ المُصطلَحَ ؛ فهوَ عينُ مذهبِهم ، وتعريفُهُ يشملُ اجتهادَ الفريقَينِ ، وعدمُ اعتبارِ بعضِ المداركِ والأماراتِ لا يستلزمُ تباينَ الاجتهادَينِ مع اشتراكِ الحدِّ ؛ وإلاَّ لَم يُوجَد مجتهدٌ بداً بالمعنى المُصطلَحِ في العامَّةِ ولا الخاصَّةِ ؛ لعدمِ اتِّفاقِ اثنينِ منهم في اعتبارِ جَميعِ المداركِ والأماراتِ والظُّنونِ ، وتجويزُهم تقليدُ الأَمواتِ ليسَ من خصائصِهِم ؛ لوجودِ القائلِينَ بهِ مِنَ الخاصَّةِ أيضاً ؛ كما بيَّنَهُ السَّيِّدُ نعمةُ اللهِ الجزائريُّ

---

(١) لفظةُ ((قالَ)) سقطت من (خ) و((م)) .

في (منبعِ الحياةِ) [(١)] والسَّـيِّدُ عبدُ اللهِ التُّستَريُّ في (الذَّخيرةِ الباقيةِ) ، وكذلكَ عدمُ تجويزِهِم الخروجَ عن أقوالِ الأئمَّةِ الأربعةِ ؛ لادِّعائِهِم الإجماعَ المُركَّبَ [(٢)] عليها ؛ وهذا المعنى معتبرٌ عندَ مجتهديِّ [(٣)] الخاصَّةِ أيضاً ؛ لمنعِهِم عن إحداثِ القولِ الجديدِ ؛ واعتبارِ ما لَم يعتبرهُ أحدٌ مِنَ السَّابقينَ .

الثَّاني والعشرونَ : إنَّ القولَ بهِ يستلزمُ تخصيصَ الآياتِ والأخبارِ النَّاعيةِ على أهلِ الاجتهادِ ؛ وبغيرِ مُخصِّصٍ ؛ ويفتحُ بابَ العذرِ للصُّوفيَّةِ وسائرِ المبدعةِ [(٤)] .

الثَّالثُ والعشرونَ : أنَّهُ يستلزمُ صحَّـةَ طريقِ العامَّةِ .

---

(١) قالَ في منبعِ الحياةِ : ص٢٠ (مؤسسةُ الأعلميِّ ، بيروتُ) في جوابِهِ على الدَّليلِ العاشرِ للمانعينِ : ((والمُحقِّقُ الشَّيخُ عليُّ ــ عطَّرَ اللهُ مرقدَهُ ــ في حاشيةِ الشَّرائعِ ذهبَ إلى جوازِهِ ، وكثيرٌ من علماءِ عصرِنَا ومَن قارَبَهُ ذهبَ إليهِ أيضاً ؛ وبالجملةِ فهيَ مسألةٌ خلافيَّةٌ لَم يتحقَّق فيهَا الإجْماعُ ، وسنكشفُ ــ فيما يأتِي إن شاءَ اللهُ تعالى ــ أنَّ كثيراً من القدماءِ قائلونَ بهِ وإن لَم ينصُّوا عليهِ)) وقالَ : ص٣٠ في الوجهِ الثَّالثِ من وجوهِ الاستدلالِ على الجوازِ : ((على أنَّ حكايةَ الاجتهادِ والتَّقليدِ ــ كما اعترفوا بهِ ــ إنَّما جاءَ من بعدِ زمانِ الشَّيخِ ــ ره) . وحينئذٍ نقولُ : العلماءُ الَّذينَ تقدَّموا عليهِ ما كانَ الدَّاعي لَهم على تأليفِ الكتبِ إلاَّ لتكونَ من قبيلِ كتبِ الأخبارِ مرجعاً للنَّاسِ إلى يومِ القيامةِ كما هوَ المنقولُ عنهم ، والعجبُ من دعوى الإجماعِ على عدمِ جوازِ تقليدِ الفقيهِ المَيِّتِ ؛ معَ أنَّ حكايةَ الاجتهادِ والتَّقليدِ طريقةٌ حادثةٌ وأكثرُ المُتأخرينَ لَم يتعرَّضوا للمنعِ ، والقدماءُ ظاهرُهُم ــ كما عرفتَ ــ النَّصُّ على الجوازِ ؛ فمن أين جاءَ الإجماعُ)) .

(٢) ((المركَّب)) وردت في (خ) دونَ ((م)) .

(٣) كذا في (م) وهوَ الأرجحُ ، وفي (خ) كتبتَ ((مجتهد الخاصَّةِ)) .

(٤) كذا في (خ) ، وفي ((م)) : ((وسائرِ المبتدعةِ)) .

قال الشَّيخُ المُحدِّثُ العامليُّ ـ طابَ ثراهُ ـ في الفوائدِ الطُّوسيَّةِ (١) :

((الثَّامنُ أنَّهُ يستلزمُ صحَّةَ مذاهبِ العامَّةِ ؛ وجوازَ تقليدِ أتباعِهِم لَهم ؛ فإنَّهم أعرفُ بوجوهِ الاستخراجِ وطُرُقِ الاستنباطِ ؛ وهم الَّذينَ فتحوا بابَ الاجتهادِ ؛ ولو جازَ لنَا لجازَ لَهم . ولا يَردُ أنَّهم لا يعلمونَ بأخبارِ الأئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ؛ لأنَّ اجتهادَهُم أدَّى إلى ضعفِهَا فاقتصروا على الكتابِ والسُّنَّةِ والأدلَّةِ العقليَّةِ كما إذا تبيَّنَ ضعفَ حديثٍ عندَ المُجتهدِينَ مِنَ الإماميَّةِ ؛ وهذا إلزامٌ لا جوابَ عنهُ عندَ الإنصافِ . ولا يمكنُهُم دعوى عدمِ تجويزِ الاجتهادِ في زمانِ المعصومِ وإثباتِ الفرقِ بذلك ؛ لأنَّ كلامَ الَّذينَ جوَّزُوا الاجتهادَ مِن أصحابِنَا وغيرِهِم مُطلَقٌ غيرُ مخصوصٍ بزمنِ الغيبةِ . بل صرَّحَ الشَّهيدُ الثَّاني في شرحِ بدايةِ الدِّرَايةِ في بحثِ الوقوفِ ؛ فقالَ : " الحقُّ في كونِ الإجماعِ في زمنِ النَّبيِّ ﷺ حجَّةً " ، وقال في رسالةِ الاجتهادِ (٢) ما هذا لفظُهُ : " الاجتهادُ سائغٌ في زمنِ المعصومِ والإمامِ ؛ بل لا ينتفعُ النَّبيِّ ﷺ والإمامُ بالنَّائبِ عنهُ إلاَّ إذا كانَ مُجتَهداً (٣) " معَ أنَّهُ في زمنِ ظهورِ الإمامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يمكنُ كلُّ أحدٍ قريبٍ وبعيدٍ (٤) أن

(١) الفوائدُ الطُّوسيَّةُ : الفائدةُ (٩١) : ص٤٠٥ ، ٤٠٦ . (المطبعةُ العلميَّةُ ، قم المقدَّسة) .

(٢) رسالةُ تقليدِ المَيِّتِ (رسائلِ الشَّهيدِ الثَّاني : ج١ : ص٣٩ (مركز النَّشرِ لمكتب الإعلامِ الإسلاميِّ ، قمُّ ، ط١ ، ١٤٢١هـ) وعنهُ السَّيِّدُ نعمةُ اللهِ الجزائريُّ في منبعِ الحياةِ : ص١٦ .

(٣) كذا في الفوائدِ ، وفي رسالةِ التَّقليدِ : ((في النَّائبِ على [وفي منبعِ الحياة : " عنهُ في "] الأحكامِ والقضايا إلاَّ بالفقيهِ المُجتَهِدِ)) .

(٤) كذا في (خ) و(م) ، وفي الفوائدِ الطُّوسيَّةِ : ((أو بعيدٍ)) .

يسألَ الإمامَ عن كُلِّ ما يحتاج إليهِ؛ وهوَ واضحٌ)) .

وقالَ [١] : ((وتخصيصُ النَّهيِ باجتهادِ العامَّةِ بمنزلةِ تخصيصِ النَّهيِ عن شربِ الخمرِ بشربِ العامَّةِ لَهَا ، وتخصيصِ الغناءِ بمجالسِ الشُّربِ ؛ كما فعلَهُ جَماعةٌ مِنَ الصُّوفيَّةِ . ولو أنَّ أحداً ادَّعى أنَّ وجوبَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ وتحريمَ الزِّنَا والسَّرقةِ مخصوصٌ بالعامَّةِ لَمَا كانَ أعجب من هذهِ الدَّعوى ، ونضيرُهَا تخصيصُ الصُّوفيَّةِ ما وردَ مِنَ النَّصِّ المتواترِ في ذمِّ التَّصوُّفِ والصُّوفيَّةِ بالعامَّةِ ؛ فـ ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [٢] ؛ كيفَ بلغَ الهَرْجُ والمَرْجُ في زمانِ الغيبةِ إلى هذهِ الغَايةِ مِنَ التَّخليطِ والتَّخبيطِ)) .

الرَّابعُ والعشرونَ : إنَّ القولَ بهِ يستلزمُ إنكارَ حجيَّـةِ الكتابِ والسُّـنَّةِ والعملِ عليهمَا لأنَّهُم يقولونَ : لو أنَّ عالِمَاً من العلماءِ يفهمُ معنَى آيةٍ مِنَ الآياتِ أو روايةٍ من الرِّواياتِ ؛ وهوَ لَم يكن مُجتَهداً بالمعنى المُصطلَحِ ؛ ويطابقُ فهمُهُ وعلمُهُ ومستنَدُهُ فَهْمَ المُجتهدِ الحيِّ وعملَهُ ومستنَدَهُ ؛ لبطلَ عملُهُ وإن كانَ على علمٍ بمرادِ الشَّارعِ ! ؛ لأنَّهُ لَم يجتهد بالطَّريقِ المُعتَبرِ عندَهُم ؛ ولَم يقلِّد أحداً مِنَ المُجتَهدِين ؛ وإنَّما عَمَلَ بمجـرَّدِ الآيةِ والرِّوايـةِ ؛ وهُمَا بنفسِـهمَا ليسا مستَنَـدَين شرعيِّين إلاَّ بانضمامِهِما بنظرِ المُجتَهدِ ، ويصحُّ عملُ ذلكَ المُجتَهدِ ومُقلِّدِيهِ وإن كانَ ظانَّـاً بمرادِ اللهِ ؛ لأنَّهُ عَمَلَ بالكتابِ والسُّـنَّـةِ ؛ معَ اقترانِهِما بنظرِ المُجتهدِ .

---

(١) الفوائدُ الطُّوسيَّةُ : ص٤٤٣ في جوابِ أحدِ معاصريهِ من أهلِ الاجتهادِ .

(٢) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ١٥٦ .

فلذا يقولونَ : إنَّ إطلاقَ الأدِلَّةِ على الكتابِ والسُّنَّةِ مجازٌ ؛ لأنَّ الدَّليلَ هوَ ما يفيدُ بنفسِهِ القطعَ بالمقصودِ كما هوَ معروفٌ في حدِّهِ ؛ وهُمَا ليسا كذلكَ ؛ بل هُمَا أمارتانِ مِنَ الأماراتِ الاجتهاديَّةِ .

قالَ الشَّهيدُ الثَّاني ـ طابَ ثراهُ ـ في رسالتِهِ[١] الَّتي صنَّفَهَا في المنعِ عن تقليدِ الأمواتِ من المُجتهدِينَ ؛ ما نصُّهُ : ((الدَّليلُ[٢] الحادي عَشَرَ : إنَّ مُستنَدَ الأحكامِ ودلائلِ[٣] الفقهِ لَمَّا كانت ظنِّيَّةً ؛ ما كانت[٤] دالَّةً بذاتِهَا على تلكَ الأحكامِ وموجبةً للعملِ بهَا ؛ بل لابدَّ من اقترانِهَا بنظرِ[٥] الفقيهِ البالغِ درجةَ الفتوى ورجحانها عندَهُ ولو بالدَّلالةِ الحُكميَّةِ[٦] كحالِ نومِهِ وغفلتِهِ ؛ ولِهذا لا يجوزُ العملُ بما دلَّت عليهِ أو[٧] حصلت تلكَ الأدلَّةِ لغيرِهِ مِمَّن لَم يبلغ الدَّرجةَ ، ولا لهُ إذا تغيَّرَ ظنُّهُ أن يرجعَ[٨] إلى نقيضِهَا ؛ وحينئذٍ فيكونُ المُثبِتُ لتلكَ الأحكامِ هوَ تلك الدَّلالةُ المُقترِنةُ بالظَّنِّ فعلاً أو قوَّةً ؛ فتبيَّنَ من ذلكَ أنَّ تلكَ

---

(١) رسالةُ ٢ تقليدِ الميِّتِ ضمنَ رسائلِ الشَّهيدِ الثَّاني : ج١ : ص٤٣ (مركز النَّشرِ التَّابعِ لمكتب الإعلامِ الإسلاميِّ ، قمُّ ، ط١ ، ١٤٢١هـ) وعنهُ السَّيِّدُ نعمةُ اللهِ في منبعِ الحياةِ : ص١٩ .

(٢) في الرِّسالةِ المطبوعةِ : ((الوجهُ)) .

(٣) كذا في (م) ورسالةِ الشَّهيدِ المطبوعةِ ومنبعِ الحياةِ ، وفي (خ) : ((دلالة)) .

(٤) كذا في (خ) و(م) ومنبعِ الحياةِ ، وفي الرِّسالةِ المطبوعةِ : ((لَم تكن)) .

(٥) في الرِّسالةِ المطبوعةِ : ((بظَنِّ)) .

(٦) في الرِّسالةِ المطبوعةِ : ((بالاستدامةِ الحكميَّةِ)) .

(٧) في الرِّسالةِ المطبوعةِ : ((لو)) .

(٨) في الرِّسالةِ المطبوعة : ((ورَجَعَ)) .

الأدلَّةَ [1] لا تستلزم[2] الحكمَ لذاتِهَا ؛ بل بالظَّنِّ الحاصلِ باعتبارِ انتفاءِ المعارضِ ، وهذا الظَّنُّ يمتنعُ بقاؤُهُ بعدَ الموتِ ؛ لأنَّهُ من الأعراضِ المشروطةِ بالحياةِ ؛ فيزولُ المُقتضي بزوالِهِ ؛ فيبقى [3] الحكمُ بعدَ موتِهِ خالياً عن سندٍ ؛ فيكونُ غيرَ مُعتَبرٍ شرعاً[4] !)) .

الخامسُ والعشرونَ : إنَّ القولَ بهِ يستلزمُ القولَ بصحَّةِ القياسِ أو المنعِ عنهُ بغيرِ دليلٍ قاطعٍ . وتقريرُهُ على ما أفادَهُ المُحدِّثُ العامليُّ ـ طابَ ثراهُ ـ في تحريرِ الوسائلِ : ((إنَّ الظَّنَّ المعتبرَ عندَهُم هوَ ظنُّ صاحبِ المَلَكةِ الَّتي ذكرُوهَا في معنى الفقيهِ والمُجتهدِ ، والقدر المخصوص الَّذي اعتبروهُ من بذلِ الجهدِ في تحصيلِ الظَّنِّ كلاهُمُا أمرانِ مَخفيَّانِ غيرُ منضبطَينِ ؛ ولا ظاهرَينِ للمُقلِّدِ ؛ بل ولا للمُجتهدِ ؛ فكيفَ يجوزُ أن يُجعَلَ مناطُ أحكامِ اللهِ ـ سبحانَهُ ـ ؟ ، وقد اعترفوا في بحث القياسِ أنَّ مثلَ ذلكَ لا يجوزُ أن يكونَ مناطاً للإحكامِ الشَّرعيَّةِ))[5] .

السَّادسُ والعشرونَ : إنَّ القولَ بوجوبِ الأخذِ عن المُجتهدِ ـ ولو

---

(1) في الرِّسالةِ المطبوعةِ : ((تلكَ الدَّلائل)) .

(2) في (م) دونَ (خ) والرِّسالةِ المطبوعةِ ومنبعِ الحياةِ : ((لا يستلزمُ)) .

(3) في الرِّسالةِ المطبوعةِ : ((لزوالِهِ ؛ ويبقى)) .

(4) كذا في منبعِ الحياةِ ، وفي الرِّسالةِ : ((فيخرج عن كونهِ معتبراً شرعاً)) .

(5) لَم نقفْ على المصدرِ ؛ وذكرهُ الحرُّ مع اختلافٍ في بعضِ ألفاظِهِ في الفوائدِ الطُّوسيَّةِ ص409 : الفائدة 91 دليل 23 ، ومثلَهُ الأمين الأسترآبادي في الفوائدِ المدنيَّةِ : الفصل1 : في إبطالِ الاستنباطاتِ الظَّنيَّةِ في أحكامِهِ تعالى : الوجه 8 : ص191 .

بوسائطَ ـ يستلزمُ نسبةَ القبيحِ إليهِ تعالى ؛ إمَّا من التَّكليفِ بما لا يُطاقُ أو الإهمالِ أو بقاءِ الأمَّةِ على الفسقِ والضَّلالِ . قالَ المُحدِّثُ العامليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التَّحرير[1] : ((إنَّ فرضَ خلوِّ الأرضِ من مجتهدٍ مُطلَقٍ مُمكنٌ إن لَم يكن واقعاً بالفعلِ ؛ فيلزمُهُم ؛ إمَّا تجويزُ تكليـفِ ما لا يُطاقُ أو رفعُ التَّكاليفِ عن العبادِ حينئذٍ . وعلى تقديرِ وجودِهِ ؛ فإنَّ أكثرَ البلادِ خـاليةٌ منهُ قطعاً ـ كما في زمانِنَا ـ ؛ فيلزمُ تكليفُ ما لا يُطاقُ أو الحرجُ البـيِّنُ الواضحُ ؛ لوجوبِ المهاجـرةِ إليـهِ عـيناً أو كـفايةً على الرِّجالِ والنِّساءِ والأقـوياءِ والضُّعفـاءِ ؛ وبوجـوبِ العملِ بظنِّـهِ الثَّاني إذا تغـيَّرَ ظنِّهِ ؛ فإنَّهم ذكروا أن لا عبرةَ بما يُوجَدُ عن المُجتهدِ الميِّتِ ؛ ولا بما ثَبتَ عنِ المعصومِ إذا وردَ عن غيرِ المُجتهدِ المُطلَقِ ؛ بل يأتي في كتابِ القضاءِ أحاديثُ كثيرةٌ دالَّةٌ على تعذُّرِ وجودِ المُجتهدِ المُطلَقِ ؛ وأنَّهُ لا يَعرفُ جَميعَ الأحكامِ إلاَّ الإمامُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ)) انتهى .

السَّابعُ والعشرونَ : إنَّهُ يستلزمُ إيجابَ ما لَم يجبُ على اللهِ من حِفظِ مُجتهدٍ مُطلَقٍ في كلِّ جزءٍ من الزَّمانِ يُستَغنَى بهِ عن حضورِ الإمامِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ .

قال السَّـيِّدُ الدَّامادُ ـ قُدِّسَ سِرُّهُ ـ في رسالةِ التَّقليدِ والاجتهادِ : ((إنَّ التَّكليفَ في زمانِ الغيـبةِ لا يسقطُ بالإجْماعِ ؛ بل هوَ واجـبٌ وجوباً مُطلَقاً ؛ فيجبُ تحصيلُ جَميعِ شرائطِهِ المُتوقِّفِ تحصيلهُ عليهَا ، ومن

(١) ذكرُ في الفوائدِ الطُّوسيَّةِ : ص٤١٠ : الفائدةُ ٩١ : دليلُ ٢٦ معَ بعضِ اختلافِ في الألفاظِ .

جُملَتِهَا العلمُ بالأحكامِ عن الأدلَّةِ [١] ؛ فيكونُ واجبَ التَّحصيلِ ؛ فلو فرضنَا خلوَّ الزَّمانِ عن المُجتهدِ الحيِّ ؛ لزمَ إمَّا ارتفاعُ التَّكليفِ أو تكليفُ ما لا يُطاقُ ؛ ولزمَ أيضاً فُسقُ جَميعِ الأمَّةِ وخروجُهُم عن العدالةِ أجمعُ ؛ لإخلالِهِم بالواجبِ الكفائيِّ ؛ وذلكَ يستلزمُ تعطيلَ الأحكامِ ورفعَ الشَّرائعِ وعدمَ الوثوقِ بشيءٍ من أحوالِ الدِّينِ ـ نعوذ بالله ـ)) انتهى .

الثَّامنُ والعشرونَ : إنَّهُ يستلزمُ القولَ بإيجادِهِ وحفظِهِ في جَميعِ الأصقاعِ ؛ ويترتَّبُ عليهِ عدَّةُ قبائحَ [٢] تشمأزُّ منها الطِّباعُ ؛ فإنَّ الحكمَ بهما على اللهِ مطلقًا ؛ إيجابٌ عليهِ بما لَم يجبْ عليهِ ولَم يُوجَبْ ؛ معَ تخلُّفِ البرهانِ المذكورِ عن المدلولِ عليهِ غير مرَّةٍ ـ كما مرَّ ـ ، وفي كلِّ صقعٍ يُشركُ الأوَّل في الأوَّلِ ؛ والثَّانِي من الإيجابِ والتَّخلُّفِ ويزيد بكثرةِ التَّخلُّفِ .

قالَ السَّيِّد نعمةُ اللهِ الجزائريُّ ـ طابَ ثراهُ ـ في منبعِ الحياةِ : ((ولو فرضنا عدمَ خلوِّهِ عنهُ للزمَ أيضاً ؛ إمَّا ارتفاعُ التَّكليفِ أو التَّكليفُ بما لا يُطاقُ ؛ مع عدمِ تيسيرِ أخذِ المُكلَّف عنهُ في وقتِ التَّكليفِ بالعبادةِ المُوقَّتةِ ؛ إمَّا لبعدِهِ عنهُ بقدرِ ما يُفوِّتُ منهُ وقتَ تلكَ العبادةِ بالسَّعيَ إليهِ والأخذ عنهُ أو لمانعٍ آخرَ ؛ فلو تَمَّ ما ذكروهُ ـ أي من إبقاءِ المُجتهدِ المُطلَقِ لصحَّةِ التَّكليفِ ـ ؛ للزمَ عدمُ جوازِ عدمه تيسيرِ أخذِ المُكلَّفِ عن المُجتهدِ وقت

---

(١) كذا في (خ) و(م) ، ولعلَّها : ((من الأدلَّةِ)) .

(٢) هذا هوَ الأظهرُ ، وكتبت في (خ) : ((عدَّة قبيحٍ)) .

العبادةِ المُوقَّتةِ بعينِ الدَّليلِ ؛ معَ أنَّ وقوعَ هذهِ الصُّوَرِ مِمَّا لا كلامَ فيهِ)) .

التَّاسعُ والعشرونَ : إنَّهُ يستلزمُ تسويةَ غيرِ المعصومِ في خصائصهِ في معنى وجوبِ حفظِهِ عليه السلام على اللهِ تعالى ؛ ووجوبِ حفظِ المُجتهدِ المُطلَقِ أو المُتجزِّي ـ على القولِ بهِ ـ ؛ ولَعَمري للزمَهُم من التزامِ هذا المذهبِ القولُ بتسويةِ الأفضلِ والمفضولِ في معنى الحفظِ أوَّلاً ؛ ووجوبِ الاتِّباعِ والطَّاعةِ ثانياً ؛ فتأمَّل .

الثَّلاثونَ : إنَّ القولَ بهِ يستلزمُ القولَ بتفضيلِ المفضولِ على الفاضلِ ؛ لأنَّهُم حرَّموا على المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الأخذَ باجتهادِهِم ؛ والقولَ بهِ معَ شدَّةِ اتِّصالِهم بالمبدأِ الفيَّاضِ ، وكونِ قلوبهم أوعيةً لمشيئةِ اللهِ تعالى ، وقوَّةِ رأيهِم وعصمةِ نظرَهِم ، وجوَّزوا ذلكَ لمن قالوا بعدمِ عصمتِهِ ؛ وجوَّزُوا[1] صدورَ الخطأِ عنهِ ! .

الحادي والثَّلاثونَ : إنَّ القولَ بهِ يستلزمُ التَّشهِّي في الدِّينِ ، والقولَ بلا دليلٍ متينٍ ؛ لعدمِ ظهورِ دلالةٍ قطعيَّةٍ على ذلكَ من العقلِ الصَّريحِ والنَّقلِ الصَّحيحِ ؛ والَّذي اعتمدوا عليهِ ﴿لَّا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِن جُوعٍ﴾[2] .

الثَّاني والثَّلاثونَ : إنَّ القولَ بهِ يستلزمُ الدَّورَ ؛ لأنَّ الاجتهادَ ظنِّيٌّ ،

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (م) : ((وجواز)) .

(٢) سورةُ الغاشيةِ : الآية ٧ ، ذكرَهَا المصنِّفُ على سبيلِ الاقتباسِ .

وغايةُ ما يُستَفادُ من أدلَّتِهِ ـ بعد تسليمِهَا ـ الظَّنُّ ، والتَّمسُّكُ في الظَّنِّ بالظَّنِّ دورٌ ظاهرٌ .

الثَّالثُ والثَّلاثونَ : إنَّ القولَ بهِ يستلزمُ ترجيحَ المرجوحِ ؛ وهوَ قبيحٌ عقلاً ؛ لأنَّ دليلَ الاجتهادِ ـ بعدَ تسليمِهِ ـ يُفيدُ ظنَّاً ؛ ثمَّ أنَّهُ مُعارَضٌ بأقوى منه ظنَّـاً ـ بعدَ التَّـنزُّلِ ـ وعلماً فِي الحقيقةِ من الآياتِ الدَّالَّةِ على عدمِ جوازِ العملِ بالظَّنِّ المُتعلِّقِ بنفسِ أحكامِهِ تعالى ؛ والرِّواياتِ الآتيةِ .

الرَّابعُ والثَّلاثونَ : إنَّ القولَ بهِ يستلزمُ القولَ بالقياسِ معَ الفارقِ ؛ وهوَ باطلٌ بالضَّرورةِ الدِّينيَّـةِ ؛ وأخسُّ من قياسِ المساواةِ الَّذي لَم يقل بهِ أحدٌ منَ الإماميَّةِ ؛ لأنَّ الظَّنَّ في نفسِ أحكامِ اللهِ تعالى مَمنوعٌ عقلاً وشرعاً ؛ بخلافِ أسبابِ تحقُّقِ موضوعِهَا ؛ لأنَّهُ لولا اعتبارُ الظَّنِّ في الأسبابِ ؛ للزمَ خلوُّ الحوادثِ من الأحكامِ مرَّةً ؛ والحَرَجُ البيِّنُ أخرى . ولو اعتُبِـرَ الظَّنُّ في أحكامِ اللهِ تعالى لأدَّى إلى الفتنِ والحروبِ ؛ مضافاً إلى النُّصوصِ المانعةِ منهِ ؛ النَّاعيةِ على أهلهِ ؛ الدَّالَّةِ على اعتبارهِ هناكَ ؛ وعدمِ اعتبارهِ هنَا . وبيانُ الملازمةِ بين عدمِ اعتبارِ الظَّنِّ في الأسبابِ وخلوِّ الحوادثِ من الأحكامِ أنَّهُ إذا تردَّدَ إنسانٌ في الصَّلاةِ بينَ الثَّلاثِ والأربعِ ؛ ثمَّ حَصَلَ لَهُ الظَّنُّ بأنَّهَا الرَّابعةُ ؛ فحصلت حادثةٌ على هذه الكيفيَّةِ ؛ فلابدَّ لها من حكمٍ قطعيٍّ ولا فَضَلَ للظَّنِّ في مِثْلِ هذا المقامِ ؛ لأنَّ الجهلَ والوهمَ والشَّكَّ ؛ بل جميع الفواحشِ (مِثْل : الزِّنا ، واللّواطِ ، والسَّحقِ ،

والخضخضةِ ، وغيرِ ذلكَ) يقعُ أسبابَاً ؛ لتحقُّقِ موضوعاتِ الأحكامِ ؛ بل موضوعاتٍ لَها ؛ ألا ترى أنَّ الجاهلَ في مثلِ الجهرِ والإخفاتِ وكثيرٍ من مناسكِ الحجِّ ؛ يُعذَرُ ويَصحُّ عبادتُهُ ؛ ويقعُ جهلُهُ سبباً لصحَّتِها ، وزنْ بهذا وتأمَّلْ . وأمَّا بيانُ الحَرَجِ ؛ فبيِّنٌ لأنَّ أسبابَ الموضوعاتِ أنواعٌ متباينةٌ وأجناسٌ متخالفةٌ من أفعالِ الرَّبِّ ؛ والعبدِ نفسِهِ ، وغيرِهِ من الإنسانِ والحيوانِ ، ويتعذَّرُ انضباطُ أشخاصِهَا ، والأحكامُ جُمَلٌ كليَّةٌ بها جهاتٌ مستوعبةٌ ، وقد بسطنا الكلامَ في هذا المرامِ في الرِّسالةِ البُرهانيَّةِ .

الخامسُ والثَّلاثونَ : إنَّ القـولَ بـهِ يَستلزمُ ردَّ نصِّ القرآنِ وصريحِهِ مِن وجـوهٍ ؛ فمنها : قولُهُ تعالى : ﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾[(١)] ، ثمَّ قولُهُ تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[(٢)] ، ثُـمَّ قولُهُ تعالى : ﴿ أَمْ تَقُولُونَ[(٣)] عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ، ومنها قولُهُ : ﴿ وَأَن تَقُولُواْ[(٤)] عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ، ثمَّ قـولُهُ تعـالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[(٥)] ، ثمَّ

---

(١) سورةُ الأعرافِ : الآية ١٦٩ .

(٢) سورةُ يونسَ : الآيةُ ٣٦ ، وكذا ورد في آيةِ ٢٨ من سورةِ النَّجمِ : ؛ إلاَّ أنَّ فيهَا ﴿ وَإِنَّ ﴾ .

(٣) كذا في آية ٨٠ من سورةِ البقرةِ ؛ وقد تكونُ ﴿ أَتَقُولُونَ ﴾ كما في آيةِ ٢٨ من سورةِ الأعراف وآيةِ ٦٨ من سورةِ يونسَ ، وكتبت خطأ في (خ) : (أنْ لا تقولوا) .

(٤) كذا آية ١٦٩ من (البقرةِ) وآيةُ ٣٣ من (الأعرافِ) وكتبت خطأ (خ) : (وأنْ يقولوا) ، وفي (م) : ((وأن لا تقولوا)) .

(٥) سورةُ الإسراءِ : الآيةُ ٣٦ .

قولُهُ : ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾ [١] ؛ فانظر أيُّهَا الجائزُ على الصِّراطِ إلى صراحةِ هذهِ الآياتِ في تحريمِ القولِ بغيرِ حقٍّ ثمَّ بيانُ أنَّ الظَّنَّ لا يُغني منهُ ؛ وفي تحريمِ القولِ بغيرِ علمٍ ؛ والعملِ بدونِهِ ؛ ثُمَّ بيانُ أنَّ الظَّنَّ غيرُ العلمِ ؛ هذا مع اتِّفاقِ الأمَّةِ على محكميَّةِ هذهِ الآياتِ ؛ وعدمِ كونِهَا منسوخةً [٢] . وهذا بابٌ آخرُ مِنَ الاستدلالِ من جهةِ استلزامِ ردِّ نصِّ القرآنِ وصريحِهِ غيرُ الوجهِ [٣] الخامسِ والسَّادسِ فارجعْ وتأمَّلْ .

السَّادسُ والثَّلاثونَ : إنَّ القولَ بهِ يستلزمُ ؛ إمَّا أنَّهُ ليسَ للهِ في بعضِ الوقائعِ حكمٌ مُعيَّنٌ ، أو أنَّهُ ليسَ عليهِ دليلٌ قطعيٌّ [٤] ؛ والأحاديثُ المتواترةُ ناصَّةٌ على أنَّ للهِ في كلِّ واقعةٍ تحتاجُ إليهِ الأمَّةُ إلى يومِ القيامة حكماً مُعيَّناً ؛ وأنَّ على كلِّ حكمٍ دليلاً قطعيَّاً ؛ وهوَ الوحيُ من اللهِ إلى الرَّسولِ ﷺ ،

(١) سورةِ النَّجمِ : آيةُ ٢٨ ، وفي الآيةِ ٢٣ منهَا : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ﴾ ، وفي آيةِ ١١٦ من الأنعامِ ، وآيةِ ٦٦ من يونسَ : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ .

(٢) وقد عدَّهُ الحرُّ العامليُّ في الفوائدِ الطُّوسيَّةِ : ص٤١٠ : الفائدةُ ٩١ الدَّليلُ الثَّاني من أدلةِ عدمِ جوازِ الفتوى والعمل بشيءٍ من الاستنباطاتِ الظَّنِّيَّةِ في تحصيلِ نفسِ الحكمِ الشَّرعيِّ ؛ وقالَ بعدَ ذكرِ هذهِ الآياتِ : ((وتَخصيصُ هذهِ الآياتِ بأصولِ الدِّينِ ــ كما وقعَ منَ الأصوليِّينَ ــ بناءً على أنَّ الضَّرورةَ ألجأت إلى العملِ بالظَّنِّ ؛ إمَّا مطلقاً ــ كما قالَهُ العامَّةُ ؛ أو في زمنِ الغيبةِ ــ كما قالَهُ بعضُ الخاصَّةِ ــ ضعيفٌ لا وجهَ لَهُ كما يأتِي)) .

(٣) كذا في (م) و(ط) ، وفي (خ) : ((غير وجهِ)) .

(٤) أي : " أو أنَّهُ للهِ في كلِّ واقعةٍ حكماً مُعيناً ؛ وليسَ على كلِّ حكمٍ دليلٌ قطعيٌّ " كذا في الفوائدِ الطُّوسيَّةِ في الفائدةِ ٩١ : ص٤٠٦ في الدَّليلَ الثَّاني عشرَ من أدلَّةِ عدمِ جوازِ الفتوى والعملِ بشيءٍ من الاستنباطاتِ الظَّنِّيَّةِ في تحصيلِ نفسِ الحكمِ الشَّرعيِّ .

وأنَّ جَميعَ ذلكَ مخزونٌ عندَ الأئمَّةِ عليهم السلام يجبُ على النَّاسِ طلبُهُ منهُم عليهم السلام ؛ والتَّوقُّفُ والاحتياطُ معَ عدمِ العلمِ بهِ بالنَّقلِ والسَّماعِ عنهُم عليهم السلام .

السَّابع والثلاثونَ : إنَّ العملَ عليهِ يستلزمُ تجهيلَ المُفتي نفسَهُ وإبطالَ القاضي حكمَهُ إذا ظهرَ ظنٌّ أو قطعٌ مخالفٌ لظنِّهِ السَّابقِ ؛ لأنَّ ظاهرَهُم أنَّه يجبُ عليهِ إعلامُ مُقلِّديهِ بتغييرِ اجتهادِهِ ورجوعِهِ هوَ وَهُمْ إلى القولِ الثَّاني [١] .

قالَ الشَّهيدُ الثَّاني ـ طابَ ثراهُ ـ في رسالةِ المنعِ عن تقليدِ الأمواتِ [٢] ما لفظُهُ : ((إنَّ المُجتهدَ لو رَجَعَ في المسألةِ عن مقامِ التَّرجيحِ إلى التَّوقُّفِ بَطَلَ ذلكَ التَّرجيحُ في حقِّهِ وحقِّ المُقلِّدِ ؛ كما لو رَجَعَ عنهُ إلى ترجيحِ نقيضِهِ [٣])) انتهى .

الثَّامنُ والثَّلاثونَ : إنَّهُ يستلزمُ تجويزَ نسخِ الشَّريعةِ مرَّةً بعدَ أخرى ـ بحسبِ اختلافِ الاجتهاداتِ الظَّنِّيَّةِ ـ ؛ وعدمَ استمرارِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ والمِلَّةِ المُحمَّديَّةِ ؛ بل يصيرُ الحلالُ حراماً والحرامُ حلالاً ، وقد تواترتِ الأخبارُ بأنَّ حلالَ محمَّدٍ صلى الله عليه وآله حلالٌ إلى يومِ القيامةِ ، وحرامَهُ حرامٌ إلى

---

(١) أوردَهُ الحرُّ في الفوائدِ الطُّوسيَّةِ : الفائدةُ ٩١ : ص٤٠٨ ؛ وجعلهُ الدَّليلَ ٢١ .

(٢) رسالة تقليدِ الميِّتِ ضمن رسائل الشَّهيد الثَّاني ج١ : ص٤٣ .

(٣) كذا في الرِّسالةِ وهو الصَّواب ، وكتبت في (خ) و(م) : ((فقيه)) ، ولَها تتمَّةٌ : ((وحينئذٍ فكيفَ يثبتُ بعدَ الموتِ ما يبطلُ في حالِ الحياةِ عندَ زوالِ ذلكَ السَّببِ الموجبِ للحكمِ ؟)) .

يومِ القيامةِ ؛ بل استحالةُ النَّسخِ لشريعـةِ الرَّسـولِ كُـلاً أو بعضاً من أوضحِ ضروريَّاتِ الدِّينِ ؛ فيلزم كونُ تلكَ الظُّنونِ ليست من شريعةِ الرَّسولِ ﷺ[١] .

التَّاسعُ والثَّلاثونَ : إنَّـهُ يستلزمُ بناءَ الدِّينِ القويمِ على أمرٍ مُتزلزلٍ مُضطربٍ غيرِ مستقيمٍ ؛ ألا ترى في كثيرٍ من المسائلِ يخطرُ ببالِ جَمعٍ من أهلِ الاستنباطِ أنواعٌ من التَّرجيحاتِ دونَ جَمعٍ ؛ وفي وقتٍ دونَ وقتٍ .

الأربعونَ : إنَّ الشَّريعةَ ـ السَّمحةَ السَّهلةَ ؛ النَّاسخةَ لكلِّ شريعةٍ ؛ المخصوصةَ باستمرارِ الأحكامِ إلى يومِ القيامةِ ؛ المبعوثَ بهَا أشرفُ الأنبياءِ ﷺ إلى أمَّةٍ هيَ أكثرُ الأممِ ـ ؛ لا يجوز أن تكونَ مبنيةً على ظُنُونٍ[٢] ؛ تختلفُ باختلافِ الأزمانِ والأحوالِ ، معَ أنَّ الذِّهنَ الواحدَ الغيرَ المعصومِ[٣] لا يصلحُ أن يجعلَهُ اللهُ مناطَ أحكامٍ غيرِ متناهيةٍ مشتركةٍ بينَ طوائفِ الإسلامِ ؛ بل سائر الأنامِ .

الحادي والأربعونَ : إذا وقعت خصومةٌ بينَ مجتهدَيْنَ مبنيَّةٌ على اختلافِ اجتهادِهما في مالٍ أو فرجٍ أو دمٍ ؛ يلزمُ أن لا يجوزَ لأحدِهما أن يأخذَ قهراً عن الآخرِ ما يستحقُّهُ في حكمِ اللهِ تعالى[٤] .

---

(١) وهذا بعينهِ جعلهُ الحرُّ في الفوائدِ الطُّوسيَّةِ (الفائدة ٩١ : ص٤٠٩) الدليلَ الثَّاني والعشرينَ .

(٢) إلى هنا بعينهِ جعلَهُ الحرُّ في الفوائدِ ـــ فائدة ٩١ : ص٤٠٨ الدَّليلَ التَّاسعَ عشرَ إلا أنَّ فيهِ : ((على ظنونٍ ضعيفةٍ مضطربةٍ)) ، وما ذكرَهُ المصنِّفُ بعدَهُ جعلَهُ الحرُّ الدَّليلَ الثَّامنَ عشرَ .

(٣) كذا في (خ) ، وفي (م) : ((على أنَّ الذِّهنَ الغيرَ معصومٍ)) .

(٤) هذا بعينهِ جعلَهُ الحرُّ في الفوائدِ الطُّوسيَّةِ ـــ الفائدة ٩١ : ص٤٠٩ ـــ الدَّليلَ العشرينَ .

قال المُحدِّثُ العامليُّ [1] ـ قُدِّسَ سِرُّهُ ـ : ((وما قالتُهُ علماءُ العامَّةِ ـ أنَّهُما يرجعانِ إلى قاضٍ منصوبٍ من جهةِ السُّلطانِ ؛ فإذا قال القاضي : "حكمتُ بكذا " ؛ وجبَ اتِّباعُهُ عليهِما ـ ، وقولُ بعضِهِم وبعضِ الأصوليِّينَ من الخاصَّةِ ـ أنَّهما يرجعانِ إلى رجلٍ منَ الرَّعيَّةِ يفصلُ بينهُما بقولِـهِ : "حكمتُ " ؛ فإنَّهُ وضِعَ لفصلِ الخصوماتِ ـ ؛ مِمَّا لا يرضى بهِ الذِّهنُ السَّليمُ والطَّبعُ المستقيمُ ؛ فكيفَ يرضى بهِ السَّميعُ العليمُ ؟!)) .

الثَّاني والأربعونَ : أنَّهُ خـلافُ الاحـتياطِ في الدِّينِ ؛ وسلوكُ سبيلِ الجـرأةِ في أحكامِ ربِّ العالَمِـينَ ؛ فإنَّهُ لا شبهـةَ أنَّ [2] سلوكَ طريقِ الأخباريِّينَ ـ أعني العملَ بما ثبتَ عنِ المعصومينَ ـ ؛ والتَّوقُّفَ في الحكمِ والاحتياطَ في العملِ فيما سواهُ ؛ أسلمُ عنـدَ اللهِ ـ عقلاً وسْمعاً ؛ لاتِّفاقِ العقلاءِ في رجحانِهِ ؛ وإنَّما الخلافُ في مقدارِ الرُّجحانِ أنَّهُ الوجوبُ أو الاستحبابُ المُؤكَّدُ بهِ ـ إذ بهِ تحصيلُ [3] يقينِ البراءةِ من عهدةِ التَّكليفِ ؛ لأنَّـهُ غـايةُ الاستظهارِ في الدِّينِ ، وسلوكُ طريقِ الاجتهاديِّينَ مجانبٌ للاحتياطِ قطعاً ؛ لعدمِ التزامِهِم بكلامِ المعصومينَ عليهم السلام في جميعِ المواضعِ ؛ ولتعويلِهِم على الظَّنِّ ؛ فلا يجوزُ العدولُ عن اليقينِ إلى الظَّنِّ ؛ ولا تَرْكُ الأحوطِ إلى خلافِهِ [4] .

---

(١) ذُكِرَهُ الحرُ في الفوائد الطُّوسيَّة بلا فصلٍ بعدَ الكلامِ المُتقدِّمِ فهوَ تابعُ للدّليل العشرينَ عندَهُ .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (م) : ((إلى)) .

(٣) كذا في (خ) ، وفي (م) : ((يحصلُ)) .

(٤) ذكرهُ الحرُّ في الفوائدِ الطُّوسيَّةِ ــ الفائدة ٩١ : ص٤١٠ ــ وجعلَهُ الدليلَ الخامسَ والعشرينَ .

قالَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلام لكُميلِ بنِ زيادٍ : ((أَخُوْكَ دِيْنُكَ ؛ فَاحْتَطْ لِدِيْنِكَ بِمَا شِئْتَ)) [١] ، وقالَ الصَّادقُ عليه السلام ـ في حديثٍ لهُ طويلٍ ـ : ((وَخُذْ بِالاحْتِيَاطِ فِي جَمِيْعِ أُمُوْرِكَ مَا تَجِدُ إِلَيْهِ سَبِيْلاً)) [٢] .

الثَّالثُ والأربعونَ : إنَّهُ يستلزمُ وجوبَ معرفةِ المُقلِّدِ بأنَّ الَّذي يُقلِّدُهُ مجتهدٌ مُطلَقٌ ؛ ولا سبيلَ لهُ إلى ذلكَ كما لا يخفى ؛ فيلزمُ تكليفهُ بما لا يُطيقُ وكذلكَ تكليفُهُ بمعرفةِ الأعلمِ منَ المُجتهدِينَ معَ التَّعدُّدِ [٣] .

الرَّابعُ والأربعونَ : أنَّهُم حكموا ببطلانِ أحكامِ المُجتهدِ عندَ موتِهِ ؛ وعدمِ جوازِ عملِ المُقلِّدِ بها ، ويلزمُهم انقلابُ الحقِّ باطلاً والجائزِ مُحرَّماً بغيرِ سببٍ سوى موتِ شخصٍ لا يدلُّ العقلُ ولا النَّقلُ على تغـيُّرِ الدِّينِ بموتِه ؛ معَ عدمِ تغيُّرِ الدِّين بموتِ الرَّسولِ صلى الله عليه وآله والإمامِ عليه السلام ورواةِ الأحكامِ ؛ فما الفرقُ في هذا المقامِ ؟ ؛ وبالجملةِ فما كانَ حقَّـاً لا يبطلُ بموتِ أحدٍ ؛ وما بطلَ بموتِ قائلِهِ ؛ فليسَ بحقٍّ [٤] .

---

(١) رواهُ المفيدُ في الأمالي : مجلس٣٤ : ح٩ : ص٢٨٤ (دارُ المفيدِ ، بيروتُ ، ط٢ ، ١٤١٤هـ) والطوسيُّ في الأمالي : مجلس٤ : ح٢٢/ ١٦٨ : ص١١٠ (دارُ الثَّقافةِ ، قمُّ ، ط١ ، ١٤١٤هـ) بالإسنادِ إلى أبي هاشمٍ الجعفريِّ عن الرِّضا عليه السلام عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام .

(٢) رواه الطَّبرسيُّ (ابن صاحب مكارمِ الأخلاق) في مشكاةِ الأنوارِ : باب٨ : فصل١٠ : ص٥٦٤ : ح١٩٠١ والحرُّ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص١٧٢: كتابُ القضاء : باب ١٢: ح٦١/ ٣٣٥٢٤ كلاهما عن خط الشَّهيدِ الأوَّلِ عن عنوانِ البصريِّ عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) أي كتكليفهُ بمعرفةِ المُجتهدِ المطلقِ لا سبيلَ إليهِ وهوَ تكليفٌ بما لا يُطاقُ ، وهذا جعلهُ الحرُّ في الفوائدِ الطُّوسيَّةِ : ص٤١١ : فائدة ٩١ الدَّليلَ السَّابعَ والعشرينَ .

(٤) جعلها الحرُّ في فوائدِهِ : فائدة ٩١ : ص٤١١ الدَّليلَ الثَّامنَ والعشرينَ .

الخامسُ والأربعونَ : إنَّهُ يستلزمُ القولَ بهِ أن لا يجوز لفاقدِ المَلَكَةِ المُعتَبَرَةِ ـ عندهم ـ أن يعملَ بنصٍّ صحيحٍ صريحٍ اطَّلعَ عليهِ ولَم يطَّلع عليهِ صاحبُ المَلَكَةِ أو بلغَهُ ؛ ولَم يطَّلِع على صحَّتِهِ ؛ بل يجبُ عليهِ إطراحُهُ ؛ بل إطراحُ ألف نصٍّ ؛ والعملُ بظنِّ صاحبِ المَلَكَةِ المَبنِيِّ على براءةٍ أصليَّةٍ أو استصحابٍ ، أو عمومٍ ، أو إطلاقٍ ، أو نحوِهِ ، واللّازمُ باطلٌ قطعاً فكذا الملزومُ ؛ إذ لا يجوزُ إطراحُ نصِّ المعصومِ عليه السلام والعملُ بظنِّ غيرِ المعصومِ [١] .

السَّادسُ والأربعونَ : إنَّ الاجتهادَ لَم يخرج من بيوتِ العصمةِ ؛ لاتِّفاقِ الشِّيعةِ وضرورةِ مذهبِهم بأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله والأئمَّةِ عليهم السلام ما كانوا مجتهدِينَ ؛ وقد نصَّ بذلكَ علمُ الهدى ـ رحِمَهُ اللهُ ـ في الشَّافي والعلاَّمةُ الحِلِّيُّ ـ ره ـ فِي التَّهـذيبِ وغـيرِهِمَا في غيرِهما ، و ((كُلُّ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا البَيْتِ ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ)) [٢] ، للأخبارِ المتواترةِ معنىً المستفيضةِ لفظاً ؛ المُعنونـةِ في بـابٍ مـن أبـوابِ أصولِ الكـافـي[٣] والأصـولِ الأخـرى ـ كالمَحاسنِ وبصائرِ الدَّرجاتِ[٤] ـ ؛ فالاجتهادُ بالمعنى المُتنازَعِ فيهِ باطلٌ ،

(١) جعلها الحرُّ في فوائدِهِ : فائدة ٩١ : ص٤١٣ الدَّليلَ الثَّالثَ والثَّلاثينَ .

(٢) الحديثُ بهذا اللَّفظِ رواهُ الصَّفَّارُ في بصائرِ الدَّرجاتِ : ص٥٣١ : باب ١٨ النَّوادرِ في الأئمَّةِ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ وأعاجيبهم : ح٢١ بسندهِ عن الفضيلِ بن يسارٍ عن أبي جعفرٍ عليه السلام .

(٣) أصولُ الكافي :ج١: ص٣٩٩، ٤٠٠ : باب أنَّهُ ليسَ شيءٌ في أيدي النَّاسِ إلا ما خَرَجَ عن الأئمَّةِ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ ، وأنَّ كلَّ شيءٍ لَم يخرج من عندهم فهو باطلٌ : أحاديث ١ إلى ٦ .

(٤) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص٥٣٨ ، ٥٣٩ : باب٢٠ في أئمَّةِ آلِ مُحمَّدٍ صلى الله عليه وآله أنَّ المُستحقَّ الَّذي في أيدي النَّاسِ من العلومِ هوَ الَّذي خرجَ من عندهِم ؛ وما كانَ مِنَ الرَّأي والباطلِ فمن عندِ أنفسهِم : أحاديث ١ إلى ٤ ، ولَم نقف على ما رد في معناهُ في المَحاسنِ .

ولا شكَّ أنَّ أحداً لهُ اطِّلاعٌ باعتقاداتِ الإماميَّـةِ ؛ وتَتبُّـعٌ في الكُتُبِ الاعتقاديَّةِ الكلاميَّةِ ؛ وتَوَسُّعٌ فيالأخبارِ المعصوميَّةِ يتأمَّلُ في صدقِ هذهِ القضيةِ ؛ ﴿وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ﴾ [(١)] .

السَّابعُ والأربعونَ : أنَّ مَنِ اعتبرَ أحكامَ الشَّرعِ المعلومةِ عَلِمَ أنَّ كثيراً من الأشياءِ المتوافقةِ مختلفةُ الأحكامِ ؛ وكثيراً من الأشياءِ المتخالفةِ ؛ متَّفقةُ الأحكامِ ؛ فلا يجوزُ أن يُوضَعَ لَها قواعدُ كُليَّـةٌ وضوابطُ يُستخـرَجُ [(٢)] منها ـ كأصالةِ البراءةِ ، والظَّواهرِ الضَّعيفةِ ، والاستصحابِ الحُكميِّ ، وغيرِهَا مِمَّا هوَ مذكورٌ في مَحلِّهِ ـ ؛ وهذا دليلٌ أوردوهُ [(٣)] لإبطالِ القياسِ ، ومَنْ تأمَّل فيهِ عَلِمَ أنَّهُ شاملٌ لجميعِ المداركِ الظَّنيَّـةِ [(٤)] .

الثَّامنُ والأربعونَ : إيجابُ الاجتهادِ المُتنَازعِ فيهِ ـ عيناً أو كفايةً على المذهبَـينِ ـ ؛ وكذلكَ إيجابُ التَّقليدُ ـ بمعنَى اتِّباع ظنِّ المُجتهدِ وقبول دعواهُ مِن غيرِ دليلٍ على من لَم يجتهد على المذهبِ الثَّاني ـ ؛ إلزامٌ على المُكلَّفِ بـما لَم يثبت بهِ التَّكليفُ ؛ لوهنِ أدلَّتِهم المذكورَةِ الَّتِي تنتقضُ بأنفسِهَا ؛ ثُمَّ تُبيدُهَا البراهينُ القاطعةُ ونصوصُ الكتابِ والسُّـنَّـةِ كسرابٍ

---

(١) سورةُ الإسراءِ : الآيةُ ٩٧ ، وسورة الكهفِ : الآيةُ ١٧.

(٢) كذا في (خ) ، وفي (م) : ((تستخرجُ)) .

(٣) كذا في (خ) ، وفي (م) : ((أوردناهُ)) .

(٤) ذكرَهُ الحرُّ في الفوائدِ الطُّوسيَّةِ : الفائدة ٩١ : ص٤١٣ : وجعلَهُ الدليلَ الرَّابعَ الثَّلاثينَ .

بقيعـةٍ ؛ والتَّكـليفُ بما لَم يُكـلَّف بهِ عبـادَهُ تكـلُّفٌ ، والمُتكلِّفُ ملعونٌ كما هوَ لفظُ المعصومِ ؛ ولقولِهِ تعالى ـ حكايـةً عن نبيِّـهِ وتقـريراً عليـه ـ : ﴿ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ (١) .

التَّاسعُ والأربعونَ : الأحاديثُ الدَّالةُ المُؤَيَّدةُ بالاعتباراتِ الصَّحيحَةِ على تعذُّرِ المُجتهدِ المُطلَقِ المُستقلِّ بمعرفةِ جَميعِ الأحكامِ ؛ وأنَّهُ لا يعرفُ ذلكَ كُلَّهُ مُفصَّـلاً سـوى الإمامُ ـ عليهِ السَّـلامُ ـ وإلاَّ لساوى الرئيسُ المرءوُسَ (٢) ، وتَجَزِّئُ الاجتهادُ مُختَلفٌ فيهِ عندَهُم ، ولا يمكنُ عليهِ دعوى الإجْماعِ الَّذي لَم يدَّعوا حجَّةً على العملِ بظنِّ المُجتهِدِ المُطلَقِ سواهُ(٣) .

قالَ الشَّهيدُ الثَّاني ـ طابَ ثراهُ ـ في شرحِ الرِّسالةِ (٤) ـ بعد أن رجَّح مذهبَ التَّجزِّئ ـ : ((وقد كادَ أن يكونَ النزاعُ في المسألةِ لفظيَّـاً)) انتهى .

الخمسونَ : ـ وهو الَّذي استفدناهُ من كلامِ بعضِ المُحقِّقينَ ـ : أنَّ الخيرَ والشَّرَّ متقابلانِ ، والخيرُ حَسَنٌ ذاتاً ، والشَّـرُّ قبيحٌ ذاتاً ؛ كلُّ ذلكَ بالضَّرورةِ ـ دائماً ـ ، والشَّرُّ يرجعُ في الحقيقةِ إلى الإعدامِ ـ كما ستعرفهُ ـ ، والظَّنُّ هوَ حقيقةُ نوعِ إدراكٍ ناقصٍ يحتملُ خلافَ المُدرَكِ ؛ ولو تَمَّ لكانَ

---

(١) سورةُ ص : آيةُ ٨٦ .

(٢) في (خ) و(م) : ((والمرءوس)) ؛ وعلى ما أثبتاهُ الواو زائدة ، أو أنَّ العبارةَ هكذا : ((لتساوى الرَّئيسِ والمرءوسِ)) .

(٣) ذكرَهُ الحرُّ بعينهِ في الفوائدِ الطُّوسيَّةِ (فائدة ٩١ : ص٤١٤) وجعلَهُ الدليلَ التَّاسعَ والثَّلاثِينَ .

(٤) المقاصدُ العليَّةُ في شرحِ الألفيَّةِ : ص٤٩ (مركز النَّشر لمكتبِ الإعلامِ الإسلاميِّ ، ط١، ١٤٢٠هـ) .

عِلْماً ؛ فهوَ بسببِ عدمِ كمالِهِ شرٌّ ، وهذا العدمُ هوَ داخلٌ في حقيقةِ الظَّنِّ لماهيَّتِهِ ؛ لأنَّهُ لا يكونُ الظَّنُّ ظنًّاً إلاَّ وهوَ يحتملُ الخلافَ ؛ ولذا لا يُوصَفُ الباري ـ تعالى شأنُهُ ـ بالظَّنِّ مُطلَقاً ؛ كما لا يُسلَبُ عنهُ العلمُ مُطلقاً ؛ فلو وقَعَ التَّعبُّدُ بهِ ؛ للزمَ [1] أمرُهُ تعالى عبادَهُ بإتيانِ الشُّرورِ ؛ والأمرُ بالشَّرِّ يستلزمُ الرِّضا بهِ ، والرِّضا بالشَّرِّ شرٌّ لا يُوصَفُ الباري ـ تعالى شأنُهُ ـ به ؛ فلا يصحُّ إسنادُ التّكليفِ بالظَّنِّ الاجتهاديِّ في نفسِ أحكامِهِ تعالى إليهِ .

قالَ مُعلِّمُ الفلاسفةِ أرسطاليسُ ـ فِي كـلامٍ لَهُ ـ : ((وذلكَ لأنَّ الشَّرَّ لا ذاتَ لَهُ ؛ بل هوَ أمرٌ عدميٌّ ؛ إمَّا عدمُ ذاتٍ أو عدمُ إكمالِ الذَّاتِ ، ولو كانَ وجوديّـاً ؛ لكانَ إمَّا شرّاً لنفسهِ أو شرّاً لغيرِهِ ، والأوَّلُ مستحيلٌ ؛ وإلاَّ لَم يُوجدْ ؛ لأنَّ وجـودَ الشَّـيءِ لا يقتضي عـدمَ نفسِـهِ أو عدمَ كمـالِهِ ؛ إذ لا شبهةَ في أنَّ جميعَ الأشياءِ طالبةٌ لكمالاتها ، ولا جائز أيضاً أن يكونَ شرّاً لغيرِهِ ؛ لأنَّ شرِّيَّتَهُ بأن يكونَ يُعدِمِ ذلكَ الغيرَ أو يُعدِمِ كمالاً من كمالاتِهِ ، والعلمُ الضَّروريُّ حاصلٌ بأنَّ كلَّ ما لا يُعدِمُ شيئاً ولا يُعدِمُ كمالاً لَهُ ؛ فإنَّهُ لا يكونُ شرّاً لذلكَ الشَّيءِ . وحينئذٍ فليسَ الشَّرُّ بالحقيقةِ [2] إلاَّ ذلكَ العدمُ ؛ لا ذلكَ الأمرُ الوجوديُّ إلاَّ بالعرضِ . وأنتَ إذا تأمَّلتَ حالَ الشُّرورِ واستقريتَ آحادَهَا في هذا العالِمِ ؛ وجدتَ كلَّ ما يُطلَقُ عليهِ اسمُ الشَّرُّ ؛ إمَّـا عَـدَمَاً مَحضاً أو أمراً مُؤدِّياً إلى عَدَمٍ . فالمـوتُ ،

---

(١) كذا في (خ) ،وفي (م) : ((لزمَ)) .

(٢) كذا في (خ) و(م) ؛ ويحتمل أنَّها : ((في الحقيقةِ)) .

والجهلُ البسيطُ ، والفقرُ ، وأمثالُهَا ؛ عدميَّاتٌ محضةٌ ، والأشياءُ المانعةُ لأشياءٍ أخرى عن الوصولِ إلى كمالاتِها ؛ كالبردِ المفسدِ للثِّمارِ ، والحرِّ المُعفِّنِ لَهَا ، والمرضِ المُضادِّ للصِّحَّةِ ، والأخلاقِ الذَّميمةِ (كالبخلِ ، والجُبنِ ، والإسرافِ ، والجهلِ المُركَّبِ) ، والأفعالِ القبيحةِ (كالزِّنا ، والسَّرقـةِ ، والنَّميمـةِ ، والظُّلمِ[1]) ، وأشـباهِهَا (من الآلامِ ، والأحزانِ ، وغيرِها) ؛ فإنَّ كلَّ واحدٍ[2] ـ من حيثُ ذاتِهَا ووجودِهَا ـ ليسَ بشرٍّ ؛ بل هيَ كمالاتٌ لأمورٍ جسمانيَّةٍ أو نفسانيَّةٍ ، ومن حيثُ تأديتِهَا إلى الإعدامِ شرورٌ ؛ فتكونُ[3] شروراً)) انتهى ما أردنَا نقلَهُ [4] .

الحادي والخمسونَ[5] : إنَّ مبنى التَّكليفِ والغرض منهُ هوَ الإتيانُ بمرادِ الحكيمِ تعالى فعلاً أو تركاً ، والأحكامُ المبتنيةُ على الأحكامِ الاجتهاديَّةِ الظَّنيَّةِ غيرُ مطابقةٍ لمرادِهِ تعالى في صورةِ الخطأِ ؛ فيبقى التَّكليفُ في ذلكَ الفعلِ الخاصِّ الَّذي وَقَعَ الخطاءُ في حكمِهِ بلا غَرَضٍ ؛ فلو يُنسَبُ إلى الرَّبِّ تعالى يلزمُ تكليفُهُ بلا غَرَضٍ ؛ وهوَ خروجٌ عن مذهبِ الإماميَّةِ ؛

---

(١) كذا في (ط) و(م) وهوَ الصَّحيحُ ، وفي (خ) كتبت : ((والظُّلمةِ)) .

(٢) كذا في (خ) و(م) ، ويحتملُ أنَّها : ((واحدةٍ))

(٣) كذا في (خ) و(م) ، ويُحتملُ أنَّها : ((فتكونُ)) .

(٤) في (خ) دونَ (م) ورد بعد هذا الموضع عبارة : ((قالَ صدرُ المكاشفِينَ في مفاتيحِ الغيبِ ...)) ثم بياضٌ وعلى هذا فحدثَ سقطٌ للنّصِّ المنقولِ عن مفاتيحِ الغيبِ وكذلكَ للعددِ : ((الحادي والخمسمونَ)) ؛ وكأنَّ النُّسخةَ (ط) نُقِلَت عن (خ) وأهْمل البياض فصارت العبارة بَدَلَ العدد .

(٥) ورد العدد في (م) وسقط من (خ) ، وفي (ط) كتب بدلهُ : ((قالَ صدرُ المكاشفِينَ في مفاتيحِ الغيبِ)) ؛ فيكونُ ما بعدهُ نصُّ مفاتيحِ الغيبِ ؛ والصحيحُ ما وردَ في (م) وأنَّ الكلامَ للمصنِّفِ .

ولو يُنفَى عنهُ تعالى يكونُ تكلُّفاً وتَشهِّيَاً ؛ وإيقاعاً للنَّفسِ في الألَمِ بلا عوضٍ يُستَحقُّ من الشَّارعِ ؛ لعدمِ تكليفِهِ بهِ .

الثَّاني والخمسونَ : إنَّ التَّكليفَ بالعلمِ وما يقابلهُ وصفانِ متقابلانِ لا يمكنُ خلوُّ المَحَلِّ عنهما كالاجتماعِ ؛ وهذا شأنُ جَميعِ الصِّفاتِ المُتقابلاتِ ؛ فلابدَّ أن يُوصَفَ تعالى في تكليفِ عبادِهِ بأحدِ المُتقابلَينِ ، والعقلُ مفطورٌ بالحكمِ لإفعالِهِ تعالى بأشرفِ المُتقابلَينِ ؛ والعلمُ أشرفُ منَ لا عِلْمَ [(١)] الَّذي يشملُ الظَّنَّ وإن كانَ مُصيبَاً . وإنكارُ ذلكَ مكابرةٌ ؛ فيحكم العقلُ بوجوبِ اتِّصافِهِ في تكليفِهِ الَّذي تَعبَّدَ بهِ عبادَهُ بالعلمِ المُقابلِ للَّلاعِلْمِ ؛ فيكون التَّعبُّدَ بالظَّنِّ خارجاً عن التَّكليفِ ؛ داخلاً في بابِ التَّكلُّفِ المَحظورِ عقلاً وسْمعاً ؛ وهذا الطَّريقُ لإثباتِ تكليفِهِ تعالى بالعِلْمِ أسهلُ وأسلمُ وأقربُ وأقوى ؛ بل أنفعُ من وجوهٍ شتَّى . فإذا ثبتَ تكليفُهُ تعالى عبادَهُ بالعِلْمِ ؛ سَهُلَ لنَا ـ بمعونتِهِ [(٢)] ـ إثباتُ علميَّةِ جَميعِ ما انحصرَ التَّوقيفُ [(٣)] فيه منَ الكتابِ والسُّنَّةِ النَّاصِّ والظَّاهرِ منهما .

الثَّالثُ والخمسونَ : إنَّ التَّعبُّدَ بالظَّنِّ يستلزمُ مخالفةَ الميزانِ المُنزَلِ من الرَّحْمنِ . وبيانُ ذلكَ أنَّ الحكيمَ ـ تعالى شأنُهُ ـ أوحى إلى نبيِّهِ ﷺ وقالَ : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ

---

(١) كذا في (خ) و(م) ؛ وفي (ط) : ((الَّلاعِلْم)) .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (م) : ((بمعونةٍ)) .

(٣) كذا في (م) و(ط) ، وفي (خ) : ((التَّوقُّفُ)) .

﴿بِٱلْقِسْطِ﴾[١] ؛ وبَيَّنَ أنَّ الميزانَ نازلٌ [٢] من عندِهِ تعالى ؛ لعلَّةِ قيامِ النَّاسِ بالقسطِ ، ومعلومٌ أنَّ ميزانَ البُـرِّ والشَّعيرِ ما نزلَ على البشيرِ النَّذيرِ ؛ ولا هوَ من خصائصِ المِلِّـيِّينَ ؛ بل هوَ موجـودٌ عندَ الكفَّارِ الجاحدينَ لنبُوَّةِ المُرسلَـينَ ، معَ أنَّ هذا الميزانَ البُـرِّيِّ والشَّعيريِّ لا يقومُ بِهِ القسطُ في جَميعِ الأمورِ (من أعمالِ الجَنَانِ واللِّسانِ والأركانِ) ؛ وليسَ سائرُ الأشياءِ من موزوناتِ الميزانِ الحِسِّيِّ ؛ فلزمَ أن يكونَ ذلكَ الميزانُ المُنزَلُ من الرَّحْمنِ عامَّـاً مُستوعِباً لجميعِ الأوزانِ ؛ معيارَ المعرفةِ لجميعِ الأمورِ المعقولةِ والمَحسوسةِ . وليسَ ذلكَ الميزانُ الموزونُ بِهِ سائرُ الأشياءِ إلاَّ نور العلمِ إذ بِهِ يحصلُ التَّمييزُ بينَ النَّاقصِ والكاملِ ، والحقِّ والباطلِ ، والمُتحلِّي والعاطلِ ؛ بل لا يتمُّ معرفةُ المقاديرِ الحِسِّـيَّةِ والأوزانِ الجسميَّةِ بالموازينِ الحِسِّـيَّةِ إلا بمعونةِ ذلكَ الميزانِ الرَّوحانيِّ الإلَهيِّ .

إذا تحقَّقَ هذا فاعلمْ أنَّ سائرَ أفرادِ الإدراكاتِ (كالوهمِ ، والشَّكِّ ، والظَّنِّ ، والجهلِ المُركَّبِ ، والاعتقادِ المُبتدأِ ، والتَّقليدِ[٣]) لا يصحُّ أن تكونَ موازينَ لمعرفةِ الأشياءِ والتَّمييزِ بينها ؛ لأنَّها تختلفُ وتتغيَّرُ ، والمُختلِفُ والمُتغيِّرُ المُضطَرِبُ لا يصحُّ عقلاً أن يكونَ مُمَيِّزاً مُعرِّفاً ؛ معَ

(١) سورةُ الحديدِ : الآيةُ ٢٦ .
(٢) كذا في (خ) ، وفي (م) : ((وبيَّنَ ما نَزَلَ)) .
(٣) كذا في (خ) ، وفي (م) : ((أو التَّقليد)) .

كونِهِ غيرَ مستقيمٍ ؛ فتفوت [١] الغايةُ من قيامِ النَّاسِ بالقسطِ ، فانحصرَ أن يكونَ ذلكَ الميزانُ هوَ العِلْمُ يُفرَقُ بهِ [٢] بينَ الأشياءِ وسائرِ الإدراكاتِ ، وجَميعُ الكائناتِ موزونٌ بهِ ؛ فإذا وقعتِ الظُّنونُ والشُّكوكُ وسائرُ الأمورُ الكونيَّةُ والإراديَّةُ في أسبابِ الموضوعاتِ الحُكميَّـةِ يزنُها العقـلُ الوزَّانُ بأمرِ الرَّحْمَـنُ الَّذي ﴿عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝٥﴾ [٣] بميزانِ العلمِ في كفَّةِ البرهانِ ؛ فيحكم حكماً قطعيَّاً بتعليقِ كلِّ حكمٍ بموضوعِهِ ، ودخولِ كلِّ موضوعٍ تحتَ حكمِهِ ؛ فإذا فُرِضَ الظَّنُّ ميزاناً للإحكامِ والأعمالِ لا يتأتَّى بهِ التَّمييزُ الَّذي هـوَ ثَمرةُ الـوزنِ وغـايـةُ المـيزانِ ، ولا القيامُ بالقسطِ الَّذي أمَرَ بهِ في القـرآنِ ؛ لأنَّ الظَّنَّ مُبهَمُ الحقيقةِ مُرَكَّبٌ من ظلمةِ الجهلِ والرِّيبةِ ؛ فمَنْ دانَ اللهَ بالظَّنِّ ؛ فقد جَهلَ الميزانَ ، وجَعَلَ الموازينَ ميزاناً بالحُسبانِ ، وبـاءَ بالخسـرانِ ، وتَـرَكَ أمـرَهُ تعـالى في قولِهِ تعالى[٤] : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ۝٩ ﴾[٥] .

الرَّابعُ والخمسونَ : إنَّ التَّـديُّنَ بالظَّنِّ يستلـزمُ تَخلُّفَ فِعْلِ اللهِ تعالى عن غايتِهِ بنهجٍ آخرَ .

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (م) : ((فيفوتُ)) .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (م) : ((نفرقُ بهِ)) .

(٣) أخذَهُ المُصنِّفُ على سبيلِ الاقتباسِ من الآيتينِ ٣ و ٤ من سورةِ الرَّحْمنِ .

(٤) لفظةُ ((تعالى)) وردت في (م) دونَ (خ) .

(٥) سورةُ الرَّحمنِ : الآيةُ ٩ .

بيانُ ذلكَ : إنَّهُ تعالى قد نصَّ في القرآنِ ؛ فقالَ : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١) ، والَّلامُ ـ هنا ـ للغايةِ بالاتِّفاقِ ، والعبادةُ المقصودةُ هيَ الَّتي تليقُ بهِ تعالى لا مطلقاً ، وإنَّما تتأتَّى تلكَ العبادةُ بعدَ العِلْمِ بالْمُنعِمِ وصفاتِهِ الجلاليَّةِ والجماليَّةِ والإضافيَّةِ والفعليَّـةِ ؛ والعلمِ بالكيفيَّـةِ المأخوذةِ من صاحبِ الشَّريعةِ وإلاَّ فتكون تشهِّـياً (٢) ، وفي القُدُسيِّ ((إنِّي أُحِبُّ أَنْ أُعْبَدَ (٣) حَيْثُ أريْدُ)) ، والإتيانُ بمرادِ المعبودِ لا يُتصوَّرُ إلاَّ في صورةِ العِلْمِ ؛ لأنَّ الظَّنَّ يختلفُ ؛ والمَظنونُ يتخلَّفُ ؛ فتفوتُ (٤) الغايةُ .

فيا أيُّها الإخوانُ إيَّاكم والاكتفاءُ بالظُّنونِ والحسبانِ ؛ وعليكم بالعلم والعرفانِ (٥) .

الخامسُ والخمسونَ : إنَّ الظَّنَّ يزولُ بعدَ الموتِ ؛ كما نصَّ عليهِ مُحقِّقُو الأصوليَّةِ والاجتهاديَّةِ ؛ فالأعمالُ المتفرِّعةُ عليهِ تفنى بفنائِهِ ؛ لأنَّهُ يستحيلُ بقاءُ المعلولِ بعدَ فناءِ علَّتِهِ ، والمقصودُ من العملِ هوَ بقاءُ حقيقتِـهِ الحقَّةِ

---

(١) سورةُ الذَّارياتِ : الآيةُ ٥٦ .

(٢) كذا في (خ) و(م) ، وكتبت في (ط) : ((وإلا فيكون آتٍ بغيرِ المرادِ)) .

(٣) رُوِيَ في البحار : ج٢ : ص٢٦٢ : بابُ البدعةِ والسُّنَّةِ ... : ح٥ : عن قصصِ الأنبياءِ بالإسنادِ إلى هشامٍ عن الصَّادقعليه السلام إلا أنَّ فيهِ : ((أنْ أُطَاعَ)) ، ومثلهُ في تفسيرِ القمِّيِّ : ج١: ص٤٢ (منشورات مكتبةِ الْهدى ، قم ، ط٣ ، ١٤٠٤هـ) : عن الصَّادق عليه السلام من حديثٍ جاء فيه عن اللهِ تعالى قائلاً لإبليسَ : ((إِنَّمَا أُرِيْدُ أَنْ أُعْبَدَ مِنْ حَيْثُ أُرِيْدُ لا مَنْ حَيْثُ تُرِيْدُ)) .

(٤) كذا في (خ) ، وفي (م) : ((فيفوت)) .

(٥) كذا في (خ) ، وفي (م) : ((الفرقان)) .

معَ حقيقةِ العاملِ في أطوارِهِ المعاديَّةِ البرزخيَّةِ والحَشْريَّةِ والجِنَانيَّةِ ؛ فإذا فنى العملُ بفناءِ البدنِ والأركانِ الَّتي هل مَحلُّ الحسبانِ ؛ فلا فائدةَ فيهِ ؛ إذ لا ثمرةَ للإعمالِ الأركانيَّةِ في النَّشأةِ الدَّنيَّةِ ، وبرهانُ العلمِ[١] يبقى ببقاءِ الرَّوحِ ؛ ومحالٌ أن ينعدمَ المعلولُ معَ بقاءِ علَّتِهِ ؛ وهوَ أنَّ العلمَ بسيطُ الحقيقةِ نوريُّ الآنيَّةِ ؛ والبسيطُ لا يُعقَلُ بوارهُ كما بُرهِنَ عليهِ في مظانِّهِ ؛ فالأعمالُ المُتفرِّعةُ عليهِ تبقى حقيقتُهَا معَ بقاءِ حقيقةِ العلمِ الَّذي هوَ علَّتُهَا ، ويبقى العِلْمُ البسيطُ معَ بقاءِ الرُّوحِ البسيطِ ، والظَّنُّ مركَّبُ الحقيقةِ ؛ لأنَّهُ يقتضي الرُّجحانَ والاحتمالَ للخلافِ ، والمقتضي للرُّجحانِ لا يكون مُقتضِياً لاحتمالِ الخلافِ ؛ وإلاَّ لَمَا انفكَّ علمٌ من احتمالٍ ؛ لأنَّ الرُّجحانَ مُتحقِّقٌ فيهِ ؛ فيكون ظنَّـاً ؛ وهذا خلفٌ ؛ فيثبت أنَّ الجزءَ المقتضي لاحتمالِ الخلافِ غيرُ الجزءِ المقتضي للرُّجحانِ ، وحقيقةُ الظَّنِّ مُركَّبةٌ منهما ، والمُركَّبُ لابدَّ من فنائِهِ بانحلالِ تركيبِهِ ليومِ الفصلِ ، والرُّوحُ بسيطٌ ؛ وهو لا يصلحُ لطرقيَّـةِ[٢] المُركَّبِ ؛ فإذا خلصَ الرُّوحُ من قفصِ القالبِ التَّركيبي ؛ يستصحبُ معهُ كلَّ ما كانَ من عالَمِهِ بسيطاً مثلَهُ ، ويرفضُ كلُّ مُركَّبٍ برفضِ القالبِ المُركَّبِ وعالَمِ التَّركيبِ ؛ وإلى هذا أشارَ تعالى بقـولِهِ : ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾[٣] ؛ لأنَّ

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (م) : ((برهان أنَّ العلم)) .
(٢) كذا في (خ) و(ط) ، وفي (م) : ((لظرفيَّةِ)) .
(٣) سورةُ الفرقانِ : الآيةُ ٣٤ .

الهَباءَ الأجزاءُ المُتفرِّقةُ بعدَ تركيبِهَا والتئامِهَا ؛ وهذا يدلُّ على أنَّ عملَهُم كانَ مركَّباً مُتفرِّقاً على أصلٍ مُركَّبٍ ظنِّيٍّ ؛ فإنَّ البسيطَ لا يصيرُ هباءً مُتفرِّقاً ؛ لأنَّهُ لا جزءَ لهُ ، وأشارَ بقولِهِ [تعالى] (١) : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ ﴾ (٢) ، وأشارَ إلى عَمَلِ العامِلِينَ العالِمِينَ العارِفِينَ بقولِهِ : ﴿ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ ﴾ (٣) ، ومعلومٌ أنَّ النُّورَ بسيطُ الحقيقةِ وهوَ العملُ المتفرِّعُ على العلمِ البسيطِ ، وبقولِهِ : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ (٤) ، ومعلومٌ أنَّ السَّماءَ مَحلُّ البسائطِ ؛ ولا يرقى إليهِ إلاَّ البسيطُ ، ومِنْ هنا يظهرُ للمُتأمِّلِ المتسائلِ سرُّ الحبطِ والتَّكفيرِ ؛ ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾ ﴾ (٥) .

إكمالٌ :

واعلمْ أنَّ مرادَنَا ببقاءِ العِلْمِ بقاءُ حقيقتِهِ في روحِ الإنسانِ ؛ لأنَّهَا جوهرةٌ مُجرَّدةٌ مُشابهةٌ لجوهرِ الرُّوحِ والبرهانِ ، وعلى هذا إنَّ العدمَ غيرُ معقولٍ ولا مفهومٍ إلاَّ بالعَرَضِ ؛ لأنَّهُ رَفعُ الوجودِ فالشيءُ إذا (٦) كانَ مُركَّباً ؛ فانعدامُهُ بانحلالِ تركيبِهِ ونظامِهِ وإن كانَ بسيطاً ؛ فينقسمُ إلى

---

(١) ما بين [ ] لَم ترد في (خ) و(م) .

(٢) سورةُ الكهفِ : الآيتانِ ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٣) سورةُ التَّحريمِ : الآيةُ ٨ .

(٤) ، (٥) سورةُ فاطرٍ : الآيتانِ ١٠ ، ١٤ .

(٦) كذا في (خ) و(م) ، وفي (ط) : ((إنْ كانَ)) .

صورةٍ ، وعَرَضٍ ، وجوهرٍ مُجرَّدٍ . أمَّا الصُّوَرُ والأعراضُ ؛ فانعدامُهَا بزوالِها عن مُؤدَّاهَا [١] ومحالِّهَا ؛ فانعدامُهَا أيضاً معقولٌ لكنَّ انعدامَ المُركَّباتِ أسهلُ تعقُّلاً وأيسرُ تصوُّراً . أمَّا البسيطُ البريءُ عن الموادِّ ؛ بل عن الأجزاءِ [٢] ـ معقولةً ومَحسوسةً ـ فضلاً عن الموضوعِ ؛ فكيفَ يُعقَلُ انعدامُهُ ؛ وبأيِّ طريقٍ يُفهَمُ فناؤُهُ ؟ ، ولو جازَ فناءُ العلمِ لجازَ فناءُ الإيمانِ ، وجازَ أن يُحشَرَ المُؤمِنُ المَـيِّتُ على الإيمانِ الكاملِ مسلوبَ الإيمانِ ؛ فاقداً صفةَ الأمانِ ، وحينئذ يرتفعُ الوثوقُ عن الأديانِ ؛ فلو فُرِضَ فيهِ ذلكَ ؛ فإمَّا ينعدمُ لذاتِهِ أو لغيرِهِ ، والأوَّلُ محـالٌ إذ الشَّـيءُ لا يقتضي عدمُ نفسِهِ ؛ وإلاَّ لَم يَقبَل الوجودَ ؛ فيكون مُمتنعاً ، وقد كانَ مُمكنَاً هذا خلفٌ ، وإن انعدم لغيرِهِ ؛ فذلكَ لا يخلو إمَّا أن يكونَ لِمُعدمٍ [٣] يعدمُهُ وهوَ محالٌ ؛ لأنَّ المُعدَمَ [٤] لا يكونُ إلاَّ عدمُ السَّببِ لا السَّبب المعدوم [٥] ؛ لأنَّ الإعدامَ [٦] فِعْلٌ في شيءٍ ، وفِعْلُ العدمِ محالٌ ؛ لأنَّ العدَمَ [٧] كما لا يَفعَلُ فعـلاً لغايـةِ نقصِهِ فكذلكَ [٨] لا ينفعلُ ، إذ الفعلُ مباشرةٌ والعدمُ لا يباشرُ ؛ ولا يجوزُ

(١) كذا في (خ) و(م) ، وفي (ط) : ((عن مادَّتِها)) .

(٢) كذا في (خ) و(م) ، وفي (ط) : ((أجزاءٍ)) .

(٣) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((لعدمٍ)) .

(٤) كذا في (خ) ، وفي (م) : ((العدم)) ، وفي (ط) : ((المعدوم)) .

(٥) كذا في (خ) ، وفي (م) ((لا سبب المعدَمِ)) ، وفي (ط) : ((لا سبب العدمِ))

(٦) كذا في (خ) و(م) ، وفي (ط) : ((لأنَّهُ الإعدام)) .

(٧) كذا في (خ) و(ط) ، وفي (م) : ((لأنَّ المعدَمَ)) .

(٨) كذا في (خ) و(م) ، وفي (ط) : ((فكذا)) .

أن ينعدمَ لطريانِ ضدٍّ ؛ لأنَّ شرطَ التَّضادِّ والطَّريانِ على الموضوعِ أو المَحلِّ ـ على اختلافِ القولَينِ ـ، وقد نُفِيَ ذلكَ عنهُ . ولا يجوزُ أن ينعدمَ لانتفاءِ شرطٍ إذ لا شرطَ لهُ [(١)] ؛ لأنَّ علَّتَهُ بسيطةٌ كاملةُ الوجودِ والإيجادِ ؛ لأنَّهَا بسيطةٌ ؛ فتأثيرُهَا [(٢)] فيهِ غيرُ مُتوقِّفٍ على شرطٍ بل الواهبُ لهُ علَّةٌ تامَّةٌ لوجودِهِ ؛ نعم ظهورُهُ في عالَم الحسِّ مشروطٌ بتَهَيُّؤِ المادَّةِ النُّطقيَّةِ لقبولِ العلمِ الَّذي هوَ نورٌ من أنوارِهِ ؛ ولكنَّ شرطَ وجودِهِ الحسِّيِّ وظهورِهِ غيرُ شروطِ دخولِهِ في الوجودِ العقليِّ ؛ فإن عنى ـ بانعدامِهِ ـ غيبوبَتَهُ عن عالَمِ الحسِّ المُستَدعِي لهُ طلوعَهُ عن مغربِهِ في أفقِ عالَمِ الأرواحِ كما هو معنى الموتِ الطَّبيعيِّ عندنا ؛ فلا يلزمُ من انتفاءِ وجودِهِ الحسِّيِّ انتفاءَهُ بالكليَّةِ ؛ فإنَّ المعقولاتِ كلَّهَا معدومةُ للحواسِّ ؛ موجودةٌ للعقلِ ؛ فافهم إن كنتَ لَهُ أهلاً ؛ ولا تكن مِمَّن قالَ اللهُ فيهم : ﴿ بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِ ﴾ [(٣)] .

يقولُ المُؤَلِّفُ : فهذِهِ خَمسةٌ وخَمسونَ دليلاً ؛ ولنا أدلَّةٌ أخرى ذكرناها في (**الحُجَّةِ البالغةِ**) ولا تتوهَّمنَّ التِّكرارَ فيها ؛ فإنَّ الأمرَ ينكشفُ [(٤)] بعدَ الاعتبارِ ، وسيجيء في خاتمةِ هذِهِ الرِّسالةِ عندَ إثباتِ العلمِ الموجودِ وبابِهِ المفتوحِ والمسدودِ ما يؤيِّدُه هذا المرامِ .

---

(١) كذا في (خ) و(م) وهو أظهر ، وفي (ط) : ((لانتفاءِ الشَّرطِ أو لا شرطَ)) .

(٢) كذا في (خ) ؛ وهو أظهر ، وفي (م) و(ط) : ((فتأثّرهَا)) .

(٣) سورةُ يونسَ : الآية ٣٩ .

(٤) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((متغايرٌ)) .

المصدرُ الأوَّلُ : في معنى الاجتهادِ المُتنَازعِ فيهِ

قالَ العلاَّمةُ الحلِّيُّ في التَّهذيبِ(١) : ((الاجتهادُ لغةً : استفراغُ الوسعِ في فعلٍ شاقٍّ . واصطلاحاً : استفراغُ الوسعِ من الفقيهِ لتحصيلِ الظَّنِّ (٢) بحكمٍ شرعيٍّ)) ، قالَ (٣) : ((الحقُّ أنَّهُ ﷺ لم يكن مُتعبِّداً بالاجتهادِ ؛ لقولِهِ تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ (٤) ؛ ولأنَّهُ ﷺ قادرٌ على [تحصيلِ] (٥) العلمِ ؛ فلا يجوزُ لَهُ العملُ بالظَّنِّ ؛ ولأنَّ مُخالِفَهُ كافرٌ ؛ ومُخالفُ المُجتَهدِ ليسَ بكافرٍ ؛ ولأنَّهُ كانَ يتوقَّفُ في الأحكامِ على الوحي ؛ ولأنَّ تجويزَ اجتهادِهِ يقتضي(٦) تجويزَ اجتهادِ جبرئيلَ عليه السلام ؛ فيندفع القطعُ بالوحي . احتجَّ الشَّافعيُّ بأنَّ العملَ بالاجتهادِ أشقُّ ؛ ولقولِهِ تعالى : ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ ﴾ (٧) ؛ ولقولِهِ ﷺ : " لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ؛ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ " (٨) .

---

(١) ، (٣) تَهذيبُ الوصولِ إلى علمِ الأصولِ : ص٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(٢) سورةُ النَّجم : الآيةُ ٣ .

(٤) كذا في نسخةٍ من تَهذيبِ الأصولِ ، وفي متنِ المطبوعِ : ((ظنٍّ)) .

(٥) ما بينَ [ ] لَم يرد في (خ) وبعضِ نسخِ التَّهذيبِ ؛ ووردَ في متنِ التَّهذيبِ المطبوعِ .

(٦) كذا في (خ) ومتنِ التَّهذيبِ ، وفي بعضِ نسخِ تَهذيبِ الوصولِ : ((يفضي إلى)) .

(٧) سورةُ التَّوبةِ : الآيةُ ٤٣ .

(٨) رواهُ الفريقانِ ؛ فالعامَّةُ رووهُ من طريقِ جابرِ بن عبدِ اللهِ الأنصاريِّ ــ رضي اللهُ عنهُ ــ كما في صحيحِ البخاري : كتاب الحجِّ : باب الحائض تقضي المناسكَ كلَّها إلا الطَّوافَ بالبيتِ وعن عائشةَ في كتابِ الأحكامِ : بابُ قولِ النَّبيِّ ﷺ : (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ) ، ورِوتهُ الخاصَّةُ كما في الكافي : ج٤ : ص٢٤٦ : باب حجِّ النَّبيِّ ﷺ : ح٤ عن معاويةَ بن عمَّارٍ وص٢٩١ باب أصنافِ الحجِّ : ح٣ عن أبي أيوبَ الخزَّازِ كلاهما عن الصَّادقِ عليه السلام عنه ﷺ .

والجوابُ : إنَّ المشقَّةَ إنَّما يثبتُ اعتبارُهَا معَ التَّسويغِ شرعاً والعفوِ عن أصحابهِ ، أو أنَّ الإذنَ شرطٌ في الإباحةِ ؛ فيصحّ استنادُ [١] العفوِ معَهُ ، وعدمُ سياقُ العفوِ لا تدلُّ [٢] على أنَّ سياقَ الهدي بالاجتهادِ)) ، وقالَ ـ في شرائط المُجتهدِ ـ [٣] : ((والضَّابطُ فيهِ تمكينُ [٤] المُكلَّفِ من إقـامةِ الأدلَّةِ على المسائلِ الشَّرعيَّةِ الفرعيَّةِ ، وإنَّما يتـمُّ ذلكَ بأمورٍ)) إلى أن قـالَ [٥] : ((وثانيها أن يكونَ عارفاً بمرادِ اللهِ تعالى من اللَّفظِ ، وإنَّما يتمُّ ذلكَ لو عَرفَ أنَّهُ تعالى لا يُخاطِبُ بما لا يُفهَمُ معناهُ ؛ ولا بما يريدُ بهِ خلافُ ظاهرِهِ من غيرِ بيان ، وإنَّما يتمُّ ذلكَ لو عَرفَ أنَّهُ تعالى حكيمٌ وهوَ يتوقَّفُ على علمهِ تعالى بالقبيحِ وباستغنائِهِ عنهُ ، والعلم بصدقِ الرَّسولِ ﷺ وأصول قواعدِ الكلامِ ، وهذا لا يتأتَّى على قواعدِ الأشاعرةِ)) إلى أن قال [٦] : ((وخامسهَا أن يعرفَ أدلَّةَ العقلِ ـ كالبراءةِ الأصليَّةِ والاستصحابِ ـ)) إلى أن قال [٧] : ((وثامنها أن يكونَ لهُ قوَّة استنباطِ الأحكامِ الفرعيَّةِ عن مسائلِ الأصولِ)) .

وقالَ [٨] : ((الفصلُ الثَّاني : في المُجتَهَدِ فيهِ : وهوَ كلُّ حكمٍ شرعيٍّ

---

(١) في بعضِ نسخِ تَهذيبِ الوصولِ : ((فصحَّ إسنادُ)) .

(٢) كذا في (خ) ، وفي تَهذيب الوصولِ : ((لا يدلُّ)) .

(٣) ، (٥) في تَهذيبِ الوصول : ص٢٨٤، ٢٨٥ .

(٤) في تَهذيبِ الأصولِ ((تَمكُّنُ المُكلَّفِ)) .

(٦) ، (٧) لفظةُ ((قالَ)) سقطت من (خ) ، دونَ (ط) . تَهذيبِ الوصولِ : ص٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(٨) تَهذيبُ الوصولِ : ص٢٨٧ ، ٢٨٨ .

ليسَ عليهِ دليلٌ قطعيٌّ . فخَرَجَ بالشَّرعيِّ الأحكامُ العقليَّةُ ؛ وبنفي الدَّليلِ القاطعِ ما عَلِمَ كونه من الشَّرعِ ـ كوجوبِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ)) ، وقالَ(1) : ((أجْمعتِ العلماءُ على أنَّ المُصيبَ في العقليَّاتِ واحدٌ إلاَّ الجاحظَ (2) والعنبريَّ(3) ؛ فإنَّهما قالا كلُّ مجتهدٍ مُصيبٌ لا على معنى المطابقةِ ؛ بل بمعنى زوالِ الإثمِ . والحقُّ الأوَّلُ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى كلَّفَ بالعلمِ ونصبَ عليهِ دليلاً ؛ فالمُخطِئُ لهُ مُقصِّرٌ ؛ فيبقى في العهدةِ (4) ، وأمَّا المسائلُ الشَّرعيَّةُ فالحقُّ أنَّ المصيبَ فيها واحدٌ ؛ وهوَ الَّذي أصابَ حكمُ اللهِ تعالى في الواقعةِ . وذهبَ جماعةٌ من المُتكلِّمِينَ ـ كالأشعريِّ وأبي الهذيلِ والجبائيَّينِ إلى أنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ ؛ لأنَّهُ ليسَ للهِ تعالى في المسألةِ الاجتهاديَّةِ حكمٌ مُعيَّنٌ عندهم ، نعم المُخطئُ معذورٌ إجماعاً إلاَّ من بشرِ المُريسيِّ . لنا إنَّ إحدى الأمارتَينِ إن ترجَّحت على الأخرى تعيَّنت للعملِ ؛ فالمخالفُ لَهَا مُخطئٌ ، وإن لَم تترجَّح كان اعتقادُ كلٍّ واحدٍ من المُجتهدينَ لرجحانِ أمارتِهِ خطأ أيضاً ؛ ولأنَّ المُكلَّفَ إن كُلِّفَ لا عن طريقٍ كانَ حُكْمَاً في الدِّينِ إمَّا تَشهِّياً أو بما لا يُطاقُ ، وإن كُلِّفَ عن طريقٍ ؛ فإن خلا عن المعارضِ تعيَّنَ ؛ وإلاَّ فالرَّاجحُ . فإنْ عُدِمَ الرُّجحانُ ؛ فالحكمُ إمَّا التَّساقطُ أو التَّخييرُ أو الرُّجوعُ إلى غيرِهِمَا ،

---

(1) تَهذيبُ الوصولِ : ص٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ : الفصلُ ٣ : في المُجتَهدِ فيهِ .

(2) هو أبو عثمانَ عمرو بنُ بحرِ بن محبوبِ الكنانيُّ اللَّيثيُّ تلميذُ النَّظَّامِ . لهُ : (الحيوانِ) ، و(البيانُ والتُّبيانُ) . توفِّي بالبصرةِ سنةَ ٢٥٥هـ . (وفيَّاتُ الأعيانِ : ج٢: ص٢٢٤ ـ ٢٢٦: رقم ٥٠٦) .

(3) هوَ عبيد اللهِ بنُ الحسنِ بنِ الحسينِ (أو الحصين) العنبريُّ التَّميميُّ ، ولد سنة ١٠٥ هـ وقيل ١٠٠هـ وتوفِّي سنة ١٦٨هـ توَلَّيَ القضاءَ في البصرةِ سنة ١٥٧هـ .

(4) كذا في بعضِ نسخِ تَهذيبِ الوصولِ ، وفي بعضِها : ((عهدة التَّكليفِ)) .

وعلى كلِّ تقديرٍ ؛ فالحكمُ مُعيَّنٌ ؛ فالمخالفُ لهُ مُخطئٌ ؛ فالمصيبُ واحدٌ)) .

وقالَ [(١)] : ((يُشتَرطُ في المفتي والحاكمِ : الإيمانُ والعدالةُ ؛ لأنَّ غيرَهُما ليسَ مَحَلاً للأمانةِ والعلمِ والإفتاءِ ، والحكمُ بغيرِ علمٍ حكمٌ في الدِّينِ بمجرَّدِ التَّشهِّي ؛ وقولٌ على اللهِ تعالى بما لا يَعلمُ . وهل لغيرِ المُجتهدِ الفتوى بما يحكيهِ عن المُجتهدِ ؛ الأقربُ أنَّهُ إن كانَ يحكي عن مَيِّتٍ لَم يجز العملُ بهِ ؛ إذا لا قولَ لِلمَيِّتِ ؛ ولِهذا ينعقدُ الإجماعُ لو خالفَ مَيِّتاً [(٢)])) .

وقالَ [(٣)] : ((الحقُّ أنَّهُ يجوزُ للعاميِّ أن يُقلِّدَ المُجتهدَ في فروعِ الشَّرعِ خلافاً لمعتزلةِ بغدادَ ، وجوَّزَهُ الجبائيُّ في مسائلِ الاجتهادِ دونَ غيرِهَا . لنَا قولُهُ تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [(٤)] أوجبَ التَّعلُّمَ على بعضِ الفرقةِ ؛ فجازَ لغيرِهِم التَّقليدُ ؛ ولأنَّ الحادثةَ إذا نزلت بالعاميِّ ؛ فإن لَم يكن مُكلَّفاً فيهَا بشيءٍ فهوَ باطلٌ بالإجماعِ ؛ وإن كانَ مُكلَّفاً بالاستدلالِ فإنْ كانَ بالبراءةِ الأصليَّـةِ ؛ فهوَ باطلٌ بالإجماع ، وإن كانَ بغيرِهَا ؛ فإنْ لزمَهُ ذلكَ حينَ كمالِ عقلِهِ ؛ فهوَ باطلٌ بالإجماعِ ، وإنْ كانَ حينَ حدثتِ الحادثةِ لَزِمَ التَّكليفُ بما لا يُطاقُ [(٢)] . أمَّا مسائلُ الأصولِ ؛ فالحقُّ المنعُ منَ التَّقليدِ فيهَا . وجوَّزَهُ قومٌ منَ الفقهاءِ . لنَا أنَّهُ ﷺ مأمورٌ بالعلمِ بهَا ؛

(١) ، (٣) تَهذيبُ الوصولِ : ص٢٨٩ : الفصل٤ : المبحث١ وص٢٩٠ : البحث٢ .

(٢) وفي بعضِ النُّسخِ : ((ولِهذا لا ينعقدُ الإجماعُ لو خالفَ حيّاً)) وفي المطبوعِ دون ((لا)) خطأٌ .

(٤) سورةُ التَّوبةِ : الآيةُ ١٢٢ .

(٥) في تَهذيبِ الوصولِ : ((حينَ حدوثِ الحادثةِ ؛ لزمَ تكليفُ ما لا يطاقُ)) ، وإلى هذا الموضعِ قالَهُ الرَّازيُّ في المَحصولِ : ج٦ : ص٧٣ (مؤسسةُ الرِّسالةِ ، بيروت ، ط٢، ١٤١٢هـ) .

فيجبُ علينَا ، ولأنَّ تقليدَ غيرِ معلومِ الصِّدقِ قبيحٌ ؛ لاشتمالِهِ على جوازِ الخطأِ ، وقبولُ النَّبي ﷺ منَ الأعرابيِّ الشَّهادتَينِ ؛ لعلمِهِ بتحصيلِ أصولِ العقيدةِ ؛ وإن لَم يتمكَّن من التَّعبيرِ عن تلكَ الأدلَّةِ والجوابِ عن الشُّبهاتِ)) إلى أنْ قالَ [١] : ((المبحثُ الرَّابعُ : لا يُشترطُ في المُستفتِي علمُهُ [٢] بصحَّةِ اجتهادِ المُفتي ؛ لقولِهِ تعالى : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [٣] من غيرِ تقييدٍ ؛ لكن يجبُ عليهِ أن يُقلِّدَ مَنْ يغلبُ على ظنِّهِ أنَّهُ من أهلِ الاجتهادِ والورعِ ؛ وإنَّما يحصلُ للمُستفتي هذا الظَّنُّ برؤيتِهِ منتصباً للفتوى بمشهدٍ من الخلقِ واجتماعِ المسلمينَ على استفتائِهِ وتعظيمِهِ)) إلى أن قالَ [٤] : ((ولو أفتاهُ اثنانِ فصاعداً ؛ فإن اتَّفقُوا ؛ وإلاَّ اجتهدَ في الأعلمِ الأورعِ ؛ فقلَّدهُ ، فإن تساويا تَخيَّرَ ، وإن ترجَّحَ أحدُهُما بالعلمِ والآخرُ بالزُّهدِ تعيَّنَ الأعلمُ . ويُعلَمُ الأعلمُ بالتَّسامعِ والقرائنِ لا بالبحثِ عن نفسِ العلمِ ؛ إذا لا يجوزُ على العاميِّ ذلكَ)) انتهى كلامُهُ .

وقالَ السَّيِّدُ عميدُ الدِّينِ الشَّارحُ ـ طابَ ثراهُ ـ في شرحِ الفصلِ الثَّاني في المُجتَهَدِ فيهِ ما لفظهُ : ((أقولُ : لا يتحقَّقُ الاجتهادُ بالفعلِ إلاَّ في حكمٍ مُجتَهَدٍ فيهِ ؛ وهوَ أحدُ أركانِ الاجتهادِ ؛ وهوَ كلُّ حكمٍ شرعيٍّ فرعيٍّ ليسَ عليهِ دليلٌ قطعيٌّ فالحكمُ كالجنسِ ؛ وهوَ شاملٌ للأحكامِ

---

(١)، (٤) تهذيبُ الوصولِ : ص٢٩٢ : المبحثُ الرَّابعُ ،وقالهُ الرَّازيُّ في المحصولِ : ج٦ : ص٨١ .
(٢) كذا في (ط) وتهذيبِ الوصولِ ، وفي (خ) : ((العلمُ)) .
(٣) سورةُ النَّحلِ : الآيةُ ٤٥ ، وسورةُ الأنبياءِ : الآيةُ ٧ .

(٥) في تَهذيبِ الوصولِ : ((إذ ليسَ)) .

الخمسةِ ، والتَّقييدُ بالشَّرعيِّ يخرجُ الأحكامَ العقليَّـةَ النَّظريَّـةَ ـ كحدوثِ العالَمِ ووحدةِ الصَّانِعِ وغيرِ ذلكَ من مسائلِ علمِ الكلامِ وغيرِهِ ـ ، وبالفرعيِّ الأحكامَ الشَّرعيَّـةَ الأُصوليَّةَ مثلَ كونِ الإجماعِ ونظائرِهِ حجَّـةً ؛ وما جرى مجراهُ من مسائلِ أصولِ الفقهِ ، وتقييدُهُ بعدمِ الدَّليلِ القطعيِّ يَخرجُ ما دلَّت عليهِ الأدلَّةُ القطعيَّـةُ من الأحكامِ الشَّرعيَّـةِ الفرعيَّـةِ ـ كوجوبِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ ، وتحريمِ الميتةِ والخمرِ ، وأمثالِ ذلكَ مِمَّا اتَّفقت عليهِ الأمَّةُ . والمُصنِّفُ ـ طابَ ثراهُ ـ أهملَ قيدَ (الفرعيِّ) كما فعلَ فخرُ الدِّينِ[١] في (المَحصولِ) ؛ فوردَ عليهِ النَّقضُ لمسائلِ[٢] أصولِ الفقهِ المُجتَهَدِ فيهَا . وأبو الحُسينِ البصريُّ[٣] عرَّفَ المسائلَ الاجتهاديَّـةَ بما اختلفت فيهِ المُجتهدونَ منَ الأحكامِ الشَّرعيَّـةِ ، وضعَّفهُ فخرُ الدِّينِ بأنَّ جوازَ اختلافِ المَجتهدِينَ فيهَا مشروطٌ بكونِ المسألةِ اجتهاديَّةً[٤] ؛ فلو

---

(١) هوَ فخرُ الدِّينِ أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ عمرَ بن الحسينِ التَّيميُّ البكريُّ الطبرستانيُّ أصلاً الرَّازيُّ مولداً ؛ المعروفُ بابنِ الخطيبِ ، الفقيهُ الشَّافعيُّ لَهُ تصانيفُ عديدةٌ منها : كتابُ الأربعينَ ، والمُحصِّلُ في علم الكلامِ ، والتَّفسيرُ الكبيرُ ، والمحصولُ في أصولِ الفقهِ ، وشرحُ الإشاراتِ . ولد في ٢٥ شهرِ رمضانَ سنةِ ٥٤٤ وقيل ٥٤٣ ، وتُوفِّيَ يومَ الاثنينِ عيد الفطرِ سنة ٦٠٦ بمدينةِ هراةِ ، ودُفِنَ قريباً في جبلِ مصاقب لقرية مُزدخانَ (عن وفيَّاتِ الأعيانِ :ج٢: ص٣٥٠ــ٣٥٢ : رقم٦٠٠) .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((بمسائلِ)) .

(٣) هوَ أبو الحسينِ مُحمَّدُ بنُ عليِّ بنِ الطَّيِّبِ البصريُّ ؛ المتكلِّمُ على مذهبِ المعتزلةِ ، ولَهُ (المعتمدُ) في أصولِ الفقهِ ؛ ومنهُ أخــذَ الرَّازيُّ كتابَ المَحصولِ ، ولَهُ : تصفُّحُ الأدلَّةِ ، وغررُ الأدلَّةِ ، و (شرحُ الأصولِ الخمسةِ) ، سَكَنَ بغدادَ وتوفِّيَ بها في يومِ الثلاثاءِ خامسِ ربيعِ الأوَّلِ سنة ٤٣٦هــ (عن وفيَّاتِ الأعيانِ :ج٢: ص٣٥٩، ٣٦٠ : رقم٦٠٠) .

(٤) هذا الأظهر كما في (ط) ، وفي (خ) : ((بكونِ المسألةِ الاجتهاديَّةِ)) .

عرفنَا كونَهَا اجتهاديَّةً باختلافهِم فيهَا لَزِمَ الدَّورُ)) .

وقالَ في شرحِ الفصلِ الثَّالثِ في أحكامِ الاجتهادِ ما لفظهُ : ((أقولُ : اتَّفقَ الجمهورُ منَ المسلمينَ على أنَّ المصيبَ من المُجتهدِينَ المختلفِينَ ـ في العقليَّاتِ الَّتي وقعَ التَّكليفُ بها ـ واحدٌ ، وكلُّ مَن قالَ بخلافِهِ فهوَ مُخطِئٌ مأثومٌ بتقصيرِهِ المُوجِبِ ؛ لعدمِ إصابةِ الحقِّ عدا الجاحظَ وعبيدَ اللهِ بنَ الحسنِ [1] العنبريَّ ؛ فإنَّهُما ذهبَا إلى أنَّ كلَّ مجتهدٍ في العقليَّاتِ مصيبٌ ؛ وليسَ مرادُهُما من الإصابةِ مطابقةَ الاعتقاداتِ المختلفةِ لِمَا في نفسِ الأمرِ ؛ فإنَّ استحالةَ ذلكَ معلومةٌ في بديهيَّةِ العقلِ ؛ بل مرادَهُمُا نفيُ الحرجِ والإثمِ على[2] المخطئِ باعتقادِ الواقعِ وخروجُهُ عنِ العهدةِ بذلكَ الاجتهادِ .

واحتجَّ الجمهورُ بأنَّ اللهَ تعالى كلَّفَ بالعلمِ بقولِهِ تعالى : ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [3] ، ﴿ وَٱعۡلَمۡ [أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ] [4] ﴿٢٦٠﴾ ﴾ ؛ ونَصَبَ عليهِ دليلاً

---

(١) هذا هوَ الصَّوابُ ، وفي (خ) ((عدا أَبا عبدِ اللهِ بنَ الحسنِ)) ، وفي (ط) : ((خلافاً للجاحظِ وأبي عبد اللهِ الحسنِ)) ، وهذا القولَ حكاهُ عنه الجصَّاصُ المتوفَّى ٣٧٠هـ في كتابه (الفصولُ في الأصولِ) : ج٤ : ص٣٧٣ : باب١٠٥ .

(٢) كذا في (خ) ؛ ولعلَّها : ((عن)) .

(٣) سورةُ مُحمَّدٍ : الآيةُ ١٩ .

(٤) ما بين [ ] أثبتناهُ استظهاراً أنَّ الَّتي المصنِّفُ أرادَ الآيةَ ٢٦٠ من البقرةِ وفي (خ) كُتِبَت هكذا (واعلم أن لا إلهَ إلاَّ هوَ) ولا تُوجَدُ آيةٌ بِهذا النَّصِّ ، نعم توجدُ آيةٌ أخرى هيَ ١٤ من هودٍ : ﴿ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ ؛ لكنَّ الخطابَ فيهَا لَيسَ موجَّهاً للنَّبيِّ ﷺ .

وإلاَّ لَزِمَ تكليفُ ما لا يُطاقُ ؛ وهوَ قبيحٌ ـ تعالى اللهُ عنهُ عُلُوّاً كبيراً ـ ؛ فمَنْ لَم يُدرِك من الُمجتهدِينَ ذلكَ الدَّليلَ ؛ فهوَ مُقَصِّرٌ ؛ فلا يخرجُ عن عهدةِ التَّكليفِ باجتهادِهِ .

واعتُرِضَ بالمنعِ مِنْ وضعِهِ ـ تعالى ـ أدلَّـةً قاطعةً على تلكَ المطالبِ ؛ وتمكُّنِ العقلاءِ من معرفتِها ، والخطابُ المذكورُ بالعلمِ [١] في الآيتينِ مُوجَّهٌ [٢] للرَّسولِ ﷺ ؛ إذ لهُ من وفور العقلِ ودقَّةِ النَّظرِ وكمالِ الحدسِ ما ليسَ لأحدٍ من أُمَّتِهِ ؛ فَلا جَرَمَ كلَّفَهُ بالعلمِ ؛ لتمكُّنِهِ ؛ ولَمَّا كانَ عقولُ الأمَّةِ قاصرةً عن ذلكَ لَم يكلِّفهُم بهِ .

والجوابُ : إنَّ الدَّليلَ القاطعَ ثابتٌ على وجوبِ التَّأسِّي بالرَّسولِ ﷺ كما تقدَّمَ ؛ فيكونونَ مُكلَّفِينَ بالعلمِ بالوحدانيَّةِ ؛ فإن لَم يكن للأمَّةِ وسيلةٌ إلى ذلكَ العلمِ ؛ لزمَهُ تكليفُ ما لايُطاقُ ؛ وهوَ باطلٌ ؛ لِمَا مرَّ .

واختلفوا في تصويبِ الُمجتهدِينَ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ ، وضبطُ المذاهبِ فيهِ على وجهِ التَّقسيمِ أن نقولَ [٣] : المسألةُ الاجتهاديَّةُ إمَّا أنْ يكونَ للهِ تعالى ـ قبلَ الاجتهادِ ـ فيهَا حكمٌ مُعيَّنٌ أو لا يكونُ ، والثَّاني

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((في العلم)) .

(٢) هذا هو الأظهر ؛ وفي (ط) : ((مواجهةٌ)) ، وفي (خ) يحتملُ أنَّهَا كذلكَ أو أنَّهَا ((موجَّهة)) .

(٣) كذا في (ط) ؛ وفي (خ) : ((أنْ يقولَ)) ؛ ولعلَّها : ((أنْ يُقالَ)) كما في المَحصولِ : ج٦ : ص٣٣ : الرُّكن٣ : المسألة ٢ ؛ فإنَّ ما أوردهُ عميد الدِّين في شرحه على تَهــذيب الوصولِ عــين ما ذكرَهُ الرَّازي معَ اختلافٍ يسيرٍ ! .

قولُ مَنْ يذهبُ إلى أنَّ كلَّ مُجتَهدٍ مُصيبٌ ؛ وهوَ اختيارُ أكثرِ المُتكلِّمينَ ـ كالأشعريِّ [١] والقاضي أبي بكرٍ [٢] ، ومن المعتزلةِ أبو الهذيلِ العلاَّف [٣] والجبائيَّانِ [٤] ـ .

---

(١) هوَ أبو الحسنِ عليُّ بنُ إسْماعيلَ بنِ أبي بشرٍ إسحاقَ بنِ سالمِ بنِ إسْماعيلَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ موسى بنِ بلالِ بنِ أبي بردةَ عامرِ بنِ أبي موسى الأشعريُّ . وإليهِ ينسبُ الأشاعرةُ . لهُ مُصنَّفاتٌ كثيرةٌ أشهرُهَا : مقالاتُ الإسلاميِّينَ واختلافُ المُصلِّينَ ، والتَّبيينُ في أصولِ الدِّينِ ، واللّمعُ ، وأيضاحُ البرهانِ ، وغيرُهَا ، وُلِدَ سنةَ ٢٧٠هــ ؛ وقيلَ ٢٦٠هــ في البصرةِ ، وتوفِّيَ ببغدادَ سنةَ ٣٢٤هــ وقيلَ ٣٣٠ هــ ؛ وقيلَ بعدَهَا (وفياتُ الأعيانِ : ج٢ : ص١٣٥ : رقم ٤٢٩) .

(٢) هوَ القاضي أبو بكرٍ مُحمَّدُ بنُ الطَّيِّبِ بنِ جعفرِ بنِ القاسمِ ــ المعروفُ بالباقلانيِّ ــ المُتكلِّمُ على مذهبِ الأشعريَّةِ ؛ لَهُ تصانيفُ في الكلامِ وغيرِهِ منهَا : كتابُ التَّمهيدِ ، والإنصافُ ، ودقائقُ الكلامِ ، وتمهيدُ الدلائلِ ، وُلِدَ بالبصرةِ سنةَ ٣٣٨ هــ ، وسَكَنَ ببغدادَ وتُوفِّيَ بهَا آخرَ يومِ السَّبتِ ودُفِنَ يومَ الأحدِ لسبعٍ بقينَ من ذي القعدةِ سنة ٤٠٣هــ (وفيَّاتُ الأعيانِ : ج٢: ص٣٥٩ : رقم ٦٠٨ ، والأعلامُ للزِّركليِّ :ج٦: ص١٧٦.دارُ العلمِ للمَلايينَ ، بيروتُ ،ط٥، ١٩٨٠م) .

(٣) هوَ أبو الْهذيلِ مُحمَّدُ بنُ الهذيلِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مكحولٍ المتكلِّمُ (المعروفُ بالعلاَّفِ) ، مولى عبدِ القيسِ ، كانَ شيخَ البصريِّينَ في الاعتزالِ ، وُلِدَ سنةَ ١٣١هــ وقيلَ ١٣٤هــ أو١٣٥هــ ، وتُوفِّيَ بسرَّ مَنْ رأى سنةَ ٢٣٥هــ في أوَّلِ خلافةِ المتوكلِ كما حكاهُ ابنُ النَّديمِ ؛ وعن أبي العينَا أنَّهُ تُوفِّيَ سنةَ ٢٢٦هــ ، ولهُ تصانيفُ كثيرةٌ منهَا : كتابُ الوعدِ والوعيدِ ، كتابُ التَّوليدِ على النَّظَّامِ ، كتابُ الحجَّةِ ، كتابُ المَجالسِ ، وغيرُهَا (وفيَّاتُ الأعيانِ : ج٢ : ص٣٥٧ : رقم ٦٠٦ ، فهرستُ ابنِ النَّديمِ : ص٢٠٩ : المقالة ٥ : الفن١ ، دارُ المعرفةِ ، بيروتُ ، ط١ ، ١٤١٥هــ) .

(٤) الجبائيَّانِ من معتزلةِ البصرةِ : وهُما أبو عليٍّ الجبائيُّ ــ نسبةً إلى جُبَى من خوزستانَ ــ واسْمُهُ مُحمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ بنِ سلامِ بنِ خالدِ بنِ حمرانَ بنَ أبانَ (مولى عثمانَ بنِ عفَّانَ) وإليهِ تُنسَبُ

←

الجبائيَّــةُ ، أَخَذَ الكلامَ عن أبي يُوسفَ الشَّحَّامِ رئيسِ معتزلةِ البصرةِ وعنهُ أخذَ الأشعريُّ ذلكَ ؛ وقد حصلت بينَهُما مناظرةٌ مشهورةٌ على ضوئِهَا حصلت الفرقةُ بينهما . وُلِدَ سنةَ ٢٣٥هــ وتوفِّي في شعبانَ سنةَ ٣٠٣ هــ ودفُنَ في جُبَى . وابنَهُ أبو هاشمٍ عبدُ السَّــلامِ وإليهِ تُنسبُ

ثمَّ لايخلو إمَّا أنْ يُقالَ : إنَّهُ وإنْ لَم يُوجَدْ في الواقعةِ حكمٌ إلاَّ أنَّهُ وُجِدَ ما لو حَـكَمَ اللهُ تعالى بحكمٍ في الواقعةِ لَمَا حكَمَ إلاَّ بهِ ، وإمَّا أنْ لايقال بذلكَ . والأوَّلُ هوَ القولُ بالأشبهِ ؛ وهوَ منسوبٌ إلى كثيرٍ مِنَ المُصوِّبِينَ ، والثَّاني قولُ باقيهم .

وأمَّا الأوَّلُ ؛ وهوَ أن للهِ في كلِّ واقعةٍ حُكْمَاً مُعيَّناً ؛ فذلكَ الحكمُ ؛ إمَّا أن لا يكونَ عليهِ دلالةٌ وأمارةٌ ، والأوَّلُ قولُ جماعةٍ مِنَ المُتكلِّمينَ والفقهاءِ ؛ والحكمُ ـ حينئذٍ ـ مثلُ دفينٍ يَعثرُ عليهِ الطَّالبُ اتِّفاقاً ؛ فلِمَن عَثَرَ عليهِ وظَفَرَ بهِ أجران ؛ ولِمَن اجتهدَ وأخطأهُ ولَم يصبهُ أجرٌ واحدٌ ؛ لِمَا تحمَّلَهُ من الكَدِّ والمشقَّةِ في الطَّلبِ .

والثَّاني ؛ وهوَ أنَّ على ذلكَ الحكمِ أمارةٌ أو دلالةٌ ؛ فهوَ قولُ جماعةٍ ، لكنَّ بعضَهُم قالَ : إنَّ المُجتَهِدَ غيرُ مُكلَّفٍ بإصابةِ تلكَ الدَّلالةِ ؛ لخفائِهَا ؛ ولهذا كانَ المُخطِئُ معـذوراً ماجـوراً ؛ وهـوَ قـولُ الفقهـاءِ ، ونُسِبَ إلى أبي حنيفةَ والشَّافعيِّ . وقالَ آخرونَ : إنَّهُ مأمورٌ بطلبِـهِ أو لا ؛ فإنْ أخطأَ وغَلَبَ على ظنِّهِ شيءٌ آخرُ ؛ تعيَّنَ وصارَ مأموراً بالعملِ بمقتضى ظنِّهِ ؛ وسَقَطَ عنهُ الإثمُ تحقيقاً .

←البهشميَّةِ فرقةٌ منَ المعتزلةِ أيضاً ؛ وُلِدَ سنةَ ٢٧٤ هـ ، وتُوفِّيَ سنةَ ٣٢١هـ ، لَهُ من الكتبِ : كتابا الجامعِ (الكبيرِ والصَّغيرِ) ، وكتابَا الأبوابِ (الكبيرِ والصَّغيرِ) ، وكتابُ العوضِ ، وكتابُ الاجتهادِ (وفيَّاتُ الأعيانِ : ج٢ : ص٣٥٨ : رقم ٦٩٧ ، المللُ والنِّحلُ : ج١: ص٩٠: باب١ : فصل١: رقم١٢ ، فهرستُ ابنِ النَّديمِ : ص٢١٣ ، ٢١٤ : المقالة٥ : الفن١) .

وأمَّا الثَّالثُ ؛ وهوَ أنَّ عليهِ دليلاً قطعيَّاً [1] ؛ فهو مذهبُ جماعةٍ ؛ لكنَّهم اختلفوا في موضعَينِ : أحدُهُما أنَّ المُخطئَ هلْ يستحقُّ الإثمَ أم لا ؟ فذهبَ بشرُ المُريسيُّ إلى استحقاقِهِ الإثمَ ؛ ونفاهُ الباقونَ . والثَّاني أنَّ القاضي لو قضى بخلافِهِ ؛ هل يُنقَضُ قضاؤهُ أم لا ؟ ؛ قالَ الأصمُّ : نعم ، ومنعهُ الباقونَ .

والحقُّ من هذِهِ المذاهبِ ما اختارَهُ المُصنِّفُ ـ طابَ ثراهُ ـ وهوَ أنَّ للهِ تعالى في كلِّ واقعةٍ حكماً مُعيَّناً ؛ وأنَّ عليهِ دليلاً ظاهراً ؛ فمَنْ اخطأهُ بعدَ اجتهادِهِ ؛ فهو معذورٌ .

لنَا وجهانِ : أنَّ المُجتهدَينِ إذا اعتقدَ أَحدَهُمَا رجحانَ الأمارةِ الدَّالَّةِ على الثُّبوتِ واعتقدَ الآخرَ رجحانَ الأمارةِ الدَّالَّةِ على النَّفي كانَ أحدُ هذينِ الاعتقادَينِ خطأٌ ؛ والخطأُ منهيٌّ عنه .

بيانُ ذلكَ : إنَّ أحدَ الأمارتَينِ إمَّا أن تكونَ راجحةً على الأخرى أو لا تكونُ فإنْ كانَ الأوَّلُ كانَ اعتقادُ ذي الأمارةِ المرجوحةِ خطأ لكونِهِ غيرَ مطابقٍ ، وإنْ كانَ الثَّانِي كانَ اعتقادُ كلٍّ منهما خطأً لذلكَ أيضاً ؛

فَإِذنْ خَطَأُ أحدِ المُجتهِدَينِ لازمٌ قطعاً ؛ فلا يكونُ قولُ كلِّ مجتهدٍ مُصيباً ؛ وهوَ المطلوبُ[٢] .

(١) وفي المَحصولِ : ((وهوَ أنَّ عليهِ دليلاً قاطعاً ؛ فهؤلاءِ اتَّفقوا على أنَّ المُجتهِدَ مأمورٌ بطلبهِ ؛ لكنَّهم اختلفوا في موضعين)) .

(٢) وهذا عينُ ما قرَّرَهُ الرَّازي في المُحصولِ : ص٣٧ في بيانِ أنَّ للهِ في كلِّ واقعةٍ حكماً معيَّنــاً .

وفيهِ نظرٌ : فإنَّ ما ذكرتُمُوهُ لازمٌ على تقديرِ اعتبارِ كلِّ واحدٍ منَ المُجتهِدِينَ أمارةُ غيرِهِ ونسبتها إلى أمارتِهِ ؛ لأنَّ اعتقادَ رجحانَ إحدى الأمارتَينِ على الأخرى بدونِ ذلكَ محالٌ . وهذا الاعتبارُ ونسبتُهُ غيرُ لازمٍ مجرَّد للاجتهادِ ؛ لجوازِ عدمِ تفطُّنِ أحدِهِما لأمارةِ صاحبِهِ ؛ إذ المُجتَهِدُ إذا ظفرَ بدليلٍ ظنِّيٍّ على حكمٍ شرعيٍّ غلبَ على ظنِّهِ ذلكَ الحكمُ ؛ ووجبَ العملُ بهِ ؛ وإن غفلَ عن الأمارةِ المفيدةِ لظنِّ نقيضِهِ .

سلَّمنَا لكن لا يلزم من خطأِ أحدِهِمَا في اعتقادِ رجحانِ أمارتِهِ خطَؤهُ في الحكمِ المُرتَّبِ على تلكَ الأمارةِ ؛ والنِّزاعُ إنَّما هوَ في هذا .

الثَّاني : إنَّ المُجتَهِدَ إمَّا أن يكونَ مُكلَّفاً بالحكمِ بناءً على طريقٍ أو لا ، والثَّاني باطلٌ ؛ لأنَّهُ إن كُلِّفَ بحكمٍ مُعيَّنٍ من غيرِ دليلٍ عليهِ ؛ كانَ تكليفاً بما لا يطاقُ ، وإن كُلِّفَ بحكمٍ ما ؛ لَزِمَ القولُ في الدِّينِ بمجرَّدِ التَّشهِّي ؛ وهوَ باطلٌ اتِّفاقاً[١] . وأمَّا الأوَّلُ فإمَّا أن يكونَ ذلكَ الطَّريقُ خالياً عن المعارضِ أو لا ؛ فإنْ كانَ الأوَّلُ تعيَّنَ العملُ بهِ إجماعاً ؛ فيكونُ تاركُهُ والأوَّلُ يُوجبُ تَعيُّنَ العملِ الرَّاجحِ بالإجماعِ ؛ فالعاملُ بالمرجوحِ يكونُ

مُخطئِاً ، والثَّاني ـ وهوَ عدمُ رجحانِ أحدِهِما على الآخرِ ـ يُوجبُ التَّخييرَ أو التَّساقطَ والرُّجوعَ إلى غيرِهِما ، وعلى التَّقديرَينِ يكونُ الحكمُ بأحدِهِما على التَّعيينِ خطأً ؛ فثَبَتَ أنَّهُ على كلِّ تقديرٍ لا يكونُ

(١) وفي المَحصولِ : ((باطلٌ بإجماعِ المسلمينَ ؛ فإذن لابدَّ من طريقٍ ؛ وذلكَ الطَّريق إمَّا أن يكونَ خالياً من المعارض أو لَم يكن خالياً)) وباقيهِ كالمُصنِّفِ في المعنى مع اختلاف في اللَّفظِ .

كلُّ مجتهدٍ مُصيبَاً .

وفيهِ نظرٌ : فإنَّ لقائلٍ أنْ يقولَ لِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ مُكلَّفاً بحكمٍ ما مَبنيٍّ على أمارةٍ خاليةٍ عن المعارضِ أو راجحةٍ عليهِ عندَهُ لا في نفسِ الأمرِ ؛ وحينئذٍ لا يلزمُ خطأُ مخالفِهِ في ذلكَ الحكمِ ؛ لاحتمالِ استنادِهِ في الحكمِ المُخالِفِ إلى أمارةٍ خاليةٍ عن المعارضِ أو راجحةٍ عليهِ في اعتقادِ ذلكَ المُجتهدِ ؛ فلا يكونُ مُخطِئَاً في ذلكَ الحكمِ وإنْ أخطأَ في اعتقادِهِ عدمَ المعارضِ أو رجحانَ أمارتِهِ عليهِ .

وقالَ في شرحِ الفصلِ الرَّابعِ : في المُفتِي والمُستفتِي ما لفظُهُ : ((أقولُ يُشتَرَطُ في المُفتِي والحاكمِ أمورٌ)) إلى أنْ قالَ : ((الثَّالثُ : العلمُ ؛ وهوَ مُعتبَرٌ في المفتِي ؛ والحكمُ معَ الجهلِ قولٌ على اللهِ ـ تعالى ـ بما لا يَعلَمُ ؛ وهوَ مَحضورٌ بقولهِ تعالى : ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ١٦٩ ﴾ [1] ، وقولِهِ : ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ﴾ [2])) .

وفيهما[٣] **نظرٌ** : أمَّا الأوَّلُ فللمنعِ من الملازمةِ ؛ لجوازِ استنادِ المُفتِي والحاكمِ في الفتوى والحكمِ إلى التَّقليدِ ؛ وليسَ ذلكَ قولاً في الدِّينِ بمجرَّدِ التَّشهِّي . وأمَّا الثَّاني فلأنَّ الآيةَ الأولى غيرُ جاريةٍ على ظاهرِها ؛ وإلاَّ لَمَا

---

(١) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ١٦٩ وسورة الأعراف الآية ٣٣ .

(٢) سورةُ الإسراءِ : الآيةُ ٣٦ .

(٣) كذا في (خ) ، في (ط) : ((وفيهِ)) .

جازَ بناءُ الفتوى والحكمِ على الأدلَّةِ الظَّنيَّـةِ وهوَ باطلٌ اتِّفاقاً ؛ وحينئذٍ يجبُ التَّأويلُ إمَّا في لفظِ القولِ بأن يُحمَلَ على القولِ الجازمِ أو في لفظِ العِلْمِ بأن يُحمَلَ على ما هوَ أعمُّ من مفهومِهِ الحقيقيِّ ؛ بحيثُ يندرجُ فيهِ الظَّنُّ ؛ وحينئذٍ لا يبقى الفتوى والحكمِ إذا استندَ إلى تقليدٍ ؛ قولاً على اللهِ تعالى بما لا يعلمُ ، والآيةُ الثَّانيةُ خطابٌ معَ الرَّسولِ ﷺ .

وقالَ في شرحِ البحثِ الثَّاني منهُ ما لفظُهُ : ((أقولُ : قد اشتملَ هذا البحثُ على مسألتَينِ : الأولى : إنَّ العاميَّ هل يجوزُ لهُ التَّقليدُ في فروعِ الشَّرعِ أم لا ؟

اتَّفقَ المُحقِّقُونَ على ذلكَ [١] ، وكذا [٢] مَنْ ليسَ بمُجتَهِدٍ وإن كانَ مُحصِّلاً لبعضِ العلـومِ المعتبرةِ في الاجتهادِ . وقالَ بعضُ معتزلةِ بغدادَ : لا يجوزُ ذلكَ إلاَّ بعدَ أن يُبَيِّنَ لهُ صحَّةَ اجتهادِهِ بدليلٍ . وقالَ أبو عليٍّ الجبائيِّ : يجوزُ ذلكَ في مسائلِ الاجتهادِ دونَ غيرِهَا)) .

احتجَّ الأوَّلونَ [٣] بوجوهٍ :

أ ـ قولُهُ تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [٤] ؛ أوجبَ اللهُ تعالى

(١) أي على الجواز .
(٢) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((وكذلكَ)) .
(٣) أي المُجوِّزونَ للاجتهادِ في فروعِ الشَّرعِ .
(٤) سورةُ التَّوبةِ : الآيةُ ١٢٢ .

التَّعلُّمَ على بعضِ الفرقةِ ؛ وذلكَ يفيدُ جوازَ تقليدِ غيرِ المُتعَلِّمِ ؛ وإلاَّ لكانَ إمَّا غيرَ مُكلَّفٍ بفروعِ الشَّرعِ ؛ وهوَ باطلٌ إجْماعاً ، أو مُكلَّفاً بهَا من غيرِ تَعلُّمٍ ؛ وهوَ تكليفُ ما لا يُطَاقُ [١] أو بالتَّعلُّمِ ؛ وهوَ باطلٌ ؛ لأنَّهُ يَلزَمُ عمومُ وجوبِ التَّعلُّمِ لكلٍّ مِنَ المُكلَّفينَ ؛ والمُقدَّرُ خلافُهُ ؛ فتعيَّنَ التَّقليدُ .

وفيهِ نظرٌ : للمنعِ منَ كونِ المرادِ بالتَّفقُّهِ الاجتهادَ ؛ بل المرادُ بهِ أخذُ العلمِ عن النَّبيِّ ﷺ وإنذارُ القومِ بالرِّوايةِ لا بالفتوى ـ كما تقدَّم ـ ، ولا يلزمُ من إيجابِ التَّعلُّمِ على بعضِ الفرقةِ عدمُ إيجابهِ على بعضٍ آخرَ حتَّى يكونَ ذلكَ مُقدَّراً .

ب ـ إنَّ العاميَّ إذا نزلت بهِ الحادثةُ من الفروعِ ؛ فإمَّا أن لا يكونَ مأموراً فيها بشيءٍ ؛ وهوَ باطلٌ إجْماعاً ؛ لأنَّ النَّاسَ بينَ قائلَينَ : أحدُهما يُوجبُ عليهِ الرُّجوعَ إلى فتوى العلماءِ ، والآخرُ يُوجبُ عليهِ الاستدلالَ

وإن كانَ مأموراً فيها بشيءٍ ؛ فإمَّا بالاستدلالِ أو التَّقليدِ ، والأوَّلُ باطلٌ ؛ لأنَّهُ إمَّا أنَ يكونَ عبارةَ عن التَّمسُّكِ بالبراءةِ الأصليَّةِ ؛ وهوَ باطلٌ اتِّفاقاً ، أو بالدَّلالةِ السَّمعيَّةِ ؛ وهوَ باطلٌ أيضاً ؛ لأنَّهُ إنْ ألزمَهُ[2] الاستدلالُ ؛ فإمَّا من حينِ استكمالِ عقلِهِ ، أو حينِ نزولِ تلكَ الحادثةِ ، والأوَّلُ باطلٌ لوجهَينِ : أحدُهما أنَّ الرَّسولَ ﷺ والأئمَّةَ عليهم السلام مِنْ بعدِهِ لَم يأمرُوا

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((تكليفٌ بما لا يُطاقُ)) .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((إن لزمهُ الاستدلالُ)) .

كلَّ مَن استكملَ عقلَهُ بالاشتغالِ في تحصيلِ رتبةِ الاجتهادِ[1] ، الثَّاني أنَّهُ لو اشتغلَ كلُّ عاقلٍ عندَ كمالِهِ بذلكَ ؛ لاختلَّ نظامُ العالَمِ وانتشرَ فيهِ الفسادُ ، والثَّاني منهُ يلزمُ منهُ تكليفُ ما لا يُطاقُ ؛ فتعيَّنَ التَّقليدُ ؛ وهوَ المطلوبُ .

المسألةُ الثَّانيةُ : في أنَّهُ لا يجوزُ التَّقليدُ في مسائلِ الأصولِ ـ كوجودِ البارئ تعالى وقدرتِهِ وعلمِهِ وإرادتِهِ وإرسالِهِ الرُّسل وتعيينِ النَّبي ﷺ وإثباتِ صدقِهِ ـ ؛ وهو مذهبُ المُحققِّينَ سواءٌ كانَ المُقلِّدُ مجتهداً أو غيرُ مجتهدٍ .

وخالفَ في ذلكَ عبيدُ اللهِ[2] بنُ الحسنِ العنبريُّ والحشويَّةُ والتَّعلُّميَّةِ ؛ وجوَّزُوا التَّقليدَ ؛ بل ربما أوجبَ قومٌ والمختارُ الأوَّلُ .

لنَا : أنَّ تحصيلَ العلمِ بأصولِ الدِّينِ واجبٌ على النَّبيِّ ﷺ ومتى كانَ كذلكَ كانَ واجباً علينَا ؛ أمَّا الأوَّلُ فلقولِهِ تعالى : ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[3]

---

(١) ذَكَرَ الرَّازيُّ في المحصولِ : ص٧٤ هذا الوجه وهوَ الثَّاني من وجوهُ احتجاجِ المُجوِّزينِ للاجتهادِ إلا أنَّهُ قالَ هنا ــ في أوَّلِ الوجهينِ في بطلانِ لزومِ الاستدلالِ من حينِ استكمالِ عقلِهِ ــ : ((إنَّ الصَّحابةَ ما كانوا يُلزِمُوْنَ من يشرعُ في طلبِ العلمِ ولَم يطلب رتبةَ المُجتهِدِ من أوَّلِ ما يكمل عقلَهُ)) والسَّــيِّد عميدُ الدِّينِ إنَّما أبدلَ الصَّحابةَ بالرَّسولِ ﷺ والأئمَّةِ عليهم السلام ! ؛ وقد رأينا مثلهُ كثيراً عندما يأخذُ الأصوليُّونَ من الخاصَّةِ عن العامَّةِ .

(٢) هذا هوَ الصَّحيحُ ــ كما مضى ــ ؛ وكتبت في (خ) : ((عبد الله)) .

(٣) سورةُ مُحمَّدٍ : الآيةُ ١٩ .

وأمَّا الثَّاني ؛ فلقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾[1] ؛ وغيرُ هذهِ الآيةِ مِمَّا تقدَّمَ من دلائلِ وجوبِ التَّأسِّي بهِ ؛ ولأنَّ الإجماعَ واقعٌ على تحريمِ تقليدِ غيرِ المُحقِّ لِمَا لا يُؤمَنُ بهِ من ارتكابهِ الخطأ ؛ وإنَّما يُعلَمُ المُحقُّ من غيرِهِ بالنَّظرِ والاستدلالِ ؛ وإذا صارَ مُستدِّلاً امتنعَ كونُهُ مُقلَّداً .

وفيهِ نظرٌ : إذ لا يلزمُ من كونِهِ مُجتَهِداً في معرفةِ الحقِّ امتنعَ[2] كونُهُ مُقلّداً في ذلكَ مِنَ المطالبِ الأصوليَّـةِ .

احتجَّ المُجوِّزُونَ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَم يكلِّفِ الأعرابيَّ الجاهلَ بأكثرِ منَ الشَّهادتَينِ ، وكانَ يحكمُ ـ حينئذٍ ـ بإيمانِهِ ؛ وما ذلكَ إلاَّ للاكتفاءِ بالتَّقليدِ في الأصولِ .

والجوابُ : أنَّـهُ على تقـديرِ تسـليمِ اكتفائِـهِ منُـه بذلكَ ؛ فإنَّما كانَ لعلمِهِ ﷺ بكونِ الأعرابيِّ عالِماً بتلكَ الأصولِ منَ الأدلَّةِ اليقينيَّـةِ ؛ وإنْ لَم يتمكَّن منَ التَّعبيرِ عنهَا وعنِ الجوابِ عن الشُّبهاتِ الواردةِ عليهَا . على أنَّا نَمنعُ من اكتفائِهِ بالشَّهادَتَينِ ؛ كيفَ والأمرُ بالنَّظرِ العامِّ في مِثلِ قولِـهِ تعـالى : ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ ﴾[٣] ، ﴿ أَوَلَمۡ يَتَفَكَّرُواْ [فِيٓ أَنفُسِهِمۗ] [٤] مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ

(١) سورةُ آلِ عمرانَ : الآيةُ ٩٥ .

(٢) ولعلَّها : ((امتناع)) .

(٣) سورةُ يونسَ الآيةُ ١٠١ والآيةُ بتمامِهَا : ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ ﴾ .

(٤) ما بينَ [ ] سَقَطَ من (خ) وأثبتناهُ من المُصحفِ ؛ وهيَ الآيةِ ٨ من سورةِ الرُّومِ .

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ ﴾ .

وقالَ في شرحِ البحثِ الرَّابعِ ما لفظهُ : ((أقـولُ : الاتِّفاقُ واقعٌ على أنَّهُ لا يجوزُ للعاميِّ الاستفتاءُ مِمَّن اتَّفقَ ؛ لأنَّ احتمالَ العاميَّةِ قائمٌ بهِ ؛ بل هوَ راجحٌ من حيثُ أصالةِ عدمِ العلمِ ؛ وكونِ العاميَّـةِ أغلبَ على أشخاصِ النَّاسِ . ولا يُشتَرطُ عِلْمُ المُستفتِـي بصحَّـةِ اجتهـادِ المُجتهـدِ ؛ إذ لا وسيلةَ لهُ إلى ذلكَ إلاَّ بعدَ كونِهِ مُجتَهداً ؛ وحينئذٍ يحرمُ عليهِ الاستفتاءُ ؛ لقولِهِ تعالى : ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[١] أوجبَ اللهُ سؤالَ أهلِ الذِّكرِ عندَ عدمِ العلمِ مُطلَقاً من غيرِ تقييدٍ بالعلمِ بكونِ اجتهادِهِم حقَّـاً ؛ بل الواجبُ على المستفتِي استفتاءُ مَنْ يغلبُ على ظنِّهِ

اجتماعُ وصفَي العلمِ والورعِ فيهِ ، ولا يجبُ عليهِ الاجتهادُ البالغُ معرفة المُجتهدِ المُتورِّعِ ؛ بل يكفيهِ البناءُ على الظَّاهِرِ ؛ وذلكَ بأن يراهُ مُنتصِباً للفتوى بمَشهَدٍ منَ الخلقِ ؛ ويرى اجتماعَ الناسِ عليهِ والعملَ بفتواهُ ؛ والانقيادَ إلى قولِهِ ؛ والعملَ بمقتضاهُ ؛ وإقبالَ المُسلمِينَ على سؤالِهِ واسترشادِهِ وتعظيمِهِ وإكرامِهِ)) إلى أنْ قالَ : ((ثمَّ المُجتهدُ إنِ اتَّحدَ تعيَّنَ على العاميِّ تقليدُهُ ، وإن تعدَّدَ فإن اتَّفقوا على الحكمِ ؛ وجبَ عليهِ المصيرُ إليهِ ، وإنْ اختلفوا فيهِ ؛ وجبَ عليهِ الاجتهادُ في معرفةِ الأعلمِ والأورعِ منهُم ؛ لأنَّ ذلكَ طريقٌ إلى قوَّةِ ظنِّهِ ؛ وهوَ [2] يجري مجرى قوَّةِ ظنِّ المُجتَهِدِ

(١) سورةُ النَّحلِ : الآيةُ ٤٣ ، سورةُ الأنبياءِ : الآيةُ ٧ .

(٢) لفظةٌ ((وهوَ)) وورت في (ط) دونَ (خ) ، ولعلَّ العبارةَ : ((إلى قوَّةٍ ظنيَّةٍ تجري)) .

عنـدَ تعـارضِ الأمـاراتِ ؛ وهوَ مـذهبُ جَماعـةٌ من الأصوليِّـينَ والفقهـاءِ ـ كأحمدَ بنِ حنبلٍ [1] وابنِ شُرَيحٍ [2] والقَفَّالِ [3] منَ الشَّافعيَّةِ . وقالَ القاضي أبو بكرٍ [4] وجَماعةٌ منَ الفقهاءِ لا يجبُ عليهِ الاجتهادُ ؛ بل يتخيَّرُ حينئذٍ في تقليدِ مَن شاءَ منهم ؛ لأنَّ ذلكَ يجـري مَجرى الأمارتَينِ المتعارضتَينِ

(١) وهوَ أبو عبدِ اللهِ أحَمدُ بنُ حنبلَ بنِ هلالِ بنِ أسد بن إدريسَ الذُّهليُّ الشَّيبانيُّ المرزويُّ أحدُ أئمَّةِ المذاهبِ الأربعةِ عندَ العامَّةِ وُلِدَ في ربيعِ الآخرِ وقيلَ الأوَّل من سنة ١٦٤هـ ، لَهُ المسندُ المشهورُ باسْمِهِ في الحديثِ ، وكتابُ الأشربةِ ، وكتابُ الإيمانِ . كانَ يقولُ بكفرِ مَنْ قالَ بأنَّ القرآنَ مخلوقٌ . وتُوفِّي يومَ الجمعةِ ١٢ ربيع الأوَّلِ سنةَ ٢٤١هـ .

(٢) كذا في مصادرَ كثيرةٍ بالشِّينِ المعجمةِ في أوَّلِهِ والحاءِ المُهملةِ في آخرِه واسْمُهُ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ شريحٍ على ما في كاملِ ابنِ الأثيرِ ، والمشهورُ ــ ابنُ سُرَيجٍ ــ بالسِّينِ المهملةِ والجيمِ المعجمةِ ــ واسْمُهُ أحمدُ بنُ عمرَ بنِ سُرَيجٍ ــ كما في تاريخِ بغدادَ ووفيَّاتِ ابنِ خلكانَ وغيرِهِــمَا ؛ وكنيتهُ أبو العبَّاسِ القاضي الفقيهُ الشَّافعيُّ بشيرازَ ، وذكر أبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ أنَّ فهرست كتبهِ تحوي أربعِ مئة مُصنَّفٍ منها : كتابُ الرَّدِّ على أبي بكر محمَّدِ بنِ داودَ الظَّاهريِّ . تُوفِّي ببغدادَ ودُفِنَ بها في سويقةَ غالب لخمسٍ بقينَ من جمادى الأولى سنة ٣٠٦ هــ وقيلَ الإثنين ٢٥ من ربيعِ الأوَّلِ وفي كاملِ ابنِ الأثيرِ أنَّهُ تُوفِّي أواخر سنةِ ٣٠٦ هــ وعمرُهُ ٥٧ سنةً وأشهر كما في تاريخِ بغدادَ .

(٣) الظَّاهرُ أنَّهُ أبو بكرٍ مُحمَّدُ بنُ عليِّ بنِ إسْماعيلَ القَفَّالُ الشَّاشيُّ ــ نسبة إلى " شاشَ " مدينة وراءَ نَهرِ سيحونَ ــ الفقيهُ الشَّافعيُّ وتلميذُ ابنِ سُرَيجٍ . كانَ لغويًّا شاعــراً . رحلَ إلى خراسانَ والعراقِ والحجازِ والشَّامِ والثُّغورِ ، لَهُ كتابٌ في أصولِ الفقهِ ولَهُ شرحُ الرِّسالةِ ، وُلِدَ سنة ٢٩١هــ وتوفِّي في ذي الحجَّةِ سنة ٣٣٥هــ ــ على ما في أنسابِ ابنِ السَّمعانيِّ ــ ، وفي طبقاتِ الفقهـــاءِ لأبي إسحاقَ الشِّيرازيِّ أنَّهُ توفِّيَ سنةِ ٣٣٦ هــ ، وهذا غيرُ القفَّـــالِ المرزويِّ (أبو بكرٍ عبدُ اللهِ ابنُ أحمدَ بن عبدِ اللهِ) ؛ وهوَ فقيهٌ شافعيٌّ أيضاً لَهُ شرحُ فروعِ أبي بكر محمَّدُ ابنُ الحدَّادِ ، توفِّي سنةَ ٤١٧هــ ودفنَ بسجستانَ .

(٤) وهوَ المعروفُ بالباقلاني ومضت ترجمتهُ .

عندَ (١) تساويْهِمَا ، ومنعَ قومٌ من جوازِ وقوعِ هذا الفرضِ كما منعوا من استواء طرفَي الحلِّ والحرمةِ في شيءٍ واحدٍ)) إلى أن قالَ : ((وطريقُ عِلْمِ العامِّيِّ بالأعلمِ والأزهدِ أو غلبةُ ظنِّهِ بذلكَ ؛ التَّسامعُ منَ النَّاسِ والقرائنُ المفيدةُ للعلمِ أو الظَّنِّ بهِ ؛ لا بالبحثِ عن نفسِ العِلْمِ ؛ إذ ليسَ على العامِّيِّ ذلكَ ؛ لكونِهِ مُتعذِّراً عليهِ ما دامَ عاميَّاً)) انتهى كلامُهُ .

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((بعد)) .

صَيِّبٌ منَ السَّماءِ فيهِ ظلماتٌ ورعدٌ وبرقٌ .

يقولُ المُؤلِّفُ : فها نحنُ نذكرُ كلامَ الفاضلَينِ شطراً شطراً ثُمَّ نتكلَّمُ بما لَهُ وعليهِ عذراً أو نذراً ؛ ثم نردفُ في المنهلِ[١] الثَّاني بالآياتِ والأحاديثِ وكلامِ علمائِنَا المُتقدِّمِينَ والمتأخِّرينَ ؛ وما يليقُ ذكرُهُ ـ إن شاءَ اللهُ تعالى ـ .

قولُهُ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ[٢] : ((الاجتهادُ لغةً : استفراغُ الوسعِ في فعلٍ شاقٍّ)) .

أقولُ : الاجتهادُ بهذا المعنى ؛ إمَّا في الفعلِ من الطَّاعاتِ أو تركِ المنهيَّاتِ ؛ فهوَ المُسمَّى بالورعِ ، ووردَ فيهِ منَ النُّصوصِ بعمـومِهَا والخصوصِ ما لا تحصى[٣] ، وقد تكرَّرَ استعمالُ هذا اللَّفظِ بهذا المعـنى ـ ولا سيَّما بالمعنى الأوَّلِ من فعلِ العباداتِ ـ في الأدعيةِ المأثورةِ وهذا مِمَّا لا نـزاعَ فيهِ ، نعم يشترطُ فيهِ تطبيقُهُ على السُّـنَّةِ وتصحيحُ النِّيَّـةِ والتَّجنُّبُ عن البدعِ ؛ لئلا يكونَ العملُ هبلةً منثوراً ؛ ويتوقَّفُ على معرفةِ المبدَأِ ورسلِهِ وحججِهِ والعلمِ بفرائضهِ وحدودِهِ وحلالِهِ وحرامِهِ وتصحيحُ الظاهرِ ، وعلى دقايقِ[٤] الأخلاقِ من المُهلكاتِ المُرديةِ والمُنجياتِ ، وتصحيحِ

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((بالمنهلِ)) .

(٢) أي العلامةُ الحِلِّيِّ .

(٣) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((لا تحصى)) بدون ((ما)) .

(٤) في (خ) وردت عبارة ((الأنبياءِ والمرسلينَ والمعصومِينَ)) ، والظَّاهر أنَّها عينُها المتأخِّرة وأنَّها زائدة لكن لَم يشطب عليهَا ؛ وهي لَم ترد في (ط) .

باطنِهِ وهوَ أوَّلُ مَقامِ السَّالكِينَ ؛ ويترتَّبُ عليهِ الفوزُ بدرجاتِ العارفِينَ ومرافقةُ الأنبياءِ والمرسلينَ والأئمَّـةِ المعصومينَّ والشَّهداءِ والصِّدِّيقِينَ وحَسُنَ أولئكَ رفَيقَاً .

ولَمَّا غَلَبَ في أوهامِ العوَّامِ وعرفَ أشباهُ الأنامِ إطلاقُ هذا اللَّفظِ الشَّريفِ على معنى حادثٍ مُستَبدعٍ عندَ المُخالِفينَ من أعداءِ الدِّينِ ، وسَلَكَ بعضُ مَن رسخَت الشُّبهةُ في حوبائِهِ[١] من أصحابنَا المُتأخِّرينَ

مسلكَهُم في تحقيقِ معالِم الدِّينِ بادرَ إلى الأفهامِ متى أُطلِقَ هذا اللَّفظُ إلى هذا المَعنَى ، وهذا بَـيِّنٌ على العارفِ بمواردِ هذا اللَّفظِ في الأدعيةِ والأخبارِ ؛ ثمَّ بمواضعِ استعمالِهِ في كتبِ أهلِ السُّـنَّـةِ ومَنْ حذا حذوَهْم مِنَ الأخبارِ .

في الكافِي[2] بالإسنادِ عن أبي جعفرٍ عليه السلام قالَ : ((قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يَتَّكِلِّ العَامِلُوْنَ لِي عَلَى أَعْمَالِهِمْ الَّتِي يَعْمَلُوْنَهَا لِثَوَابِي ؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ اجْتَهَدُوْا وَاتْعَبُوْا أَنْفُسَهُمْ وَأَعْمَارَهُمْ فِي عِبَادَتِي كَانُوْا مُقَصِّرِيْنَ غَيْرَ بَالِغِيْنَ فِي عِبَادَتِهِمْ كُنْهَ عِبَادَتِي فِيْمَا يَطْلِبُوْنَ عِنْدِي مِنْ كَرَامَتِي وَالنَّعِيْمِ فِي جَنَّاتِي وَرَفِيْعِ الدَّرَجَاتِ العُلَى فِي جِوَارِي وَلَكِنْ بِرَحْمَتِي ؛ فَلْيَثِقُوْا ، وَفَضْلِي فَلْيَرْجُوْا)) الحديث .

---

(١) كذا في (خ) وهوَ أشهرُ ، وفي (ط) حومائِهِ ؛ والأوَّلُ أصحُّ ؛ ويُطلَقُ الحوباءُ على الذَّنبِ المزجورِ عنهُ ،والظُّلمِ ، وعلى روحِ القلبِ ، وعلى النَّفسِ ؛ والأخيرُ هوَ المرادُ بِهِ هنا .

(٢) أصولُ الكافي : ج٢ : ص٧١ : باب حسنِ الظَّنِّ باللهِ ــ عزَّ وجلَّ ــ : ح١ .

وفيهِ[1] بالإسنادِ عن عمرو بنِ سعيدِ بنِ هلالٍ الثَّقفيِّ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام قالَ : ((قُلْتُ لَهُ : إِنِّي لا أَلْقَاكَ إِلاَّ فِي السِّنِيْنَ ؛ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ آخُـذُ بِهِ . فَقَالَ : أُوْصِيْـكَ بِتَقْوَى اللهِ وَالوَرَعَ وَالاجْتِهَادَ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لا يَنْفَعُ اجتهادٌ لا وَرَعَ فِيْهِ)) .

وفيهِ[2] بالإسنادِ عن أبي أسامةَ قالَ : ((سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُوْلُ : عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ ، وَالوَرَعِ ، وَالاجْتِهَادِ ، وَصِدْقِ الحَدِيْثِ ، وَأَدَاءِ

الأَمَانَةِ ، وَحُسْنِ الخُلُقِ ، وَحُسْنِ الجِوَارِ ، وَكُوْنُوْا دُعَاةً إِلَى أَنفُسِكُمْ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ ، وَكُوْنُوْا زَيْنَاً وَلا تَكُوْنُوْا شَيْنَاً)) الحديث .

وفيهِ[3] بالإسنادِ عنِ ابنِ أبي يعفورٍ قالَ : ((قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُوْنُوْا دُعَاةً لِلنَّاسِ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ ؛ لِيَرَوا مِنْكُمُ الوَرَعَ وَالاجْتِهَادَ والصَّلاةَ والخَيْرَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ دَاعِيَةٌ)) .

وفيهِ [4] عن أبي أسامةَ زيدِ الشَّحَّامِ قالَ : ((قَالَ لِي أَبُوْ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اِقْرَأْ ـــ عَلَى مَنْ تَرَى أَنَّهُ يُطِيْعُنِي [مِنْهُمْ] [5] وَيَأْخُذْ بِقَوْلِي ـــ السَّلامَ وَأُوْصِيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَالوَرَعِ فِي دِيْنِكُمْ ، وَالاجْتِهَادِ للهِ ، وَصِدْقِ الحَدِيْثِ)) الحديث .

---

(١) ، (٢) أصولُ الكافي : بابُ الورعِ : ج٢ : ص٧٦ : ح١ ، وص٧٧ : ح٩ .

(٣) أصولُ الكافي : ج٢ : ص٧٨ : بابُ الورعِ : ح١ ، وص٧٧ : ح١٤ .

(٤) أصولُ الكافي : ج٢ : ص٦٣٦ : كتابُ العشْرةِ : بابُ ما يجبُ من المُعاشرةِ : ح٥ .

(٥) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن الكافي ، ولَم ترد في (خ) .

وفيه [1] في حديثٍ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام : ((فَإِذَا اجْتَهَدْتَمْ ادْعُوْا ؛ وَإِذَا غَفِلْتُمْ اجْتَهِدُوْا [2])) .

قال الشَّارحُ الرَّبَّانيُّ المُقدَّسُ المازندرانيُّ [3] : ((والمرادُ بـ " الاجتهادِ " : المبالغةُ في طلبِ الدِّينِ وأحكامِهِ ، والعملُ بهَا . مِنَ الجَهَدِ ـ بالفتحِ ـ

وهوَ طلبُ الشَّيءِ المُوجبُ للوصولِ[4] إلى نهايتهِ . يقالُ : جَهَدَ في الأمرِ جَهْداً ـ من بابِ نَفَعَ ـ : إذا طلبهُ حتَّى بَلَغَ غايتَهُ)) .

وقالَ العلاَّمةُ الفيروزآباديُّ[5] : ((وقولُهُ تعالى : ﴿ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ﴾[6] أي بالغوا في اليمينِ واجتهدوا . والتَّجاهدُ : بذلُ الوسعِ كالاجتهادِ)) .

قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ((واصطلاحاً : استفراغُ الوسعِ من الفقيهِ لتحصيلِ الظَّنِّ بحكمٍ شرعيٍّ)) .

أقولُ : هذا تعريفٌ عرَّفهُ ابنُ الحاجبِ ، وأُورِدَ عليهِ أبحاثٌ[7] ؛ فزادَ

---

(١) لفظةُ ((فيهِ)) سقطت من (خ) . والحديثُ وردَ في روضةِ الكافي : ج٨ : ص٨ : ح٥٥٦ .

(٢) وفي الكافي المطبوعِ : ((فَإِذَا جُهِدتُمْ ادْعُوْا ، وَإِذَا غَفِلْتُمْ اجْهَدُوْا)) .

(٣) شرحُ أصولِ الكافي :ج٨ :ص٢٤٤(دارُ إحياءِ التُّراثِ العربيِّ ، بيروتُ ،ط١، ١٤٢١هـ) .

(٤) في شرحِ أصولِ الكافي المطبوعِ : ((لوصولِهِ)) .

(٥) القاموسُ : فصلُ الجيمِ : الجهدُ .

(٦) سورةُ المائدةِ : الآيةُ ٥٣ .

(٧) كذا في (خ) باعتبارِهَا نائبُ فاعلٍ ؛ والفعلُ (وأُورِدَ) مبنيٌّ للمجهولِ ، وفي (ط) : ((أبحاثاً)) أي أنَّهَا مفعولٌ بهِ ، والفعلُ (وأوردَ) مبنيٌّ للمعلومِ ، والفاعلُ ضميرٌ مستترٌ تقديرُهُ (هوَ) .

بعضُهُم لدفعِهَا قولهُ : ((فَرعِيٍّ)) ، وليسَ وضعُ هذهِ الرِّسالةِ ؛ لأجلِ الإطالةِ بنقلِ مُموَّهاتٍ لا أصلَ لَها في دينِ اللهِ تعالى .

وهذا الَّذي أنكرَهُ المُحدِّثونَ بأسرِهِم ؛ والمُحقِّقونَ منَ الأصوليِّينَ وأساتذةُ المُتكلِّمينَ ـ كما سنذكرُهُ في مَحلِّهِ ـ ؛ ودلَّت على تحريمِهِ الأخبارُ

الصَّحيحةِ والآثارُ المعصوميَّـةُ الصَّريحةُ ؛ ولَم يكن سائغاً ولا شائعاً بينَ الإماميَّـةِ إلى زمنِ الشَّريفِ المرتضى ؛ بل ابنِ إدريسَ ؛ ولهذا نُسِبَ الاجتهادُ الظَّـنِّيِّ بينَ الإماميَّـةِ إلى العلاَّمةِ ، وقد أثبتنَا بما لامزيدَ عليهِ في كتبِنَا تحريمُ التَّعويلِ على الظُّنونِ الاجتهاديَّـةِ في نفسِ الأحكامِ الشَّرعيَّـةِ ببراهينَ عقليَّـةٍ ودلائلَ نقليَّـةٍ .

ولَمَّـا رأى بعضُ الَّلاحقِينَ شناعةَ هذِهِ الطَّريقةِ الشَّنعَاءِ ؛ وكونَهَا مخالفةً لضرورةِ مذهبِ أئمَّـةِ الْهُدى عليهم السلام ؛ وما قدروا على تأويلِ الآياتِ والأحاديثِ ولا على إنكارِ الضَّرورةِ ؛ وما تجرَّؤُا على الحكمِ بخطأِ جماعةٍ ؛ ترسَّخت أصولُ أصولِهم في أعماقِ سُويداءِ العوامِّ[1] ؛ اعتذروا منهم بأنَّ هذِهِ البدعةَ أبيحت لَهُم من أجلِ الضَّرورةِ كالاضطرارِ المبـيحِ للميتةِ ؛ فاشتبهَ الأمرُ على من لا درايةَ لهُ في الدِّينِ ؛ فزعِمَ أنَّهُ من

(١) قالَ ابنُ منظورٍ في لسان العرب : فصلُ السِّينِ المُهملةِ : ((وسَوَادُ القلبِ وأسودُهُ وسودَاؤُهُ : حبَّتُهُ ، وقيلَ دمهُ . يقالُ رَميتُهُ فأصبتُ سوادَ قلبِهِ ، وإذا صغَّرُوهُ ردُّوهُ إلى سُويداءَ ؛ ولا يقولونَ : سوداءُ قلبِهِ)) . وقالَ ابنُ السّكِّيتِ في الكنـزِ اللُّغويِّ : ((وفي سويدائِهِ وهيَ علقةٌ سوداءُ في جوفِ القلبِ إذا انشقت بدت كأنَّها قطعةَ كبدٍ)) .

الدِّينِ ، وغفلوا من أنَّ حكمَ الموضوعِ غيرُ الحكمِ نفسِهِ ؛ والاضطرارُ يـبيحُ الميتةَ ؛ وهيَ موضوعُ الحكمِ لا نفسهُ ، وذهلوا من أنَّ مُطلَقَ الاضطرارِ لا يـبيحُ ذلكَ ؛ بل لابدَّ من سببٍ واردٍ من غيرِ جهةِ الْمُكلَّفِ الْمُضطرِّ ، وقد أثبتنا أنَّ الاضطرارَ لو سُلِّمَ تحقُّقُهُ في نفسِ الأحكامِ لغيبةِ الإمامِ ؛ فإنَّما

السَّببُ فيهَا المُكلَّفونَ كما أجمعَ عليهِ المُحقِّقُونَ ؛ معَ أنَّ الاضطرارَ غيرُ مُسلَّمٍ معَ الكتابِ والسُّنَّـةِ المعصوميةِ الَّتي عجزت عن إحصائِهَا المُتتبِّعونَ ؛ وأعيت عن روايتِهَا المُحدِّثونَ ، وقد بُيِّنَ فيهَا حكمُ المُبيِّنِ والمُجمَلِ ، والمُحكَمِ والمُتشابِـهِ ، والخاصِّ والعامِّ ، والمُطلَقِ والمُقيِّدِ ، والظَّاهرِ والباطنِ ، والسُّنَّـةِ والبدعةِ ، والمنصوصِ وغيرِ المنصوصِ ، والمعلومِ والمشكوكِ ، والمظنونِ والمَجهولِ ، والمُتَّفَقِ عليهِ والمُختَلَفِ فيهِ ، والمُجمَعِ عليهِ والشَّاذ النَّادرِ ، ومواقعِ الإرجاءِ ، والتَّرجيحِ والتَّخييرِ ، والتَّسليمِ والتَّوسعَةِ ، والتَّوقُّفِ والاحتياطِ ، والأمرِ والنَّهي ، والعزائمِ والرُّخَصِ ؛ وهذا كلُّهُ مُتوقِّفٌ على التَّـتبُّعِ التَّامِّ والاستقراءِ ؛ فإنَّ كلامَهم ـ عليهُ السَّلامُ ـ يُفسِّرُ بعضُهُ بعضاً . نعم الاضطرارُ إلى الحُجَّةِ عليه السلام وحضورُهُ باقٍ لأجلِ حفظِ الشَّريعةِ وصيانةِ بيضةِ الإسلامِ وحضانتِهَا [1] ، ولولاهُ عليه السلام لَمَا حصلَ من التَّواترِ واتِّفاقِ المسلمينَ وضروراتِهم علمٌ بحقائقِ الأصولِ والفروعِ ؛ لجوازِ اجتماعِ كلِّهِم ـ معَ فرضِ خروجهِ عليه السلام عنهم ـ على الخطأ الَّذي

(١) ولعلَّها : ((حصانَتِها)) .

هـوَ ضـدُّ الصَّوابِ [1] ؛ وعلى المعاصي والكذبِ والبهتانِ ؛ ولكنَّ لطفَ اللهِ العميـمَ بحفـظِ الذريَّـةِ المُؤمنـةِ من الزَّيـغِ والضَّـلالِ ببَركـةِ وجودِهِ ودعـائِهِ والتَّشـرُّفِ بخدمتِهِ سرَّاً ـ كما ثَبَتَ وتحقَّقَ ؛ ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[2] ؛ و﴿ إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴾[3] ـ ، وهل الاجتهادُ إلاَّ فيما

لا يُعرَفُ حكمُهُ من طَرَفِ الشَّارعِ ـ عليهِ السَّلامُ ـ ؟ ؛ فلو جازَ الاستغناءُ بشيءٍ ـ دونَ توقيفِ الحُجَّـةِ عليه السلام ـ في دينِ اللهِ وشرائعِهِ بعضاً ؛ لجازَ كُلاً ؛ لعدمِ الفرقِ عقلاً ؛ فيصحُّ ـ حينئذٍ ـ الاستغناءُ عن الحُجَّةِ ووجوبُهُ في بعضِ الأحيانِ ؛ وينتقضُ البُرهانُ الَّذي أقـامـهُ [٤] الإمـاميَّـةِ الاثـنا عشريَّةِ في الاضطرارِ إلى الإمامِ عليه السلام في جَميـعِ الأزمـانِ ، وفلجوا بهِ [٥] على مُخالفِيهم في الإمامةِ ؛ ولكنَّ القومَ ما لهم اطِّلاعٌ بأصولِ الإماميَّـةِ وبراهينِهم ؛ لأنَّهُم استبدلوا الَّذي هوَ أدنى بالَّذي هو خيرٌ [٦] .

شد أصولي در فضول خويش غافل از وصول

بى خبر افتاد اخبارى كه اين دفتر نوشت

---

(١) هذا هو الأظهرُ وكتبت في (خ) : ((الثَّواب)) .

(٢) مقطعٌ من آيةِ ١٨٧ من الأعرافِ ، والآياتِ ٢١ و٤٠ و٦٠ من يوسفَ ، وآيةِ ٣٨ من النَّحلِ وآيتي ٦و٣٠ من الرُّومِ ، وآيتي ٢٨ و٢٦ من سبأٍ ، وآيةِ ٥٧ من غافرٍ ، وآيةِ ٢٦ من الجاثيةِ .

(٣) آيةُ ٢١٢ من سورةِ الشُّعراءِ ، والمصنِّفُ أوردهُ وكذلك المقطع الّذي قبلَه على سبيل الاقتباسِ .

(٤) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((أقامتهُ)) .

(٥) الفَلَجُ : الظَّفرُ والفوزُ والغلبةُ .

(٦) اقتبسَهَا المُصنِّفُ من مقطعٍ منَ الآيةِ ٦١ من سورةِ البقرةِ وهوَ : ﴿قَالَ أَتَسۡتَبۡدِلُونَ ٱلَّذِي هُوَ أَدۡنَىٰ بِٱلَّذِي هُوَ خَيۡرٌ﴾ .

ثم نقولُ : فإذا اجتهدتُم في مسألةٍ غيرِ منصوصةٍ عموماً أو خصوصاً ؛ وحَصَلَ لكمُ بهِ ظنٌّ وحكمتُم بهِ ؛ أتعلمونَ أنَّهُ لو حَكَمَ الحُجَّةُ في المسألةِ الحَكَمَ بمثلِهِ أَوَ كانَ جائزاً [أن يحكمَ] [١] بخلافِهِ ؟

فإن قلتُمْ : لو حَكَم حَـكَمَ بمثلِهِ ؛ لحكَمتُم وأبطلتُم بدعوى ما إلى إثباتِهَا من سبيلٍ ، وإن قُلتُم بجوازِ أن يحكمَ بخلافِهِ ؛ فقد حكمتُم بما لاتعلمونَ أنَّهُ حكمُ اللهِ في الواقعةِ .

فإنْ قلتمُ : إنَّ حكمَ اللهِ في حقِّنَا غيرُ حكمِ اللهِ في الواقعِ .

قلنَا : هل الحكمُ الواقعيُّ حقٌّ أو الحكمُ الَّذي تُدينونَ بهِ أو كلاهُما حـقٌّ ؟

فـإن قلتـم : إنَّ حكـمَ اللهِ حـقٌّ ـ وهـذا هـوَ الحـقُّ ـ ؛ لَزِمَـكُـم أنَّ مَا تدينونَ بهِ باطلٌ ؛ لعدمِ الفرقِ . وإن قلتمُ : إنَّ الحكمَ الَّذي ندينُ بهِ حقٌّ ؛ لَزِمَكُم القولُ بأنَّ الحكمَ الواقعيَّ ليسَ بحقٍّ ؛ وهذا باطلٌ بالضَّرورةِ . وإنْ قلتُمْ : إنَّ كليهِما حقٌّ ؛ أبطلتُم حيثُ أقررتُم بكونِ الحقِّ مُتعدِّداً .

ثمَّ نـقولُ : إنَّ الأدلَّةَ الاجتهاديَّـةَ كثيراً ما تتعارضُ ؛ فلا يحصلُ للمُجتَهدِ في المسألةِ ظنٌّ ؛ كما صرَّحَ بهِ رؤساؤكُم بقولِهم : ((فيهِ تردُّدٌ)) ، ((فيهِ توقُّفٌ)) ، ((فيهِ قولانِ)) ، ((فيهِ إشكالٌ)) إلى غيرِ ذلكَ ؛ فـإن قُـلتُم ـ هناكَ ـ بالرُّجوعِ إلى الاجتهادِ ؛ لِزَمَ الدَّورُ أو التَّسلسلُ . وإن قلتُمْ

(١) ما بينَ [ ] أثبتناهُ استظهاراً ليستقيمَ الكلامُ .

بالرُّجوعِ إلى الكتابِ والسُّـنَّةِ خرجتُم منَ المُقدَّرِ ؛ فانَّ التَّقديرَ خُلُوُّ المسألةِ عن النَّصِّ ؛ وإلا لَما جازَ الاجتهادُ في مقابلِهِ ، وإن قلتُم بالتَّوقُّفِ أو التَّخييرِ ؛

لَزِمَكُم ما ألزمتُم بهِ الأخبارِيِّينَ من أنَّ كلَّ المواضعِ لايطَّرِدُ فيهَا التَّوقُّفُ أو التَّخييرُ والاحتياطُ ؛ فما كانَ جوابُـكُم ؛ فهوَ جوابُ الأخبارِيِّين بعينِهِ .

ثمَّ نقولُ : إنَّ القـومَ يقـولونَ : إنَّ بقاءَ التَّكليفِ معَ انسدادِ بابِ العلمِ ؛ أحلَّ لنَا الاعتمادُ على الظَّنِّ .

فيقالُ : إذا فُقِدَ الظَّنُّ في المسألةِ ولَم يحصلْ ؛ فهَلْ تقـولونَ بارتفـاعِ التَّكليـفِ ـ وهوَ خلافُ الضَّرورةِ ـ ؟ ، أو بالاعتمادِ على الظَّنِّ المُبتَدأِ أو الاستحسانِ[1] والشَّكِّ والوهمِ[2] والجهلِ ـ وهوَ كذلكَ ـ ؟ ، أو بإحالةِ الفرضِ ؛ وأنَّ اللهَ لا يجوزُ عليهِ أن يَتْركَ واقعةً بلا حكمٍ ظـنِّيٍّ ما دامَ التَّكليفُ باقياً ؟ ؛ فأيُّ شيءٍ قلتُمْ بهِ في الظَّنِّ والاجتهادِ ؛ قالتِ المُحدِّثونَ لكُم في العلمِ والأخبارِ ؛ وما كانَ جوابُكُم ؛ فهُوَ جوابُنَـا .

ثمَّ نقولُ : لَمَّا ثَبَتَ أنَّ الاضطرارَ كما لَمْ يرتفعْ عندَ الاقتصارِ على الكتابِ والسُّـنَّـةِ ـ بزعمِكُم ـ ؛ فكذلكَ لَمْ يرتفعْ عندَ الاجتهادِ أيضاً ؛ فالسَّببُ الدَّاعي إلى الاجتهادِ باقٍ بعينِـهِ ؛ فأمَّا أن تقتصروا على الكتابِ والسُّـنَّـةِ ؛ ولا تتعدَّوا قولَ اللهِ والنَّبـيِّ والعترةِ ، وأمَّا أن تقولوا بحجيَّةِ الظَّنِّ المُبتَدأِ والاستحسانِ والشَّكِّ والوهمِ والجهلِ .

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((والاستحسانِ)) .

(٢) واللَّفظُ في (خ) يحتملُ أيضاً : ((والرَّجمِ)) .

ثمَّ نقولُ : إنَّ الظَّنَّ المبتدأَ لا مَحلَّ لهُ في أحكامِ اللهِ ؛ ولا إمكانَ لهُ في دينِ اللهِ ؛ لأنَّا نرى كثيراً منَ الأمورِ الْمُتَّفقةِ في الحالاتِ مختلفةَ الحكمِ ؛ وكثيراً منَ الأمورِ الْمُختلِفةِ الْمُتباينَةِ مُتَّفقةَ الحكمِ ، ونرى كثيراً من المسائلِ لا حكمَ فيهَا للعقلِ ؛ ولا يهتدي [1] فيها إلى حكمٍ من الأحكامِ بنفيٍ أو إثباتٍ ، وكثيراً من المسائلِ الحكمَ المنصوصَ المعمولَ فيها بخلافِ حكمِ العقلِ ؛ وهذا بَيِّنٌ عندَ العارفِ بأدلَّةِ الفقهِ وأحكامِهِ وطرقِ استنباطِهَا ؛ وسنذكرُ أمثلَتَهَا في مظانِّهَا ـ إنْ شاءَ اللهِ تعالى ـ ؛ فلا إمكانَ للظَّنِّ في الأحكامِ بحسبِ العقلِ ولا العادةِ ؛ لأنَّهُ ليسَ بناءُ دينِ اللهِ على عقولِ النَّاسِ ولا عاداتِهم ؛ فلا معنى لتحصيلِ الظَّنِّ بحكمٍ شرعيٍّ ؛ فإمَّا عِلْمٌ بطريقِ التَّوقيفِ ؛ وإمَّا جهلٌ . وإنَّما هذا الظَّنُّ ـ الَّذي زعموهُ ظنًّا ـ رجمٌ بالغيبِ واعتقادٌ مُبتدأٌ غيرُ ناشٍ من أسبابِ الظَّنِّ ؛ فإنَّ أسبابَ الظَّنِّ لا مدخلَ لَها ؛ ولا تأثيرَ في نفسِ أحكامِ الدِّينِ ؛ والقومُ لا يمكنُهُم نفيُ حقيقةِ العلمِ وإمكانِهِ وحصولِهِ في نفسِ الأحكامِ مُطلَقاً ؛ لأنَّهم قد قالوا بهِ في كثيرٍ منَ المواضعِ ، ونحنُ بحمدِ اللهِ قد أثبتنَا إحالةَ الظَّنِّ وعدمَ تحقُّقِهِ وحصولِهِ في نفسِ الأحكامِ ، وما نقولُ بهِ في مَحلٍّ منهَا حتَّى يلزمَنَا ما لَزِمَهُم ؛ واللهُ المستعانُ .

ثمَّ نقولُ : إنَّ الإسلامِيِّينَ مُطبِقُونَ على انحصارِ التَّكليفِ في العلمِ

---

(١) كذا في (خ) ببناءِ الفعلِ للمعلومِ ؛ فالفاعل ضَّميرٌ مستترٌ يعودُ إلى العقلِ ، ويحتمل في الفعلِ البناء للمجهول ((ولا يُهتَدى)) .

أو الظَّنِّ أصالةً أو تبَعَاً ؛ وهذا عندَهُم منَ الضَّروريَّاتِ الَّتي لا يُخالِفَهُم فيهِ[1] مُخالِفٌ من أهلِ القبلةِ ؛ فإذا ثَبَتَ فسادُ حصولِ الظَّنِّ وإمكانِهِ في الأحكامِ الدِّينيَّةِ والنَّواميسِ الوضعيَّةِ ؛ وثَبَتَ أنَّ السَّببَ الدَّاعي إلى استعمالِ الظَّنِّ لَم يرتفعْ معَ العملِ بالظَّنِّ ؛ بل الاحتياجُ باقٍ وما منهُ من واقٍ ، وثَبَتُ[2] تَعلُّقُ التَّكليفِ بالعلمِ أصالةً وابتداءً ؛ وإمكانُهُ تحقُّقاً وحصولاً ، وثَبَتَ بقاءُ التَّكليفِ بما جاءَ بهِ النَّبيِّ ـ ضرورةً وإجْماعاً ، وثَبَتَ عدمُ جوازِ التَّكليفِ بما لا يُطاقُ عقلاً ونقلاً ، وثَبَتَ أنَّ بقاءَ العلمِ وحِفْظَ طريقِهِ واجبٌ عقلاً على الحكيمِ العلاَّمِ إلى يومِ القيامِ ، وأنَّ القائلِينَ بالانسدادِ ما لَهم منْ هادٍ ، وأنَّ تحصيلَ الظَّنِّ في الأحكام أمرٌ محالٌ ليسَ لهُ في الدِّينِ مَجالٌ ، وأنَّ الاضطرارَ بهِ منفيٌّ ؛ والقولُ بهِ مَرمِيٌّ :

گر اصولی چشم پوشید از حقیقت دور نیست
اصل و استصحاب دارد دیده اش را در غشا
مجتهد گر اجتهادی کرد ردین از کمال
از کان نقمه اللهی خورد سهم الردی

قولهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ((الحقُّ أنَّهُ ﷺ لَم يكن مُتَعبِّداً بالاجتهادِ ؛ لقولِهِ تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾[3]))

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((فيهَا)) .
(٢) كذا في (ط) ، وفي (خ) : ((ويَثْبَتُ)) .
(٣) سورةُ النَّجم : الآيةُ ٣ .

أقولُ: الحقُّ حقٌّ تَحقَّقَ بالبرهانِ وأيَّدَهُ القرآنُ .

وجهُ دلالةِ العقلِ : إنَّهُ إن كانَ مُجتَهِداً ولَهُ قولٌ في الدِّينِ بالاجتهادِ ؛ لارتفعَ الوثوقُ عن الوحي ؛ لإمكانِ أن يكونَ ما أخبرَ بِهِ من اجتهادِهِ ، وفي هدمِ طريقِ العلمِ إلى الوحي ؛ هدمُ معجزةِ النُّبوَّةِ ، وفي هدمِهَا هدمُ النُّبوَّةِ ؛ فتأمَّلْ .

وقد أشارَ العلاَّمةُ إلى هذا الدَّليلِ فيما بعدُ ؛ واستدلَّ بهِ على هدمِ طريقٍ آخرَ وصحَّحهُ ؛ وسيأتي إن شاءَ اللهُ .

ووجهُ دلالةِ النَّقلِ : قولُهُ تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾[1] الآية ، وقد نفى اللهُ عنهُ النُّطقَ بالهوى وحصرَهُ في الوحي ؛ ولَمَّا لَم يكن القولُ بالاجتهادِ قولاً بالوحي ونطقاً بهِ ؛ تَعيَّنَ أنَّهُ نطقٌ بالْهوى ؛ لعدمِ الفرقِ والواسطةِ ؛ وقد نفى اللهُ عنهُ ذلكَ ؛ فتعيَّنَ القولُ بالوحي ؛ وهوَ المطلوبُ .

واعلم أنَّهُ لَمَّا أقرَّ بأنَّ الاجتهادَ قولٌ بالْهوى وأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَم يكن مجتهِداً فلنا أن نقولَ : إنَّ اللهَ تعالى أمرنا باتِّباعِ النَّبيِّ ﷺ وأوجبَ علينا أسوتَهُ ﷺ وقالَ : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[2] ؛ وما كانَ ﷺ ليأمرَ بما لَم يأتِهِ ولا كانَ ينهى عمَّا لَم يتركهُ ؛ ولَمَّا كانَ تاركاً للاجتهادِ ؛ غيرُ جائزٍ لهُ ذلكَ ـ لِمَ[3] يكونُ آمراً بهِ ؟! ؛ لأنَّ الاجتهادَ إن

---

(١) نصُّ الآيةِ ٣ من سورةِ النَّجمِ لَم يرد في (خ) .

(٢) سورةُ الحشرِ : الآيةُ ٧ .

(٣) هذا ما استظهرناهُ ؛ فيكونُ الاستفهامُ تعجبيًّا ، وكتبت في (خ) : ((لِمَا)) .

كانَ برَّاً ولَم يفعلهُ النَّبيِّ ﷺ؛ فكيفَ كانَ يجوزُ لهُ الأمرُ بهِ ؟ ، وقد عاتبَ اللهُ قـومـاً ؛ وقـالَ : ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (١) ، وإن كانَ إثْماً لَمَا كانَ لهُ ﷺ أنْ يأمرَ بالإثم ؛ وإنَّما بُعِثَ للنَّهي عن الإثمِ .

فثبتَ بالبرهانِ الَّذي أقامَهُ العلامة ـ برَّدَ اللهُ مضجعَهُ ـ أنَّهُ ما عَمَلَ بالاجتهادِ ، وأثبتـنَا أنَّهُ ما أمَرَ بهِ ؛ فتحقَّقَ أنَّ الاجتهادَ ليسَ مِمَّا أتى بهِ الرَّسولُ ؛ فنأخذ بهِ .

ثمَّ لنَا أنْ **نـقولَ** : إنَّ الإجماعَ مُتحقِّقٌ على أنَّ الاجتهادَ إمَّـا واجبٌ عيناً أو كفايةً ، وإمَّا حرامٌ ولا قائلَ بالقولِ الثَّالثِ ، والواجبُ إمَّا عقليٌّ أو سَمعيٌّ شرعيٌّ ؛ فإن كانَ واجباً كيفَ جازَ للنَّبيِّ تَركُ الواجبِ ، وحينئذٍ يلزمُ تقدُّمُ الأمَّةِ في أعمالِ الخيرِ والمثوباتِ على سيِّدِ البَريَّاتِ ـ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ السَّاداتِ ـ ، وكيفَ جازَ لهُ عدمُ الأمرِ بهِ ؛ وما كانَ مبعوثاً إلاَّ للأمرِ بالواجباتِ ، وقد أثبتنَا أنَّهُ ما كانَ يأمرُ بما لا يفعلُ .

ثمَّ نـقولُ : إن كانَ واجباً عقلاً ؛ فقد قامتِ الأدلَّةِ العقليَّةِ أيضاً على تحريمِهِ ، وقد أبطلنَا القولَ بوجوبهِ ؛ فتعيَّنَ التَّحريمُ ولا أقل منَ التَّعارضِ والتَّساقطِ . وإن كانَ واجباً شرعاً ؛ فأثبتنَـا بالبرهانِ أنَّهُ ما جاءَ بهِ كتابٌ ولا سنَّةٌ ، وآيةُ التَّفقُّـهِ سنتكلَّمُ فيهَا في مَحلٍّ أليقٍ ـ إن شاءَ اللهِ تعالى ـ ،

---

(١) سورةُ البقرةِ : الآية ٤٤ .

والأخبارُ عاميَّةٌ لَهَا مُعارِضٌ أقوى خاصِّيٌّ ـ كما سيجيءُ فيما بعدُ ـ .

وإمَّا حرامٌ والأمرُ كذلكَ ؛ وهوَ إمَّا عقليٌّ ودليلُ العقلِ لا يُخصّص ـ كما بُرهِنَ عليهِ في مَحلِّهِ ـ ، وإمَّا شرعيٌّ ؛ فحلالُ محمَّدٍ ﷺ حلالٌ إلى يومِ القيامةِ وحرامُهُ[1] حرامٌ إلى يومِ القيامةِ للنَّصِّ والضَّرورةِ .

ثمَّ نقولُ : إنَّ الحرامَ الشَّرعيَّ يحتاجُ إلى رخصةٍ شرعيَّةٍ ؛ فأينَ الرُّخصةُ في التَّعويلِ على الظُّنونِ في نفسِ الأحكامِ ؛ والأمرُ بالرُّجوعِ إلى الاجتهادِ في أدلَّةِ الحلالِ والحرامِ ؟ ، وقصارى دعواكُم القولَ بالانسدادِ ؛ وقد بيِّنَّا ما فيهِ منَ الفسادِ ؛ ثمَّ التَّشبيهَ بالميتةِ عندَ الاضطرارِ ؛ فقد جاءَ هناكَ رخصةٌ من كلامِ اللهِ وأخبارِ الأطهارِ ، وحَمْلُ المُهمَلِ على المنصوصِ بعمومِهِ وخصوصِهِ قياسٌ معَ الفارقِ .

ثمَّ نقولُ : إنَّكُم بنيتُم[2] استدلالَكُم بأنَّ الحكمَ لا يخلو من أمرينِ : إمَّا مَبنِيٌّ على الْهَوى ، وإمَّا على الوحي والْهدى ؛ ولولا الحصرُ لَمَا صحَّ الاستدلالُ ؛ ثُمَّ أخرجتُم الاجتهادَ من بابِ الوحي وأدخلتمُوهُ في بابِ الْهوى ؛ وهل يجوز على اللهِ أن يُعبِّدَ[3] الخلقَ بالْهوى ؛ وقد تكرَّرَ في القرآنِ منَ النَّهيِ عن اتِّباعِ الْهَوى بما لامزيدَ عليهِ .

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((وحرامُ مُحمَّدٍ)) .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((بَيَّنتُم)) .

(٣) ولعلّها : ((أن يتعبَّدَ)) .

قولُهُ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ : ((لأنَّهُ [1] ﷺ قادرٌ على العلمِ ؛ فلا يجوزُ لَهُ العملُ بالظَّنِّ)) .

أقولُ : وقد بُنِيَ هذا الدَّليلُ على أنَّ العملَ بالظَّنِّ لا يصحُّ معَ القدرةِ على العلمِ ، وقد أثبتنَا فتحَ البابِ على كلِّ طالبٍ مرتادٍ ، وبيَّنا فسادَ القولِ بالانسدادِ ؛ فلا معنى لجوازِ الاجتهادِ في كلِّ مادَّةٍ من الموادِّ ، ولو كانَ مجرَّدُ دعوى عدمِ التَّقصيرِ وعدمِ الحصولِ كافياً في القبولِ ؛ لصحَّ دعوى الثَّنويَّـةِ والوثنيَّـةِ وسائرِ المِلَلِ الغَويَّـةِ في عدمِ التَّقصيرِ وعدمِ الوصولِ ، وإعذارُ الفروعيِّ معَ عدمِ إعذارِ الأصوليِّ لا يصحُّ عندَ العقولِ وتفاوتِ الإفهامِ وتعارضِ الأدلَّةِ ، واختلافُ النَّاسِ موجودٌ سواء في الفروعِ والأصولِ .

قولُهُ : ((ولأنَّ مُخالِفَهُ كافرٌ ، ومُخالِفَ المُجتَهدِ ليسَ بكافرٍ)) .

أقولُ : قد ثبتَ بالبرهانِ القطعيِّ أنَّ مُخالِفَ الرَّسولِ يكفرُ لمخالفتِهِ الحقَّ ؛ وإلاَّ لَمَا كانَ كافراً ، وإذا تَحقَّقَ عندَ أحدٍ أنَّ المُجتَهدَ والرَّاويَ ما يودِّيانِ إلاَّ عنِ اللهِ ورسولِهِ ؛ وردَّ عليهِ معَ علمِهِ بذلكَ وخالفَ ؛ فلا شكَّ أنَّهُ يكفرُ ؛ فيقالُ : إنَّ الأمرَ لا يخلو من أنَّ المُجتَهدَ يقولُ حقَّـاً ؛ ويؤدِّي عنِ الحقِّ ومخالفهُ يعلمُ بذلكَ ؛ فلا شكَّ أنَّهُ يكفرُ لأجلِ مُخالفتِهِ الحقَّ ، أو يُؤدِّي عنِ الحقِّ ومخالفهُ لا يعلمُ ، أو يؤدِّي عن باطلٍ ويقولُ بِهِ ومخالفهُ يعلمُ أو لا يَعلَمُ ؛ ففي صورةِ عدمِ علمِ المخالفِ بحقِّيَّتِهِ أو بطلانِهِ لا يَضرُّهُ مخالفتَهُ ولايصحُّ لهُ اتِّباعَهُ ، وفي صورةِ علمِهِ ببطلانِهِ يتعيَّنُ إنكارُهُ .

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((ولأنَّهُ)) .

وليسَ هذا الدَّليلُ الَّذي ذكرَهُ العلاَّمةُ ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ مُطَّرداً ؛ فإنَّ مخالفةَ النَّبيِّ ﷺ في الأوامرِ المُستحبَّةِ ؛ معَ اعتقادِهِ استحبابَهَا ؛ وكذلكَ في الأمورِ الواجبةِ ؛ معَ القولِ بوجوبها ؛ لا يكفرُ بالكفرِ الَّذي يقابلُ الإسلامَ ؛ فلا تخلو العبادةُ عن نقصانٍ ، [والحقيقةُ] [1] أنَّهُ قد نطقَ بأنَّ مُخالفةَ الاجتهادِ ليسَ بكفرٍ .

ونحنُ نقولُ : مخالفةُ الرِّواياتِ المعصوميَّةِ والأخبارِ الصَّادقيَّةِ ؛ والرَّدُ فيهَا على الثِّقاتِ كفرٌ باللهِ ؛ لقولِهِ ـ عليهِ السَّلامُ ـ [2] : ((فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ فِي عِلْمِنَا ؛ فَلَمْ يَثِقْ بِهِ فهوَ كافرٌ ، [وأمَّا] [3] مَنْ لَمْ يَسْمَعْ فَهُوَ فِي سَعَةٍ [4] حَتَّى يَسْمَعَ)) ، ولقولِهِ ـ عليهِ السَّلامُ ـ [5] : ((فَإِذَا حَكَمَ بحُكْمِنَا ؛ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ؛ فَعَلَيْنَا رَدَّ ؛ وَبِحُكْمِ اللهِ اسْتَخَفَّ [6] ، وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُ عَلَى اللهِ ؛ وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللهِ)) ؛ ولقولِهِ عليه السلام [7] : ((فَأَمَّا

(١) الكلمةُ بينَ [ ] وأثبتناهَا استظهاراً ؛ لأنَّها غيرُ واضحةٍ في (خ) .

(٢) رويَ في بصائرِ الدَّرجاتِ : باب٣ ما يُلقَى إلى الأئمَّةِ في ليلةِ القدرِ : ح١٥ وعنهُ في الفصولِ المُهمَّةِ : ص٥٨٦ : باب٣٢ : ح٩٠٥ بإسنادِهِ عن عمرَ بنِ يزيدَ عن الصَّادقِ عليه السلام.

(٣) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن البصائرِ والفصولِ المهمةِ .

(٤) في البصائرِ والفصولِ : ((فِي عُذْرٍ)) .

(٥) الكافي : ج١ : ص٦٧ : كتاب فضلِ العلمِ : باب اختلافِ الحديثِ : ح١٠ وج٧ : ص٤١٢ : باب كراهيَّةِ الارتفاعِ إلى قضاةِ الجورِ : ح٧ والتَّهذيبُ :ج٦ : ص٢١٨ : كتاب القضايا والأحكامِ : باب٨٧ مَن إليهِ الحكمُ : ح٦/ ٥١٤ بالإسنادِ إلى عُمَرَ بنِ حنظلةَ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام .

(٦) في أحدِ موضعي الكافي : ((فإنَّمَا اسْتَخَفَّ بحُكْمِ اللهِ ؛ وَعَلَيْنَا رَدَّ)) وفي الآخرِ : ((فإنَّمَا بحُكْمِ اللهِ قَدْ اسْتَخَفَّ ؛ وَعَلَيْنَا رَدَّ)) ، وفي التَّهذيبِ : ((فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللهِ اسْتَخَفَّ ؛ وَعَلَيْنَا رَدَّ)) .

(٧) وردَ ضمنَ التَّوقيعِ اليعقوبيِّ الَّذي رواهُ إسحاقَ بنِ يعقوبَ عن النَّاحيةِ المقدَّسةِ ــ عجَّلَ اللهُ ←

الحَوَادِثُ الوَاقِعَةُ ؛ فَارْجِعُوْا فِيْهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيْثِنَا ؛ فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللهِ [1])) ، ولا شكَّ أنَّ إنكارَ حجَّـةِ الإمامِ وحجَّـةِ اللهِ ومُخالفتَهَا كُفْرٌ بالعليمِ العلاَّمِ ؛ ولقولِهما عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ [2] : ((لا تُكَذِّبُوْا الحَدِيْثَ أَتَاكُمْ بِهِ مُرْجِئٌ وَلا قَدَرِيٌّ وَلا حَرُوْرِيٌّ يَنْسبُهُ إِلَيْنَا ؛ فَإِنَّكُمْ لا تَدْرُوْنَ لَعَلَّهُ شَيْءٌ مِنَ الحَقِّ ؛ فَيُكَذَّبُ اللهُ فَوْقَ عَرْشِهِ)) .

والحـقُّ أنَّ مُخـالفـةَ من يحـكمُ عن النَّبـيِّ والإمـامِ عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ كمخـالفتِـهم سـواءٌ ؛ إن كُفـراً فكفـراً ، وإن فسقـاً ففسقـاً ، وطـاعـةَ مَـنْ لا يحكمُ عن النَّبيِّ والإمامِ شركٌ وإثمٌ أعظمُ الآثامِ ، والمُجتهدُ إنْ كانَ ناطقاً عن اللهِ ؛ فحكمُهُ حكمُ اللهِ ، وإن كانَ ناطقاً عن غيرِ اللهِ ؛ فحكمُهُ حُـكْمُ الشَّيطانِ ؛ لقولِهِ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ [3] : ((مَنْ أَصْغَى إِلَى نَاطِقٍ ؛ فَقَدْ عَبَدَهُ ، فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنِ اللهِ [4] ؛ فَقَدْ عَبَدَ اللهَ ، وَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنِ الشَّيْطَانِ ؛ فَقَدْ عَبَدَ

فرجهُ ــ ؛ وقد رواهُ الصَّدوقُ في إكمالِ الدِّينِ : باب٤٥ : ح٤ والطُّوسيُّ في كتابِ الغيبةِ : ص٢٩٠ : ح٢٤٧ ، والطبرسيُّ في الاحتجاج : ج٢ : ص٢٨٣ في ترجمة محمَّدِ بن عثمانَ العمري .

(١) كذا في بعضِ المصادرِ ، وفي بعضِهَا : ((وأنَا حُجَّةُ اللهِ عليهِمْ)) .

(٢) روي في المَحاسنِ : ج١: ص٢٣٠ : باب الحثِّ على طالبِ العلمِ :ح١٧٥ وبصائرِ الدَّرجاتِ : ص٥٥٨ : باب ٢٢: ح٥ عن أبي بصيرٍ عن أبي جعفرٍ أو أبي عبدِ اللهِ ــ عليهِما السَّلامُ ــ .

(٣) روي في الكافي : ج١ : ص٤٣٤ : باب الغناءِ : ح٢٤ بإسنادِهِ عن الحسنِ بنِ عليٍّ بنِ يقطينَ عن أبي جعفرٍ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ ، وفي عيونِ الأخبارِ : ج ٢: ص٢٧٢ : باب ٢٨ : ح٦٣ مسنداً عن ابنِ أبي محمودٍ عن الرَّضا عن آبائِهِ عَلَيْهِمُٱلسَّلَامُ عن رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ومُرسَلاً في الاعتقاداتِ : باب ٢٩ الاعتقادِ في التَّقيَّةِ : ص١٠٩ في تحفِ العقولِ : ص٤٥٦ .

(٤) كذا في روايةِ العيونِ والاعتقاداتِ والتُّحفِ ، وفي الكافي : ((يُؤَدِّي عَنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ)) .

الشَّيْطَانَ [1] ؛ ولقولِهِ : ((الْحُكْمُ حُكْمَانِ : حُكْمُ اللهِ وَحُكْمُ الجَاهِلِيَّةِ ؛ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللهِ حَكَمَ بِحُكْمِ الجَاهِلِيَّةِ)) [2] ، والأخبارُ بذلكَ متواترةٌ ـ سيجيءُ في مَحلِّها إن شاءَ اللهُ ـ .

قولُهُ : ((ولأنَّهُ ﷺ كانَ يتوقَّفُ في الأحكامِ على الوحـيِ)) .

أقولُ : فإذا كانَ حُـكمُهُ ﷺ مُبتَـنِياً على الوحي ؛ مُتوقِّفاً عليهِ غيرَ جائزٍ لهُ الحكم والفتوى بدونِهِ ؛ معَ كمالِ عقلِهِ وصفاءِ طويَّتِهِ وشدَّةِ قُربهِ مِنَ المَبدأِ ـ تعالى شأنُهُ ـ ؛ فكيفَ يجوزُ لغيرِهِ ﷺ؛ ـ ولا سيَّما إذا لَم يكنْ معصوماً ـ أن يُفتيَ بلا توقيفٍ وإذنٍ منَ اللهِ العزيزِ الحكيمِ ، وإذا لَم يكنْ لنبيِّهِ الحبيبِ وصفيِّهِ النَّجيبِ طريقٌ إلى الاطِّلاعِ برضاهُ تعالى وسخطِهِ ؛ وبما يرضيهِ ويُسخطُهُ ؛ ولا رخصةَ منهُ تعالى بالإفتاءِ بحكمهِ العزيزِ إلاَّ بإذنٍ منهُ وتوقيفٍ ؛ فكيفَ لغيرِهِ .

ووجهٌ آخرُ أنَّهُ يجبُ علينَا الأسوةُ بهِ ﷺ؛ فإذا كانَ ﷺ مُنتهياً على الوحي ؛ فلنَا الانتهاءُ بطريقٍ أولى ؛ إلاَّ أنَّ فرضَهُ ﷺ بواسطةِ الرُّوحِ الأمينِ ؛ وفرضُنَا بواسطةِ النَّبـيِّ الأمينِ والأئمَّـةِ الميامـينِ وثقاتِ المؤمنينَ ـ صلَّى اللهُ عليهِ وعليهم ورضيَ اللهُ عنهم أجمعينَ ـ ، وهذا القرآنُ

---

(1) وفي الكافي : ((وَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ الشَّيْطَانِ ؛ فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانِ)) ، وفي البقيَّةِ : ((وَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ [زاد في التُّحف : " يَنْطِقُ "] عَنْ إِبْلِيْسَ فَقَدْ عَبَدَ إِبْلِيْسَ)) .

(2) رويَ في الكافِي : ج٧ : ص٤٠٧ : باب أصنافِ القضاءِ : ح١ بإسنادِهِ عن البرقيِّ عن أبيهِ رفعهُ عن أبِي عبدِ اللهِ ــ عليهِ السَّلامُ ــ وروي مرسلاً في دَّعائم الإسلام :ج٢ : ص٥٢٩ : ح١٨٨٧ .

يخاطبُ اللهُ فيهِ حبيبَـهُ ـ مخاطبـةَ إيَّـاكَ أعنِي واسْمعي يا جارةَ ـ ويقولُ : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ (١) ، ويحكي عن كلمتِهِ ورُوحِهِ ؛ ويقولُ : ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ (٢) ؛ فالَّذي يحكمُ في أحكامِ اللهِ معتمِدَاً على القواعدِ الظَّنِّـيَّةِ [دونَ] (٣) الأصولِ المرويَّـةِ المقطوعةِ الصُّدورِ والعملِ من جهةِ الأَئمَّةِ الْهاشِميَّـةِ ـ عليهم أفضـلُ الصَّـلاةِ والتَّحيَّـةِ ـ ما أجرأهُ على العزيزِ الجبَّـارِ المُتكَـبِّرِ القهَّارِ المُنتَقِمِ ببطشِهِ العزيزِ من الفجَّارِ ؛ أمَا سَمِعَ قَـوْلَهُ تعالى ـ وقد تصيحُ بهِ الصِّبيانُ في الكتاتيبُ ـ : ﴿ وَعَصَىٰ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ﴾ (٤) ؛ وما ذلكَ إلاَّ لأنَّهُ عليه السلام أقدمَ على أكلِ الشَّجرةِ والتَّناولِ منهَا بلا إذنٍ منهُ تعالى ؛ فتَرتَّبَ على فِعْلِهِ مَا ترتَّبَ من التَّوبيخِ والعَتَبِ . ولا يُقالُ : إنَّهُ عليه السلام خالفَ النَّهيَ وارتكبَ المَنْهِيَّ ؛ فاستحقَّ ما استحقَّ ؛ فإنَّهُ لا يستقيمُ على مذهبنَا معشر الإماميَّةِ القائلينَ بعصمةِ الأنبياءِ والحججِ من أوَّلِ عُمُرِهم إلى آخرِ دهرِهِم ؛ وإنَّما كانَ النَّهـيُ عن قـربِ الشَّجـرةِ ؛ وما قَربَها وإنَّما تناولَ ما تناولَ منهَا بعضاً ؛ نعم لو كانَ مفهومُ الأولويَّةِ مُعتَبراً عندَهُ عليه السلام معلوماً لهُ فيما علمَّهُ اللهُ ـ سبحانَهُ ـ في جملةِ الأسْماءِ كُلِّهَا ؛ لَمَا كانَ يصحُّ لَهُ

(١) سورةُ الحَاقَّةُ : الآياتُ ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ .

(٢) سورةُ المائدةِ : الآيةُ ١١٦ .

(٣) ما بينَ [ ] لَم يرد في (خ) وأثبتناهُ استظهاراً ليستقيمَ الكلامُ .

(٤) سورةُ طه : الآيةُ ١٢١ .

التَّناولُ مِنْ بَعد ؛ بل لعَصَى [1] ؛ وإنَّما توجَّهَ ما توجَّهَ إليهِ عليه السلام لإقدامِهِ بلا إذنٍ وتوقيفٍ لا لتركِهِ ـ عليهِ السَّلامُ ـ قياسَ التَّأفيفِ [2] ، وليس هُنا مَحلُّ تحقيقِ هذا المُرامِ ؛ فإنَّ لَهُ مَقاماً غيرُ هذا المقامِ .

أمَا سَمِعَ قولَهُ تعالى في ملائكتِهِ المُقرَّبِينَ ـ حيثُ اعترفوا بجهلِهِم ؛ فقالوا ـ : ﴿ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ﴾ [3] ، ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [4] .

ولَنتلُونَّ عليكَ حديثاً تقشعِرُّ منهُ الجلودُ وتلينُ القلوبُ وتُراعُ الأسْماعُ وتَخشَعُ الأبصارُ ؛ ((قَالَ الصَّادقُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ [5] : " لا تَحِلُّ الفُتَيَا لِمَنْ لا يَسْتَفْتِي مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بصفَاءِ سِرِّهِ ، وَإِخْلاصِ عَمَلِهِ وَعَلانِيَتِهِ ، وَبُرْهَانٍ مِنْ رَبِّهِ فِي كُلِّ حَالٍ ؛ لأَنَّ مَنْ أَفْتَى فَقَدْ حَكَمَ ؛ وَالحُكْمُ لا يَصُحُّ إلاَّ بِإِذْنٍ مِنَ اللهِ وَبُرْهَانِهِ ، وَمَنْ حَكَمَ بِالخَبَرِ بلا مُعَايَنَةٍ ؛ فَهُوَ جَاهِلٌ مَأْخُوذٌ بجَهْلِهِ ؛ مَأْثُومٌ بِحُكْمِهِ . قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : أَجْرَأُكُمْ بِالفُتْيَا [6] أَجْرَأُكُمْ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَوَلا يَعْلَمُ

---

(١) هذا ما استظهرناهُ ورجَّحناهُ ؛ وكُتِبَتَ في (خ) : ((بالعصا)) ، واللهُ أعلمُ .

(٢) أرادَ بذلكَ قياسَ الأولويَّةِ ؛ وسَمَّاهُ بذلكَ لاشتهارِ احتجاجِ القائلينَ بِهِ بقولِهِ تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [الإسراء: ٢٣] ؛ وإنَّهُ إذا كانَ التَّأفيفُ ـــ قولُ ﴿ أُفٍّ ﴾ مُتضجِّراً ـــ وهوَ أقلُّ الأذى يحرمُ قولُهُ للأبوينِ ؛ فمن بابِ أولى يحرمُ الزَّائدُ عليهِ كزجرِهما وضربِهما .

(٣) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ٣٢ .

(٤) سورةُ الأنبياءِ الآيتانِ ٢٦ ، ٢٧ .

(٥) مصباحُ الشَّريعةِ : ص١٦ : بابُ ٦ في الفتيا ، وعنهُ في البحارِ : ج٢ : ص١٢٠ : باب١٦ النَّهيُ عن القولِ بغيرِ علمٍ والإفتاءُ بالرَّأيِ وشرائطهِ :ح٣٤ .

(٦) كذا في البحارِ ، وفي مصباحِ الشَّريعةِ : ((عَلَى الفُتْيَا)) .

المُفْتِي أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ بَيْنَ اللهِ تَعَالَى وَبَيْنَ عِبَادِهِ ؛ وَهُوَ الجَائِزُ [(١)] بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ ")) .

قالَ أميرُ المُؤمنينَ عليه السلام [(٢)] لقاضٍ : ((هَلْ تَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ المَنْسُوْخِ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَهَلْ أَشْرَفْتَ عَلَى مُرادِ اللهِ ـــ عَزَّ وَجَلَّ ـــ فِي أَمْثَالِ القُرْآنِ ؟ قَالَ : لا . قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذاً هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ)) .

أند يگ پش تو گفتم غم دل ترسيدم

كه دل ازرده شوي ورنه سخن بيسار أست

قولُهُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : ((ولأنَّ تجويزَ اجتهادِهِ صلى الله عليه وآله يقتضي تجويزَ اجتهادِ جبرئيلَ عليه السلام فيندفعُ القطعُ بالوحي)) .

أقولُ : فالَّذي يحكمُ بالاجتهادِ ؛ فهوَ غيرُ قاطعٍ بحكمِ اللهِ ـ تعالى ـ ؛ وقد ثبتَ بالبرهانِ أنَّ الحكمَ بغيرِ قطعٍ ؛ لا يجوزُ فإنَّهُ القولُ بغيرِ علمٍ على اللهِ تعالى ، وقد قالَ اللهُ تعالى : ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [(٣)] .

قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ : ((وثانيهَا أن يكونَ عارفًا بمرادِ اللهِ ـ تعالى ـ من اللَّفظِ)) إلى قولِهِ : ((ولا يتأتَّى على مذهبِ الأشاعرةِ)) .

أقولُ : هذا استدلالُ لا يتمُّ على مذهبِ الإماميَّةِ ـ أيَّدَهُم اللهُ تعالى ـ ؛

---

(١) كذا في (خ) ، وفي مصباحِ الشَّريعةِ : ((الحَائِرُ)) ، وفي البحارِ : ((الحَاجِزِ)) .

(٢) مصباحُ الشَّريعةِ : ص١٧ : باب٦ .

(٣) وردَ هذا المقطعُ في الآيةِ ١٦٩ من سورةِ البقرةِ ، والآيةِ ٣٣ من سورةِ الأعرافِ .

لأنَّ عندَهُم أنَّ المخاطبِينَ بالقرآنِ همُ النَّبيُّ والأئمَّةُ أمناءُ الرَّحمنِ ؛ والمُكلَّفونَ بهِ عامَّةُ الثَّقلَينِ ؛ ويجبُ عليهِم الرُّجوعُ في فهمِهِ إلى المُصطفَينَ ؛ وذلكَ لأنَّ غايةَ ما يُستَفَادُ مِنَ الأدلَّةِ الكلاميَّةِ فِي المقامِ هوَ أنَّ اللهَ ـ سبحانَهُ ـ لا يخاطبُ مَن يخاطبُ بما لا يفهمُ من الكلامِ ؛ بل الدَّليلُ على أنَّ الخطابَ عامٌّ ليسَ بتمامٍ ، ولا ينهضُ بقيامٍ ، وعمومُ التَّكليفِ لا يستلزمُ عمومَ الخطابِ ، والأدلَّةُ النَّقليَّةُ في تخصيصِ[١] الخطابِ متكاثرةٌ متظافرةٌ لدى أولي الألبابِ ، وسنذكرُ بعضَهَا في المَشرَعِ الَّذي نتكلمُ فيهِ في فهمِ الكتابِ ـ إن شاءَ اللهُ تعالى[٢] ـ ؛ ولا بأسَ بذكرِ بعضٍ منهَا في هذا البابِ .

وأيضاً ينتقضُ دليلُ التَّعميمِ بوجودِ المتشابهاتِ الَّتي لَم يُعرَف معناهَا إلى الآنِ ، وقد تحيَّرَ فيهَا الثَّقلانِ ، ولو كانَ الخطابُ عامَّاً ؛ لَمَا كانَ يصحُّ إنزالُ المُتشابهَاتِ ؛ وإذا جازَ التَّخصيصُ في بعضٍ ؛ جازَ في جَميعِ الآياتِ .

وأيضاً لو كانَ المقصودُ إفهامَ الكُلِّ ؛ لَمَا وَقَعَ الاختلافُ في السَّبيلِ ؛ ولَم تُوجَدْ[٣] آيةٌ من الآياتِ من أوَّلِ الكتابِ إلى آخرِهِ إلاَّ وفيهَا اختلافٌ ؛ بحسبِ القرائنِ لفظاً وبحسبِ التَّفاسيرِ[٤] معنًى ؛ وإنْ كانتْ مُحكَمَةً .

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((في خصوصِ)) .

(٢) هذِهِ اللَّفظةُ وردت في (ط) دونَ (خ) .

(٣) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((لَم يُوجَدْ)) .

(٤) كذا (خ) ، وفي (ط) : ((التَّفسير)) .

وأيضاً لو جازَ الاطِّلاعُ بمرادِ اللهِ تعالى بلا بيانٍ منَ المعصومينَ ؛ لَلَزِمَ الافتراقُ بينَ القرآنِ والإمامِ المبينِ عليه السلام ؛ ولجازَ الاستغناءُ عنهُم في بعضِ حينٍ ، وإذا صحَّ الافتراقُ في الجملةِ والاستغناءُ ؛ صحَّ دعوى المُخالِفينَ ؛ وانتقضت كُلِّيَّةُ خبرِ سيِّدِ المُرسلِينَ ـ صلى الله عليه وآله أجْمَعينَ ـ ، ودليلُ العقلِ لا يُخصّصُ باتِّفاقٍ منَ المُستدلِّينَ ، وليسَ ههُنَا محلُّ الاستيفاءِ ، وسيُستَوفَى إنْ شاءَ اللهُ .

[في المَحاسنِ][(١)] في رسالةِ الصَّادقِ عليه السلام : ((فَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنِ القُرْآنِ ؛ فَذَلِكَ أَيْضاً مِنْ خَطَرَاتِكَ المُتَفَاوِتَةِ وَالمُخْتَلِفَةِ ؛ لأَنَّ القُرآنَ لَيْسَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ ، وَكُلُّ مَا سَمِعْتَ ؛ فَمَعْنَاهُ إِلَى [(٢)] غَيْرِ مَا ذَهَبْتَ إِلَيْهِ ؛ وَإِنَّمَا القُرْآنُ أَمْثَالٌ لِقَوْمٍ يَعْلَمُوْنَ دُوْنَ غَيْرِهِمْ ، وَلِقَوْمٍ يَتْلُوْنَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ ؛ وَهُمُ الَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِهِ . وَأَمَّا [(٣)] غَيْرُهُمْ فَمَا أَشَدُّ إِشْكَالِهِ عَلَيْهِمْ ؛ وَأَبْعَدُهُ مِنْ مَذَاهِبِ قُلُوْبِهِم ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله : لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ [(٤)] مِنْ قُلُوْبِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيْرِ القُرْآنِ " ، وَفِي ذَلِكَ تَحَيَّرَ الخَلائِقُ أَجْمَعُوْنَ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللهُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ اللهُ بِتَعْمِيَتِهِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْتَهُوْا إِلَى بَابِهِ وَصِرَاطِهِ ، وَأَنْ يَعْبُدُوْهُ وَيَنْتَهُوْا فِي قَوْلِهِ إِلَى طَاعَةِ القُوَّامِ بِكِتَابِهِ وَالنَّاطِقِيْنَ

---

(١) ما بينَ [ ] لَم يرد في (خ) ، والرِّسالةُ رواهَا البرقيُّ في المَحاسنِ : ج١ : ص٢٦٨ : باب ٣٦ إنزالُ اللهِ تبياناً لكلِّ شيءٍ : ح٣٥٦ وعنهُ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص١٩١ : باب١٣ : ح١٣ (٣٣٥٦٩) والبحارِ : ج٨٩ : ص١٠٠ : باب ٨ : ح٧٢ .

(٢) لفظةُ (إلى) وردت في الوسائلِ ، ولَم تردْ في المَحاسنِ والبحارِ .

(٣) كذا في الوسائلِ ، وفي المَحاسنِ والبحارِ : ((فأمَّا)) .

(٤) كذا في الوسائلِ والبحارِ ، وفي المَحاسنِ : ((بأبعدِ)) .

عَنْ أَمْرِهِ ، وَأَنْ يَسْتَنْبِطُوْا [١] ما احْتَاجُوْا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُمْ لا عَنْ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ قَالَ : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [٢] .
فَأَمَّا عَنْ غَيْرِهِمْ [٣] ؛ فَلَيْسَ يُعْلَمُ ذَلِكَ أَبَداً وَلا يُوْجَدُ . وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لا يَسْتَقِيْمُ أَنْ يَكُوْنَ الخَلْقُ كُلُّهُم وُلاةَ الأَمْرِ ؛ لأَنَّهُمْ [٤] لا يَجدُوْنَ مَنْ يَأْتَمِرُوْنَ عَلَيْهِ وَمَنْ [٥] يُبَلِّغُوْنَهُ أَمْرَ اللهِ وَنَهْيَهُ ؛ فَجَعَلَ اللهُ الوُلاةَ خَوَاصَّ لِيُقْتَدَى بِهِمْ ؛ فَافْهَمْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ ؛ وَإِيَّاكَ [وَإِيَّاكَ][٦] وَتِلاوَةَ القُرْآنِ بِرَأْيِكَ ؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ مُشْتَرِكِيْنَ فِي عِلْمِهِ كَاشْتِرَاكِهِمْ فِيْمَا سِوَاهُ مِنَ الأُمُوْرِ ، وَلا قَادِرِيْنَ عَلَى تَأْوِيْلِهِ إِلاَّ مِنْ حَدِّهِ وَبَابِهِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ لَهُ ؛ فَافْهَمْ إِنْ شَاءَ اللهُ ؛ وَاطْلِبِ الأَمْرَ مِنْ مَكَانِهِ تَجِدْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ)) .

قولُهُ : ((وخامسُهَا : أَنْ يعرفَ أدلَّةَ العقلِ ـ كالبراةِ الأصليَّةِ والاستصحابِ ـ)) .

أقولُ : الكلامُ في دليلِ العقلِ من اعتبارِ حكمِهِ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ وتفريعهَا بِهِ منَ القواعدِ الظَّنيَّةِ ، وبسطُ القولِ في الاستصحابِ والبراءةِ الأصليَّةِ يحتاجُ إلى كتابٍ مبسوطٍ ، وسنحقِّقُ بعضَ المرامِ في محلٍّ أليقَ بالكلامِ .
ومرادُ القومِ منَ البراءةِ الأصليَّةِ ؛ هوَ أنَّ العقلَ يحكمُ بأنَّ ذِمَّةَ [٧] العبادِ

(١) كذا في الوسائلِ والبحارِ ، وفي المَحاسنِ ((وَأَنْ يَسْتَنْطِقُوْا)) .
(٢) سورةُ النِّساءِ : الآيةُ ٨٣ .
(٣) كذا في الوسائلِ ، وفي المَحاسنِ والبحارِ : ((فَأَمَّا غَيْرُهُمْ)) .
(٤) كذا الوسائلِ والبحارِ ، وفي المَحاسنِ : ((إِذْ لا يَجدُوْنَ)) .
(٥) كذا في الوسائل ، وفي المَحاسنِ والبحارِ : ((وَمَنْ لا يُبَلِّغُوْنَهُ)) .
(٦) ما بينَ [ ] لم يرد في الأصل (خ) ؛ وأثبتناهُ عن المَحاسنِ والوسائلِ والبحارِ .
(٧) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((بأنَّ ذممَ)) .

ـ قبلَ بعثةِ الأنبياءِ وإنزالِ الكتبِ ـ بريئةٌ عن التَّكليفِ ؛ فإنْ وَرَدَ حُكْمٌ قطعيُّ الدَّليلِ على إثباتِ تكليفٍ وإيجابِ فرضٍ ؛ خصَّصوا بهِ الأصلَ ؛ وإلاَّ فطرحوهُ أو حَملوهُ على الكراهةِ والاستحبابِ في صورتَي الأمرِ والنَّهي . ولَعَمري لو كانَ التَّمَسُّكُ بالبراءةِ صحيحاً عندَ اللهِ ؛ لَمَا أنزلَ الكُتبَ ، وأرسلَ الرُّسلَ ، ونصبَ الحججَ ، وكلَّفَ الثَّقلَين بالنَّواميسِ الشَّرعيَّـةِ ، وقد جاءَ كلُّ نبيٍّ وحَكَمَ كلُّ كتابٍ علىخلافِ مقتضى هذا الأصلِ الَّذي لا أصلَ لهُ في الدِّينِ ؛ وهوَ أصلُ أصولِ المُلحِدِينَ المُنكرِينَ لشرايعِ المُرسلَينَ ، وقد نصَّت الآياتُ المُحكماتُ ؛ وتظافرتِ الرِّواياتُ المتواتراتُ بأنَّ اللهَ ـ تعالى ـ في كلِّ واقعةٍ حُكماً نَزَلَ بهِ كتابٌ ووَرَدت بهِ سُنَّـةٌ ؛ يجبُ الرُّجوعُ في تعلُّمِهِ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وآله والأئمَّةِ عليهم السلام ، وإنَّما يصحُّ التَّمَسُّكُ بهَا على طريقةِ العامَّةِ المُخالِفِينَ للأئمَّةِ المَعصومِينَ ـ سلامُ اللهِ عليهِم أجْمعينَ ـ الَّذينَ حاولوا الاستغناءَ عن الطَّاهرينَ ؛ فابتدعوا البراءَةَ الأصليَّـةَ والإباحةَ الأصليَّةَ ، وكلَّ أصلٍ لا أصلَ لهُ في الشَّريعةِ والدِّينِ ؛ فإذا احتاجوا إلى حكمٍ من الأحكامِ الَّذي لَم يبلغهُم فيهِ نصٌّ عن سيِّدِ الأنامِ (عليهِ وآلهِ السَّلامُ) ـ واستـنكفُوا من قولِ : (لا أدرى) لدى العوامِ ـ تمسَّكُوابذيلِ هذِهِ الأصولِ ؛ وتفكَّهُوا بهذِهِ الفضولِ .

وأمَّا الإماميَّـةُ القائلونَ بأنَّ كلَّ واقعةٍ لَهَا حكمٌ مُعيَّنٌ منَ اللهِ معلومٌ للإمامِ عليه السلام بنصِّ الكتـابِ وأخبارِ سيِّـدِ الأنامِ ؛ فكيفَ لَهُمْ الطَّـريقُ إلى

حصـولِ الظَّـنِّ بأنَّ الواقعةَ الفلانيَّـةَ لا حُـكْمَ لَهَا ؛ وأنَّما [(١)] الذِّمَمُ خاليةٌ فيهَا [(٢)] .

في الكافي [(٣)] عن سُليمانَ بنِ هارونَ قالَ : ((سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُوْلُ : مَا خَلَقَ اللهُ حَلالاً وَلا حَرَامَاً إلاَّ وَلَهُ حَدٌّ كَحَدِّ الدَّارِ ؛ فَمَا كَانَ مِنَ الطَّرِيْقِ فَهُوَ مِنَ الطَّرِيْقِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الدَّارِ فَهُوَ مِنَ الدَّارِ حَتَّى أَرْشِ الخَدْشِ فَمَا سِوَاهُ ؛ وَالجَلْدَةِ وَنِصْفِ الجَلْدَةِ)) .

وفيـهِ [(٤)] عنهُ عليه السلام أنَّهُ قالَ : ((مَا مِنْ شَيْءٍ إلاَّ وَفِيْهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ)) ، والأخبارُ في ذلكَ مُتظافِرَةٌ متواترةٌ ـ ذكرنَا بعضهَا وسنذكرُ بعضاً أخـرَ إن شاءَ اللهُ تعالى ـ .

وربما يستدلُّ بعضُ أهلِ التَّقليدِ مِمَّن لا نصيبَ لَهُم منَ التَّحقيقِ والتَّسديدِ بظاهرِ بعضِ الأخبارِ في تأصيلِ هذا الأصلِ ؛ وما فطنُوا بأنَّ الأخبارَ عندهُم ظنِّيَّةُ الصُّدورِ والدَّلالةِ ولا يسعُ ـ عندَهُم ـ تأصيلُ الأصولِ بالظَّـنِّيَّاتِ ـ كما بـيَّناهُ آنفاً ـ ؛ وإنَّهُ إذا ثَبَتَ [(٥)] بالشَّرعِ ؛ فصارتِ البراءةُ الشَّرعيَّـةُ ـ وهيَ غيرُ البراءةِ الأصليَّـةِ ـ ؛ وإنَّما النِّزاعُ في هذِهِ دونَ تلكَ ؛ فلا يصحُّ التَّمسُّكُ في إثباتِ هذِهِ الدَّعـوى بأمثالِ قولِهِ عليه السلام : ((كُلُّ

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((وأنَّ)) .

(٢) كذا في (خ) و(ط) ؛ ولعلَّها : ((خاليةٌ منها)) .

(٣) ((في الكافي)) في (ط) دون (خ) . الكافي : ج١ : ص٥٩ : بابُ الرَّدِّ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ : ح٣

(٤) ((وفيهِ عنهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ)) سقطت من (خ) . الكافي : ج١ : ص٥٩ :ح٤ من البابِ ذاتِهِ .

(٥) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((وإنَّما ثَبَتَ)) ؛ ولعلَّهُ أظهرُ .

مَا حَجَبَ اللهُ عِلْمَهُ عَنِ العِبَادِ ؛ فَهُوَ مَوْضُوْعٌ عَنْهُمْ)) [(١)] ؛ بل نفسُ هذا الحديثِ وما شابهَهُ يصيرُ حجَّةً على مَنْ يقولُ بالبراءةِ والإباحةِ الأصليَّينِ ، والَّذين ابتدعُوا القولَينِ وزعمُوا أنَّهُم بها يَعرِفونَ أحكامَ الدِّينِ ، وجهلوا أنَّ الدِّينَ لا يُعرَفُ بالقوانِينِ وسيعلمونَ نبأَهُ بعدَ حينٍ [(٢)] .

واعلم أنَّ كلَّ شيءٍ كلَّفَ اللهُ بهِ ؛ وكلَّ واقعةٍ استعبدَ فيهَا عبادَهُ بيَّنَ لَهم غيهَّا ورشادَها ، وقد نطقت المُحكماتُ من الآياتِ والمتواتراتِ من الأخبارِ على تصديقِ ما قلناهُ عندَ الاعتبارِ ؛ وإنَّما موردُ : ((كُلُّ مَا حَجَبَ اللهُ عِلْمَهُ عَنِ العِبَادِ)) مثل الكلامِ في ربطِ الحادثِ بالقديمِ وكيفيَّةِ صدورِ العلمِ من العالِمِ الحكيمِ ؛ والكلامِ في علمِهِ تعالى حضوريٌّ هوَ شهوديٌّ أو غيرُ ذلكَ ، والكلامِ في حقيقةِ العقولِ ، والنُّفوسِ ، والمثلِ والأفلاكِ ، والأجواءِ ، وكائناتِ الهواءِ ، وأمثالِ هذِهِ المسائلِ مِمَّا لا يُكلِّفُ بهِ الشَّارعُ ، وما جاءَ فيهِ مِنَ النَّبيِّ ﷺ بناءً على سبيلِ التَّكليفِ ، وكالقولِ في الأمورِ المُغيبَّةِ ـ منَ التَّفاؤلاتِ والكهانةِ ، والرَّمَلِ ، وزجرِ الطَّيرِ ، وما شابهَهَا . وليسَ موردُ هذا الحديثِ أن يستلقيَ رجلٌ على قفاهُ في دويرتِهِ ؛ ويشتغلَ بدنياهُ عن آخرتِهِ ؛ كلَّما يُبتَلى بواقعةٍ من الوقائعِ ، أو يتوجَّهَ إليهِ خطابٌ وتكليفٌ يقولُ : ((كُلُّ مَا حَجَبَ اللهُ عِلْمَهُ عَنِ العِبَادِ ؛ فَهُوَ مَوْضُوْعٌ عَنْهُمْ)) ؛

---

(١) رويَ مُرسَلاً عن الصَّادقِ عليه السلام في تحفِ العقولِ : ص٣٦٥ ، وفي الكافي : ج١ ص١٦٤: باب حججِ اللهِ على خلقهِ : ح٣ مسنداً عن أبي الحسنِ زكريا بنِ يحيَى عنهُ عليه السلام ، والصَّدوقُ في التَّوحيدِ : باب٦٤ : ح٩ لكن دونَ لفظِ : ((كلَّ)) .

(٢) اقتبسَهُ المُصنِّفُ من قولِهِ تعالى : ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ آية ٨٨ من سورةِ ص .

وهذا مِمَّا حجبَ اللهُ علمَهُ عنِّي ؛ وأنَا من عبادِهِ ؛ فهذا موضوعٌ ؛ ويبقى على جهلِهِ ؛ لأجلِ هذِهِ القضيَّةِ [1] ؛ وهذا هوَ حسمُ مادةِ الشَّريعةِ ؛ وكذلكَ يستريحُ في مقعدِهِ ويقولُ : إذا عَرَضَ لَهُ عارضٌ ويقولُ : ((كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيْهِ نَهْيٌ)) [2] ؛ وما وصلَنِي في هذا الأمرِ نهيٌّ ؛ فهوَ على إطلاقِهِ ؛ وحينئذٍ لايطلبُ علماً في حكمٍ منَ الأحكامِ ولا يتفحَّصُ في موضوعٍ إذا رامَ ؛ مُستَدِلاً بأصلِ البراءةِ والاستصحابِ ؛ وهل هذا مَسلكُ العدلِ والصَّوابِ ؟!

قولُهُ ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: ((وثامنُهَا : أنْ يكونَ لهُ قُوَّةُ استنباطِ الأحكامِ الفرعيَّةِ عن مسائلِ الأصولِ)) .

أقولُ : معرفةُ هذِهِ القوَّةِ على الَّذي هوَ فيهِمَا [3] فاقدهَا مِمَّنْ لَمْ يبلغوا درجةَ الاجتهادِ منَ المُتعذِّراتِ ، وإنَّما وجوبُ تقليدِهِ بعدَ معرفةِ اجتهادِهِ ، ومعرفةُ اجتهادِهِ بعدَ معرفةِ حقيقةِ هذِهِ القُوَّةِ وإمكانِ حصولِهَا ، ثمَّ حصولُهَا في هذا الشَّخصِ المَخصوصِ وليست من المَحسوساتِ ؛ فيستقيمُ فيهَا التَّواترُ والإشاعةُ والإذاعةُ ، ثمَّ تَحقُّقُ حصولِهَا في ذلكَ الشَّخصِ عندَ نظرائِهِ مِمَّنَ وجدوهَا ليسَ من بابِ المعلومِ ؛ لأنَّهُ

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((هذِهِ القاعدةِ)) .

(٢) رُوِيَ مُرسَلاً عن الصَّادقِ عليه السلام في الفقيهِ : ج١ : ص٣١٧ : ح٩٣٧ . ورواهُ مرسلاً ابنُ أبي جمهورٍ في غوالئ اللآلئ : ج٣ : ص١٦٦ : باب الحجِّ : ح٦٠ .

(٣) لفظة ((فيهما)) وردت في (خ) دون (ط) ؛ ولعلَّهَا ((فِيهَا)) أو هيَ زائدةٌ عن سهوٍ .

مُبتَنٍ [(١)] على إخبارِ الرَّجلِ عن نفسهِ والشَّهادةِ لَهَا لا عليهَا حتَّى يُصدَّقَ فيهَا ، معَ أنَّهُ لا يجديهم نفعاً ؛ لعدمِ جوازِ تقليدِهِ لَهم ؛ والرُّجوعُ إلى الاستنباطاتِ من العاميِّ مُتعذِّرٌ ، واحتمالُ الحكايةِ والتَّقليدِ يمنعُ العالِمُ من العلمِ بهَا .

ثمَّ يقالُ : إن أرادَ من استنباطِ الأحكامِ الفرعيَّـةِ معرفةَ الجُزئيَّاتِ منَ الكُلِّيَّاتِ المَرويَّـةِ عن الصَّادقِـينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ؛ المشـارُ إليهَا بقولِهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ [(٢)] : (([إِنَّمَا] [(٣)] عَلَيْنَا إِلْقَاءُ الأُصُوْلِ وَعَلَيْكُمُ التَّفْرِيْعُ)) ، وقولِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ [(٤)] : ((عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِيَ [(٥)] إِلَيْكُمُ الأُصُوْلَ ؛ وَعَلَيْكُمْ أَنْ تُفَرِّعُوْا)) ، ومِثْل قولِهِ عليه السلام [(٦)] : ((المَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ)) ، و ((كُلُّ

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((مَبنيٌّ)) .

(٢) ، (٤) مستطرفاتُ السَّرائرِ لابن إدريسَ : ص٥٧٦ : المستطرفُ من جامعِ البزنطيِّ صاحبِ الرِّضاَ عليه السلام الأوَّلُ عن البزنطيِّ عن الرِّضا عليه السلام ، والآخرُ عن هشامِ بنِ سالِمٍ عن أبي عبد الله عليه السلام وعن السَّرائرِ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص٦١ ، ٦٢ : باب٦ من كتابِ القضـاءِ : ح٥١ / ٣٣٢٠١ و٥٢ / ٣٣٢٠٢ وقالَ الحرُّ بعد نقلِهِ لَهما : ((هذانِ الخبرانِ تضمَّنا جوازَ التَّفريعِ على الأصولِ المسموعةِ منهم ؛ والقواعدِ المأخوذةِ عنهم عليهم السلام لا غيرَ ؛ وهذا موافقٌ لما ذكرنا ؛ معَ أنَّهُ يُحتَمَلُ الحملُ على التَّقيَّةِ وغير ذلكَ)) .

(٣) ما بينَ [ ] سَقَطَ من (خ) ؛ وأثبتناهُ عن مصدرِ الحديثِ مستطرفاتِ السَّرائرِ وعنه في الوسائلِ .

(٥) في مستطرفاتِ السَّرائرِ والوسائل : ((عَلَيْنَا إِلْقَاءُ)) .

(٦) رويَ في الكافي : ج٣: ص١: باب طهورِ الماءِ : ح٢ و٣ بإسناديهِ عن الحسنِ بنِ الحسينِ اللُّؤلؤيِّ بإسنادِهِ وعن حَمَّاد ابنِ عثمانَ عن الصَّادقِ عليه السلام ، وروي الأوَّلُ عنهُ في التَّهذيب : ج١ : ص٢١٥ : باب المياهُ وأحكامِها : ح٦١٩/٢ ومثلهُ : ح٣ / ٦٢٠ بسندهِ إلى حَمَّاد بنِ عيسى .

شَيْءٍ نَظِيْفٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ)) (١) ، و ((كُلُّ يَابِسٍ ذَكِيٌّ)) (٢) ، و ((كُلُّ مَا غَلَبَ اللهُ بِهِ عَلَى عَبْدِهِ فَهُوَ أَوْلَى بِالعُذْرِ)) (٣) ، وغيرِ ذلكَ ؛ فهذا عينُ طريقةِ المُحدِّثينَ المعروفِينَ بـ (الأخباريِّينَ) ـ أيَّدَهُم اللهُ تعالى على أعدائِهم الباطنينَ والظَّاهرينَ ـ ؛ ولا يجري ذلكَ في الأصولِ الغَيرِ المرويَّةِ الَّتي أسسَّوها بالأدلَّةِ الظَّـنِّـيَّـةِ ؛ بل الوهميَّـةِ الَّتي هيَ مَحلُّ التَّشاجرِ والنِّزاعِ بينَ الأخباريَّةِ والأصوليَّـةِ .

وإن أرادَ استـنباطَ الأحكامِ الغَيرِ المنصوصةِ ـ عموماً وخصوصاً ـ من القواعدِ الظَّـنِّـيَّـةِ (كالأصولِ العقليَّـةِ والإجماعيَّـةِ عندَهُم لا عندَ جَميعِ الإماميَّـةِ) ـ وهذا هوَ مرادُ القومِ وعليهِ النِّزاعُ ـ ؛ فذلكَ مِمَّا لا يجوزُ عندَ الإماميَّـةِ أصالةً وبالذَّاتِ ، وإنَّما جوَّزَهُ مَن جوَّزَ بعدَ دعوى الاضطرارِ ،

---

(١) جاءَ في عجزِ حديثٍ طويلٍ ورويَ في التَّهذيبِ : ج١: ص٢٨٥ : باب١٤ تطهيرِ الثِّيابِ وغيرِهَا من النَّجاساتِ : ح١١٩ عن السَّابطيِّ عن الصَّادقِ عليه السلام وفيهِ : ((حَتَّى تَعْلَمَ)) .

(٢) روي بهَذا اللَّفظِ في مداركِ الأحكامِ : ج٢ : ص٢٧١ في الموثَّقِ عن عبدِ اللهِ بن بكيرٍ عن الصَّادقِ عليه السلام ومرسلاً في الذكرى : ج٢ : ص١٣٢ في أحكامِ النَّجـاساتِ : بحثُ ١٥ وبلفظِ : ((كُلُّ شَيْءٍ يابسٌ ذكيٌّ)) في التَّهذيبِ : ج١ : ص٤٩ : باب٣ : ح٨٠ .

(٣) ورد هذا المعنى في عدَّةِ رواياتٍ منها : حديثُ شَرائعِ الدِّينِ المرويِّ في علل الشَّرائعِ :ج١ ص٢٧١ : باب١٨٢ : ح١ وعيونِ الأخبارِ : ج١: ص١٤٢ : باب٣٤ :ح١ عن الفضلِ بن شاذانَ عن الرِّضا عن الصَّادقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : ((كُلُّ مَا غَلَبَ اللهُ عَلَيْهِ العَبْدَ فَهُوَ أَعْذَرُ لَهُ)) وروايةُ في الكافي : ج٣ : ص٤١٢ : باب صلاةُ المُغمَى عليهِ :ح١ عن مـرازمَ قـالَ : ((سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنِ المَرِيْضِ لا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلاةِ ؟ قالَ : فَقَالَ : كُلُّ مَا غَلَبَ اللهُ عَلَيْهِ فَاللهُ أَوْلَى بِالعُذْرِ)) ، وصحيحةُ حفصِ بن البختريِّ في الكافي : ج٣ : ص٤١٣ : ح٧ عنهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قالَ : ((سَمِعتُهُ يَقُوْلُ فِي المُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ : مَا غَلَبَ اللهُ عَلَيْهِ فَاللهُ أَوْلَى بِالعُذْرِ)) .

وقد أثبتنَا فسادَهُ بالتِّكرارِ ؛ لأنَّ آيةَ الاستنباطِ خاصَّةٌ في الأئمَّةِ الْهداةِ[(١)] ـ عليهِم أفضلُ الصَّلاةِ ـ بالأخبارِ المتواترةِ والنُّصوصِ المتضافرةِ ـ وسنذكرَهَا في مَشرعِ القرآنِ ـ ، ومنَ الثَّابتِ ـ عندَهم ـ تخصيصُ عموماتِ الكتابِ بأخبارِ الآحادِ ؛ فكيفَ بالْمُتواترَاتِ ؟

ولأنَّ أصولَ الاجتهادِ أربعةٌ : الكتابُ ؛ فالعملُ بمحكمهِ مِمَّا لا نزاعَ فيهِ ؛ والْمُتشابهُ يحتاجُ فيهِ إلى ردِّهِ إلى الْمُحكماتِ وبيانِ الأئمَّةِ الهداةِ ؛ فإذا تيسَّرَ فلا نزاعَ ؛ وإلاَّ فلا يجوزُ التَّمسُّكُ فيهِ بالظُّنونِ العقليَّةِ واستنباطِ الأحكامِ الشَّرعيَّة منهُ عندَ الإماميَّةِ ؛ وهذا محلُّ النِّزاعِ ، والسُّنَّةُ ـ وهيَ الأخبارُ المَعصوميَّةُ عندنَا ـ والعملُ عليهَا مِمَّا لا نزاعَ فيهِ ، نعم لا يجوزُ عندنَا العملُ بآحادِهَا ؛ وهم قد يجوِّزونَ العملَ عليهَا ، وحاصلُ النِّزاعُ في هذينِ الأصلَينِ قليلُ الجدوى بينَ الفريقَينِ ؛ وانَّما الاختلافُ والخلافُ في العملِ على الأدلَّةِ الظَّنِّيَّةِ العقليَّةِ والإجماعاتِ الْمُستنبطَةِ من الآراءِ الفقهيَّةِ ، وقد تواترتِ الأخبارُ ونصَّتِ الآياتُ على انحصارِ العملِ على الكتابِ والسُّنَّةِ والرَّدِّ فيهَا عندَ التَّنازعِ إلى بيانِ الأئمَّةِ ؛ وإلاَّ فبالتَّوقُّفِ عن[(٢)] التَّعيينِ والتَّرجيحِ والتَّخييرِ والتَّسليمِ والاحتياطِ ؛ كما في مَحلِّهِ الْمُبيَّنِ عن الْهُداةِ ، وسنتكلَّمُ المستوفى في الإجماعِ الْمُدَّعى في شرعِهِ ـ إن شاء اللهُ ـ .

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((أئمَّةِ الْهدى)) .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((من)) .

قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ((الفصلُ الثَّانِي في المُجتَهَدِ فيهِ ؛ وهوَ كلُّ حُكْمٍ شرعيٍّ ليسَ عليهِ دليلٌ قطعيٌّ ؛ فخرج بـ " الشَّرعيِّ " الأحكامُ العقليَّـةُ ؛ وبنفي الدَّليلِ القاطعِ ما عُلِمَ كونُهُ منَ الشَّرعِ ـ كوجوبِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ ـ)) .

أقولُ : هذا تصـريحٌ منـهُ [1] ـ طابَ ثراهُ ـ على أنَّ الاجتهادَ بالمعنَى المُصطلحِ لا مجالَ لَهُ في العقليَّاتِ ؛ لفتحِ طريقِ العلمِ إليهَا عندَهُم ؛ وكذلكَ المعلوماتِ الضَّروريَّةِ في الدِّياناتِ [2] ، ولا يُسمُّونَ استفراغَ الوسعِ في تنقيحِ الأدلَّةِ العقليَّةِ وتحقُّقِ البَّراهينِ القطعيَّـةِ في المعارفِ الدِّينيَّـةِ اجتهاداً ، وكذلكَ لا يُسمُّونَ تعلُّمَ تلكَ المسائلِ من علمائِهَا تقليداً ، وكذلكَ ليسَ ـ عندَهُم ـ قبولُ الرِّواياتِ من الرُّواةِ وأخذُ الفتاوى من الوسائطِ الثِّقاتِ بتقليدٍ ؛ فلا معنى لتشنيعِ بعضِ الرُّعاعِ بأنَّ المُحدِّثينَ يقلِّدُ بعضُهُم بعضاً ، وقد ثَبَتَ أنَّهُ ليسَ بتقليدٍ بالإجماعِ ؛ وإلاَّ لكانَ الآخذُ من الواسطةِ فتـوى مجتهدٍ مُقلِّداً للواسطةِ ؛ وحينئذٍ إمَّا يلزمُ القولُ بجوازِ تقليدِ غيرِ المُجتَهدِ أو وجـوبِ الأخذِ عن المُجتَهدِ مشافهةً ؛ وكلا القولَينِ لا قائلَ بهما ، وإنَّما الرِّواياتُ الَّتِي عليهَا مدارُ التَّعويلِ عندنَـا ـ أصولاً وفروعاً ـ متواترةٌ مُجَمعٌ على صحَّتِهَا والأخذِ بهَا سلفاً وخلفاً ، ولا يضرُّ أخذُ المُرجِّحَةِ بعضاً وتَركُهُم بعضاً آخرَ بقطعيَّتِها ؛ وجوازُ أخذُ المُسلِّمةِ بهَا ، وليسَ تضعيفُ المرجوحِ في مَحلِّ التَّرجيحِ حُكماً من المُرجِّحةِ بوضعِهِ وعدمِ التَّمسُّكِ بهِ

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((فيهِ)) .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((الدِّينيَّات)) .

حقيقةً كما يظهرُ ـ بعدَ الاطِّلاعِ ـ لدى المُتـتبِّعِ الخبيرِ .

وقد أثبتنَا ببراهينَ قطعيَّـةٍ عقليَّةٍ وحججٍ علميَّةٍ نقليَّـةٍ أنَّهُ[1] لا يجوزُ على اللهِ تعالى التَّكليفُ بحكمٍ[2] شرعيٍّ ليسَ عليهِ دليلٌ قطعيٌّ يُمَكِّنُ المُكلَّفَ الوصولَ إليهِ عند استفراغهِ[3] الوسعَ في تحصيلِهِ ؛ لاستلزامِ[4] الاختلافِ والخروجِ عن الحقِّ والتَّعبُّدِ بالخطاءِ ، وقد بَرهَنَ السَّيِّدُ المرتضى ـ رضيَ اللهُ عنهُ[5] ـ على إحالةِ حصولِ الظَّنِّ في الشَّرعيَّاتِ للمُجتَهدِ ، وبرهنَّا على امتناعِ حصولِ الظَّنِّ للمُقلَّدِ أيضاً من فتوى المُجتَهدِ ، وسنذكرُ البراهينَ ببيِّنةٍ ويقينٍ .

عن سَماعةَ[6] عن أبي الحسنِ موسى عليه السلام قالَ : ((قُلْتُ لَهُ : أَكُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُـنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله أَوْ تَقُوْلُوْنَ فِيْهِ ؟ فَقَالَ : بَلْ كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله)) .

وعن أبي جعفرٍ الثَّاني عليه السلام في حديثٍ طويلٍ[7] قالَ : ((أَبَى اللهُ أَنْ

---

(١) كذا في (ط) وهوَ أظهرُ ، وفي (خ) : ((أنْ)) .

(٢) كذا في (ط) وهوَ أصحُّ وأتَمُّ ، وفي (خ) ((بِشَرعيٍّ)) وسَقَطَ ((حكم)) .

(٣) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((استفراغِ)) .

(٤) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((لاستلزامِهِ)) .

(٥) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((طابَ ثراهُ)) .

(٦) رويَ في الكافي : ج١ : ص٦٢ : كتاب فضلِ العلمِ : باب اختلافِ الحديثِ : ح١٠ ومثلهُ في بصائرِ الدَّرجاتِ : ص٣٢٢ : باب في الأئمَّةِ عندهم جَميعُ ما في الكتابِ والسُّنَّةِ .... : ح١.

(٧) الكافي : ج١ : ص٢٤٢ : باب في شأنِ ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ : ح١ عن العبَّاسِ ابن حريشٍ وعنهُ في الفصولِ المهمَّةِ :ج١: ص٤٨٩ : أبوابِ الكُلِّيَّاتِ باب٧ : ح٦٩٠/١٨ وعنهُ المُصنِّفُ .

يَكُوْنَ لَهُ عِلْمٌ فِيْهِ اخْتِلافٌ)) إلى أنْ قالَ : ((أَمَّا جُمْلَةُ العِلْمِ فَعِنْدَ اللهِ ، وَأَمَّا مَا لابُدَّ لِلْعِبَادِ فِيْهِ فَعِنْدَ الأَوْصِيَاءِ)) إلى أنْ قالَ : ((أَبَى اللهُ أَنْ يُصِيْبَ عَبْدَاً بمُصِيْبَةٍ لَيْسَ في أَرْضِهِ [أَوْ مَالِهِ][(١)] مِنْ حِكْمِهِ قَاضٍ بِالصَّوَابِ في تِلْكَ المُصِيْبَةِ)) ثمَّ قالَ : ((أَبَى اللهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي خَلْقِهِ شَيْئَاً مِنَ الحُدُوْدِ وَلَيْسَ تَفْسِيْرُهُ فِي الأَرْضِ))[(٢)] .

وعن الرِّضا عليه السلام [(٣)] في حديثٍ طويلٍ قالَ : ((إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَقْبَضْ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله حَتَّى أَكْمَلَ لَهُ الدِّينَ ؛ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ القُرْآنَ فِيْهِ تُبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ ؛ بَيَّنَ فِيْهِ الحَلالَ وَالحَرَامَ وَالحُدُوْدَ وَالأَحْكَامَ وَجَميعَ مَا يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَيْهِ كَمَلاً ؛ فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾[(٤)] ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ ؛ وَهِيَ آخَرُ عُمُرِهِ صلى الله عليه وآله ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[(٥)])) إلى أنْ قالَ : ((وَمَا تَرَكَ شَيْئَاً تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الأُمَّةُ إلاَّ بَيَّنَهُ ؛ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ

---

(١) ما بين [ ] ورد في الكافي ولَم يرد في الأصلِ ولا في الفصولِ المُهمَّةِ .

(٢) كذا في الفصولِ المُهمَّةِ حيثُ ألحقَ الحرُّ هذا المقطعَ بالحديثِ ؛ وفي الكافي : ج١ : ص٢٤٧ وردَ هذا المقطعُ في الحديثِ الَّذي يليهِ رواهُ مرسلاً عن أبي عبدِ اللهِ ــ عليهِ السَّلامِ ــ والظَّاهرُ أنَّ الحرَّ اعتبرهُ تابعاً للحديثِ وعلى هذا فإنَّ أبا جعفرٍ الثَّاني عليه السلام يحكيهِ عن جدِّهِ الصَّادقِ عليه السلام ؛ وقد وردَ هذا المقطعُ في روايةِ الكافي : ج٧ : ص٣١٧ : كتاب الدِّياتِ : باب نادر : ح١ بإسنادِهِ عن العَبَّاسِ بن الحريشِ عن أبي جعفرٍ الثَّاني عليه السلام عن جدِّه أبي جعفرٍ الأوَّلِ ــ الباقر ــ عليه السلام قالهُ لعبدِ اللهِ بن العبَّاسِ .

(٣) رواهُ الكلينيُّ في الكافي : ج١: ص١٩٩: باب نادرٌ في فضلِ الإمامِ وصفاتِهِ : ح١ والصَّدوقُ في الأمالي : ص٧٧٣ : مجلس٩٧ : ح١ (١٠٤٩) بالإسنادِ إلى عبد العزيزِ بنِ مسلمٍ .

(٤) سورةُ الأنعامِ : الآيةُ ٣٨ .

(٥) سورةُ المائدةُ : الآيةُ ٣ .

اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يُكْمِلْ دِيْنَهُ ؛ فَقَدْ رَدَّ كِتَابَ اللهِ ، وَمَنْ رَدَّ كِتَابَ اللهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِهِ)) .

وعن أبي جعفر عليه السلام في الكافي[1] في حديثٍ قالَ : ((وَقَدْ قُبِضَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَقَدْ أَكْمَلَ اللهُ[2] لَكُمْ الدِّيْنَ وبَيَّنَ لَكُمْ سَبِيْلَ المَخْرَجِ ؛ فَلَمْ يَتْرُكْ لِجَاهِلٍ حُجَّةً)) .

وعن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام في حديثٍ[3] قالَ : ((الحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَدَعْ شَيْئاً إلاَّ وَقَدْ جَعَلَ لَهُ حَدَّاً)) .

وعن أبي جعفر عليه السلام قالَ[4] : ((إنَّ اللهَ لَمْ يَدَعْ شَيْئَاً تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الأُمَّةُ إلاَّ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَهُ لِرَسُوْلِهِ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدَّاً ، وَجَعَلَ لَهُ دَلِيْلاً يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الحَدَّ حَدَّاً)) .

وعن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام في حديثٍ[5] أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله قالَ لسعدِ بنِ

---

(١) الكافي : ج١ : ص٤٤٦ : باب بلدِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله ووفاتِهِ من أبوابِ التَّأريخ : ح١٩ وكذا رواهُ عليُّ بن أسباطٍ في كتابِ النَّوادرِ ــ على ما نقلُهُ عنهُ في البحارِ : ج٥٦ : ص١٩٥ : الباب١٣ من أبوابِ الملائكةِ : ح٥٨ بالإسنادِ عن يعقوبَ بنِ سالِمِ الأحْمرِ عن رجلٍ عن أبي جعفرٍ عليه السلام .

(٢) لفظُ الجلالةِ ورد في (خ) دونَ الكافي ، وفي نوادرِ ابنِ أسباطَ : ((أَكْمَلَ اللهُ بِهِ الدِّينَ)) .

(٣) رواهُ الشَّيخُ في التَّهذيب : ج١: ص٤٢٤ : كتاب الطهارةِ : باب تطهيرِ البدنِ والثِّيابِ من النَّجاساتِ : ح١٩ (١٣٤٦) عن سيفِ بن ميمونٍ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام .

(٤) رُوِيَ في الكافي : ج١ : ص٥٩ : كتاب فضلِ العلمِ : باب الرَّدِّ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ : ح٢ وبصائرِ الدَّرجاتِ : ص٢٦ : باب٣ معرفةِ العالِمِ الَّذي من عرفهُ عرفَ اللهُ : ح٣ بالإسنادِ إلى عمرُ بنِ قيسِ الماصرِ عنهُ عليه السلام .

(٥) رواهُ في الكافي : ج٧ : ص١٧٤ : كتاب الحدودِ : باب التَّحديدِ : ح٤ بإسنادِهِ عن السَّكونيّ عنهُ عليه السلام باختصارٍ فيهِ ، ورواهُ بتفصيلٍ أكثر البرقيُّ في المَحاسنِ : ج١ : ص٢٧٥ : باب ٣٨ التَّحديدِ : ح٣٨٢ وح٣٨٨٤ بإسنادَين عن داودَ بنِ فرقدَ عن أبي مخلدٍ وكذا رواهُ الكلينيُّ في الكافي : ج٧ : ص٣٧٥ : باب النَّوادرِ : ج١٥ ١١٦٦ بإسنادِهِ عن أبي مخلدٍ .

عبادةَ : ((إِنَّ اللهَ [١] جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً ، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الحَدَّ حَدّاً [٢])) .

وعن أبي أسامةَ [٣] قالَ : ((كُنْتَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ المُغِيْرِيَّةِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ ؟ فَقَالَ : مَا مِنْ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ آدَمَ ؛ إِلاَّ وَقَدْ جَرَتْ فِيْهِ مِنَ اللهِ وَمِنْ رَسُوْلِهِ سُنَّةٌ عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا ؛ وَأَنْكَرَهَا مَنْ أَنْكَرَهَا)) .

أقولُ : والأخبارُ المقطوعةُ الواصلةُ إلينَا منَ الأئمَّةِ الطَّاهرينَ ـ سلامُ اللهِ عليهِم أجْمعِينَ ـ في أنَّ أحكامَ الدِّينِ وشرائعِهِ مِمَّا يحتاجُ إليهِ الأمَّةُ إلى يومِ القيامةِ منصوصةٌ محدودةٌ نَصَبَ اللهُ عليهَا أدلَّةً قطعيَّةً ؛ حافظُهَا الإمامُ عليه السلام وللنَّاسِ الرُّجوعُ إليهِ وإلى بيانِهِ مشافهةً وبالواسطةِ ؛ والوسائطُ أكثرُ مِنْ أنْ تُحصَى ، وقد جَعَلَ الصَّفَّارُ [٤] عنوانَ البابِ الَّذي أوردَ فيهِ من أمثالِ هذِهِ الأحاديثِ هكذا ((باب في أنَّ الائمَّـةَ عندَهُم جَميعُ ما في الكتابِ والسُّـنَّـةِ ؛ ولا يقولونَ برأيهِم ولَم يرخِّصُوا بذلكَ لشيعتِهِم)) انتهى .

---

(١) في روايةِ المَحاسنِ عن داودَ بنِ فرقدٍ : ((لأَنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ)) ، وفي روايةِ أبي مخلدٍ : ((إِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ)) .

(٢) كذا في روايةِ داودَ بنِ فرقدٍ ، وفي رواية أبي مخلدٍ : ((تَعَدّى حُدُوْدَ اللهِ حَدّاً)) ، وفي روايةِ السَّكونيِّ : ((تَعَدَّى حَدّاً مِنْ حُدُوْدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حَدّاً)) .

(٣) رُوِيَ في المَحاسنِ : ج١ : ص٢٧٨ : باب البيانِ والتَّعريفِ ولزومِ الحجَّةِ : ح٤٠٠ وفي الكافي : ج٣ : ص٦٩ : كتاب الطَّهارةِ : باب النَّوادرِ : ح٣ .

(٤) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص٣٢١ ، ٣٢٢: الجزء ٥ : باب١٥ أوردَ أربعةَ أحاديثَ .

وقالَ شيخُنَـا المُحدِّثُ العامليُّ في كتاب (الفصولِ المُهمَّـةِ في أصولِ الأئمَّـةِ) في البابِ الَّذي عنوانُهُ هكذا ((بابُ إنَّ كلَّ واقعةٍ تحتاجُ إليها الأمَّـةُ لَها حكمٌ شرعيٌّ مُعيَّنٌ ، ولكلِّ حكمٍ دليلٌ قطعيٌّ مخزونٌ عندَ الأئمَّـةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يجـبُ على النَّاسِ طلبَهُ منهُم عندَ حاجتِـهم إليـهِ)) [1] ـ بعد إيرادِ ثمانية وسبعينَ حديثاً ـ ما لفظُهُ : ((أقولُ : والأحاديثُ في ذلكَ أكثرُ من أن تحصى وفيما ذكرناهُ بل في بعضهِ كفايةٌ ومِن هنَا يظهرُ أنَّهُ لَم يبقَ شيءٌ على الإباحةِ الأصليَّةِ ، ولا شيء ينبغي الاجتهادُ فيهِ والعملُ بالظَّنِّ ؛ بل إمَّا أن يثبتَ عندنَا حكمُهُم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فنعملُ بما علمناهُ منهُ أو نعملُ بالاحتياطِ ؛ وهوَ أيضاً حكمُهُم ؛ ويُفيدُ العلمَ ببراءةِ الذِّمَّـةِ)) [2] انتهى .

ولا يُقالُ : إنَّ الاحتياطَ لا يتمشَّى في بعضِ المواضعِ مثل الأمرِ الدَّائرِ بينَ الحرمةِ والوجـوبِ ؛ فقد ثَـبَتَ في مَحلِّهِ عن المعصومِـينَ [3] الصَّادقِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أنَّ الاحتياطَ لهُ أفرادٌ كثيرةٌ في موضعٍ بالجمعِ ، وفي موضعٍ بالتَّرجيحِ ، وفي موضعٍ آخرَ بالتَّخييرِ والتَّسليمِ ، وفي موضعٍ بالتَّعيينِ ، وفي موضعٍ بالتَّوقُّفِ ، وفي موضعٍ بالإرجاءِ ، وفي موضعٍ بالتَّركِ ؛ إذا عَرَفَهَا الإنسانُ قدرَ على الاحتياطِ في نفسِ الأحكامِ وموضوعِهَا عندَ تعارضِ

(١) الفصولُ المهمَّةِ : ج١ : ص٤٥٣ ـــ ص٥١٦ : البابُ السَّابعُ من أبوابِ الكُلِّيَّاتِ المُتعلِّقةِ بأبوابِ الفقهِ وما يناسبهَا .

(٢) الفصولُ المهمَّةِ : ج١ : ص٥١٦ .

(٣) لفظةُ ((المعصومينَ)) وردت في (ط) دونَ (خ) .

الأدلَّةِ والأحكامِ ؛ والاشتباهِ الواقعِ في الشُّروطِ والمواضعِ والأحكامِ ، ومَن لَم يعرفْ ؛ فليتعرَّف ـ إن شاء اللهُ تعالى ـ .

قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ((الفصلُ الثَّالثُ : في أحكامِ الاجتهادِ ؛ وفيهِ مباحثُ : الأوَّلُ : أجْمعتِ العلماءُ على أنَّ المصيبَ في العقليَّاتِ واحدٌ إلاَّ الجاحظ والعنبريّ ؛ فإنَّهما قالا : كلُّ مُجتَهدٍ مُصيبٌ لا على معنى المطابقةِ ؛ بل بمعنى زوالِ الإثمِ ؛ فالحقُّ الأوَّلُ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى كَلَّفَ بالعلمِ ونَصَبَ عليهِ دليلاً ؛ فالمخطئُ لهُ مُقصِّرٌ ؛ فيبقى في العهدةِ)) .

أقولُ : الإجماعُ الَّذي ذكرَهُ مُحقَّقٌ حقٌّ ؛ لاستحالةِ الجمعِ بينَ النَّقيضينِ من كونِ الشَّيءِ الواحدِ ـ حقًّا باطلاً صواباً خطأً ـ ؛ وقولُ الجاحظِ والعنبريِّ بزوالِ الإثمِ منَ المُخطيءِ خطأٌ كالقولِ بهِ مُطلَقاً ؛ لعمومِ الأدلَّةِ العقليَّةِ والنَّقليَّةِ حتَّى الدَّليلِ الَّذي ذكرَهُ ؛ فالآياتُ النَّاصَّةُ على وجوبِ طلبِ العلمِ والأمرِ بهِ ؛ وكذلكَ الأحاديثُ في ذلكَ عامَّةٌ شاملةٌ للأصولِ والفروعِ سواءٌ ، وكما يَدَّعي فاقدُ العلمِ في الفروعِ مُعارضَةَ البرهانِ الوجدانَ ؛ وربَّما يتعلَّقُ بتكليفِ ما لا يُطاقُ لأجلِ الاختلافاتِ ، كذلكَ المُكتَفي بالظَّنِّ في الأصولِ يتعلَّقُ بتكليفِ ما لا يُطاقُ ؛ لاختلافِ الأنظارِ والأدلَّةِ فيهَا ، ويَدَّعِي[1] الوجدانِ على خلافهِ ، والقولُ بأنَّ الأصولَ كلَّهَا عقليَّةٌ لا أصلَ لهُ عندَ التَّحقيقِ ؛ فإنَّ القولَ بعددِ الأئمَّةِ وانحصارِهِم في

(١) كذا في (ط) بالبناءِ للمعلومِ ؛ وربما بالبناءِ للمجهولِ ((وَيُدَّعى الوجدانُ)) ، وفي (خ) : ((وتدَّعى)) .

الاثني عَشَرَ ؛ وكذلكَ القولُ بمساءلةِ القبرِ ونعيمِ البرزخِ وجحيمِهِ ؛ والقولُ بالمعراجِ الجسمانيِّ والشَّفاعةِ والحوضِ ؛ كلُّ ذلكَ منَ الأصولِ ، والمُخطئُ فيهِ[1] آثمٌ غيرُ معذورٍ معَ عدمِ الطَّريقِ إلى إثباتِهِ بالعقلِ دونَ النَّقلِ . نعم بعضُ الأصولِ عقليَّةٌ ، وبعضُهَا نقليَّةٌ ، وبعضُهَا يثبتُ بكليهمَا ؛ وكذلكَ الفروعُ سواءٌ ؛ فإنَّ حرمةَ الكذبِ الضَّارِّ ، ووجوبَ الصِّدقِ النَّافعِ ، ووجوبَ حفظِ النَّفسِ ، وحرمةَ الإفسادِ في الأرضِ مسائلُ فرعيَّةٌ ـ معَ قَطْعِ النَّظرِ عن صدورِ الشَّرعَ ـ وكما يستلزمُ الاختلافُ في الأصولِ الخروجَ عنِ الحقِّ وتجويزُهُ تجويزَ التَّعبُّدِ بالخطأِ ؛ كذلكَ في الفروعِ سواءٌ ، ودعوى الإجْماعِ في الفرقِ غيرُ مقبولٍ ؛ لمكانِ النِّزاعِ .

---

(١) كذا في (ط) ، وفي (خ) : ((فيَها)) .

ولنذكر نبذةً منَ الآياتِ الدَّالَّةِ على وجوبِ العلمِ عموماً وخصوصاً :

البقرةُ :

١ ـ ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦ ﴾ (1) .

٢ ـ ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣ ﴾ (2) .

٣ ـ ﴿ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٠٩ ﴾ (3) .

٤ ـ ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢٢٣ ﴾ (4) .

٥ ـ ﴿ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠ ﴾ (5) .

أقولُ : شاملةٌ للفروعِ ؛ بل خاصَّـة فيهَا .

٦ ـ ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ ﴾ (6) .

٧ ـ ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٣١ ﴾ (7) .

٨ ـ ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٣ ﴾ (8) .

---

(١) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ١٩٦ .

(٢) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ٢٠٣ .

(٣) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ٢٠٩ .

(٤) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ٢٢٣ .

(٥) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ٢٣٠ .

(٦) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ٢٣٥ .

(٧) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ٢٣١ .

(٨) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ٢٣٣ .

٩ ـ ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ ﴾[1] .

١٠ ـ ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾[2] .

١١ ـ ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾ ﴾[3] .

١٢ ـ ﴿ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾ ﴾[4] .

١٣ ـ ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾[5] .

١٤ ـ ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾[6] .

١٥ ـ ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾[7] .

أقولُ : الآيتانِ خاصَّتانِ بالفروعِ ؛ وفيهِمَا إشارةٌ على أنَّ الثَّوابَ على عملِ الخيرِ منوطٌ ومشروطٌ بالعلمِ ؛ فإنَّ الصِّيامَ والصَّدقةَ خيرٌ للصائمِ والمُتصدِّقِ إذا أتى بهُمَا بعِلْمٍ ويقينٍ ؛ أنَّهما مِنْ أوامرِ اللهِ تعالى ، وإنْ أتى بهِمَا مِنْ غيرِ عِلْمٍ بمرادِ اللهِ ؛ فلا خيرَ لَهُ .

١٦ـ ﴿ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ اللَّهِ عَهْدًا [فَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ] [8] أَمْ تَقُولُونَ

---

(١) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ٢٣٥ .

(٢) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ٢٣٩ .

(٣) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ٢٤٤ .

(٤) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ٢٦٠ .

(٥) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ٢٦٧ .

(٦) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ١٨٤ .

(٧) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ٢٨٠ .

(٨) ما بين [ ] سقطَ من (خ) وأثبتناهُ مِنَ المُصحفِ ؛ وهذه هي الآيةُ ٨٠ مِنْ سورةِ البقرةِ .

عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ .

أقولُ: شاملةٌ بعمومِهَا الفروعَ .

١٧ـ ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ ﴾ (1) .

آلُ عمرانَ :

١٨ ـ ﴿ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴾ (2) .

١٩ـ ﴿ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ ﴾ (3) .

سورةُ المائدةِ :

٢٠ ـ ﴿ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ ﴾ (4) .

٢١ ـ ﴿ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٩٢﴾ ﴾ (5) .

٢٢ ـ ﴿ ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ﴾ (6) .

٢٣ ـ ﴿ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٩٨﴾ ﴾ (7) .

---

(١) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ٢٨٢ .

(٢) سورةُ آلُ عمرانَ : الآيةُ ٧ .

(٣) سورةُ آلُ عمرانَ : الآيةُ ٦٦ .

(٤) سورةُ المائدةِ : الآيةُ ٤٩ .

(٥) سورةُ المائدةِ : الآيةُ ٩٢ .

(٦) سورةُ المائدةِ : الآيةُ ٩٧ .

(٧) سورةُ المائدةِ : الآيةُ ٩٨ .

٢٤ ـ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [1] .

الأنعامُ :

٢٥ ـ ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [2] .

٢٦ ـ ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُواْ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [3] .

٢٧ ـ ﴿ وَلِنُبَيِّنَهُۥ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [4] .

٢٨ ـ ﴿ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [5] .

٢٩ ـ ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ﴾ [6] .

٣٠ ـ ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [7] .

٣١ ـ ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [8] .

أقولُ : خاصَّـةٌ بالفـروعِ .

٣٢ ـ ﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ

---

(١) سورةُ المائدةِ : الآيةُ ١٠٤ .

(٢) سورةُ الأنعَامِ : الآيةُ ٩٧ .

(٣) سورةُ الأنعَامِ : الآيةُ ١٠٠ .

(٤) سورةُ الأنعَامِ : الآيةُ ١٠٥ .

(٥) سورةُ الأنعَامِ : الآيةُ ١٠٨ .

(٦) سورةُ الأنعامِ : الآيةُ ١١٤ .

(٧) سورةُ الأنعامِ : الآيةُ ١١٩ .

(٨) سورةُ الأنعامِ : الآيةُ ١٤٠ .

ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [1] .

أقولُ : خاصَّةٌ في الفروعِ وشَرَطَ الصِّدقِ فيهَا بقولهِ : ﴿ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ ولو كانَ غيرُ العِلْمِ كافياً ؛ لَمَا كانَ يصحُّ المطالبةُ [2] .

٣٣ ـ ﴿ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ [3] .

أقولُ : خاصَّة بالفروعِ ؛ وفيهَا مِنَ التَّهديدِ والوعيد [4] والتَّوبيخِ على القولِ بغيرِ عِلْمٍ مِنْ نسبتِهِ إلى الافتراءِ والإضلالِ ما يَظهَرُ بغيرِ تأمُّلٍ .

٣٤ ـ ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ ﴾ [5] .

أقولُ : شاملةٌ بالأصولِ [6] بقولِهم : ﴿ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا ﴾ ؛

---

(١) سورةُ الأنعامِ : الآيةُ ١٤٣ .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((لَمَا كانَ يصحُّ الخطأ فيهِ)) .

(٣) سورةُ الأنعامِ : الآيةُ ١٤٤ .

(٤) لفظةُ ((الوعيد)) ورد في (ط) وسقطت من (خ) .

(٥) سورةُ الأنعامِ : الآيةُ ١٤٨ .

(٦) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((للأصولِ)) .

وبالفروعِ [١] بقولِهم : ﴿ وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ﴾ ، وقولِهِ تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ﴾ مُطالَبـةٌ بالدَّليلِ العلميِّ عليهَا سواءٌ ﴿ إِن تَتَّبِعُونَ ...﴾ إلخ ؛ تبكـيتٌ بعملِ الظَّنِّ والاكتفاءِ بهِ فيهما سواء ؛ كما في غيرِهَا مِنَ الآياتِ الَّتي تركنَاهَا خوفاً مِنَ الإطالةِ .

الأعرافُ

٣٥ ـ ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [٢] .

أقولُ : خاصَّـةٌ بالفروعِ ، وتوبيخٌ على القولِ بغيرِ علمٍ والتَّقولِ عليهِ تعالى[٣] فيهَا ؛ فتأمَّل .

٣٦ ـ ﴿ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [٤] .

٣٧ ـ ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ إلى أنْ قـالَ : ﴿ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [٥] .

٣٨ ـ ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ [٦] .

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((للفروعِ)) .

(٢) سورةُ الأعرافِ : الآيةُ ٢٨ .

(٣) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((والتَّقوُّل على الله)) .

(٤) سورةُ الأعرافِ : الآية ٣٢ .

(٥) سورةُ الأعرافِ : الآيةُ ٣٣ .

(٦) سورةُ الأعرافِ : الآيةُ ٥٢ .

٣٩ ـ ﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾[1] .

الأنفالُ :

٤٠ ـ ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ ﴾[2] .

٤١ ـ ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾[3] .

٤٢ ـ ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾[4] .

٤٣ ـ ﴿ وَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٤٠﴾ ﴾[5] .

٤٤ ـ ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ﴾[6] .

أقولُ : خاصَّـةٌ في الفروعِ .

التَّوبةُ :

٤٥ ـ ﴿ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ﴾[7] .

٤٦ ـ ﴿ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾[8] .

---

(١) سورةُ الأعرافِ : الآيةُ ١٦٩ .

(٢) سورةُ الأنفالِ : الآيةُ ٢٤ .

(٣) سورةُ الأنفالِ : الآيةُ ٢٥ .

(٤) سورةُ الأنفالِ : الآيةُ ٢٨ .

(٥) سورةُ الأنفالِ : الآيةُ ٤٠ .

(٦) سورةُ الأنفالِ : الآيةُ ٤١ .

(٧) سورةُ التَّوبةِ : الآيةُ ٣ . ومثلُهَا الآية ٢ حيثُ جاءَ ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ﴾ .

(٨) سورةُ التَّوبةِ : الآيةُ ١١ .

٤٧ ـ ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٣٦ ﴾[١] .

٤٨ ـ ﴿ ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[٢] .

أقولُ : فيهَا ذمُّ الأعرابِ لكونِهم أولى بجهالةِ حدودِ ما أنزلَ الله ؛ فيدلُّ على ذمِّ الَّذين لا يعلمونَ حدودَ ما أنزلَ اللهُ ؛ وهي في الفروعِ أظهر .

٤٩ ـ ﴿ أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ سِرَّهُمۡ وَنَجۡوَىٰهُمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ ﴾[٣] .

٥٠ ـ ﴿ أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدٗا فِيهَا ﴾[٤] .

٥١ ـ ﴿ أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[٥] .

أقولُ: العلمُ بأخذِ الصَّدقاتِ منَ الفروعِ .

٥٢ ـ ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[٦] .

يُونسُ :

٥٣ ـ ﴿ يُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٥ ﴾[٧] .

٥٤ ـ ﴿ بَلۡ كَذَّبُواْ بِمَا لَمۡ يُحِيطُواْ بِعِلۡمِهِۦ ﴾[٨] .

---

(١) سورةُ التَّوبةِ : الآيةُ ٣٦ .
(٢) سورةُ التَّوبةِ : الآيةُ ٩٧ .
(٣) سورةُ التَّوبةِ : الآيةُ ٧٨ .
(٤) سورةُ التَّوبةِ : الآيةُ ٦٣ .
(٥) سورةُ التَّوبةِ : الآيةُ ١٠٤ .
(٦) سورةُ التَّوبةِ : الآيتان ٣٦ ، ١٢٣ .
(٧) سورةُ يونسَ : الآيةُ ٥ .
(٨) سورةُ يونسَ : الآيةُ ٣٩ .

أقولُ: توبيخٌ على الإنكارِ والتَّكذيبِ بغيرِ عِلْمٍ .

٥٥ ـ ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ (١) .

أقولُ: قَسَّمَ الحكمَ بينَ الإذنِ والافتراءِ ؛ والإذنُ بدون العلمِ لا يتيسَّرُ .

٥٦ ـ ﴿ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ بِهَٰذَآ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

٥٧ ـ ﴿ فَمَا ٱخْتَلَفُوا۟ حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ ﴾ (٣) .

هودٌ :

٥٨ ـ ﴿ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ ﴾ (٤) .

الرَّعدُ :

٥٩ ـ ﴿ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ﴾ (٥) .

أقولُ : سَمَّى اللهُ غيرَ العالِمِ أعمى فأبصِرْ .

٦٠ ـ ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا وَاقٍ ﴾ (٦) .

أقولُ : وفي مضمونِ هذهِ الآياتِ آياتٌ كثيرةٌ .

٦١ ـ ﴿ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ (٧) .

---

(١) سورةُ يونسَ : الآيةُ ٥٩ .
(٢) سورةُ يونسَ : الآيةُ ٦٨ .
(٣) سورةُ يونسَ : الآيةُ ٩٣ .
(٤) سورةُ هودٍ : الآيةُ ١٤ .
(٥) سورةُ الرَّعدِ : الآيةُ ١٩ .
(٦) سورةُ الرَّعدِ : الآيةُ ٣٧ .
(٧) سورةُ الرَّعدِ : الآيةُ ٤٣ .

إبراهيمُ :

٦٢ ـ ﴿ وَلِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ (١) .

النَّحلُ :

٦٣ ـ ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (٢) .

٦٤ ـ ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ إِنَّ ٱلْخِزْيَ ٱلْيَوْمَ وَٱلسُّوٓءَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ (٣) .

٦٥ ـ ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ (٤) .

أقولُ : أوجبَ السُّؤالَ وأمرَ بهِ عن أهلِهِ وهمُ الأئمَّةُ المعصومونَ ـ سلامُ اللهِ عليهِمْ أجْمعينَ ـ على أيِّ وجهٍ أمكنَ ؛ وذلكَ عندَ فقْدِ العلمِ ؛ فلا معنى للإعراضِ عن الأخبارِ ؛ والتَّمَسُّكِ بغيرِهَا (منَ القواعدِ الظَّنِّيَّةِ العقليَّةِ والاجتهاديَّةِ والرَّأيِ) .

٦٦ ـ ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ (٥) .

---

(١) سورةُ إبراهيمَ : الآيةُ ٥٢ .

(٢) سورةُ النَّحلِ : الآيةُ ٢٥ .

(٣) سورةُ النَّحلِ : الآيةُ ٢٧ .

(٤) سورةُ النَّحلِ : الآيةُ ٤٣ .

(٥) سورةُ النَّحلِ : الآيةُ ١١٦ .

بني إسرائيلَ [١] :

٦٧ ـ ﴿ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ [٢] .

أقولُ : هذهِ خاصَّةٌ في الفروعِ .

٦٨ ـ ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [٣] .

أقولُ : شاملةٌ بعمومِهَا للأصولِ [٤] والفروعِ ؛ وآخرُهَا قرينةٌ على إرادةِ العمومِ ؛ لأنَّ مسائلةَ السَّمعِ والبصرِ مِنْ أفعالِهما المُتعلِّقةِ بالفروعِ ؛ ومسائلةَ القلبِ ـ على ما عقدَ [٥] ـ مِنَ الأصولِ ، ولا يضرُّ تَخصيصُ الخطابِ ؛ لمكانِ الاختيارِ بأنَّها من بابِ (إيَّاكِ أعني واسْمَعِي يا جارة) ؛ ولآيةِ الأُسوةِ ؛ معَ تسليمِ التَّخصيصِ ؛ فتأمَّلْ .

الكهفُ :

٦٩ ـ ﴿ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ﴾ [٦] .

[الأنبياء] [٧] :

---

(١) وهيَ سورةُ الإسراءِ .

(٢) سورةُ الإسراءِ : الآيةُ ١٢ .

(٣) سورةُ الإسراءِ : الآيةُ ٣٦ .

(٤) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((الأصول)) .

(٥) كذا في (خ) ، وفي (ط) ((على ما عقدَهُ)) .

(٦) سورةُ الكهفِ : الآيةُ ٢١.

(٧) ما بين [ ] رجَّحنا سقوطهُ ؛ فأثبتناهُ ولَم يرد في (خ) .

٧٠ ـ ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[١] .

الحجُّ :

٧١ ـ ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٨﴾ ﴾[٢] .

٧٢ ـ ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ ﴿٣﴾ ﴾[٣] .

٧٣ ـ ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾[٤] .

٧٤ ـ ﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُواْ بِهِۦ ﴾[٥] .

٧٥ ـ ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[٦] .

النُّورُ :

٧٦ ـ ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾[٧] .

أقولُ : شاملةٌ بعمومِهَا الأصولُ والفروعُ ؛ وفيهَا أشدُّ تهديداً ؛ وآكَدُ وعيداً ، أعاذنا اللهُ وسائرَ المؤمنينَ من سطواتِهِ ؛ ووفَّقَنا لرضائِهِ .

---

(١) سورةُ الأنبياءِ : الآيةُ ٤٣ .
(٢) سورةُ الحجِّ : الآية ٨ .
(٣) سورةُ الحجِّ : الآية ٣ .
(٤) سورةُ الحجِّ : الآية ٢٨ .
(٥) سورةُ الحجِّ : الآية ٥٤ .
(٦) سورةُ الحجِّ : الآية ٧١ .
(٧) سورةُ النُّورِ : الآيةُ ١٥

٧٧ ـ ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾(١) .

أقولُ : خاصَّـةٌ في الفروعِ ؛ بل في موضوعِهَا .

٧٨ ـ ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ ﴾(٢) .

أقولُ : ومِنَ النَّاسِ مَنْ هوَ أضلُّ مِنَ الأنعامِ ينكرُ العلمَ فيمَا أوجبَ اللهُ عليهِ مِنَ الأحكامِ ، بل بعضهُم ينكرونَ الفرقَ بينَهُ وبينَ الجهلِ المُركَّبِ ؛ فلَهُمُ الويلُ والعَطَبُ .

النَّملُ :

٧٩ ـ ﴿ قَالَ أَكَذَّبْتُم بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا ﴾(٣) .

أقولُ : توبيخٌ على التَّكذيبِ بغيرِ علمٍ .

القصصُ :

٨٠ ـ ﴿ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ﴾(٤) .

٨١ ـ ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ ﴾(٥) .

---

(١) سورةُ النُّورِ : الآيةُ ٣٣

(٢) سورةُ النُّورِ : الآيةُ ٤١ .

(٣) سورةُ النملُ : الآيةُ ٨٤ .

(٤) سورةُ القصصِ : الآيةُ ١٣ .

(٥) سورةُ القصصِ : الآيةُ ٥٠ .

٨٢ ـ ﴿ أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِۦ مِنَ ٱلْقُرُونِ ﴾ (١) .

٨٣ ـ ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ ﴾ (٢) .

العنكبوتُ :

٨٤ ـ ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ﴾ (٣) .

٨٥ ـ ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ (٤) .

٨٦ ـ ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ﴾ (٥) .

الرُّومُ :

٨٧ ـ ﴿ بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ فَمَن يَهْدِى مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ﴾ (٦) .

٨٨ ـ ﴿ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ (٧) .

لقمان :

٨٩ ـ ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (٨) .

٩٠ ـ ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ (٩) بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ ﴾ .

---

(١) سورةُ القصصِ : الآيةُ ٧٨ .

(٢) سورةُ القصصِ : الآيةُ ٨٠ .

(٣) سورةُ العنكبوتِ : الآيةُ ٨ .

(٤) سورةُ العنكبوتِ : الآيةُ ٤٣ .

(٥) سورةُ العنكبوتِ : الآيةُ ٤٩ .

(٦) سورةُ الرُّومِ : الآيةُ ٢٩ .

(٧) سورةُ الرُّومِ : الآيةُ ٥٩ .

(٨) سورةُ لقمانَ : الآيةُ ٦ .

(٩) هكذا في آية ١٥ من لقمانَ ؛ وفي (خ) : ((لتشركَ)) وإنَّما ذلكَ في آية ٨ من العنكبوتِ .

٩١ ـ ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ ٢٠ ﴾[1] .

الزُّمَرُ :

٩٢ ـ ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٩ ﴾[2] .

الشُّورى :

٩٣ ـ ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ ﴾[3] .

الزُّخرفُ :

٩٤ ـ ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٨٦ ﴾[4] .

الجاثيةُ :

٩٥ ـ ﴿ وَءَاتَيۡنَٰهُم بَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِۖ فَمَا ٱخۡتَلَفُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡ ﴾[5]

٩٦ ـ ﴿ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ١٨ ﴾[6] .

٩٧ ـ ﴿ أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ ﴾[7] .

٩٨ ـ ﴿ ٱئۡتُواْ بِـَٔابَآئِنَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٢٥ ﴾[8] .

---

(١) سورةُ لقمانَ : الآيةُ ٢٠ .

(٢) سورةُ الزُّمَرِ : الآيةُ ٩ .

(٣) سورةُ الشُّورى : الآيةُ ١٤ .

(٤) سورةُ الزُّخرفِ : الآية ٨٦ .

(٥) سورةُ الجاثيةِ : الآيةُ ١٧ .

(٦) سورةُ الجاثيةِ : الآيةُ ١٨ .

(٧) سورةُ الجاثيةِ : الآيةُ ٢٣ .

(٨) سورةُ الجاثيةِ : الآيةُ ٢٥ .

محمَّد :

٩٩ ـ ﴿ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا ﴾ (١) .

١٠٠ ـ ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ (٢) .

الحُجُراتُ :

١٠١ ـ ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾ (٣) .

النَّجمُ :

١٠٢ ـ ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ (٤) .

الحديدُ :

١٠٣ ـ ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ ﴾ (٥) .

١٠٤ ـ ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾ (٦) .

المُمتحنَةُ :

١٠٥ ـ ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ ﴾ (٧) .

أقولُ : خاصَّـةٌ في الفروعِ .

---

(١) سورةُ مُحمَّدٍ : الآيةُ ١٦ .

(٢) سورةُ مُحمَّدٍ : الآيةُ ١٩ .

(٣) سورةُ الحجراتِ : الآيةُ ٧ .

(٤) سورةُ النَّجمِ : الآيةُ ٢٨ .

(٥) سورةُ الحديدِ : الآيةُ ١٧ .

(٦) سورةُ الحديدِ : الآيةُ ٢٠ .

(٧) سورةُ المُمتحنةِ : الآيةُ ١٠ .

الطَّلاقُ :

١٠٦ ـ ﴿ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1] .

أقولُ : هذا ما اقتضى الحالُ في ذكرِهِ مِنَ الآياتِ ؛ وسنذكرُ الأخبارَ في محلٍّ أليقٍ عندَ الاعتبارِ .

(١) سورةُ الطَّلاقِ : الآيةُ ١٢ .

قولُهُ : ((أمَّا المسائلُ الشَّرعيَّةُ ؛ فالحقُّ أنَّ المصيبَ واحدٌ ؛ وهوَ الَّذي أصابَ حُكْمَ اللهِ تعالى في الواقعةِ ، وذهبَ جَماعةٌ مِنَ المُتكلِّمِينَ ـ كالأشعريِّ وأبي الهذيلِ ـ إلى أنَّ كُلَّ مُجتَهدٍ مُصيبٌ ؛ لأنَّهُ ليسَ للهِ تعالى في المسألةِ الاجتهاديَّةِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ عندَهُم)) .

أقولُ : الحقُّ الَّذي حقَّقَهُ حقٌّ لاغبارٌ فيهِ ؛ ولا شبهةٌ تعتريهِ ، وقولُ المُصوِّبَةِ النَّافِينَ لحكمِ اللهِ في الواقعِ مردودٌ بنصٍّ مِنَ الكتابِ والأخبارِ المُتواترَةِ مِنَ الأطيابِ ؛ ولسنَا نطوِّلُ بذكرِهَا ؛ لأنَّهُ ليسَ في الأصحابِ[1] قائلاً بهِ ؛ ولسنَا مُتَعَرِّضِينَ[2] لردِّ العامَّةِ في هذِهِ الرِّسالةِ ـ بعدَ مَا بسطنَا القولَ في ردِّهِم في كتابِنَا المُسمَّى بـ (فصلِ الخطابِ في ردِّ مَقالةِ ابنِ عبدِ الوهَّابِ) ـ ، وجَماعةٌ مِنَ المُصوِّبةِ أيضاً قالوا في معنى : (إنَّ كلَّ مُجتَهدٍ مُصيبٌ) بسقوطِ الإثمِ ؛ وحينئذٍ يُشاركونَ بعضَ أصحابِنَا المُتأخِّرينَ المُتسَمِّينَ بالمُجتَهدينَ في هذِهِ العقيدةِ .

قالَ مُفتِي البلدِ الحرامِ عبدُ العظيمِ المَكِّيِّ في رسالتِهِ (القولِ السَّديدِ في الاجتهادِ والتَّقليدِ) ما لفظُهُ : ((وقالَ القاضي الحسينُ في تعليقِهِ : " والمُختارُ أنَّ كلَّ مُجتَهِدٍ مُصيبٌ ؛ إلاَّ أنَّ أحدَهُم يصيبُ الحقَّ عندَ اللهِ تعالى ؛ والباقونَ أصابوا الحقَّ عند أنفسِهِم . وقالَ ابنُ السَّمعانيِّ : " قالَ

---

(١) كذا في (ط) ؛ وهوَ أظهرُ ، وكتبتَ في (خ) : ((لأنَّهُ في الأصحابِ ليسَ قائلاً بهِ)) .

(٢) كذا في (خ) وهو الأظهرُ ، وفي (ط) : ((مُعتَرضينَ)) .

علماؤنا : مَنْ كانَ مُخطِئاً للحقِّ عندَ الله تعالى ؛ مُصيباً في حقِّ عَمَلِ نفسِهِ ؛ حتَّى أنَّ عملَهُ يقع صحيحاً عندَ اللهِ تعالى شرعيَّاً ؛ كأنَهُ أصابَ الحقَّ عندَ اللهِ تعالى . وقد حكى الشَّافعيُّ الإجماعَ على أنَّ كلَّ مُجتَهِدٍ أدَّاهُ اجتهادُهُ إلى أمرٍ ؛ فهوَ حكمُ الله تعالى في حقِّـهِ ؛ ولا يُشـرَعُ لَهُ العملُ بغيرِهِ . وحينئذٍ فمَنْ صَلَّى بحُكْمِ اجتهادِهِ ؛ فصلاتُهُ صحيحةٌ عندَهُ وعندَ مَنْ يُخالِفُهُ في المسألةِ ؛ لاعتقادِهِ أنَّ ذلكَ حُكْمُ اللهِ عندَهُ وصلاتُهُ صحيحةٌ ؛ لإتيانِهِ بهَا على الوجهِ المأمورِ بهِ ؛ وحينئذٍ فكيفَ يمنعُ الاقتداءُ بهِ ؛ معَ الحكمِ بصحَّـةِ صلاتِهِ في نفسِهِ ؟!)) انتهى ما نقلَهُ المُفتِي الحنفيُّ .

وهذا المعنى قد قالوا [١] بهِ متأخِّري أصحابِـنَا المُتسمَّونَ بالمُجتهدِينَ ؛ وإن لَم يُسمُّوا أنفسَهُم بالمُصوِّبةِ بالمعنى الأوَّلِ ؛ فقد تصوَّبوا بهذا المعنى ؛ فإنَّهُم كلاً يعتقدونَ بـأنَّ : (كلَّ مَنْ اجتهدَ وأصابَ فلَهُ أجرانِ ، وكلَّ مَن اجتهـدَ وأخطـأَ ؛ فلَهُ أجـرٌ واحدٌ) ؛ وهذا حديثٌ لَم يُوجَد في أصول الأصحابِ [٢] ؛ بل الموجودُ خلافُهُ في الكافِي [٣] ؛ وهوَ قولُهُ عليه السلام : ((إنْ أَصَبْتَ لَمْ تُؤْجَرْ ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللهِ)) ؛ وقد صرَّحَ العلاَّمةُ الفيروزآباديُّ الشَّافعيُّ وغيرُهُ من مُحققِّي العامَّةِ بكونِهِ من الموضوعاتِ .

---

(١) كذا في (خ) ، ولعلَّها : ((قالَ)) .

(٢) وهوَ كما قالَ ، وقد تقدَّمَ : ص٢٢١ ، ٢٢٢ ذكرَ بعضِ مَنْ رواهُ منهم .

(٣) الكافي : ج١ : ص٥٦ باب البدع والرأي والمقاييس : ح١١ عن أبي بصيرٍ قالَ : ((قُلْتُ لأَبي عَبْدِ اللهِ عليه السلام : تَرِدُ عَلَيْنَـا أَشْيَاءُ لَيْسَ نَعْرِفُهَا فِي كِتَابِ اللهِ وَلا سُنَّةٍ ؛ فَنَنْظُـرُ فِيْهَـا . فَقَالَ : لا ؛ أَمَّا إِنَّكَ ...)) إلخ كما أوردهُ المصنِّفُ .

والجاري على ألسنَتِهم ؛ والمتداولُ في كتبهم هذِهِ القضيَّةُ ـ بحيثُ لا يمكنُهُم الإنكارُ ـ : ((هذا ما أدَّى إليهِ ظنِّي ، وكلُّ ما أدَّى إليهِ ظنِّي فهُوَ حكمُ اللهِ في حقِّي ؛ فهذا حكمُ الله في حقِّي[1])) وغفلوا ما في تحتِ هذِهِ القضيَّـةِ من القولِ الرَّكيكِ بتعدُّد الحقِّ بكونِهِ عندَ اللهِ على قسمٍ وعندَ المُكلَّفِ على قسمٍ آخرَ ؛ معَ أنَّ الحقَّ هوَ الثَّابتُ المُطابقُ للواقعِ ؛ وإنَّما هذا القولُ تمويهٌ على مَنْ لا تَدَبُّرَ لهُ .

وإذا تأمَّلَ المُطَّلعُ على حقيقةِ الحالِ في قولِهم : (لسنَا مُكلَّفِين بالحقِّ النَّفسِ الأمريِّ ؛ والحقُّ الَّذي كُلِّفنَا بهِ هُوَ الحقُّ الظَّاهريُّ) ؛ يظهرُ لهُ ظهورَ الشَّمسِ في رابعةِ النَّهارِ أنَّ القومَ قائلونَ بتعدُّدِ الحقِّ الواحدِ ؛ وهذا ما لا يُعقَلُ ـ كالاستواءِ معَ البلكفةِ[2] والرُّؤيةِ بلا جسميَّةٍ ـ .

والعجبُ مِمَّن يُشنِّعُ على جماعةٍ من المُصوِّبةِ ؛ لقولِهم : (إنَّ المظنونَ حكمُ اللهِ في الواقعِ) ، وقولِهم : (إنَّ كلَّ مجتهدٍ مُصيبٌ) ؛ ثُمَّ يقولُ بِـما هوَ أشنعُ منهُ عندَ التَّأمُّلِ ؛ وهوَ أنَّ للهِ حُكْمَاً في الواقعِ ؛ ولكنَّـهُ ـ تعالى ـ

---

(١) وقد ذكرَها معاصرُهُ الميرزا القُمِّيُّ في قوانينهِ ؛ في مقدَّمتِهِ في التَّعريفِ بأصولِ الفقهِ (ص٦) ؛ وفيه : ((كلُّ ما أدى إليهِ ظنِّي فهوَ حكمُ اللهِ في حقِّي)) ، وإيضاً ذكر ما اشتهرَ بإزائهِ : ((كلُّ ما أفتَى بِهِ المفتي ؛ فهو حكم اللهِ في حقِّي)) ، وقد ذكرَ هذا قبلَهُ الشَّهيدُ الأوَّل في ذكرى الشِّيعةِ : ج١ : ص٤١ (مؤسسة آلِ البيتِ ــ عليهم السلام ، قمُّ ، ط١ ، ١٤١٩هــ) في مقدَّمتِهِ في تعريفِ الفقهِ ؛ حيثُ قالَ ــ عندَ شرحِ ما جاءَ في تعريفِ الفقهِ (الأدلَّة التَّفصيليَّة) ــ : ((ويقابلُهَا الإجماليَّة كقولِ المُقلِّد : " هذا أفتى بِهِ المفتي ، وكلُّ ما أفتى بِهِ المفتي فهو حكم اللهِ في حقِّي)) .

(٢) أي بلا كيفٍ .

لَم يكلِّفنَا بهِ . ويغفلُ مِنْ أنَّهُ يلزمُ [١] القولُ بأنَّ اللهَ لَم يكلِّفْ بالحقِّ ؛ وإنَّما كلَّفنَا بالحقِّ الظَّاهريِّ ؛ ومعلومٌ أنَّ الحقَّ لا تعدُّدَ فيهِ ؛ فإنْ كانَ الحقُّ الظَّاهريُّ هوَ الحقُّ الواقعيُّ ؛ فلا معنى لتغييرِ الاسمِ ولا نزاعَ في الاصطلاحِ ، وإنْ كانَ غيرُهُ ؛ فلا معنى لكونِهِ حقّـاً ؛ معَ كونِهِ مخالفاً للواقعِ ؛ فيلزمُهُ القولُ بتكليفِ الباطلِ للبرهانِ العقليِّ ؛ ولقولِهِ تعالى : ﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ [٢] ، أو يقولُ : إنَّ اللهَ لَم ينصب على الحقِّ دليلاً مُوصِلاً ؛ فيلزمهُ القولُ بتقصيرِهِ تعالى في حقِّ العبادِ .

ثمَّ إذا نظرنَا في المـآلِ رأينَـا أنَّ غَرَضَ مَنْ يقولُ : (إنَّ كلَّ مُجتهدٍ مُصيبٌ) بمعنى أنَّهُ تعالى لا حُكْمَ لهُ في الواقعِ ـ أو بمعنى أنَّهُ لا إثمَ عليهِ بعدَ الاجتهادِ ، وغَرَضَ من يقولُ : (إنْ أصابَ فلهُ أجرانِ ، وإن أخطأَ فلهُ أجرٌ واحدٌ) ؛ هُوَ رَفْعُ الخطأِ المُردِي [٣] والإثمِ المُبيدِ [٤] عن رؤسائهِم وأربابهِم ﴿ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ﴾ [٥] .

ثمَّ إذا كانت الإصابةُ بالبختِ [٦] والاتِّفاقِ ؛ فلا معنى لزيادةِ ثوابِ

---

(١) ويحتملُ أنَّهَا ((يلزمُهُ)) .
(٢) سورةُ يونسَ : الآيةُ ٣٢ .
(٣) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((الرَّديء)) .
(٤) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((المبين)) .
(٥) الآية ٣٠ من سورةِ التَّوبةِ ؛ أوردهَا على سبيلِ الاقتباسِ .
(٦) البختُ : الحظُّ والجُدُّ .

المُصيبِ ؛ لعدمِ كونِ الإصابـةِ اختياريَّـةً ؛ وإنَّما الثَّـوابُ يتـرتَّبُ عليهَا وإن كانت بالاختيـارِ ؛ فلا يجـرى إلاَّ في المُمكـنِ ؛ فلا معنى لمعذوريَّةِ المُخطئ ؛ وإنَّما القومُ أُشرِبُوا حُبَّ التَّقليدَ ؛ وليسَ بينَهم رجلٌ رشيدٌ[1] ، ﴿ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾[2] .

ومِمَّا يلزمُ المُصوِّبة من التَّناقضِ والجمعِ بـينَ النَّقيضَينِ ؛ أنَّهُ إذا كانَ كلُّ مُجتَهدٍ مُصيباً ؛ فالمُجتَهدُ الَّذي يحكمُ بالتَّخطئةِ من المُخطِّئةِ يلزمُ أن يكونَ مُصيباً ؛ فيلزمُ إصابةُ التَّخطئةِ وهُوَ ينافي التَّصويبُ ، وكلُّ دليلٍ ينتقضُ بهِ نفسهُ ؛ لا يُستَدلُّ بهِ على غيرِهِ ، وقد تفطَّنَ بهِ[3] بعضُ الأذكياءِ .

قولُهُ : ((نعمْ المُخطئُ معذورٌ إلاَّ من بشرِ المريسيِّ)) .

أقولُ : دعوى الإجماعِ في مَحلِّ النِّزاعِ مِمَّا تشمَئزُّ منهُ القلوبُ والإسْماعُ ؛ وكيفَ يكونُ هذا الإجْماعُ حجَّـةً والكتابُ ينادى على خلافِهِ ؛ والأخبار تنعى على اعتسافِهِ قـالَ اللهُ تعـالى : ﴿ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ ﴿٣٦﴾ لَا يَأْكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلْخَٰطِـُٔونَ ﴿٣٧﴾ ﴾[4] .

والأصلُ عدمُ التَّخصيصِ خصوصاً معَ تواترِ الأخبارِ ، وقولُ جَمعٍ منَ العلماءِ الأخيارِ ؛ والدَّليلُ القائمُ على معذوريَّةِ المخطئِ الخاطئِ لا يصلحُ

(١) اقتبسهُ المُصنِّفُ من الآيةِ ٧٨ من سورةِ هودٍ ﴿ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴾ .
(٢) سورةُ آلِ عمرانَ : الآيةُ ١٨٢ .
(٣) لعلَّها : ((لَهُ)) .
(٤) سورةُ الحاقَّةُ : الآيتانِ ٣٦ ، ٣٧ .

للتَّقييدِ ؛ وقد قالَ اللهُ تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ [1] ﴾ .

وقالَ اللهُ تعالى : ﴿ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾ [2] ﴾ .

وقالَ اللهُ تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَٰلُ ﴾ [3] .

وقالَ [4] الصَّادقُ عليه السلام : ((القَضَاةُ أَرْبَعَةٌ : ثَلاثَةٌ فِي النَّارِ وَوَاحَدٌ فِي الجَنَّةِ)) إلى أن قالَ : ((ورَجُلٌ قَضَى بِجُوْرٍ وَهُوَ لا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضُى بِحَقٍّ وَهُوَ لا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ)) ؛ وهذا الحديثُ مُتواترٌ في الأصولِ متناً وسَنَداً .

وقالَ عليه السلام [5] : ((أَيُّ قَاضٍ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخْطَأَ ؛ سَقَطَ أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ)) .

---

(١) سورةُ الزُّمرِ : الآيةُ ٩ .

(٢) سورةُ يونسَ : الآيةُ ٣٥ .

(٣) سورةُ يونسَ : الآيةُ ٣٢ .

(٤) لفظةُ ((قالَ)) ووردت في (ط) وسقطت من (خ) . وتقدَّم : ص٢٢٠ وأشيرَ في الْهامشِ أنَّهُ رويَ مرسلاً في الفقيهُ ومسنداً في الكافي والتَّهذيبِ عن البرقيِّ عن أبيهِ يرفعهُ عنهُ عليه السلام .

(٥) لفظةُ ((وقالَ)) سقطت من (خ) ووردت في (ط) ، والحديثُ رويَ في الكافي : ج٧ : ص٤٠٨ : بابُ مَن حَكَمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : ح٤ والتَّهذيبُ : ج٦ : ص٢٢١ : بابُ من إليهِ الحكمُ وأقسامِ االقضاةِ :ح ، والفقيهِ : ج٣ : ص٧ :كتابُ القضايا والأحكامِ : بابُ الخطأ في الحكمِ :ح ٣٢٣٠ عن معاويةَ بنِ وهبٍ عنهُ عليه السلام .

وقالَ [١] أبو جعفرٍ عليه السلام : ((مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ ؛ فَأَخْطَأَ ؛ كَفَرَ)) .

وقالَ عليه السلام [٢] ـ : ((الحُكْمُ حُكْمَانِ : حُكْمُ اللهِ ، وَحُكْمُ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ ؛ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمُ اللهِ تَعَالى حَكَمَ بِحُكْمِ الجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عليه السلام ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِاللهِ تَعَالَى)) [٣] .

وقالَ عليه السلام [٤] : ((كُلُّ مُفْتٍ ضَامِنٌ)) [٥] .

وقالَ عليه السلام [٦] : ((مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدَىً مِنَ اللهِ ؛ لَعَنَتْهُ مَلائِكَةُ الرَّحْمةِ وَمَلائِكَةُ العَذَابِ ، وَلَحِقَهُ وِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِفِتْيَاهُ)) [٧] .

وفي دعائمِ الإسلامِ [٨] بروايةِ عَمْـرَ بنِ أذينةَ مسنداً إلى أميرِ المُؤمنينَ عليه السلام أنَّهُ قالَ : ((القُضَاةُ ثَلاثَةٌ : هَالِكَانِ وَنَاجٍ ؛ فَأَمَّا الْهَالِكَانِ ؛ فَجَائِرٌ جَارَ مُتعَمِّداً ، وَمُجْتَهِدٌ أَخْطَأَ ، وَالنَّاجِي مَنْ عَمَلَ بِمَا أَمَرَ اللهُ)) .

---

(١) لفظةُ ((وقالَ)) ووردت في (ط) وسقطت من (خ) . روي في الفقيهِ : ج٣ : ص٧ ح٣٢٢٩ وعنهُ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص٣٢ : كتاب القضاء : باب٥ : ح٥ (٣٣١٤١) عن أبي بصيرٍ .

(٢) ، (٤) ، (٦) عبارة ((وقالَ عليه السلام)) وردَ في (ط) وسقطت من (خ) في الموارد الثَّلاثةِ .

(٣) روي في الفقيهِ : في كتابُ القضايا والأحكامِ : باب أصنافِ القضاةِ ووجوهِ الحكمِ : ح٣٢٢١ .

(٥) جاءَ في عجز حديثٍ روي في الكافي : ج٧ : ص٤٠٩ : كتاب القضاءِ والأحكامِ : ح١ ، وفي التَّهذيبِ : ج٦ : ص٢٢٣ : كتاب القضايا والأحكامِ : باب مَن إليهِ الأحكامُ : ح٢٢ .

(٧) رويَ في المَحَاسنِ : ص٢٠٥ : باب (٥) النَّهي عن القولِ والفُتيا بغيرِ عِلْمٍ : ح٦٠ والكلينيُّ الكافي : ج١ : ص٤٢ : باب النَّهي عن القولِ بغيرِ عِلْمٍ : ح٣ والتَّهذيب : ج٦ : ص٢٢٣ : باب مَن إليهِ الأحكامُ : ح٢٣ بالإسنادِ إلى أبي عبيدةَ الحذَّاءِ عن أبي جعفرٍ عليه السلام .

(٨) عبارة ((وفي دعائمِ الإسلامِ)) وردت في (ط) وسقطت من من (خ) والحديثُ مرويٌّ في دعائمِ الإسلامِ : ج١ : ص٩٤ : ذكر من يجب أخذ العلم عنه .

وأمثالُ هذِهِ الأحـاديثِ متواترةٌ متظافرةٌ لا تُحصَى كثرةً ؛ وعمومُ قولِهِ تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[1] ، ﴿... هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[2] ، ﴿... هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾[3] ؛ وإطلاقُ النُّصوصِ مُؤيِّدٌ للأخبارِ المذكورةِ .

فالُمخطئُ مُطلقاً خارجٌ عن الحقِّ ضالٌّ عنهُ ؛ لا يجوزُ اتِّباعُهُ ؛ ولا يستوي معَ المُصيبِ في دخولِ الجنَّاتِ والفوزِ بالدَّرجاتِ ؛ والأخبارُ الدَّالَّةُ على رفعِ عقابِ الخطأِ ناصَّـةٌ في الخطأ في مقابلِ العمدِ ؛ كالَّذي يريدُ أن يضربَ جانياً ؛ فيقعُ الضَّربُ على غيرِهِ ، وأمثالُ ذلكَ ؛ فإنَّهُ خارجٌ عن الاختيارِ لا في الخطأِ في مقابلِ الصَّوابِ ولو كانَ ذلكَ كذلكَ ؛ لما صحَّ مِنَ اللهِ تعالى إدخالُ أحدٍ النَّارَ ولو كانَ مِنَ المُنافقِينَ والفُجَّارِ والأشقياءِ والكُفَّارِ ؛ لأنَّ غايةَ ما في البابِ أنَّهُم أخطؤا الصَّوابَ ، والتَّجاوزُ عن خطأِ قومٍ دونَ آخرينَ ينافي عدلَ ربِّ العالَمِينَ ؛ معَ أنَّهُ تعالى نَصَبَ بـينَنَا قانونَ العصمـةِ عن الخطـأِ وأمـرنَا بإطـاعةِ السَّادةِ النُّجبـاءِ بقـولِهِ تعـالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[4] ، وبقـولِـهِ : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُـذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[5] ، وبقولِهِ : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ

---

(١) ، (٢) ، (٣) سورةُ المائدةِ : الآياتُ ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ .
(٤) سورةُ الأحزابِ : الآيةُ ٢١ .
(٥) سورةُ الحشرِ : الآيةُ ٧ .

مِنكُمْ ﴾ [(١)] وهُم الأئمَّـةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بالنُّصوصِ المُتواترةِ المُجمَعِ عليهَا ، وبقولِهِ : ﴿ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ [(٢)] وهُمُ الأئمَّـةُ أيضاً ، وبقولِهِ : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [(٣)] ، وبقـولِهِ : ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [(٤)] ، وبقولِهِ تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ [(٥)] وهُمُ الأئمَّةُ أيضاً ؛ والرَّدُّ إلى اللهِ ورسولِهِ بالرَّدِّ إلى الكتابِ والسُّـنَّةِ والرَّدُّ إلى أولي الأمرِ هُوَ الأخذُ بما فسَّرُوا بهِ الكتابَ والسُّـنَّـة ؛ كذا وردت النُّصوصُ بعمومِهَا والخصوصِ ، ونادى [(٦)] النَّبـي ﷺ جهراً مرَّةً بعدَ أخرى ـ وَمَا كانَ ينطقُ عن الهوى ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾ [(٧)] ـ بما روت عنهُ الخاصَّةُ والعامَّـةُ ؛ وتواترت بينَ الأمَّةِ بألفاظٍ متقاربةِ المعنى والمبنى [(٨)] : ((إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي إِنْ تَمَسَّكْتُمْ

---

(١) ، (٤) سورةُ النِّساءِ : الآيةُ ٥٩ .

(٢) سورةُ التَّوبةِ : الآيةُ ١١٩ .

(٣) سورةُ النَّحلِ : الآيةُ ٤٣ وسورةُ الأنبياءِ : الآيةُ ٧ .

(٥) سورةُ النِّساءِ : الآيةُ ٨٣ .

(٦) لفظةُ ((نادى)) ورد في (ط) دون (خ) .

(٧) أوردَهُ المُصنِّفُ على سبيلِ الاقتباسِ وهيَ الآياتُ ٣ ، ٤ ، ٥ من سورةِ النَّجمِ .

(٨) رواهُ العامَّةُ بعدَّةِ أسانيدَ وألفاظٍ ؛ نذكرُ أحدهَا من طريقِ العامَّةِ ما رواهُ الترمذي في السُّننِ : في كتاب المناقب : مناقب أهل بيت النَّبيِّ ﷺ حديث ٣٨٨٨ : ((حدَّثنَا عليَّ بنَ المُنذرِ الكوفي أخبرَنَا مُحمَّدَ بنَ فضيلٍ أخبرَنَا الأعمشَ عن عطيَّةَ عن أبي سعيدٍ والأعمشِ عن حبيبِ ابنِ أبي ثابتٍ عن زيدِ بن أرقمَ قالَ : قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ " إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوْا بَعْدِي ؛ أَحَدَهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الآخَـرِ ؛ كتابَ اللهِ حبلٌ مَمْدُوْدٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بِيْتِي وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ؛ فَانْظُرُوْا كَيْفَ تُخْلِفُوْنِي فِيْهِمَا " هذا حديثٌ حسـنٌ غريبٌ)) ←

بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوْا بَعْدِي وَأَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ)) ، و ((مَثَلُ أهلِ بَيْتِي كَمَثَلِ سَفِيْنَـــةِ نُوْحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَى وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَـــرِقَ)) [1] ، و ((أَنَا مَدِيْنَةُ العِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا ؛ مَنْ أَرَادَ البَيْتَ ؛ فَلْيَأْتِ البَابَ)) [2] ، وقد

ـــــــــ

←وعلَّق ناصرُ الدِّينِ الألباني عليهِ: ((صحيحٌ)) . ومن طريقِ الخاصَّةِ ما رواهُ الصَّفارُ في بصائرِ الدَّرجاتِ : ص٤٣٤ : باب ١٨ : ح٣ : بسندِهِ عن جابرِ الجعفيِّ قالَ : ((قَالَ أَبُوْ جَعْفَرٍ عليه السلام : دَعَا رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَصْحَابَهُ بِمِنَى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ : إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمْ الثَّقَلَينِ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوْا كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي ؛ فَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ)) .

(١) رواهُ من طريقِ العامَّةِ الحاكمُ النَّيسابوريُّ في المستدركِ على الصَّحيحينِ بإسنادِهِ حنشِ الكنانيِّ قالَ : ((سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُوْلُ ـــ وَهُوَ آخِذٌ بِبَابِ الكَعْبَةِ ـــ : " أَيُّها النَّاسُ مَنْ عَرَفَنِي فَأَنَا مَنْ عَرَفْتُمْ ، وَمَنْ أَنْكَرَنِي فَأَنَا أَبُوْ ذَرٍّ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُوْلُ : " مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي مَثَلُ سَفِيْنَةِ نُوْحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ ")) ثُمَّ قالَ : ((هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ ولم يخرجاهُ)) . وروى الرَّضيُّ من الخاصةِ في خصائصِ الأئمَّةِ بإسنادِهِ عن عيسى بن أحْمدَ بنِ عيسى بنِ المنصورِ عن الإمامِ العسكريِّ عليه السلام عن أبيهِ عن آبائهِ عليهم السلام عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام قالَ : ((قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله : يَا عَلِيُّ ، مَثَلُكُمْ فِي النَّاسِ مَثَلُ سَفِيْنَةِ نُوْحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ وَهَوَى ؛ فَمَنْ أَحَبَّكُمْ يَا عَلِيُّ نَجَا ، وَمَنْ أَبْغَضَكُمْ وَرَفَضَ مَحَبَّتَكُمْ هَوَى فِي النَّارِ)) .

(٢) قَالَ الحَاكمُ في المستدركِ على الصَّحيحينِ : ((ولِهذا الحديثِ شاهدٌ من حديثِ سفيانَ الثَّوريِّ بإسنادٍ صحيحٍ : حدثني أبو بكرٍ مُحمَّد بن عليٍّ الفقيهُ الإمامُ الشاشيُّ القفَّالُ ببخارى ـــ وأنا سألتُهُ ـــ حدَّثني النُّعمانُ بنُ الْهارونَ البلديُّ ببلدٍ مِنْ أصلِ كتابهِ ، ثنا أحْمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ الحرانيُّ ثنا عبدُ الرَّزَّاق ثنا سفيانُ الثَّوريُّ عن عبدِ اللهِ بن عثمانَ بن خثيمٍ عن عبدِ الرَّحْمن بن عثمانَ التَّيميِّ قالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُوْلُ : سَمِعتُ رَسُوْلَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُوْلُ : " أَنَا مَدِيْنَةُ العِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا ؛ فَمَنْ أَرَادَ العِلْمَ فَلْيَأْتِ البَابَ ")) . ومن طريقُ الخاصةِ رواهُ الصَّدوقُ في التَّوحيد : ص٣٠٧ : باب٤٣ : ح١ إسنادِهِ إلى الإصبغِ بن نباتة وساقَ خطبةَ عليٍّ عليه السلام بعدَ مبايعتِهِ إلى قولهِ : ((فَصَعَدَ الحَسَنُ عليه السلام المِنْبَرَ ؛ فَحَمِدَ اللهَ بِمَحَامِدَ بَلِيْغَةٍ شَرِيْفَـــةٍ صلى الله عليه وآله صَلاةً مُوْجَزَةً ؛ ثُمَّ قَـــالَ : " أَيُّهَا النَّاسُ سَمِعْتُ جَدِّي رَسُوْلَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُوْلُ : أَنَا مَدِيْنَةُ العِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا ، وَهَلْ تُدْخَلُ المَدِيْنَةُ إِلاَّ مِنْ بَابِهَا ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ عليه السلام فَتَحَمَّلَهُ وَضَمَّهُ إِلى صَدْرِهِ)) .

خلفَ الأئمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ واحداً بعدَ واحدٍ بمقامِهِ ، ومضى الأوَّلُ بسلامِهِ حتَّى آلَ الأمرُ إلى الحجَّـةِ المهديِّ والإمامِ المَخفِي ؛ فوقَّعَ حيثُ سُئِلَ عن الحوادثِ بما نصُّهُ الكريمُ : ((أَمَّا الحَوَادِثُ الوَاقِعَةُ ؛ فَارْجِعُوْا فِيْهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيْثِنَا ؛ فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللهِ))[1] ؛ فهل جَعَلَ الرُّواةَ حجَّةً فيما يَروونَ أو فيما يَرَونَ ؟! ؛ ما لكم لا تعقلونَ ؟! ، وقَالَ : ((لا يَسعُ[2] لأَحَدٍ مِنْ مُوَالِيْنَا التَّشْكِيْكُ[3] فِيْمَا يَرْوِيْهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا)) ، وقالَ : ((إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ مِمَّنْ يَوُثَقُ بِهِ فِي عِلْمِنَا ؛ فَلَمْ يَثِقْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ فَهُوَ فِي سَعَةٍ[4] حَتَّى يَسْمَعَ)) ، وقالَ : ((إِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ؛ فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللهِ اسْتَخَفَّ وَعَلَيْنَا رَدَّ))[5] وقالَ : ((خُذُوْا بِمَا رَوَوْا وَدَعُوْا[6] مَا رَأَوْا)) ، وقالَ : ((إِيَّاكَ أَنْ تَنْصِبَ رُجَلاً

---

(١) تقدَّم سابقاً وهوَ التَّوقيعُ اليعقوبيُّ المرويُّ في كمالِ الدِّينِ : ص٤٨٥ : باب٤٥ : ح٤ وغيبةِ الشَّيخِ : ص٢٩١ : ح٢٤٧ ، وفي الاحتجاجِ : ج٢ : ص٢٨٣ حيثُ سألَ إسحاقُ بنُ يعقوبَ مُحمَّدَ بنَ عثمانَ العمري أن يوصلَ كتاباً إلى القائمِ فخرجَ التَّوقيعُ منهُ عليه السلام .

(٢) أوردهُ الحرُّ في الوسائلِ : ج١٨ : ص١٠٩ : كتاب القضاءِ : باب١١ : ح٤٠ والفصولِ المهمَّةِ : ج١ : ص٥٨٨ : باب٣٨ : ح١١ (٩٠٨) نقلاً عن رجالِ الكشِّيِّ بإسنادِهِ وهوَ توقيعٌ وردَ على القاسمِ بن العلا من النَّاحيةِ المُقدَّسةِ وفيهما : ((فإنَّهُ لا عذرَ لأحدٍ)) .

(٣) فيهما : ((في التَّشكيكِ)) .

(٤) رواهُ الصَّفَّارُ في بصائرِ الدَّرجاتِ : ص٢٤٤ : ج٥ : باب٣ : ح١٥ بإسنادِهِ إلى عمرَ بن يزيدَ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام وفيهِ : ((وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي عُذْرٍ حَتَّى يَسْمَعَ)) .

(٥) رويَ في الكافي : ج١ : ص٦٧ : باب اختلافِ الحديثِ : ح١٠ والتَّهذيبِ : ٦ : ص٢١٨ كتاب القضايا والأحكامِ : باب٨٧ : ح٦ عن عمرَ بن حنظلة عن الصَّادقِ عليه السلام .

(٦) رواهُ الشَّيخُ في الغيبة : ص٣٩٠ : ح٣٥٥ وعنهُ في البحارِ : ج٢ : ص٢٥٣ : باب٢٩ : ح٧٢ بإسنادِهِ إلى الحسينِ بن روحٍ عن أبي محمَّدٍ العسكريِّ عليه السلام وفيهما : ((ذروا)) يريد بني فضَّال .

دُوَنَ الحُجَّةِ فَتُصَدِّقُهُ فِي كُلِّ مَا يَقُوْلُ))(١) ، وقالَ : ((مَنْ دَانَ(٢) بِغَيْرِ سَمَاعٍ مِنْ صَادِقٍ ؛ أَلْزَمَهُ اللهُ التَّيْهَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ)) ، وقالَ : ((مَنْ أَصْغَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ ؛ [فَـ]ـإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنِ اللهِ تَعَالَى(٣) ؛ فَقَدْ عَبَدَ اللهِ ، وَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنِ الشَّيْطَـــانِ(٤) ؛ فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ)) ، وقالَ : ((عَلَيْكُمْ(٥) بِالتِّلادِ(٦))) ،

---

(١) الكافي :ج٢: ص٢٩٨: باب طلب الرِّئاسةِ : ح٥ عن أبي حمزةَ الثّماليِّ عن الصَّادقِ عليه السلام .

(٢) روي في بصائرِ الدَّرجاتِ : ص٣٤ : باب نادر:ح١ عن جابرِ بن يزيدَ عن أبي جعفرٍ عليه السلام وفيهِ : ((مَنْ دَانَ اللهُ)) ، ومثلهُ في الكافي : ج١ : ص٣٧٧ : باب مَن ليسَ لهُ إمامٌ من أئمَّةِ الْهدى : ح٤ عن المُفضَّلِ بنِ عمرَ عن الصَّادقِ عليه السلام إلاَّ أنَّ فيهِ : ((أَلْزَمَهُ اللهُ البَتَّةَ إِلَى العَنَاءِ)) وفي عيونِ الأخبارِ : ج١ : ص١٢ : باب ٣٠ : ح٢٢ عن الحسنِ بن إسحاقَ العلويِّ عن الرِّضا عليه السلام عن آبائهِ عليهم السلام عن عليٍّ عليه السلام عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وفيهِ : ((مَنْ دَانَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ أَلْزَمَهُ اللهُ البَتَّة إِلَى الفَنَاءِ)) .

(٣) روي في الكافي : ج٦ : ص٤٣٥ : باب الغناء : ح٢٤ بإسنادِهِ عن الحسنِ بن عليٍّ بن يقطينَ عن أبي جعفرٍ عليه السلام إلاَّ أن فيهِ : ((فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ اللهِ)) ، وروي عنهُ عليه السلام مرسلاً في تحفِ العقولِ : ص٤٥٦ واعتقادات الصَّدوقِ : ص١٠٩ : باب٣٩. وفي عيونِ الأخبارِ : ج٢ : ص٢٧٢ : باب٢٨ : ح٦٣ عن ابنِ أبي محمودٍ عن الرِّضا عن آبائهِ عليهم السلام عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله إلاَّ أنَّ فيهم : ((وَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنْ إِبْلِيْسَ فَقَدْ عَبَدَ إِبْلِيْسَ)) .

(٤) وفي الكافي : ((يُؤَدِّي عَنِ الشَّيْطَانِ)) .

(٥) الكافي : ج٢ : ص٦٣٩ : باب مَن يجبُ مصادقتهُ ومصاحبتهُ : ح٤ بسندِهِ عن ابنِ مسكانَ عن رجلٍ عن الصَّادقِ عليه السلام ؛ وعنهُ في الوافي : ج٥ : ص٥٧٢ : باب٨٢ : ح٢٥٩٤ ؛ ومرآةُ العقولِ ج١٢ : ص٥٣٢ وشرح المازندراني : ج١١: ص٩٦ وفيهم : ((عَلَيْكَ)) .

(٦) التِّلادُ القديمُ الأصليُّ ضد الطَّارفِ وَهوَ الحديثُ . قال المازندرانِّيُ في شرحهِ : ((ولعلَّ فيهِ حثٌّ على مصاحبةِ الإمامِ القديمِ ؛ وهُوَ مَن كانت إمامتُهُ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله دونَ الحادثِ بعدهُ عندَ النَّاسِ ، وعلى مصاحبةِ مَن عُلِمَ صلاحُهُ بالتَّجربةِ مراراً دونَ غيرِ المُجرَّبِ ، وعلى مصاحبةِ الشُّيوخِ الَّذينَ علموا الخيرَ والشَّرَّ بالتَّجربةِ دونَ الشُّبَّانِ الَّذينَ ليست لَهم تجربةٌ وكانت طبائِعهُم مائلةً إلى الشُّرورِ)) .

وقالَ : ((شَرٌّ لَكُمْ [١] أَنْ تَقُوْلُوا بِشَيْءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوْهُ مِنَّا)) ، وقالَ : ((كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلالَةٍ سَبِيْلُهَا إِلَى النَّارِ)) [٢] .

وهذا القرانُ ينادي : ﴿ أَلَا لَهُ [الْخَلْقُ] [٣] وَالْأَمْرُ ﴾ ، ﴿ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ ﴾ [٤] ، ﴿ فَالْحُكْمُ لِلَّهِ ﴾ [٥] ، ﴿ فَاللَّهُ [٦] يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] [٧] فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ .

وهذا أميرُ المؤمنينَ عليه السلام لَهُ خطبةٌ في ذمِّ اختلافِ العلماءِ في الفتيا متواترةٌ مشهورةٌ مذكورةٌ في النَّهجِ حتَّى لا يقدرُ العامَّـةُ على إنكارِهَا فضلاً عن الخاصَّـةِ ، وهذِهِ رسـالةُ الصَّـادقِ عليه السلام إلى أصحابهِ في الورع عن الاختلافِ والاجتهادِ ، ورسالةُ أبي جعفرٍ عليه السلام في الـرَّدِّ على أهـلِ الاجتهادِ ، والأحاديثُ عن سائرِ الأئمَّـةِ عليهم السلام ـ عموماً وخصوصاً ـ في المنعِ عن الاجتهادِ في الأحكامِ والتَّظنِّي والارتياءِ والمقائيسِ مطلقاً والقياسِ

---

(١) رواهُ في الكافي : ج٢ : ص٤٠٢ : باب الضَّلالِ : ح١ وفيه : ((أمَّا إنَّهُ شرٌّ عليكم)) .

(٢) روي في المَحاسنِ : ص٢٠٧ : باب٥ البدعِ : ح٦٧ وفي ثوابِ وعقابِ الأعمالِ : ص٢٥٨ مسنَداً عن حريزٍ يرفعُهُ ، وفي الكافي : ج١ : ص٥٦ : باب البِدَعِ والرَّأي والمقائسِ : ح٨ بالإسنادِ إلى الفضلِ ابنِ شاذانَ يرفعُهُ عن أبي جعفرٍ وأبي عبدِ الله عليهما السلام وروي مُرسلاً عنهُما عليهما السلام في دعائمِ الإسلامِ : ج١: ص٢١٣ : كتاب الصَّلاةِ : ذكر صلاةِ السُّنَّةِ والنَّافلةِ .

(٣) ما بينَ [ ] سقط من (خ) وأثبتناهُ من المصحفِ وهو مقطعٌ من الآيةِ ٥٤ من سورةِ الأعرافِ .

(٤) سورةُ الأنعامِ : الآيةُ ٦٢ .

(٥) سورةُ غافرٍ : الآيةُ ١٢ .

(٦) في (خ) كُتِبَتَ خطأً : ((وَالله)) .

(٧) ما بينَ [ ] أثبتناهُ كما جاءَ في الآيةِ ١١٣ من سورةِ البقرةِ .

الأولويَّـةِ بخصوصِهـا ؛ وعدمِ جوازِ التَّعدِّي عن السَّماعِ ؛ والتَّوقُّفِ فيما لا نصَّ فيهِ والاجتهادِ والإرجاءِ والتَّسليمِ والتَّخييرِ كلٌّ في مَحلِّهِ ـ ؛ قد تجاوزت الآلافَ ، وقد جَمَعَها الأسلافُ ، والقاصرُ قد جَمَعَ منَ النُّصوصِ على ردِّ ما اختارهُ المُتأخِّرونَ من الأصحابِ ألفاً ومئتينِ وستَّـةً وعشرينَ حديثاً من طرقِ الإماميَّـةِ مخالفةً للعامَّـةِ وأشباهِ العامَّـةِ ؛ فـ ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ۝١٧﴾[1] .

وقد أجبتُ عن شبهةِ الاضطرارِ والمغالطةِ في التَّشبيهِ بأكلِ الميتةِ بعدمِ الاضطرارِ أوَّلاً ، ثمَّ عدمِ السَّببِ الواردِ من اللهِ ، ثمَّ الفرقِ بينَ الوصفَينِ ، ثُمَّ كونِ هذِهِ الميتةِ غيرُ سادَّةٍ للرَّمقِ . فإنَّ غايةَ ما حَمَلَهُم على تركِ طريقةِ القدماءِ ؛ هُوَ قولُهُم تارةً بعدمِ وفاءِ النُّصوصِ بعمومِهَا والخصوصِ بجميعِ الحوادثِ ، وتارةً بفقدِ قَرَائنِهَا وخروجِـهَا عن حيِّزِ القطعيَّاتِ ووقوعِ الخطأِ فيهَا ؛ معَ هَنٍ وَهَنَاتٍ[2] ، وتارةً بالتَّعارضِ ؛ حـيثُ لا ترجيحَ[3] معَ الحاجةِ إلى الحكمِ أو العملِ ، وقد أجبنَا في كتابِـنَا المُسمَّى بـ (إعصارٍ فيهِ نارٌ) ؛ بِـما لا مزيدَ عليهِ .

ولنُشِرِ هُهنا إلى مُلخَّصِ الأجوبةِ بالاختصارِ .

فالجوابُ : عن عدمِ وفاءِ النُّصوصِ هُوَ أنَّ هذا الإشكالَ باقٍ في طريقِ

---

(١) سورةُ الكهفِ : الآيةُ ١٧ .

(٢) أَيْ شيءٍ وأشياءٍ باطلةٍ مُستقبَحةٍ . تقالُ كنايةً عن الشَّيءِ الباطلِ المستقبحِ الَّذي لا يُصرَّحُ بهِ.

(٣) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((لا ترجُّحَ)) .

الاجتهادِ أيضاً ؛ لأنَّهُ ما مِن مُجتَهِدٍ عامِّي أو خاصيٍّ ؛ مُفتٍ أو جريءٍ ؛ إلاَّ يتعطَّلُ ويتوقَّفُ في بعضِ الحوادثِ لجهالةِ الحكمِ أو الموضوعِ ؛ وهذِهِ كُتُبُ القومِ شاهدةٌ منهُم عليهِم . وقد حُكِيَ عن مالكٍ أنَّهُ سُئِلَ في أربعينَ مسألةً فامسكَ عن أربعٍ وثلاثِينَ ، وأجابَ في السِّتَّـةِ مَعَ كثرةِ المداركِ المُعتَبرةِ عندَهم مِنَ الأقيسةِ والاستحساناتِ ؛ فكيفَ بالمُتَشيِّعِ الَّذي لا يعملُ بالأقيسة ؛ إلاَّ إذا خلت الكيسةُ (كالأولويَّةِ ومنصوصِ العِلَّةِ) . وذلكَ مِن حُكْمِ اللهِ تعالى وحججِهِ البالغةِ على عبادِهِ في بقاءِ الإمامِ المعصومِ ؛ والعالِمِ بكُلِّ معلومٍ ؛ ولئَلاَّ يمكنُهُم القولَ بأنَّ العلماءَ يحفظونَ الشَّريعةَ ؛ فلا حاجةَ إلى ظهورِهِ ؛ فلا غناءَ عنهُ عليه السلام لأخباريٍّ ولا أصوليٍّ ولا شيعيٍّ ولا سُنِّيٍّ وإن استغنى المُستغنُونَ واكتفى المُكتفونَ بذلكَ [١] . مَعَ أنَّ المؤمنَ المُخلِصَ إذا تتبِّعَ بعينِ الاعتبارِ في مطاوي الأخبارِ ودلالاتِ تلكَ العباراتِ باستعانَةٍ من كاشفِ الكُرباتِ ؛ تَبَيَّنَ لديهِ أنَّ اللهَ تعالى ما قَصَّرَ في إرشادِ المُكلَّفِينَ ولا فَرَّطَ سَيِّدُ المُرسَلِينَ ولا الأئمَّةُ الميامينُ ـ عليـهِ وعليهِم سلامُ اللهِ أجْمَعِينَ ـ ولا آلوا نصحاً في إكمالِ الدِّينِ ؛ فـ ﴿ لَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾[٢] ؛ وذلكَ بعدَ التَّـتبُّعِ والتَّمسُّكِ بعروةِ التَّسليمِ واليقينِ .

فيا أيُّهَا المُدَّعِي عليكَ بالمُنتقِمِ الجبَّارِ ؛ هل تفحَّصتَ جَميعَ الوسائلِ والوافي وتحريرِ الوسائلِ والبحارِ ، وتأمَّلتَ في القرائنِ الَّتِي أثبتَهَا أهلَ

---

(١) هذا الأظهرُ ، وكُتِبَت في (خ) : ((ذلكَ)) .

(٢) وأوردها المُصنِّف على سبيلِ الاقتباسِ ؛ وهيَ الآيةُ ٥٩ من سورةِ الأنعامِ وفيهَا : ﴿وَلَا رَطْبٍ﴾

الاعتبارِ ، ونظرتَ في شروحِ الكافي والفقيهِ والتَّهذيبِ والاستبصارِ ـ ولا سيَّما شرحي السَّيِّدِ العلاَّمةِ الجزائريِّ [١] ـ وتفسيرِ البُرهانِ ونورِ الثَّقلين والإمامِ العسكريِّ عليه السلام ؛ فلو قلتَ بعدَ هذا : " ما رأيتُ في المسألةِ نصَّاً " ؛ لجازَ مِنكَ الاستماعُ ولَمْ تَمُجَّ [٢] بدعاويكَ الأسْماعُ ؛ معَ أنَّهُ لولا فَقْدُ النُّصوصِ في موضع مِمَّا لا حاجةَ إليهِ ولا اضطرارَ ؛ بل هُوَ في مَحضِ الفرضِ والاعتبارِ ؛ وأينَ مِصداقُ قولِهِ عليه السلام [٣] : ((اسْكُتُوْا عَمَّا سَكَتَ اللهُ عَنْهُ)) ، وقولِهِ عليه السلام [٤] : ((سَكَتَ عَنْ أَشْيَاءٍ لَمْ يَسْكُتْ عَنْهَا نُسْيَانَاً ؛ فَلا تَتَكَلَّفُوْهَا)) ، وقولِهِ عليه السلام [٥] : ((الْمُتَكَلِّفُ مَلْعُوْنٌ)) ، وأينَ مجرى أحاديثِ التَّوقُّفِ والإرجاءِ ؟! ، وأينَ بابُ الرَّدِّ إلى أئمَّةِ الْهدى [٦] ؟! ،

(١) وهُما : الأوَّلُ كشفُ الأسرارِ في شرحِ الاستبصارِ في عدَّةِ مجلَّداتٍ ؛ الثَّلاثةُ الأولى منهُ شرحٌ مُفصَّلٌ والبقيَّةُ تعليقاتٌ طبعت مؤسسةُ دارِ الكتابِ بقمّ عام ١٤١٢هـ بعضُ مجلَّداتِه ، والآخرُ : غايةُ المرامِ في شرحِ تهذيبِ الأحكامِ ـ ما زالَ مخطوطاً ـ وذكرَ صاحبُ كشفِ الحجبِ والأستارِ : ص٣٢٨ أنَّهُ كبيرٌ واسعُ البحثِ في ثمان مُجلَّداتٍ ، وذكر الطَّهراني في الذَّريعةِ : ج٣ : ص٥٠ رقم ١٢٣ أنَّ هذا هوَ الشَّرحُ المختصرُ الجديدِ ؛ ولهُ شرحٌ آخرُ مفصَّلٌ عليهِ هوَ الشَّرحُ القديمُ في اثني عشرَ مجلَّداً ، يظهر من بعض أجزائهِ أنَّ اسْمَهُ (مقصودُ الأنامِ في شرحِ تَهذيبِ الأحكامِ) ، واحتملَ أنَّ كتابَهُ (البحورَ الزَّاخرةَ في شرحِ كلامِ العترةِ الطَّاهرةِ) اسمٌ ثانٍ لشرحِهِ الكبيرِ ، واللهُ أعلمُ .

(٢) مَجَّ الشَّرابُ منْ فيهِ إذا رَمى بهِ .

(٣) رواهُ بهذا اللَّفظِ مرسلاً في الخلافِ : ج١ : ص١١٧ : مسألة ٥٩ ، وفي السَّرائرِ : ج١ : ص١٢٦ : في الأغسالِ المسنونةِ ، وفي غوالي اللآلئ : ج٣ : ص١٦٦ : كتاب الحجِّ : ح٦١ .

(٤) جاءَ في خطبةٍ لعليٍّ عليه السلام رُويت في الفقيهِ : ج٤ : ص٧٥ : باب نوادرِ الحدودِ : ح٥١٤٩ .

(٥) لم نقفْ على هذا اللَّفظِ .

(٦) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((الأئمَّةِ الهداةِ)) .

وأينَ الاحتياطُ في العملِ والفتيا ؟! . وسنتلو عليكَ فيما بعد ما يبيِّنُ الخطأ والصَّوابَ ؛ ويفصحُ عن فصلِ الخطابِ .

والجوابُ : عن عدمِ وقوعِ الخطأِ بسببِ العملِ على الأحاديثِ ؛ ولأجلِ الاكتفاءِ بهَا ؛ فمعلومٌ أنَّ الخطأَ في القواعدِ الاجتهاديَّةِ وأنظارِ المُجتهدِينَ أكثرُ من الخطأِ في الأصولِ المعصوميَّـةِ وروايةِ المُحدِّثِينَ ، والشَّاهدُ على ذلكَ وجودِ الاختلافِ قلَّةً وكثرةً وشدَّةً وضعفاً ؛ فإنَّ أقوالَ المُجتهدِينَ في كثيرٍ من المسائلِ تربو على ثلاثينَ وأربعينَ ؛ بل خَمسينَ وستِّينَ ـ ولقد استوفينا نظائرَ ما قلناهُ في (الحجَّـةِ البالغةِ) و (الكتابِ المُبـينِ) ، وهذِهِ الرِّسالةُ لا تَحتملُ الإطالةَ ـ . والمَهَرةُ لا حاجةَ لَهم إلى الحوالةِ ، والمُحدِّثونَ لا يُوجَدُ فيهم الاختـلافُ والأقـوالُ زائداً على النُّصوصِ الواردةِ في المسألةِ[1] فإنَّ المُسلِّمَةَ منهم يقولونَ بالتَّخييرِ من بابِ التَّسليمِ ؛ فليسَ فيهِمُ اختلافٌ في هذا المعنى ، والمُرجِّحَةُ يُرجِّحونَ بالتَّراجيحِ المَرويَّـةِ ؛ فيختلفُ ما رجَّحوهُ بحسبِ القرائنِ الَّتي ظهرت لهم ؛ ولا يتجاوزونَ عن السِّماع . والاختلافُ المُنتَهي إلى الأخبارِ الصَّحيحةِ ؛ هُوَ الَّذي أوقعوهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ من بابِ التَّوسعةِ في الشَّريعةِ ، واختلافُ الآراءِ ليسَ مِن ذلكَ البابِ ؛ فإنَّ المُصيبَ فيهَا لا يُؤجرُ ، والمخطئَ عليهِ العقابُ بنصٍّ مِنَ السَّاداتِ الأطيابِ . ومَعَ فرضِ التَّسليمِ ؛ فالأوامرُ بأخذِ

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((لا يوجدُ فيهم الاختلافُ الزَّائدُ على النُّصوصِ الواردةِ في المسألةِ والأقوالُ)) .

الأخبارِ المرويَّـةِ والأصولِ المأخوذةِ عنهم شائعةٌ ذائعةٌ ، عليهَا مدارُ عملِ الشِّيعةِ خَلَفاً وسَلَفاً من الأخباريِّينَ والأصولِيِّينَ والاجتهادِيِّينَ والاحتياطيِّينَ والنَّواهي عن الأرآءِ والأقيسةِ والظُّنونِ أكثرُ مِنْ أن يُحصيهِ المُحصونَ ، معَ أنَّ الفرارَ مِنَ الخطأِ ـ بزعمكِم ـ إلى الخطأِ ليسَ لَهُ معنى ؛ وهل يُفَرُّ مِنَ البئرِ إلى البالوعةِ ؟! ؛ معَ أنَّكُم تجوِّزونَ العملَ على الأخبارِ العاميَّـةِ والسُّـنَّـةِ الغيرِ المأخوذةِ عن الأئَّمةِ الفاطميَّـةِ والعموماتِ اللَّفظيَّـةِ ، والأخباريُّونَ لا يجوِّزونَ الاعتمادَ في العملِ والفتيا والاعتقادَ إلاَّ على الأخبارِ المقطوعةِ عندَهُم بشهادةِ الاعتبارِ ولحنِ القولِ والوجودِ في الأصولِ المُجمَعِ على صحَّتِهَا .

ببين تفاوت ره از كجا است تا به كجا

والجوابُ عن التَّعارضِ ولزومِ التَّوقُّفِ أنَّ هذا هوَ الأكثرُ وجوداً عندَ المُجتهدِينَ بكثرةِ مداركِهِم وكثرةِ فروضِهِم واعتباراتِهِم ؛ وتشتُّتِ مسالكِهِم ، ولهم عندَ تعارضِ الأدلَّةِ الاجتهاديَّةِ حيرةٌ شنعاءُ وقِسمَةٌ ضيزا ؛ فإن اختاروا التَّخييرَ في العملِ والتَّوقُّفِ في الفتوى بحُكمِ العقلِ ؛ فقد اختـارَهُ المُحدِّثونَ في الأحاديثِ بحكمِ النَّقلِ والعقلِ . ونحنُ بحمدِ اللهِ كما قالَ الإمامُ عليه السلام : ((إِنَّ شِيْعَتَنَا فِي أَوْسَعَ مِا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ))[1] ، والتَّقيَّـةُ معَ عدمِ العلمِ مُرخَّصٌ فيهَا ؛ ومعَ العِلمِ في مَحلِّهَا ، وعندنَا الرُّخـصُ

---

(١) رويَ في قربِ الإسنادِ : ص٣٨٥ : ح١٣٨٥(مؤسَّسةُ أهلِ البيتِ عليهم السلام ، قمُّ المُقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤١٣هـ) بسندِهِ عن البزنطيِّ عن الرِّضَا عن عليٍّ عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ .

والنُّصوصُ ، وعندكُم الاعتباراتُ والقولُ المنقوصُ ﴿ وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾[١] ؛ وستعلَّمُنَّ نَبَأَهُ بعدَ حِينٍ[٢] .

قولُهُ[٣] : ((لنَا : إنَّ إحدى الأمارتَينِ إن ترجَّحت على الأخرى ؛ تعيَّنت للعملِ والمخالِفِ لَهَا مُخطئٌ ؛ فإن[٤] لَم تترجَّح كانَ اعتقادُ كلِّ واحدٍ من المُجتهدَين لرجحانِ أمارتِهِ خطأٌ [أيضاً][٥] ؛ ولأنَّ المُكلَّفَ إن كُلِّفَ لا عن طريقٍ كانَ حكماً في الدِّينِ إمَّا تشهِّياً أو بما لا يُطاقُ ، وإن كُلِّفَ عن طريقٍ ؛ فإن خلا عن المُعارضِ تعيَّنَ ؛ وإلاَّ فالرَّاجحُ ، فإن عُدِمَ الرُّجحانُ ؛ فالحكمُ إمَّا التَّساقطُ ، أو التَّخييرُ ، أو الرُّجوعُ إلى غيرِهِما ، وعلى كلِّ تقديرٍ فالحكمُ مُعيَّنٌ ؛ فالمخالفُ لهُ مخطئٌ ؛ والمُصيبُ واحدُ)) .

أقولُ : قالَ بعضُ المُدقِّقِينَ : ((ومِمَّا يدلُّ على بطلانِ قولِ المُصوِّبةِ في دونِ هذهِ المُحاكمةِ ؛ وأنَّ للمُخطِّئةِ أن يقولوا لَهم : إذ أنتم أثبتم أنَّ كلَّ مَن اجتهدَ أصابَ ؛ وإنَّا قد اجتهدنا ؛ فأدَّى اجتهادُنَا إلى أنَّ كلَّ مجتهدٍ غيرُ مُصيبٍ ؛ فنحنُ مُصيبونَ في ذلك ؛ فيلزمُ اجتماعُ النَّقيضينِ)) انتهى .

---

(١) سورةُ سبأٍ : الآيةُ ٢٤ ذكرَهُ على سبيلِ الاقتباسِ .

(٢) اقتبسَهُ المُصنِّفُ من الآيةِ ٨٨ من سورةِ ص : ﴿وَلَتَعۡلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعۡدَ حِينِۭ﴾ .

(٣) تَهذيبُ الوصولِ إلى علمِ الأصولِ للعلامةِ : ص٢٨٧، ٢٨٨ وفي معناهُ ذكَرَ الرَّازيُّ من العامَّةِ في المَحصولِ : ج٦ : ص٣٦ .

(٤) في تَهذيبِ الوصولِ : ((وإن)) .

(٥) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن تَهذيبِ الوصولِ .

وهذا مِمَّا لا مفرَّ لَهم منهَا .

والدَّليلُ الثَّاني الَّذي أقامَهُ العلامةُ ـ أعلى اللهُ مقامَهُ ـ في غايةِ الجودةِ والسَّدادِ ويهدي إلى سبيلِ الرَّشادِ؛ وهُوَ دليلٌ عامٌّ يشملُ لِمَا أردناهُ في المَقامِ .

فنقولُ : هذا هو الجاري في الشَّرعيَّاتِ المرويَّاتِ ، ويسقطُ بِهِ بحثُ الاجتهادِيِّينَ عن أصحابِ الرِّواياتِ ؛ لأنَّ القرآنَ قد نادى في أنديةِ الرِّجالِ في أفصحِ المقالِ : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ ﴾[(١)] ؛ فلا زالَ على الدِّينِ قيِّمٌ ناطقٌ عن القرآنِ لمن أرادَ سلوكَ طريقِ الرِّضوانِ إلى أن قُبِضَ العسكري عليه السلام [(٢)] ؛ وقامَ الأسدُ الحريُّ [(٣)] ؛ فالنَّاسُ في غيبتِهِ عليه السلام إمَّا مُهملُونَ سدى غيرُ مُكلَّفِينَ ؛ فهذا خلافُ ما قامت عليهِ البراهينُ من بقاءِ التَّكليفِ بشريعةِ خاتَمِ النَّبيِّينَ صلى الله عليه وآله وانعقدَ عليهِ إجْماعُ المسلمينَ ، وإن كُلِّفوا لا عن طريقٍ كانَ حكماً في الدِّينِ بالتَّشهِّي أو بما لا يطاقُ ؛ وبطلانُهُما بَيِّنٌ بالاتِّفاقِ ، وإن كُلِّفُوا بغيرِ سَماعٍ منَ اللهِ ربِّ العالمينَ ورسولِهِ الأمينِ وحُجَجِهِ الطَّاهرينَ ؛ فقد سقطت الأسوةُ والطَّاعةُ ولَزِمَ الاستغناءُ عن الولايةِ ، وصحَّ قولُ نفاةِ الإمامةِ ؛ وأنَّ العلماءَ باجتهادِهِم يُقيمُونَ الدَّعامةَ ؛ كلا ولا كرامةَ ؛ ذلكَ دينُ العامَّةِ ، والخاصَّةُ على ردِّهِ عامَّةٌ ، وإن كُلِّفُوا عن طريقِ السَّماعِ ؛

---

(١) سورةُ المائدةِ : الآيةُ ٣ .

(٢) التَّسليمُ وردَ في (ط) دونَ (خ) .

(٣) كذا في (خ) ، و(ط) : ((الجري)) .

فقد وَجَبَ حفظُهُ بقدرِ الحاجةِ والانتفاعِ . وهوَ إن خلا عن المعارضِ تعيَّنَ ؛ وإلاَّ فالرَّاجحُ ، وإن عُدِمَ الرُّجحانُ ؛ فالحكمُ إمَّا التَّساقطُ وقد وردت فيهِ النُّصوصُ وهوَ في موضعٍ لَهُ مخصوصٍ ؛ ويجبُ هناكَ الإرجاءُ أو التَّخييرُ ، ولهُ مقامٌ كثيرٌ يعرفُهُ الخبيرُ ، وفيهِ تواترُ الأخبارِ ؛ وهوَ المَذهبُ المُختارُ ومَجراهُ في العملِ ، أو الرُّجوعُ إلى غيرِهما إن وُجِدَ وإلاَّ فتعيَّنَ ما وَرَدَ . وعلى كلِّ تقديرٍ ؛ فالحكمُ مُعيَّنٌ لدىالبصيرِ ، والمُخالفُ مخطئٌ تاركٌ للصَّوابِ ؛ فيستحقُّ العقابَ بنصوصِ السُّنَّةِ والكتابِ ؛ وحُكمِ الألبابِ ، ودعوى الإجْماعِ بخلافِ العقلِ والسَّماعِ قليلُ الانتفاعِ ؛ وسنوردُ المنقولَ ؛ ونؤيِّدُهُ بالمعقولِ ـ إن شاءَ اللهُ تعالى ـ .

قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ((الفصلُ الرَّابعُ : في المُفتي والمُستفتي : وفيهِ مباحثُ : الأوَّلُ : يُشتَرطُ في المُفتي والحاكمِ الإيمانُ والعدالةُ ؛ لأنَّ غيرَهُمَا ليسَ مَحلاً للأمانةِ والعلمِ ؛ لأنَّ الإفتاءَ والحكمَ بغيرِ علمٍ حكمٌ [1] في الدِّينِ بمجرَّدِ التَّشهِّي ؛ وقولٌ على اللهِ بما لا يعلمُ)) .

أقولُ : في الإيمانِ بينَ الأمَّةِ سبعةُ أقوالٍ ، والمختارُ المعلومُ بالإشاعةِ عن السَّادة [2] الأطهارِ قولُهُم عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ : ((الإِيْمَانُ عَقْدٌ بِالجَنَانِ ، وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ ، وَعَمَلٌ بِالأَرْكَانِ)) [3] ، ويؤيِّدُهُ قولُهُم عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ : ((لا يَزْنِي الزَّاني

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((قولٌ)) .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((السَّاداتِ)) .

(٣) الصِّراطُ المستقيمُ : ج٢ : ص١٧٥ عن داودَ بن سليمانَ عن الرِّضا عليه السلام .

وَهُوَ مُؤْمِنٌ))[(١)] ، ويبيِّنُهُ قولُهُم : ((الإِيْمَانُ كُلُّهُ عَمَلٌ))[(٢)] ؛ ويحصلُ بعضُهُ من بعضٍ ، وليسَ المكانُ مَحلَّ تحقيقِ الإيمانِ ، وقد أشرنا إلى المختارِ بالاختصارِ . والعدالةُ تُعرَفُ بنصبِ الإمامِ عليه السلام ؛ ولَهَا طرقٌ أخرى بيَّنَها الأعلامُ[(٣)] ، والعلمُ بصدورِ الحكمِ عن صاحبِ الوحيِ ، والمقامُ طريقُهُ منحصرٌ في الاستفادةِ منَ الإمامِ مُطلقاً بلا كلامٍ ، والتَّأسيسُ[(٤)] على الظُّنونِ يلزمُهُ الخطأُ والخروجُ عن الإذنِ في الفتيا ، وقد قالَ اللهُ تعالى : ﴿ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[(٥)] ، والقولُ بأنَّ الاعتمادَ على ظنِّ المُجتهدِينَ مبناهُ على اليقينِ تقوُّلٌ بالتَّخمينِ ؛ لا أصلَ لهُ في الدِّينِ من الكتابِ المُبينِ وسنَّةِ المعصومِينَ ؛ بل قامت على بطلانِهِ البراهينُ ، والتَّعلُّقُ بتكليفِ ما لا يطاقُ لا يطاقُ ؛ لثبوتِ التَّكليفِ بالاتِّفاقِ وهوَ القرينةُ على أنَّهُ يطاقُ ؛ وما لَهُم بهِ من واقٍ[(٦)] ؛ وكيفَ استدلُّوا بزعمهِم الوجدانَ على ردِّ البرهانِ ؟! ؛ وما تمسَّكوا لوجودِ[(٧)] البرهانِ على تكذيبِ الوجدانِ ؟ ،

(١) رواهُ عليُّ بن جعفرٍ عن أخيهِ موسى عليه السلام عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله في كتاب مسائلهِ : ص٣١٢ : ح٧٨٨ وفي قربِ الإسنادِ : ص٢٩٩ : ح١١٧٦ ، ورويَ في قربِ الإسنادِ : ص٣٤ : ح١١٠ عن الصَّادقِ عليه السلام وص٢٥٨ : باب الحدودِ : ح١٠٢١ عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله وغير ذلكَ .

(٢) نورُ البراهين : ج٢ : ص٤٣٦ ، والفوائدُ المدنيَّةُ : ص٤٣٣ .

(٣) كذا في (خ) ؛ وهوَ أظهرُ ، وفي (ط) : ((بيَّنها الإمامُ عليه السلام)) .

(٤) في (خ) قبلَ هذهِ اللفظة لفظة غير واضحةٍ ؛ لعلَّهَا نفسها كُتِبَت خطأً ثم تداركها الناسخُ .

(٥) سورةُ يونسَ : الآيةُ ٥٩ .

(٦) اقتبسها المُصنِّف من الآيةُ ٣٤ من سورةِ الرَّعدِ : ﴿ وَمَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ ﴾ .

(٧) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((بوجود)) .

ولو فُتِحَ هذا البابُ ؛ لاندفعت السُّنَّةُ والكتابُ ؛ واختلَطَ الخطأُ والصَّوابُ ؛ وكلٌّ ادَّعى الوجدانَ على خلافِ البرهانِ ، وغفلوا ـ بل تغافلوا ـ من أنَّ التَّعبُّدَ بالظُّنونِ بعدَ الغرضِ[1] عن التَّكليفِ ويأتي بالاختلافِ بعدَ التَّأليفِ ، ويلزمُهُ التَّعبُّدُ بالخطأِ والقبيحِ ؛ فيرجعُ إليهِ تعالى : ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾[2] .

قولُهُ : ((وهل للمُجتَهِدِ الفتوى بما يحكيهِ عن المُجتهدِ ؟ ؛ الأقربُ أنَّهُ إذا كانَ يَحكي عن مَيِّتٍ لَم يجز العملُ بهِ ؛ إذ لا قولَ لميِّتٍ ؛ ولهذا لا ينعقدُ الإجماعُ لوخالفَ حيَّاً)) .

أقولُ : لا يجوزُ الفُتيا لغيرِ الإمامِ عليه السلام[3] أو مَن يحكي عن الإمامِ بعدَ العلمِ بصدورِهِ عنهُ عليه السلام ولا قولَ في الدِّينِ لميِّتٍ ولا حيٍّ لِمَن هوَ حيٌّ ؛ والإجْماعُ ليسَ عندنَا حجَّةٌ باتِّفاقِ الأنامِ ؛ وإن هوَ إلاَّ بدخولِ الإمامِ ؛ فلو صارَ دخولُهُ معلوماً ؛ وأنَّ الدَّاخلَ هوَ المعصومُ ؛ فلا يضرُّنَا خروجُ الخارجينَ ودخولُ الدَّاخلِينَ ؛ وإلاَّ فلا عبرةَ بالإجماعِ ولا الُمجمِعِينَ . ولعَمْري لا سبيلَ في غيرِ الضَّروريَّاتِ إلى العلمِ بقولِ الإمامِ المعصومِ عليه السلام إلاَّ بنقلٍ مَحكيٍّ عنهُ عليه السلام بالتَّواترِ والإشاعةِ ، أو الإذاعةِ ، أو غيرِهَا من القرائنِ الُمفيدةِ للقطعِ ، ولو فرضنَا تحقُّقَ الإجْماعِ ؛ فليسَ

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((العرض)) . ولعلَّ العبارةَ : ((بُعْدٌ عن الغَرَضِ منَ التَّكليفِ)) .

(٢) سورةُ الشُّعراءِ : الآيةُ ٢٢٧ .

(٣) التَّسليمُ لَم يرد في (خ) .

بحجَّةٍ بغيرِ مُستَنَدٍ من كتـابٍ أو سُنَّـةٍ ؛ وإذ لا كتابَ ولا سنَّـةً هناكَ ؛ فلا حجَّـةَ ، وانضمامُ حُسْنِ الظَّنِّ لا يفيدُ غيرَ الظَّنِّ ، والرِّوايـةُ في الإجـماعِ على الرِّوايةِ ؛ وهوَ غيـرُ الإجْمـاعِ بلا روايةٍ ، وقد حقَّقنَا المُرامَ بأبسطِ كلامٍ في رسالةِ (كشفِ القناعِ عن عَـوَرِ الإجْمـاعِ) ؛ وسنـشيرُ في المَشـرِعِ الخامسِ إلى بعضِ ما حقَّقناهُ ـ إن شاءَ اللهُ تعالى ـ .

قالَ أبو عبدِ اللهِ عليه السلام : ((اتَّقُوْا الحُكُوْمَةَ فَإِنَّ الحُكُوْمَةَ ؛ إِنَّمَا هِيَ لِلإِمَامِ العَالِمِ بِالقَضَاءِ ؛ العَادِلِ فِي المُسْلِمِيْنَ لِنَبيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبيٍّ)) [1] .

وقـالَ أميـرُ المؤمنـينَ [2] عليه السلام لشـريحٍ : ((إِنَّـكَ [3] جَلَسْـتَ مَجْلِساً لا يَجْلِسُهُ إِلاَّ نَبيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبيٍّ أَوْ شَقِيٌّ)) .

وقالَ الصَّادقُ [4] عليه السلام : ((فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا ؛ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ؛ فَإِنَّمَا بِحُكْمِ

---

(١) رُوِيَ في الكافي : ج٧ : ص٤٠٦ : باب إنَّ الحكومةَ إنَّما هيَ للإمام عليه السلام :ح١ والتَّهذيب : ج٦: ص٢١٧ : باب٨٧ من إليهِ الحكمُ وأقسامِ القضاةِ والمفتينَ : ح٣ مسنداً وفي الفقيهِ : ج٣ : ص٥ : باب اتِّقاء خطرِ القضاء : ح٣٢٢٢ ومرسلاً عن سليمانَ بن خالدٍ .

(٢) رُوِيَ في الكافي : ج٧ : ص٤٠٦ :ح٢ من البابِ السَّابقِ ، والتَّهذيب : ج٦ : ص٢١٧ : ح١ من البابِ المُتقدِّمِ بإسنادِهِما إلى إسحاقَ بنِ عمَّارٍ عن الصَّادق عليه السلام وفي الفقيهِ : ج٣ : ص٥ : ح٣٢٢٣ من البابِ المُتقدِّمِ مُرسَلاً .

(٣) في الكافي والتَّهذيبِ والفقيهِ : ((يَا شُرَيْحُ قَدْ جَلَسْتَ))

(٤) رواهُ الكافي : ج١ : ص٦٧ : باب اختلافِ الحديث : ح١٠ وج٧ : ص٤١٢ : باب كراهيَّة الارتفاعِ إلى قضاةِ الجورِ : ح٧ ورواهُ في التَّهذيبِ : ج٦ : ص٢١٨ : ح٦ من البابِ السَّابقِ بالإسنادِ إلى عُمَرَ بنِ حنظلةَ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام وهي المعروفة بالمقبولةِ . وسبق ذكرها .

اللهِ اسْتَخَفَّ ؛ وَعَلَيْنَا رَدَّ [(١)])) .

وقالَ أميرُ المُؤمنينَ عليه السلام [(٢)] : ((إِنَّا لَمْ نُحَكِّمِ الرِّجَالَ ؛ وَإِنَّمَا حَكَّمْنَا القَرْآنَ ، وَهَذَا القُرْآنُ إِنَّمَا هُوَ خَطٌّ مَسْطُوْرٌ بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ لا يَنْطِقُ بِلِسَانٍ ولابدَّ لهُ مِنْ تُرْجُمَانَ ، وَإِنَّمَا يَنْطِقُ عَنْهُ الرِّجَالُ)) .

قالَ المُحقِّقُ في المُعتَبرِ[(٣)] : ((وأمَّا الإجْماعُ ؛ فعندنَا هوَ حجَّةٌ بانضمامِ المعصومِ ؛ فلو خلا المئةُ من فقهائِنَا عن قولِهِ ـ عليهِ السَّلامُ ـ لَمَا كانَ قولُهُم حجَّةً ، ولو حصلَ في اثنينِ ؛ لكانَ قولُهُمَا حجَّةً لا باعتبارِ اتِّفاقِهِما ؛ بل باعتبارِ قولِهِ عليه السلام ؛ فلا تغترَّ إذاً بِمَنْ يتحكَّمُ ؛ فيَدَّعي الإجْماعَ باتِّفاقِ الخمسةِ والعشرةِ منَ الأصحابِ ؛ معَ جهالةِ قولِ الباقينَ ؛ إلاَّ معَ العلمِ القطعيِّ بدخولِ المعصومِ في الجملةِ)) انتهى كلامُهُ .

ولا يخفى أنَّ هذا من قبيلِ أن يُقالَ : قولُ مالكٍ وأبو حنيفةَ حجَّةً لا باعتبارِ قولِهِما ؛ بل باعتبارِ موافقتِهِ لقولِ المعصومِ ودخولِ المعصومِ فيهِ قطعاً . والمُتأمِّلُ عارفٌ بأنَّ هذا المعنى الَّذي يعتبرونَهُ في الإجماعِ غيرُ مُستَفادٍ من تركيبِ هذا اللَّفظِ ؛ إلاَّ أن يدَّعوا تجديدَ هذا الاصطلاحِ ؛ فلا نزَاعَ ، واللهُ المستعانُ .

---

(١) في أحد موضعي الكافي : ((فإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بحُكْمِ اللهِ ؛ وَعَلَيْنَا رَدَّ)) وفي الآخرِ منهُ : ((فإنَّمَا بحُكْمِ اللهِ قَدْ اسْتَخَفَّ ؛ وَعَلَيْنَا رَدَّ)) ، وفي التَّهذيبِ : ((فَإِنَّمَا بحُكْمِ اللهِ اسْتَخَفَّ ؛ وَعَلَيْنَا رَدَّ)) .

(٢) نَهج البلاغةِ : ص١٧٩ : باب المختارِ من خطبِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلام : رقم ١٢٥ من كلام له عليه السلام في التَّحكيم بعد سَماعهِ لأمرِ الحكمين . والاحتجاجُ : ج١ : ص٢٧٥ .

(٣) المعتبرُ : ج١ : ص٣١ (مؤسسة سيِّدِ الشُّهداءِ ،قمُّ ، ١٣٦٤هـ ش) : في حجيَّةِ خبرِ الواحدِ .

قولُهُ : ((المبحثُ الثَّاني : الحقُّ أنَّهُ يجوزُ للعامِيِّ أن يُقلِّدَ المُجتَهِدَ في فروعِ الشَّرعِ ؛ خلافاً لمعتزلةِ بغدادَ ، وجوَّزَهُ الْجبائيُّ في مسائلِ الاجتهادِ دونَ غيرِهَا))[1] .

أقولُ : إنْ أرادوا بالتَّقليدِ قبولَ قولِ الغيرِ بلا دليلٍ ؛ فقد ثَبَتَ بالبرهانِ القاطعِ أنَّهُ لا يجوزُ إلاَّ بعدَ قيامِ البرهانِ على عصمتِهِ ؛ وحينئذٍ يكونُ القبولُ بدليلٍ قاطعٍ خارجٍ عن محلِّ النِّزاعِ ؛ لأنَّ هذا التَّجويزَ إن كانَ منَ اللهِ تعالى ؛ فيلزمُ تجويزُ اتِّباعِ الخطأِ ؛ وذلكَ ينافي مذهبَ القائلِينَ بعصمةِ الأئمَّةِ الأُمنَاءِ ؛ وينقضُ دليلَهُم وحجَّتَهُم الغَرَّاءَ ، وإنْ كانَ بحكمٍ منَ العقلِ ؛ فإنَّ العقلَ يحكمُ بدفعِ الضَّررِ المظنونِ ، وتجويزُ اتِّباعِ مَنْ يجوزُ عليهِ الخطأُ لا ينفكُّ عن هذهِ الظُّنونِ كمَا هوَ المعلومِ . معَ أنَّهُ لو قامَ الدَّليلُ القطعيُّ ؛ فلا يمكنُ التَّخصيصُ بالفروعِ ؛ ولا فَرْقَ بعدَ استقصاءِ الأدلَّةِ والنزوعِ . وأمَّا التَّخصيصُ في مسائلِ الاجتهادِ فقد أبطلنَا الاجتهادَ ، وأثبتَنا ما تحتَهُ منَ الفسادِ ، وأنَّهُ خلافُ ضرورةِ مذهبِ الإماميَّةِ على ما نصَّ عليهِ الكتابُ من استيفاءِ الأحكامِ ؛ وتواترتِ به نصوصُ الأئمَّةِ الهاديةِ المَهديَّةِ . على أنَّ الشَّرائعَ كُلَّهَا منصوصةٌ ؛ عليهَا أدلَّةٌ منصوبةٌ يمكنُ الوصولُ إليهَا بعدَ الارتيادِ ، والاجتهادُ في طلبِهَا هوَ الاجتهادُ .

---

(١) لفظةُ ((أنَّ)) لَم يردِ في (خ) .

(٢) هذا الَّذي قالهُ العلامةُ قالَهُ الرَّازي في المَحصولِ : ج٦ : ص٧٣ : أدلَّة الجمهورِ على جوازِ التَّقليدِ .

قالَ الإمامُ [١] عليه السلام : ((إِيَّاكَ أَنْ تَنْصِبَ رَجُلاً دُوْنَ الحَجَّةِ ؛ فَتُصَدِّقُهُ فِي كُلِّ مَا يَقُوْلُ)) .

والأخبارُ في ذلكَ متواترةٌ سنوردُ بعضَهَا ـ إن شاءَ اللهِ تعالى ـ .

وإن أرادَ بالتَّقليدِ : ما يحكيهِ الثِّقـاةُ عن الأئمَّةِ السَّاداتِ ؛ فذلكَ ليسَ بتقليدِ الآراءِ ولا الاعتمادِ على ما يُؤدِّي إلى الخطأِ ؛ بل هوَ الطَّريقُ المُنحصِـرُ إلى الاطِّلاعِ بأديانِ الأنبـياءِ ونواميـسِ المُـرسلِينَ بنهجِ السَّماعِ ؛ ولابدَّ فيهِ مِن قرينةٍ قطعيَّـةٍ على الصُّدورِ عن المَعصومِ ؛ وإلاَّ لا يجـوزُ .

قولُهُ : ((لنَا قولُهُ تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾ [٢] ؛ أوجبَ التَّعلُّمَ على بعضِ الفرقةِ ؛ فجازَ لغيرِهِم التَّقليدُ)) .

أقولُ : لا دلالةَ في الآيةِ على ما أرادَ ؛ بل الآيـةُ دلَّت على وجوبِ النَّفَرِ لأخذِ الفقهِ بالمشافهةِ مِن معدنِ العلمِ والتَّـنزيلِ على طائفةٍ ؛ ووجوبِ الإنذارِ بعدَ العلمِ ، ولو دلَّت على القبولِ على الباقِينَ دلالةً التزاميَّـةً ؛ لدلَّت على قبولِ الإنذارِ في وجوب طلبِ العلمِ ؛ فيجبُ عليهِ قبولُ الرِّوايةِ أو النَّفَرُ بعدَ ما أنذروا ؛ وتلكَ حِكمةٌ في نظامِ المَعيشةِ ؛ لأنَّ نفـرَ الجميـعِ مُخِلٌّ في المعاشِ [٣] ؛ فأوجبَ النَّفَرَ على طائفةٍ ؛ وإنذارَ

---

(١) رُوِي في الكافي : ج٢ : ص٢٩٨ : باب طلبِ الرِّئاسةِ : ح٦ ومعاني الأخبارِ : ص١٦٩ : باب معنَى وطءِ أعقابِ الرِّجالِ : ح١ بالإسنادِ عن أبي حمزةَ الثُّمالي عن الصَّادقِ عليه السلام .

(٢) سورةُ التَّوبةِ : الآيةُ ١٢٢ .

(٣) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((بالمعاشِ)) .

الباقينَ ؛ ثمَّ النَّفرَ على الباقينَ بعدَ رجوعِ الأوَّلِينَ .

وغايةُ ما تدلُّ الآيةُ عليهِ هوَ أنَّ المُشافهةَ ليست واجبةً على المُكلَّفِينَ قاطبةً ؛ بل أخذُ الرِّوايةِ يكفي ـ ولو بالوسائطِ ـ ؛ وعليهِ الإجماعُ ؛ وهذا عينُ مُتَمسَّكِ المُحدِّثينَ في قبولِ رواياتِ الثِّقاتِ والاعتمادِ على الأصولِ المُصنَّفاتِ .

وفي مُحاجَّةِ الرِّضا عليه السلام معَ رأسِ الجالوتِ [١] ما لفظُهُ : ((يَا رَأْسَ الجَالُوْتِ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الإِقْرَارِ بِعِيْسَى بْنِ مَرْيَمَ وَقَدْ كَانَ يُحْيِي المَوْتَى وَيُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ ؛ وَيَخْلُقُ مِنَ الطِّيْنِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ ؛ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيْهِ فَيَكُوْنُ طَيْرَاً بِإِذْنِ اللهِ تعالى ؟ قَالَ رَأْسُ الجَالُوْتِ : يُقَالُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَلَمْ نَشْهَدْهُ . قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرَأَيْتَ مَا جَاءَ بِهِ مُوْسَى مِنَ الآيَاتِ شَاهَدْتَهُ ؟ ؛ أَلَيْسَ إِنَّمَا جَاءَتْ الأَخْبَارُ [٢] مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِ مُوْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بَلَى . فَقَالَ : فَكَذَلِكَ [٣] أَيْضَاً أَتَتْكُمُ الأَخْبَارُ المُتَوَاتِرَةُ بِمَا فَعَلَ عِيْسَى بْنُ مَرْيَمَ . وَكَيْفَ [٤] صَدَّقْتُمْ بِمُوْسَى ؛ وَلَمْ تُصَدِّقُوْا بِعِيْسَى ؟! ؛ فَلَمْ يُحِرْ جَوَابَاً)) .

وفي توقيعِ القائمِ عليه السلام [٥] : ((فَإِنَّهُ لا عُذْرَ لأَحَدٍ مِنْ مُوَالِيْنَا فِي التَّشْكِيْكِ

(١) رواهُ الصَّدوقُ بإسنادِهِ عن النَّوفليِّ في التَّوحيدِ : ص٤١٧ : باب٦٥ : ح١ وعيونِ الأخبارِ : ج٢ ص١٤٣ : باب ١٢: ح١ ومرسلاً عنهُ في الاحتجاجِ : ج٢ : ص٢٠٤ .

(٢) كذا في العيونِ ، وفي التَّوحيدِ : ((جَاءَ فِي الإِخْبَارِ بِهِ)) ، وفي الاحتجاجِ : ((جَاءَ الإِخْبَارُ)) .

(٣) وفي (خ) : ((فَقَالَ كَذَلِكَ)) ، وفي العيونِ والتَّوحيدِ : ((قَالَ فَكَذَلِكَ)) وفي الاحتجاجِ : ((قالَ كَذَلِكَ))

(٤) في العيون والتَّوحيدِ والاحتجاجِ : ((فَكَيْفَ)) .

(٥) رواهُ الكشِّيُّ في كتابِ الرِّجالِ على ما نقلَهُ الحرُّ في الوسائلِ : ج٢٧: ص١٥٠: كتاب ←

فِيْمَا يَرْوِيْهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا ، قَدْ عَرَفُوْا بَأَنَّا نُفَاوِضُهُمْ سِرَّنَا وَنَحْمِلُ[1] إِيَّاهُ إِلَيْهِم)) الحديث .

وعن عمرَ بنِ يزيدَ[2] قالَ : ((قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يُقِرَّ بَأَنَّكُمْ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ كَمَا ذَكَرْتَ[3] وَلَمْ يَجْحَدْهُ ؟ فَقَالَ : إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ فِي عِلْمِنَا فَلَمْ يَثِقْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ [ذَلِكَ][4] فَهُوَ فِي عُذْرٍ حَتَّى يَسْمَعَ . ثُمَّ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ)) .

وفي قربِ الإسنادِ[5] للحميريِّ عن أحمدَ بنِ محمَّدِ بن عيسى عن أحمدَ بنِ محمَّدِ ابنِ أبي نصرٍ قالَ : ((كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ)) إلى أن قالَ : ((قَالَ أَبُوْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّمَا شِيْعَتُنَا مَنْ تَابَعَنَا وَلَمْ يُخَالِفْنَا ، وَمَنْ إِذَا خِفْنَا خَافُوْا ، وَمَنْ إِذَا أَمِنَّا أَمِنُوْا ؛ فَأُوْلَئِكَ شِيْعَتُنَا . وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[6] ،

← القضاءِ : باب ١١: ح١/ ٣٣٤١٦ والفصولِ المُهمَّةِ : ص٥٨٨ : باب٣٢ : ح١١/ ٩٠٨ بإسنادِهِ عن أحمدَ بنِ إبراهيمَ المراغيِّ أنَّ هذا التَّوقيعَ وردَ على القاسمِ بنِ العلاءِ .

(١) في الوسائلِ والفصولِ المُهمَّةِ : ((وَنَحْمِلُهُمْ)) .

(٢) بصائرِ الدَّرجاتِ : ص٢٤٤ : ج ٤ : باب٣ ح١٥ والفصولِ المُهمَّةِ : ص٥٨٦ : باب٣٢ : ح٨/٩٠٥ والبحارِ : ج٩٤ : ص٢١ : باب ٥٣ : ٤٦ .

(٣) كذا في الفصولِ ، وفي البصائرِ والبحارِ : ((بِمَا يَأْتِيْكُمْ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ كَمَا ذُكِرَ)) .

(٤) ما بينَ [ ] لَم يرد في (خ) ، وورد في المصادرِ السَّابقةِ .

(٥) قربُ الإسنادِ : ص٣٥٠ : حديث١٢٦٠ .

(٦) سورةُ النَّحلِ : الآية ٤٣ وسورةُ الأنبياءِ : الآية ٧ .

وَقَالَ : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1] ، فَقَدْ فُرِضَت عَلَيْكُمُ المَسْأَلَةُ وَالرَّدُّ إِلَيْنَا ؛ وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا الجَوَابُ . قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[2] يَعْنِي مَنِ اتَّخَذَ دِيْنَهُ رَأْيَهُ بِغَيْرِ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى[3])) انتهى بألفاظهِ .

ولا دلالةَ في الآيةِ أصلاً على اجتهادٍ في استنباطِ الأحكامِ على طائفةٍ منهم ؛ وقبولِ الحكمِ المُستنبطِ على الآخرينَ ؛ فإن النَّفرَ لا يستلزمُ الاجتهادَ المُصطلحَ ؛ ولا الاجتهادُ يلزمُ النَّفرَ ، ولا الإنذارُ يستلزمُ إلقاءَ الرَّأي والحكمِ المُستنبطِ ؛ ولا قبولهُ قبولَ قولِ المُجتهِدِ ؛ بل الآيةُ ناصَّةٌ في النَّفرِ لعلمِ الرِّوايةِ والإنذارِ بهَا وقبولِهَا على الباقينَ ؛ وذلكَ كانَ المُتعارَفُ في زمنِ سيِّدِ المُرسلَينَ ؛ وكيفَ يستقيمُ على مذهبِ الإماميَّةِ الاستدلالُ بهذهِ الآيةِ على الاجتهادِ المُصطلَحِ ؛ وهم قائلونَ بحرمتِهِ أصالةً ؟! ؛ وإنَّما أباحوهُ لأجلِ انسدادِ بابِ العلمِ وغيبةِ[4] الإمامِ عليه السلام ؛ فلو كانَ الاجتهادُ والتَّقليدُ صحيحَينِ شرعيِّينِ في زمنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله مع حضورهِ ـ عليهِ وآلِهِ السَّلامُ ـ ؛ فأينَ موردُ أخبارِ المنعِ الَّتي قد خصصوهَا بزمنِ الحضورِ ؟ ؛

---

(١) سورةُ التَّوبةِ : الآيةُ ١٢٢.

(٢) سورةُ القصصِ : الآيةُ ٥٠ .

(٣) كذا في (ط) وقربِ الإسنادِ ، وفي (خ) : ((الأئمَّةِ)) .

(٤) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((وفي غيبةِ الإمامِ)) .

وما معنى الانسدادِ والتَّشبيهِ بأكلِ الجيفةِ والميتةِ ؟ ؛ وهذا عين مذهبِ العامَّـةِ .

والعجبُ من الحبرِ النِّحريرِ كيفَ استدلَّ بما لا دلالةَ فيهِ ؟! ؛ معَ أنَّ وجوبَ التَّقليدِ وجوازَهُ مسألةٌ أصوليَّةٌ لا يجوزُ عندهُم فيها الظَّنُّ ؛ ودلالةُ الآيةِ ظنيَّةٌ ؛ وكيفَ استدلَّ على الظَّنِّ بالظَّنِّ ؟! ؛ وهذا دورٌ بَيِّنٌ عندَ أهلِ الفنِّ ؛ وسيجيءُ تمامُ الكلامِ فيهَا في ضمنِ مطاوي كلامِ السَّـيِّدِ عميدِ الدِّينِ .

عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ [١] قَالَ : ((قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا حَدَثَ عَلَى الإِمَامِ حَدَثٌ كَيْفَ يَصْنَعُ النَّاسُ ؟ قَالَ أَيْنَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [٢] قَالَ : هُمْ فِي عُذْرٍ مَا دَامُوا فِي الطَّلَبِ ؛ وَهَؤُلاءِ الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَهُمْ فِي عُذْرٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ أَصْحَابُهُمْ)) .

وعن عَبْدِ الأَعَلَى [٣] قَالَ : ((سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ قَوْلِ الْعَامَّةِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ : " مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً [٤] " ؛ فَقَالَ : الحَقُّ وَاللهِ . قُلْتُ : فَإِنَّ إِمَامَاً هَلَكَ ؛ وَرَجُلٌ بِخُرَاسَانَ لا يَعْلَمُ مَنْ وَصِيُّهُ لَمْ يَسَعْهُ ذَلِكَ . قَالَ : لا يَسَعُهُ إِنَّ الإِمَامَ إِذَا هَلَكَ وَقَعَتْ حُجَّةُ وَصِيِّهِ عَلَى مَنْ

---

(١) الكافي : ج١ : ص٣٧٨ : باب ما يجبُ على النَّاسِ عندَ مضيِ الإمامِ : ح١ .

(٢) سورةِ التَّوبةِ : الآيةُ ١٢٢ .

(٣) الكافِي : ج١ : ص٣٧٨ : ح٢ من البابِ السَّابقِ .

(٤) كذا في (ط) والكافي ، وفي (خ) : ((الجاهليَّةِ)) .

هُوَ مَعَهُ فِي الْبَلَدِ ، وَحَقُّ النَّفْرِ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ إِذَا بَلَغَهُمْ إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً[1] فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ . قُلْتُ : فَنَفَرَ قَــوْمٌ فَهَلَكَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَيَعْلَمَ . قَالَ إِنَّ اللهَ ــ جَلَّ وَعَزَّ ــ يَقُولُ : ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[2])) الحديث بطولِهِ .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ[3] قَالَ : ((قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام)) وَسَاقَ الحديثَ إلى أن قالَ : ((قُلْتُ : أَفَيَسَعُ النَّاسَ إِذَا مَاتَ الْعَالِمُ أَلاَّ يَعْرِفُوا الَّذِي بَعْدَهُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَهْلُ هَذِهِ الْبَلْدَةِ ؛ فَلا ــ يَعْنِي المَدِينَةَ ــ ، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الْبُلْدَانِ فَبِقَدْرِ مَسِيْرِهِمْ إِنَّ اللهَ يَقُولُ : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ . قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ مَنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ؛ ثُمَّ يُدْرِكهُ المَوْتُ ؛ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ)) الحديث .

وهذِهِ الأخبارُ ومثلُهَا ناصَّــةٌ على أنَّ المرادَ هوَ التَّفقُّــهُ في أخذِ المعالِمِ الأصوليَّةِ والفروعيَّةِ مِن المَعالِمِ الشَّرعيَّــةِ المَرويَّةِ ؛ إذ الاجتهادُ والتَّقليدُ

---

(١) مطلعُ الآيةِ إلى هذا الموضع ورد في (خ) و(ط) ؛ وَلَم يردِ في الكافي .

(٢) سورةُ النِّساءِ : الآيةُ ١٠٠ .

(٣) الكافي : ج١ : ص٣٨٠ : باب ما يجبُ على النَّاسِ عندَ مضيِ الإمامِ : ح٣ .

لا يجوزانِ في مسألةِ الإمامةِ ؛ ولو كان المرادُ مِنَ التَّفقُّهِ الاجتهادَ ؛ والمرادُ من قبولِ الإنذارِ التَّقليدَ ؛ لَمَا صحَّ استدلالُهُم عليهم السلام . وعدمُ دلالةُ الآيةِ على ما أرادَ واضحٌ عندَ مَنْ ارتادَ ؛ ولولا خوفُ الإطالةِ لاستوفينَا المقالةَ .

قولُهُ : ((ولأنَّ الحادثةَ إذا نزلت بالعاميِّ ؛ فإن لَم يكنْ مُكلَّفاً فيهَا بشيءٍ ؛ فهوَ باطلٌ بالإجماعِ ، وإن كانَ مُكلَّفاً بالاستدلالِ ؛ فإنْ كانَ بالبراءةِ الأصليَّةِ ؛ فهوَ باطلٌ بالإجْماعِ ، وإنْ كانَ بغيرِهَا ؛ فإنْ لزمهُ ذلكَ حينَ كمالِ عقلِهِ ؛ فهوَ باطلٌ بالإجماعِ ، وإنْ كانَ حينَ حدوثِ الحادثةِ ؛ لزمَ تكليفُ ما لا يُطاقُ)) .

أقولُ : كلُّ الدَّعاوى مدخولةٌ ، والإجماعاتُ على إطلاقِهَا غيرُ مقبولةٍ ؛ فالحادثةُ إذا نزلت بالعامِّيِّ وهوَ غافلٌ عن التَّكليفِ فيهَا ذاهلٌ عمَّا أراد اللهِ منهُ ؛ فالإجْماعُ والنُّصوصُ على أنَّهُ ليسَ بمُكلَّفٍ فيهَا ؛ ويؤيِّدُهُ دليلُ العقلِ من قبحِ تكليفِ الغافلِ .

وَعَنْ أَبي عَبْدِ اللهِ عليه السلام [1] قَالَ : ((إِنَّ اللهَ احْتَجَّ عَلَى النَّاسِ بِمَا آتَاهُمْ وَعَرَّفَهُمْ)) .

وَعَنْـهُ عليه السلام [2] : ((لَيْسَ للهِ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يَعْرِفُوا ؛ وَلِلْخَلْقِ عَلَى اللهِ أَنْ

---

(١) الكافي ج١ : ص١٦٣ : كتاب التَّوحيدِ : بابُ البيانِ والتَّعريفِ ولزومِ الحجَّةِ : ح١عن ابن الطَّيَّارِ

(٢) يعني الصَّادقَ عليه السلام هذا هوَ الأرجحُ ، وفي (ط) : ((عنهم عليهم السلام)) . رويَ في الكافي : ج١ : ص١٦٤ : كتابُ التَّوحيدِ : باب حججِ اللهِ على خلقِهِ : ح١ عن بُرَيدِ بنِ معاويةَ .

يُعَرِّفَهُمْ ، وَللهِ عَلَى الْخَلْقِ إذَا عَرَّفَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا)) .

وَعن عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ أَعْـيَنَ (١) قَالَ : ((سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئاً هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لا)) .

وعَنْ حَمْزَةَ (٢) بْنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَبِي عَـبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ ((قَالَ لِي اكْتُبْ ــ فَأَمْلَى عَلَيَّ ــ : إِنَّ مِنْ قَوْلِنَا إِنَّ اللهَ يَحْتَجُّ عَلَى الْعِبَادِ بِمَا آتَاهُمْ وَعَرَّفَهُمْ)) الحديث .

وإذا لَم يكن غافلاً ولا جاهلاً ساذجًا ؛ وكان غافلاً بالغاً ؛ وَجَبَ تحصيلُ العلمِ ؛ إمَّا يأخذ مشافهةً (٣) عن الحجَّـةِ المنصوبِ ـ إنْ أمكنَ ـ ؛ وإلاَّ يأخذ ــ عن الوسائطِ الثِّقاتِ ـ فتوى الإمامِ في ضمنِ الرِّواياتِ . ولو فُرِضَ خلوُّ الزَّمانِ في غيبتهِ عليه السلام عمَّن يروى عن المعصومِ ـ لفِرْضِ خلوِّهِ عن المُجتهدِ (٤) أيضاً ـ ما كانَ جوابُهُم هناكَ كانَ جوابُنَـا ها هنَـا ، والَّذي يَفهمُ طـريقَ السّـؤالِ فِي الحادثةِ مِنَ المُجتَهـدِ ؛ ويَفهمُ ما يُشتَرطُ عليه في (٥) تقليدِ المُجتَهِدِ مِنَ المُقدَّماتِ ؛ ويَفهمُ معنى ما يُفتَى بِهِ (٦) ليفهَمَ

(١) الكافي : ج١ : ص١٦٤ : كتابُ التَّوحيدِ : باب حججِ اللهِ على خلقِهِ : ح٢ ــ .

(٢) كذا في الكافي ، وكُتِبَت في (خ) : ((أبي حمزةَ)) .

(٣) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((بالأخذِ بالمشافهةِ)) .

(٤) جاءَ في (خ) دونَ (ط) بعد هذهِ اللَّفظةِ عبارةُ : ((ويفهم ما يشترط جوابـهم هناك كانَ جوابُنا ها هنا ، والَّذي يفهمُ طريقَ السُّؤالِ في الحادثةِ عن المُجتهدِ)) ؛ واستظهرنَا زيادتُهَا وأنَّها مكررَّة .

(٥) كذا في (خ) وسقطت منهَا لفظةُ ((في)) ، وفي (ط) : ((ويفهمُ ما يُسألُ عنهُ في)) .

(٦) كذا تبدو في (خ) ببناء الفعلِ للمجهولِ ، وربما تكونُ : ((يَفتِي بهِ)) بالبناءِ للمعلومِ .

طريقَ السُّؤالِ عن الرَّاوي ؛ وما يُشتَرطُ في قبولِ الرِّوايةِ ، ولا فرقَ بينَ مَنْ يأخذ فتوى المُجتَهدِ بالوسائطِ وبينَ مَنْ يأخذ فتوى الإمامِ بهَا ؛ وإنَّما يجبُ على العامِّيِّ طلبُ العلمِ بحكمِ الحادثةِ عندَ نزولِ الحادثةِ ؛ وما دامَ هوَ في الطَّلبِ معذورٌ لا بأسَ بهِ . ومثلُ ذلكَ مثلُ العامِّيِّ الَّذي يكونُ في بلدٍ[1] لَم يَكن فيهِ مجتهدٌ ؛ ولا مَنْ يَحكي عن مجتهدٍ ؛ فيجبُ عليهِ ـ عندهُم[2] ـ طلبُ العلمِ بفتوى مُجتهدِ العصرِ ؛ ولو بالسَّفرِ إليهِ ؛ أو إلى مَنْ يروى عنهُ وإن بعدتِ الشُّقَّةُ ؛ فلو جازَ للعامِّيِّ الجهلُ في مُدَّةِ الطَّلبِ لفتوى المُجتَهدِ ـ ولو ماتَ ماتَ على الحقِّ ؛ لأنَّ الطالبَ في حكمِ الواصلِ ـ لجاز للعامِّيِّ الجهلَ في مُدَّةِ الطَّلبِ لفتوى الإمامِ عن روايةِ الثِّقاتِ ؛ ولو ماتَ طالباً لَمَاتَ مُحقّاً ، ومثلُ هذا جارٍ في العامِّيِّ الَّذي يبلغُ الحُلُمَ ؛ فإنَّهُ قبلَ البلوغِ لَم يكن مُكلَّفاً بالاتِّفاقِ ، وإذا بَلَغَ وَجَبَ عليهِ عقلاً تحصيلُ الأصولِ القطعيَّةِ (كالاعتقادِ بالصَّانعِ وتوحيدِهِ وتنزيههِ ، وبالنُّبوَّةِ ، والإمامةِ والعصمةِ) ؛ ونقلاً تحصيلُ الأصولِ النَّقليَّةِ (كالقولِ بالمعراجِ ، والشَّفاعةِ ، والمساءلَةِ ، والمعادِ ، والنَّعيمِ ، والجحيمِ ، وعددِ الأئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وغيرِ ذلكَ) ؛ فعدمُ تكليفِهِ عن تحصيلِ ذلكَ عندَ البلوغِ باطلٌ بالإجْماعِ ؛ والتَّقليدُ كذلكَ عندَ المُستدلِّ ؛ فإن كانَ حينَ أوَّلِ البلوغِ وتعلُّقِ الخطابِ ؛ فهُوَ تكليفٌ بما لا يُطاقُ ؛ فانحصرَ الأمرُ في وجوبِ الطَّلبِ حتَّى يصلَ .

---

(١) ((في بلدٍ)) سقطت من (خ) ووردَت في (ط) .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((عندَ فقدِهِم)) .

والاستدلالُ بالبراءةِ الأصليَّةِ باطلٌ بالإجْماعِ ، وإنَّما التَّكليفُ الاستدلالُ ، فإذا كانَ الأمرُ في الأصولِ الاعتقاديَّـةِ كـذلكَ ـ معَ أنَّ المُخطئَ فيهَا هالكٌ والجاهلُ غيرُ معذورٍ والتَّقليدُ غير جائزٍ ؛ فالأمرُ في الفروعِ ـ الَّتي المُخطئُ فيهَا معذورٌ عندَهُم ؛ والتَّقليدُ فيهَا جائزٌ ـ أسهلُ وأهونُ ؛ والبقاءُ على الجهلِ ـ ما دامَ حصولُ العلمِ [متعذِّراً] [(١)] ـ أولى وأحرى .

قولُهُ : ((أمَّا مسائلُ الأصولِ ؛ فالحقُّ المنعُ منَ التَّقليدِ فيهَا . وجَوَّزَهُ قومٌ منَ الفقهاءِ . لنا : إنَّهُ ﷺ مأمورٌ بالعلمِ بهِ ؛ فيجبُ علينَا ؛ ولأنَّ تقليدَ غيرِ معلومِ الصِّدقِ قبيحٌ لاشتماله على تجويزِ[(٢)] الخطأِ)) .

أقولُ : الحـقُّ الَّذي حققَّـهُ حقٌّ ؛ والدَّليـلُ الَّذي أشـارَ إليهِ بقـولِهِ : ((إنَّهُ ﷺ مأمورٌ بالعِلمِ [بهِ][(٣)])) ؛ هُـوَ قولُـهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[(٤)] ، وقولُهُ : ((فيجبُ علينَا)) ؛ لقولِهِ تعالى : ﴿ لَّكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[(٥)] ولا يخفى أنَّ هذا الدَّليلَ لو تَمَّ لعمَّ ؛ لأنَّهُ ﷺ كان مأموراً في الأصولِ والفروعِ سواء ، وما كانَ حكمُهُ ﷺ إلاَّ بالوحي ؛ ولَم يكن مُتعبِّداً بالاجتهادِ عندَ الإماميَّـةِ قاطبةً ؛ فلا يتمُّ الاستدلالُ لَهم بهَا

(١) مابين [ ] استظهار منَّا ليتمَّ معنى العبارة حيث رجَّحنا حصول سقطٍ هنَا ، واللهُ أعلمُ .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (ط) وفي تَهذيبِ الأصولِ : ((جواز)) .

(٣) ما بينَ [ ] رجَّحنا سقوطَهُ ؛ فأثبتناهُ ؛ ولَم يردِ في (خ) .

(٤) سورةُ الإسراءِ : الآيةُ ٣٦ .

(٥) سورةُ الأحزابِ : الآيةُ ٢١ .

إلاَّ بعدَ التَّعميمِ ؛ فتأمَّل .

وقالَ في النَّهجِ [(١)] ـ في خطبةٍ لَهُ عليه السلام ـ : ((فَتَأَسَّ بِنَبِيِّكَ الأَطْيَبِ الأَطْهَرِ صلى الله عليه وآله فَإِنَّ فِيْهِ أُسْوَةٌ لِمَنْ تَأَسَّى ، وَعَزَاءٌ لِمَنْ تَعَزَّى ، وَأَحَبُّ العِبَادِ إِلَى اللهِ المُتَأَسِّي بِنَبِيِّهِ ، والمُقْتَصُّ لأَثَرِهِ)) ، وعمـومُ هـذا الكلامِ نصٌّ في المرامِ ؛ ولا سيَّما في عدمِ تجويزِ[(٢)] الاجتهادِ في نفسِ الأحكامِ .

والدَّليلُ الثَّاني برهانٌ عقليٌّ لا غبارَ فيهِ ؛ ولا شبهةَ تعتريه ؛ وهُوَ عامٌّ شاملٌ [(٣)] للأصولِ والفروعِ سواء ، ولا يردُ على قبولِ الرِّواياتِ مِنَ الثِّقاتِ فإنَّهُ بعدَ العلمِ بصدقِهِم بالقرائنِ القطعيَّـةِ .

قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وقبولُ النَّبِـي صلى الله عليه وآله منَ الأعـرابـيِّ الشَّهادتَينِ لعلمِهِ بتحصيلِ أصولِ العقائدِ[(٤)] ؛ وإن لَم يتمكَّن منَ التَّعبيرِ عن تلكَ الأدلَّةِ والجوابِ عن [تلكَ] [(٥)] الشُّبهاتِ)) .

أقولُ: القبولُ الظَّاهريُّ للإقرارِ الظَّاهريِّ ؛ لأجلِ المصلحةِ ، والقبولُ الحقيقيُّ متوقِّفٌ على الإيمانِ الحقيقيِّ ؛ وهوَ لا يكونُ إلاَّ بعدَ التَّصديقِ اليقينيِّ النَّاشئِ عن العلمِ الواقعيِّ من كشفٍ وإلهامٍ أو دليلٍ ، والدَّليلُ

---

(١) نَهجُ البـلاغةِ : ص٢١٥ : باب١ المُختـارِ من خُطَبِ أمير المؤمنينَ عليه السلام خطبة ١٦٠ .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((جواز)) .

(٣) لفظةُ ((شاملٌ)) وردت في (ط) دونَ في (خ) .

(٤) كذا في (خ) ، وفي تَهذيبِ الأصولِ : ((أصولِ العقيدةِ)) .

(٥) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن تَهذيبِ الأصولِ .

الإجمالِيُّ كما هوَ مُتيسِّرٌ للعاميِّ في الأصولِ ؛ كذلكَ في الفروعِ سواءٌ .

قولُهُ : ((المبحثُ الرَّابعُ : لا يُشترَطُ في المُستفتِي علمُهُ بصحَّةِ اجتهادِ المُفتِي ؛ لقولِهِ تعالى : ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [1] من غيرِ تقييدٍ ؛ لكن[2] يجبُ عليهِ أن يُقلِّدَ مَنْ يغلبُ على ظنِّهِ أنَّهُ من أهلِ الاجتهادِ والـورعِ)) .

أقولُ : لا يجوزُ عقلاً ولا نقلاً الاستفتاءُ مِمَّن [3] لا يُعلَمُ أنَّهُ يحكي عن المعصومِ مُجتهِداً كانَ أو عاميَّاً ، والآيةُ خاصَّةٌ بهم عليهم السلام وفيهم نزلت وبهم عمَّت ، والأخبارُ في ذلكَ مُتواترةٌ ؛ فإنَّهُ لَم يكنِ اللهُ ليُوجِبَ على النَّاسِ السُّؤالَ فيما لا يعلمونَ إلاَّ بعدَ علمِهِ وتعليمِهِ المسؤولَ كلَّ ما يجهلونَ ، والعالِمُ بكلِّ ما تحتَاجُ إليهِ [4] الأمَّةُ لا يكونُ إلاَّ الأئمَّةُ والذِّكرُ هُوَ النَّبي صلى الله عليه وآله ؛ لقولِهِ تعالى : ﴿قَدْ أَنزَلَ [5] ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ۝١٠ رَّسُولًا﴾ وأهلُهُ آلُ محمَّدٍ عليهم السلام ؛ وكيفَ جازَ لَهُ الاستدلالُ بعمومِ الآيـةِ ؛ معَ تواترِ النُّصوصِ بالتَّخصيصِ ؛ وهم قد يخصِّصونَ الكتابَ بالأخبارِ الآحادِ ؛ فما أدري غَفَلَ أم تغافلَ ؟! ؛ وفِي ذلكَ الأخبارُ المتواترةُ الَّتِي لا معارضَ

---

(١) سورةُ النَّحلِ : الآيةُ ٤٣، وسورةُ الأنبياءِ : الآيةُ ٧ ، وفي معالِمِ الدِّينِ : ص٢٤٥ عن تَهذيبِ الأصولِ : ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾؛ ولَم ترد : ﴿إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ .

(٢) في تَهذيبِ الأصولِ : ص٩٨ ومعالِم الدِّينِ ص٢٤٥ : المطلب ٩ : عن التَّهذيبِ : ((بل)) .

(٣) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((تقليدُ مَن)) .

(٤) هذا هوا الأظهرُ كما في (ط) ، وفي (خ) ((تحتاج بهِ)) .

(٥) كذا في المصحف في آيةِ ١٠ من الطَّلاقِ ؛ وتليها الآية ١١ ، وكتبت في (خ) و(ط) ((وأنزلنا)) .

لَهَا من طُرقِ الخاصَّةِ والعامَّـةِ ؛ ولا دليلَ العقلِ ولا الإجْماعَ ؛ وليسَ في الآيةِ ما يدلُّ على أنَّ المرادَ مِن أهلِ الذِّكـرِ سـائرُ علماءِ الأمَّـةِ من أداة العمومِ والكُـلِّـيَّةِ ، لو جـازَ التَّمَسُّكِ بأصالةِ عدمِ التَّخصيصِ ؛ فهُنَا الأصلُ عدمُ التَّعميمِ ؛ لتحقُّقِ الوصفِ في الأوَّل . وهل يجوزُ لإماميٍّ عدلٍ يقولُ بحجيَّةِ الأئمَّـةِ وحجيَّـةِ أخبارِهِم الواردةِ ـ ولو بطـرقِ الآحـادِ ـ ؛ ثمَّ يتمسَّكُ بهذِهِ الأوهامِ الضَّعيفةِ في مقابلةِ النُّصوصِ الشَّريفةِ ؟! . ولعَمري ما يتمسَّكُ بهِ المُرجِّئةُ والمُجسِّمةُ منَ الظَّواهرِ القرآنيَّـةِ أقوى دلالةً وأكثرُ ظهوراً على مُدَّعاهُم من استدلالِ هذا الشَّيخِ العلاَّمةِ بهذِهِ الآياتِ على مرامِهِ ، والنَّاسُ تركوا حَميَّةَ الدِّينِ ؛ ووقعوا في حَميَّةِ الرِّجالِ ، والرِّجالُ يُعرَفونَ [1] بالحقِّ لا الحقُّ يُعرَفُ [2] بالرِّجالِ ؛ وإنِّي ـ بحمـدِ اللهِ ـ لا يأخذني في اللهِ لومةَ لائمٍ .

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّـيَّارِ [3] أَنَّهُ : ((عَرَضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ بَعْضَ خُطَبِ أَبِيْهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَوْضِعاً مِنْهَا قَالَ لَهُ : كُـفَّ وَاسْكُـتْ . ثُمَّ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يَسَعُكُمْ فِيْمَا يَنْزِلُ بِكُمْ [مِمَّا][4] لا تَعْلَمُونَ إِلاَّ الْكَفُّ عَنْهُ وَالتَّثَبُّتُ وَالرَّدُّ إِلَى أَئِمَّةِ الْهُدَى[5] ؛ حَتَّى يَحْمِلُوكُمْ [6] فِيهِ عَلَى الْقَصْدِ

(١) كذا في (ط) ؛ وهو أظهر ، وفي (خ) كتبت : ((يُعْرَفُ)) ؛ ولعلَّهَا : ((تُعرَفُ)) .

(٢) لفظة ((يُعْرَفُ)) سقطت من (خ) دونَ (ط) .

(٣) الكافي :ج١: ص٤٩ : بَابُ النَّوَادِرِ:ح١٠ ومثلهُ في المَحاسنِ : ج١: ص٢١٦: باب٩: ح١٠٤

(٤) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن الكافي ، ولَم يرد في الأصلِ (خ) و(ط) .

(٥) كذا في (ط) والكافي ، وفي (خ) : ((الأئمَّةِ)) .

(٦) كذا في الكافي و(ط) ، وفي (خ) كتبت : ((ويحكموكُمْ)) .

وَيَجْلُوا عَنْكُمْ فِيهِ الْعَمَى وَيُعَرِّفُـوْكُمْ فِيهِ الحَقَّ ؛ قَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى ـ : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[(١)])) .

ورُوِيَ عن ثقةِ الإسلامِ في بَابُ أَنَّ أَهْلَ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللهُ الخَلْقَ بسُؤَالِهِمْ هُمُ الأَئِمَّـةُ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ بالإسنادِ[(٢)] عَنْ أَبي جَعْفَرٍ عليه السلام : ((فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله : أَنَا الذِّكْرُ[(٣)] وَالأَئِمَّةُ أَهْلُ الذِّكْرِ ، وَقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴾[(٤)] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : نَحْنُ قَوْمُهُ وَنَحْنُ الْمَسْئُولُونَ)) .

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ[(٥)] قَالَ : ((قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ قَالَ : الذِّكْرُ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله وَنَحْنُ أَهْلُهُ المَسْئُولُوْنَ[(٦)] . قَالَ : قُلْتُ : قَوْلُهُ[(٧)] : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴾ قَالَ : إِيَّانَا عَنَى ، وَنَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ ، وَنَحْنُ الْمَسْئُولُونَ)) .

عَنِ الْوَشَّاءِ[(٨)] قَالَ : ((سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ؛ فَقُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ؛

---

(١) سورةُ النَّحل الآية ٤٣ وسورةُ الأنبياء : الآية ٧ .

(٢) الكافي :ج١: ص٢١٠ : البابُ المذكورُ : ح١ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَجْلانَ عَنْهُ عليه السلام .

(٣) كذا في (خ) ، وفي الكافي : ((الذِّكْرُ أَنَا)) .

(٤) سورةُ الزُّخرفِ : الآيةُ ٤٤ .

(٥) الكافي : ج١ : ص٢١٠ : البابُ المذكورِ : ح٢ .

(٦) من بداية الحديث إلى هذا الموضعِ .

(٧) لفظة ((قولهُ)) سقطت من (خ) ووردت في (ط) والكافي .

(٨) الكافي : ج١ : ص٢١١ : البابُ المذكورِ : ح٣ .

﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ؛ فَقَالَ : نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَنَحْنُ الْمَسْئُولُونَ . قُلْتُ : فَأَنْتُمُ الْمَسْئُولُونَ وَنَحْنُ السَّائِلُونَ . قَالَ . نَعَمْ : قُلْتُ : حَقّاً عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ ؟ قَالَ نَعَمْ . قُلْتُ : حَقّاً عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا ؟ قَالَ : لا ذَاكَ إِلَيْنَا إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا ، وَإِنْ شِئْنَا لَمْ نَفْعَلْ ؛ أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿ هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [1])) .

وعَنْ أَبي عَبْدِ اللهِ عليه السلام [2] : ((فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴾ فَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله الذِّكْرُ ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ الْمَسْئُولُونَ ؛ وَهُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ)) .

وعنـهُ [3] عليه السلام : ((فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴾ ؛ قَالَ : الذِّكْرُ الْقُرْآنُ ؛ وَنَحْنُ قَوْمُهُ ؛ وَنَحْنُ الْمَسْئُولُونَ)) .

وعَنْ أَبي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ [4] قَالَ : ((كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وَدَخَلَ عَلَيْهِ الْوَرْدُ أَخُو الْكُمَيْتِ ؛ فَقَالَ : جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ ؛ اخْتَرْتُ لَكَ سَبْعِينَ مَسْأَلَةً مَا يَحْضُرُني [5] مِنْهَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ ؟ قَالَ : وَلا وَاحِدَةٌ يَا وَرْدُ ؟ قَالَ : بَلَى قَدْ حَضَرَني مِنْهَا وَاحِدَةٌ . قَالَ : وَمَا هِيَ ؟ قَالَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ؛ مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : نَحْـــنُ . قَالَ : قُلْتُ : عَلَيْنَا أَنْ

---

(١) سورةُ ص : الآيةُ ٣٩ .

(٢) الكافي : ج١ : ص٢١١ : البابُ المذكورِ : ح٤ بالإسنادِ إلى أبي بصيرٍ عنه عليه السلام .

(٣) الكافي : ج١ : ص٢١١ : ح٥ من البابُ السَّابقِ بسندِه إلى الفُضيلِ عن الصَّادق عليه السلام .

(٤) الكافي : ج١ : ص٢١١ : ح٦ من الباب السَّابقِ .

(٥) كذا في (خ) ، وفي الكافي : ((مَا تَحْضُرُني)) .

نَسْأَلَكُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا ؟ قَالَ : ذَاكَ إِلَيْنَا)) .

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ [١] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ [٢] : ((إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّ قَوْلَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أَنَّهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . قَالَ : إِذاً يَدْعُونَكُمْ إِلَى دِينِهِمْ قَالَ : ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ : نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَنَحْنُ الْمَسْئُولُونَ)) .

وعَنِ الْوَشَّاءِ [٣] عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ : ((سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : عَلَى الأَئِمَّةِ مِنَ الْفَرْضِ مَا لَيْسَ عَلَى شِيعَتِهِمْ ، وَعَلَى شِيعَتِنَا مَا لَيْسَ عَلَيْنَا ؛ أَمَرَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَسْأَلُونَا قَالَ : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْأَلُونَا ؛ وَلَيْسَ عَلَيْنَا الْجَوَابُ ؛ إِنْ شِئْنَا أَجَبْنَا ، وَإِنْ شِئْنَا أَمْسَكْنَا)) .

وعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَصْرٍ [٤] قَالَ : ((كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كِتَاباً ؛ فَكَانَ فِي بَعْضِ مَا كَتَبْتُ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٥] ، وَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً

---

(١) الكافي : ج١ : ص٢١١ : ح٧ من الباب السَّابق بسندٍ صحيحٍ ورواهُ العيَّاشيُّ في تفسيرِهِ : ج٢ : ص٢٦٠ : في تفسيرِ الآيةِ ٤٣ من سورةِ النَّحلِ : ح٣٢ .

(٢) كذا في الكافي ، وفي العيَّاشيِّ : ((قَالَ : قُلْتُ)) .

(٣) رويَ في الكافي : ج١: ص٢١٢ : ح٨ من البابِ المُتقدِّمِ وعنهُ في الوافي : ج٣ : ص٥٢٩ : باب٦٥ : ح١٠٥٣ ورواهُ الصَّفارُ أيضاً في بصائرِ الدَّرجاتِ : ص٥٨ : باب١٩ : ح٢ .

(٤) الكافي : ج١ : ص٢١٢:ح٩ وعنهُ في الوافي : ج٣ : ص٥٢٩ : باب٥ : ح١٠٥٤ .

(٥) سورةُ النَّحل الآيةُ ٤٣ وسورةُ الأنبياءِ : الآيةُ ٧ .

فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[١] ؛ فَقَدْ فُرِضَتْ[٢] عَلَيْهِمُ الْمَسْأَلَةُ ؛ وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْكُمُ الجَوَابُ[٣] ، قَالَ[٤] : قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ﴾[٥])) .

وفي بابِ الإشارةِ والنَّصِّ على أميرِ المُؤمنينَ عليه السلام عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام[٦] في حديثٍ لَهُ طويلٌ : ((وَقَالَ ـــ جَلَّ ذِكْرُهُ ـــ : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ قَالَ : الْكِتَابُ الذِّكْرُ ، وَأَهْلُهُ آلُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بسُؤَالِهِمْ ؛ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِسُؤَالِ الجُهَّالِ ، وَسَمَّى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقُرْآنَ ذِكْراً ؛ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٧] ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴾[٨] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[٩] ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَوْ

---

(١) سورة التَّوبةِ : الآيةُ ١٢٢ .

(٢) كذا في (ط) والكافي والوافي والبصائرِ ، وفي (خ) : ((فُرِضَ)) .

(٣) كذا في الكافي ، وفي البصائرِ : ((فَقَدَ فُرِضَتْ عَلَيْكُمُ المَسْأَلَةُ ، ولَم يفرضْ عَلَيْنَا الجوابُ)) .

(٤) لفظةُ : ((قالَ)) وردت في (ط) والكافي والوافي ؛ وسقطت من (خ) .

(٥) إلى هنا في الكافي ، وفي البصائرِ تتمَّةٌ للآيةِ : ﴿ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ ﴾ وهيَ ٥٠ من القصصِ .

(٦) الكافي : ج١ : ص٢٩٥ : ح٣ من البابِ المذكورِ في المتنِ بسندِهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عنهُ عليه السلام ، وعنهُ في الوافي : ج٢ : ص٣١٦ : باب٣٢ : ح١(٧٧٧)

(٧) سورةُ النَّحلِ : الآية ٤٤ .

(٨) سورةُ الزُّخرفِ : الآية ٤٤ .

(٩) سورةُ النِّساءِ : الآيةُ ٥٩ .

﴿ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ (١) ؛ فَرَدَّ الأَمْرَ أَمْرَ النَّاسِ إِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمُ الَّذِينَ أَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ وَبِالرَّدِّ إِلَيْهِمْ)) .

وفي العيونِ (٢) في بابِ ذكرِ مَجلسِ الرِّضا عليه السلام معَ المأمونِ في الفرقِ بينَ العترةِ والأُمَّةِ حديثٌ لَهُ بقدرِ الكرَّاسِ ما لفظُهُ : ((وَأَمَّا التَّاسِعَةُ وَنَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ لَهم ـ عَزَّوَجَلَّ ـ : ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ (٣) فَنَحنُ أَهْلُ الذِّكْرِ فَاسْأَلُوْنَا إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُوْنَ . فَقَالَتِ الْعُلَمَاءُ : إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَقَالَ أَبُوْ الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُبْحَانَ اللهِ ! ؛ وَهلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟ (٤) إِذَنْ يَدْعُونَا إِلَى دِينِهِمْ ؛ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ دِينِ الإِسْلامِ ؛ فَقَالَ الْمَأْمُونُ : فَهَلْ عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ شَرْحٌ بِخِلافِ مَا قَالُوا (٥) [يَا أَبَا الْحَسَنِ](٦) ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ الذِّكْرُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَنَحْنُ أَهْلُهُ ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي كِتَابِ اللهِ ؛ حَيْثُ يَقُولُ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ قَدۡ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكُمۡ ذِكۡرٗا ۝١٠ رَّسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٖ ﴾ (٧) فَالذِّكْرُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَنَحْنُ أَهْلُهُ)) انتهى .

وما قالَهُ من أنَّهُ ((يجبُ عليهِ أن يُقلِّدَ مَن يغلبُ على ظنِّهِ أنَّهُ من

---

(١) سورةُ النِّساء : الآيةُ ٨٣ .

(٢) رواهُ الصَّدوقُ في عيونِ الأخبارِ : ج١ : ص٢١٦ : باب٢٣ المذكور في المتن : ح١ وفي الأمالي ص٦١٥ : مجلس٧٩ : ح١ (٨٤٣) بإسنادِهِ عن الرَّيَّانِ بن الصَّلتِ عن الرِّضا عليه السلام .

(٣) سورةُ النَّحل الآية ٤٣ وسورة الأنبياء : الآية ٧ .

(٤) إلى هنا ينتهي المخطوط (خ) الَّذي اعتمدنا عليهِ وهوَ ناقصٌ ؛ وللأسفِ ليسَ لدينا نسخةٌ أخرى .

(٥) في العيونِ والأمالي : ((مَا قَالُوْهُ)) .

(٦) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن الأمالي والعيونِ .

(٧) سورةُ الطَّلاقِ : الآيتانِ ١٠ ، ١١ .

أهلِ الاجتهادِ والورعِ)) ؛ فحاشا دينُ اللهِ أن يكونَ الظَّنُّ فيهِ مناطاً ؛ وقد قامَ البرهانُ القطعيُّ العقليُّ على عدمِ جوازِ التَّعبُّدِ باتِّباعِ الظُّنونِ ؛ لاستلزامِهِ الخروجَ عن الحقِّ عندَ الاختلافِ والخطأِ ؛ نصُّ الآياتِ المتشابهاتِ على وحدةِ الحقِّ كقولِهِ تعالى : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[1] ، وعلى كونِ الظَّنِّ غيرَ مُغنٍ عن الحقِّ كقولِهِ تعالى : ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[2] ، ولو صَحَّ قولُكُم بأنَّ العاميَّ لا يمكنُهُ العلمَ في الفروعِ ؛ لصحَّ دعوى من يكتفي في الأصولِ بالظُّنونِ بأنَّهُ لا يمكنُ للعاميِّ تحصيلُ العلمِ والقطعِ في المسائلِ الأصليَّةِ ؛ معَ كونِ معظمِهَا عقليةً وكلاميَّةً خلافيَّةً بينَ الحكماءِ والمِلِّيِّينَ وفِرَقِ المُسلمينَ ؛ وكونِ جلِّهَا عقليَّةً خلافيَّةً بينَ رؤساءِ المذاهبِ والدِّين ؛ فإنْ أمكنَ للعاميِّ الغيرِ المُتولِّدِ على مذهبِ الإماميَّةِ حصولُ العلمِ بإمامةِ الائمَّةِ الاثني عَشَرَ - معَ تشتُّتِ القولِ في الإمامةِ إلى سبعينَ قولاً - ؛ لأمكنَ لَهُ العلمُ بالفرائضِ الواجبةِ بطريقِ الاستخبارِ من ثقاةِ المُحدِّثينَ ؛ وإلاَّ لجازَ لَهُ الظَّنُّ في أصولِ الدِّينِ ؛ والتَّفريقُ تَحكُّمٌ بلا برهانٍ مُبينٍ .

وعن أميرِ المُؤمنينَ عليه السلام[3] في حديثٍ لَهُ طويلٍ : ((وَمَنْ عَمِيَ نَسِيَ الذِّكْرَ وَاتَّبَعَ الظَّنَّ وَبَارَزَ خَالِقَهُ)) إلى أن قالَ : ((وَمَنْ نَجَا مِنْ ذَلِكَ فَمِنْ فَضْلِ

(١) ، (٢) سورةُ يونسَ : الآيتانِ ٣٢ ، ٣٦ .

(٣) الكافي : ج٢ : ص٣٩١ : بَابُ دَعَائِمِ الْكُفْرِ وَشُعَبِهِ : ح١ بسندِهِ عن سَليمُ ابنُ قيسٍ الْهلالِيِّ عنهُ عليه السلام وعنهُ في الوافي : ج٤ : ص٢٢٥ : باب٢٢ : ح١ .

الْيَقِــيْنِ)) .

وفي مرآةِ العقول [(١)] في وصيَّـةِ المُفضَّلِ بنِ عُمَرَ قالَ : ((سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ ؛ فَأَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا ؛ فَقَدْ حَبِطَ [(٢)] عَمَلُهُ ؛ إِنَّ حُجَّةَ اللهِ هِيَ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ)) .

وفي تحفِ العقولِ [(٣)] عن النَّبِـيِّ صلى الله عليه وآله قالَ : ((إِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ ؛ وَإِذَا ظَنَنْتَ ؛ فَلا تَقْضِ)) .

وفي قربِ الإسنادِ [(٤)] هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : ((قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله : إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْكَذِبِ)) .

وقالَ شيخُنَا المُحدِّثُ العامليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ [(٥)] : ((والأحاديثُ كثيرةٌ في ذلكَ مُتواترةٌ ذكرنَا طَرَفاً منهَا في الكتابِ المذكورِ ـ يعني الوسائلَ ـ ، وقد تقدَّمَ جُملةٌ منَ الآياتِ الدَّالَّةِ على مضمونِ هذِهِ الرِّواياتِ)) انتهى .

---

(١) في (ط) : ((وفي تحف العقول)) ؛ ولَم نقفُ عليهَا فيه ، وما أثبتناهُ بناء على أنَّها مرويَّةٌ في مرآةِ العقولِ : ج١١ : ص١٨٦ وأصلُهَا في الكافي : ج٤ : ص٤٠٠ : بَاب الشَّكِّ : ح٨ ؛ فلعلَّها ((وفي الكافي)) وأيضاً عن الكافي رويت في الوسائلِ :ج٢٧: ص٢١ : باب٦ من القضاءِ : ح٨

(٢) كذا في الوسائلِ ، وفي الكافي : ((أَحْبَطَ اللهُ عَمَلَهُ)) .

(٣) تحفُ العقولِ : ص٥٠ وعنهُ في الوسائلِ : ج١١ : ص٣٦٢ : باب ٨ من أبوابِ السَّفرِ : ح٥ (١٥٠٢٣) .

(٤) قربُ الإسنادِ : ص٢٩ : ح٩٤ وعنهُ في الوسائل : ج٢٧ : ص٥٩ : باب ٦ من أبواب كتاب القضاء : ح٤٢ .

(٥) الفصولُ المُهمَّةُ : ج١: ص٥٣٧ : باب١٩ من أبوابِ الكُلِّيَّاتِ المُتعلِّقةِ بأصولِ الفقهِ وما يناسبُهَا .

وقالَ في الكُلِّياتِ: في آخرِ بابِ وجوبِ العملِ بروايةِ الثِّقةِ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ إذا روى عن الائمَّةِ[١] ما لفظُهُ: ((وفي هذِهِ الأحاديثِ دلالةٌ على أنَّ خبرَ الثِّقةِ من أفرادِ الخبرِ المَحفوفِ بالقرينةِ؛ وأنَّهُ مُفيدٌ للعلمِ لتواترِ الأحاديثِ بعدمِ جوازِ العملِ بالظَّنِّ؛ وخصوصاً في الإمامةِ؛ وسيَّما معَ التَّمكُّنِ من العلمِ وتواترِهَا بجوازِ العملِ بخبرِ[٢] الثِّقةِ؛ وبأحاديثِ الكتبِ المُعتمَدةِ؛ فلو لَم يكن القسمانِ من أفرادِ العلمِ؛ لزمَ التَّناقضُ، ومعلومُ أنَّ معنى الثِّقةِ الَّذي لا يتعمَّدُ الكذبَ[٣] عادةً؛ والوجدانُ شاهدٌ بحصولِ العلمِ وعدمِ احتمالِ النَّقيضِ في أكثرِ أفرادِهِ؛ على أنَّ القرائنَ ـ سواء في ذلكَ وفي كلِّ حديثٍ من أحاديثِ الكتبِ المُعتمَدةِ ـ كثيرةٌ جدَّاً، والأحاديثُ المُتواترةُ أيضاً أكثرُ من أن تُحصَى؛ كما يَشهدُ بِهِ التَّتبُّعُ معَ معرفةِ القرائنِ؛ وكما صرَّحَ بِهِ المفيدُ والشَّيخُ والمرتضى وغيرُهُم، وقد حقَّقنا المقامَ في آخرِ الكتابِ المذكورِ ـ يعني الوسائلَ ـ وفي الفوائدِ الطُّوسيَّـةِ، وذكرنا جملةً منَ القرائنِ والأدلَّةِ)) انتهى كلامه أعلى اللهُ مقامَهُ.

نعم يجـوزُ للعامِّـيِّ؛ بل يجبُ قبولُ روايةِ الثقاتِ عن الأئمَّة السَّاداتِ وتقليدُ مَنْ لا يفتي إلاَّ عن قولِ الائمَّةِ الْهداةِ ولا يقولُ بحجيَّـةِ القواعدِ العامِّـيَّـةِ والغواةِ؛ بشرطِ القطعِ بذلكَ ضـرورةً، وهـذا لِمَنْ [كَانَ

(١) الفصولُ المُهمَّةُ: ج١: ص٥٩٣: باب٣٢ من الباب السَّابقِ.

(٢) في الفصولِ المُهمَّةِ بروايةِ الثِّقةِ.

(٣) في الفصولِ المُهمَّةِ: ((الَّذي يُؤمنُ منهُ الكذبُ)).

زهدَهُ][1] في الدُّنيا ؛ واختيارُهُ الآخرةِ على الأولى .

في تفسيرِ الإمامِ عليه السلام [2] عن أبي عبد اللهِ عليه السلام في حديثٍ لَهُ طويلٍ : ((فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِناً لِنَفْسِهِ ؛ حَافِظاً لِدِينِهِ ؛ مُخَالِفاً عَلَى هَوَاهُ ؛ مُطِيعاً لأَمْرِ مَوْلاهُ ؛ فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوهُ ؛ وَذَلِكَ لا يَكُونُ إلاَّ بَعْضَ فُقَهَاءِ الشِّيعَةِ لا جَمِيْعَهُمْ ؛ فَإِنَّ مَنْ رَكِبَ مِنَ الْقَبَائِحِ وَالْفَوَاحِشِ مَرَاكِبَ فَسَقَةَ فُقَهَاءِ الْعَامَّةِ ؛ فَلا تَقْبَلُوا عَنَّا مِنْهُمْ شَيْئاً ؛ وَلا كَرَامَةَ)) إلى أن قالَ : ((لا جَرَمَ أَنَّ مَنْ عَلِمَ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ مِنْ هَؤُلاءِ العَوَامِّ أَنَّهُ لا يُرِيْدُ إلاَّ صِيَانَةَ دِيْنِهِ وَتَعْظِيْمَ وَلِيِّهِ لَمْ يَتْرُكْهُ فِي يَدِ هَذَه الْمُتَلَبِّسِ الكَافِرِ ؛ وَلَكِنَّهُ يُقَيِّضُ لَهُ مُؤْمِنَاً يَقِفُ بِهِ عَلَى الصَّوابِ ؛ ثُمَّ يُوَفِّقُهُ اللهُ تَعَالَى لِلْقَبُوْلِ مِنْهُ ؛ فَيَجْمَعُ لَهُ بِذَلِكَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَيَجْمَعُ عَلَى مَنْ أَضَلَّهُ لَعْنَ الدُّنْيَا وَعَذَابَ الآخِرَةِ)) .

ولا يُقَالُ : إنَّهُ تقليدٌ بالمعنى المُتنازَعِ فيهِ ؛ لأنَّ مِنَ الشُّروطِ المَذكورةِ في صحَّتِهِ أن يكونَ مُطِيْعَاً لأمرِ مَولاهُ ؛ وحينئذٍ لايتجاوز عن النُّصوصِ بعمومِهَا والخصوصِ ؛ ويتوقَّفُ ويحتاطُ في الشُّبهاتِ ، ولا يأخذُ في الدِّينِ إلاَّ بالقطعِ واليقينِ ؛ لأنَّ المولى أَمَرَ بهَا ، وحينئذٍ لا يجسرُ على التَّعويلِ على القواعدِ الظَّنِّيَّةِ وَالاجتهادِ في نفسِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ ؛ فإنَّ المَولى نهى عنهَا ؛ أَلا ترى إلى قولِهِ : ((مَنْ رَكِبَ مِنَ الْقَبَائِحِ)) إلخ ؛ فإنَّهُ تحذيرٌ عن قبولِ فتوى العالِمِ الَّذي يستعملُ القواعدَ العاميَّةَ (مِنَ المُلازمَاتِ

---

(١) ما بينَ [ ] أثبتناهُ استظهاراً ؛ ليستقيم الكلامُ .

(٢) تفسيرُ الإمَامِ العسكريِّ : ص٣٠٠ (مدرسة الإمامِ المهديِّ عليه السلام ، قمُّ ، ط١، ١٤٠٩هـ) وعنهُ في البحار : ج٢ : ص٨٨ : باب١٤ : ح١٢، ومثلَهُ رُوِيَ في الاحتجاجِ : ج٢: ص٢٦٤ .

الظَّـنِّيَّـةِ وقيـاسِ الأولـويَّـةِ[1]) فـي الأحكـامِ الإلَهيَّـةِ ، وقـولُـهُ عليه السلام : ((فَلا تَقْبَلُوا عَنَّا مِنْهُمْ شَيْئاً)) نَصٌّ على أنَّ هذا التَّقليدَ هُوَ قبولُ الفتوى المَحكيِّ عن الإمامِ عليه السلام ، ومعلومٌ أنَّ العَوَامَّ ما يفهمونَ معنى الاجتهادِ ولا التَّقليدِ ؛ ولا معنى الاستنباطِ وقياسِ الأولويَّةِ وتنقيحِ المَناطِ ؛ وإنَّما يزعمـونَ أنَّ كلَّ ما يُفتِي بهِ هذا المُجتَهدُ ؛ فإنَّما هوَ من كلامِ الإمامِ ـ عليهِ السَّلامُ ـ أخذ وإليهِ استندَ ، ولوعرفوا أنَّ فيهِ ما لا نصَّ فيهِ ؛ بل مُخالفٌ للنَّصِّ فيهِ لَمَا قَبلوا حُكْمَهُ فِي شيءٍ ، ولعلَّ قولَهُ عليه السلام : ((وَذَلِكَ لا يَكُونُ إلاَّ بَعْضَ فُقَهَاءِ الشِّيعَةِ لا جَمِيْعَهُمْ)) ؛ إشارةٌ إلى ما حدثت في أصحابنَا من تخليطاتِ الأحكامِ المستنبطةِ القياسيَّـةِ بالنَّواميسِ الإلَهيَّـةِ الشَّرعيَّـةِ ؛ حيثُ لا يكادُ يَبِينُ الحكمُ المنصوصُ من المُستنبَطِ إلاَّ بعدَ التَّتبُّعِ التَّامِّ والتَّثَـبُّتِ .

وفي رسالةِ الصَّادقِ عليه السلام إلى أصحابِ الرَّأيِ والمقاييسِ[2] ـ وهيَ طويلةٌ جدَّاً فيهَا نهيٌ بليغٌ وتشديدٌ ـ ما لفظـهُ عليه السلام : ((وَقَالُوا : لا شَيْءَ إلاَّ مَا أَدْرَكَتْـهُ عُقُولُنَا وَأَدْرَكَتْـهُ[3] أَلْبَابُنَا ؛ فَوَلاَّهُمُ اللهُ مَا تَوَلَّوْا وَأَهْمَلَهُمْ وَخَذَلَهُمْ ؛ حَـتَّى صَارُوا عَبَدَةَ أَنْفُسِهِمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ ، وَلَوْ كَانَ اللهُ

---

(١) هذا الأظهرُ ، وكُتِبَت في (ط) : ((القياسُ الأولويَّةُ)) .

(٢) رواهُ البرقيُّ في المَحاسنِ :ج١ : ص٢٠٩ : باب٧ المقائيسِ والرَّأي : ح٧٦ عنهُ عن أبيهِ عمَّن ذكرَهُ عنهُ (عليهِ السَّلامُ) وعنه في الوسائلِ : ج٢٧ : ص٥١ : باب عدمِ جوازِ القضاءِ والحكمِ بالرَّأي والاجتهادِ : ح٣٢ (٣٣١٨٢) والفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٥٣٥ : باب١٨ من أبوابِ الكُلِّيَّاتِ المُتعلِّقةِ بأصولِ الفقهِ : ح٤ (٧٨٩) . وعنه نقل المُصنِّفُ .

(٣) كذا في الفصولِ المُهمَّةِ ، وفي المَحاسنِ والوسائلِ : ((وَعَرَفَتْهُ)) .

قَدْ[١] رَضِيَ مِنْهُمُ ارْتِيَاءَهُمْ واجْتِهَادَهُمْ[٢] فِيمَا ادَّعَوْا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهِمْ فَاصِلاً لِمَا بَيْنَهُمْ وَلا زَاجِراً وَصْفِهِمْ)) الحديث . ولا عبرةَ بخصوصِ الموردِ ؛ فإنَّ الوصفَ عامٌّ ؛ والحكمَ لا يُخصَّصُ .

وعن أبي جعفرٍ عليه السلام[٣] قالَ : ((مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِرَأْيِهِ ؛ فَقَدْ دَانَ اللهَ بِمَا لا يَعْلَمُ ، وَمَنْ دَانَ اللهَ بِمَا لا يَعْلَمُ ؛ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ ؛ حَيْثُ أَحَلَّ وَحَرَّمَ فِيمَا لا يَعْلَمُ)) انتهى .

والأخبارُ في نهيِ الشِّيعةِ عنِ الاجتهادِ والآراءِ والمقاييسِ ؛ وزجرِهِم على تعدِّي النُّصوصِ وأمرِهِم بالتَّوقُّفِ والاحتياطِ والتَّخييرِ ؛ مُتواترةٌ لا تكادُ تُحصَى كثرةً ، وما وردَ في حديثٍ ضعيفٍ عن أئمَّةِ الْهدى عليهم السلام - ولو كانَ مُرسَلاً - في اجتهادِ الأحكامِ ولا الارتياءِ ؛ ولا استعمالِ قياسِ الأولويَّةِ ، ولا تركِ الاحتياطِ والتَّوقُّفِ والتَّسليمِ أبداً ؛ غيرَ أنَّ القومَ أحلُّوا لأنفسِهِم ورخَّصوا - سامَحَهُمُ اللهُ بِمنِّهِ وَعفوِهِ - .

قولُهُ : ((وإنَّما يحصلُ المعنى من هذا الظَّنِّ برؤيتِهِ مُنتصباً للفتوى بِمَشهَدٍ مِنَ الخلقِ واجتماعِ المُسلمينَ على استفتائِهِ وتعظيمِهِ)) .

أقولُ : هل يجوزُ للعارفِ لسُنَّةِ اللهِ أن يبنِيَ اللهُ العزيزُ الحكيمُ أمورَ

---

(١) لفظةُ ((قد)) وردت في الفصول دونَ المَحاسنِ والوسائلِ .

(٢) كذا في الفصولِ ، وفي المَحاسنِ والوسائل : ((اجْتِهَادَهُمْ وَارْتِيَاءَهُمْ)) .

(٣) الكافي : ج١ : ص٥٨ : كتاب فضلِ العلمِ : باب البدعِ والرَّأي والمقاييس : ح١٧ عن مسعدةَ بنِ صدقةَ عن الصَّادقِ عن أبيه عليهما السلام ، ومثلهُ في قربِ الإسنادِ : ص١٢ : أحاديث متفرِّقة : ح٣٦ عن مسعدةَ عن الصَّادقِ عليه السلام .

دينِهِ على أمورٍ تختلفُ وتتغيَّرُ وتتبدَّلُ ؛ بل ربما لا توافقُ الحقُّ ؟! ؛ فلو كانَ الظَّنُّ الحاصلُ من اجتماعِ النَّاسِ على أحدٍ حجَّةً ؛ لكانَ عوامُّ العامَّةِ ؛ بل اليهودُ والنَّصارى مَعذورينَ في تقليدِهِم علمائِهم ؛ فإنَّ العوامَّ يرونَ علماءَ مذهبِهِم مُنتَصبِينَ للفتيا وازدحامَ العوامِّ عليهم عندَ الاستفتاءِ ؛ وكيفَ يجوزُ في عدلِ اللهِ تعالى تعذيبُ على فِعْلٍ ثمَّ إثابةُ الأخرينَ ؟! ، وإنَّما يُنَالُ ما عندَ اللهِ بالطَّاعةِ ؛ ويُجتَنَبُ عقابُهُ بالورعِ والتَّقوى ، وقد نُصبَتِ الأدلَّةُ القطعيَّةُ العقليَّةُ والنَّقليَّةُ على ذلكَ ؛ وليسَ بينَه تعالى وبينَ أحدٍ من خلقِهِ قرابةٌ ، وليسَ الاعتمادُ على أحدٍ إلاَّ بعدَ الاطِّلاعِ على صحَّةِ أقوالِهِ وأفعالِهِ ؛ وإلاَّ فالقولُ بلا علمٍ ؛ لا يكفي في دينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وحرامِهِ وحلالِهِ ، ويَمتنعُ حصولُ ظنِّ العامِّيِّ مُطلَقاً إلاَّ فيما شذَّ وندرَ ؛ لعدم علمِهِ بحدودِ الظَّنِّ والفارقِ بينَهُ وبيْنَ الشَّكِّ والرَّيبِ ومقدارِ ما يصحُّ الاعتمادُ عليهِ منهُ ؛ فإنَّ جَميعَ الظُّنونِ ليست حجَّـةً عندكُم أيضاً ، وكذلكَ يمتنعُ حصولُ الظَّنِّ لهُ عندَ تعدُّدِ المُجتهدِينَ في البلدِ وتزاحمِ النَّاسِ على استفتائهم جَميعاً ؛ مع مخالفةِ فتاويهم في المسألةِ وإنكارِ بعضِهِم اجتهادَ بعضٍ ـ كما هوَ في بلدِنَا هذَا ـ لجهلِهِ بطُرقِ التَّراجيحِ المُميِّزةِ بينَ الأعلمِ والأفقهِ والأوثقِ والأورعِ والأعدلِ ؛ معَ اختلافِ النَّاسِ فيهَا أيضاً . فحينئذٍ ؛ إمَّا يلزَمُ القومَ القولُ برفعِ التَّكليفِ ، أو التَّكليفُ بما لا يُطاقُ والتَّرجيحُ بلا مُرجِّحٍ ، أو القولُ بوجوبِ الاجتهادِ عليهِ وعلينَا إمَّا حينَ نزولِ الواقعةِ ؛ فيرجعُ التَّكليفُ[1]

---

(١) ولعلَّها : ((فيرجعُ إلى التَّكليفِ)) .

بما لا يُطاقُ ، أو مِنْ قَبْلِ ؛ فذلكَ قولُ مَن قالَ بهِ علينَا لا قولَ الجمهورِ .

والحقُّ أنَّ النَّاسَ ليسَ معذورينَ في البقاءِ على الجهلِ بقدرِ حصولِ اليقينِ في الأصولِ وما يحتاجونَ إليهِ مِنَ الفروعِ ؛ وتحصيلِ قوَّةِ التَّمييزِ بينَ الحقِّ والباطلِ ، ويجبُ عليهِمُ الفحصُ والبحثُ والتَّحصيلُ من بدءِ تعلُّقِ التَّكليفِ شيئاً بعدَ شيءٍ .

وهذهِ مقبولةُ عمرَ بنِ حنظلةَ المرويَّةُ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام مُؤيِّدةٌ لِما قلناهُ في لزومِ التَّرجيحِ على المرافعِ المخاصمِ عندَ اختلافِ الحُكمينِ في الفتيا منَ الأخبارِ بالعرضِ على الكتابِ والسُّنَّةِ ، وموافقةِ العامَّةِ ومخالفتِهم ، وكذا الموافقةِ للإجماعِ والشُّهرةِ ، والأوثقيَّةِ ، والأعدليَّةِ ، إلى غيرِ ذلكَ . ومعلومٌ أنَّ تلكَ التَّراجيحَ لا يتمكَّنُ منها إلاَّ الَّذي يتمكَّنُ من الاجتهادِ ؛ وإلاَّ فالعامِّيُّ الَّذي لا يُميِّزُ الْهَرَّ مِنَ البَرِّ [1] ؛ لايدري أينَ المَفرُّ . وقد أثبتنَا أن لا حَرَجَ في تحصيلِ العلمِ الضَّروريِّ على العوامِّ ؛ ولو كانَ حَرَجَاً ؛ لسَقَطَ التَّكليفُ بهِ عن الأنامِ إلاَّ المستضعف الَّذي لَم يخلق

---

(١) وتضبطُ أيضاً بكسرِ هاءِ الأوَّلِ وباءِ الثَّاني . مثلٌ مشهورٌ اختلفَ في معناهُ . وعن ابن الأعرابِيِّ ويونسَ : الْهِرُّ دعاءُ الغنم ، والبِرُّ سوقُهَا ، وقيلَ : ما يعرفُ الْهرهرةُ من البربرةِ ، قالَ ابنُ عبيدٍ : الْهَرهرةُ صوتُ الضَّأنِ والبربرةُ : صوتُ المِعزِ . وقالَ الثَّعالبيُّ : الهرهرةُ : حكايةُ زجرِ الغنَمِ ، والبربرةُ حكايةُ أصواتُ الْهندِ عند الحربِ . وعَكَسَ ابنُ سيدهِ فادَّعى أنَّها الهرهرة . وحكى عن ابنِ دريدٍ أنَّ الهرهرةَ حكايةُ صوتِ الأسدِ . وقالَ خالدُ بن كلثومٍ : الِهرُّ : السِّنَّورِ والبِرُّ الجرذُ ــ وقيلَ ذويبةٌ تشبهُ الفأرِ ــ . وقيلَ : الهرُّ : دعاءُ الغنمِ إلى الماءِ ، والبرُّ دعاؤهَا إلى العلفِ ، وقالَ الفزاريُّ : والهِرُّ العقوقُ ، والبرُّ : اللُّطفِ . وقيلَ : والْهرُّ الخصومةُ والكراهيةُ ، البِرُّ الإكرامُ والصِّلةُ. والجميعُ كنايةٌ عن الجهلِ وكونهِ مسلوبَ المعرفةِ لا يُفرِّقُ بينَ الأمورِ المتضادَّةِ المتباينَةِ .

فيهِ قريحةُ الاستفهامِ والاستعلامِ ؛ فأولئِكَ كالأنعامِ لا العاميّ الَّذي يشقُّ الشَّعرةِ بشعرَتَينِ ، وتحصيلُ العلمِ الضَّروريِّ لا يتأتَّى [إلاَّ بـ] [(١)] تحصيلِ أمرِ المعيشةِ بقدرِ الكفافِ والضَّرورةِ ، والزَّائد عن الضَّرورةِ ليسَ بمأمورٍ بهِ ؛ معَ ورودِ النُّصوصِ المُتواترةِ في الحثِّ على طلبِ العلمِ ؛ والإجمالِ في طلبِ المالِ ؛ لأنَّهُ مفروضٌ طلبُهُ من عندِ أهلِهِ ؛ والمالُ مقسومٌ مضمونٌ بـينَ أهلِهِ على أهلِهِ لا أهله ؛ فلو جعلوا الأمرَ بالعكسِ لكانَ أولى عن عليٍّ [(٢)] عليه السلام : ((أَلا وَإِنَّ طَلَبَ العِلْمِ أَوْجَبُ عَلَيْكُمْ مِنْ طَلَبِ الْمَالِ ، أَلا [(٣)] إِنَّ الْمَالَ مَقْسُومٌ مَضْمُونٌ لَكُمْ قَدْ قَسَمَهُ عَادِلٌ بَيْنَكُمْ وضَمِنَهُ وَسَيَفِي لَكُمْ ، وَالْعِلْمُ مَخْزُونٌ عِنْدَ أَهْلِهِ ؛ وَقَدْ أُمِرْتُمْ بِطَلَبِهِ مِنْ أَهْلِهِ ؛ فَاطْلُبُوهُ)) .

ومِنَ المُستعجبِ أنَّهم جـوَّزوا العملَ بقيـاسِ الأولويَّـةِ ؛ ويحكمونَ بفرضِ طلبِ المعـاشِ بقـدرِ الكفافِ عيناً ؛ ولا يحكمونَ بفرضِ العلمِ علينَا [(٤)] ؛ معَ أنَّ العلمَ حياةُ الرُّوحِ ؛ وبهِ بقاءُ الأبدانِ ورزقُ الأرواحِ ؛ ويحكمونَ بالحَرَجِ في العلمِ دونَ طلبِ الرِّزقِ ؛ معَ كونِهِ مضموناً مقسوماً ؛ وإنِّي ما سَمِعتُ أحداً من أصحابِ الفتيَا يفتي بسقوطِ طلبِ الرِّزقِ ؛ ويقولُ : إنَّ ذلكَ يستلزمُ الحَرَجَ ؛ ويفتي بسقوطِ فرضِ العلمِ عن العامَّةِ ؛

(١) ما بينَ [ ] أثبتناهُ ليستقيمَ الكلامُ ، ولعلَّها : ((يتأتَّى بهِ تحصيلُ)) .

(٢) الكافي : ج١ : ص٣٠ : بَابِ فَرْضِ الْعِلْمِ وَوُجُوبِ طَلَبِهِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ : ح٤ بإسنادِهِ عن أَبي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام .

(٣) لفظة ((إلاَّ)) لَم ترد في الكافي المطبوعِ .

(٤) لعلَّها : ((عيناً)) .

وصارَ ذلكَ سبباً لبقاءِ العامَّـةِ على الجهلِ ؛ وذلكَ لبقاءِ الرِّئاسةِ عليهِم وإبقاءِ حاجتِهِم لأنفسِهِم لئلا يستغنوا بعلمِهِم عنهُم .

عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَـرَ [(١)] عَـنْ أَبي عَبْـدِ اللهِ عليه السلام قَالَ : ((قُلْتُ لَهُ : بِمَ يُعْرَفُ النَّاجي ؟ قَالَ : مَنْ كَانَ فِعْلُهُ لِقَوْلِهِ مُوَافِقاً ؛ فَأُثْبِتَ لَهُ [(٢)] الشَّهَادَةَ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ لِقَوْلِهِ مُوَافِقاً ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مُسْتَوْدَعٌ [(٣)])) .

وفي تفسيرِ عليِّ بنِ إبراهيمَ [(٤)] في قولِهِ تعالى : ﴿ فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ ﴾ [(٥)] قالَ الصَّادقُ عليه السلام : ((نَزَلَتْ في قَوْمٍ وَصَفُوْا عَدْلاً ثُمَّ خَالَفُوْهُ إِلَى غَيْرِهِ)) [(٦)] .

---

(١) الكافي : ج١ : ص٤٥ : بَاب اسْتِعْمَالِ الْعِلْمِ : ح٥ وأمالي الصَّدوق : ص٤٤٠ : مجلس٥٧ ح٥٨٣/٧ ، ومثلهُ في المَحاسنِ :ج١ : ص٢٥٢ : باب الإخلاصِ : ح٢٧٤ عن جابرِ الجعفيِّ .

(٢) كذا بصيغةِ الماضي المجهولِ أو الماضي المعلومِ : ((فَأَثْبَتَ)) أو المستقبل : ((فَأُثْبِتُ)) أو الأمر : ((فَأَثْبِتْ)) ، وفي بعضِ النُّسخِ : ((فإنَّما لَهُ الشَّهادَةُ)) وأراد بالشَّهادةِ النَّجاةُ . ذَكَرَ ذلكَ صاحبُ الوافي : ج١ : ص٢٠٦ : باب١٥ : ح١٤١/٥ .

(٣) بفتحِ الدَّالِ المهملةِ صيغةُ مفعولٍ ، وقد تضبطُ ((مُسْتَوْدِعٌ)) بضمِّ الدَّالِ صيغة فاعلٍ . ومعنى فإنَّما ذلكَ مُسْتَودع : أي أيمانُهُ غيرُ مثبتٍ في قلبهِ ولا راسخٍ فيه ؛ بل يزولُ بأدنى شبهةٍ .

(٤) تفسيرُ القمِّيِّ : ص١٢٣ : سورة الشُّعراءِ وعنهُ في البحارِ : ج٢ : ص٢٦ : باب ٩ استعمالِ العلمِ والإخلاصِ : ح٣ .

(٥) سورةُ الشُّعراءِ : الآيةُ ٩٤ .

(٦) ومثلَهُ رُوِيَ في الكافي: ج١: ص٤٧ : بَاب لزومِ الحجَّةِ على العالِمِ :ح٤ وج٢ : ص٣٠٠ : باب المراءِ والخصومةِ : ح٤ بسندَينِ عن أبي بصيرٍ عن أبي عبد الله عليه السلام إلاَّ أنَّ فيهِ ((وَصَفُوْا عَدْلاً بِأَلْسِنَتِهِمْ)) . ورواهُ الحسينُ بنُ سعيدٍ في كتابِ الزُّهدِ : ص٦٨ : باب١١ : ح١٨١ بإسنادِهِ إلى أبي بصيرٍ ، ورواهُ البرقيُّ في المَحاسنِ : ج١ : ص١٢٠ : باب ٦٤: ح١٣٤ عن عثمانَ ابنِ عيسى أو غيرِهِ عنهُ عليه السلام لكن فيهِ : ((مَنْ وَصَفَ عَدْلاً ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ)) .

وفي قـربِ الإسنـادِ[١] قـالَ : ((قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ : أَبْلِغْ مَوَالِيَنَا عَنَّا السَّلامَ ؛ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّنَا لا نُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً إِلاَّ بِعَمَلٍ ، وَأَنْتُمْ لَنْ تَنَالُوا وَلايَتَنَا إِلاَّ بِعَمَلٍ أَوْ وَرَعٍ ، وَأَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلاً ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ)) .

وفي الخصالِ[٢] : عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام قالَ : ((إِنَّ مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَخْزُنَ عِلْمَهُ وَلا يُؤْخَذُ عَنْهُ فَذَاكَ فِي الدَّرْكِ الأَوَّلِ مِنَ النَّارِ ، وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ إِذَا وُعِظَ أَنِفَ ؛ وَإِذَا وَعَظَ أَعْنَفَ فَذَاكَ فِي الدَّرْكِ الثَّانِي مِنَ النَّارِ ، وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنْ يَضَعَ العِلْمَ عِنْدَ ذَوِي الثَّرْوَةِ وَالشَّرَفِ وَلا يَرَى لَهُ فِي المَسَاكِيْنِ وَضْعاً ؛ فَذَاكَ فِي الدَّرْكِ الثَّالِثِ مِنَ النَّارِ ، وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَذْهَبُ فِي عِلْمِهِ مَذْهَبَ الجَبَابِرَةِ وَالسَّلاطِيْنِ ؛ فَإِنْ رُدَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ قَصَّرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ غَضِبَ ؛ فَذَاكَ فِي الدَّرْكِ الرَّابِعِ مِنَ النَّارِ ، وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَطْلِبُ أَحَادِيْثَ اليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى ؛ لِيُغَزِّرَ بِهِ عِلْمَهُ ؛ وَيُكَثِّرَ بِهِ حَدِيْثَهُ فَذَاكَ فِي الدَّرْكِ الخَامِسِ مِنَ النَّارِ ، وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَضَعُ لِنَفْسِهِ الفُتْيَا وَيَقُوْلَ : " سَلُوْنِي " ، وَلَعَلَّهُ لا يُصِيْبُ حَرْفاً وَاحِداً ؛ وَاللهُ لا يُحِبُّ الْمُتَكَلِّفِيْنَ ؛ فَذَاكَ فِي الدَّرْكِ السَّادِسِ مِنَ النَّارِ ، وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَتَّخِذَ عِلْمَهُ مُرُوْءَةً وَعَقْلاً ؛ فَذَاكَ فِي الدَّرْكِ السَّابِعِ مِنَ النَّارِ)) .

---

(١) قربُ الإسنادِ : ص٣٢ : ح١٠٦ ومثلُهُ رويَ في الكافي : ج٢ : ص١٧٦ : باب زيارةِ الإخوانِ : ح٢ وص٣٠٠ : باب المراءِ والخصومةِ : ح٥ بإسنادِهِ عن خَيْثَمَةَ عن أبي جعفرٍ عليه السلام وقريبٌ منهُ رواهُ المفيدُ في الحكاياتِ : ص٩٢ ، وفي أمالي الطُّوسيُّ : ص٣٧٠ : مجلس ١٣: ح٤٧ (٧٩٦) بإسنادِهِ عن الرِّضا عن أبيهِ عن جدِّهِ عن أبي جعفرٍ عليه السلام .

(٢) الخصالُ : ص٣٥٢ : بابُ السَّبعةِ : ح٣٣ وعنهُ في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٦٠٩ : باب ٣٦ : ح٨ (٩٦١) والبحارِ : ج٢ : ص١٠٨ : باب١٥ : ح١١ .

وفي الكافي[١] عن جابرٍ عن أبي جعفرٍ عليه السلام قالَ : : ((قَالَ لِي : يَا جَابِرُ أَيَكْتَفِي مَنِ يَنْتَحِلُ[٢] التَّشَيُّعَ أَنْ يَقُولَ بِحُبِّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ؛ فَوَ اللهِ مَا شِيعَتُنَا إِلاَّ مَنِ اتَّقَى اللهَ وَأَطَاعَهُ ، وَمَا كَانُوْا يُعْرَفُوْنَ ــ يَا جَابِرُ ــ إِلاَّ بِالتَّوَاضُعِ ، وَالتَّخَشُّعِ ، وَالأَمَانَةِ ، وَكَثْرَةِ ذِكْرِ اللهِ ، وَالصَّوْمِ ، وَالصَّلاةِ ، وَالْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ ، وَالتَّعَاهُدِ لِلْجِيْرَانِ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَأَهْلِ الْمَسْكَنَةِ وَالْغَارِمِيْنَ وَالأَيْتَامِ ، وَصِدْقِ الْحَدِيثِ ، وَتِلاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَكَفِّ الأَذى[٣] عَنِ النَّاسِ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ ، وَكَانُوا أُمَنَاءَ عَشَائِرِهِمْ فِي الأَشْيَاءِ . قَالَ جَابِرٌ : فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ ؛ مَا نَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَداً بِهَذِهِ الصِّفَةِ ؟ فَقَالَ يَا جَابِرُ : لا تَذْهَبَنَّ بِكَ الْمَذَاهِبُ حَسْبُ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ أُحِبُّ عَلِيّاً وَأَتَوَلاَّهُ ثُمَّ لا يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ فَعَّالاً ؛ فَلَوْ قَالَ : إِنِّي أُحِبُّ رَسُوْلَ اللهِ ؛ فَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ لا يَتَّبِعُ سِيرَتَهُ وَلا يَعْمَلُ بِسُنَّتِهِ ؛ مَا نَفَعَهُ حُبُّهُ إِيَّاهُ شَيْئاً ؛ فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْمَلُوا لِمَا عِنْدَ اللهِ لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ أَحَدٍ قَرَابَةٌ ، أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَيْهِ أَتْقَاهُمْ وَأَعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ . يَا جَابِرُ ؛ وَاللهِ مَا يُتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلاَّ بِالطَّاعَةِ وَمَا مَعَنَا بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ؛ وَلا عَلَى اللهِ لأَحَدٍ مِنْ حُجَّةٍ ، مَنْ كَانَ للهِ مُطِيْعَاً فَهُوَ لَنَا وَلِيٌّ ، وَمَنْ كَانَ للهِ عَاصِياً فَهُوَ لَنَا عَدُوٌّ ، وَمَا تُنَالُ وَلايَتُنَا إِلاَّ بِالْعَمَلِ وَالْوَرَعِ)) .

قولُهُ : ((ولو أفتاهُ اثنانِ فصاعداً ؛ فإن اتَّفقوا وإلاَّ اجتهدَ في الأعلمِ

---

(١) الكافي : ج٢ : ص٧٤ : باب الطَّاعةِ والتَّقوى : ح٣ وعنهُ في الوسائلِ : ج١٥ : ص٢٣٤ : باب١٨ وجوب طاعةِ اللهِ من أبوابِ جهادِ النَّفسِ : ح٣ (٢٠٣٦٢) ورواهُ الطُّوسيُّ في الأمالي : ص٧٣٥ : مجلس٤٦ : ح١(١٥٣٥) .

(٢) وفي نسخةٍ : ((انْتَحَلَ)) .

(٣) في الكافي والوسائل والأمالي : ((وكَفِّ الأَلْسُنِ)) .

الأورعِ ؛ فقلَّدَ ؛ فإن تساويا تخيَّرَ ، وإن ترجَّحَ أحدُهُما بالعلمِ والآخرُ بالزُّهدِ ؛ تعيَّنَ الأعلمُ . ويُعلَمُ الأعلمُ بالتَّسامعِ والقرائنِ لا بالبحثِ عن نفسِ العلمِ ؛ إذ ليسَ على العاميِّ ذلكَ)) .

أقولُ : هذا آخرُ ما أردنَا إيرادَهُ مِمَّا أوردَهُ العلاَّمةُ ـ برَّدَ اللهُ مضجعَهُ ـ في تهذيبهِ في الأصولِ .

ويَرِدُ عليهِ : إذا شَكَّ العامِيُّ في صورةِ تعدُّدِ المُجتهدِينَ أو عدمِ التَّعدُّدِ واختلفَ في ترجيحِ بعضهِم على بعضٍ في المُرجِّحاتِ ؛ وكذلكَ اختلافهم في تحقُّقِ الاجتهادِ فيهم ؛ بأنَّهُم بالغونَ مرتبةَ الاجتهادِ أم لا ؛ ولَم يحصل لهُ الظَّنُّ باجتهادِهِم أو بما يفتونَ ؛ لتصادمِ الفتيا واختلافِ النَّاسِ ؛ فهل يسقطُ عنهُ التَّكليفُ ـ وهوَ خلافُ الإجْماعِ ـ أو يعملُ بغيرِ ظنٍّ ـ وهوَ كذلكَ ـ أو تكليفٌ بما لا يُطاقُ ـ وهوَ كذلكَ ـ أم عليهِ الطَّلبُ والفحصُ ؟ فثبتَ ما ذهبَ إليهِ المُحدِّثونَ أو يعملُ بالاحتياطِ ما دامَ كونهُ طالباً ؛ والطَّالبُ في حكمِ الواصلِ إجْماعاً لو ماتَ قبلَ الوصولِ ، والحقُّ أنَّ المُحدِّثَ والاجتهاديَّ في التَّثبُّتِ مشتركونَ وحيرتُهُم باقيةٌ في بعضِ ما إليهِ يحتاجونَ ، وقد أتى المعصومُ لنَا بقاعدةٍ كُلِّيَّةٍ فيما لا يُعرَفُ حكمُهُ منَ الكتابِ والسُّنَّةِ ؛ وهوالتَّثبُّتُ والكفُّ في الفتيا ؛ والاحتياطُ في العملِ والمصالحةُ في المعاملاتِ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾[1] .

---

(١) أخذهُ المُصنِّفُ على سبيل الاقتباسِ من الآيتين ٢ و٣ من سورةِ الطَّلاقِ .

ولنذكر ما يردُ على كلامِ السَّيِّدِ عميدِ الدِّينِ ـ فيما نقلناهُ عنهُ ـ زيادةً في التَّبصُّرِ للتَّذكرةِ ؛ ﴿فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(١)] .

قالَ السَّيِّدُ ـ طابَ ثراهُ ـ : ((لا يتحقَّقُ الاجتهادُ بالفعلِ)) إلى قولِهِ : ((لزمَ الدَّورُ)) .

أقولُ : هذا تنصيصٌ منهُ على أنَّ الاجتهادَ لا مدخلَ لهُ في مسائلِ أصولِ الدِّينِ ؛ ولا في مسائلِ أصولِ الفقهِ ؛ ولا في المسائلِ الضَّروريَّةِ الفرعيَّةِ ، ولا في كلِّ مسألةٍ عقليَّةٍ . وحينئذٍ لا يجوزُ لِمَن وَجَبَ عليهِ العلمُ في هذِهِ المسائلِ الاكتفاءُ بالتَّقليدِ ؛ لإفادتِهِ الظَّنَّ ولا مساغَ لهُ فيهَا ؛ وإنَّما مَحلُّ الاجتهادِ في المسائلِ الفرعيَّةِ الغيرِ الضَّروريَّةِ المُجمعِ عليهَا ؛ وهناكَ التَّقليدُ فقط . فيَا عجباً ؛ وكيفَ لا عَجَبَ منهُم ؟! أم همْ يقولونَ بوجوبِ تحصيلِ العلمِ والقطعِ في المسائلِ المُشكِلَةِ الأصليَّةِ ؛ ولا يقولونَ فيهَا معَ عمومِ التَّكليفِ بالحَرَجِ كالاعتقادِ بصفاتِ البارئ ـ عزَّ وجلَّ ـ ؛ أهيَ قديمةٌ غيرُ زائدةٍ أم حادثةٌ عارضيَّةٌ أم لا صفات حقيقة ؟ ؛ وكذلكَ تعقُّلُ معنى التَّنزيهِ المُطلَقِ الوسطِ الحاقِّ بينَ التَّشبيهِ والتَّعطيلِ ؛ فإنَّ التَّنزيهَ عن الأجسامِ والمعاني تعطيلٌ ؛ والتَّعطيلُ كفرٌ ، ولقد ضَلَّ فحولُ العقلاءِ والحكماءِ منَ الفلاسفةِ والمِلِّيِّينَ بسببِ القولِ بأخذِ الطَّرَفَينِ الجائرَينِ ؛ وغفلوا عن اعتقادِ الوسطِ العدلِ في البَيِّنِ .

---

(١) أوردَهُ على سبيلِ الاقتباسِ منَ الآيةِ ٥٥ من سورةِ الذَّارياتِ .

قالَ العالِمُ عليه السلام : ((التَّوْحِيْدُ أَنْ لا تَتوَهَّمَهُ)) [١] .

سُئِلَ أبو جعفرٍ عليه السلام [٢] : ((أَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ للهِ ـ عَزَّ وجلَّ ـ إِنَّهُ شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ تُخرْجُهُ [٣] مِنَ الْحَدَّيْنِ حَدِّ التَّعْطِيلِ وَحَدِّ التَّشْبِيْهِ)) .

وكذلكَ القولُ بالعدلِ معَ إعضالِ مسألةِ الجبرِ والتَّفويضِ ؛ وإشكالِ فَهْمِ الأمرِ بينَ الأمرينِ .

قالَ العالِمُ عليه السلام [٤] : ((العَدْلُ أَنْ لا تَتَّهِمَهُ)) .

وكذلكَ بالقولِ في تحقيقِ النُّبوَّةِ معَ إعضالِ الفَرْقِ بَينَ المعجزةِ والسِّحْرِ ، والشُّبهةِ والبُرهانِ ، والعلمِ والجهلِ المُركَّبِ .

وكذلكَ القولُ بإمامةِ الائمَّةِ الاثني عَشَرَ ؛ والاعتقادُ ببقاءِ القائمِ الحُجَّةِ ـ عجَّلَ اللهُ لَهُ فرجَهُ ـ معَ كونِهِ عنصريّاً من أبناءِ هذا الزَّمانِ ؛ فإنَّ هذِهِ المسائلَ المُعضلَةَ الَّتي هَلَكَت فيهَا الجماهيرُ (من السُّوفسطائيَّةِ ، والفلسفيَّةِ ،

---

(١) ، (٤) نَهجُ البلاغةِ : بابُ المُختارِ من حِكَمِهِ عليه السلام : رقم٤٧٠ . وخصائصُ الأئمَّةِ ص١٢٤ : الزِّياداتُ .

(٢) كذا في روايةِ مُحمَّدِ بنِ عيسى عمَّن ذكرَهُ كما في الكافي : ج١ : ص٨٥ : باب إطلاقِ القولِ بأنَّهُ شيءٌ ح٧ وتَوحيدِ الصَّدوقِ : ص١٠٤ : باب٧ : ح١ ومعاني الأخبارِ : ص٩ : باب معنى قولِ الأئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أنَّ اللهَ تعالى شيءٌ : ح١ ومثلَهُ في المَحاسنِ : ج١ : ص٢٤٠ : باب٢٤ : ح٢٢٠ إلاَّ أنَّ فيهِ : ((يَجُوزُ أَنْ يُقالُ للهِ : إِنَّهُ مَوْجُوْدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ تُخْرِجُهُ مِنَ الحَدَّيْنِ حَدُّ الإِبْطَالِ وَحَدُّ التَّشْبِيْهِ)) . ورويَ في الكافي :ج١: ص٨٢ :ح٢ من نفسِ البابِ عن الحسينِ بنِ سعيدٍ كروايةِ محمَّدِ بنِ عيسى لكن فيهِ : ((سُئِلَ أبو جعفرٍ الثَّاني عَلَيْهِ السَّلَامُ)) وهوَ الجوادُ .

(٣) كذا في روايةِ المَحاسنِ ، وفي بقيَّةِ المصادرِ السَّابقةِ في الرِّوايتَينِ : ((يُخْرِجُهُ)) .

والدَّهريَّةِ ، والمِلِّيينَ ، وأصحابِ الآراءِ ، والمُتكلِّمينَ) قد صارت عندنَا بديهيَّةً بما مَنَّ اللهُ علينَا بهذا المذهبِ المَتينِ والحقِّ المبينِ أباً عن جَدٍّ ؛ وخَلَفاً عن سَلَفٍ ؛ باتِّباعِ الأئمَّةِ المَعصومينَ الْهَادِينَ المَهدِيِّينَ ـ سلامُ اللهُ عليهِمْ أجْمعينَ ـ .

وأمَّا إذا لاحظتَهَا بالنِّسبةِ إلى سائرِ المُكلَّفينَ من بناتِ التِّسعِ وابناءِ الخمسةَ عَشَرَ من قُطَّانِ أقاصي الأرضِينَ المُختلِفِينَ في اللُّغاتِ والرُّسومِ والعاداتِ المُلتزمِينَ بالشُّبهاتِ ؛ لعرفتَ أنَّ الإيمانَ بهَا خطبٌ جليلٌ : ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾[1] .

ويقولونَ : معرفةُ المسائلِ الفرعيَّةِ معَ عدمِ عمومِ البلوى بجميعِهَا وكفايةِ التَّسليمِ فيهَا بعدَ ورودِ النَّصِّ ؛ حَرَجٌ على النَّاسِ . والأمرُ بالعكسِ بأنَّ مُجرَّدَ القولِ بالأصولِ معَ عدمِ الدَّليلِ القطعيِّ لا يقبلونَهُ فيهَا ؛ ويقولونَ : لابدَّ من دليلٍ بَـيِّنٍ وبرهانٍ قطعيٍّ . وأمَّا في الفروعِ إذا أسنِدَت المسألةُ إلى خبرٍ واحدٍ بقرينَةٍ ظنيَّةٍ ؛ فهوَ يكفى عندَهُم . والحالُ أنَّ المسائلَ الأصليَّةَ قد اشتركت فيهَا سائرُ البَريَّةِ ، والمسائلَ الفرعيَّةَ لا تعمُّ المُكلَّفِينَ ؛ فإنَّ النَّاسَ فرضُهُم تعلَمُّ الطَّهارةِ والصَّلاةِ والصَّومِ ، ولعلَّ مَنْ يحتاجُ إلى الزَّكاةِ والحجِّ والمُحتاجِ إلى سائرِ أبوابِ الفقهِ لأقلُّ مِن كلِّ قليلٍ ؛ بل القطعُ العاديُّ حاصلٌ بأن لا يُوجَدُ في أحدٍ ؛ فإنَّ تكلُّفَ جَميعِ المَسائلِ الفقهيَّةِ حتَّى جميعِ المسائلِ المذكورةِ في الطَّهارةِ والصَّلاة . فما

---

(١) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ٤٥ .

أدري كيفَ لا يُجوِّزونَ الاجتهادَ والتَّقليدَ والاكتفاءَ بالظَّنِّ في الأصولِ ؛ ولا يتمسَّكُونَ ـ هناكَ ـ بالحَرَجِ وتَكليفِ ما لا يُطاقُ ؟! ؛ ويتمسَّكونَ في الفروعِ ؛ ويقولونَ بجوازِ الاجتهادِ والتَّقليدِ واكتفاءِ الظَّنِّ ؟ ! .

والحقُّ الحقيقُ بالاتِّباعِ ـ بعدَ استفراغِ الوسعِ في المسألةِ وكشفِ القناعِ ـ أنَّ الخطابَ الإلهيَّ في تحصيلِ العلمِ وفرضِ طلبِهِ ؛ وكذلكَ السُّنَّةَ المتواترةَ ؛ وكذلكَ برهانَ العقلِ على عمومِهَا في الفروعِ والأصولِ بقدرِ الكفايةِ ، والنَّهيَ العقليَّ والنَّقليَّ عن الظَّنِّ كذلكَ ، والفرقَ تحكُّمٌ لا دليلَ ما إلى إثباتِهِ من سبيلٍ . وغيرُ خافٍ على المُتمسِّكِ بذيلِ الرَّاسخِينَ أنَّ التَّفقُّهَ في الفروعِ غايتُهُ العملُ ؛ وغايتُهُ التَّخليةُ عن الرَّذائلِ ؛ والتَّحليةُ بالفضايلِ وغايتُـهَا الاستعدادُ لحصولِ المكنةِ في حقِّهِ ، وغايتُهَا الحبُّ ، وغايتُهَا الجذبُ ، وغايَتُهَا القربُ والرِّضوانُ ؛ ورضوانُ اللهِ أكبَرُ[١] . فالفقهُ الفرعيُّ أساسُ ذلكَ البناءِ وأسطقسُهُ الأُولى[٢] والْهيولى[٣] ، وفي القُدسيِّ : ((إنِّي أُحِبُّ أَنْ أُعْبَدَ حَيْثُ أُرِيْدُ))[٤] ، وفي التَّنزيلِ : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ

---

(١) اقتبسَهُ المُصنِّفُ من قولِهِ تعالى : ﴿ وَرِضْوَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ في الآيةُ ٧٢ من سورةِ التَّوبةِ .

(٢) الأسطقسُ كلمةٌ يونانيَّةٌ مُعرَّبةٌ معناهَا العنصرُ والأصلُ ؛ ولعلَّ العبارةُ : ((وأسطقسُهُ الأوَّلُ)) .

(٣) لفظةٌ فلسفيَّةٌ مأخوذةٌ من اللُّغةِ العبريَّةِ واليونانيَّةِ ؛ بمعنى الذَّرةِ أو المادَّةِ الأوَّليَّةِ أو البدائيَّةِ أو الجوهرِ وربما المصنِّفُ أرادَ المعنى الأخيرَ ، ويعرِّفُهَا الفلاسفةُ الأقدمونَ بالأمرِ الجسميِّ أو المادّةِ بينَ جميعِ الأجسامِ أو المادَّةِ المشتركةِ بينَ الأشياءِ ؛ وقد تُعرَّفُ بالموجودِ بشيءٍ متقوِّمٍ بنفسهِ . واللهُ أعلمُ .

(٤) رواهُ الرَّاونديُّ في قصصِ الأنبياءِ : ص٤٦ : باب١ : فصل ١ : ح٧ بإسنادِهِ عن الصَّدوقِ بإسنادِهِ عن هشامِ بنِ سالمٍ عن الصَّادقِ عليه السلام إلاَّ فيهِ : ((أَطَاعَ)) بدلَ ((أُعْبَدُ)) ، ورواهُ القُمِّــيُّ ←

إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[(١)] ؛ فكيفَ يجوزُ أن يكونَ طلبُ ما أحبَّ اللهُ وتَرْكُ ما نهى عنهُ وتصحيحُ ما خلَقَ اللهُ العبادَ لأجلِهِ حرجاً عليهِم ؟! ، وكيفَ يجوزُ لَهُمُ التَّمسُّكُ بالظَّنِّ فيهِ ؛ والظَّنُّ لا ينفكُّ عن الاختلافِ والخطأِ ؟! ، والخروجُ عن الحقِّ يُبطِلُ هناكَ الغايةَ من التَّفقُّهِ من ابتغاءِ إرادةِ اللهِ تعالى والتَّرقِّي إلى معارجِ الجنَّاتِ وجناتِ الرِّضوانِ بموافاتِهَا ؛ وكيفَ يجوزُ عليهِ سدُّ البابِ للمنيبِ الأوَّابِ المرتادِ سبيلَ الصَّوابِ ؟! ؛ وهوَ يقولُ : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا ﴾[(٢)] ، ويقولُ : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾[(٣)] ، ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ ﴾[(٤)] ، [و][(٥)] قولُهُ : ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ﴾[(٦)] ، ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ﴾[(٧)] ، وهل يأمرُ بما يسدُّ بابُهُ وينهى عمَّا إليهِ مآبُهُ ؟! ؛ ويُؤَسِّسُ دينَهُ على الظُّنونِ ، وتَتْبَعُ إرادتُهُ لرأيِ كلِّ مفتونٍ ؟! ؛ ما هذا القولُ إلاَّ جنونٌ ؛ والجنونُ فنونٌ ؛ فيا لَها من مصيبةٍ تركوا ما لأجلِهِ

← في تفسيرِهِ : ج١ : ص٤٢ : سورة البقرةِ : ابتداء خَلْقِ آدمَ عليه السلام عن الصَّادقِ عليه السلام إلاَّ أنَّ فيهِ : ((إِنَّما أُرِيْدُ)) بدلَ ((إِنِّي أُحِبُّ)) .

(١) سورةُ الذَّارياتِ : الآيةُ ٥٦ .

(٢) سورةُ العنكبوتِ : الآيةُ ٦٩

(٣) سورةُ الطَّلاقِ : الآيةُ ٢ .

(٤) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ٢٨٢ .

(٥) ما بينَ [ ] استظهارٌ ، وكتبت في الأصلِ : ((إلى)) ؛ وذلكَ لا يصحُّ لأنَّ ما بعدَها آية أخرى وليست تتمَّةً لَها .

(٦) سورةُ الإسراءِ : الآيةُ ٣٦ .

(٧) سورةُ النجمِ : الآيةُ ٢٨ .

خُلِقُوا ؛ تَمسُّكاً بشبهةِ الحَرَجِ والتَّكليفِ بما لا يُطَاقُ ؛ وطلبوا واستفرغوا ما ضمِنَهُ لَهمُ العـزيزُ الوَهَّـابُ ، قـالَ اللهُ تعـالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾(1) ، وقالَ : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ﴾(2) ، وقالَ : ﴿ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ ﴾(3) ، وقالَ : ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٢﴾ ﴾(4) ، وقالَ : ﴿ وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾(5) ، وغـيرُ ذلكَ من نصـوصِ الكتـابِ وخصوصِ الخطابِ ؛ و ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾(6) .

قـالَ السَّـيِّدُ ـ طابَ ثراهُ ـ : ((واحتجَّ الجمهورُ ...)) إلى قولِهِ : ((وهوَ باطـلٌ ـ لِمَا مرَ ـ)) .

أقولُ : الدَّليلُ الَّذي ذكرَهُ الجمهورُ علمٌ (7) شاملٌ للفروعِ ؛ لورودِ الخطابِ بالعلمِ في الفروعِ كما في الأصولِ ، وقد أوردنَا الآياتِ في مَحلِّهَا آنفاً ؛ فلا نُطوِّلُ بالفضولِ . والجوابُ الَّذي أجابوا الفرضَ بهِ في الأصولِ

---

(1) سورةُ الذَّارياتِ : الآيةُ ٥٨ .

(2) سورةُ هود : الآيةُ ٦ .

(3) سورةُ البقرةِ : آيةُ ٢١٢ ، وسورةُ النُّورِ : آيةُ ٣٨ ؛ ويحتملُ أنَّها آيةُ ٣ من فاطر : ﴿ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم ﴾ ؛ أو آيةُ ٦٠ من العنكبوتِ : ﴿ ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا ﴾ ؛ لأنَّها كتبت في (ط) : ((واللهُ يرزقكم)) .

(4) سورةُ عَبَسَ : الآيتانِ ٣١ ، ٣٢ .

(5) سورةُ الذَّارياتِ : الآيتانَ ٢٢ ، ٢٣ .

(6) سورةُ الرَّعد : الآيةُ ١٩ .

(7) وقد تكون : ((عامٌّ)) .

هوَ بعينِهِ جوابُنَا لَهم في الفروعِ ؛ فإن سلَّموا لنَا كمَا سلَّمَ الخصمُ لَهم ؛ ثَبَتَ ما أردنَا إثباتَهُ ، وإن لَم يسلِّموا فلا يُسلِّمُ الخصمُ لَهم ودعواهُ على حالِهَا ، وبمثلِ هذا الاستدلالِ استدلَّ أفضلُ آلِ ـ عليهِمُ السَّلامُ ـ على أصحابِ السَّقيفةِ لَمَّا أجابوا الأنصارَ في مسألتِهم : ((مِنَّا أَمِيْرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيْرٌ)) ؛ وردَّوا دعواهُم في الخلافةِ في القربى[1] . ولنِعْمَ مَا قالَ دعبلُ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ :

وإن لَم يكن إلاَّ بقربَى محمَّدٍ فهاشمُ أولى مِنْ هنٍ وَهَنَاتِ

ودعوى الإجْماعِ في الفَرقِ بينَ الوصفَينِ ؛ وتخصيصُ الدَّليلِ بهِ في محلِّ النِّزاعِ ليسَ بنافعٍ .

قالَ السَّيِّدُ ـ طابَ ثراهُ ـ : ((واختلفوا في تصويبِ المُجتهدِينَ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ)) إلى قولِهِ : ((فمَن أخطأَ بعدَ اجتهادِهِ ؛ فهُوَ معذورٌ)) .

أقولُ : إن كانَ هذا الاختلافُ في الاجتهادِ بعدَ القولِ بجوازِهِ ؛ ولكلِّ

---

(١) نهجُ البلاغةِ : خطبةُ ٦٧ : من كلام لَهُ عليه السلام قالوا : ((لَمَّا انتهتْ إلى أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْبَاءُ السَّقِيْفَةِ بَعْد وَفَاةِ رَسُوْلِ الله صلى الله عليه وآله قَالَ عليه السلام : مَا قَالَتْ الأَنْصَارُ ؟ . قَالُوْا : قَالَتْ مِنَّا أَمِيْرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيْرٌ . قَالَ عليه السلام فَهَلاَّ احْتَجَجْتُمْ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وَصَّى بِأَنْ يُحْسَنَ إِلَى مُحْسِنهِمْ ويُتَجَاوَزَ عَنْ مُسيئِهِمْ . قَالُوا : ومَا فِي هَذَا مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ عليه السلام : لَوْ كَانَ الإِمَامَةُ فِيهِم لَمْ تَكُنِ الْوَصِيَّةُ بِهِمْ ؛ ثُمَّ قَالَ عليه السلام : فَمَاذَا قَالَتْ قُرَيْشٌ ؟ قَالُوا : احْتَجَّتْ بِأَنَّهَا شَجَرَةُ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله ؛ فَقَالَ عليه السلام : احْتَجُّوا بِالشَّجَرَةِ وأَضَاعُوْا الثَّمرَةَ)) ، وقالَ الرَّضيُّ في خصائصِ الأئمَّةِ : ص١١١ : ((وقَالَ عليه السلام فِي شَأْنِ الخِلافَةِ : وَاعَجَبَا أَتَكُوْنُ الخِلافَةُ بالصَّحَابَةِ ، وَلا تَكُوْنُ بالصَّحَابَةِ والقَرَابَةِ !. وَيُرْوَي : وَالقَرَابَة وَالنَّصُّ . ويُرْوى لَهُ عليه السلام شُعْرٌ في هَذَا المَعْنَى ؛ وَهُوَ :

فَإِنْ كُنْتَ بِالشُّوْرَى مَلَكْتَ أُمُوْرَهُمْ فَكَيْفَ بِهَذَا وَالْمُشِيْرُوْنَ غُيَّبُ

وَإِنْ كُنْتَ بِالقُرْبَى حَجَجْتَ خَصِيْمَهُمْ فَغَيْرُكَ أَوْلَى بِالنَّبِيِّ وَأَقْرَبُ

مخالفٍ دليلُ يحتاجُ إلى النَّقضِ والإبرامِ ؛ فالعامِيُّ إن اختارَ القولَ بالاجتهادِ ووجوبِ التَّقليدِ ؛ فمَنْ اجتهدَ بالاجتهادِ دارَ أو تسلسلَ ؛ ولزمَ القـول بذلكَ ما يلـزمُ مَن يقـولُ بوجوبـِهِ عيناً مِنَ الحرجِ والتَّـكليفِ بما لا يُطاقُ ، وإن اختارَ بالتَّقليدِ؛ فقد خالفَ الإجْماعَ أوَّلاً والتَّقليدُ لايُسَوَّغُ إلاَّ في المسائلِ الاجتهاديَّةِ ؛ ومسألةُ الاجتهادِ ليست منهَا ، ولزومُ الدَّورِ ثانياً ؛ لتوقُّفِ تقليدِهِ على ثبوتِ الاجتهادِ ؛ وثبوت الاجتهادِ على التَّقليدِ ؛ فتأمَّل .

والقولُ بأنَّ المُصيبَ ـ على سبيلِ الاتِّفاقِ ـ له أجرانِ لا معقـولٌ ولا منقـولٌ ؛ ولا عندَ ذوي الألبابِ مقبولٌ ؛ لأنَّ الحكمَ العقليَّ قاطعٌ بأنَّ ترتُّبَ الأجرِ والعقابِ كلّ ذلكَ على الأفعالِ الاختياريَّةِ ؛ وإلاَّ لَمَا صحَّ التَّكليفُ والوعدُ والوعيدُ ، والإصابةُ بالبختِ والاتِّفاقِ ليست اختياريَّةً فلا معنى لمزيدِ الأجرِ على مَن لَم يصبْ بغيرِ اختيارٍ أيضاً ؛ بل العقلُ يحكمُ بالعكسِ ؛ لأنَّ الَّذي جهدَ واستفرغَ الوسعَ في طلبِ حكمِ اللهِ تعالى وما حَصَلَ لهُ ؛ أولى وأحرى بالتَّرحُّمِ ومزيدِ الأجرِ مِمَّن أصابهُ ، والنَّقلُ من طرقِ أصحابِ العصمةِ مستفيضٌ متواترٌ بالمنعِ عن الاجتهادِ والارتيادِ في نفسِ الأحكامِ ، ولا شكَّ عندَ من يجوِّزُهُ بأنَّهُ مِنْ أعظمِ القرباتِ وأفضلِ العباداتِ لديهِ ، والعبادةُ المنهيَّـةُ فاسدةٌ وبدعـةُ ضـلالةٍ ؛ وكلُّ ضلالةٍ سبيلُهَا إلى النَّارِ ، وإن لَم تقنع فارجعْ إلى كتابِ (الإعصارِ) .

والحقُّ الَّذي حقَّقَهُ العلاَّمةُ وصوَّبهُ السَّيِّـدُ الفهَّامةُ لا حقيقةَ لَهُ ؛ لفقدِ البرهانِ عليهِ (من عقلٍ ، أو سُنَّةٍ ، أو قرآنٍ) ؛ بلِ القولُ الَّذي وافقَ

بهِ المريسيّ حقٌّ دلَّ عليهِ البرهانُ ؛ وأيَّدهُ النَّصُّ النَّـقليُّ ؛ والمُقصِّرُ آثمٌ غيرُ معذورٍ ، والمُجاهدُ المُجتهدُ واصلٌ بلا زورٍ ؛ لأنَّ اللهَ لا يُخلِفُ المِيعادِ[1] ؛ قد نادى بيْنَ العبادِ : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا ﴾[2] ؛ فكيف يُتصوَّرُ في حقِّ اللهِ تعالى أن يعدَ فيخْلِف ، ويُخبِرَ ؛ فيَكذِب ؟! ، فلا يُمكِنُ أن يُخطِأَ الرَّجُـلُ بعدَ الاجتهادِ ؛ لئلاَّ يلزمَ تخلُّفُ الميعـادِ ؛ فالمخطئُ مُقصِّـرٌ لا محالةَ ، والمُقصِّرُ غيرُ معذورٍ ، ومستفرغُ الوسعِ مصيبٌ لا مَحالةَ ، والمصيبُ مأجورٌ ، ولو لَم ينصبِ اللهُ على الحقِّ دليلاً موصلاً قطعيَّاً ؛ لَمَا صحَّ للهِ تعالى تكليفُ العبادِ بالحقِّ ، ولو لَم يُكلِّـفْ بالحـقِّ ؛ فلا يُكلِّفُ بالباطلِ ؛ وهوَ باطلٌ ، واللهُ تعالى يقولُ : ﴿ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾[3] ؛ وبقاءُ التَّكليفِ إجْماعاً دليلٌ على انحصارِهِ في الحقِّ برهاناً ؛ وانحصارُهُ في الحقِّ دليلٌ على نصبِ الدَّليلِ القاطعِ عليهِ ، ونصبُ الدَّليلِ القاطعِ دليلٌ على تيسيرِ الوصولِ إليهِ ، وتيسيرُ الوصولِ إليهِ دليلٌ على تقصيرِ المخطئِ في تعيينِ الطَّريقِ أو سلوكِهِ ، والتَّقصيرُ دليلٌ على تخطِّي الحقِّ والخروجِ عن اتِّباعِ أئمَّةِ الهدى ـ سلامُ اللهِ عليهِم أجْمعينَ ، وتخطِّي الحقِّ والتَّقدُّمُ على أهلِهِ خروجٌ عن أمرِهِم ، والخروجُ عن أمرِهِم إثمٌ يستحقُّ عامدُهُ العقابَ ، ويجوزُ العفوَ لِمَن تابَ عنهُ وأنابَ ، واللهُ وليُّ التَّوفيقِ وإليهِ

---

(١) قالَ تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ﴾ آلُ عمرانَ : الآيةُ ٩ ، والرَّعدُ : الآيةُ ٣١ .

(٢) سورةُ العنكبوتِ : الآيةُ ٦٩ .

(٣) سورةُ يونسَ : الآيةُ ٣٢

المآبُ ، وللأدلَّةِ النَّقليَّةِ محلٌّ آخرَ سنذكرُهُ فيهِ ـ إن شاءَ اللهُ تعالى الوهَّابُ ـ .

قالَ السَّيِّدُ ـ طابَ ثراهُ ـ : ((لنَا وجهانِ)) إلى قولِهِ : ((أو رجحان أمارتِهِ عليهِ)) .

أقولُ : إصابةُ المُجتهدِ وخطؤهُ والقولُ فيهِمَا مَبنِيٌّ على ثبوتِ الاجتهادِ الظَّنِّيِّ في الدِّينِ ، وقد ثبتَ بالبرهانِ القاطعِ العقليِّ والدَّليلِ التَّامِّ النَّقليِّ انحصارُ التَّكليفِ فيما أتى منَ النَّبيِّ المختارِ ﷺ من وحي العزيزِ الجبَّارِ ، وما فَسَّرَهُ الأئمَّةُ الأطهارُ منَ الوحي والأخبارِ ؛ وأنْ لا اجتهادَ ، ولا التَّظنِّي ، ولا الارتيادَ ، ولا التَّثنِّي ؛ فالمُجتهدُ إنْ أصابَ لَم يُؤجَرْ ، وإنْ أخطأَ كَذَبَ على اللهِ ، وقد مضى البرهانُ العقليُّ بأنَّ [1] كلَّ مجتهدٍ مصيبٍ يستلزمُ اجتماعَ النَّقيضينِ ، وقد استحالَ بلا مينٍ ، وسنتلوا عليكَ منَ الأخبارِ ما يُوضِّحُ وصمةَ الشَّكِّ والغبارِ ـ إن شاءَ الله تعالى ـ .

قالَ السَّيِّدُ ـ طابَ ثراهُ ـ : ((فيهما نظرٌ)) إلى قولِهِ : ((معَ الرَّسولِ)) .

أقولُ : وفي نظرِهِ [نَظَرٌ] [2] ؛ لأنَّ استنادَ المُفتِي والحاكمِ في الفتيا والحكمِ إلى التَّقليدِ فرعُ الاجتهادِ ، والاجتهادَ قولٌ خارجٌ عن الرَّشادِ . وصرفُ الآيةِ عن ظاهرِها معَ قولِهِم بحجيَّةِ الظَّواهرِ لا معنى لَهُ ؛ معَ أنَّ الاخبارَ المعصوميَّةَ تواترت في اعتبارِ ظاهرِهَا ؛ وأنَّهُ هُوَ المرادُ مِنَ العبادِ ،

---

(١) ولعلَّها : ((على أنَّ)) .

(٢) ما بين [ ] أثبتناهُ استظهاراً .

ونقضُهُ منقوضٌ ؛ لأنَّ قولَهُ : ((وإلاَّ لَمَا جازَ بناءُ الفتوى والحكمِ على الأدلَّةِ الظَّـنِّـيَّةِ)) غيرُ ثابتٍ ؛ بل الثَّابتُ المُحقَّقُ خلافُهُ ؛ لأنَّهُ لا يجوزُ بناءُ الفتوى والحكمِ على الأدلَّةِ الظَّـنِّـيَّةِ ؛ لأجلِ البراهينِ القطعيَّةِ العقليَّةِ التَّامَّةِ الصُّورِ والموادِّ ؛ ولمكانِ الآياتِ المُحكمَاتِ ونصوصِ الأخبارِ عن كلِّ إمامٍ هادٍ ؛ للزومِهَا الاختلافُ في الدِّينِ ؛ والخطأُ عن الحقِّ ، والتَّفرقُ والفسادُ . والتَّكليفُ بهِ معَ القدرةِ قبيحٌ يرجعُ إلى ربِّ العبادِ ، ومعَ عجزِهِ عجزٌ لَهُ تعالى بعدَ الارتيادِ ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾[1] ، وتعالى اللهُ عمَّا يقولُ الظَّالِموْنَ .

وقولُهُ : ((هوَ باطلٌ اتِّفاقاً)) باطلٌ ؛ وفاقاً للبراهينِ ؛ والتزاماً لحكمِ اللهِ تعالى وحُكمِ سيِّدِ المرسلينِ وقولِ الأئمَّةِ المعصومينَ .

وقولُهُ : ((حينئذٍ يجبُ التَّأويلُ)) قولٌ بلا دليلٍ ؛ فلا يجبُ إلاَّ التَّسليمُ .

وسرُّ الأمرُ الَّذي لا يظهرُ على المُحتجِبِينَ أنَّ القومَ اختاروا المدلولَ قبلَ وضعِ الدَّليلِ ؛ فتاهو في السَّبيلِ ؛ حيثُ عارضتهُمُ المُحكمَاتُ منَ الآياتِ والمتواتراتُ من سننِ الهُداةِ ؛ وعندَهم العقلُ والبرهانُ المستقيمُ ؛ فخصَّصوا مرَّةً بلا مُخصِّصٍ ، وأوَّلُوا أخرى ، وطرحوا ثالثةً ، وحرَّفُوا وجوهَ الدَّلالاتِ . والسُّنَنُ قائماتٌ لَم تقبلِ التَّأويلَ وإن بسطوا الأقاويلَ ؛ فانظر لنفسِكَ ولا تنسى حلولَكَ في رمسِكَ .

---

(١) سورةُ الصَّافاتِ : الآيةُ ١٨٠ .

والحملُ على القولِ الجازمِ تقييدٌ للإطـلاقِ بلا مُقيِّدٍ مُخصِّصٍ مِن وحيٍ وإلْهامٍ ، و ((كُلُّ شيءٍ مُطلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيْهِ نَصٌّ [١])) بالاتِّفاقِ واندراج الظَّنِّ في العلمِ بـما لا يَعلَمُ ولا يُظَنُّ ؛ إذ الآياتُ المُحكماتُ ناصَّـةٌ على أنَّ العلمَ غيرُ الظَّنِّ ، وكذا الأخـبارُ المتواترةُ ؛ وكذا اللُّغاتُ المُتظافرةُ ؛ وما وردَ علمٌ بمعنى ظَنٍّ قطٌّ في سنَّةٍ ؛ ولا كتابٍ ؛ ولا لغةٍ من الأعرابِ ؛ بل لو قالَ إنَّ الظَّنَّ قد جاءَ بمعنى العلمِ لكانَ أقربُ ؛ لِمَا وردَ في بعضِ الآياتِ والأخبارِ في مقامِ التَّأويلِ ؛ واستُشهِدَ بهِ في الأدبِ ، ولو خصَّصنَا في الثَّانيةِ بالرُّسولِ ؛ فلذا الأسوة فيهِ بالنَّصِّ المقبولِ : ﴿ [لَّقَدْ كَانَ] [٢] لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ؛ ولَمَّا لَم يكن ظَنُّهُ ﷺ معَ قولِهِ حجَّةً في الدِّينِ ؛ ولا سائغاً عندَ ربِّ العالَمِينَ ؛ فظنونُ هؤلاءِ المُتخبِّطينِ [٣] المَجانَينَ جنونٌ لا ظنونٌ ؛ وسيعلمونَ نبأَهُ بعدَ حينٍ [٤] ، ﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [٥] .

قالَ السَّـيِّدُ ـ طابَ ثراهُ ـ : ((قد اشتملَ هذا البحثُ على مسألتَينِ : الأولى إنَّ العامِّـيَّ هل يجوزُ لهُ التَّقليدُ)) إلى قولِهِ : ((بوجودِهِ)) .

---

(١) أوردَهُ المَجلسيُّ الأوَّلُ في روضةِ المتَّقينَ : ج٢ : ص١٨٦ وابنُ أبي جمهورٍ في غوالي اللَّآلئ : ج٢ : ص٤٤ : ح١١١ عن الصَّادقُ عليه السلام وفي الفقيهِ :ج١ : ص٣١٧ : ح٩٣٧ مرسلاً عنهُ عليه السلام إلاَّ أنَّ فيهِ : ((يردَ فيهِ نَهيٌ)) .

(٢) ما بينَ [ ] أثبتناهُ من المصحفِ ؛ وهذهِ الآيةُ هيَ ٢١ من سورةِ الأحزابِ .

(٣) هذا ما استظهرناهُ ، وقد تكون : ((المُتخطفين)) .

(٤) اقتبسَهُ المُصنِّفُ من قولِهِ تعالى : ﴿ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ ﴾ [سورةُ ص : الآيةُ ٨٨] .

(٥) سورةُ الشُّعراءِ : الآيةُ ٢٢٧ .

أقولُ : اتِّفاقُ المُحقِّقينَ في جوازِ التَّقليدِ ممنوعٌ ، ولو سُلِّمَ ؛ فليسَ مرادُهُم التَّقليدَ بالمعنى المتنازعِ فيهِ من قبولِ قولِ غيرِ المعصومِ ؛ ومَن يحكي بيِّنةً عنهُ ، ولو سُلِّمَ ؛ فليسَ حجَّةً ؛ لجوازِ خطَئِهم جملةً ، والدَّليلُ الَّذي قوَّمَهُ على المنعِ منَ التَّقليدِ في الأصولِ ـ من منقولٍ أو معقولٍ ـ شاملٌ وجارٍ في الفروعِ ، والفارقُ ليسَ بمفروقٍ ، وسيبطلُ التَّقليدُ ببطلانِ الاجتهادِ ؛ حيثُ لا تحتاجُ إلى مزيدِ الارتيادِ .

وفي الخصالِ[1] عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام في حديثٍ لهُ طويلٍ : ((وَلا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ للهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وَلِوُلاةِ الأَمْرِ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله ؛ لأَنَّهُ مَعْصُومٌ مُطَهَّرٌ لا يَأْمُرُ بِمَعْصِيةٍ[2] ؛ وَإِنَّمَا أَمَرَ بِطَاعَةِ أُوْلِي الأَمْرِ ؛ لأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مُطَهَّرُونَ لا يَأْمُرُونَ بِمَعْصِيَةٍ[3])) .

قالَ السَّيِّدُ ـ طابَ ثراهُ ـ : ((الأوَّلُ : قولُهُ تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾)) إلى قولِهِ : ((حتَّى يكونَ ذلكَ مقدوراً)) .

أقولُ : البحثُ الَّذي أوردَهُ على الدَّليلِ بقولِهِ : ((فيهِ نظرٌ)) واردٌ عليهِ ؛ حيثُ لا مفرَّ [منهُ][4] ، وتفاسيرُ أهلِ العصمةِ مُؤيِّدةٌ لِمَا أوردَ في الكافي[5]

(١) الخصالُ : ص١٣٩ : بابُ الثَّلاثةِ : ح١٥٨ .

(٢) ، (٣) في الخصالِ : ((بِمَعْصِيَتِهِ)) .

(٤) ما بينَ [ ] أثبتناهُ استظهاراً .

(٥) الكافي : ج١: ص٢١٢ : بَابُ أَنَّ أَهْلَ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللهُ الْخَلْقَ بِسُؤَالِهِمْ هُمُ الأئِمَّةُ عليهم السلام : ح٩ .

عن أحمدَ بنِ محمَّدٍ ابنِ أبي نَصْرٍ قالَ : ((كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَكَانَ فِي بَعْضِ مَا كَتَبْتُ : قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١] ، وقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٢] ؛ فَقَدْ فُرِضَتْ عَلَيْهِمُ المَسْأَلَةُ وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْكُمُ الجَوَابُ . قَالَ : قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٣])) انتهى .

أقولُ : وكانَ سببُ استبعادِ ابنِ أبي نصرٍ في وجوبِ المسألةِ على النَّاس ؛ ورودُ الجوابِ على الائمَّة عليهم السلام ما قُرِّرَ في الأصولِ العاميَّةِ من عدمِ جوازِ تأخيرِ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ ؛ وكانَ البزنطيُّ سَمِعَ ما رواهُ الوشَّاءُ عن أبي الحَسنِ الرِّضا عليه السلام قالَ[٤] : ((سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الأَئِمَّةِ مِنَ الْفَرْضِ مَا لَيْسَ عَلَى شِيعَتِهِمْ ؛ وَعَلَى شِيعَتِنَا مَا لَيْسَ عَلَيْنَا ، أَمَرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْأَلُونَا قَالَ : ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٥] ؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْأَلُونَا ؛ وَلَيْسَ عَلَيْنَا الجَوَابُ ، إِنْ شِئْنَا أَجَبْنَا ،

---

(١) سورةُ النَّحلِ : الآيةُ ٤٣ ، سورةُ الأنبياءِ : الآيةُ ٧ .

(٢) سورةُ التَّوبةِ : الآيةُ ١٢٢ .

(٣) سورةُ القصصِ : الآيةُ ٥٠ .

(٤) رواهُ الصَّفَّارُ في بصائرِ الدَّرجاتِ : ص٥٨ : باب١٩ : ح٢ ، والكلينيُّ في الكافي : ج١ : ص٢١٣ : بَابُ أَنَّ أَهْلَ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللهُ الْخَلْقَ بِسُؤَالِهِمْ هُمُ الأَئِمَّةُ عليهم السلام : ح٨ .

(٥) سورةُ النَّحلِ : الآيةُ ٤٣ ، سورةُ الأنبياءِ : الآيةُ ٧ .

وَإِنْ شِئْنَا سَكَتْنَا [(١)])) ؛ فسألَهُ عن هذِهِ المسألةِ استبعاداً ؛ لمخالفتِهَا القواعدَ العقليَّةَ المعروفةَ عندَ النَّاسِ . فأجابَهُ بالآيةِ الَّتي مضت على وجوبِ الاستجابةِ للمعصومينِ والتَّسليمِ ؛ وأنَّ التَّمسُّكَ بالعقولِ النَّاقصةِ في مقابلةِ النَّصِّ اتِّباعٌ للهوى ؛ فإنَّ ما خالف الهدى ـ وهوَ قولُ أئمَّةِ الهدى ـ فذلكَ هوَ الهوى حُكْمُ الوهمِ والنَّفسِ والشَّيطانِ ؛ وليسَ حكمُ العقلِ ؛ لأنَّ العقلَ ليسَ يخالفُهُم ؛ بل هوَ الَّذي يُوجِبُ على النَّاسِ فرض طاعتِهِم عليهم السلام .

وفي المعاني[(٢)] مُسنداً إلى الأنصاريِّ قَالَ : ((قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إنَّ قَوْماً رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ : " اخْتِلافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ " ؛ فَقَالَ : صَدَقُوْا . فَقُلْتُ : إنْ كَانَ اخْتِلافُهُمْ رَحْمَةً ؛ فَاجْتِمَاعُهُمْ عَذَابٌ . قَالَ : لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ وَذَهَبُوا ؛ إنَّمَا أَرَادَ قَوْلَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[(٣)] ؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَيَخْتَلِفُوْا إِلَيْهِ ؛ فَيَتَعَلَّمُوا فَيَرْجِعُوا [(٤)] إِلَى قَوْمِهِمْ فَيُعَلِّمُوهُمْ ؛ إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِلافَهُمْ مِنَ الْبُلْدَانِ لا اخْتِلافاً فِي دِينِ اللهِ ؛ إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ)) .

وفي العللِ [(٥)] عن عبدِ المؤمنِ الأنصاريِّ قَالَ : ((قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ

(١) في البصائرِ والكافي : ((أَمْسَكْنَا)) .

(٢) معاني الأخبارِ : ص١٥٧ : باب معنى قولِهِ عليه السلام " اختلافُ أُمَّتِي رحمةٌ " : ح١ .

(٣) سورةُ التَّوبةِ : الآيةُ ١٢٢ .

(٤) في المعاني : ((ثُمَّ يَرجعُوْا)) .

(٥) عللِ الشَّرائعِ : ج١ : ص٨٥ : باب٨٠ : ح٤ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ : إنَّ قَوْماً رَوَوْا [(١)] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : " اخْتِلافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ " ؛ فَقَالَ : صَدَقُوْا . فَقُلْتُ : إنْ كَانَ اخْتِلافُهُمْ رَحْمَةً ؛ فَاجْتِمَاعُهُمْ عَذَابٌ قَالَ : لَيْسَ حَيْثُ مَا ذَهَبْتَ إِلَيْهِ [(٢)] وَذَهَبُوا ؛ أَرَأَيْتَ [(٣)] قَوْلَ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾ [(٤)] الآيَة ؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَيَخْتَلِفُوْا إِلَيْهِ ؛ فَيَتَعَلَّمُوا فَيَرْجِعُوا [(٥)] إِلَى قَوْمِهِمْ فَيُعَلِّمُوهُمْ ؛ إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِلافَهُمْ مِنَ الْبُلْدَانِ لا اخْتِلافَهَمْ [(٦)] فِي دِينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ؛ إِنَّمَا الدِّيْنُ وَاحِدٌ [(٧)])) .

ولَمَّا أرادَ اللهُ إتمامَ حجَّتِهِ على العبادِ ؛ حيثُ أخبرَ في التَّنزيل : ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [(٨)] ، وجَعَلَ عِلمَ الصِّدق الإتيانَ بالبرهانِ ؛ حيثُ قالَ : ﴿ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [(٩)] ؛ فلَمْ يَتمَّ للقومِ حجَّةٌ على باطلٍ حقَّقوهُ أو حقٍّ زيَّفوهُ ؛ أمَا ترى لَمَّا وافقَ العلاَّمةَ باشتراطِ العلمِ في الفتيا ؛ واستدلَّ بآياتٍ مُحكماتٍ ؛ لا يمكنُ عنهَا المَحيصُ ، ورأى السَّيِّدُ عمومَ الدَّليلِ بلا مُخصِّصٍ

---

(١) في العللِ : ((يَرْوُوْنَ)) .

(٢) في العللِ : ((لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ وَذَهَبُوْا)) .

(٣) في العللِ : ((إِنَّمَا أَرَادَ)) .

(٤) في العللِ ذُكِرَت تتمَّةُ الآيةُ : ﴿ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(٥) في العللِ : ((ثُمَّ يَرجِعُوْا)) .

(٦) في العللِ : ((لا اختلافاً)) .

(٧) وكرِّرت في العللِ : ((إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ ، إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ)) .

(٨) سورةُ الأنعامِ : الآيةُ ١٤٩ .

(٩) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ١١١ .

وتخصيص ؛ تَمسَّكَ بذيلِ التَّأويلِ ؛ وآوى إلى جبلِ الأقاويلِ ؛ ولِمَا استدلَّ بهِ العلاَّمةُ على إثباتِ التَّقليدِ بآيةِ النَّفرِ أوردَهُ ؛ بحيثُ لا مفرَّ . وكلُّ مَن أمعنَ النَّظرَ في الدَّليلِ الأوَّلِ ؛ وما أوردَهُ السَّيِّدُ عليهِ عرفَ فيهِ نورُ الحقيقةِ ؛ وفي إيرادِهِ ظلمةُ شبهةٍ ؛ وبالعكسِ في المقامِ الثَّاني فإنَّ [١] دليلَ العلاَّمةِ شبهةٌ ـ هناكَ ـ وما أوردَهُ السَّيِّدُ واردٌ .

قالَ العالِمُ [٢] عليه السلام : ((أَبَى اللهُ أن يَعرِّفَ باطلاً حَقَّاً ، أَبَى اللهُ أَنْ يَجْعَلَ الحَقَّ في قَلْبِ المُؤْمِنِ بَاطِلاً لا شَكَّ فِيْهِ ، وَأَبَى اللهُ أَنْ يَجْعَلَ البَاطِلَ في قَلْبِ الكَافِرِ [المُخَالِفِ] [٣] حَقَّاً لا شَكَّ فِيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَجْعَلْ هَكَذَا مَا عُرِفَ حَقٌّ مِنْ بَاطِلٍ)) .

قالَ السَّيِّدُ ـ طابَ ثراهُ ـ : ((الثَّاني : إنَّ العامِّيَّ إنْ نزلت بهِ الحادثةُ)) إلى قولِهِ : ((فتَعَيَّنَ التَّقليدُ وهوَ المطلوبُ)) .

أقولُ : قد حقَّقنَا القولَ في تزييفِ إيجابِ التَّقليدِ عندَ نقلِ كلامِ العلاَّمةِ في هذا المرامِ معَ أنَّ كلَّ ما أوردَهُ واردٌ عليهِم في الأصولِ سواءٌ ، إذ لا فرقَ بينَ أن تنزلَ الحادثةُ الفرعيَّةُ على العامِّيِّ أو الحادثةُ الأصليَّةُ من وجوبِ تحصيلِ الاعتقاداتِ الحقَّةِ حينَ البلوغِ ؛ فكلُّ ما قالوا في حقِّ المُكلَّفِ العاميِّ إذا بلغَ أو أسلمَ في تحصيلِ العقايدِ الحقَّةِ قلنَا في حقِّ

---

(١) هذا هوَ الأظهرُ ، وكتبت في (ط) : ((فإمَّا)) .

(٢) رواهُ في المَحاسنِ : ج١ : ص٢٧٧ : باب٤٠ : ح٣٩٤ بإسنادِهِ عن سيفِ بنِ عميرةَ وعبدِ العزيزِ العبديِّ وعبدِ اللهِ بنِ أبي يعفورٍ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام .

(٣) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن المَحاسنِ .

المُكلَّفِ العاميِّ إذا نزلت بهِ الحادثةُ الفرعيَّـةُ ؛ وما كانَ جوابُهُم لنَا كانَ جوابُ خصمِهِم لَهم ، وما كانَ جوابُهُم لخصمِهِم ؛ كانَ جوابُنَا لَهم . والحقُّ إنَّ طريقَ تحصيلِ العلمِ فيما يُبتَلى بهِ الإنسانُ منَ التَّكاليفِ الأصليَّةِ والفرعيَّةِ شرعٌ سواءٌ ؛ ليسَ مُنحصِراً في قراءةِ شرحِ التَّجريدِ والحاشيةِ القديمةِ ؛ ولا درسِ الدُّروسِ في شرحِ اللُّمعةِ ؛ بل ربما يحصلُ العلمُ من الكتبِ الفارسيَّـةِ ، وربما يحصلُ من مساءلةِ الفُضلاءِ ومساءلةِ الطَّلبةِ ، ومطالبةِ الأدلَّةِ . والفقيرُ قد رأى في هذِهِ السِّياحةِ القليلةِ جماعةً من العوامِّ ما كانوا قادرينَ على قراءةِ نهجِ القرآنِ ؛ وما كانوا يميِّزونَ الألفَ منَ الباءِ قد كانوا يعلمونَ المسائلَ الخلافيَّةَ بأدلَّتِهَا ، وكانوا يعرفونَ مذهبَ المُحدِّثينَ ومختارَ المُجتهدِين فيهَا ؛ وكانوا مُطَّلعِينَ على الخلافاتِ الواقعةِ في أصولِ الدِّينِ وغيرِهَا ؛ معَ كونِهم منَ السَّوقَةِ المُشتَغِلِين بالسُّوقيَّـةِ ؛ وذلكَ لكثرةِ معاشرتِهِم الفضلاءِ وكثرةِ مُساءلتِهم ؛ فلا حَرَجَ في الدِّينِ ؛ ولا تكليفَ بما لا يُطاقُ ؛ بل كلُّ ما كَلَّفَ بهِ اللهُ دونَ الوسـعِ بالاتِّفاقِ ؛ فلا معنَى للفـرارِ من أوامرِهِ إلى طاقِ التَّكليفِ بما لا يُطاقُ ؛ وإن عصوا ﴿فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾[1] .

قالَ السَّيِّدُ ـ طابَ‌ثراهُ ـ : ((المسألةُ الثَّانيةُ : في أنَّهُ لا يجوزُ التَّقليدُ في مسائلِ الأصولِ)) إلى قولهِ : ((في خَلْقِ السَّمواتِ والأرضِ)) .

---

(١) مقطعٌ من آيةِ ١٣٧ وأردهُ المصنِّفُ على سبيلِ الاقتباسِ .

أقولُ : الحقُّ أنَّ التَّقليدَ بالمعنى المُتنازَعِ فيهِ باطلٌ في المقامَينِ ؛ لمكانِ البراهينِ ، وقبولُ قولِ النَّبـيِّ ﷺ والإمامِ بعدَ ثبوتِ صدقِهِما وعصمتِهِما في المسائلِ الأصوليَّـةِ والفروعيَّةِ ليسَ بتقليدٍ ، والَّذي أوجبَهُ مُطلقاً ؛ فإنَّما عنى من التَّقليدِ هذا المعنى ، وأمَّا خَطَرُ التَّقليدِ ؛ لاحتمالِ الخطأِ ووقوعِهِ ، والعصمةُ في الأنبيـاءِ والأئمَّـةِ عليهم السلام فارقٌ ولا مخطـورٌ . وبهذا انـدفعَ ما أوردَهُ من قبولِ النَّبـي ﷺ إسلامَ الأعرابيِّ ؛ فإن كانَ آمنَ بعدَ ثبوتِ نبوَّتِهِ ﷺ؛ فلا تقليدَ ؛ وإلا فنفاقٌ لاينفعُ بعدَ الموتِ ولا يُفيدُ .

قالَ السَّيِّدُ ـ طابَ ثراهُ ـ : ((أقولُ : الاتِّفاقُ واقـعٌ على أنَّـهُ لا يجـوزُ للعامِّيِّ)) إلى قولِـهِ : ((وتعظيمه وإكرامه)) .

أقولُ : قد أثبتنَـا بالبراهينِ القاطعـةِ تحـريمَ التَّعويلِ على الظُّنونِ في الأصولِ والفروعِ ؛ وتحريمَ قبولِ قولِ غيرِ المعصومِ ؛ إلاَّ أن يكونَ ثقةً من بعدِ ذلكَ حقَّـاً ثابتـاً يروي بطريقٍ قطعيٍّ عن الإمامِ المعصومِ ، وآيـةُ السُّـؤالِ نزلتِ في المعصومِينَ خاصَّـةً ؛ وإيَّاهُم خصَّت [1] ، وقد تواترَ فيهَا الأخبارُ حيثُ لا شبهةَ ولا غبار .

---

(١) وللوقوفِ على الرَّواياتِ الواردةِ في تفسيرِهَا ؛ فليراجع الكافِي : ج١: ص ٢١٠ ـــ ٢١٢ : بَابُ أَنَّ أَهْلَ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ بِسُؤَالِهِمْ هُمُ الأَئِمَّةُ عليهم السلام : الأحاديث ١ إلى ٩ ؛ ونذكر تيمُّناً الحديثُ ٣ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام . فَقُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ؛ فَقَالَ : نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَنَحْنُ الْمَسْئُولُونَ)) .

قالَ السَّيِّدُ ـ طابَ ثراهُ ـ : ((ثُمَّ المُجتهدُ إن اتَّخذ)) إلى قولِهِ : ((لكونِهِ متعذِّراً عليهِ ما دامَ عاميًّا)) .

أقولُ فيها : والاختلافاتُ الواقعةُ في الأخبارِ عندَ اختلافِ القضاةِ فيهَا ؛ فوجوهُ الجمعِ والتَّرجيح فيهَا مذكورةٌ في مقبولةِ عُمَرَ بنِ حنظلةَ وما شابهَهَا المرويَّة في الأصولِ الثَّلاثةِ بروايةِ المُحمَّدينَ الثَّلاثةِ [(١)] ؛ وما عسى أن يوردوا علينا في النَّقليَّاتِ يردُ عليهم في العقلياتِ ؛ فما كانَ

---

(١) رواها الكافي : ج١ : ص٦٧ : بابُ اختلافِ الحديثِ : ح١٠ ، وج٧ : ص٤١٢ : بابُ كراهيَّةِ الارتفاعِ إلى قضاةِ الجورِ: ح٥ ، والتَّهذيبُ ج٦ : وص٣٠٢ : باب٩٢ من كتابِ القضايا والأحكامِ : ح٥٢ح٣٠٢ ، والفقيهِ : ج٣: ص١٠ : ح٣٢٣٣ عن الصَّادق عليه السلام وصورتُهَا كما في الكافي ــ عندما سألــهُ : ((عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَــةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ)) ــ : ((قُلْتُ فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ اخْتَارَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا وَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَكِلاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ ؟ قَالَ : الحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا وَلا يَلْتَفِتْ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الآخَرُ . قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّهُمَا عَدْلانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لا يُفَضَّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ ، فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ ؛ فَإِنَّ المُجْمَعَ عَلَيْهِ لا رَيْبَ فِيهِ)) إلى أن قالَ : ((قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمَا مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ ؟ قَالَ : يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ ، فَيُؤْخَذُ بِهِ وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَافَقَ الْعَامَّةَ . قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ وَالآخَرَ مُخَالِفاً لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ ؟ قَالَ : مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيهِ الرَّشَادُ . فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعاً ؟ قَالَ : يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ وَقُضَاتُهُمْ فَيُتْرَكُ وَيُؤْخَذُ بِالْآخَرِ قُلْتُ فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَرْجِهْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ)) .

جوابُهُم ؛ فهُوَ جوابُنَا وإلاَّ شبهةَ المنعِ من فرضِ استواءِ طرفي الحلِّ والحرمةِ ؛ ولا سيَّما في الوجوبِ والحرمةِ ؛ معَ ثبوتِ الحكمِ العقليِّ والنَّقليِّ فيهِ أيضاً ، وقد أثبتَهُ الشَّيخُ المُحدِّثُ الحرُّ العامليُّ في فوائدِهِ الطُّوسيَّةِ [1] .

(١) الفوائدُ الطُّوسيَّةُ : ص٢٢٥ ــ ٢٤٧ : الفائدةُ ١٠٠ .

المصدرُ الثَّاني : في ذكرِ نبذةٍ منَ الأحاديثِ المأخوذةِ منَ الأصولِ المعهودةِ في النَّهي عن الرَّأي

الذَّي هوَ ثمرةُ الاجتهادِ وغايةُ ما يحصلُ للمُجتهدِ المُستفرِغِ وسعَهُ بعدَ الارتيادِ . ولو أردنَا الاستيفاءَ لضاقَ المَجالُ وطالَ المَقالُ ؛ فإنَّ مجموعَ ما يناسبُ ذكرُهُ في هذا المصدرِ يزيدُ على ألفِ حديثٍ صحيحٍ مرويٌّ عن النَّبيِّ ﷺ والأئمَّةِ المَيامِينَ الغُرَرِ[1] ؛ فحينئذٍ يحتاجُ إلى كتابٍ آخرَ ، وقد استوفينَاها في كتابِينَا (الحُجَّةُ البالغةُ) و (الكتابُ المُبينُ) [2] ؛ وفيما نوردُهُ كفايةً للمُكتَفِينَ قالَ اللهُ تعالى ـ في محكمِ كتابِهِ ـ : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[3] .

الأوَّلُ : ما رواهُ الشَّيخُ الثِّقةُ [4] الجليلُ أحمدُ بنُ أبي عبد اللهِ البرقيُّ من أجلَّاءِ أصحابِ الجوادِ والهادي عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ صاحبُ التَّصانيفِ الكثيرةِ المُعتبرةِ في كتابهِ المعروفِ بـ (المَحاسنِ) في بابِ المقاييسِ والرَّأي [5] بإسنادِهِ إلى أبي عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في رسالتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى أصحابِ الرَّأيِ والقياسِ وقد رواهَا الثِّقاتُ في كثيرٍ مِنَ المُصنَّفاتِ ؛ وهيَ عندَ الإماميَّةِ منَ المتواتراتِ

(١) ما أثبت هوَ الصَّحيح ، وفي (م) كتبت : ((العزيز)) .

(٢) وفي (م) : ((في كتاب (أو كتابنَا) الحجَّةِ البالغةِ))

(٣) سورُ الذَّاريات : الآيةُ ٥٥ .

(٤) كذا في (م) : ((الثِّقةُ الجليلُ)) .

(٥) المَحاسنُ : ج١ : ص٢٠٩ : باب٧ المقائيسِ والرَّأي : ح٧٦ وعنهُ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص٥٠ : كتاب القضاءِ : باب ٦ : ح٣٢ (٣٣١٨٢) والبحارِ : ج٢: ص٣١٣ : باب٣٤ : ح٧٧

وفيما كَتَبَ عليه السلام : ((أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ مَنْ دَعَا غَيْرَهُ إِلَى دِينِهِ بِالارْتِيَاءِ وَالْمَقَايِيسِ لَمْ يُنْصِفْ وَلَمْ يُصِبْ حَظَّهُ ؛ لأَنَّ الْمَدْعُوَّ إِلَى ذَلِكَ لا يَخْلُو أَيْضاً[1] مِنَ الارْتِيَاءِ وَالمَقَايِيسِ ؛ وَمَتَى لَمْ يَكُنْ بِالدَّاعِي قُوَّةٌ فِي دُعَائِهِ عَلَى المَدْعُوِّ ؛ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَى الدَّاعِي أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى المَدْعُوِّ بَعْدَ قَلِيلٍ ؛ لأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْمُتَعَلِّمَ الطَّالِبَ رُبَّمَا كَانَ فَائِقاً لِمُعَلِّمٍ[2] وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ ، وَرَأَيْنَا الْمُعَلِّمَ الدَّاعِيَ رُبَّمَا احْتَاجَ فِي رَأْيِهِ إِلَى رَأْيِ مَنْ يَدْعُوْ ؛ وَفِي ذَلِكَ تَحَيَّرَ الجَاهِلُونَ ، وَشَكَّ الْمُرْتَابُوْنَ ، وَظَنَّ الظَّانُّونَ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ جَائِزاً لَمْ يَبْعَثِ اللهُ الرُّسُلَ بِمَا فِيهِ الْفَصْلُ ؛ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْهَزْلِ)) وساقَ ـ عليه السلام ـ إلى أنْ قالَ : ((وَقَالُوا : لا شَيْءَ إِلاَّ مَا أَدْرَكَتْهُ عُقُولُنَا وَعَرَفَتْهُ أَلْبَابُنَا ؛ فَوَلاَّهُمُ اللهُ مَا تَوَلَّوْا وَأَهْمَلَهُمْ وَخَذَلَهُمْ حَتَّى صَارُوا عَبَدَةَ أَنْفُسِهِمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ ، وَلَوْ كَانَ اللهُ رَضِيَ مِنْهُمُ اجْتِهَادَهُمْ وَارْتِيَاءَهُمْ فِيمَا ادَّعَوْا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهِمْ فَاصِلاً لِمَا بَيْنَهُمْ ، وَلا زَاجِراً عَنْ وَصْفِهِمْ ؛ وَإِنَّمَا اسْتَدْلَلْنَا أَنَّ رِضَا اللهِ غَيْرُ ذَلِكَ بِبَعْثِهِ الرُّسُلَ بِالأُمُورِ الْقَيِّمَةِ الصَّحِيحَةِ ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الأُمُورِ الْمُشْكِلَةِ الْمُفْسِدَةِ ؛ ثُمَّ جَعَلَهُمْ أَبْوَابَهُ وَصِرَاطَهُ وَالأَدِلاَّءَ عَلَيْهِ بِأُمُورٍ مَحْجُوبَةٍ عَنِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ ؛ فَمَنْ طَلَبَ مَا عِنْدَ اللهِ بِقِيَاسٍ وَرَأْيٍ لَم يَزِدْهُ[3] مِنَ اللهِ إِلاَّ بُعْداً ، وَلَمْ يَبْعَثْ رَسُولاً قَطُّ وَإِنْ طَالَ عُمُرُهُ قَابِلاً مِنَ النَّاسِ خِلافَ مَا جَاءَ بِهِ حَتَّى يَكُونَ مَتْبُوعاً مَرَّةً وَتَابِعاً أُخْرَى ، وَلَمْ يُرَ أَيْضاً فِيمَا جَـاءَ بِهِ اسْتَعْمَلَ رَأْياً وَلا مِقْيَاساً ؛ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ وَاضِحاً عِنْدَهُ كَالْوَحْيِ مِنَ اللهِ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ لِكُلِّ ذِي لُبٍّ وَحِجاً إِنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ مُخْطِئُونَ مُدْحِضُونَ ، وَإِنَّمَا

---

(١) كذا في المَحاسنِ ، وفي الوسائلِ والبحارِ : ((أَيْضاً لا يَخْلُوْ)) .

(٢) كذا (م) والمَحاسنِ والبحارِ ، وفي الوسائلِ : ((لِمُعَلِّمِهِ)) .

(٣) في المَحاسنِ والوسائلِ والبحارِ : ((لَمْ يَزْدَدْ)) .

الاخْتِلافُ فِيْمَا دُوْنَ الرُّسُلِ لا فِي الرُّسُلِ ؛ فَإِيَّاكَ أَيُّهَا الْمُسْتمِعُ أَنْ تَجْمَعَ عَلَيْكَ خُصْلَتَيْنِ : أَحَداهُمَا [1] القَذْفُ بِمَا جَاشَ بِهِ صَدْرُكَ ، وَاتِّبَاعُكَ لِنَفْسكَ إِلَى غَيْرِ قَصْدٍ وَلا مَعْرِفَةِ حَدٍّ ، وَالأخْرَى اسْتغْنَاؤُكَ عَمَّا فِيْهِ حَاجَتُكَ ؛ وَتَكْذِيْبُكَ لِمَنْ إِلَيْهِ مَرَدُّكَ ، وَإِيَّاكَ وَتَرْكُ الحَقِّ سَآمَةً وَمَلالَةً ؛ وَانْتِجَاعُكَ البَاطِلَ جَهْلاً وَضَلالَةً ؛ لأَنَّا لَم نَجِدْ تَابعَاً لِهَوَاهُ جَائِزَاً عَمَّا ذَكَرْنَا قَطُّ رَشِيْدَاً ؛ فَانْظُرْ ذَلِكَ)) .

يقولُ المُؤَلِّفُ : قد اندمجَ في هذا الحديثِ منَ الإشاراتِ ونورِ البراهينِ والدَّلالاتِ ما لا يكادُ يُوجَدُ في غيرِهِ منَ الرِّواياتِ ؛ فليتأمَّلِ البصيرُ الرَّشيدُ بعينِ التَّحقيقِ ؛ مجانباً عن التَّقليدِ ؛ ولنُشِرْ إلى بعضِ ما كُشِفَ لنَا من بعضِ ما فيه .

قولُهُ عليه السلام : ((مَنْ ادَّعَى غَيْرُهُ)) إلى قولِهِ : ((والمَقَائِيْس [2])) .

فيهِ إشارةٌ إلى البرهانِ المعروفِ مِنْ عدمِ جوازِ التَّرجيحِ بغيرِ مُرجِّحٍ ؛ وعدمِ جوازِ تفضيلِ مَنْ لا فضلَ لَهُ ؛ لأنَّ الَّذي يدعو غيرَهُ إلى تقليدِهِ بالارتياءِ ؛ سببُ تفضيلِهِ على غيرِهِ ومُوجِبُ إيجابِ طاعتِهِ ؛ فالقوَّةُ بعينِهَا موجودةٌ في ذلكَ المَدعُوِّ ؛ وكما للدَّاعي ارتياءٌ في بعضِ الأمورِ ؛ كذلكَ للمُدعوِّ أيضاً ارتياءٌ في بعضٍ آخرَ ؛ فلو وَجَبَ تقليدُ هذا على ذلكَ لأجلِ الارتياءِ ؛ وَجَبَ تقليدُ ذلكَ على هذا أيضاً ؛ فيلزمُ أن يكونَ الدَّاعي في حالِ دعوتِهِ داعياً مَدعُوّاً مُطاعاً مُطيعاً مُجاباً مجيبَاً ؛ وحينئذٍ يسقطُ التَّفضيلُ

---

(١) كذا في المَحاسنِ ، وفي (م) والبحارِ : ((إِحْدَيْهما)) .

(٢) كذا في (م) ؛ لعلَّها كما مرَّ : ((بالإِرْتِيَاءِ وَالمَقَايِيْسِ)) وحَدَثَ سقطٌ .

والتَّرجيحُ ؛ والكلامُ دقيقٌ ؛ واللهُ وليُّ التَّوفيقِ .

قولُهُ ـ عليه السلام ـ : ((وَمَتَى لَمْ يَكُنْ بِالدَّاعِي)) إلى قولِهِ عليه السلام : ((إِلى رَأيِ مَنْ يَدْعُــوْ)) .

فِيْهِ إشارةٌ إلى أنَّ الدَّاعي من اللهِ تعالى لابدَّ أن يكونَ لَهُ فضلٌ وقوَّةٌ ورجحانٌ على المَدعُوِّ بكمالِ العقلِ وعصمةِ الفهمِ ووفورِ العلمِ ؛ حيثُ لا يجوزُ عليهِ الجهلُ والخطاءُ في شيءٍ ؛ وإلاَّ لتساوى معَ المَدعُوِّينَ والرَّعيَّةِ في الجهلِ والخطاءِ ـ ولو في الجملةِ ـ وربما رجحَ عليهِ مَدعوُّهُ الَّذي كانَ يتَلَّمذُ عليهِ ويأخذُ منهُ ويُقلِّدُهُ ؛ فبعد ما كانَ داعـياً ؛ وَجَـبَ أن يكونَ مَدعُوّاً ؛ وأمرُ اللهِ لن يختلفَ وداعي اللهِ لن يُعزَلَ ؛ فتقلُّبُ حالِ المُجتهِدِينَ والمُقلَّدِينَ في التَّنزُّلاتِ والتَّرقِّياتِ ؛ وتفضيلُ المفضولِ وبالعكسِ بعوارضِ كسبيَّةٍ ، [وجوازُ تركيبِـهم] [1] واشتراكهِم في نفيِ العصمةِ ؛ دليلٌ على أنَّ إيجابَ طاعةِ المُجتهِدِينَ وجوازَ قبولِ دعوتِهم ليسَ أمراً مِنَ اللهِ ، ولو كانَ مِنَ اللهِ لَمَا جازَ فيهِ الاختلالُ والاختلافُ ؛ فهل رأيتَ نبيَّـاً بُعِثَ على قومٍ ؛ وجبَ عليهِم طاعتُهُ بعكسِ الأمرِ فيهِ ؛ حتَّى يصيرَ رعيَّةً يجبُ عليهِ قبولُ قولِ بعضِ رعيَّتِهِ ؛ والأمرُ بالمشاورةِ للتَّأليفِ والإرشادِ ؛ ويدلُّ عليهِ قولُهُ تعالى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [2] ؛ فلابدَّ في الدَّاعي من قوَّةٍ عاصمةٍ يستحيلُ معَهَا الانقلابُ من درجةِ الرئاسةِ إلى حضيضِ الأذنابِ .

---

(١) ما بين [ ] وردت في (م) دونَ (ط) .

(٢) سورةُ آلِ عمرانَ : الآيةُ ١٥٩ .

قولُهُ ـ عليه السلام ـ : ((فِي ذَلِكَ)) إلى قولِهِ : ((الظَّانُّونَ)) .

فيهِ بيانُ حالِ تلكَ الدُّعاةِ والمُدعوِّينَ مِنَ المُجتهدِينَ والمُقلِّدِينَ ـ أي في ذلكَ الانقلابِ والاضطرابِ تحيَّرَ الجاهلونَ ـ وهم الَّذين سَمَّوا أنفسَهُم بالعلماءِ والقادةِ ودعوا إلى أنفسِهم للعبادةِ ـ ؛ وسَمَّاهم ـ عليه السلام ـ جاهلينَ ؛ لكونِهم فاقدِينَ روحَ العلمِ ونورَ اليقينِ . وعلَّةُ تحيُّرِهِم عجزُهُم عن دفعِ هذا الإشكالِ ، وزوالُ وجوبِ الطَّاعةِ الموهومةِ بعدَ تنقُّلِ الأحوالِ ، والمرتابونَ والظَّانُّونَ يمكنُ أن يُرادَ بهِم الجماعةُ الأولى ؛ ليكونَ زيادةَ توضيحٍ وتفصيحٍ ؛ وذلكَ الشَّكُّ والظَّنُّ في أنفسِهم عندَ أنفسِهم ؛ لأنَّ القلوبَ لا تسكنُ على خلافِ الحقِّ ، ويمكنُ أن يرادَ بهمُ المُقلِّدونَ والمُذنبونَ ؛ فإنَّهم لأجلِ تنقُّلِ أحوالِ رؤسائِهم ؛ وكونِهم تارةً فاضلينَ وأخرى مفضولِينَ ، وتارةً غالبينَ داعينَ وأخرى مَغلُوبِينَ مَدعوِّينَ ؛ يشكُّونَ في حقيقةِ دعواهُم ؛ ويرتابونَ في تعيينِ الأعلمِ والأفضلِ ؛ لأجلِ التَّقليدِ ؛ واللهُ يعلمُ مرادَ أوليائِهِ وأولياؤُهُ (١) .

قولُهُ ـ عليه السلام ـ : ((وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ ...)) إلى آخرِهِ .

فيهِ إشارةٌ إلى دليلٍ آخرَ هوَ أنَّ الوصولَ بالحقِّ وفَهْمَ مرادِ اللهِ من عبادِهِ في التَّكاليفِ الشَّرعيَّةِ بدونِ الانتهاءِ إلى الوحيِ وبيانِ الأئمَّةِ الهاشِميَّةِ عليهم السلام لو كانَ جائزاً في دينِ اللهِ وحكمتِهِ ؛ لَمَا وَجَبَ على اللهِ بعثةُ الرُّسلِ وإنزالُ الكتبِ بالفصلِ بينَ النَّاسِ للاستغناءِ عنهمَا ؛ ولَمَا نهى

---

(١) أي يعلمونَ مرادهم .

اللهُ تعالى عن الهزل ؛ وفيهِ تعريضٌ على اجتهاداتِ المُجتهدِينَ وتقوُّلاتِ أصحابِ الارتياءِ والتَّخمينَ الَّذِينَ حادُّوا عن السَّبيلِ ؛ فَضَلُّوا وَأَضلُّوا كثيراً ؛ والهزل كالهوى في مقابلةِ الفصلِ والهدى ؛ وهُوَ ما لا يكونُ معلوماً من اللهِ وحججِهِ الأصفياءِ .

قولُهُ ـ عليه السلام ـ : ((وَقَالُوا : لا شَيْءَ)) إلى قولِهِ : ((لا يَعْلَمُونَ)) .

فيهِ توبيخٌ لهم من أجلِ إنكارِ ما لا يحيطونَ بعلمِهِ ؛ وذلكَ لَمَّا عجزت أوهامُهُم المُلوَّثةُ بالظَّلامِ عن فهمِ مرادِ المَلِكِ العلاَّمِ والأمناءِ الأعلامِ قالوا : إنَّ بابَ العلمِ فِي الوصفيَّاتِ مسدودٌ ؛ وتكليفَ تحصيلِ العلمِ فيهَا ساقطٌ ، والوجدانَ حاكمٌ في كونِ الكتابِ والسُّنَّةِ ظَنِّيينِ ؛ وكذبوا حيثُ صَدَقُوا ، وصَدَقُوا وهم قد كذبوا ؛ لأنَّهُم قد خالفوا في الطَّريقِ ؛ فهوَوا في المكانِ السَّحيقِ ، ولو سَلَكُوا سبيلَ الاعتصامِ ؛ لَمَا تاهوا في الظَّلامِ ؛ فولاَّهُمُ اللهُ ما تولَّوا ؛ ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ [1] ﴾ .

وكونُهُم عبادُ أنفسِهِم إشارةً إلى أنَّ الجماعةَ المُتسَمِّينَ بالمُجتهدِينَ ؛ حيثُ لا يكونُ طريقٌ ـ عندَ ظلالتِهِم ـ إلى فَهْمِ مرادِ اللهِ ورسولِهِ ؛ يتَّبعونَ آراءَهُم ويميلونَ معَهَا أينَما مالت ؛ وكذلكَ مُقلِّدِيهم ؛ فهم في الحقيقةِ ليسَ يعبدونَ اللهَ ؛ لأنَّهُم لايعرفونَ مُرادَ اللهِ ؛ إن يظنونَ إلاَّ ظَنَّاً [2] ؛ بل

---

(١) سورةُ الشُّعراءِ : الآيةُ ٢٢٧ وفي (م) لَم يرد ﴿ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ .

(٢) اقتبسهُ المُصنِّفُ من الآية ٣٢ من سورةِ الجاثية : ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾ .

يعبدونَ أنفسَهُم التائهةَ ؛ وأوهامَهُمُ الغائصةَ [١] ؛ وهم لا يشعرونَ بذلكَ لجهلِهِم ؛ لأنَّ اتِّباعَ الشَّيءِ عبادتُهُ ؛ كما رويَ في تفسيرِ قولِهِ تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[٢] قالَ ـ عليه السلام ـ ((أَمَا وَاللهِ مَا دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنْفُسِهِمْ ؛ وَلَوْ دَعَوْهُمْ مَا أَجَابُوهُمْ ؛ وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَاماً وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلالاً ؛ فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَشْعُرُونَ))[٣] .

قولُهُ ـ عليه السلام ـ : ((وَلَوْ كَانَ رَضِيَ مِنْهُمْ)) إلى قولِهِ : ((عَنْ وَصْفِهِمْ)) .

فيهِ تنبيهٌ على أنَّ بعثةَ [٤] الله رسلَهُ بالفصلِ بمَا [٥] بينَ العبادِ منَ التَّنازعِ وبالزَّجرِ عن وصفِهِم دليلٌ على عدمِ رضاهُ تعالى بالاجتهادِ والارتياءِ . وآياتُ الفصلِ كقولِهِ تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾[٦] ، وقولِهِ : ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ ﴾[٧] ، وقولِهِ : ﴿ بَل[٨] لِّلَّهِ ٱلْأَمْرُ جَمِيعًا ﴾ ، وقولِهِ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ ٱلْعِبَادِ ﴾[٩] ، وقولِهِ : ﴿ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ

---

(١) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((الفائضة)) .

(٢) سورةُ التَّوبةِ : الآيةُ ٣١ .

(٣) رواهُ البرقيُّ في المَحاسنِ : ج١ : ص٢٤٦ : باب٢٨ : ح٢٤٦ والكُلينيُّ في الكافي : ج١ : ص٥٣ : باب التَّقليدِ : ح١ بالإسنادِ إلى أبي بصيرٍ عن الصَّادقِ عليه السلام .

(٤) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((بَعَثَ)) .

(٥) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((لِما)) .

(٦) سورةُ الزُّمرِ : الآيةُ ٣ .

(٧) سورةُ الأنعامِ : الآيةُ ٦٢ .

(٨) كذا في الآيةِ ٣١ من سورةِ الرَّعدِ ؛ وكتبت في (م) : ((فللهِ)) .

(٩) سورةُ غافرٍ : الآيةُ ٤٨ .

قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ ﴾[١] ، وقولِهِ : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[٢] وقولِهِ : ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[٣] ، وقولِهِ : ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[٤] ، وقولِهِ : ﴿لَّكُمْ[٥] فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ، وقولِهِ[٦] : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[٧] ؛ يعني الأئمَّةَ ـ عليهم السلام ـ للأحاديثِ[٨] المستفيضةِ المتواترةِ ، والآياتُ لا تحصى كثرةً في ذلكَ كثيرة .

وآياتُ الزَّجرِ عن وصفِهم كقولِهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ

---

(١) سورةُ الأعرافِ : الآيةُ ٨٩ .

(٢) سورةُ الحشرِ : الآيةُ ٧ .

(٣) سورةُ النِّساءِ : الآيةُ ٥٩ .

(٤) سورةُ النِّساءِ : الآيةُ ٨٠ .

(٥) كذا في الآيةِ ٢١ من سورةِ الأحزابِ ، وفي (م) كتبت : ((ولكم)) .

(٦) في (ط) و(م) ورد هنا هذا الجزء من الآيةِ : ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ ؛ وقد ورد سابقاً ؛ فلم نوردهُ ؛ والظَّاهرُ أنَّهُ كرِّرَ سهواً من النَّاسخِ ، والله أعلم .

(٧) سورةُ النِّساءِ : الآيةُ ٨٣ .

(٨) كروايةِ الدَّعائمِ عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ عليهما السلام أنَّهُ قالَ في قولِهِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ . قالَ : هُمُ الأئمَّةُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُوْلِ الله صلى الله عليه وآله جَعَلَهُمُ اللهُ أَهْلَ العِلْمِ الَّذِيْنَ يَسْتَنْبِطُوْنَهُ ؛ ثُمَّ أَوْجَبَ طَاعَتَهُمْ ؛ فقالَ :﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾)) . وفي تحفِ العقولِ جاءَ في عَهدِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلام لمالكِ الأشترِ حينَ ولاَّهُ مِصْرَ : ((فالرَّدُّ إلى الله الأخذُ بمُحكَمِ كِتَابِهِ ، وَالرَّدُّ إلى رَسُوْلِهِ الأَخْذُ بسُنَّتِهِ الجَامِعَةِ غَيْرِ المُتفَرِّقَةِ ، وَنَحْنُ أَهْلُ رَسُوْلِ الله الَّذِيْنَ نَسْتَنْبِطُ المُحْكَمَ مِنْ كِتَابِهِ ؛ وَنُمَيِّزُ المُتَشَابِهَ مِنْهُ ؛ ونَعْرِفُ النَّاسِخَ مِمَّا نَسَخَ اللهُ وَوَضَعَ إِصْرَهُ)) .

أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ[1] ﴾ ، وقولِهِ : ﴿ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾[2] ، وقولِهِ : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ﴾[3] ؛ في غيرِ موضعٍ[4] منَ القرآنِ ، وقولِهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ[5] مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ ، وقولِهِ : ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[6] ، وقولِهِ : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾[7] الآيـةُ ، وقولِهِ تعالى : ﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾[8] ، وقولِـهِ تعالى : ﴿ يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾[9] ، وقولِهِ تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ ﴾ إلى قولِهِ : ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[10] ، والآياتُ في ذلكَ كثيرةٌ لا تكادُ تحصى .

قولُهُ ـ عليه السلام ـ : ((وإنَّمَا استَدْلَلْنَا)) إلى قولِهِ : ((المُشْكِلَةِ المُفْسِدَةِ)) .

---

(١) سورةُ النَّحلِ : الآيةُ ١١٦ لَم ترد لفظةُ ((الكذب)) في (م) .
(٢) سورةُ يونسَ : الآيةُ ٥٩ .
(٣) سورتا الأعرافِ : آيةُ ٣٧ ، ويونسَ : الآيةُ ١٧ ، وآيةُ ٢١ من الأنعامِ إلاَّ أنَّ فيهَا : ﴿ وَمَنْ ﴾ .
(٤) كذا في (ط) ، في (م) : ((في غير مواضعَ)) .
(٥) سورةُ الإسراءِ : الآيةِ ٣٦ ، ولَم ترد : ﴿ وَلَا تَقْفُ ﴾ .
(٦) سورةُ يونسَ : الآيةُ ٣٦ .
(٧) سورةُ الحاقَّةِ : الآياتُ ٤٤ ــ ٤٦ .
(٨) سورةُ الأعرافِ : الآية ١٦٩ .
(٩) سورةُ آلِ عُمْرانَ : الآيةُ ٧٨ .
(١٠) سورةُ الأعرافِ : الآيةُ ٣٣ .

فيهِ : استدلالٌ بأنَّهُ ـ تعالى ـ لو كانَ راضياً بتقوُّلاتِهم وتخرُّصاتِهم ؛ لَمَا بَيَّنَ الأمورَ القيِّمةَ في الكتبِ القيِّمةِ على لسانِ حججِهِ ؛ وَلَمَا حذَّرَ النَّاسَ منَ التَّحاكمِ إلى الطَّاغوتِ والحكمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ والتَّظنِّي والاجتهادِ في الأمورِ المشكلةِ ؛ ولَمَا قالَ لَهُمْ : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1] ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2] ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[3] ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[4] .

قولُهُ عليه السلام : ((ثُمَّ جَعَلَهُمْ)) إلى قولِهِ : ((إلاَّ بُعْداً)) .

فيهِ : إشارةٌ إلى أنَّ الله لَمَّا أرادَ أن ينتهي النَّاسِ إلى أنبيائِهِ الَّذينَ همْ أبوابُ مدينةِ العلمِ وصراطِ سبيلِهِ ؛ وَضَعَ دينَهُ على خلافِ القياسِ في حجبٍ من أوهامِ النَّاسِ ، وفَوَّضَ [5] الدَّلالةَ إلى الأنبياءِ ؛ فجعَلَهُم الأدِلاَّءَ ؛ وأعلَمَهُم بدليلِهِ ؛ فمَنْ رامَ الوصولَ إلى تلكَ المدينةِ بغيرِ الإتيانِ إلى الأبوابِ الَّتي قالَ اللهُ فيهَا : ﴿ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾[6] ، ﴿ وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا ﴾[7] . ((لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللهِ إلاَّ بُعْداً)) ؛ لأنَّهُ سَلَكَ إلى

(١) سورةُ النَّحلِ : الآيةُ ٤٣ ، وسورةُ الأنبياء : الآيةُ ٧ .

(٢) ، (٣) ، (٤) سورةُ المائدةِ : الآياتُ ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٤ .

(٥) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((فَرَضَ)) .

(٦) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ١٨٩ .

(٧) سورةُ الأعرافِ : الآيةُ ١٦١ .

غيرِ سبيلٍ لا بدليلٍ .

قولُهُ عليه السلام : ((وَلَمْ يَبْعَثْ رَسُوْلاً)) إلى قولِهِ : ((وَتَابِعَاً)) .

فيهِ إشارةٌ إلى أنَّهُ لو رَضِيَ الأنبياءُ بما يرونَ في الدِّينِ أصحابُ الارتياءِ ـ فيما يُخطِّؤنَ فيهِ التَّنزيلُ ؛ ويحكمونَ بلا نصٍّ مِنَ الجليلِ ـ ؛ لزمَهُم أن يكونوا تابعِينَ برضاهُمْ بعدَ ما كانوا مَتبوعِينَ في دعواهُمْ ؛ وذلكَ خلافُ سُنَّـةِ اللهِ ؛ ﴿ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗاۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلًا ٤٣ ﴾[1] .

قـولُـهُ عليه السلام: ((وَلَمْ يُرَ أَيْضاً فِيمَا جَاءَ بِهِ)) إلى قولِهِ : ((مُدْحِضُونَ)) .

فيهِ استدلالٌ على أنَّهُ لَمَّا لَم يجزْ في عِلْمِ اللهِ وحكمِهِ أن يقولَ الأنبياءُ في دينِهِم بآرائِهِم وظنونِهِم ـ مع صفاءِ طويَّتِهِم القُدسيَّةِ ، وجلاءِ سريرتِهِم الزَّكيَّةِ ، وقصورِ تفكُّراتِهِم ، وعلوِّ درجاتِهِم ـ ؛ فكيف ذلكَ لغيرِهِم ؟! ـ معَ نفيِ عصمتِهِم ، وبُعْدِ طويَّتِهِم ، وكدرةِ سريرتِهِم ـ : ﴿ أَفَمَن يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهۡدَىٰۖ فَمَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ ٣٥ ﴾[2] ، ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[3] ؛ فثَبَتَ أنَّ التَّقدُّمَ على الأنبياءِ والتَّصادمَ معَ الأمناءِ وإيجابَ اتِّباعِ الظُّنونِ المُخطئةِ كإيجابِ طاعةِ وحيِ السَّماءِ خطأٌ ضدَ صوابٌ ؛ وحجَّتَهم داحضةٌ عندَ اللهِ يومَ الحسابِ .

قولُهُ عليه السلام: ((وَإِنَّمَا الاخْتِلافُ ...)) إلى آخرِهِ .

---

(١) سورةُ فاطرٍ : الآيةُ ٤٣ .

(٢) سورةُ يُونسَ : الآيةُ ٣٥ .

(٣) سورةُ الزُّمَرِ : الآيةُ ٩ .

فيهِ : نصٌّ على الاختلافِ النَّاشِئِ منَ الآراءِ والظُّنونِ والأهواءِ والأقيسةِ والاستحساناتِ ؛ ليسَ مَبدؤُهُ ؛ بل نَشأَ من بغيِ أنفسِهم ؛ وهم غيرُ معذورينَ فيهِ ؛ لأنَّهم كانوا مأمورينَ في دينِ اللهِ بالاكتفاءِ على المعلومِ المنصوصِ المرويِّ المتواترِ بالعمومِ أو الخصوصِ[١] ؛ وكانوا مَنهيِّينَ عن ارتكابِ الشُّبهاتِ ؛ والتَّقحُّمِ في المُهلِكاتِ ، وقد كان لَهم سبيلُ التَّوقُّفِ والاحتياطِ شَرْعٌ مُخلِّصٌ عن [٢] التَّورُّطِ والإيراطِ ؛ فلمَّا تجاوزوا عن المعلومِ ، وتعدَّوا عن الرَّسومِ [٣] ، وأباحوا الشُّبهاتِ ؛ وقعوا باختلافِ أفهامِهم وتردُّدِ [٤] أوهامِهم في المُهلكَاتِ ، وإنَّما العقابُ لتقدُّمِهم على الحججِ ، وخوضِهم في اللُّججِ ، وإقدامِهم على تحليلِ الفروجِ وسفكِ المُهَجِ بمجرَّدِ الظَّنِّ معَ سعةِ المَخرجِ . والنُّصوصُ لا تختلفُ [٥] فيهَا الأوهامُ ، وفي غيرِهَا لا يجوزُ الإقدامُ . وحفظُ قَدْرِ الكفايةِ واجبٌ على اللهِ من بابِ الْهدايةِ ؛ ومُدَّعي الوجدانَ على خلافِ البرهانِ مكذِّبٌ للسُّنَّةِ والعقلِ والقرآنِ قالَ اللهُ تعالى : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[٦] ، ولم يقل : (قل هاتوا وجدانكم إن كنتم صادقينَ) .

---

(١) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((والخصوصِ)) .

(٢) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((من)) .

(٣) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((الرَّسولِ)) .

(٤) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((وتزوُّدِ)) .

(٥) وفي (م) : ((لا يختلفُ)) .

(٦) سورةُ النَّملِ : الآيةُ ٦٤ ، وسورةُ البقرةِ : الآيةُ ١١١ .

ولقد سرى في معاصرِينَا من المُتشرِّعِينَ المُتصوِّفِينَ دعوى الوجدانِ عندَ العجزِ عن الدَّليلِ في مقابلةِ البراهينَ ؛ فيا عجباً منهم عليهِم يلعنونَ وبهِم يَقتفونَ ؛ وهم لا يشعرونَ ؛ فيا ليتَ قومي يعلمونَ .

قولُهُ عليه السلام : ((فَإِيَّاكَ أَيُّهَا الْمُسْتَمِعُ)) إلى قولِهِ : ((وَلا مَعْرِفَةِ حَدٍّ)) .

فيهِ تنبيهٌ على أنَّهُ لا يجوزُ الحكمِ والفتيا بغيرِ علمٍ بحدودِ ما أنزلَ اللهُ في المسألةِ ، وانحصارُ طريقِ العلمِ في النُّصوصِ دليلٌ على بطلانِ الاجتهادِ بالخصوصِ .

قولُهُ عليه السلام : ((وَالأُخْرَى اسْتُغْنَاؤُكَ)) إلى قولِهِ : ((مَرَدُّكَ)) .

فيهِ تصريحٌ بالنَّهي عن الاستغناءِ عن[1] فتيا المعصومِ وتكذيبِ الرِّواياتِ ؛ لأجلِ الرَّسومِ ، والحالُ أنَّ مردَّهُم إلى المعصومينَ في يومِ الدِّينِ قالَ اللهُ تعالى فيهِم حكايةً عنهُم : ﴿ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾ ﴾[2] .

قولُهُ عليه السلام : ((وَإِيَّاكَ وَتَرْكُ الحَقِّ)) انتهى .

فيهِ تحذيرٌ عن تركِ الحقِّ ؛ وهوَ العلومُ المرويَّةُ ؛ ملامةً عن التَّتبُّعِ ؛ وسآمةً عن التَّصفُّحِ ؛ فلا يجوزُ التَّمسُّكُ بالأصولِ الظَّـنِّـيَّةِ تكاسلاً عن طلبِ الأصولِ المَرويَّةِ .

قولُهُ عليه السلام : ((وَانْتِجَاعُكَ البَاطِلُ)) الحديث .

---

(١) في (م) : ((من)) .

(٢) سورةِ الغاشيةِ : الآيتانِ ٢٥ ، ٢٦ .

فيهِ إرشادٌ وإسعادٌ إلى أنَّهُ لا يجوزُ تَرْكُ الحقِّ وطلبُ الباطلِ ؛ فإنَّ مَنْ تَرَكَ الحقَّ ملالةً وطلبَ الباطلَ ضلالةً ؛ جَارَ عن الرَّشادِ ؛ ونكبَ عن المرصادِ ، والحقُّ ما صدرَ عن أهلِ بيتِ العصمةِ وإن كانَ تقيَّةً ؛ لقولِهِ ﷺ : ((عَلِيٌّ مَعَ الحَقِّ وَالحقُّ مَعَهُ يَدُوْرُ حَيْثُمَا دَارَ)) [١] ، وقولِهِ عليه السلام [٢] : ((عَلِيٌّ آيَةُ الحَقِّ)) ، وقولِهِ عليه السلام [٣] : ((إِنْ ذُكِرَ الخَيْرُ كُنْتُمْ أَوَّلَهُ ، وَأَصْلَهُ ، وَفَرْعَهُ ، وَمَعْدِنَهُ ، وَمَأْوَاهُ ، وَمُنْتَهاهُ)) ، والحـقُّ خيرُ لا خيرَ في غيرِهِ ؛ والباطلُ ما لَم يخرج من تلكَ البيوتِ الطَّاهرةِ والمدنِ المُقدَّسةِ ؛ ولقولِهِ عليه السلام [٤] : ((كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ هَذَا البَيْتِ ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ)) ، وقولِهِ عليه السلام [٥] : ((فَوَ اللهِ لا يُوْجَدُ العِلْمُ إلاَّ هَهُنَا ـــ وَأَشَارَ إِلَى بَيْتِهِ ـــ)) .

---

(١) رواهُ المفيدُ في الفصولِ المُختارةِ : ص٩٧ ، ٢٤٢ ، ٣٣٩ ونقلَ الاتفاقَ والإجماعَ عليهِ .

(٢) رواهُ الطُّوسيُّ في الأمالي : مجلس ١٨ : ص٥٠٦ : ح١٤ عن ميمونَ بنِ الحارثِ عن النَّبيِّ ﷺ .

(٣) هو مقطعٌ من الزِّيارةِ الجامعةِ المرويَّةِ في عيونِ الأخبارِ : ج٢: ص٣٠٩ بإسنادِهِ عن موسى بنِ عبدِ اللهِ النَّخعيّ عن الإمامِ الْهادي عليه السلام ، والفقيهِ : ج٢ : ص٦٠٩ : ح٣٢١٣ والتَّهذيبِ : ج٦ : ص١٠٠: باب٤٧ : ح١(١٧٧) .

(٤) رُوِيَ في بصائرِ الدَّرجاتِ : ص٥٣١ : باب١٨ النَّوادرِ في الأئمَّةِ وأعاجيبهم : ح٢١ بإسنادِهِ عن فضيلِ بنِ يسارٍ عن أبِي جعفرٍ عليه السلام إلاَّ أنَّ فيهِ : ((كُلُّ مَا)) بدلَ ((كُلُّ شيءٍ)) .

(٥) روى مثلَهُ معنى وقريباً من لفظهِ الصَّفَّارُ حَدِيْثَين في بصائرِ الدَّرجاتِ : ص٣٠ : باب٦ ما أُمِرَ النَّاسُ بأن يطلبوا العلمَ من معدنهِ ؛ ومعدنُهُ آل محمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ :ح٣ بإسنادِهِ عن أَبِي جعفرٍ عليه السلام جاء فيهِ ـــ يريدُ الحكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ ـــ : ((فَلْيَذْهبِ الحَكَمُ يَمِيْنَاً وَيَسَاراً ؛ فَوَ اللهِ لا يُوْجَدُ العِلْمَ إلاَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَبْرَئِيْلَ)) ، وح٥ بسندِهِ عن سليمانَ بنِ خالدٍ عنهُ عليه السلام جاءَ فيهِ ـــ يريدُ الحسنَ البصريَّ ـــ : ((فَلْيَذْهبِ الحَسَنُ يَمِيْنَاً وَيَسَـــاراً ؛ فَوَ اللهِ لا يُوْجَدُ العِـــلْمَ إلاَّ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ (" أَهْلِ بَيْتٍ " خ) نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَبْرَئِيْلَ)) .

وفي الحديثِ إشعارٌ على أنَّ تَرْكَ الحَقِّ ينشأُ منَ الملالةِ في طلبِهِ ؛ والسَّآمَةِ في تحصيلِهِ ، واختيارُ الباطلِ ينشأُ من جهلِ الحقِّ ؛ لعلَّةِ قصورِ الطَّلبِ ؛ والضَّلالةِ عن دليلِهِ .

قالَ الفيروزآباديُّ (١) : ((انْتَجَعَ : طَلَبَ الكَلاءَ في مَوْضِعِهِ ؛ وَفُلاناً : أَتَاهُ طَالِبَاً مَعْرُوْفَهُ)) .

فيَا أيُّهَا الحيرانُ بخمرِ الْهَوى سكرانُ إلى متى التَّغافل والتَّناسي عن التَّذكرةِ والتَّكاسلِ ؛ أمَا تُلِيَت عليكَ الآياتُ المُحكمةُ ؛ أمَا أُقِيْمَت لديكَ البَراهينُ الواضحةُ ، أمَا بَلَغَتْكَ (٢) الأحاديثُ المتواترةُ عن الثِّقاتِ ؛ أن لا سبيلَ إلاَّ بدليلٍ من وحي الرَّبِّ الجليلِ ، وبيانِ (٣) مَنْ يحكي عنَ الوحي بتنزيلٍ وتأويلٍ : ﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ ۝٥﴾ (٤) .

الثَّاني : ما رواهُ أيضاً بسندِهِ (٥) عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام قالَ في آخرِ حديثٍ (٦) لَهُ طويلٌ : ((فَأَقْبَلَ أَبُوْ عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فَقَالَ : أَيُّ رَجُلٍ كَانَ عَلِيُّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فَقَالَ : كَانَ عِنْدَكُمْ بِالعِرَاقِ وَلَكُمْ بِهِ خَبَرٌ . قَالَ :

---

(١) القاموسُ المُحيطُ : مادَّةُ (نجع) : ص٩٨٩ (مؤسسة الرِّسالةِ ، بيروتُ) .
(٢) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((بَلَغَكَ)) .
(٣) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((وبيان)) .
(٤) سورةُ القمرِ : الآيةُ ٥ .
(٥) رواهُ البَرقِيُّ في المَحاسنِ : ج١ : ص٢١٠ : كتاب مصابيحِ الظُّلَمِ : باب٧ المقاييسِ : ح٧٧ بسندِهِ عن معاويةَ بنِ ميسرةَ بنِ شريحٍ وعنهُ في البحارِ : ج٢ : ص٣١٤ : باب٣٤ : ح٧٨ .
(٦) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((في حديثٍ آخرَ)) .

فَأَطْرَاهُ ابْنُ شِبْرِمَةَ ؛ وَقَالَ فِيْهِ قَوْلاً عَظِيْماً ؛ فَقَالَ لَهُ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ : فَإِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ‌السَّلَامُ أَبَى أَنْ يُدْخِلَ فِي دِيْنِ اللهِ الرَّأْيَ وَأَنْ [١] يَقُوْلَ فِي شَيْءٍ مِنْ دِيْنِ اللهِ بِالرَّأْيِ وَالْمَقَايِيْسِ . فَقَالَ أَبُوْ سَاسَانَ : فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ ؛ فَقَالَ : يَا أَبَا سَاسَانَ : لَمْ يَدْعُنِي صَاحِبُكُمُ ابْنُ شِبْرِمَةَ إِلاَّ أَجَبْتُهُ [٢] . ثُمَ قَالَ : لَوْ عَلِمَ ابْنُ شِبْرِمَةَ مِنْ أَيْنَ هَلَكَ النَّاسَ ؛ مَا دَانَ بِالْمَقَايِيْسِ ولا عَمِلَ بِهَا)) .

يقولُ المُؤَلِّفُ : قد ظَهَرَ من التَّفاسيرِ المَعصوميَّةِ في الأخبارِ المُبيِّنةِ [٣] أنَّ المقاييسَ في إطلاقاتِهِم عَلَيْهِمُ‌السَّلَامُ مُطلَقُ الاستنباطاتِ العقليَّةِ منَ المداركِ الظَّنّيَّةِ (من أقيسةٍ فقهيَّةٍ ، أو ملازماتٍ عقليَّةٍ ، أو قواعدَ مُختَرَعةٍ كليَّةٍ غيرِ منصوصةٍ عن أمناءِ النَّواميسِ الإلْهيَّةِ من السَّاداتِ الْهاشِميَّةِ) ، وطريقُ الاستدلالِ واضحٌ لا يحتاجُ إلى كثيرِ بيانٍ .

ولنذكر في مقامِ التَّوضيحِ ما قالَهُ ابنُ أبي الحديدِ المعتزليِّ في شرحِهِ لنهجِ البلاغةِ [٤] عندَ ردِّهِ على من زعمَ أنَّ عمرَ كانَ أحسنُ سياسةً وأصحُّ تدبيراً في الحروبِ وغيرِها من أميرِ المؤمنينَ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ ما مُحصِّلَهُ [٥] : ((إنَّ أميرَ

---

(١) كذا في (م) ، والمَحاسنِ : ((أَوْ)) .

(٢) في المحاسنِ والبحارِ : ((حَتَّى أَجَبْتُهُ)) .

(٣) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((المثبتةِ)) .

(٤) شرحُ نَهجِ البلاغةِ : ج١٠ : ص٢١٣ : في شرحِ الخطبةِ ١٩٣ .

(٥) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((ما محصِّلهُ من)) .

المؤمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ مُقيَّداً بقيودِ الشَّريعةِ ؛ مُلتزِماً لاتِّباعِهَا [(١)] ، وإنَّ عمرَ كانَ مُجتهِداً [(٢)] يعمل بالقياسِ والاستحسانِ والمصالِحِ المُرسلَةِ ، ويرى تخصيصَ عموماتِ النُّصوصِ بالرَّأيِ [(٣)] والاستنباطِ من أصولٍ تقتضي خلافَ ما تقتضيهِ عمومُ النُّصوصِ ، ويكيدُ خصمَهُ ويأمرُ أمراءَهُ بالكيدِ والحيلةِ ، ويُؤدِّبُ بالدِّرَّةِ والسَّوطِ مَن يغلبُ على ظنِّهِ أنَّهُ يستوجبُ ذلكَ ، ويصفحُ عن آخرينَ قد اجترموا ما استوجبوا [(٤)] بهِ التَّأديبَ . كلُّ ذلكَ بقوَّةِ اجتهادِهِ ؛ وما يؤدِّيهِ إليهِ نظرُهُ ، ولَم يكن أميرُ المؤمنينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يدينُ بذلكَ [(٥)] ، وكانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يقفُ معَ النُّصوصِ والظَّواهرِ ؛ ولا يتعدَّاهَا إلى الاجتهادِ والأقيسةِ ، ويُطبِّــقُ أمورَ الدُّنيا على أُمورِ الدِّينِ ، ويسوقُ الكلَّ مساقاً واحداً ، ولا يضعُ ولا يرفعُ إلاَّ بالكتابِ والنَّصِّ ؛ فاختلفت طريقتَاهُمَا في الخلافةِ والسِّياسةِ)) إلى آخرِ ما قالَهُ في ذلكَ أخذنَا منهُ موضعَ الحاجةِ .

فشيءٌ قد نهى عنهُ ربُّ العبادِ ، ورفضَهُ النَّبيُّ المصطفى والوصيُّ الَّذي هوَ خيرُ هادٍ ، وتركتهُ الأئمَّةُ الأمجادُ ، ونهو عنهُ كلَّ وليٍّ مُرتادٍ ، واستشعرَهُ كلُّ عدوٍّ لَهم في البلادِ ؛ هل يجوِّزُهُ مَنْ يجوزُ أنْ يجوزَ بالمرصادِ أن يفعلَهُ

---

(١) في شرحِ النَّهجِ : ((مَدْفُوعاً إلى اتِّباعِهَا ، ورفضِ ما يصلحُ اعتمادُهُ من آراءِ الحربِ والكيدِ والتَّدبيرِ ؛ إذا لَم يكن للشَّرعِ موافقاً ؛ فلم تكنْ قاعدتُهُ في خلافتِهِ قاعدةَ غيرِهِ ؛ مِمَّن لَم يلتزمْ بذلكَ)) .

(٢) في الشَّرحِ : ((ولسنَا بهذا القولِ زارينَ على عمرَ بنِ الخطَّابَ ؛ ولا ناسبينَ إليهِ ما هوَ مُنَزَّهٌ عنهُ ؛ ولكنَّهُ كانَ مُجتهداً ...)) إلخ .

(٣) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((بالنُّصوصِ والرَّأيِ)) ، وفي شرحِ النَّهجِ : ((النَّصِّ بالآراءِ)) .

(٤) فيهِ : ((ما يستحقُّونَ بهِ)) .

(٥) فيهِ : ((لا يرى ذلكَ)) ، وفي (م) ((رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)) بدل ((عَلَيْهِ السَّلَامُ)) .

أسوةً بابنِ الخطَّابِ ؛ ويَترُكَ الأُسوةَ بالسَّاداتِ الأطيابِ ؟! ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[(١)] .

الثَّالثُ : ما رواهُ أيضاً بإسنادِهِ[(٢)] عن أبي عبدِ الله عن أبيهِ عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ قالَ : ((قالَ [أميرُ المُؤمِنينَ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ][(٣)] : لا رَأْيَ فِي الدِّيْنِ)) .

الرَّابعُ : ما رواهُ أيضاً بإسنادِهِ عن أبـى الرَّبيعِ الشَّامِيِّ[(٤)] قالَ : ((قُلْتُ لأَبي عَبْدِ الله عَلَيْهِٱلسَّلَامُ : مَا أَدْنَى مَا يُخْرِجُ العَبْدَ[(٥)] مِنَ الإِيْمَانِ ؟ فَقَالَ : الرَّأْيُ يَرَاهُ مُخَالِفَاً لِلحَقِّ ؛ فَيُقِيْمَ عَلَيْهِ)) .

الخامسُ : ما رواهُ ـ أيضاً ـ بإسنادِهِ[(٦)] عن أبي عُبيدِ بن زرارَةَ عن رجلٍ ـ لَم يُسمِّهِ ـ أنَّهُ : ((سَأَلَ أَبَا عَبْدِ الله عَلَيْهِٱلسَّلَامُ : عَنْ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا[(٧)] في

---

(١) سورةُ الرَّعدِ : الآيةُ ١٩ ، وسورةُ الزُّمرِ : الآيةُ ٩.

(٢) المَحاسنُ : ج١ : ص٢١١ : كتاب مصابيحِ الظُّلَمِ : باب٧ المقاييسِ : ح٧٨ وعنهُ في الوسائلِ ج٢٧ : ص٥ : كتاب القضاءِ : باب٦ : ح٣٤ (٣٣١٨٤) والبحارِ : ج٢ : ص٣١٥ : باب٣٤ : ح٨٠ عن طلحةَ بنِ زيدَ عنهُ ــ عليهِ السَّلامُ ــ .

(٣) ما بينَ [ ] كذا في المحاسنِ والبحارِ والوسائل ، وفي (م) و(ط) : ((رَسُوْلُ الله ﷺ)) .

(٤) المَحاسنُ : ج١ : ص٢١١ : من الكتابِ والبابِ المُتقدِّمينِ : ح٨٣ ، ورواهُ الصَّدوقُ أيضاً في معاني الأخبارِ : ص٣٩٣ : باب نوادرِ المعاني : ح٤٢ .

(٥) في المعاني : ((الرَّجلُ)) .

(٦) المَحاسنُ : ج١ : ص٢١٢ : ح٨٥ وعنهُ في البحارِ : ج٢ : ص١٢٠ : باب١٦ : ح٣٠ .

(٧) في (م) : ((رجلانِ)) ، وفي المَحاسنِ والبحارِ : ((تَدَارَءا)) بدل ((تداعيا)) ، قالَ في البحارِ بعد ذكرِهِ الحديثِ ((قالَ الجوهريُّ : تَدارؤا : تدافعوا في الخصومةِ)) .

شَيء ؛ فقالَ أَحَدُهُمَا : أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا كَذَا وَكَذَا برَأْيهِ فَوَافَقَ الحَقَّ ، وَكَفَّ الآخَرُ ؛ فَقَالَ : القَوْلُ قَوْلُ العُلَمَاءِ ؟ فَقَالَ : هَذَا أَفْضَلُ الرَّجُلَيْنِ أَوْ قَالَ أَوْرَعُهُمَا)) .

السَّادسُ : ما رواهُ بإسنادِهِ [1] عن حريزٍ عن محمَّدِ بنِ حكيمٍ قالَ : ((قُلْتُ لأَبي عَبْدِ اللهِ عليه السلام : إنَّ قَوْماً مِنْ أَصْحَابِنَا قَدْ تَفَقَّهُوا وَأَصَابُوا عِلْمَاً ؛ وَرَوَوْا أَحَادِيثَ ؛ فَيَرِدُ عَلَيْهِمُ الشَّيْءُ فَيَقُولُونَ فِيهِ برَأْيِهِمْ . فَقَالَ : لا ؛ وَهَلْ هَلَكَ مَنْ مَضَى [2] إلاَّ بِهَذَا وَأَشْبَاهِهِ)) .

السَّابعُ : ما رواهُ بإسنادِهِ [3] عن المُثنَّى عن أبي بصيرٍ قالَ : ((قُلْتُ لأَبي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَرِدُ عَلَيْنَا أَشْيَاءُ لَيْسَ نَعْرِفُهَا فِي كِتَابٍ وَلا سُنَّةٍ ؛ فَنَنْظُرُ فِيهَا ؟ فَقَالَ : لا أَمَا إنَّكَ إنْ أَصَبْتَ لَمْ تُؤْجَرْ ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ [4] كَذَبْتَ عَلَى اللهِ)) .

الثَّامنُ : ما رواهُ بإسنادِهِ [5] عن محمَّدِ بنِ بشرٍ الأسلميِّ قالَ : ((كُنْتُ عِنْدَ أَبي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَرَقَةُ يَسْأَلُهُ ؛ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْتُمْ قَوْمٌ تُحَمِّلُونَ الْجَدَلَ [6] عَلَى السُّنَّةِ ؛ وَنَحْنُ قَوْمٌ نَتَّبِعُ الأَثَرَ)) .

---

(١) المَحاسنُ : ج١ : ص٢١٢ : ح٨٨ وعنهُ في البحارِ : ج٢ : ص٣٠٥ : باب٣٤ : ح٥١

(٢) كذا في (م) والمَحاسنِ والبحارِ ، وفي (ط) : ((مَا هَلَكَ مَنْ هَلكَ)) .

(٣) المَحاسنُ : ج١ : ص٢١٣ : ح٩٠ وكذا في الكافي : ج١ : ص٥٦ : باب البدعِ والرَّأي والمقاييسِ : ح١١ إلاَّ أنَّ فيهِ : ((في كِتَابِ اللهِ)) بدلَ ((في كِتَابٍ)) .

(٤) في (م) : ((إنْ كَانَ خَطَأً)) .

(٥) المَحاسنُ : ج١ : ص٢١٣ : ح٩٥وعنهُ في البحارِ : ج٢ : ص٣٠٧ : باب٣٤:ح٥٨ . وقد سقطَ من (م) .

(٦) في المَحاسنِ والبحارِ : ((الحلالَ)) بدلَ ((الجدل)) ؛ وقالَ المَجلسيِّ ــ بعد نقلِ الحديثِ ــ : ((بيانٌ : قولُهُ عليه السلام " تَحْمِلُونَ الحَلالَ " كذا في النُّسخِ ، ولعلَّهُ كانَ بالخاءِ المعجمةِ [يعني ←

التَّاسعُ : ما رواهُ بإسنادِهِ[1] عن المُثنَّى الحنَّاطِ عن أبي بَصِيرٍ قَالَ : ((قُلْتُ لأَبي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ : تَرِدُ عَلَيْنَا أَشْيَاءُ لا نَجدُهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَنَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِنَا ؟ فَقَالَ : أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُؤْجَرْ ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللهِ)) .

العاشرُ : ما رواهُ عن محمَّدِ بنِ الطَّيَّار[2] قالَ : ((قِالَ لِي أَبُوْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ : تُخَاصِمُ النَّاسَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : وَلا يَسْأَلُوْنَكَ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قُلْتَ فِيْهِ شَيْئَاً ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَيْنَ بَابُ الرَّدِّ إِذَنْ ؟)) .

يقولُ المُؤَلِّفُ : وجهُ الاستدلالِ من هذا الحديثِ أنَّهُ إذا أَسَّسَ الفقيهُ والمُجادِلُ أُمورَهُ على أصولٍ وقواعدَ ظنِّيَّةٍ يرجعُ إليهَا عندَ فقدِ الدَّليلِ ؛ فلا يبقى للرَّدِّ إلى أئمَّةِ الْهدى والسُّؤالِ عن الرَّاسخينَ في العلمِ ؛ ولا للتَّوقُّفِ والاحتياطِ موضعٌ ؛ معَ استفاضةِ النُّصوصِ وتواترِهَا ونظائرِهَا في هذا البابِ ؛ وتأييدِهَا بمحكماتِ الكتابِ من قولِهِ تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ ﴾[3] ، وقولِهِ تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ

←" الخِلالَ "] أي تحملونَ الخصالَ والأحكامَ على السُّنَّةِ من غيرِ أن يكونَ فيهَا أي تقيسونَ الأشياءَ بما وردَ في السُّنَّةِ . وعلى المهملةِ ؛ لعلَّ المرادَ أنَّكم تحملونَ الشَّيءَ الحلالَ الَّذي لَم يرد فيهِ أمرٌ ولا نَهيٌ عَلَى ما وردَ في السُّنَّةِ فيهِ أمرٌ أو نَهيٌ بالقياسِ الباطلِ)) .

(١) المَحاسنُ : ج١ : ص٢١٥: كتابُ مصابيحِ الظُّلَمِ : باب٧ المقاييسِ : ح٩٩ وعنهُ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص٥ : كتابُ القضاءِ : باب ٦ : ح٣٥ (٣٣١٨٥) .

(٢) المَحاسنُ : ج١ : ص٢١٣ : البابُ السَّابقِ : ح٩٢ . وقد سَقَطَ هذا الحديثِ من (م) وكذلكَ جزءٌ من وجهِ الاستدلالِ .

(٣) سورةُ النِّساءِ : الآيةُ ٨٣ .

وَٱلرَّسُولِ ﴾[١] ، وقولِهِ تعالى : ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ ﴾[٢] إلى غيرِ ذلكَ منَ الآياتِ .

فإن **قيلَ** : قد روى ثقةُ الإسلامَ في الرَّوضةِ بإسنادِهِ عن هشامِ بنِ سالِمٍ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام[٣] قالَ : ((سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ : رَأْيِ الْمُؤْمِنِ وَرُؤْيَاهُ فِي آخَرِ الزَّمانِ عَلى سَبْعِيْنَ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ)) .

قلنَا : هذا الخبرُ مَحلُّ الكلامِ فيهِ وسيعٌ من جهاتٍ :

الأولى : أشركَ الرَّأيَ والرُّؤيا في وصفٍ واحدٍ ؛ وقد تواترَ عنهُ عليه السلام : ((لا رَأْيَ فِي الدِّينِ)) ؛ فهذا هوَ الْمُخصِّصُ وبقي الباقي في المشاوراتِ وغيرِهَا ، والأخبارُ في تحريمِ الرَّأيِ متواترةٌ مُتضافرَةٌ ؛ فلابدَّ مِن تخصيصِهِ بهذِهِ المتواتراتِ ، وأمَّا الرُّؤيا فقد خُصِّصت أيضاً ؛ لقولِهِ عليه السلام[٤] : ((إِنَّ دِيْنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرَى فِي النَّوْمِ)) ، وأجْمعَ الأصحابُ على عدمِ حجيَّتِهِ في الدِّينِ والرَّأيِ كذلِكَ ؛ فَسَقَطَ التَّعلُّقُ واندفعَ التَّعارُضُ .

الثَّانيةُ : إنَّ لفظَ ((المؤمنِ)) مَقولٌ بالتَّشكيكِ ؛ لتفاوتِ مراتبِ الإيمانِ شدَّةً وضعفاً ـ كما يظهرُ من كتابِ الكافي والوافي والبحارِ ـ ، والعمومُ منفيٌّ بالإِجْماعِ ؛ لعدمِ القولِ بحجيَّةِ رأي كلِّ إماميٍّ عاميٍّ ،

---

(١) سورةُ النِّساءِ : الآيةُ ٥٩ .

(٢) سورةُ النَّحلِ : الآيةِ ٤٣ .

(٣) روضةُ الكافي : ج٨ : ص٩٠ : باب الرُّؤيا على ثلاثةِ وجوهٍ : ح٥٨ ، ورواهُ الحسينُ بنُ سعيدٍ الكوفيُّ في كتاب المؤمن : ص٣٥ : باب٢ : ح٧١ .

(٤) الكافي : ج٣ : ص٩٠: باب نوادرِ أبوابِ السَّفرِ : ح١ عن ابنِ أُذينةَ عن الصَّادقِ عليه السلام .

والقدرُ المُتيقّنُ هوَ مرتبةُ الإمامِ عليه السلام ، وقد صحَّ عنهُ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ : ((لَسْنَا مِنْ " أَرَأَيْتَ " فِي شَيْءٍ)) [١] ؛ فغيرُهُم بطريقٍ أولى .

الثَّالثةُ : إنَّ ((آخَر الزَّمَانِ)) أيضاً مَقولٌ بالتَّشكيكِ ، ولعلَّ أظهرَ الأفرادِ أيَّامُ ظهورِ دولةِ القائمِ عليه السلام ؛ لقوَّةِ عقلِ أصحابِهِ وقوَّةِ إيمانِهم ؛ ويكونُ مصداقُ الخبرِ أصحابَهُ ونوابَهُ ؛ لقولِهِ عليه السلام [٢] : ((إِذَا قَامَ قَائِمُنَا وَضَعَ اللهُ يَدَهُ عَلَى رُؤُوسِ العِبَادِ ؛ فَجَمَعَ بِهَا عُقُوْلَهُمْ وَكَمَلَتْ بِهِ أَحَلامَهُمْ)) ، وقد رُوِيَ إنَّ كُلَّ وَاحدٍ مِن أصحابِهِ ((يُعطى قوَّةَ أربعينَ رجلاً)) الحديث [٣] ، ومنْ أرادَ الاستقصاءَ في أمرِ الرُّؤيا ؛ فليُرجَع إلى جلدِ الأوَّلِ من كتابِ (التَّسليةِ) .

الرَّابعةُ : لعلَّ المرادَ منهُ الفراسةُ في الأمورِ مِن تمييزِ الصَّادقِ والكاذبِ بلحنِ القولِ ، والفرقانِ بينَ المُؤمنِ والمنافقِ والصَّديقِ والعدوِّ ؛ لقولِهِ

---

(١) وردَ من حديثٍ رويَ في الكافي : ج١ : ص٢٠٦ : باب البدعِ والرَّأيِ والمقاييسِ : ح٢١ بالإسنادِ عن قتيبةَ عن أبي عبدِ الله عليه السلام . قالَ المَجلسيُّ الأوَّلُ في روضةِ المُتقينَ : ج١٢ : ص١٩٧ : ((اعلم أنَّ " أريتَ " قــد يطلقُ على ما رأيتَ فيهِ ؛ كما هوَ ها هنا ، وقد يطلقُ على " أخبرني " كما يقعُ كثيراً عن أصحابِ الأئمَّةِ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ؛ ولَمَّا كانَ السَّائلُ هنا من العامَّةِ ؛ أجابَ عليه السلام : " لَسْنَا مِنْ أَرَأَيْتَ " أي لا نقولُ في شيءٍ من المسائلِ بالرَّأيِ والظَّنِّ ؛ كما هوَ شأنُ المُجتهدينَ)) .

(٢) رواهُ الكلينيُّ في الكافي : ج١ : ص٢٥ : كتاب العقلِ والجهلِ : ح٢١ بسندِهِ عن عبدِ اللهِ ابنِ أبي يعفورٍ عن مولىً لبني شيبانَ عن أبي جعفرٍ عليه السلام .

(٣) كما جاءَ في روايةِ أبي بصيرٍ عن الصَّادقِ عليه السلام المرويَّةِ في بابِ النَّوادرِ في آخرِ إكمالِ الدِّينِ : ص٦٧٣ : ح٢٦ .

عليه السلام [١] : ((فَاتَّقُوْا فَرَاسَةَ المُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُوْرِ اللهِ الَّذِيخُلِقَ مِنْهُ)) .

الخامسةُ : لعلَّ المرادَ [٢] في المشاوراةِ ؛ فإنَّ اللهَ يُجري الحَقَّ على ألسنَةِ المُؤمنِينَ ، والشَّواهدُ في بابِ المشاورةِ كثيرةٌ على هذا التَّوجيهِ .

الحادي عَشَرَ : ما رواهُ بإسنادِهِ عن أيوبَ [٣] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام قالَ : ((أَنْتُمْ وَاللهِ عَلَى دِيْنِ اللهِ وَدِيْنِ رَسُوْلِهِ ؛ وَدِيْنِ عَلَيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَمَا هِيَ إِلاَّ آثارٌ عِنْدَنَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وآله نَكْنِزُهَا)) [٤] ؛ إنَّكُمْ على الحقِّ وَمَنْ خَالفكم على الباطلِ .

يقولُ المُؤلِّفُ : وجهُ الاستدلالِ بهِ أنَّهُ عليه السلام حَصَرَ دينَ اللهِ ودينَ رسولِهِ ودينِ عليٍّ ابن أبي طالبٍ عليه السلام وفي الآثارِ النَّبويَّةِ . فإدخالُ ما ليسَ منَ الآثارِ في الدِّينِ إدخالُ ما ليسَ مِنَ الدِّينِ في الدِّينِ ـ وهوَ كما ترى ـ ، والرَّأيُ ليسَ مِنَ الآثارِ ولا رخصةَ فيهِ منهَا ؛ بل النَّهيُ عنهُ متواترٌ فيهَا ، ومعلومٌ أنَّ المنصوصَ لا حاجةَ فيهِ إلى رأيٍ ؛ وإنَّما هوَ في غيرِهِ بالخصوصِ .

الثَّاني عَشَرَ : ما رواهُ بإسنادِهِ [٥] عن عليٍّ عليه السلام أنَّهُ قالَ :

---

(١) المَحاسنُ : ج١ : ص١٣١ : كتابُ الصَّفوةِ والنُّورِ والرَّحمةِ : باب١ : ح١ وعنهُ في البحارِ : ج٦٤ : ص٧٥ : باب٢ : ح٦ عن سليمانَ بنِ جعفرٍ الجعفريِّ عن الرِّضا عليه السلام .

(٢) في (م) : ((يحتملُ أن يكونَ المراد)) .

(٣) المَحاسنُ : ج١ : ص١٤٦ : كتابُ الصَّفوةِ والنُّورِ والرَّحمةِ : باب١٤ : ح٥١ .

(٤) إلى هنا الحديث في المَحاسن ؛ وما بعدهُ عنوانُ البابِ التَّالي ؛ ففيهُ : ((باب أَنْتم على الحقِّ ومَن خَالَفكُمْ على الباطلِ)) .

(٥) المَحاسنُ : ج١ : ص١٤٨ : باب١٧ : ح١ عن ابن المغيرةِ عن عليٍّ عليه السلام .

((اتَّقُوْا اللهَ وَلا يَخْدَعَنَّكُمْ إِنْسَانٌ وَلا يَكْذِبَنَّكُمْ إِنْسَانٌ ؛ فَإِنَّمَا دِيْنِي دِيْنٌ وَاحِدٌ دِيْنُ آدَمَ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللهُ ، وَإِنَّما أَنَا عَبْدٌ مَخْلُوْقٌ ؛ وَلا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعَاً وَلا ضَرَّاً إلاَّ مَا شَاءَ اللهُ)) .

يقولُ المُؤَلِّفُ : وجهُ الدَّلالةِ بَيِّنٌ ؛ لأنَّ الرَّأيَ ربما [(١)] ما يوافقُ وربما يختلفُ ؛ فالآراءُ المختلفةُ آناً فآناً وزماناً فزماناً الَّتي تختلفُ باختلافِ أنظارِ المُجتهدِينَ ، ويختلفُ لأجلِهَا عقائدُ المُقلِّدِينَ وأعمالُهُم ومعاملاتُهُم معَ المسلمينَ ليستَ من الدِّين ؛ إذ لا اختلافَ في دينِ سيِّدِ الوَصِيِّينَ ، واختلافُ الأخبارِ من بابِ التَّوسعةِ والتَّخييرِ مِمَّا أتى بهِ البشيرُ النَّذيرُ ؛ لا يقاسُ عليه اختلافُ الآراءِ وتخالفُ الأهواءِ قالَ عليٌّ عليه السلام [(٢)] : ((إِنَّ شِيْعَتَنا فِي أَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ)) ، وقالَ أبوْ جَعفرٍ عليه السلام [(٣)] : ((إِنَّ الخَوارِجَ ضَيَّقُوْا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ ، وَإِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ)) إلخ . ولا يخفى أنَّ الأئمَّةِ عليهم السلام كانوا عالِمِينَ بمواقعِ التَّوسعةِ والتَّضييقِ ؛ بخلافِ غيرِهِم ، وكلُّ ما صحَّ عنهم عليهم السلام منَ الأخبارِ المُتخالِفةِ ؛ فمِنْ هذا القبيلِ ، واللهُ الْهادِي إلى سواءِ السَّبيلِ .

الثَّالثَ عَشَرَ : ما رواهُ بإسنادِهِ [(٤)] عن أبي إسحاقَ النَّحويِّ قالَ :

---

(١) في (م) : ((قلَّما)) .

(٢) ، (٣) رواهُما الحميريُّ في قربِ الإسنادِ : ص٣٨٥ بإسنادِهِ عن أحمدَ بنِ مُحمَّدِ بن أبي نصرٍ عن الرِّضا عليه السلام الأوَّلُ يرويهِ عن عليٍّ والثَّاني عن أبي جعفرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

(٤) المَحَاسنُ : ج١ : ص١٦٢ : باب٣٠ التَّزكيَةِ : ح١١١ عن عاصم بن حميد وهو مرويٌّ في أصلِهِ (الأصولُ السِّتَّة عشر : ص٣٤ . دار الشبستري ، قمُّ ١٤٠٥هـ) . وفي (م) : ((بالإسنادِ)) .

((سَمِعْتُ أَبَا عَبْد الله [١] عليه السلام يقولُ : إنَّ اللهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ أَدَّبَ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله عَلَى مَحَبَّتِهِ ؛ فَقَالَ : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[٢] ، وَقَالَ : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[٣] ، وَقَالَ : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[٤] ، وَإِنَّ رَسُوْلَ الله صلى الله عليه وآله فَوَّضَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام والأئِمَّةِ [٥] عليهم السلام فَسَلَّمْتُمْ وَجَحَدَ النَّاسُ فَوَ اللهِ فَبِحَسْبِكُمْ[٦] أَنْ تَقُوْلُوْا إِذَا قُلْنَا ، وَتَصْمِتُوْا إِذَا صَمَتْنَا ، وَنَحْنُ فِيْمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللهِ [٧])) .

يقولُ المؤلِّفُ : وجهُ الدَّلالةِ أنَّ عَلِيّاً [٨] أميرَ المؤمنينَ والأئمَّةَ عليهم السلام كانوا مُفوَّضِينَ إليهم منَ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله كما كانَ النَّبيُّ مُفوَّضاً إليهِ من اللهِ تعالى ؛ فما وَرَدَ منهُم منَ الأخبارِ المُتخالفةِ ـ منَ بابِ التَّوسعةِ في النَّواميسِ الغيرِ المُضيَّقةِ ـ يجبُ على الشِّيعةِ الأخذُ بهَا ، وأمَّا الشِّيعةُ فليسَ مُفوَّضاً إليهِم في الدِّينِ منَ اللهِ ولا منْ رسولِهِ ولا مِنَ الأئمَّةِ المعصومِينَ ؛ أمَّا ترى أنَّهُ عليه السلام قالَ : ((فَبِحَسْبِكُمْ)) أي يكفيكمُ القولَ بما نقولُ ؛ والصَّمتَ فبما نصمتُ .

---

(١) كذا في (م) والمَحاسنِ ، وفي (ط) : ((سَمِعْتُهُ)) .

(٢) سورةُ القلمِ : الآيةُ ٤

(٣) سورةُ الحشرِ : الآيةُ ٧ .

(٤) سورةُ النِّساءِ : الآية ٨٠ .

(٥) لفظة ((والأئمَّة)) لم ترد في المَحاسنِ ، وفي أصل عاصمٍ ((وَأَثْبَتَهُ)) .

(٦) كذا في المَحاسنِ ، ونسخةٍ من أصلِ عاصمٍ : ((لَحَسْبُكُمْ)) ، وفي أخرى : ((لَنَحُبُّكُم)) .

(٧) كذا في المَحاسنِ ، وزادَ في أصل عاصمٍ : ((وَاللهِ مَا جَعَلَ اللهُ لأَحَدٍ خَيْرَاً في خلافِ أَمْرِهُ)) .

(٨) لفظةُ ((عَلِيَّاً)) لَم ترد في (م) .

ويؤيِّدُ هذا الحديثُ ما رواهُ الحميريُّ في قربِ الإسنادِ[(١)] عن الفُضيلِ ابنِ عثمانَ قالَ : ((سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ ـ عليه السَّلامُ ـ ...)) ؛ وساقَ الكلامُ إلى أنْ قالَ : ((وَلا تَقُوْلُوْا مَا لا نَقُولُ ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ قُلْتُمْ وَقُلْنَا مِتُّمْ وَمِتْنَا ثُمَّ بَعَثَكُمُ اللهُ وَبَعَثَنَا ؛ فَكُنَّا حَيْثُ يَشَاءَ اللهُ وَكُنْتُمْ)) ، ومعلومٌ بأنَّ الرَّأيَ والاجتهادَ ليسَ محلُّهُمَا إلاَّ الأحكامُ المتشابهةُ الغيرُ المنصوصةِ ؛ فَإِنَّ الأصحابَ لا يُجوِّزونَ الاجتهادَ في مقابلةِ النَّصِّ ؛ فتَدبَّر .

الرَّابع عَشَرَ : ما رواهُ بالإسنادِ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحجَّاجِ[(٢)] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام قالَ : ((إِيَّاكَ وَخَصْلَتَيْنِ مُهْلِكَتَيْنِ[(٣)] : أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ ، أَوْ تَقولَ مَا[(٤)] لا تَعْلَمُ)) .

الخَامس عَشَرَ : ما رواهُ أيضاً بإسنادِهِ عنهُ[(٥)] قالَ : ((سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ مُجَالَسَةِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؟ فَقَالَ : جَالِسْهُمْ ؛ وَإِيَّاكَ وَخَصْلَتَيْنِ يَهْلَكُ[(٦)] فِيهِمَا الرِّجَالُ : أَنْ تَدِينَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِكَ ، أَوْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ)) .

---

(١) قربُ الإسنادِ : ص١٢٩ : ح٤٥٢ ، ومثلُهُ في التَّوحيدِ : باب ٦٧ النَّهي عن الكلامِ : ح١٥ .
(٢) المَحَاسنُ : ج١: ص٢٠٥ : كتابُ مصابيحِ الظُّلمِ : باب٥ النَّهي عن القولِ والفتيا بغيرِ علمٍ : ح٥٥ ومثلَهُ روى الكلينيُّ في الكافي : ج١ : ص٤٢ : باب النَّهي عن القولِ بغيرِ علمٍ : ح٢ .
(٣) زادَ في الكافي : ((فَفِيهِمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ إِيَّاكَ)) .
(٤) في المَحاسنِ : ((وَأَنْ تَقولَ)) ، في الكافي : ((أو تَدينَ بِمَا لا تَعْلَمُ)) .
(٥) المَحَاسنُ : ج١ : ص٢٠٥ : ح٥٦ من الكتابِ والبابِ السَّابقينِ : وعنهُ في الوسائلِ : ج٢٧ ص٢٩ : باب٤ من أبوابِ القضاءِ : ح٢٩ (٣٣١٢٨) .
(٦) في المَحاسنِ : ((تَهْلَكُ)) ، وفي الوسائل : ((عن خُصْلَتينِ تَهْلَكُ)) .

السَّادس عَشَرَ : ما رواهُ بإسنادِهِ[1] عن محمَّدِ بنِ مُسلمٍ عن أبي جعفر عليه السلام : ((أَدْنَى الشِّرْكِ أَنْ يَبْتَدِعَ الرَّجُلُ رَأْياً فَيُحِبَّ عَلَيْهِ وَيُبْغِضَ)) .

السَّابع عَشَرَ : ما رواهُ بإسنادِهِ[2] عن أميرِ المُؤمنينَ عليه السلام أنَّهُ قالَ : ((إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ اثْنَتَيْنِ : اتِّبَاعُ الْهَوَى ، وَطُوْلُ الأَمَلِ . أَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَنِ الحَقِّ ، وَأَمَّا طُوْلُ الأَمَلِ فَإِنَّهُ يُنْسِي[3] الآخِرَةَ)) .

يقولُ المُؤلِّفُ : الْهوى ضدُّ الهدى ، والهُدى ما جاءَ بهِ مُحمَّدٌ صلى الله عليه وآله عن اللهِ تعالى . قالَ عَلِيٌّ عليه السلام[4] : ((الْهَوَى ضِدُّ العَقْلِ)) .

والآياتُ والرِّواياتُ في هذا التَّفسيرِ كثيرةٌ ؛ قالَ اللهُ تعالى : ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾[5] ، وقالَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلام[6] : ((ومَنِ الْتَمَسَ الْهُدَى مِنْ غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ)) .

الثَّامن عَشَرَ : ما رواهُ الصَّدوقُ عروةُ الإسلامِ أبو جعفرٍ ابنُ بابويهَ القُمِّيُّ الفقيهُ ـ المولودُ بدعاءِ القائمِ صاحبِ الأمر عليه السلام ـ في العيونِ

(١) المَحَاسنُ : ج١ : ص٢٠٧ : كتاب مصابيح الظُّلَم : باب البدعِ : ح٦٨ .

(٢) المَحَاسنُ : ج١: ص٢٠٧ : ح٦٨ عن الثُّماليِّ عن عقيلِ بنِ يحيى عنهُ عليه السلام .

(٣) في المَحاسنِ : ((فَيُنْسِي)) .

(٤) عيونُ الحكمِ والمواعظِ لعليِّ بن مُحمَّدِ اللَّيثيِّ الواسطيِّ : ص٤٣ : الباب١ : الفصل١ (ط١ دار الحديثِ) .

(٥) سورةُ طه : الآيةُ ١٢٣.

(٦) جاءَ في حديثٍ روي في تفسيرِ العيَّاشيِّ:ج١: ص٣ : المقدَّمة : ح٣ عن يوسفَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ عن الحارثِ الأعورِ عن عليٍّ عليه السلام عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله عن جبرئيلَ عليه السلام .

والأمالي[١] بإسنادِهِ عن الرِّضا عليه السلام عن آبائِهِ عليهم السلام عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام قالَ : ((قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله : قَالَ اللهُ ـ عَزَّوَجَلَّ ـ : مَا آمَنَ بِي مَنْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ كَلامِي)) الحديث .

التَّاسع عشَرَ : ما رواهُ الصَّدوقُ أيضاً في مسندِهِ في التَّوحيدِ[٢] في خبرِ الزِّنديقِ المُدَّعِي للتَّناقضِ في القرآنِ قالَ أميرُ المُؤمنينَ عليه السلام : ((إِيَّاكَ[٣] أَنْ تُفَسِّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِكَ حَتَّى تَفْقَهَهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ ؛ فَإِنَّهُ رُبَّ تَنْزِيلٍ يُشْبِهُ كَلامَ[٤] الْبَشَرِ وَهُوَ كَلامُ اللهِ ، وَتَأْوِيلُهُ لا يُشْبِهُ كَلامَ الْبَشَرِ ، كَمَا لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ يُشْبِهُهُ ؛ كَذَلِكَ لا يُشْبِهُ فِعْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَيْئاً مِنْ أَفْعَالِ الْبَشَرِ ، وَلا يُشَبَّهُ شَيْءٌ مِنْ كَلامِهِ بِكَلامِ الْبَشَرِ[٥] ؛ فكَلامُ اللهِ تَعَالَى صِفَتُهُ ، وَكَلامُ البَشَرِ أَفْعَالُهُمْ ؛ فَلا تُشَبِّهْ كَلامَ اللهِ بِكلامِ البَشَرِ ؛ فَتَهْلَكَ وَتَضِلَّ)) .

العشرونَ : ما رواهُ الصَّدوقُ رضي الله عنه في التَّوحيدِ والعيونِ والأمالي[٦] بالإسنادِ عن الْهرويِّ قالَ : قالَ الرِّضا عليه السلام لعليِّ بنِ محمَّدِ بنِ الجهمِ : ((لا تَتَأَوَّلْ كِتَابَ اللهِ بِرَأْيِكَ ؛ فَإِنَّ اللهَ ـ عَزَّوَجَلَّ ـ يَقُوْلُ : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ

---

(١) رواهُ الصَّدوقُ في الأمالي : ص٥٥ : مجلس٢:ح٣ وعيونِ الأخبارِ : ج١: ص١٠٧ : باب١١ : ح٤ والتَّوحيدِ : ص٦٨ : باب٢ : ح٢٣ بإسنادِهِ عن الرَّيَّانِ بنِ الصَّلتِ عنهُ عليه السلام .

(٢) التَّوحيدُ : ص٢٦٥ : بابُ ٣٦ : ح٥ من حديثٍ طويلٍ مسنداً إلى أبي مُعمَّرٍ السَّعدانيِّ .

(٣) في التَّوحيدِ : ((فإيَّاكَ)) .

(٤) في (م) : ((يُشَبَّهُ بكَلامِ))

(٥) في التَّوحيدِ : ((ولا يُشْبِهُ شَيْءٌ مِنْ كَلامِهِ كَلامَ البَشَرِ)) .

(٦) عيونُ الأخبارِ : ج١ : ص١٧٠ : باب١٤ : ح١ ، والأمالي : ص١٥١ : مجلس ٢٠ : ح١٤٨/٣ ولَم نقف عليهِ في التَّوحيدِ .

﴿ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ ﴾[(١)])) .

الحادي والعشرونَ : ما رواهُ في كتابِ الخصال[(٢)] بالإسنادِ إلى محمَّدِ بنِ كعبٍ قالَ : ((قَالَ رَسُوْلُ اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : إِنَّمَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي ثَلاثَ خِلالٍ[(٣)] : أَنْ يَتَأَوَّلُوْا القُرْآنَ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيْلِهِ)) إلى أن قالَ : ((وَسَأُنْبِئُكُمُ المَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ ، أَمَّا القُرْآنُ فَاعْمَلُوْا بِمُحْكَمِهِ ؛ وَآمِنُوْا بِمُتَشَابَهِهِ)) الحديث .

الثَّاني والعشرونَ : ما رواهُ بالإسنادِ عن الصَّادق[(٤)] عليه السلام عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام في خطبةٍ طويلةٍ : ((وَمَا دَلَّكَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ مِمَّا لَيْسَ فِي القُرْآنِ عَلَيْكَ فَرْضُهُ ؛ وَلا فِي سُنَّةِ الرَّسُوْلِ وَأَئِمَّةِ الْهُدَى أَثَرُهُ ؛ فَكِلْ عِلْمَهُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُنْتَهَى حَقِّ اللهِ عَلَيْكَ . وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّاسِخِيْنَ هُمُ الَّذِيْنَ أَغْنَاهُمْ عَنِ الاقْتِحَامِ فِي السُّدَدِ المَضْرُوْبَةِ دُوْنَ الغُيُوْبِ ؛ فَلَزِمُوْا الإِقْرَارَ بِجُمْلَةِ مَا جَهِلُوْا تَفْسِيْرَهُ مِنَ الغَيْبِ المَحْجُوْبِ ؛ فَقَالُوْا : ﴿ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾[(٥)] ؛ فَمَدَحَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ اعْتِرَافَهُمْ بِالعَجْزِ عَنْ تَنَاوُلِ مَا لَمْ يُحِيْطُوْا بِهِ عِلْمَاً ، وَسَمَّى تَرْكَهُمُ التَّعَمُّقَ فِيْمَا لَمْ يُكَلِّفْهُم البَحْثَ عَنْهُ مِنْهُمْ رُسُوْخَاً ؛ فَاقْتَصِرْ عَلَى ذَلِكَ)) الحديث .

الثَّالثُ والعشرونَ : ما رواهُ الشَّيخُ الثِّقةُ الجليلُ محمَّدُ بنُ مسعودٍ العيَّاشيِّ[(٦)]

---

(١) ، (٥) سورةُ آلِ عمرانَ : الآيةُ ٧ .

(٢) الخصالُ : ص١٦٥ : باب الثَّلاثةِ : ح٢١٦ .

(٣) في الخصال : ((ثَلاثَ خصالٍ)) .

(٤) التَّوحيدُ : ص٥٥ : باب ٢ : ح١٣ بسندهِ عن مسعدةَ بنِ صدقة عنهُ عليه السلام .

(٦) تفسيرُ العيَّاشيِّ : ج١: ص١١ : تفسيرُ النَّاسخِ والمنسوخِ والظَّاهرِ والباطنِ والمُحكَمِ والمُتشابَهِ ، ومثله في المَحاسنِ ج٢ : ص٢٠٠ كتاب العِللِ : ح٥ عن جابرِ الجعفيِّ عن الباقر عليه السلام .

عن زرارةَ عن أبي جعفرٍ عليه السلام قالَ : ((لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ إِنَّ الآيَةَ تَنْزُلُ أَوَّلُهَا فِي شَيْءٍ ، وَأَوْسَطُهَا فِي شَيْءٍ ، وَآخِرُهَا فِي شَيْءٍ)) الحديث .

يقولُ المؤلِّفُ : غرضُهُ من الجملةِ المُؤكَّدةِ بقليلِ الأبعديَّة وبيانُ إثباتِ الاحتياجِ إلى المُفسِّرِ المعلومِ المُعبِّرِ عن اللهِ تعالى مرادَهُ بالوحي و الإِلْهامِ .

الرَّابعُ و العشرونَ : ما رواهُ العيَّاشيُّ رضي الله عنه [١] عن هشامِ بنِ سالمٍ عن أبي عبدِ الله عليه السلام قالَ : ((مَنْ فَسَّرَ القُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ لَمْ يُؤْجَرْ ، وَإِنْ أَخْطَأَ كَانَ إِثْمُهُ عَلَيْهِ)) .

الخامسُ و العشرونَ : ما رواهُ أيضاً عن أبي بصيرٍ [٢] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام قالَ : ((مَنْ فَسَّرَ القُرْآنَ بِرَأْيِهِ إِنْ أَصَابَ لَمْ يُؤْجَرْ ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَهُوَ [٣] أَبْعَدُ مِنَ السَّمَاءِ)) .

السَّادسُ والعشرونَ : ما رواهُ عن أبي الجارودِ [٤] قالَ : ((قَالَ أَبُوْ جَعْفَرٍ عليه السلام : مَا عَلِمْتُمْ فَقُوْلُوا ؛ وَمَا لَمْ تَعْلَمُوْا فَقُوْلُوْا اللهُ أَعْلَمُ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَنْتَزِعُ الآيَةَ ؛ فَيَخِرُّ فِيهَا [٥] أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ)) .

السَّابعُ والعشرونَ : ما رواهُ عن عبدِ الرَّحْمنِ بنِ الحجَّاجِ [٦] قالَ :

---

(١) ، (٢) ، (٤) ، (٦) تفسيرُ العيَّاشيِّ : ج١ : ص١٧ : في مَنْ فَسَّرَ القرآنَ برأيهِ : ح٢ ، و٤ ، و٣ وح٥. : وهذه الأربعةُ سقطتِ من (م) .

(٣) كذا في تفسيرِ العيَّاشيِّ ؛ ولعلَّها : ((فَهَوَى)) . وفي الوسائلِ : ج٢٧ : ص٢٠٢ : باب عدمِ جوازِ استنباطِ الأحكامِ النَّظريَّةِ من ظواهرِ القرآنِ : ح٦٦ (٣٣٥٩٧) : ((خَرَّ)) .

(٥) في تفسيرِ العيَّاشيِّ : ((بِهَا)) .

((سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ يَقُوْلُ لَيْسَ أَبْعَدُ مِنْ عُقُوْلِ الرِّجَالِ مِنَ القُرْآنِ)) .

الثَّامِنُ والعشرونَ : ما رواهُ عمَّارُ بنُ موسى[1] عن أبي عبدِ الله عليه السلام قالَ : ((سُئِلَ : عَنِ الْحُكُومَةِ ؟ فَقَالَ : مَنْ حَكَمَ بِرَأْيِهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ ؛ فَقَدْ كَفَرَ ، وَمَنْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ)) .

التَّاسعُ والعشرونَ : ما رواهُ عن زرارةَ عن أبي جعفرٍ عليه السلام في حديثٍ[2] : ((وَإِنَّ[3] أَحَدَكُمْ لَيَنْزِع بِالآيَةِ يَقَعُ فِيْهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ)) .

الثَّلاثونَ : ما رواهُ عن داودَ بنِ فرقدٍ[4] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام قالَ : ((لا تَقُوْلُوْا لِكُلِّ آيَةٍ هَذِهِ رجلٌ وَهَذِهِ رجلٌ إِنَّ مِنَ القُرْآنِ حَلالاً ؛ وَمِنْهُ حَرَامَاً ، وَفِيْهِ نَبَأُ مَنْ قَبْلَكُمْ ، وَخَبَرُ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ ؛ فَهَكَذَا هُوَ . كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله مُفَوَّضَاً فِيْهِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ الشَّيء وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ؛ حَتَّى إِذَا فُرِضَتْ فَرَائِضُهُ وَخُمِّسَتْ أَخْمَاسُهُ حَقَّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوْا بِهِ ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَمَآ[5] ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾)) .

الحادي والثَّلاثونَ : ما رواهُ ثقةُ الإسلامِ في جامعِهِ الكافي[6] عن يونسَ

(١) تفسيرُ العيَّاشيِّ : ج١ : ص١٧ : في مَنْ فَسَّرَ القرآنَ برأيهِ : ح٦ ، وفي (م) : ((ما رويَ)) .

(٢) تفسيرُ العيَّاشيِّ : ج١ : ص١٨ : كراهيَّةُ الجدالِ في القرآنِ : ح١ وعنهُ في البحارِ : ج٨٩ : ص١١١ : باب١٠ : ح١٦ . وقد سقط هذا الحديثِ وبعدَهِ ١٣ حديثاً ــ حتى حديث ٤١ ــ .

(٣) كذا في البحارِ ، وفي تفسيرِ العيَّاشيِّ : ((إنَّ)) .

(٤) تفسيرُ العيَّاشيِّ :ج١: ص١٨: ح٤ وعنهُ في البحارِ : ج٨٩ : ص١١١: باب١٠ : ح١٨ .

(٥) كذا في الآيةِ ٧ من سورةِ الحَشْرِ ، وفي تفسير العيَّاشيِّ والبحارِ : ((مَا)) .

(٦) أصولُ الكافي : ج١ : ص٥٦ : بابُ البدعِ والرَّأيِ والمقاييسِ : ح١٠ .

ابنِ عبدِ الرَّحمنِ قالَ : ((قُلْتُ لأَبي الحَسَنِ الأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِمَا أُوَحِّدُ اللهَ ؟ فَقَالَ : يَا يُونُسُ ؛ لا تَكُونَنَّ مُبْتَدِعاً مَنْ نَظَرَ برَأْيِهِ هَلَكَ ، وَمَنْ تَرَكَ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله ضَلَّ ، وَمَنْ تَرَكَ كِتَابَ اللهِ وَقَوْلَ نَبِيِّهِ كَفَرَ)) .

الثَّاني والثَّلاثونَ : ما رواهُ أيضاً عن أبي بصيرٍ[1] قالَ : ((قُلْتُ لأَبي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَرِدُ عَلَيْنَا أَشْيَاءُ لَيْسَ نَعْرِفُهَا فِي كِتَابِ اللهِ وَلا سُنَّةٍ فَنَنْظُرُ فِيهَا . فَقَالَ : لا ؛ أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُؤْجَرْ ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)) .

الثَّالثُ والثَّلاثونَ : مارواهُ بإسنادِهِ عن جعفرٍ[2] عن أبيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قالَ إلى أن قالَ : ((وَمَنْ دَانَ اللهَ بالرَّأْيِ لَمْ يَزَلْ دَهْرَهُ فِي ارْتِمَاسٍ . قَالَ : وَقَالَ أَبُوْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " مَنْ أَفْتَى النَّاسَ برَأْيِهِ ؛ فَقَدْ دَانَ اللهَ بِمَا لا يَعْلَمُ ، وَمَنْ دَانَ اللهَ بِمَا لا يَعْلَمُ ؛ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ حَيْثُ أَحَلَّ وَحَرَّمَ فِيمَا لا يَعْلَمُ)) ، ورواهُ الحميريُّ في قربِ الإسنادِ[3] إلى قولِهِ : ((فِي ارْتِمَاسٍ)) ، ثمَّ روى الحديثُ الثَّاني بإسنادٍ آخرَ[4] إلى قولِهِ : ((فِيْمَا لا يَعْلَمُ)) .

الرَّابعُ و الثَّلاثونَ : ما رواهُ بإسنادِهِ عن يُونَس عن قُتيبةَ[5] قالَ : ((سَأَلَ

---

(١) أصولُ الكافي : ج١ : ص٥٦ : بابُ البدعِ والرَّأي والمقاييسِ : ح١٠ ، ١١ .

(٢) أصولُ الكافي : ج١ : ص٥٧ : بابُ البدعِ والرَّأي والمقاييسِ : ح١٧ بالإسنادِ إلى مَسعدةَ ابنِ صدَقةَ عن الصَّادقِ عن أبيهِ عليهما السلام.

(٣) قربُ الإسنادِ : ص١١: ح٣٥ بإسنادِهِ عن مسعدةَ عن الصَّادق عن أبيهِ عليهما السلام.

(٤) قربُ الإسنادِ : ص١١ : ح٣٦ بإسنادِهِ عن مسعدةَ عن الصَّادقِ ــ عليهِ السَّلامُ ــ وساقَ الحديثَ كما في الكافي إلاَّ أنَّ فيهِ : ((وَمَنْ دَانَ بِمَا لا يَعْلَمُ)) .

(٥) أصولُ الكافي : ج١ : ص٥٨ : بابُ البدعِ والرَّأي والمقاييسِ : ح٢١.

رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: عَنْ مَسْأَلَةٍ ؛ فَأَجَابَهُ فِيهَا . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا مَا كَانَ يَكُونُ[1] الْقَوْلُ فِيْهَا ؟ فَقَالَ لَهُ : مَهْ مَا أَجَبْتُكَ فِيْهِ مِنْ[2] شَيْءٍ ؛ فَهُوَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله لَسْنَا مِنْ " أَرَأَيْتَ " فِي شَيْءٍ)) .

الخامس والثلاثون : ما رواهُ[3] عن أميرِ المؤمنينَ عليه‌السلام في كلامٍ لَهُ طويلٍ ـ أوَّلُهُ : ((إِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الخَلْقِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَرَجُلَيْنِ)) ـ ما نصُّهُ : ((وَإِنْ نَزَلَتْ بِهِ إِحْدَى الْمُبْهَمَاتِ الْمُعْضِلاتِ هَيَّأَ لَهَا حَشْواً مِنْ رَأْيِهِ ثُمَّ قَطَعَ بِهِ فَهُوَ مِنْ لَبْسِ الشُّبُهَاتِ فِي مِثْلِ غَزْلِ الْعَنْكَبُوتِ لا يَدْرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ لا يَحْسَبُ الْعِلْمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَنْكَرَ ، وَلا يَرَى أَنَّ وَرَاءَ مَا بَلَغَ فِيهِ مَذْهَباً)) إلى أن قالَ : ((يَذْرِي الرِّوَايَاتِ ذَرْوَ الرِّيحِ الْهَشِيمَ ؛ تَبْكِي مِنْهُ الْمَوَارِيثُ ، وَتَصْرُخُ مِنْهُ الدِّمَاءُ ، يُسْتَحَلُّ بِقَضَائِهِ الْفَرْجُ الحَرَامُ ، وَيُحَرَّمُ بِقَضَائِهِ الْفَرْجُ الْحَلالُ[4])) الحديث .

يقولُ المؤلِّفُ : قولُهُ : ((ثُمَّ قَطَعَ)) من ترتيبِ الْمُقدَّمةِ المشهورةِ : (هذا ما أدَّى إليهِ ظنِّي ، وكلُّ ما أدَّى إليهِ ظنِّي ؛ فهَو حُكْمُ اللهِ في حقِّي وحقِّ مَن قلَّدني) ، وذلكَ بعدَ أن قالَ : بأن ليسَ للهِ على الحكمِ دليلٌ مُوصِلٌ وبابُ العلمِ مسدودٌ عليهِ ، ثمَّ أردفَهُ بنفي تكليفِ ما لا يُطاقُ ؛ زعماً منهُ صحَّةَ دعواهُ ، ثمَّ رتَّبَ هذه القضيةَ وأنتجَ هذِهِ النتيجةَ ، ولو تأمَّلَ في مادَّةِ

---

(١) في بعضِ نسخِ الكافي : ((مَا يَكُوْنُ القَوْلُ)) .

(٢) في الكافي : ((عَنْ)) .

(٣) الكافي : ج١ : ص٥٥ : بابُ البدعِ والرَّأي والمقاييسِ : ح٦ بإسنادِهِ عن مسعدةَ عن أبي عبدِ اللهِ عليه‌السلام وبسندٍ آخر عن ابنِ محبوبٍ رفعهُ عن أميرِ المؤمنينَ عليه‌السلام .

(٤) أو بالبناءِ للمعلومِ : ((يَسْتَحِلُّ بِقَضَائِهِ الفَرْجَ الحَرَامَ ، وَيُحرِّمُ بِقضائِهِ الفَرْجَ الحَلالَ)) .

المُقدَّماتِ ؛ لظَهَرَ لَهُ هَنٌ وهناتٌ ، ولقد مضى الكلامُ مِنَّا في بيانِ فسادِهَا فيما مضى ؛ فارجعْ إليهِ .

قولُهُ ـ عليهِ السَّلامُ ـ : ((لا يَدْرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ)) ؛ لابتنائِهِ على الظُّنونِ الاجتهاديَّةِ وحرمانِهِ عن العملِ ؛ فهوَ في حالِ إصابتِهِ في احتمالٍ منَ الخطأِ وفي خطَئِهِ في احتمالٍ منَ الصَّوابِ .

قولُهُ عليه السلام : ((لا يَحْسَبُ الْعِلْمَ)) إلَخ ؛ لزعمِهِ أنَّ انسدادَ بابِ العلمِ ـ كما هوَ عليهِ بسوءِ اختيارِهِ ـ لهُ عمومٌ بالنِّسبةِ إلى سائرِ المُكلَّفِينَ[1] ، والَّذي يعلمُ ما يجهلُهُ ؛ فهوَ كاذبٌ عنهُ نفسه ؛ يُكذِّبُ برهانَهُ ويقابلَهُ بدعوى الوجدانِ على خلافِهِ ، وقد بسطنَا في صحَّةِ حجيَّتِهِ بالبرهانِ في أوَّلِ ما أردنَا الاستدلالَ ؛ فارجعْ إليهِ .

السَّادسُ والثَّلاثونَ : ما رواهُ بالإسنادِ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحجَّاجِ[2] قالَ : ((قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِيَّاكَ وَخَصْلَتَيْنِ ؛ فَفِيْهِمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ : إِيَّاكَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ ، أَوْ تَدِيْنَ بِمَا لا تَعْلَمُ)) .

السَّابعُ والثَّلاثونَ : ما رواهُ[3] عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام في كلامٍ ذكرَ :

---

(١) هذا الأظهرُ ، وكُتِبَت في النُّسخةِ : ((المُتكلِّفِينَ)) .

(٢) الكافي : ج١ : ص٥٧ : بابُ النَّهيِ عن القولِ بغيرِ علمٍ : ح٢ . ورواهُ الصَّدوقُ في الخصالِ : ص٥٢ : بابُ الاثنينِ : ح٦٦ .

(٣) الكافي : ج٢ : ص٤٦ : بابُ نسبةِ الإسلامِ : ح١ عن أحمدَ بنِ مُحمَّدُ بن خالدٍ البرقيِّ عن بعضِ الأصحابِ يرفعهُ عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام؛ وهوَ مرويٌّ في محاسنِ البرقيِّ : ج١ : ص٢٢٢ : كتاب مصابيحِ الظُّلمِ : باب١١ الاحتياطُ في الدِّينِ : ح١٣٥ .

((إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمْ يَأْخُذْ دِينَهُ عَنْ رَأْيِهِ وَلَكِنْ أَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ فَأَخَذَ بِهِ[١])) .

الثَّامنُ والثَّلاثون : ما رواهُ[٢] عن الصَّادق عليه السلام : ((فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾[٣] قَالَ : يَقُوْلُ : أَرْشِدْنَا لِلُزُوْمِ[٤] الطَّرِيْقِ الْمُؤَدِّي إِلَى مَحَبَّتِكَ ؛ وَالْمُبَلِّغِ إِلَى رِضْوَانِكَ وَجَنَّتِكَ[٥] ، وَالْمَانِعِ[٦] مِنْ أَنْ نَتَّبِعَ أَهْوَاءَنَا فَنَعْطَبَ ؛ أَوْ نَأْخُذَ بِآرَائِنَا فَنَهْلَكَ)) .

التَّاسعُ والثَّلاثون : ما رواهُ العيَّاشيُّ عن أبي العبَّاس[٧] قَالَ : ((سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الإِنْسَانُ مُشْرِكاً ؟ فَقَالَ : مَنِ ابْتَدَعَ رَأْياً ؛ فَأَحَبَّ عَلَيْهِ أَوْ أَبْغَضَ[٨])) .

الأربعونَ : ما رواهُ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام[٩] قَالَ : ((أَدْنَى مَا يَخْرُجُ بِهِ

---

(١) كذا في المَحاسنِ ، وفي الكافي : ((فَأَخَذَهُ)) .

(٢) لَم نقف عليهِ في الكافي ، وإنَّما رواهُ الصَّدوقُ في عيونِ الأخبارِ : ج١ : ص٢٧٣ : باب ٢٨ : ح٦٥ ومعاني الأخبارِ : ص٣٣ : باب معنى الصِّراطِ : ح٤ بإسنادِهِ عن يوسفَ بن محمَّدِ بن زيادٍ وعليِّ بنِ محمَّدِ بنِ يسارٍ عن أبويْهما عن العسكريِّ عليه السلام عن آبائهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عن الصَّادقِ عليه السلام، وروي في تفسيرِ الإمامِ العسكريِّ عليه السلام : ص٤٤: سورةِ الفاتحةِ عنهُ عليه السلام ، وفي الاحتجاجِ : ج٢ : ص١٢٩ عن يونسَ بنِ يعقوبَ عنهُ عليه السلام معَ بعضِ الاختلافِ عن العيونِ والمعاني .

(٣) سورةُ الفاتحةِ : الآيةُ ٦ .

(٤) في تفسيرِ العسكريِّ : ((نَقُوْلُ : أَرْشِدْنَا لِلصِّراطِ المستقيمِ أيْ لِلزومِ)) .

(٥) في الاحتجاجِ والتَّفسيرِ : ((إلى جنَّتِكَ)) .

(٦) في الاحتجاجِ لَم ترد : ((والمَانِعِ)) .

(٧) تفسيرُ العيَّاشيِّ : ج١ : ص٢٤٦ : ح١٥٠ ، ورواهُ الكلينيُّ في الكافي : ج٢ : ص٣٩٧ : بابُ الشِّركِ : ح٢ بإسنادِهِ إلى أبي العبَّاسِ .

(٨) في الكافي : ((أَوْ أَبْغَضَ عَلَيْهِ)) .

(٩) تفسيرُ العيَّاشيِّ : ج١ : ص٢٩٧ : تفسير سورةِ المائدةِ : ح٤٢ .

الرَّجُلُ مِنَ الإِسْـــلامِ أَنْ يَرَى الرَّأْيَ بِخِلافِ الْحَقِّ ؛ فَيُقِيمَ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ [١] : ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [٢])) .

الحادي والأربعون : ما رواهُ الشَّريفُ الموسويُّ في النَّهجِ [٣] عن أَمِيْرِ المؤمنينَ عليه السلام في كلامٍ لهُ طويلٍ : ((فَيَا عَجَباً ! ؛ وَمَا لِي لا أَعْجَبُ مِنْ خَطَإِ هَذِهِ الْفِرَقِ ـــ عَلَى اخْتِلافِ حُجَجِهَا فِي دِيْنِهَا [٤] ـــ ! ؛ لا يَقْتَفُونَ [٥] أَثَرَ نَبِيٍّ ، وَلا يَقْتَدُونَ بِعَمَلِ وَصِيٍّ)) إلى أن قـالَ : ((يَعْمَلُونَ فِي الشُّبُهَاتِ ، وَيَسِيْرُونَ فِي الشَّهَوَاتِ ، المَعْرُوْفُ فِيهِمْ مَا عَرَفُوْا ، وَالْمُنْكَرعِنْدَهُمْ مَا أَنْكَرُوْا . مَفْزَعُهُمْ فِي المُعْضِلاتِ إِلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَتَعْوِيلُهُمْ فِي الْمُبْهَمَاتِ عَلَى آرَائِهِمْ ؛ كَأَنَّ كُلَّ [٦] امْرِئٍ مِنْهُمْ إِمَامُ نَفْسِهِ ؛ قَدْ أَخَذَ مِنْهَا [٧] فِيمَا يَرَى بِعُرَىً وَثِيقَاتٍ ، وَأَسْبَابٍ مُحْكَمَاتٍ)) الحديث .

ورواهُ الكلينيُّ في جامعِهِ الكافي[٨] وغيرِهِ في غيرِهِ[٩] منَ العامَّةِ والخاصَّةِ

---

(١) في تفسيرِ العيَّاشيِّ : ((وَقَالَ)) .

(٢) سورةُ المائدةِ : الآيةُ ٥.

(٣) نَهجُ البلاغةِ : ص١٢١: باب١: خطبة ٨٨ وعنهُ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص١٦٠ : ب١٢ من أبوابِ القضاءِ : ح٢٠ (٣٣٤٨٣) .

(٤) كذا في النَّهجِ والوسائلِ والكافي ، وكتبتَ في النُّسخةِ ((في دُنْيَاهَا)) .

(٥) كذا في الوسائلِ وبعضِ نسخِ الكافي ، وفي النَّهجِ ومتنِ الكافي المطبوعِ : ((لا يَقْتَصُّوْنَ)) .

(٦) في الكافي : ((وَكُلُّ امْرِئٍ)) بدلَ : ((كَأَنَّ كُلَّ امْرِئٍ)) .

(٧) في الكافي : ((آخِذٌ مِنْهَا)) بدلَ : ((قَدْ أَخَذَ مِنْهَا)) .

(٨) ومثلهُ رُوِيَ في روضةِ الكافي : ج٨ : ص٦٤ : ح٢٢ بسندِهِ عن مسعدةَ بنِ صدقةَ عن الصّادقِ عليه السلام عن عليٍّ عليه السلام في خطبةٍ له .

(٩) كاللَّيثيِّ الواسطيِّ في عيونِ المواعظِ والحِكَمِ : ص٣٦١: باب٢٠ : فصل٢ .

وهوَ مِنَ المتواتراتِ .

الثَّاني والأربعونَ : ما رواهُ الشَّيخُ الصَّدوقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إكمال الدِّين [١] عَنْ أَبي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ : ((قَالَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ دِيْنَ اللهِ لا يُصَابُ بِالْعُقُوْلِ النَّاقِصَةِ وَالآرَاءِ الْبَاطِلَةِ وَالمَقَايِيسِ الْفَاسِدَةِ ، وَلا يُصَابُ إِلاَّ بِالتَّسْلِيمِ ؛ فَمَنْ سَلَّمَ لَنَا سَلِمَ ، وَمَنِ اهْتَدَى بِنَا هُدِيَ ، وَمَنْ دَانَ بِالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ هَلَكَ)) .

يقولُ المُؤلِّفُ : النَّاقصةُ والباطلةُ والفاسدةُ أوصافٌ توضيحيَّةٌ لاتقييديَّةٌ بقرينةِ الحصرِ فيما بعدَهَا إلاَّ بالتَّسليمِ ؛ فتأمَّل .

الثَّالثُ والأربعونَ : ما رواهُ البَرقيُّ في المَحاسنِ [٢] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام أنَّهُ قالَ لبعضِ أصحابِهِ : ((مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكُمْ ، إِنَّ النَّاسَ سَلَكُوا سُبُلاً شَتَّى ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِهَوَاهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِرَأْيِهِ ، وَأَنْتُمْ[٣] أَخَذْتُمْ بِمَا لَهُ [٤] أَصْلٌ)) .

الرَّابعُ والأربعونَ : ما رواهُ ثقةُ الإسلامِ في الرَّوضةِ [٥] في رسالةِ أبي عبدِ اللهِ عليه السلام إلى أصحابِهِ وقد أمرَهُم بمدارستِهَا ؛ والنَّظرِ إليهَا وتعاهُدِهَا : ((أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ الْمَرْحُومَةُ الْمُفْلِحَةُ ؛ إِنَّ اللهَ أَتَمَّ لَكُمْ مَا آتَاكُمْ مِنَ الخَيْرِ .

---

(١) إكمالُ الدِّينِ : ص٣٢٤ : الباب٣٢ : ٩ .

(٢) المَحاسنُ : ج١ : ص١٥٦ : باب٢٣ : ح٨٧ بإسنادَينِ إلى حبيبِ الخثعميِّ .

(٣) في (م) : ((وَإِنَّكُمْ)) .

(٤) في المَحاسنِ : ((بِأَمْرٍ لَهُ)) .

(٥) روضةُ الكافي : ج٨ : ص٥ ، ٦ : ح١ بإسنادِهِ إلى إسْماعيلَ بنِ جابرٍ .

فَاعْلَمُوْا [١] أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِلْمِ اللهِ وَلا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ فِي دِينِهِ بِهَوَىً وَلا رَأْيٍ وَلا مَقَايِيْسَ . وقَدْ [٢] أَنْزَلَ اللهُ الْقُرْآنَ وَجَعَلَ فِيهِ تِبْيَانَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَجَعَلَ لِلْقُرْآنِ وَلِتَعَلُّمِ [٣] الْقُرْآنِ أَهْلاً لا يَسَعُ أَهْلَ القُرْآنِ [٤] الَّذِينَ آتَاهُمُ اللهُ عِلْمَهُ أَنْ يَأْخُذُوا فِيْهِ بِهَوَىً وَلا رَأْيٍ وَلا مَقَايِيْسَ)) إلى أنْ قالَ : ((وَهُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللهُ هَذِهِ الأُمَّةَ بِسُؤَالِهِمْ)) إلى أن قـالَ : ((وَهُمُ الَّذِينَ لا يَرْغَبُ عَنْهُمْ وَعَنْ مَسْأَلَتِهِمْ وَعَنْ عِلْمِهِمُ الَّذِي أَكْرَمَهُمُ اللهُ بِهِ وَجَعَلَهُ عِنْدَهُمْ إلاَّ مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ اللهِ الشَّقَاءُ فِي أَصْلِ الخَلْقِ تَحْتَ الأَظِلَّةِ ؛ فَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَرْغَبُونَ عَنْ سُؤَالِ أَهْلِ الذِّكْرِ ؛ الَّذِينَ [٥] آتَاهُمُ اللهُ عِلْمَ الْقُرْآنِ وَوَضَعَهُ عِنْدَهُمْ وَأَمَرَ بِسُؤَالِهِمْ . وَأُوْلَئِكَ الَّذِيْنَ يَأْخُذُوْنَ بِأَهْوَائِهِمْ وَآرَائِهِمْ وَمَقَايِيْسِهِمْ)) إلى أن قالَ : ((وَجَعَلُوا [٦] مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ حَرَاماً ؛ وَجَعَلُوا مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ حَلالاً ؛ فَذَلِكَ أَصْلُ ثَمَرَةِ أَهْوَائِهِمْ . وَقَدْ عَهِدَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ ؛ فَقَالُوا : نَحْنُ بَعْدَ مَا قَبَضَ اللهُ ـ عَزَّوَجَلَّ ـ رَسُولَهُ يَسَعُنَا أَنْ نَأْخُذَ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ رَأْيُ النَّاسِ بَعْدَ مَا قَبَضَ اللهُ ـ عَزَّوَجَلَّ ـ رَسُولَهُ ﷺ ، وَبَعْدَ عَهْدِهِ الَّذِي عَهِدَهُ إِلَيْنَا وَأَمَرَنَا بِهِ ؛ مُخَالِفاً للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ ؛ فَمَا أَحَدٌ أَجْرَأَ عَلَى اللهِ وَلا أَبْيَنَ ضَلالَةً مِمَّنْ أَخَذَ بِذَلِكَ ؛ وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ يَسَعُهُ . وَاللهِ إِنَّ للهِ عَلَى خَلْقِهِ

(١) في روضةِ الكافي : ((اعْلَمُوْا)) .

(٢) فيهِ : ((قَدْ)) .

(٣) في (م) : ((وَتَعَلُّمِ)) .

(٤) كذا في (م) والكافي ، وفي (ط) : ((أَهْلُ العِلْمِ)) .

(٥) فيهِ : ((وَالَّذِيْنَ)) .

(٦) في روضةِ الكافي : ((حَتَّى جَعَلُوْا)) .

أَنْ يُطِيعُوهُ وَيَتَّبِعُوا أَمْرَهُ في حَيَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبَعْدَ مَوْتِهِ . هَلْ يَسْتَطِيعُ أُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ أَنْ يَزْعُمُوا أَنَّ أَحَداً مِمَّنْ أَسْلَمَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَخَذَ بقوْلِهِ [١] وَرَأْيِهِ وَمَقَايِيسِهِ ؟! فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللهِ وَضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً ، وَإِنْ قَالَ : لا ؛ لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِرَأْيِهِ وَهَوَاهُ وَمَقَايِيْسِهِ ؛ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْحُجَّةِ عَلَى نَفْسِهِ ؛ وَهُوَ [مِمَّنْ] [٢] يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ يُطَاعُ وَيُتَّبَعُ أَمْرُهُ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ اللهُ ــ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ ــ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴾ [٣] ؛ وَذَلِكَ لِيَعْلَمُوا [٤] أَنَّ اللهَ يُطَاعُ وَيُتَّبَعُ أَمْرُهُ فِي حَيَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبَعْدَ قَبْضِ اللهِ مُحَمَّداً)) إلى أنْ قالَ : ((وَكَمَا أَنَّهُ [٥] لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مَعَ مُحَمَّدٍ [٦] ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِهَوَاهُ وَلا رَأْيِهِ وَلا مَقَايِيْسِهِ ؛ خِلافاً لأَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ فَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِهَوَاهُ ؛ وَلا رَأْيِهِ وَلا مَقَايِيسِهِ)) .

يقولُ المُؤلِّفُ : في هذهِ الرِّسالةِ تحذيرٌ للشِّيعةِ خاصَّة وتحظيرٌ [٧] عليهِم ؛ لأنَّهُ عليه السلام كتبَها إليهِم ، وفيهِ نصٌّ على عمومِ التَّحريمِ وشُمولِ سائرِ

---

(١) كذا في (م) وروضةِ الكافي ، وفي (ط) : ((بِقَوْلِهِ)) .
(٢) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن روضةِ الكافي .
(٣) سورةُ آلِ عمرانَ : آيةُ ١٤٤ .
(٤) في روضةِ الكافي : ((لِتَعْلَمُوْا)) .
(٥) لفظةُ ((أَنَّهُ)) لَم ترد في روضةِ الكافي .
(٦) فيهِ : ((مَعَ رَسُوْلِ اللهِ)) .
(٧) كذا في (م) ، وفي : ((وتحطير)) .

الأزمنةِ ؛ لقولِهِ[١] عليه السلام : ((مِنَ [النَّاسِ] [٢] بَعْدَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله)) ؛ فتأمَّلْ . والمقاييسُ جَمْعٌ يشملُ جَميعَ أفرادِهَا ؛ كما هوَ في أخبارٍ لا تُحصى .

الخامسُ والأربعونَ : ما رواهُ الشَّيخُ الحميريُّ في قربِ الإسنادِ وشيخُ الطَّائفةِ في التَّهذيبِ [٣] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام إلى أن قالَ : ((سَأَلَني ابْنُ شُبْرُمَةَ مَا تَقُولُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ ؟ ؛ فَأَجَبْتُهُ بِمَا صَنَعَ النَّبيُّ [٤] صلى الله عليه وآله . فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله لَمْ يَصْنَعْ هَكَذَا كَيْفَ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَمَّا مَا صَنَعَ النَّبيُّ صلى الله عليه وآله ؛ فَقَدْ أَخْبَرْتُكَ [٥] ، أَمَّا مَا لَمْ يَصْنَعْ ؛ فَلا عِلْمَ لِي بِهِ [٦])) .

السَّادسُ والأربعونَ : ما رواهُ الشَّيخُ الثِّقةُ الجليلُ محمَّدُ بنُ الحسنِ الصَّفَّارُ تلميذُ أبي محمَّدٍ العسكريِّ عليه السلام في كتابِ بصائرِ الدَّرجاتِ [٧] : ((أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ [٨] أَبَا عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ مَسْأَلَةٍ ؛ فَأَجَابَهُ فِيهَا . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا ؛ مَا كَانَ [٩] الْقَوْلُ فِيْهَا ؟ ؛ فَقَالَ لَهُ : مَهْ

---

(١) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((بقولِهِ)) .

(٢) ما بينَ [ ] أثبتناهُ لورودِهِ في روضةِ الكافي .

(٣) قربُ الإسنادِ : ص٩٧ : ح٣٢٩ ، والتَّهذيبُ : ج١٠ : ص١٦٨ : بابُ البيِّناتِ على القتلِ : ح٤ (٦٦٤) وكذلكَ في الكافي : ج٧: ص٣٦٢ : بابُ القسامةِ : ح٧ بالإسنادِ إلى حنَّانِ بنِ سديرٍ .

(٤) كذا في الكافي ، وفي قربِ الإسنادِ والتَّهذيبِ : ((صَنَعَ رَسُوْلُ الله)) .

(٥) كذا في قربِ الإسنادِ والتَّهذيبِ ، وفي الكافي : ((أَخْبَرْتُكَ بِهِ)).

(٦) كذا في الكافي والتَّهذيبِ ، وفي قربِ الإسنادِ : ((لا عِلْمَ لِي)) .

(٧) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص٣٢١ : جزء٥ : بابُ ١٥ : ح٨ بإسنادِهِ عن عنبسةَ ، ورويَ في الكافي ج١: ص٥٨ : كتاب فضلِ العلمِ: باب الرَّأي والمقاييسِ :ح٢١ بإسنادِهِ عن قُتَيْبَةَ بَدلَ (عنبسة)

(٨) في البصائرِ والكافي : ((سَأَلَ رَجُلٌ)) .

(٩) في الكافي : ((مَا يَكُوْنُ)) .

مَا [١] أَجَبْتُكَ فِيْهِ مِنْ شَيْءٍ [٢] ؛ فَهُوَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله لَسْنَا مِنْ " أَرَأَيْتَ " فِي شَيْءٍ [٣])) .

يقولُ المؤلِّفُ : غرضُهُ عليه السلام لسنَا من أصحابِ الفروضِ والاعتباراتِ الَّذينَ يحكمونَ فيهَا بالآراءِ والاستنباطاتِ ؛ وإنَّما نفتي بالأثرِ المأخوذِ من خيرِ البشرِ ﴿ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [٤] .

السَّابعُ والأربعونَ : ما رواهُ بالإسنادِ [٥] عن فضيلٍ عن أبي جعفرٍ عليه السلام قالَ : ((لَوْ أَنَّا حَدَّثْنَا بِرَأْيِنَا ظَلَلْنَا كَمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ؛ وَلَكِنَّ حَدَّثْنَا بِبَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّنَا بَيَّنَهَا لِنَبِيِّهِ فَبَيَّنَهَا لَنَا)) .

الثَّامنُ و الأربعونَ : مَا رواهُ [٦] عن صحيفةِ جابرٍ عن أبي جعفرٍ عليه السلام قالَ أنَّهُ قالَ : ((واللهِ لَوْ كُنَّا [٧] نُفْتِي بِرَأْيِنَا لَكُنَّا مِنَ الْهَالِكِيْنَ ؛ ولَكِنَّا نُفْتِي بِآثَارِ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وآله [وَأُصُوْلِ عِلْمٍ عِنْدَنَا] [٨] نَتَوَارَثُهَا كَابِراً عَن كَابِرٍ)) .

---

(١) وقد تُقرَأُ : ((مَهْمَا)) كما في البصائرِ المطبوعِ .

(٢) كذا في الكافي ، وفي البصائرِ ((لِشَيءٍ)) .

(٣) كذا في الكافي ، وفي البصائرِ : ((لَسْنَا نَقُوْلُ بِرَأْيِنَا مِنْ))

(٤) سورةُ الأنبياءِ : الآيتانِ ٢٦ ، ٢٧ .

(٥) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص٣١٩ : باب١٤ من الجزءِ الخامسِ : ح٢ ، .

(٦) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص٣٢٠ : ح ٤ من نفسِ الباب. ومثلَهُ فيهِ : ص٣١٩ : ح٣ بإسنادِهِ عن أبي يزيدَ الأحولِ عن عبدِ اللهِ عليه السلام .

(٧) في البصائرِ : ((يَاجَابِرُ ؛ لَوْ كُنَّا)) .

(٨) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن المصدرِ (البصائرِ) .

التَّاسعُ والأربعونَ : ما جاءَ في بعضِ الرِّواياتِ[(١)] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام أنَّهُ قالَ : ((إذا وَقَفْنا بَيْنَ يَدَيِّ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ[(٢)] : قُلْنَا : يَا رَبَّنَا عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله ؛ وَقَالَ النَّاسُ : رَأَيْنَا بِرَأْيِنَا ؛ وَيُفْعَلُ بِنَا وَبِهِمْ[(٣)])) .

الخمسونَ : ما رواهُ ثقةُ الإسلامِ في الرَّوضةِ[(٤)] عن ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ : ((سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : أَمَا وَاللهِ مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكُمْ ؛ وَإِنَّ النَّاسَ سَلَكُوا سُبُلاً شَتَّى ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِرَأْيِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ ، وَمِنْهُمْ مَنِ اتَّبَعَ الرِّوَايَةَ ؛ وَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمْ بِأَمْرٍ لَهُ أَصْلٌ)) الحديث .

يقولُ المؤلِّفُ : قولُهُ عليه السلام : ((مَنْ أَخَذَ بِرَأْيِهِ)) كأصحابِ الأصولِ الظَّنِّيَّاتِ من المُلازمَاتِ العقليَّةِ والأقيسةِ والاستحساناتِ والظَّواهرِ والاستنباطاتِ .

وقولُهُ عليه السلام : ((مَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ)) كالمُبتدِعَةِ منَ الصوفيَّةِ ومِمَّنْ لا أساسَ لَهُم في معتقدِهِم مِنْ عقلٍ أو نقلٍ .

وقولُهُ عليه السلام : ((مَنِ اتَّبَعَ الرِّوَايَةَ)) كالحشويَّةِ والمُحدِّثينَ منَ العامَّةِ ؛

---

(١) رويَ مثلَهُ مع اختلافٍ في ألفاظِهِ في الاستبصارِ : ج٢ : ص١٥١ : باب أنَّ التَّمتُّعَ فرضُ مَنْ نَأى : ح٥ (٤٩٧) والتَّهذيبِ : ج٥ : ص٢٦ : باب ضروبِ الحجِّ : ح٨ عن ليثٍ المراديِّ. ومثلهُ في الكافي : ج٤ : ص٢٩١ : باب أصنافِ الحجِّ :ح٤ والاستبصارِ : ج٢ : ص١٥٢ : الباب السَّابق : ح٧ /٤٩٩ والتَّهذيبِ ج٥ : ص٢٧ : ح١٠ عن معاويةَ بنِ عمَّارٍ عنهُ عليه السلام .

(٢) في الكافي والتَّهذيبِ والاستبصارِ في الرِّوايتَينِ : ((إذَا لَقِيْنَا رَبَّنَا)) .

(٣) في المصادرِ السَّابقةِ : ((وَيَقُوْلُ القَومُ : عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا ؛ فَيَجْعَلُنَا اللهُ وَإِيَّاهُمْ حَيْثُ يَشاءُ)) .

(٤) روضةُ الكافي : ج٨ : ص١٤٦ : ح١٢١ .

والحنابلةِ والقائلِينَ بحجيَّةِ الآحادِ الغيرِ القطعيَّةِ ؛ زعماً منهُم جوازَ التَّعبُّدِ بهَا ؛ غافلِينَ عمَّا [١] تحتهَا منَ التَّناقضِ والخروجِ عن الحقِّ ، وجوازَ التَّعبُّدِ بالخطأ ، ومُحدِّثوا أصحابنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ليسوا منهم ؛ لعدمِ قولهم بحجيَّةِ الآحادِ وجوازِ التَّعبُّدِ بهَا . وإن خَرَجَ ـ عن هذا الأصلِ الأصيلِ ـ خارجٌ أحيانًا ؛ فلا يضرُّ [٢] بالطريقةِ القويمةِ ؛ ﴿ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا ﴾ [٣] .

وقولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ((بِأَمْرٍ لَهُ أَصْلٌ)) من كتابِ اللهِ المُحكَمِ ؛ كقولِهِ تعالى : ﴿ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [٤] ، وقولِهِ : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٥] ، وقولِهِ : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [٦] ، وقولِهِ : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [٧] ، وقولِهِ : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [٨] ، ومن سنَّةِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كقولِهِ : ((إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي ، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ)) [٩] ، وفي روايةٍ : ((إِنِّي مُخَلِّفٌ فِيكُمْ

---

(١) في (م) : ((مِمَّا)) .

(٢) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((فلا ينقصُ)) .

(٣) سورةُ الأنعام : الآيةُ ١٠٤ .

(٤) سورةُ التَّوبةِ : الآيةُ ١١٩ .

(٥) سورةُ النَّحلِ : الآيةُ ٤٣ ، وسورةُ الأنبياء : الآيةُ ٧ .

(٦) ، (٧) سورةُ النِّساء: الآيةُ ٥٩ ؛ وزيدَ في الشَّطرِ الثَّاني من الآيةِ خطأً في (ط) و(م) : (وَأُولِي الأمرِ مِنْكُمْ) ؛ وهوَ إنَّما وردَ في الشَّطرِ الأوَّلِ منها فقط .

(٨) سورةُ المائدةِ : الآيةُ ٥٥ .

(٩) هذا الحديثُ رواهُ الخاصَّةُ والعامَّةُ بألفاظٍ متعدِّدةٍ ، ولفظُ المُصنِّفُ لفظُ الطَّبرانيِّ في المعجمِ ←

مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي))[1] ، وقولِهِ ﷺ : ((مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ))[2] ، وقولِهِ ﷺ[3] : ((مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي فِي اخْتِلافِ أُمَّتِي[4])) إلخ ، وفي أمثالِ ذلكَ مِمَّا لا تحصى كثرةً .

الحادي والخمسون : ما تواترَ عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام ، ورواهُ الشَّريفُ الرَّضيُّ فى نهجِ البلاغةِ[5] في كلامٍ لهُ عليه السلام طويلٍ : ((وَآخَرُ قَدْ تَسَمَّى عَالِماً ـ ولَيْسَ بِهِ ـ ؛ فَاقْتَبَسَ جَهَائِلَ مِنْ جُهَّالٍ ، وأَضَالِيلَ مِنْ ضُلاَّلٍ ، ونَصَبَ لِلنَّاسِ أَشْرَاكاً مِنْ حِبَالِ[6] غُرُورٍ وقَوْلِ زُورٍ ، قَدْ حَمَلَ الْكِتَابَ عَلَى آرَائِهِ ،

← الكبير ج٣ : ص٦٥ : ح٢٦٧٨ (دار إحياء التراثِ العربي ، بيروت ، ١٤٠٥) عن أبي سعيدٍ الخدريِّ عن النَّبيِّ ﷺ ؛ وقريبٌ مِمَّا وردَ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص٣٣ : باب تحريمِ الحكمِ بغيرِ الكتاب والسُّنَّةِ : ح٩/٣٣١٤٤ وقد قالَ عنهُ الحرُّ : إنَّهُ متواترٌ بين العامَّةِ والخاصَّةِ .

(١) ورواهُ التِّرمذيُّ في سننهِ : مناقبُ أهلِ البيتِ عليهم السلام حديثُ٣٨٧٦ بإسنادِهِ عن زيدِ بن أقم إلاَّ أنَّ فيهِ : ((تاركٌ)) بدلَ ((مُخلِّفٌ)) ، وقد صحَّحَهُ الألبانيُّ ، وروي مُرسلاً في كمالِ الدِّينِ : ص٢٤٢ : باب٢٢ إلاَّ أنَّ فيهِ : ((لَنْ تَضلُّوْا كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بيْتِي)) .

(٢) رواهُ الطَّبرانيُّ في المعجمِ الصغير : ج٢ : ص٢٢ : ح٨٢٥ (دار الكتاب العلميَّة ، بيروتَ) عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ؛ وفي المعجمِ الكبيرِ :ج٣ : ص٤٦ : ح٢٦٣٧ والحاكمُ في المستدرَكِ على الصَّحيحينِ : ح٣٣١٢ عن حَنَشٍ الكِنَانيِّ عن أَبي ذرٍّ ، وقالَ : ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخرِجَاهُ)) ، ورواهُ الصَّدوقُ في كمالِ الـدِّينِ : ص٢٣٩ : باب ٢٢ : ح٥٩ والطُّوسيُّ في الأمالي : ص٦٣٣ : مجلس ٣١ : ح٦ (١٣٥٤) بإسنادِهِما إلى أبي ذرٍّ .

(٣) رواهُ البرقيُّ في المَحاسنِ : كتابُ ثوابِ الأعمالِ : باب٥ ثوابِ الأخذِ بالسُّنَّةِ : ح٧ بإسنادِهِ عن سيفِ بنِ عميرةَ عن أبي جعفرٍ عن أبيهِ عليهما السلام عن رسولِ اللهِ ﷺ

(٤) تتمَّةُ الحديثِ : ((كَانَ لَهُ أَجْرُ مِئَةِ شَهِيْدٍ)) .

(٥) نَهجُ البلاغةِ : ص١١٩ : خطبة ٨٧ .

(٦) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((شِراكاً)) ، وفي النَّهجِ : ((أَشْرَاكاً (شَرَكَاً خ) من حَبَائِلِ)) .

وعَطَفَ الحَقَّ عَلَى أَهْوَائِهِ ، يُؤْمِنُ [النَّاسَ] [١] مِنَ الْعَظَائِمِ ، ويُهَوِّنُ كَبِيرَ الجَرَائِمِ ، يَقُولُ : أَقِفُ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ ؛ وفِيهَا وَقَعَ ، ويَقُولُ : أَعْتَزِلُ الْبِدَعَ وَبَيْنَهَا [٢] اضْطَجَعَ ؛ فَالصُّورَةُ صُورَةُ إِنْسَانٍ [٣] ، والْقَلْبُ قَلْبُ الْحَيَوَانِ [٤] ، لا يَعْرِفُ بَابَ الْهُدَى [٥] فَيَتَّبِعَهُ ، ولا بَابَ الْعَمَى فَيَصُدَّ عَنْهُ ؛ وذَلِكَ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ . فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ، وَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ؟!)) إلى آخرِهِ إلى أن قالَ : ((أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوْهَا عَنْ خَاتَمِ النَّبِيِّيْنَ ﷺ ؛ إِنَّهُ يَمُوْتُ مَنْ مَاتَ مِنَّا ولَيْسَ بِمَيِّتٍ ، ويَبْلَى مَنْ بَلِيَ مِنَّا ولَيْسَ بِبَالٍ ؛ فَلا تَقُوْلُوْا بِمَا لا تَعْرِفُونَ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الحَقِّ فِيمَا تُنْكِرُوْنَ ، واعْذِرُوْا مَنْ لا حُجَّةَ لَكُمْ عَلَيْه)) إلى أن قالَ : ((فَلا تَسْتَعْمِلُوا الرَّأْيَ فِيمَا لا يُدْرِكُ قَعْرَه الْبَصَرُ ، ولا تَتَغَلْغَلُ [٦] إِلَيْهِ الْفِكَرُ)) .

يقولُ المؤلِّفُ : قولِهِ عليه السلام : ((فَلا تَسْتَعْمِلُوْا الرَّأْيَ)) إلخ إن حُمِلَ البصرُ على حقيقةِ ظاهرِهِ ؛ فالجملةُ نهيٌ عن استعمالِ الرَّأي في غيرِ المَحسوساتِ البصيرةِ ، وإن حُمِلَت على المعنى الباطنِ من إرادةِ البصيرةِ ؛ كما في أخبارٍ وردت في تفسيرِ قولِهِ تعالى : ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ﴾ [٧] ؛

(١) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن النَّهجِ .

(٢) كذ في النَّهجِ و(م) : ، وفي (ط) ((وَفِيْهَا)) .

(٣) كذا في (ط) والنَّهجِ ، وفي (م) : ((الإنْسَانِ)) .

(٤) كذا في (م) و(ط) ، وفي النَّهجِ : ((قَلْبُ حَيَوانٍ)) .

(٥) كذا في (ط) والنَّهجِ ، وفي (م) : ((الباب)) .

(٦) كذا في النَّهجِ و(ط) ، وفي (م) : ((وَلا يَتَغَلْغَلُ)) .

(٧) سورةُ الأنعامِ : آيةُ ١٠٣ . ففي أمالي الصَّدوقُ : ص٤٠٩ مجلس٦٤ : ح٢ مسنداً عن محمَّدِ بنِ إسْماعيلَ بنِ بزيعٍ عن الرِّضا عليه السلام قالَ : ((لا تُدْرِكُهُ أَوْهَامُ القُلُوْبِ ؛ فَكَيْفَ تُدْرِكُهُ أَوْهَامُ الأَبْصَارِ)) .

فالكلامُ نهيٌ عن استعمالِ الرَّأيِ فيمَا لا يَدركُ كنهَهُ البصائرُ الباطنيَّةُ ، وحينئذٍ تكون الفقرةُ السَّالبةُ تأكيداً لا للتَّأسيسِ ، وعلى الحَمْلَينِ فالأحكامُ الشرعيَّةُ مِمَّا لا يُدرَكُ حقيقتُهَا ببصرٍ ولابصيرةٍ ؛ ولا يُعلَمُ رضا اللهُ في أمرٍ ما ولا سخطِهِ إلاَّ ببيانٍ منَ اللهِ ورسولِهِ والأئمَّةِ المعصومينَ ـ سلامُ اللهِ عليهِم أجمعينَ ـ ، والنَّهيُ حقيقةٌ في التَّحريمِ عندَ القومِ ؛ وهنا بالاتِّفاقِ ؛ لقيامِ القرينةِ وعدمِ القائلِ بغيرِ اعتبارٍ .

الثَّاني والخمسونَ : ما تواترَ عنهُ عليه السلام أيضاً ؛ ورواهُ الشَّريفُ في النَّهجِ [1] في كلامٍ لَهُ طويلٍ ؛ أوَّلُهُ : ((إنَّ أَبْغَضَ الْخَلائِقِ إِلَى اللهِ تَعَالى رَجُلانِ : رَجُلٌ وَكَلَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى نَفْسِهِ ؛ فَهُوَ جَائِرٌ عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ مَشْغُوفٌ بِكَلامِ بِدْعَةٍ ودُعَاءِ ضَلالَةٍ)) إلى أن قالَ : ((وَرَجُلٌ قَمَشَ [2] جَهْلاً ؛ مُوضِعٌ [3] فِي جُهَّالِ الأُمَّةِ ، غَادٍ [4] فِي أَغْبَاشِ [5] الْفِتْنَةِ ، عَمٍ بِمَا فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ ، قَدْ سَمَّاه أَشْبَاه النَّاسِ عَالِماً ولَيْسَ بِه ، بَكَّرَ فَاسْتَكْثَرَ مِنْ جَمْعٍ مَا قَلَّ مِنْه خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ ؛ حَتَّى إِذَا ارْتَوَى مِنْ [مَاءٍ] آجِنٍ [6] واكْتَـثَرَ [7] مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ ، جَلَسَ بَيْنَ

---

(١) نَهجُ البلاغةِ : ص٥٩ : الباب ١ : رقم ١٧. وروي مثلهُ في الكافي : ج١ : ص٥٥ : باب البدع والرَّأي والمقاييسِ : ح٦ بسندِهِ عن ابنِ محبوبٍ يرفعهُ عن أميرِ المؤمنين عليه السلام .

(٢) أي جَمَعَ كذا في النَّهجِ و(م) : ((قَمَشَ)) ، وفي (ط) : ((قَوَنَ)) .

(٣) أي مُسْرِعٌ .

(٤) في النَّهجِ : ((عادٍ)) . وفي الكافي ((عانٍ)) أي أسيرٌ .

(٥) الأغباشُ : الظُّلماتُ .

(٦) ما بينَ [ ] كذا النَّهج . والآجنُ أي المُتغيِّرُ أحدُ أوصافِهِ لوناً أو طعماً أورائحةً ؛ لطولِ مكثِهِ .

(٧) كذا في النَّهجِ ، وفي شرحِ النَّهجِ لابنِ ميثمٍ : ج١ : ص٣١٠ : خطبة ١٦ والكافي ((واكتنَز)) .

النَّاسِ قَاضِياً ضَامِناً لِتَخْلِيصِ مَا الْتَبَسَ عَلَى غَيْرِه ؛ فَإِنْ نَزَلَتْ به إِحْدَى الْمُبْهَمَاتِ ؛ هَيَّأَ لَهَا حَشْواً رَثًّا مِنْ رَأْيِه ثُمَّ قَطَعَ به ؛ فَهُوَ مِنْ لَبْسِ الشُّبُهَاتِ في مِثْلِ نَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ ؛ لا يَدْرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ ، إِنْ [١] أَصَابَ خَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْطَأَ ، وإِنْ أَخْطَأَ رَجَا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَ)) إلى أن قالَ : ((يَذْرِي[٢] الرِّوَايَاتِ ذَرْوَ الرِّيحِ الْهَشِيمَ ، لا مَلِيٌّ [٣] ــ واللهِ ــ بِإِصْدَارِ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ ، وَلا أَهْلٌ لِمَا قُــرِّظَ به ، ولا يَحْسَبُ الْعِلْمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَنْكَرَهُ ، ولا يَرَى أَنَّ مِنْ وَرَاءِ مَا بَلَغَ مَذْهَباً لِغَيْرِه)) .

يقولُ المُؤلِّفُ : قد مضى بعضُ ما يصلحُ أن يكونَ بياناً لبعضِ هذه العبارةِ ؛ وسنشيرُ إلى بعضٍ .

قولُهُ عليه السلام : ((عَمٍ بِمَا فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ)) ، العمى ـ هنا ـ عمى القلبِ ؛ وهو الجهلُ ، والهدنةُ : الصُّلحُ ، أي جاهلٌ بما في عقدِ الصُّلحِ في دولةِ الباطلِ من المصلحةِ الَّتي تُوجِبُ إخفاءَ أمرِ الحقِّ وإظهارِهِ في عذرِ الكناياتِ والاستعاراتِ ، ولا يَعرفُ أنَّ المصلحةَ تقتضي ذلكَ ؛ فالطَّالبُ المرتادُ يصلُ بتوفيقِ اللهِ وجدِّهِ إلى أقصى المرادِ ، والمُقصِّرُ أحرى بالانسدادِ ، ولا يعلمُ أنّ التَّوسعةَ من أعظمِ المصالحِ في زمنِ الهدنةِ قبلَ قيامِ القائمِ بالسَّيفِ ؛ وفيهَا حفظُ الشِّيعةِ منَ الهلاكِ الأخرويِّ والدُّنيويُّ ؛ فإنَّ أكثرَ هلاكِ النَّاسِ في أمورٍ مُضيَّقةٍ ، وهذا الرَّجلُ المذمومُ بجهلِهِ بسرِّ إجْمالِ الأحاديثِ وكناياتِهَا ومجازاتِهَا ؛ وبسرِّ التَّوسعةِ في غاياتِهَا ؛ يحسبُ الرِّواياتِ

---

(١) في النَّهجِ : ((فَإِنْ)) .

(٢) كذا في (ط) والكافي ، وفي (م) والنَّهجِ : ((يَذْرُوْ)) .

(٣) في الكافي : ((لا مَلِيءٌ)) .

مختلفاتٍ متناقضاتٍ ؛ ويتركُ أكثرَهَا ؛ لعدمِ توافقِهَا بالرَّأيِ والاستحسانات .

قولُهُ عليه السلام : ((لا يَدْرِي أَصَابَ)) قد أصابَ حقيقةَ الظَّانِّ ؛ وتلجلجَ الرَّيبُ في صدرِهِ بالمَظانِّ ؛ فإنَّ بابَ الاحتمالِ لا سَنَدَ إلاَّ بالقطعِ ونورِ اليقينِ واتِّباعِ المعصومينَ ـ سلامُ اللهِ عليهِمْ أجمعينَ ـ .

الثَّالثُ والخمسونَ : ما رواهُ الشَّريفُ رضي الله عنه في النَّهجِ [١] وثقةُ الإسلامِ في الكافي [٢] وغيـرهِمَا في غيـرهِما [٣] في كـلامٍ لهُ عليه السلام : ((فَيَا عَجَباً ، ومَا لِيَ لا أَعْجَبُ مِنْ خَطَـأِ هَذِهِ الْفِرَقِ عَلَى اخْتِـلافِ حُجَجِهَا فِي دِينِهَـا لا يَقْتَصُّـونَ [٤] أَثَرَ نَبِيٍّ ، وَلا يَقْتَـدُونَ بِعَمَلِ وَصِيٍّ ، وَلا يُؤْمِنُونَ بِغَـيْبٍ ، وَلا يَعِفُّونَ عَنْ عَيْبٍ . يَعْمَلُونَ فِي الشُّبُهَاتِ ، ويَسِيرُونَ فِي الشَّهَوَاتِ . المَعْرُوفُ فِيهِمْ مَا عَرَفُوا والْمُنْكَرُ عِنْدَهُمْ مَا أَنْكَرُوا . مَفْزَعُهُمْ في المُعْضِلاتِ إِلَى أَنْفُسِهِمْ . وتَعْوِيلُهُمْ فِي المُهِمَّاتِ عَلَى آرَائِهِمْ [٥] . كَأَنَّ كُلَّ امْرِئٍ مِنْهُمْ إِمَامُ نَفْسِهِ ، قَدْ أَخَذَ مِنْهَا فِيمَا يَرَى بِعُرَىً وَثِيْقَاتٍ [٦] وأَسْبَابٍ مُحْكَمَاتٍ)) .

قولُهُ عليه السلام : ((وَلا يُؤْمِنُونَ بِغَيْبٍ)) أي بما غابَ عن أقوالِهم المشوبةِ

---

(١) نَهجُ البلاغةِ : ص١٢١ : الباب١ : خطبةُ ٨٨ .

(٢) الكافي : ج٨ : ص٦٤ : ح٢٢ مسنداً إلى مسعدةَ بنِ صدقةَ عن الصَّادقِ عليه السلام من خطبةٍ لأميرِ المؤمنينَ عليه السلام .

(٣) منهمُ اللَّيثيُّ الواسطيُّ في في عيونِ المواعظِ والحكمِ : ص٣٦١ : باب٢٠ : فصل٢ .

(٤) كذا في النَّهجِ وفي متنِ الكافي وعيونِ المواعظِ والحِكَمِ ، وفي بعضِ نسخِ الكافي : ((يَقْتَفُوْنَ)) .

(٥) العبارةُ من ((مَفْزَعُهُمْ فِي الْمُعْضِلاتِ)) إلى ((عَلَى آرَائِهِمْ)) لَم ترد في الكافي .

(٦) كذا في النَّهجِ ، وفي بعضِ نسخهِ (م) والكافي : ((وَثِيْقَاتٍ)) .

بالأوهامِ ؛ ولايُصدِّقونَ بحديثِ الإمامِ ، وإنَّما دينُهُم حَمْلُ الكتابِ والسُّنَّةِ على عقولِهِم النَّاقصةِ وآرائِهِم الفاسدةِ .

قولُهُ عليه السلام : ((كَأَنَّ كُلَّ امْرِئٍ مِنْهُمْ إِمَامُ نَفْسِهِ)) ، وفيهِ توبيخٌ على ما يزعمُهُ المعاصرونَ ـ كما زعمَهُ العامَّةُ المخالفونَ ـ أنَّ النَّاسَ مُكلَّفونَ بإفهامِهِم . كلاَّ ثمَّ كلاَّ ؛ لو كانَ كذا لَمَا بَعَثَ اللهُ نبيَّاً ، ولا أرسلَ رسولاً ، ولا أنزلَ كتاباً مُفصَّلاً ، ولَمَا وَجَبَ عليهِ نصبُ الأوصياءِ ، ولانسدَّ بابُ التَّبَرِّي من أعداءِ الدِّينِ وتعذيبِ اللهِ الكافرينَ والظَّالِينَ ، ولَمَا وَجَبَ الرَّدُّ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ ؛ والسُّؤالُ عن الأئمَّةِ إنَّهم في غمراتِهِم ساهونَ[١] ؛ وسوف يعلمونَ[٢] .

وقد كرَّرنَا هذا الحديثَ ؛ لتكرُّرِهِ في الكافي والنَّهج ؛ فرويناهُ مرَّةً بروايةِ الكلينيِّ ؛ وأخرى بروايةِ الشَّريفِ .

الرَّابعُ والخمسونَ : ما رواهُ أقدمُ المُحدِّثينَ البرقيُّ في المَحاسنِ[٣] في بابِ الأهواءِ عن حبيبٍ عن أبي عبدِ اللهِ ـ عليهِ السَّلامُ ـ قَالَ : ((إِنَّ النَّاسَ أَخَذُوْا هَكَذَا وَهَكَذَا ، وَطَائِفَةٌ أَخَذُوْا بِأَهْوَائِهِمْ ، وَطَائِفَةٌ قَالُوْابآرَائِهِمْ ، وَطَائِفَةٌ بِالرِّوَايَةِ ، وَإِنَّ اللهَ هَدَاكُمْ لِحُبِّهِ وَحُبِّ مَنْ يَنْفَعُكُمْ حُبُّهُ عِنْدَهُ)) .

---

(١) اقتبسهُ المُصنِّفُ من قولِهِ تعالى : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ ﴿١١﴾ ﴾ آيةُ ١١ من سورةِ الذَّارياتِ .

(٢) وردَ في الآيةِ ٤٢ من سورةِ الفرقانِ ﴿ وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ الْعَذَابَ مَنْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٢﴾ ﴾ ، في الآيتَينِ ٣ و٤ من سورة التكاثرِ : قالَ : ﴿ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ ﴾ .

(٣) المَحاسنُ : ج١ : ص١٥٦ : كتابُ الصَّفوةِ : بابُ الأهواءِ : ح٨٧ بسندِهِ عن حبيبٍ الخثعميِّ .

الخامسُ والخمسونَ : ما رواهُ الشَّريفُ الرَّضيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النَّهجِ (١) في كـلامٍ لَهُ عليه السلام في ذمِ اختلافِ العلماءِ في الفتيَا : ((تَرِدُ عَلَى أَحَدِهِمُ الْقَضِيَّةُ فِي حُكْمٍ مِنَ الأَحْكَامِ ؛ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِرَأْيِه ، ثُمَّ تَرِدُ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ بِعَيْنِهَا عَلَى غَيْرِه ؛ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِخِلافِ قَوْلِه ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ (٢) الْقُضَاةُ بِذَلِكَ عِنْدَ إِمَامِهِمِ (٣) الَّذِي اسْتَقْضَاهُمْ ؛ فَيُصَوِّبُ آرَاءَهُمْ جَمِيعاً ؛ وإِلَهُهُمْ وَاحِدٌ ، ونَبِيُّهُمْ وَاحِدٌ وكِتَابُهُمْ وَاحِدٌ ؛ أَفَأَمَرَهُمُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالاخْتِلافِ فَأَطَاعُوه ؟! ، أَمْ نَهَاهُمْ عَنْه فَعَصَوْه ؟! ، أَمْ أَنْزَلَ الله ـ سُبْحَانَه ـ دِيناً نَاقِصاً فَاسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى إِتْمَامِه ؟! ، أَمْ كَانُوا شُرَكَاءَ له فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا وعَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى ؟! ، أَمْ أَنْزَلَ الله ـ سُبْحَانَهُ ـ دِيناً تَامَّاً ؛ فَقَصَّرَ الرَّسُولُ صلى الله عليه وآله عَنْ تَبْلِيغِه وَأَدَائِه ؟! ؛ وَاللهُ سُبْحَانَه يَقُولُ : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾(٤) ، وفِيْهِ تِبْيَانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ ، وذَكَرَ أَنَّ الْكِتَابَ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضاً ، وَأَنَّه لا اخْتِلافَ فِيْهِ ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾(٥))) .

يقولُ المُؤلِّفُ : يظهرُ منْ هذا الحـديثِ ؛ وهـوَ المقطـوعُ صـدورُهُ عنهُ عليه السلام أنَّ دينَ اللهِ تامٌّ أُنْزِلَ على نبـيِّهِ صلى الله عليه وآله وبيَّنَهُ النَّبـيُّ بعضاً للأمَّةِ وكلاًّ للائمَّةِ ثمَّ بيَّنَ للأمَّةِ شأنَ الأئمَّـةِ ، والأئمَّـةِ عليهم السلام قد بالغوا في تعليمِ

---

(١) نَهجُ البلاغةِ : ص٦١ : الباب١ : رقم ١٨ .
(٢) كذا في النَّهجِ و(ط) ، وفي (م) : ((تَجْتَمِعُ))
(٣) في النَّهجِ : ((الإمَامِ)) .
(٤) سورةُ الأنعامِ : الآيةُ ٣٨ .
(٥) سورةُ النِّساءِ : الآيةُ ٨٢ .

الشِّيعةِ ؛ حتَّى أنَّ الأحاديثَ الواردةَ في الطَّبيعيَّاتِ ، والأمورِ العامَّةِ ، والأصولِ ، والمَعارفِ ، والأخلاقِ ، والأحكامِ والآدابِ ، والأدعيةِ ، والطِّبِّ ، والعلومِ الغريبةِ ؛ تكادُ لا تُحصرُ ، والكتبُ الموجودةُ في عصرِنَا هذا منَ الأحاديثِ المعصوميَّةِ ـ معَ أنَّهُ قد مضى من أوَّلِ غيبتِهِ عليه السلام تسعُ مئةٍ وثَمانيةُ وأربعونَ سنةً[١] تبلغُ ألفينَ كتاباً ، والقاصرُ قد تشرَّفَ بمطالعةِ مئاتٍ من كتبِ الخاصَّةِ فقط دونَ الأحاديثِ العاميَّةِ المرويَّةِ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله بطرقِ الصَّحابةِ منها : بحارُ الأنوارِ ستَّةٌ وعشرينَ مَجلَّدتً معَ كتابِ الإجازاتِ[٢] ، والوافي أربعة عَشَرَ مجلَّداً[٣] ، والوسائلُ سبعُ مجلَّداتٍ[٤] ، والصَّافي مُجلَّدانِ كلُّ مجلَّدٍ يشتملُ على مُجلَّدَين[٥] ، وشرحُ التَّهذيبِ للسَّيِّدِ نعمةِ اللهِ الجزائريِّ اثنانِ وعشرونَ مجلَّداً[٦] ، والحدائقُ النَّاضرةُ

---

(١) إذا جَمعنَا ٢٦٠ وهيَ سنةُ وقوعِ الغيبةِ الصُّغرى معَ ٩٤٨ ؛ تكونُ السَّنةُ أثناء كتابتهِ هذا الكتاب ١٢٠٨هـ .

(٢) طُبعَ في ١١٠ مجلَّداتٍ ، مؤسسةِ الوفاءِ ، بيروتِ ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ ، ولهُ طبعاتُ أخرى .

(٣) طُبعَ في ٢٦ مجلَّداً بالأوفست ، منشورات مكتبةِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلام ، أصفهان ، ط١ ، ١٤٠٦هـ

(٤) طبعَ عدَّةُ طبعاتٍ ، منها طبعةٌ في ٢٠ مجلَّداً نشر دار إحياءِ التُّراثِ ، بيروتُ ، ط٥ ، ١٤٠٣هـ وأخرى في ٢٨ مجلَّداً ، نشر مؤسسةِ آل البيتِ عليهم السلام ، قمُّ المقدَّسةُ ، ١٤١٤هـ .

(٥) طُبعَ في ٥ مُجلَّداتٍ ، نشر مكتبةِ الصَّدرِ ، طهرانُ ، ط٢ ، ١٤١٦هـ .

(٦) لهُ شرحانَ : غايةُ المرامِ في شرحِ تَهذيبِ الأحكامِ في ثمان مُجلَّداتٍ ، هو الشرحُ المختصرُ الجديدِ ولهُ شرحٌ آخرُ مفصَّلٌ على التَّهذيبِ هو الشَّرحُ القديمُ في اثني عشرَ مجلَّداً يظهر من بعض أجزائهِ أنَّ اسَمهُ (مقصود الأنامِ في شرحِ تَهذيبِ الأحكامِ) ، ولَهُ شرحُ الاستبصارِ الموسومُ بكشفِ الأسرارِ مطبوعٌ في ٣ مجلَّداتٍ ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

ستَّةَ عشرَ [١] مُجلَّدً أو أزيدَ ؛ وما رأيتُهُ كلَّهُ ؛ فأيُّ مستفرغٍ وسعَهُ ما شبَّعتهُ هذِه الأصولِ حتَّى احتاجَ إلى الفضولِ للوصولِ ؟! . لو أرادوا العملَ لكفاهُم مكارمُ الأخلاقِ [٢] وحليةُ المُتَّقينَ [٣] ؛ بل لا يوجدُ في أعصارِنَا مَنْ يستعملهُ منَ العابدينَ ، ولو أرادوا الفروضَ والخيالاتِ ؛ فهيهاتَ هيهاتَ أن يكونَ في دينِ اللهِ هَنًّا وهناتٍ .

السَّادسُ والخمسونَ : ما رواهُ البرقيُّ في المَحاسنِ [٤] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام في رسالتِهِ : ((وَأَمَّا مَا سَأَلْتَهُ مِنَ [٥] الْقُرْآنِ فَذَلِكَ أَيْضاً مِنْ خَطَرَاتِكَ الْمُتَفَاوِتَةِ الْمُخْتَلِفَةِ ؛ لأَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ ، وَكُلُّ مَا سَمِعْتَ فَمَعْنَاهُ غَيْر مَا ذَهَبْتَ إِلَيْهِ ؛ وَإِنَّمَا الْقُرْآنُ أَمْثَالٌ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ دُونَ غَيْرِهِمْ ، وَلِقَوْمٍ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ وَهُمُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَعْرِفُونَهُ ، فَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَمَا أَشَدَّ إِشْكَالَهُ عَلَيْهِمْ ؛ وَأَبْعَدَهُ مِنْ مَذَاهِبِ قُلُوبِهِمْ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِنَّهُ لَيْسَ

---

(١) للشَّيخِ يوسفَ بنِ أحمدَ آلِ عصفورِ البحراني المتوفَّى سنة ١١٨٦هـ ، طُبِعَ في ٢٥ مجلَّداً عدَّةَ طبعاتٍ ؛ أشهرُها طبعة دار الأضواء ، بيروتُ ، ط٣ ، وطبعةُ مؤسسةِ النَّشرِ الإسلاميِّ لجماعةِ المُدرِّسينَ ، بقمَّ المقدَّسةِ . وطُبِعَ معهُ تتمَّتهُ في مجلَّدَينِ لابنِ أخيهِ الشَّيخِ حسينِ بنِ الشَّيخِ محمَّدٍ .

(٢) هوَ في الآدابِ والسُّننِ المرويَّةِ للشَّيخِ الحسنِ بن الفضلِ الطبرسيِّ المتوفَّى سنة ٥٤٨هـ ، طُبِعَ طبعاتٌ كثيرةٌ .

(٣) وهوَ أيضاً في الآدابِ والسُّننِ والأخلاقِ بالرِّوايةِ للعلاَّمةِ محمَّدٍ باقرِ المَجلسيِّ ، والأصلُ فارسيٌّ قامَ بتعريبِهِ الشَّيخُ خليلُ رِزْق العامليُّ ؛ وطُبِعَ مُعرَّباً سنة ١٩٩٦ ميلاديَّة ، نشر دارِ الأميرِ .

(٤) المَحاسنُ : ج١ : ص٢٦٨ : كتابُ مصابيحِ الظُّلمِ : باب٢٦ : ح٣٥٦ وقد سقط هذا الحديث وما بعد وهي الأحاديثُ ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ .

(٥) في المَحاسنِ : ((سَأَلْتَ عَن)) .

شَيْءٌ بِأَبْعَدِ مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ؛ وَفِي ذَلِكَ تَحَيَّرَ الْخَلائِقُ أَجْمَعُونَ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللهُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ اللهُ بِتَعْمِيَتِهِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْتَهُوا إِلَى بَابِهِ وَصِرَاطِهِ ، وَأَنْ يَعْبُدُوهُ وَيَنْتَهُوْا فِي قَوْلِهِ إِلَى طَاعَةِ الْقُوَّامِ بِكِتَابِهِ وَالنَّاطِقِينَ عَنْ أَمْرِهِ ، وَأَنْ يَسْتَنْبِطُوْا مَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُمْ لا عَنْ أَنْفُسِهِمْ ؛ ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (١) ؛ فَأَمَّا عَنْ غَيْرِهِمْ فَلَيْسَ يُعْلَمُ ذَلِكَ أَبَدَاً وَلا يُوْجَدُ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ وُلاةَ الأَمْرِ ؛ إِذْ لا يَجِدُونَ مَنْ يَأْتَمِرُوْنَ عَلَيْهِ ، وَلا مَنْ يُبَلِّغُونَهُ أَمْرَ اللهِ وَنَهْيَهُ ؛ فَجَعَلَ اللهُ الْوُلاةَ خَوَاصَّ ؛ لِيُقْتَدَى بِهِمْ فَافْهَمْ ذَلِكَ ـــ إِنْ شَاءَ اللهُ ـــ وَإِيَّاكَ [وَإِيَّاكَ] (٢) وَتِلاوَةَ الْقُرْآنِ بِرَأْيِكَ ؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ مُشْتَرِكِينَ فِي عِلْمِهِ كَاشْتِرَاكِهِمْ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الأُمُورِ ، وَلا قَادِرِينَ عَلَيْهِ ؛ وَلا عَلَى تَأْوِيْلِهِ إِلاَّ مِنْ حَدِّهِ وَبَابِهِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ لَهُ ؛ فَافْهَمْ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ ؛ وَاطْلُبِ الأَمْرَ مِنْ مَكَانِهِ تَجِدْهُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ)) .

السَّابعُ والخمسونَ : ما رواهُ ثقةُ الإسلامِ في كتابِ الحجَّةِ (٣) بالإسنادِ عن يونسَ بنِ يعقوبَ قَالَ : ((كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فَوَرَدَ عَلَيْنَا (٤) رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ؛ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ صَاحِبُ كَلامٍ وَفِقْهٍ وَفَرَائِضَ ؛ وَقَدْ

---

(١) سورةُ النِّساءِ : الآيةُ ٨٣ .

(٢) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن المَحاسنِ .

(٣) الكافي : ج١ : ص١٧١ : كتابُ الحجَّةِ : بابُ الاضطرارِ إلى الحجَّةِ : ح٤ . وروى مثلَهُ أيضاً الطَّبرسيُّ في الاحتجاجِ : ج٢ : ص١٢٢ .

(٤) في الكافي : ((عَلَيْهِ)) .

جِئْتُ لِمُنَاظَرَةِ أَصْحَابِكَ . فَقَالَ لَهُ [١] أَبُوْ عَبْدِ اللهِ عليه السلام : كَلامُكَ مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَوْ مِنْ عِنْدِكَ ؟ قَالَ : مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَمِنْ عِنْدِي . قَالَ [٢] : فَأَنْتَ إِذاً شَرِيكُ لِرَسُولِ اللهِ [٣] . قَالَ : لا . قَالَ : فَسَمِعْتَ الْوَحْيَ عَنِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يُخْبِرُكَ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَتَجِبُ طَاعَتُكَ كَمَا تَجِبُ طَاعَةُ رَسُـوْلِ اللهِ صلى الله عليه وآله ؟ . قَالَ : لا . فَالْتَفَتَ أَبُوْ عَبْـدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ ؛ فَقَالَ : يَا يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ هَذَا قَدْ خَصَمَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ)) .

الثَّامنُ والخمسونَ : قالَ أبو عبدِ اللهِ عليه السلام في مُحاجَّتِهِ معَ أبي حنيفةَ رواهُ الشَّيخُ المَجلسي في كتابِ الاحتجاجِ من بحارِ الأنوارِ [٤] في أبوابِ احتجاجاتِهِ في حديثٍ لهُ طويلٍ : ((فَأَنْتَ الَّذِي تَقُوْلُ : ﴿سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [٥] ؟ قَالَ : أَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ هَذَا القَوْلِ . قَالَ : إذا سُئِلْتَ ؛ فَمَا تَصْنَعُ ؟ قَالَ : أُجِيْبُ عَنِ الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الاجْتِهَادِ [٦] . قَالَ : إِذَا اجْتَهَدْتَ مِنْ رَأْيِكَ وَجَبَ عَلَى المُسْلِمِيْنَ قَبُوْلُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَكَذَلِكَ وَجَبَ قَبُوْلُ مَا أَنْزَلَ اللهُ ؛

---

(١) لفظةُ ((لَهُ)) لَم ترد في الكافي المطبوعِ ، ووردت في بعضِ نسخِهِ .

(٢) في الكافي : ((فقالَ لَهُ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ)) .

(٣) في الكافي : ((شَرِيْكُ رَسُوْلِ اللهِ)) .

(٤) بحارُ الأنوارِ : ج١٠ : ص٢١٤ : باب١٣ احتجاجاتِ الصَّادقِ عليه السلام : ح١٣ نقلاً عن كتابِ ابنِ شهرآشوبَ مناقبِ آلِ أبي طالب : ج٣ : ص٣٧٧ (المطبعةُ الحيدريَّةِ ، النَّجفُ الأشرفُ ، ١٣٧٦هـ) : باب إمامةِ الصَّادقِ عليه السلام وابن شهرآشوبَ ينقلُهُ عن أمالِي الطُّوسيِّ وأبي نعيمٍ في الحليةِ وصاحبِ الرَّوضةِ بالإسنادِ عن محمَّدِ الصَّيرفِيِّ وعبدِ الرَّحمنِ ابنِ سالمٍ وذكرَ أنَّ الرِّوايةَ يزيدُ بعضُهَا على بعضٍ .

(٥) سورةُ الأنعامِ : الآيةُ ٩٣ .

(٦) كذا في البحارِ ، وفي المناقبِ : ((عَنِ الكِتَابِ وَالسُّـنَّةِ وَالاجتِهَادِ)) .

فَكَأَنَّكَ قُلْتَ : ﴿ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾)) .

التَّاسعُ والخمسونَ : ما رواهُ رئيسُ الطَّائفةِ [1] عن أبي عبدِ اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قالَ : ((قُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ؛ إنَّ هَؤُلاءِ الْمُخَالِفِيْنَ عَلَيْنَا يَقُوْلُوْنَ : إذَا أَطْبَقَتْ عَلَيْنَا أَوْ أَظْلَمَتْ عَلَيْنَا ؛ فَلَمْ نَعْرِفِ السَّمَاءَ كُنَّا وَأَنْتُمْ سَوَاءً فِي الاجْتِهَادِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ كَمَا يَقُوْلُوْنَ ؛ إذَا كَانَ ذَلِكَ ؛ فَلْيُصَلِّ لأَرْبَعِ جِهَاتٍ [2])) .

السِّتُّونَ : ما رواهُ رئيسُ الطَّائفةِ عن العسكريِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ [3] بإسنادِهِ عن آبائِهِ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ عن أميرِ المؤمنينَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنَّهُ قالَ : ((يَا مَعْشَرَ شِيْعَتِنَا ؛ والْمُنْتَحِلِينَ وَلايَتَنَا [4] إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ ؛ تَفَلَّتَتْ مِنْهُمُ الأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوْهَا ، وَأَعْيَتْهُمُ السُّنَّةُ أَنْ يَعُوْهَا ؛ فَاتَّخَذُوْا عِبَادَ اللهِ خَوَلاً ، وَمَالَهُ دُوَلاً ؛ فَذَلَّتْ لَهُمُ رِقَابُ الخَلْقِ أَشْبَاه الْكِلابِ [5] ، وَنَازَعُوا الحَقَّ أَهْلَهُ ، وَتَمَثَّلُوْا بالأَئِمَّةِ الصَّادِقِينَ ؛ وَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ الْجُهَّالِ [6] الْمَلاعِيْنَ ؛ فَسُئِلُوا عَمَّا لا يَعْلَمُونَ ؛ فَأَنِفُوا أَنْ يَعْتَرِفُوا بِأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ ؛ فَعَارَضُوا الدِّينَ بآرَائِهِمْ وَضَلُّوا فَأَضَلُّوا [7] ، أَمَا لَوْ كَانَ الدِّيْنُ بِالقِيَاسِ لَكَانَ بَاطِنُ الرِّجْلَيْنِ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا)) .

---

(١) رويَ في الاستبصارِ : ج١ : ص٢٩٥ : باب١٦٠ : ح١(١٠٨٥) والتَّهذيبِ : ج٢ : ص٤٥ : باب القبلةِ : ح١٢ بإسنادِهِ عن خرَّاشٍ عن بعضِ الأصحابِ عنهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ .

(٢) في الاستبصارِ والتَّهذيب : ((لأَرْبَعِ وُجُوْهٍ)) .

(٣) رويَ في تفسيرِ العسكريِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : ص٥٣ : سورة الفاتحةِ : ح٢٦ وعنهُ في البحارِ : ج٢ : ص٨٤ : باب١٤ : ح٩ ، وَلَم نظفر بهِ في كتبِ شيخِ الطَّائفةِ .

(٤) في تفسيرِ العكسري والبحارِ : ((مَوَدَّتَنَا)) .

(٥) فيهما : ((فَذَلَّتْ لَهُمْ الرِّقَابِ ؛ وَأَطَاعَهُمْ أَشْبَاهُ الكِلابِ)) .

(٦) لفظةُ ((الجُهَّال)) لَم ترد في المصدَرينِ السَّابقينِ .

(٧) فيهِمَا : ((فَأَضَلُّوا وَضَلُّوْا)) .

الحادي والسِّتُّونَ : ما رواهُ الشَّيخُ الطبرسيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الاحتجاجِ[١] عن الصَّادقِ عليه السلام أنَّهُ قالَ بعدَ كلامٍ لَهُ طويلٍ : ((فَدَع[٢] الرَّأيَ وَالقِيَاسَ)) الحديث .

الثَّاني والسِّتُّونَ : ما رواهُ[٣] في مُحاجَّةِ الصَّادقِ عليه السلام أبا حنيفةَ ـ : ((وَتَزْعُمُ أَنَّكَ صَاحِبُ الرَّأْيِ[٤] ؛ وكانَ الرَّأْيِ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وآله صَوَابَاً ، وَمِنْ دُوْنِهِ خَطَأً ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالى قَالَ ؛ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَرَاكَ اللهُ[٥] ؛ ولَمْ يَقُلْ لِغَيْرِهِ)) .

قالَ صدرُ المُكاشفِينَ[٦] في مفاتيحُ الغيبِ[٧] : ((الرَّأيُ هوَ إجالةُ الخاطرِ في المُقدَّماتِ الَّتي يُرجَى منهَا إنتاجُ المطلوبِ . وقد يقالُ للقضيةِ المُنتجَةِ مِنَ الرَّأي رأيٌ ، والفكرُ كـالآلةِ للصَّانعِ ؛ ولهذا قيلَ : إِيَّاكَ والرَّأي الفطير)) انتهى .

الثَّالثُ والسِّتُّونَ : ما رواهُ الصَّادقُ عليه السلام في تفسيرِهِ والشَّيخُ الثِّقةُ سعدُ

---

(١) الاحتجاجُ :ج٢ : ص١١٥ بإسنادِهِ عنِ ابنِ أَبي لَيلى قالَ : ((دَخَلْتُ أَنَا وَالنُّعمانُ أَبُوْ حَنِيْفَةَ ...)) الحديث ، وروي في عللِ الشَّرائعِ : ج١ : ص٨٩ : باب٨١ : ح٤ وص٩٢ : باب ٨٣ : ح٦ .

(٢) كذا في إحدى روايتَي العِللِ ، وفي الاحتجاجِ وروايةِ العِللِ الأخرى : ((فَدَعُوْا))

(٣) الاحتجاجُ : ج٢ : ص١١٧ : ترجمةُ أبي حنيفةَ مرسلاً عنهُ عن الصَّادقِ عليه السلام .

(٤) في الاحتجاجِ : ((صَاحِبُ رَأْيٍ)) .

(٥) ونصُّ الآيةِ في المصحفِ وهيَ آيةُ ١٠٥من سورةِ النِّساءِ : ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ اللَّهُ﴾ .

(٦) هوَ صدرُ الدِّينِ محمّدُ بنُ إبراهيمَ الشّيرازيُّ الشهيرُ بملاَّ صدرا المتوفَّى سنة ١٠٥٠هـ .

(٧) قالَ الطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ : ج٢١ : ص٣٠٥ : رقم ٥١٩٨ : ((هوَ كتابٌ كبيرٌ جعلَهُ كالمقدَّمةِ لتفسيرِهِ الكبيرِ تقربُ من ٢٠٠٠٠ بيتٍ ، ومرتَّبٌ على ٢٠ مفتاحاً كلُّ مفتاحٍ ذات فواتحَ)) .

ابنُ عبدِ اللهِ الأشعريُّ القُمِّيُّ رحمه الله في رسالةِ (المُحكَمِ والمُتشابَهِ) والشَّيخُ النُّعمانيُّ تلميذُ الكُلينيِّ رضي الله عنهما في رسالتِهِ والشَّيخُ أبو جعفرِ ابنُ قولويهَ رحمه الله أستاذ المفيدِ في أصلِهِ والمُحدِّثُ العامليُّ رحمه الله في تفصيلِ وسائلِ الشِّيعةِ[1] وكتابِ هدايةِ الأمَّةِ[2] ، والمُحدِّثُ المَجلسيُّ ـ طابَ ثراهُ ـ في بحارِ الأنوارِ[3] كُلُّهُم بروايةِ الصَّادقِ عليه السلام في كلامٍ لهُ طويلٍ أنَّهُ قالَ : ((وَأَمَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بالاجْتِهَـــادِ ؛ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، عَلَى أَنَّهُمْ لا يَقُولُونَ إِنَّهُمْ مَعَ اجْتِهَادِهِمْ أَصَابُوا مَعْنَى حَقِيقَةِ الْحَقِّ عِنْدَ اللهِ ـ عَزَّوَجَلَّ ـ ؛ لأَنَّهُمْ فِي حَالِ اجْتِهَادِهِمْ يَنْتَقِلُوْنَ مِنَ[4] اجْتِهَادٍ إِلَى اجْتِهَادٍ ، وَاحْتِجَاجُهُمْ أَنَّ[5] الْحُكْمَ بِهِ قَاطِعٌ قَوْلٌ بَاطِلٌ مُنْقَطِعٌ مُنْتَقَضٌ ؛ فَأَيُّ دَلِيلٍ أَدَلُّ مِنْ هَذَا عَلَى ضَعْفِ اعْتِقَادِ مَنْ قَالَ بالاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ إِذْ كَانَ حَالُهُمْ[6] يَئُولُ إِلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَزَعَمُوا أَيْضاً[7] أَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَجْتَهِدُوا فَيَذْهَبَ الحَقُّ عَنْ[8] جُمْلَتِهِمْ ، وَقَوْلُهُمْ

---

(١) وسائلُ الشِّيعةِ : ج٢٧: ص٥٢ : كتابُ القضاءِ : باب ١٦: ح٣٨ (٣٣١٨٨) نقلاً عن السَّيِّدِ المرتضى في رسالةِ المُحكمِ والمُتشابَهِ عن تفسيرِ النُّعمانيِّ بإسنادِهِ عن إسماعيلَ بنِ جابرٍ عن الصَّادق عن آبائهِ ـــ عليهم السلام ـــ عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام ، وذكر مقطعاً منهُ .

(٢) هدايةُ الأمَّةِ : ج٨ : ص٣٦٨ : باب١٢ : ح١٠ أوردَ مقطعاً صغيراً منهُ .

(٣) بحارُ الأنوارِ : ج٩٠ : ص١ ـــ ٩٧ : الباب ١٢٨ أوردَهُ كاملاً بروايةِ النُّعمانيِّ .

(٤) كذا في البحارِ ، وفي الوسائلِ : ((عَنْ)) .

(٥) في (م) : ((بأنَّ)) .

(٦) كذا في البحارِ ، وفي الوسائلِ : ((بِأَمْرِهِمْ)) .

(٧) لفظةِ : ((أَيْضَاً)) وردت في البحارِ دونَ الوسائلِ .

(٨) في البحارِ والوسائلِ : ((مِنْ)) .

بذَلِكَ فَاسِدٌ ؛ لأَنَّهُمْ إذَا [(١)] اجْتَهَدُوا فَاخْتَلَفُوا فَالتَّقْصِيرُ وَاقِعٌ بِهِمْ ، وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَعَ قَوْلِهِمْ بالاجْتِهَادِ [(٢)] إنَّ اللهَ تَعَالَى بِهَذَا المَذْهَبِ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ إلاَّ بِمَا يُطِيقُونَهُ وَكَذَلِكَ [(٣)] النَّبِيُّ ﷺ ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [(٤)] ، وَهَذَا بِزَعْمِهِمْ وَجْهُ الاجْتِهَادِ ، وَغَلِطُوا فِي هَذَا التَّأْوِيلِ غَلَطاً بَيِّناً . قَالُوا : وَمِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ مَا قَالَهُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ وَادَّعَوْا أَنَّهُ ﷺ أَجَازَ ذَلِكَ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يُكَلِّفْهُمُ اجْتِهَاداً لأَنَّهُ قَدْ نَصَبَ لَهُمْ أَدِلَّةً ، وَأَقَامَ لَهُمْ أَعْلاماً وَأَثْبَتَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ ؛ فَمُحَالٌ أَنْ يَضْطَرَّهُمْ إِلَى مَا لا يُطِيقُونَ بَعْدَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ بِتَفْصِيلِ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ ؛ وَلَمْ يَتْرُكْهُمْ سُدًى مَهْمَا عَجَزُوا عَنْهُ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَالأَئِمَّةِ ــ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ــ كَيْفَ [(٥)] ؛ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [(٦)] ، وَيَقُولُ : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [(٧)] ، وَيَقُولُ ـ سُبْحَانَهُ ـ : " فِيهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ [(٨)] " . وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ فِي الاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ أَنَّهُ لَنْ يَخْلُوَ الشَّيْءُ أَنْ يَكُونَ تَمْثِيْلُهُ [(٩)] عَلَى أَصْلٍ أَوْ يُسْتَخْرَجَ الْبَحْثُ

---

(١) فيهما : ((إنْ)) .

(٢) في البحارِ : ((بالاجْتِهَادِ وَالرَّأيِ)) ، وفي الوسائلِ : ((بالرَّأيِ وَالاجتِهَادِ)) .

(٣) كذا في الوسائلِ ، وفي البحارِ : ((وكَلامِ)) .

(٤) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ١٤٤ .

(٥) لفظةُ : ((كيف)) وردت في الوسائلِ دونَ البحارِ .

(٦) سورةُ الأنعامِ : الآيةُ ٣٨ .

(٧) سورةُ المائدةِ : الآيةُ ٣ .

(٨) وكذا في البحارِ والوسائلِ، وفي آية ٨٩ من النَّحلِ : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ .

(٩) في البحارِ : ((تَمْثِيلاً)) ، وفي الوسائلِ : ((بِمِثْلِهِ)) .

عَنْهُ ؛ فَإِنْ كَانَ الْبَحَثُ عَنْهُ [١] ؛ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ فِي عَدْلِ اللهِ تَعَالَى تَكْلِيْفُ [٢] الْعِبَادِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ تَمْثِيْلاً [٣] عَلَى أَصْلٍ ؛ فَلَنْ يَخْلُوَ الأَصْلُ أَنْ يَكُونَ حَرُمَ لِمَصْلَحَةِ الْخَلْقِ أَوْ لِمَعْنَىً فِي نَفْسِهِ خَاصٍّ ؛ فَإِنْ كَانَ حَرُمَ لِمَعْنَىً فِي نَفْسِهِ خَاصٍّ ؛ فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ فِيهِ حَلالاً ثُمَّ حُرِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَعْنَىً فِيهِ ، بَلْ لَوْ كَانَ لِعِلَّةِ الْمَعْنَى لَمْ يَكُنِ التَّحْرِيمُ لَهُ أَوْلَى مِنَ التَّحْلِيلِ ؛ وَلَمَّا فَسَدَ هَذَا الْوَجْهُ مِنْ دَعْوَاهُمْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لِمَعْنَى [٤] أَنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ الأَشْيَاءَ لِمَصْلَحَةِ الْخَلْقِ لا لِلْخُلُقِ [٥] الَّتِي فِيهَا ، وَنَحْنُ إِنَّمَا نَنْفِي الْقَوْلَ بالاجْتِهَادِ ؛ لأَنَّ الْحَقَّ عِنْدَنَا فِيمَا قَدَّمْنَا ذِكْرُهُ [٦] مِنَ الأُمُورِ الَّتِي نَصَبَهَا اللهُ تَعَالَى وَالدَّلائِلِ الَّتِي أَقَامَهَا لَنَا ـ كَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِمَامِ الْحُجَّةِ ـ وَلَنْ يَخْلُوَ الْخَلْقُ عِنْدَنَا مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ وُجُوهٍ [٧] الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَمَا خَالَفَهَا فَبَاطِلٌ [٨] .

وَأَمَّا اعتلالُهُمْ بِمَا اعْتَلُّوْا بِهِ مِنْ شَطْرِ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَالبَيْتِ ؛ فَمُسْتَحِيْلٌ بَيِّنُ الخَطَأِ ؛ لأَنَّ مَعْنَى ﴿شَطْرَهُ﴾ نَحْوُهُ ؛ فَبَطَلَ الاجْتِهَادُ فِيْهِ . وَزَعَمُوْا أَنَّ عَلَى الَّذِي لَم يَهْتَدِ إِلَى الأَدِلَّةِ وَالأَعْلامِ المَظْنُوْنَةِ [٩] لِلْقِبْلَةِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ رَأْيَهُ حَتَّى

---

(١) وفي (م) ((بَحْثُهُ عَنْهُ)) ، في البحارِ : ((بَحَثَ عَنْهُ)) ، وفي الوسائل : ((يَبْحَثُ عَنْهُ)) .

(٢) كذا في البحارِ ، وفي الوسائلِ : ((أَنْ يُكلِّفَ)) .

(٣) كذا في البحارِ ، وفي الوسائلِ : ((مُمَثَّلاً)) .

(٤) لفظتا : ((أَنَّهُ لِمَعَنى)) وردتا في البحارِ دونَ الوسائلِ .

(٥) كذا في الوسائلِ ، وفي البحارِ : ((لا لِلعِلَّةِ)) .

(٦) كذا في (م) والوسائلِ ، وفي البحارِ : ((مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ)) ، وفي (ط) : ((فِيْمَا ذَكَرْنَاهُ)) .

(٧) كذا في (م) والبحارِ ، وفي (ط) والوسائلِ : ((مِنْ هَذِهِ الوُجُوْهِ)) .

(٨) كذا في (م) والبحارِ ، وفي (ط) والوسائلِ : ((فَهُوَ بَاطِلٌ)) ، وعندَ هذا الموضعِ ينتهي ما نقلَهُ صاحبُ الوسائلِ .

(٩) كذا في (م) ، وفي البحارِ : ((المَنْصُوْصَةِ)) ، وفي (ط) : ((المَظْنُوْنَةُ)) ويبدو أَنَّهَا مصحَّفَةٌ .

يُصِيْبَ بِغَايَةِ اجْتِهَادِهِ ؛ وَلَمْ يَقُوْلُوْا حَتَّى يُصِيْبَ نَحْوَ تَوَجُّهِهِ إِلَيْهِ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ ـ عَزَّوَجَلَّ ـ : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [١] يَعْنِي تَعَالَى عَلَى مَا نَصَبَ مِنَ العَلامَاتِ وَالأَدِلَّةِ ؛ وَهِيَ الَّتِي نَصَّ عَلَى حُكْمِهَا بِذِكْرِ العَلامَاتِ وَالنُّجُوْمِ فِي ظَاهِرِ الآيَةِ [٢] ؛ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى [٣] : ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ﴾ [٤] ، وَلَمْ يَقُلْ : " وَإِنَّ الَّذِيْنَ اضْطَرُّوْا إِلَى الاجْتِهَادِ " ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى ؛ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ استعمالَ الدَّلِيْلِ فِي التَّوَجُّهِ عِنْدَ الاشْتِبَاهِ عَلَيْهِمْ لإِصَابَةِ الحَقِّ ؛ فَمَعْنَى ﴿ شَطْرَهُۥ ﴾ نَحْوَهُ [٥] إِنْ كَانَ مَرْئِيَّاً بِالدَّلائِلِ ، وَالأَعْلام إِنْ كَانَ مَحْجُوْبَاً ؛ فَلَوْ عُلِمَتِ القِبْلَةُ الوَاجِبَةُ اسْتِقْبَالُهَا وَالتَّوَلِّي إِلَيْهَا ، وَلَمْ يَكنِ الدَّلِيْلُ عَلَيْهَا مَوْجُوْدَاً حَتَّى تَسْتَوِيَ الجِهَاتُ كُلُّهَا ؛ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِحالِ اجْتِهَادِ حَيْثُ أَحَبَّ وَاخْتَارَ ؛ حَتَّى يَكُوْنَ عَلَى يَقِيْنٍ مِنْ بَيَانِ الأَدِلَّةِ المَنْصُوْبَةِ والعَلامَاتِ المَبْثُوثَةِ ؛ فَإِنْ مَالَ عَنِ هَذَا التَّوَجُّهِ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ حَتَّى يَجْعَلَ الشَّرْقَ غَرْبَاً والغَرْبَ شَرْقَاً زَالَ مَعْنَى اجْتِهَادِهِ ، وَفَسُدَ حَالُ اعْتِقَادِهِ [٦] ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبَرٌ مَنْصُوْصٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَنَّ الأَدِلَّةَ المَنْصُوْبَةَ عَلَى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ لا يَذْهَبُ بِكُلِّيَّتِهَا حَادِثَةٌ مِنَ الحَوادِثِ ؛ مَنَّاً مِنَ اللهِ ـ عَزَّوَجَلَّ ـ عَلَى عِبَادِهِ فِي إِقَامَةِ مَا افْتَرَضَهُ

(١) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ١٤٤ .

(٢) الظَّاهرُ يريدُ الآيةَ ١٦ من سورةِ النَّحلِ : ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ .

(٣) كذا في (ط) والبحارِ ، وفي (م) : ((ثُمَّ قَالَ اللهُ تَعَالَى)) .

(٤) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ١٤٤ .

(٥) في البحارِ وردت زيادةٌ : ((يَعْنِي تَعَالى : نَحْوَ عَلامَاتِهِ المَنْصُوْصةِ ، وَمَعَنى ﴿ شَطْرَهُۥ ﴾ نَحْوُهُ)) .

(٦) وفي البحارِ ((وَفَسُدَ اعْتِقَادُهُ)) .

عَلَيْهِمْ ، وَزَعَمَتْ طَائِفَةٌ مِمَّنْ يَقُوْلُ بِالاجْتِهَادِ أَنَّهُ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ حَتَّى يَسْتَوِي عِنْدَهُ الجِهَاتُ كُلُّهَا تَحَرَّى وَاتَّبَعَ اجْتِهَادَهُ حَيْثُ بَلَغَ بِهِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ بِزَعْمِهِمْ ؛ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصِبْ وَجْهَ حَقِيْقَةِ القِبْلَةِ ، وَزَعَمُوْا أَيْضاً أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى هَذَا السَّبِيْلِ مِئَةُ رَجُلٍ لَمْ يُجزْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَتَّبِعَ اجْتِهَادَ الآخَرِ ؛ فَهُمْ بِهَذِهِ الأَقْوَالِ يَنْقُضُوْنَ أَصْلَ اعْتِقَادِهِمْ . وَزَعَمُوْا أَنَّ الضَّرِيْرَ وَالمَكْفُوْفَ لَهُ أَنْ يَقْتَدِي بِأَحَدِ هَؤُلاءِ المُجْتَهِدِيْنَ ؛ فَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ [1] قَوْلِ الأَوَّلِ مِنْهُمْ إِلَى قَوْلِ الآخَرِ ؛ فَجَعَلُوْا [2] مَعَ اجْتِهَادِهِمْ كَمَنْ لَمْ يَجْتَهِدْ ؛ فَلَمْ يَؤُلْ بِهُمُ الاجْتِهادُ إِلاَّ إِلَى حَالِ الضَّلالِ والانْتِقَالِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ؛ فأيُّ دِيْنٍ أَبْدَعُ ؛ وَأَيُّ قَوْلٍ أَشْنَعُ مِنْ هَذِهِ المَقَالِةِ [3] ؟! ؛ أَوْ أَبْيَنُ عَجْزاً مِمَّنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ ؛ وَهُوَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الحَالِ ! ، نَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الضَّلالَةِ بَعْدَ الْهُدَى ؛ وَإِيَّاهُ نَسْتَعِيْنُ عَلَى مَا يُقَرِّبُ مِنْهُ إِنَّهُ سَمِيْعٌ مُجِيْبٌ)) انتهى .

قالَ شيخُنَا المَجلسيُّ ـ طابَ ثراهُ ـ في المُجلَّدِ التَّاسع عَشَرَ من كتابِ بحارِ الأنوارِ [4] : ((باب ما وردَ عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام في أصنافِ آياتِ القرآنِ وأنواعِهَا وتفسيرِ بعضِ آياتِهَا بروايةِ النُّعماني ؛وهيَ رسالةٌ مُفردَةٌ مُدَّونةٌ كثيرةُ الفوائدِ نذكرُهَا من فاتحتِهَا إلى خاتِمَتِهَا)) ، ثمَّ أورد الرِّسالةَ الَّتي نقلنَا منهَا إلى آخرِهَا .

---

(١) في البحارِ : ((عن)) .
(٢) كذا في (م) والبحارِ ، وفي (ط) : ((فَجَعَلُوْهُ)) .
(٣) كذا في (م) والبحارِ ، وفي (ط) : ((مِنْ هَذَا المَقَالِ)) .
(٤) بحارُ الأنوارِ المطبوع : ج٩٠ : ص١ : الباب ١٢٨ .

قال[١] : ((ثمَّ[٢] أقولُ : وجدتُ رسالةً قديمةً مُفتتحُهَا هكذا : " حَدَّثَنا جعفرُ بنُ قولويهَ القُمِّيُ ــ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ : حدَّثني سعدُ الأشعريُّ القُمِّيُّ أبو القاسمِ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ ؛ وهوَ مُصنِّفُ هذا الكتابِ[٣] : الحمدُ للهِ ذي النَّعماءِ والآلاءِ ، والمَجدِ والعزِّ والكبرياءِ ، وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ سيِّدِ الأوصياءِ ؛ وعلى آلِهِ البررةِ الأتقياءِ . روى مشايخُنَا عن أصحابِنَا عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام قالَ : قالَ أميرُ المُؤمنينَ عليه السلام : " أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ كُلُّهَا شافٍ : أَمْرٌ ، وَزَجْرٌ ، وَتَرْغِيْبٌ ، وَتَرْهِيْبٌ ، وَجَدَلٌ ، وَقَصَصٌ ، وَمُثُلٌ " إلى آخرِ الحديثِ[٤] ، ولكنَّهُ غَيَّرَ التَّرتيبَ ؛ وفَرَّقَهُ على الأبوابِ ؛ وزادَ فيمَا بينَ ذلكَ بعضَ الأخبارِ)) .

وقالَ ـ طابَ ثراهُ ـ في الفصلِ الأوَّلِ من مقدَّمةِ (بحارِ الأنوارِ)[٥] ـ في ضمنِ تفصيلِ الأصولِ والكُتُبِ المأخوذةِ منهَا الأخبارُ ـ ما لفظُهُ : ((وكتابُ التَّفسيرِ الَّذي رواهُ الصَّادقُ عليه السلام عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام المُشتَمِلُ على أنواعِ آياتِ القرآنِ وشَرْحِ ألفاظِهِ بروايةِ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ النُّعمانيِّ ـ وسيأتي بتمامِهِ في كتابِ القرآنِ ـ ، وكتابِ ناسخِ القرآنِ ومنسوخِهِ ومُحكَمِهِ ومتشابِهِهِ للشَّيخِ الثِّقةِ الجليلِ سعدِ بنِ عبدِ اللهِ الأشعريِّ ؛ رواهُ عنهُ

---

(١) البحارُ : ج٩٠ : ص٩٧ .

(٢) لفظةُ ((ثُمَّ)) لَم تردِ في البحارِ المطبوعِ.

(٣) في البحارِ : ((وَهُوَ مُصنِّفُهُ)) .

(٤) في البحارِ : ((وساقَ الحديثَ إلى آخرِهِ)) .

(٥) البحارُ : ج١ : ص١٥ : مصادرُ الكتابِ

جعفرُ بنُ محمَّدِ بنِ قولويهَ ـ وسيأتي[1] الإشارةُ إليهِ في كتابِ القرآنِ ـ)) .

ثمَّ قالَ ـ طابَ ثراهُ ـ في الفصلِ الثَّاني[2] منهَا : ((وكتابا التَّفسيرِ راوياهِمَا مُعتبَرَانِ مشهورانِ ومَضامينَهُما مُتوافقتانِ[3] لسائرِ الأخبارِ ، وأخذ منهُمَا عليُّ بنُ إبراهيمَ وغيرُهُ منَ العلماءِ الأخيارِ ، وعدَّ النَّجاشيُّ من كُتُبِ سعدِ بنِ عبدِ اللهِ كتابَ ناسخِ القرآنِ ومنسوخِهِ ومُحكَمِهِ ومُتشابهِهِ ، وذكَرَ أسانيدَ صحيحةً إلى كتبِهِ)) .

ثمَّ قالَ ـ بعدَ ذكرِ كتابِهِ ـ : ((ومُؤَلِّفُهُ في الثِّقةِ والفضلِ والجلالةِ فوقَ الوصفِ والبيانِ)) انتهى .

يقولُ المُؤَلِّفُ : وعندي أصلٌ من أصولِ القدماءِ يتضمَّنُ هذا الحديثَ من أولِّهِ إلى آخرِهِ .

ثمَّ الَّذي ظَهَرَ من مُقدَّمةِ كتابِ (بحارِ الأنوارِ) أنَّ هذا الحديثَ مُعتَبرٌ مَشهورُ اللَّفظِ والمعنى بيْنَ الشِّيعةِ؛ رواهُ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ النُّعمانيُّ صاحبُ التَّفسيرِ المَشهورِ تلميذُ الكُلينيِّ ؛ وأخذ منهُ عليُّ بنُ إبراهيمَ أستاذهُ ؛ وهوَ أيضاً صاحبُ التَّفسيرِ المعروفِ ، ورواهُ الشَّيخُ ابنُ قولويهَ تلميذُ الصَّدوقِ وأستاذُ المفيدِ ، ورواهُ سعدُ بنُ عبدِ اللهِ الأشعريُّ المُتشرِّفُ برؤيةِ القائمِ في حضرةِ أبيهِ عليه السلام ؛ فلنبيِّن بعضَ عباراتِهِ بتوفيقِ اللهِ وهداياتِهِ .

---

(١) فيه : ((وستأتي)) .

(٢) البحارُ : ج١ : ص٣٢ : توثيق المصادرِ .

(٣) كذا في البحارِ ؛ وأيضاً وردت : ((مُوافقتانِ)) ؛ ويظهر أنَّها كذلك في نسخةٍ أخرى.

قولُهُ عليه السلام : ((وَأَمَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بالاجْتِهَادِ)) إلى قولِهِ : ((فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، عَلَى أَنَّهُمْ لا يَقُولُونَ إِنَّهُمْ مَعَ اجْتِهَادِهِمْ أَصَابُوا مَعْنَى حَقِيقَةِ الْحَقِّ عِنْدَ اللهِ ـ عَزَّوَجَلَّ ـ ؛ لأَنَّهُمْ فِي حَالِ اجْتِهَادِهِمْ يَنْتَقِلُونَ مِنَ اجْتِهَادٍ إِلَى اجْتِهَادٍ)) .

بيانٌ :

قالَ العلاَّمةُ الحِلِّيُّ[1] : ((أجْمعتِ العلماءُ على أنَّ المُصيبَ في العقليَّاتِ واحدٌ إلاَّ الجاحظ والعنبري ؛ فإنَّهما قالا كلُّ مجتهدٍ مُصيبٌ لا على معنى المطابقةِ ؛ بل بمعنى زوالِ الإثمِ)) انتهى .

وقالَ سلطانُ المُحقِّقِينَ : ((إنَّ الخلافَ في مسألةِ التَّصويبِ والتَّخطِئةِ بعدَ القولِ بسقوطِ التَّكليفِ من[2] إصابةِ الحقِّ الواقعِ ؛ وسقوطِ الإثمِ في خطئِهِ[3] معَ استفراغِ الوسعِ ؛ لا يُثمِرُ ثمرةً معنويَّـةً ...)) .

أقولُ : وحينئذٍ يكـون النِّزاعُ قـريباً من اللَّفظيِّ وقد أشارَ عليه السلام إلى معنى الإصابـةِ بقولِـهِ : ((إِنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَى الْمُطَابَقَةِ)) ؛ وقد بيَّنا في محـلِّهِ أنَّهُ لا يصـلحُ من الحكيمِ ـ تعالى ـ أن يكلِّفَ النَّاسَ إلاَّ بما هوَ لَهُم ، وكذلكَ لا يصحُّ التَّكليفُ منهُ تعالى بشيءٍ إلاَّ بعدَ التَّوقيفِ على الأصلحِ توقيفاً يُميِّزُ بينَهُ وبَينَ غيرِهِ ؛ وذلكَ لا يتأتَّى إلا بالعلمِ ؛ لأنَّ الظَّنَّ لا يتحقَّقُ

---

(١) تَهذيبُ الوصولِ : ص ٢٨٧ .

(٢) لعلَّها : ((عن)) .

(٣) هذا ما استظهرناهُ وكُتِبَت : ((تَخطئاً)) ، وربما تكونُ : ((تخطئتِهِ)) .

بـهِ التَّميـيزُ ، وبدونِ تحقُّقِهِ لا يحصلُ الغرضُ من التَّكليفِ ، ومعَ عدمِهِ لا يحسنُ التَّكليفُ ؛ فهوَ دلَّنَا على وجودِ الغرضِ عنهُ ؛ وهوَ دلَّنَا على التَّوقيفِ وهوَ ـ يعنِي التَّوقيفَ ـ ؛ دلَّنَا على التَّمييزِ .

ثمَّ استقرينا طُرَقَ التَّوقيفِ الحقَّةِ ؛ كالوحي ؛ فرأيناهُ وظيفةَ الأنبياءِ ، والإلهامِ رأيناهُ وظيفةَ الأولياءِ ، والكشفِ ورأيناهُ وظيفةَ المُقرَّبينَ ، والأخذِ بالمشافهةِ فرأيناهُ وظيفةَ الحاضرينَ المُتمكِّنِينَ ، والعقلِ ؛ فرأيناهُ عاجزاً عن دَرْكِ الأحكامِ الوضعيَّةِ ؛ لأنَّها جزئيَّاتٌ ؛ وهوَ لا يحكمُ إلاَّ على الكُلِّيَّاتِ الحقيقيَّةِ ، والأخذِ عن الوسائطِ بالوسائطِ الصُّحفيَّةِ واللِّسانيَّةِ ؛ فرأيناهُ وظيفتَنَا ؛ فحينئذٍ ثبتَ البرهانُ بأنَّ هذا التَّوقيفَ الموجودَ في الكتابِ والسُّـنَّةِ ؛ وهوَ الَّذي في عِلمِ اللهِ تعالى تعبَّدنَا بهِ في أزمنتِنَا هذِهِ . وهوَ إمَّا نصٌّ ؛ فيقينُ العملِ بهِ بلا خلافٍ ، وإمَّا ظاهرٌ فكذلكَ ؛ لقبحِ خطابِ الحكيمِ بما يحتملُ المعنيينِ الرَّاجحِ والمرجوحِ ، ثمَّ إرادةُ نصبِ القرينةِ الباقيةِ ببقاءِ الخطابِ الَّلازمةِ لهُ إيَّاهُ لزوماً مستحيلَ الانفكاكِ ؛ فنقولُ : هذا ظاهرٌ ؛ ما وصلت إلينَا قرينةٌ صارفةٌ معَ صحَّةِ الخطابِ بهِ ، وكلُّ ظاهرٍ كذلكَ يجبُ علينَا العملُ بهِ باتِّفاقِ الفضلاءِ ولكثرةِ البراهينِ على ذلكَ . وإمَّا مُتشابَهٌ متسـاوي الطَّرفَينِ ؛ فيُـرَدُّ إلى المُحكَمِ ؛ فإن استحكَمَ عُمِلَ به وإلاَّ خُلِّيَ في سنبلِهِ . والمُؤَوَّلُ يحتاجُ إلى قرينةٍ بيِّنةٍ ؛ فنقولُ : هذا مُتشابهٌ أو مُؤَوَّلٌ ما وصلت إلينا قرينةٌ تزيلُ تشابهَهُ أو تُبيِّنُ تأويلَهُ ، وكلُّ ما كانَ كذلكَ ؛ وَجَـبَ الإمسـاكُ عن العملِ بهِ بالنُّصوصِ والاتِّفاقِ والبُرهانِ ؛

فتعـيَّنَ الإمساكُ عنهُ .

ثمَّ استقرينا طُرُقاً باطلةً (كالتَّشهِّي ، والظَّنِّ ، والمستنِدِ إلى القياسِ ، والرَّأيِ والاستحسانِ ، والمُلازماتِ العقليَّةِ ، والمصالحِ المُرسلَةِ ، والقواعدِ العرفيَّةِ الغيرِ المنضبطةِ ، والأماراتِ الاجتهاديَّـةِ) ؛ فـرأيناها لا تُسْمِنُ ولا تُغنِي من جوعٍ ، وقد تظاهرتِ[1] البراهينُ العقليَّةُ ونصوصُ الكتابِ والسُّـنَّةِ بالمنعِ عن الاعتمادِ عليهَا ؛ فالقولُ بالتَّصويبِ معَ نفي الحكمِ النَّفسِ الأمريِّ ؛ يستلزمُ اجتماعَ النَّقيضينِ ـ كمَا نبَّهنَا عليهِ آنفاً في أوَّلِ الرِّسالةِ ـ ، والقولُ بالحكمِ النَّفسِ الأمريِّ ـ معَ التَّكليفِ بخلافِهِ ـ ؛ يستلزمُ القولَ بتعبُّدِ الضَّلالِ ، والقولُ بتعلُّقِ التَّكليفِ بالنَّفسِ الأمريِّ المُكلَّفِ بهِ معَ تخطئتِهِ ؛ يستلزمُ القولَ بالتَّأثيمِ وعدمِ الإعذارِ بعدَ ثبوتِ انحصارِ التَّوقُّفِ في الكتابِ والسُّـنَّةِ ، وانحصارِ المرادِ فيهِما في النُّصوصِ والظَّواهرِ المُقـرَّرةِ بالقـرائنِ ؛ ويرتفعُ القولُ بالتَّخطئةِ عندَ اختلافِ الأحاديثِ بعدَ ثبوتِـهِ في الأمـورِ المطلوبـةِ ـ عينـاً ، أو نوعاً ، أو تخييراً ، أو تسليماً ، أو امتثالاً ـ ، ونفيه عن الأمورِ المُضيَّقةِ المطلوبةِ شخصاً بالبراهينِ القاطعةِ والتَّقيَّةِ ؛ فردٌ منَ الحكمِ النَّفسِ الأمريِّ المُتعلِّقِ بأيَّامِ الْهدنةِ ودارِ الفتنةِ .

ومَن أعطى التَّأمُّلَ حقَّهُ في ما حقَّقناهُ ؛ ثَبَتَ عليهِ وجوبُ العملِ بهذهِ الأحاديثِ الموجودةِ في كُتُبِ أصحابِنَا وأصولِهِم معَ اختلافِهَا ؛ وثَبَتَ

(١) وربما تكونُ : ((تظافرت)) .

عليهِ إفادتُهَا العلم لفظاً ومعنىً وكشفُهَا عن الحكمِ النَّفسِ الأمريِّ على سبيلِ الإجمالِ . وهذا بابُ واسعُ العلومِ للمُبتدِئينَ ؛ بل المُتوسِّطِينَ .

وقد تَمسَّكَ المُتكلِّمونَ بمثلِ هذا البرهانِ الإجماليِّ في تصديقِ الأنبياءِ والأوصياءِ في كلِّ فردٍ فردٍ ما يقولونَ ؛ فقالوا : هذا ما قالَهُ المعصومُ المفترضُ في الطَّاعةِ ، وكلُّ ما قالَهُ يجبُ امتثالُهُ .

وقد تشبَّثَ بمثلِهِ الاجتهاديُّونَ ؛ فقالوا : هذا ما أدَّى إليهِ اجتهادي ، وكلُّ ما أدَّى إليهِ اجتهادي ؛ فهوَ حكمُ اللهِ في حقِّي .

وإنَّما منعنَا الكبرى في قضيَّتِهم ؛ لعدمِ ثبوتِ دليلِهِ المُدَّعى عليهِ منَ الإجماعِ .

ثمَّ إذا ثَبَتَ أثبتَنَا طُرَقَ إفادةِ الأحاديثِ العلمَ لفظاً ومعنىً وصدوراً أو كشفاً عن الحكم النَّفسِ الأمريِّ التَّسليميِّ الامتثاليِّ ؛ فنقولُ ـ عندَ قيامِ الاحتمالاتِ السَّفسطيَّةِ والشُّبهةِ [1] الجدليَّةِ ـ : هذِهِ شبهةٌ في مقابلةِ البرهانِ ، وكلُّ شبهةٍ كذلكَ وَجَبَ طرحُهَا .

وللخواصِّ طُرُقٌ عديدةٌ لعِلْمِيَّةِ الأحاديثِ وقطعيَّةِ العملِ بهَا ذكرَهَا المُحدِّثُ العامليُّ في خاتِمةِ (الوسائلِ) ، والشَّيخُ المَجلسيُّ في (الأربعينَ) ، والمُحقِّقُ القزوينِيُّ [2] في (شرحِ العدَّةِ) ، والفاضلُ القزوينيُّ [3] في (لسانِ

---

(١) وربَّما تكونُ اللَّفظةُ ((الشُّبَهِ)) جَمْعُ ((شبهةٍ)) .

(٢) وهوَ الملاَّ خليلُ بنُ غازي القزوينيُّ .

(٣) وهوَ رضيُّ الدِّينُ مُحمَّدُ بنُ الحسنِ القزوينيُّ .

الخواصِّ) ، والمُحَدِّثُ القُمِّيُّ[١] في (حجَّة الإسلامِ[٢]) ، والشَّيخُ العامليُّ[٣] في (هدايةِ الأبرارِ) ؛ ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾[٤] ، ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾[٥] .

قولُهُ عليه السلام : ((وَاحْتِجَاجُهُمْ بِأَنَّ الْحُكْمَ بِهِ قَاطِعٌ ...)) إلى قولِهِ : ((مَا وصَفْنَاهُ)) .

(بيانُهُ) :

فيهِ إشارةٌ إلى ما قالَهُ المُتأخِّرونَ من أصحابِ الاجتهادِ ؛ من أنَّ الحكمَ بعدَ الاجتهادِ الظَّنِّيِّ حسبما ادَّعوهُ من الإجماعِ على صحَّةِ الكبرى في أصولِهِم ؛ وقالوا : (هذا ما أدَّى إليهِ ظنِّي ؛ وهذا معلومٌ لي ، وكلُّ ما أدَّى إليهِ ظنِّي ؛ فهوَ حكمُ اللهِ في حقِّي وحقِّ مَنْ قَلَّدني بالإجماعِ ؛ فهذا حكمُ اللهِ في حقِّي وحقِّ مَنْ قَلَّدَني يقيناً) .

ونَشَأَ هذا الوهمُ من زعمهِم بأنَّ الحقَّ في هذِهِ المسألةِ ليسَ عليهِ دليلٌ يُوجِبُ الوصولَ إليهِ ؛ فيصيرُ التَّكليفُ تكليفاً بما لا يُطاقُ ؛ فثَبَتَ أنَّ

---

(١) وهوَ المُحقِّقُ الشَّيخُ محمَّدُ طاهرُ بنُ محمَّدِ حسينٍ القُمِّيُّ الشِّيرازيُّ النَّجفيُّ المتوفَّى سنةَ ١٠٩٨هـ .

(٢) وهو شرحٌ لتهذيبِ الأحكامِ .

(٣) وهوَ المُحقِّقُ الحكيمُ الشَّيخُ حسينُ بنُ شهابِ الدِّينِ الكَركيُّ العامليُّ المتوفَّى سنة ١٠٧٦هـ

(٤) سورةُ النُّورِ: الآيةُ ٤٠ .

(٥) مقطعٌ من الآيةِ ١٨٥ من سورةِ آلِ عمرانَ ، والآيةِ ٢٠ من سورةِ الحديدِ .

التَّكليفَ بالظَّنِّ قطعاً ؛ وزعموا أنَّ الحقَّ المُكلَّفَ بهِ غيرُ النَّفسِ الأمريِّ ؛ معَ أنَّ الحقَّ لا يكونُ حقّاً إلاَّ بعدَ تطابقِ الواقعِ ، ولا يُطابِقُ الواقعَ إلاَّ غير المتعدِّدِ ؛ فلا معنى لتعدُّدِ الحقِّ معَ كونِ المطابقةِ مُفوَّضةً لماهيَّتِهِ ؛ وإلاَّ لتساوى الحقُّ والباطلُ في عدمِ المطابقةِ ؛ ولَلَزِمَ قلبُ ما هوَ الحقُّ باطلاً ؛ ولَم يبقَ لأهلِ الحقِّ مزيَّةٌ على أهلِ الباطلِ ؛ لاشتراكِهِم في الخطاءِ عن الحقِّ وعدمِ إصابتِهِ ؛ وحينئذٍ تكونُ الفرقةُ النَّاجيةُ والمِللُ الباطلةُ سواءً ، واللَّازمُ باطلٌ بديهةٌ ؛ فالملزومُ كذلكَ ، ولسنَا نرضى بهِ وإن رضوا بهِ ، وقد تواترتِ الأحاديثُ المتكاثرةُ بأنَّ الأدلَّةَ الموصولةَ قائمةٌ منَ اللهِ على أحكامِهِ ؛ حيثُ تُوصِلُ طالبَهَا إليهَا لا محالةَ ، والمَحرومُ عنها في العهدةِ للتَّقصيرِ .

قولُهُ عليه السلام : ((وَزَعَمُوْا أَيْضَاً أَنَّهُ مَحَالٌ)) إلى قولِهِ : ((وَاقِعٌ بِهِمْ)) .

بيانُهُ : فيهِ إبطالٌ لِمَا قالَ العامَّةُ ـ وَمَنْ حذا حذوهُم ـ من اعتبارِ الإجَماعِ المُركَّبِ وطرحِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ المخالفةِ للعامَّةِ بمجرَّدِ عدمِ الاطِّلاعِ بقائلِهَا .

وفيهِ أيضاً تأييدٌ لِمَا حقَّقنَاهُ من أنَّ الاختلافَ علامةُ التَّقصيرِ في طلبِ الحقِّ ؛ فلا معنى لاحتمالِ الخطاءِ بعدَ الاستفراغِ ، واختلافُ الآراءِ ليسَ كاختلافِ الأحاديثِ لمكانِ الفَرْقِ ؛ فإنَّ الأوَّلَ منهيٌّ عنهُ ، والثَّاني مأمورٌ بهِ عملاً واعتماداً من بابِ الامتثالِ والتَّسليمِ والتَّوسعةِ ؛ لصدورِهِ عن أصحابِ العصمةِ ، وفيما ذكرناهُ عاصمةٌ عن الضَّلالِ والخطاءِ والوصمةُ

دونَ الأوَّلِ ؛ فلا تغفلْ .

قولُهُ عليه السلام : ((وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ يَقُوْلُوْنَ مَعَ قَوْلِهِمْ بِالاجْتِهَادِ ...)) إلى قـولِهِ : ((أَجَازَ ذَلِكَ)) .

بيانُهُ : فيهِ إبطالٌ لِمَا تعذَّرَ بِهِ العامَّةُ وَمَنْ قلَّدَهُم مِنْ أنَّهُ تعالى لَمْ يُكلِّف إلاَّ دونَ الطَّاقةِ ؛ والسَّبيلُ إلى الحقِّ مسدودٌ ؛ فانحصرَ العملُ في الاجتهادِ وتحصيلُ الظَّنِّ ؛ وإلاَّ لزمَ التَّـكليفُ بما لا يُطاقُ ؛ وارتفاعُ التَّكليفِ ؛ وكلُّ ذلكَ باطلٌ لا نقولُ بهِ .

قالَ الشَّهيدُ الثَّاني رحمه الله في (حقائقِ الإيمانِ) ما لفظُهُ[1] : ((لَمَّا كانَ الطَّريقُ إلى العملِ بالفـروعِ إنَّما هوَ النَّقـلُ ؛ ساغَ لنَا التَّقليدُ فيهَا ؛ ولَم يقدح احتمالُ كذبِ الخبرِ ؛ وإلاَّ لانسدَّ بابُ العملِ بهَا [2] ؛ بخلافِ الاعتقاديَّاتِ[3] ؛ فإنَّ الطَّريقَ إليهَا بالنَّظرِ مُتيسِّرٌ)) انتهى .

فيقالُ لهُ : إنَّ انحصارَ طريقِ العملِ بالفروعِ أوَّلاً بالنَّقلِ مَمنوعٌ ؛ لوجودِ الأحكامِ العقليَّةِ فيهَا (كوجوبِ الصِّدقِ النَّافعِ ، وحرمةِ الكذبِ الضَّارِّ ، ووجوبِ أداءِ الأمانةِ ، وحرمةِ الغدرِ والنَّـكثِ ، ووجوبِ العدلِ والنَّصفَةِ ، وحرمةِ الجورِ والظُّلمِ ، ووجوبِ الإحسانِ إلى المُحسِنِ والأبوينِ وحرمةِ الإساءةِ إليهِم ، ووجـوبِ الإصلاحِ بينَ النَّاسِ بقدرِ المقدورِ ،

(١) حقائقُ الإيمانِ : ص٦٥ (مكتبةُ المرعشيِّ بقمَّ المُقدَّسةِ ، ط١ ، ١٤٠٩هـ) .

(٢) في المصدر (حقائق الإيمان) : ((فيهَا)) .

(٣) فيهِ : ((الاعتقاداتِ)) .

وحرمةِ الإفسادِ ، إلى غيرِ ذلكَ) .

ثمَّ استلزامُ الانحصارِ في النَّقلِ التَّقليدُ ثانياً مَمنوعٌ أيضاً ؛ لعدمِ الملازمةِ عقلاً وسَمعاً ؛ فرُبَّ ناقلٍ ينقلُهُ معَ دليلٍ أو مقترنًاَ بقرينةٍ قاطعةٍ تُفيدُ العلمَ ؛ وإلاَّ لزمَ تقليدُ الرُّواةِ في النُّصوصِ على الأئمَّةِ الهداةِ ؛ معَ أنَّ التَّقليدَ لا يجوزُ فيهَا عندَ صاحبِ القولِ ؛ وليست في العقلِ دلالةٌ على تعيينِ الإمامِ المعصومِ مُطلَقاً ؛ وهذا لا يُغنِي في المقامِ ، وربما تُؤُّل بالتَّواترِ لفظاً أو معنىً . ثمَّ استلزامُ قدح احتمالِ كَذِبِ المُخبِرِ ؛ انسدادُ بابِ العملِ بالفروعِ .

ثالثاً : ممنوعٌ أيضاً ؛ لجوازِ ما يدفعُ الاحتمال منَ التَّواترِ اللَّفظيِّ والمعنويِّ والقرائنِ الدَّاخليَّةِ والخارجيَّةِ والقضايا البرهانيَّةِ العقليَّةِ ؛ كوجوبِ حفظِ التَّوقيفِ المُمَيِّزِ للمُكلَّفِ بهِ ؛ المبلغِ للتَّكليفِ إلى المُكلَّفِ ؛ وانحصارِهِ في هذا النَّقلِ المَحدودِ ، ثمَّ تيسيرِ طريقِ النَّظرِ في الاعتقاديَّاتِ بإطلاقِهَا .

رابعاً : ممنوعٌ أيضاً ؛ لوجودِ كثيرٍ منَ الاعتقاداتِ السَّمعيَّةِ الَّتِي لا يقومُ بدركِهَا عقولُ الحكماءِ الفحولِ (كسؤالِ القبرِ ، وعذابِ البرزخِ ، والحشرِ الجسمانيِّ ، ونعيمِهِ وجحيمِهِ ، والمعراجِ الجسمانيِّ) ؛ فأساطينُ العقلاءِ ـ وهمُ الفلاسفةُ ـ وقد أنكروا تأويلاً لا يقصرُ عن الإنكارِ بعدَ الاعتبارِ ؛ والتَّشبُّثُ بذيلِ الإجماعِ لا يفيدُ في محلِّ النِّزاعِ ؛ لاشتراكِهِ بينَ الأصولِ والفروعِ بلا تردُّدٍ ولا ترديدٍ ، والاختلافُ النَّاشئُ منَ الأنظارِ والأدلَّةِ

العقليَّـةِ والسَّمعيَّـةِ غيـرُ عـزيزٍ فيهما ؛ سـواءٌ عنـدَ النَّظرِ بعينِ التَّحقيقِ لا التَّقليدِ ، والدَّليلُ الإجماليُّ النَّظريُّ موجـودٌ في الجميـعِ ؛ كقولِنَـا : لَمَّـا ثَبَتَ أنَّ التَّكليفَ من فِعْلِهِ تعالى ؛ ولابدَّ فيهِ من نفي وجهِ القُـبْحِ ووجـودِ وجهِ المصلحةِ ؛ والتَّعبُّـدُ بالظَّنِّ يستلزمُ وجهَ القبحِ من لـزومِ التَّعبُّـدِ بمـا لا أمنَ فيهِ منَ الخطأِ ينافي وجهَ المصلحةِ ؛ للزومِ الفسادِ الَّلازمِ للاختلافِ . وشَرْعُ السَّبيلِ إلى الحقِّ ببعثِهِ الرُّسلَ ، وإنزالِ الصُّحفِ ، ونصبِ الحججِ ، وحفظِ الأدلَّةِ ؛ أمرٌ مُمكِنٌ لا يُوصَفُ الباري ـ تعالى شأنُهُ ـ بالعجزِ عنـهِ . ولا يقالُ : تجويزُ ارتكابِ أقلِّ القبـيحَينِ مُسـتلزمٌ لرفـعِ الوثـوقِ بالوعـدِ والوعيدِ ؛ لأنَّهُ إذا جازَ منَ اللهِ ارتكابُ أقلِّ القبيحَينِ منَ الأعمالِ والتَّعبُّـدُ بالظَّنِّ ؛ فقـد جازَ أيضاً الكذبُ المُتضمِّنُ للإصلاحِ بوجودِ السَّاعةِ وأهوالِهَا ونعيمِهَا ونكالِهَا ؛ الَّذي هوَ أقلُّ قبحاً من إهمالِ النَّاسِ على الفسادِ وعدمِ ردعِ العبادِ ؛ لفقدِ الفارقِ العقليِّ عندَ المُدقِّـقِ المُرتـادِ ؛ ولا يُخِـلُّ البـاري ـ تعالى شأنُهُ ـ بما وَجَبَ عليهِ ؛ فقد فَعَلِ منَ التَّكليفِ بالأصلحِ ، وشَرَعَ طريقَ العلمِ إليهِ ؛ فليسَ ههنـا تكليفٌ بما لا يُطاقُ ، ولا سدُّ بابِ الأنفـسِ والآفاقِ . وعـدمُ وجـدانِ المُقصِّرينَ لا يستلزمُ عدمَ الوجودِ ، وتوجيهُ التَّقصيرُ إلى العبادِ أولى من توجيهِ القُبحِ إلى المعبودِ ، والحوالةُ على الغائبِ مَسلَكُ العنودِ .

وأيضاً فيهِ بيانٌ لِمَا تَمسَّكَ بهِ العامَّـةُ ومُقلِّدُوهُم واجتهـادُهُم الموضـوعُ من

آيةِ الشَّرطِ [(١)] ؛ وخبرُ معاذٍ الموضوعُ [(٢)] .

قولُهُ : ((والصَّحيْحُ أنَّ اللهَ ـــ سُبْحَانَهُ ـــ لَمْ يُكَلِّفِ العِبَادَ [(٣)] اجْتِهَاداً)) إلى قولِهِ : ((فِيْهِ تُبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ)) .

بيانُهُ : فيهِ نصٌّ على نفي مُطلَقِ الاجتهادِ ؛ والاجتهادِ مُطلَقاً ؛ فإنَّ النَّكرةَ في سياقِ النَّفي تفيدُ العمومَ اتِّفاقاً . ثمَّ عَلَّلَ عليه السلام وأزالَ شُبهتَهُم في زعمِهِم الاضطرارَ إلى الاجتهادِ من بابِ أكلِ الميتةِ والدَّمِ الحرامِ .

---

(١) هيَ الآيةُ الآتيةُ وهيَ الآيةُ ١٠ من سورةِ الفتحِ ؛ ففي تفسيرِ القُمِّيِّ :ج٢ : ص٣١٥ : سورةُ الفتحِ : ((وَنَزَلَتْ في بيعةِ الرُّضوانِ ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفَتْحُ : ١٨آية] ؛ واشترطَ عليهم أنْ لا ينكروا بعدَ ذلكَ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله شيئاً يفعلهُ ؛ ولا يخالفوهُ في شيءٍ من أمرِهِمْ ؛ فقالَ اللهُ ـــ عزَّ وجلَّ ـــ بعدَ نزولِ آيةِ الرِّضوانِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتحُ آية ١٠] ؛ وإنَّما رَضِيَ عنهمْ بهذا الشَّرطِ أن يفوا بعدَ ذلكَ بعهدِ اللهِ وميثاقِهِ ، ولا ينقضوا عهدَهُ ؛ فبهذا العهدِ رضيَ اللهُ عنهم)) .

(٢) وهوَ الحديثُ الَّذي رواهُ أَبو داوودَ في السُّننِ : كتاب الأقضيةِ : باب اجتهادُ الرَّأيِ في القضاءِ :ح٣٥٩٢ والتِّرمذيُّ في السُّننِ : أبوابُ الأحكامِ : باب ما جاءَ في القاضي كيف يقضي : ح١٣٢٧ ـــ وضعَّفهُ الألبانيُّ ـــ وأحمدُ بنُ حنبلَ في المسندِ : تتمَّة مسندِ الأنصارِ : ح٢٢١٠٠ ـــ وضعَّفهُ الأرناؤوطُ ـــ بالإسنادِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : « كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ ، قَالَ : أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ . قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ . قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَلا فِي كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي ؛ وَلا آلُو . فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله صَدْرَهُ . وَقَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولُ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ » .

(٣) كذا في البحارِ ، وفي الوسائلِ ـــ كما مرَّ ـــ : ((لَم يُكَلِّفْهُمْ)) .

روى الفاضلُ الشَّريفُ الجرجانِيُّ في درايتِـهِ[١] عن الشُّعبِيِّ أنَّهُ قـالَ : " الرَّأيُ بمنزلةِ الميتةِ إذا اضطررتَ إلى أكلِهَا[٢] " .

والرَّدُّ إلى اللهِ ورسولِهِ هوَ الرَّدُّ إلى الكتابِ والسُّـنَّةِ كما وردَ في حديثِ أميرِ المؤمنين ـ عليهِ السَّلامُ ـ واللَّازمُ رفعُ الحكمِ المُحكَمِ ، و﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[٣] ؛ وإلى أولي الأمرِ منكمْ ؛ لانقطاعِ الوحيِ ووفاةِ النَّبِيِّ ﷺ وخفاءِ الحجَّـةِ .

وقولُهُ عليه السلام : ((وَنَحْنُ إِنَّمَا نَنْفِي القَوْلَ بِالاجْتِهَادِ ...)) إلى قولِهِ : ((فَبَاطِلٌ)) .

بيانُهُ : فيـهِ نـصٌّ على قصورِ الظَّنِّ المستلزمِ للاغتناءِ عن الحقِّ وبـنيانِهِ[٤] ؛ لأنَّ نفسَ الحقِّ أصلٌ منَ الأصولِ الأربعةِ ؛ كالكتابِ والسُّـنَّةِ والإمامِ والحجَّةِ ؛ فيجبُ عليهِ تعالى حفظُهَا معَ حفظِ نفسِ التَّـكليفِ ؛ فلا يصحُّ فرضُ خلوِّ الواقعةِ عن الحقِّ ؛ ولا انسدادُ الطَّريقِ وفقدُ الدَّليلِ عليهِ من بقـاءِ نفسِ التَّـكليفِ المُتوقِّفِ عليهِ ؛ كما لا يصحُّ فرضُ خلوِّ الرَّعيَّةِ عن الحجَّةِ ؛ فحينئذٍ يفسدُ بابُ الاجتهادِ لفتحِ بابِ الحقِّ على العبادِ ؛

---

(١) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((في روايةٍ)) .

(٢) لَمْ تقفْ على مصدرِ هذا النَّصِّ .

(٣) سورةُ النِّساءِ : الآية ٥٩ .

(٤) هذا ما استظهرناهُ .

واللهُ الْهادي إلى سبيلِ الرَّشادِ .

الرَّابعُ والسِّتُّونَ : ما رواهُ الحرُّ العامليُّ ـ طابَ ثراهُ ـ في كتابِ (هدايةِ الأمَّةِ)(١) عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : ((دَعْ(٢) الرَّأْيَ وَالقِيَاسَ ، وَمَا قَالَ قَوْمٌ فِي دِيْنِ اللهِ لَيْسَ لَهُ بُرْهَانٌ ؛ فَإِنَّ دِيْنَ اللهِ لَمْ يُوْضَعْ بِالآرَاءِ وَالمَقَايِيْسِ)) .

يقولُ المُؤلِّفُ : تأمَّلْ هذا الحديثَ ؛ فإنَّ صدورَهُ قبلَ حدوثِ الرَّأي منَ العامَّةِ ؛ فلا وَجْهَ ؛ لتخصيصِهِ بهم . ثمَّ تأمَّلْ في قولِهِ ﷺ : ((وَمَا قَالَ قَوْمٌ فِي دِيْنِ اللهِ لَيْسَ لَهُ بُرْهَانٌ)) ؛ وفي فتاوى بعضِ الفقهاءِ الَّتي لا يساعدُهَا البرهانُ .

الخامسُ والسِّتُّونَ : ما قالَهُ أميرُ المؤمنينَ عليه السلام في وصيَّتِهِ لابنِ الحسنِ عليه السلام في روايةِ الشَّريفِ الرَّضيِّ(٣) : ((ثُمَّ أَشْفَقْتُ أَنْ يَلْتَبِسَ عَلَيْكَ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ أَهْوَائِهِمْ وَآرَائِهِمْ مِثْلَ الَّذِي الْتَبَسَ عَلَيْهِمْ ؛ فَكَانَ إِحْكَامُ ذَلِكَ عَلَى مَا كَرِهْتُ مِنْ تَنْبِيهِكَ لَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ إِسْلامِكَ إِلَى أَمْرٍ لا آمَنُ عَلَيْكَ فِيْهِ تِلْكَ الْهَلَكَةَ(٤) ، ورَجَوْتُ أَنْ يُوَفِّقَكَ اللهُ فِيهِ لِرُشْدِكَ ، وَأَنْ يَهْدِيَكَ

---

(١) هدايةُ الأمَّةِ : ج٨ : ص٣٦٩ : كتاب القضاء : باب ٣ : ح١١؛ والحديثُ رواهُ الصَّدوقُ في عللِ الشَّرائعِ : ج١ : ص٨٩ : باب٨١ : ح٤ بإسنادِهِ عن ابن إبي ليلى عن الصَّادقِ عن أبيهِ عن آبائهِ ــ عليهمُ السَّلامُ ــ عن رسولِ اللهِ ﷺ .

(٢) كذا في الْهدايةِ ، وفي العِلَلِ : ((فَدَعُوْا)) .

(٣) نَهجُ البلاغةِ : باب المختارِ من رسائلِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلام وكتبهِ وعهودِهِ ووصاياهُ : رقم٣١ : ص٣٩٤ . والحديثُ سقط من (م) .

(٤) في النَّهجِ : ((بِهِ الْهلَكَةَ)) .

لِقَصْدِكَ ؛ فَعَهِدْتُ إِلَيْكَ وَصِيَّتِي هَذِه . واعْلَمْ يا بُنَيَّ أَنَّ أَحَبَّ مَا أَنْتَ آخِذٌ به))
إلى قولِهِ : ((وَمِنْ [١] وَصِيَّتِي تَقْوَى اللهِ والاقْتِصَارُ عَلَى مَا فَرَضَهُ اللهُ عَلَيْكَ ، والأَخْذُ بِمَا مَضَى عَلَيْه الأَوَّلُونَ مِنْ آبَائِكَ وَالصَّالِحُونَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَدَعُوا أَنْ نَظَرُوْا لأَنْفُسِهِمْ كَمَا أَنْتَ نَاظِرٌ ، وفَكَّرُوا كَمَا أَنْتَ مُفَكِّرٌ ؛ ثُمَّ رَدَّهُمْ آخِرُ ذَلِكَ إِلَى الأَخْذِ بِمَا عَرَفُوْا ؛ والإِمْسَاكِ عَمَّا لَمْ يُكَلَّفُوْا)) .

السَّادسُ والسِّتُّونَ : ما قالَ أبو جعفرٍ الثَّاني عليه السلام في بَنِي فضَّالٍ [٢] : ((خُذْ بِمَا رَوَوْا وَدَعْ مَا رَأَوْا ...)) .

يقولُ المؤلِّفُ : فيهِ أمرٌ بالأخذِ عن الثِّقاتِ ـ وإن كانوا فاسدي الاعتقادِ ـ ما يروونَهُ من بابِ الرِّوايةِ لا ما يرونَهُ من بابِ الاجتهادِ والرَّأي ؛ والفتوى عن الرِّوايةِ تسمَّى (تعليماً) ، والأخذُ بهَا يسمَّى (تحمُّلاً) . في الجامعةِ : ((مُحْتَمِلٌ لِعِلْمِكُمْ)) [٣] ؛ والفتوى والاجتهاد يسمَّى (رأياً) ؛ والأخذُ بهِ (تقليداً) ؛ فاختلفَ اللَّفظُ والمعنى ؛ وتباين المقصودُ والمبنى فتأمَّل .

---

(١) في النَّهجِ : ((إِلَيَّ مِنْ وَصِيَّتِي)) .

(٢) لَم نقف على مصدرٍ روى هذا اللَّفظَ عن الإمامِ الجوادِ عليه السلام ، نعم رواهَا الشَّيخُ في الغيبةِ : ص٣٩٠ ح٣٥٥ بإسنادِهِ الحسينِ بن روحٍ رضي الله عنه عَن الإمامِ العسكريِّ عليه السلام أَنَّهُ ـــ ((وَقَدْ سُئِلَ عَنْ كُتُبِ بَنِي فَضَّالٍ . فَقَالُوْا : كَيْفَ نَعْمَلُ بُكُتُبِهِمْ وَبُيُوْتنَا مِنْهُمْ ملاءٌ ؟)) ـــ فَقَالَ : ((خُذُوْا بِمَا رَوَوْا وَذَرُوْا مَا رَأَوْا)) .

(٣) الزِّيارةُ الجامعةُ رواهَا الصَّدوقُ في عيونِ الأخبارِ : ج٢ : ص٣٠٧ : باب٦٨ : ح١ والفقيهِ ج٢ : ص٦١٤ : ح٣٢١٣ والشَّيخُ في التَّهذيبِ : ج٦ : ص٩٥ : باب٤٦ : ح١ (١٧٧) بالإسنادِ عن موسى بنِ عمرانَ النَّخعيِّ عن أبي الإمامِ عليٍّ الْهادي عليه السلام .

السَّابعُ والسِّتُّونَ : ما قالهُ أميرُ المؤمنينَ عليه السلام في نسبةِ الإسلامِ : ((إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَخَذَ دِيْنَهُ عَنْ رَبِّهِ ؛ وَلَمْ يَأْخُذْهُ عَنْ رَأْيِهِ)) .

يقولُ المُؤلِّفُ : رواهُ شيخُنَا المَجلسيُّ ـ طابَ ثراهُ ـ فِي مجلَّدِ الإِيْمانِ من كتابِ بحارِ الأنوار[1] في بابِ نسبةِ الإسلامِ روايةً عن معاني الأخبارِ [2] ، والمَجالسِ [3] للصَّدوقِ ، وعن أمالي الشَّيخِ [4] ، وتفسيرِ عليِّ بنِ إبراهيمَ [5] ومحاسنِ البرقيِّ [6] ، والكافي [7] ، ثمَّ أفادَ بما خَطَرَ ببالِهِ الشَّريفِ وبما شرَحَهُ الفاضلُ ابنُ أبي الحديدِ والمُحقِّقُ ابنُ

---

(١) بحارُ الأنوارِ : ج٦٥ : ص٣٠٩ : باب٢٥ : ح١ عن معاني الأخبارِ وأمالي الصَّدوقِ بإسنادِهِ إلى غياثِ بنِ إبراهيمَ عن الصَّادقِ عن أبيهِ عن آبائِهِ عن عليٍّ عليهم السلام .

(٢) معاني الأخبارِ : ص١٨٥ : باب معنى نسبةِ الإسلامِ : ح١ .

(٣) أمالي الصَّدوقِ : ص٤٣٢ : مجلس٥٦ : ح٤ (٥٧٠) بإسنادِ المعاني ومتنِهِ .

(٤) أمالي الطُّوسيِّ : ص٥٢٤: مجلسُ ١٨:ح٦٧ وعنهُ في البحارِ : ج٦٥ : ص٣١٠ : باب٢٥ : ح٢ بإسنادِهِ عن عليٍّ عليه السلام وفيهِ : ((الإِسْلامُ هُوَ التَّسْلِيْمُ ، وَالْيَقِيْنُ هُوَ التَّصْدِيْقُ ، وَالتَّصْدِيْقُ هُوَ الإِقْرَارُ ، والإِقْرَارُ هُوَ الأَدَاءُ ، وَالأَدَاءُ هُوَ العَمَلُ)) ؛ وَليسَ فيهما المقطعُ الَّذي ذكرَهُ المُصنِّفُ .

(٥) تفسيرُ القمِّيِّ : ج١ : ص١٠٠ : تفسيرُ سورةِ آلِ عمرانَ وعنهُ في البحارِ: ج٦٥ : ص٣١٠ : باب٢٥ : ح٣ عن محمَّدِ بنِ يحيى البغداديِّ رفعَ الحديثَ إلى أميرِ المؤمنينَ ـــ عليهِ السَّلامُ ـــ وفيهِ : ((وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَخَذَ دِيْنَهُ عَنْ رَبِّهِ)) .

(٦) المَحاسنُ : ج١ : ص٢٢٢ : باب١١ من كتابِ مصابيحِ الظُّلمِ : ح١٣٥ وعنهُ في البحارِ : ج٦٥ : ص٣١١ : باب٢٥ : ح٤ بسندِهِ عن بعضِ الأصحابِ رفعهُ عن عليٍّ عليه السلام وفيهِ : ((إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمْ يَأْخُذْ دِيْنَهُ عَنْ رَأْيِهِ ؛ وَلَكِنْ أَتَاهُ عَنْ رَبِّهِ ؛ فَأَخَذَ بِهِ)) .

(٧) الكافي :ج٢: ص٤٦: باب نسبةِ الإسلامِ :ح١عن البرقيِّ بسندِهِ ومتنِهِ السَّابقينِ .

ميثمَ [١] والشَّيخُ الكيدريُّ [٢] والشَّهيدُ الثَّاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حقائقِ الإيمانِ [٣] .

الثَّامنُ والسِّتُّونَ : ما رواهُ شيخُنَا الرَّبانيُّ في مُقدَّماتِ كتابِ (الحدائقِ النَّاضرةِ) [٤] عن أميرِ المُؤمنينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّهُ قالَ : ((إنَّ المُؤْمِنَ لَمْ يَأْخُذْ دِيْنَهُ عَنْ رَأْيِهِ ؛ وَلَكِنْ أَتَاهُ عَنْ رَبِّهِ ؛ فَأَخَذَ بِهِ)) .

التَّاسعُ والسِّتُّونَ : ما رواهُ [٥] أيضاً أنَّهُ لَمَّا قالَ السَّائلُ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ((مَا رَأْيُكَ فِي كَذَا ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَأَيُّ مَحَلٍّ لِلرَّأْيِ هُنَا ؟! ، إِنَّا إِذَا قُلْنَا ؛ حَدَّثْنَا عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ جَبْرَائِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ)) .

السَّبعونَ : ما رواهُ النُّعمانُ بنُ محمَّدٍ في (دعائمِ الإسلامِ) [٦] عن ابنِ أُذينةَ بإسنادِهِ المذكورِ عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قالَ : ((القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : هَالِكَانِ

---

(١) هوَ كمالُ الدِّينِ ميثمُ بنِ عليِّ بنِ ميثمَ بنِ المُعلَّى البحرانيُّ لهُ ثلاثُ شروحٍ على النَّهجِ كبيرٌ ومتوسِّطٌ وصغيرٌ ، ولهُ أيضاً : أدابُ البحثِ ، والبحرُ الخضمُّ ، واستقصاءُ النظَّرِ في إمامةِ الاثني عشرَ ، وشرحُ الإشاراتِ ، وقواعدُ الكلامِ ، والمعراجُ السَّماويُّ ، والنَّجاةُ في القيامةِ في تحقيقِ الإمامةِ توفِّي سنة ٦٧٩هـ ـ ودُفِنَ بقريةِ هلّتا من الماحوزِ ـ وتُعرَفُ اليوم بأمِّ الحصمِ ـ .

(٢) هوَ قطبُ الدِّينِ أبو الحسنِ محمَّدُ بنُ الحسينِ بنِ الحسنِ البيهقيُّ الكيدريُّ النَّيسابوريُّ شارحُ نَهجِ البلاغةِ سنة ٥٧٦هـ ، ولهُ أيضاً إصباحُ الشِّيعةِ بمصباحِ الشَّريعةِ ، وأنوارُ العقولِ من أشعارِ وصيِّ الرَّسولِ ، والبراهينُ الجليَّةُ بإبطالِ الذَّواتِ الأزليَّةِ وغيرِهَا كانَ حيَّاً إلى سنةِ ٦١٠هـ .

(٣) من أرادَ الوقوفُ على ما قالَهُ المَجلسيُّ في شرحِ هذا الحديثِ وما نقلهُ عن هؤلاءِ المشايخِ ؛ فليُراجع البحارَ : ج٦٥ : ص٣١٢ ـ ٣١٧ .

(٤) الحدائقُ النَّاضرةُ : ج١ : ص١٣٢ : المُقدَّمةُ العاشرةُ ؛ الدُّررُ النَّجفيَّةُ : ج٢ : ص٢٥٣ : الدُّرة ٣٣ ولفظهُ لفظُ الكافي والمَحاسنِ . وسقط هذا الحديث والحديثُ الَّذي بعدَهُ من (م) .

(٥) الحدائقُ النَّاضرةُ : ج١:ص١٣٢: المُقدَّمةُ ١٠ والدُّررُ النَّجفيَّةُ : ج٢ : ص٢٥٣ : الدُّرة ٣٣

(٦) دعائمُ الإسلامِ : ج١ : ص٩٤ : كتابُ الولايةِ : ذكرُ من يجبُ أن يُؤخَذَ عنهُ العلمُ .

وَنَاجٍ ؛ فَأَمَّا الْهَالِكَانِ ؛ فَجَائِرٌ جَارَ مُتَعَمِّداً أو مُجْتَهِدٌ أَخْطَأَ ، وَالنَّاجِي مَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ)) .

الحادي والسَّبعونَ : ما رواهُ مشايخُنَا كالصَّدوق[١] والمَجلسيِّ والمُحدِّثِ العامليِّ[٢] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في حديثِ الأربعِ مئةٍ عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قالَ في حـديثٍ لهُ طويلٌ : ((عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ مِنْ عِلْمِنَا مَا يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ لا تَغْلِبْ عَلَيْهِمُ الْمُرْجِئَةُ بِرَأْيِهَا)) .

الثَّاني والسَّبعونَ : قولُ الإمامِ[٣] عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديثٍ لهُ : ((إِيَّاكَ أَنْ تَعْمَلَ بِرَأْيِكَ شَيْئَاً ، وَخُذْ بالاحْتِيَاطِ في جَمِيْعِ أُمُوْرِكَ مَا تَجِدُ إِلَيْهِ سَبِيْلاً ، وَاهْرُبْ مِنَ الفُتْيَا فِرَارَكَ[٤] مِنَ الأَسَدِ)) .

الثَّالثُ والسَّبعونَ : قولُ النَّبيِّ[٥] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لعليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ((سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي

---

(١) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((شيخُنَا الصَّدوقُ)) .

(٢) رواهُ الصَّدوقُ في الخصالِ : ص : باب الواحدِ إلى المئةِ : ح١٠ بإسنادِهِ عن أبي بصيرٍ ومحمَّدِ بن مسلمٍ عن أبي عبدِ اللهِ عن آبائهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وعنهُ في البحارِ : ج٢ : ص١٧ : باب٨ : ح٣٩ والوسائلِ : ج٤ : ص٢١ : كتابُ الصَّلاةِ : باب٤ : ح٨/٤٤٠٤ .

(٣) رواهُ الطَّبرسيُّ في مشكاةِ الأنوارِ : ص٥٦٤ : الفصل١٠ : ح١٩٠١ عن عنوانِ البصريِّ عن الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ والشَّهيدُ الثَّاني في عدَّةِ وصايا مأثورةُ مطبوعة ضمن رسائلِهِ ج٢ : ص٨١٤ والحرُّ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص١٧٢ : باب١٢ كتاب القضاءِ : ح٦١/٣٣٥٢٤ عن خطِّ الشَّهيدِ .

(٤) فيهَا : ((هُرُوْبَكَ)) .

(٥) رواهُ الخـــزَّارُ في كفايـــةِ الأثرِ : ص١٥٥ (انتشارات بيدار ، قمُّ المقدَّسةُ ، ١٤٠١هـــ) : ما رويَ من النَّصوصِ عن أميرِ المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ وعنهُ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص٥٠ : باب٦ من كتابِ القضاءِ : ح٣٠ (٣٣١٨٠) بسندِهِ عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِيْنَ فِرْقَةً ؛ فِرْقَةٌ مِنْهَا نَاجِيَةٌ ؛ وَالْبَاقُوْنَ هَالِكُوْنَ ، وَالنَّاجُوْنَ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُـوْنَ بِوَلايَتِكُمْ ، وَيَقْتَبِسُونَ مِنْ عِلْمِكُمْ وَلا يَعْمَـلُونَ بِرَأْيِهِمْ ؛ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ)) .

الرَّابعُ والسَّبعونَ : قولُ الصادق [(١)] عَلَيْهِ السَّلَامُ : ((إنَّ رَسُوْلَ اللهِ صلى الله عليه وآله : سَنَّ فِي الْحَيْضِ ثَلاثَ سُنَنٍ ؛ بَيَّنَ فِيهَا كُلَّ مُشْكِلٍ لِمَنْ سَمِعَهَا وَفَهِمَهَا ؛ حَتَّى لَمْ يَدَعْ لأَحَدٍ مَقَالاً فِيهِ بِالرَّأْيِ)) الحديث .

الخامسُ والسَّبعونَ : ما رواهُ الكلينيُّ [(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ في حديثِ البرزخِ عن أبي عبد اللهِ عليه السلام : ((ثُمَّ قَالَ : ثُمَّ إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ رَجُلٌ أَقْبَحُ مَنْ رَأَى قَطُّ . قَالَ فَيَقُولُ لَهُ : يَا عَبْدَ اللهِ مَنْ أَنْتَ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَقْبَحَ مِنْكَ ؟! قَالَ : فَيَقُوْلُ : أَنَا عَمَلُكَ السَّيِّئُ الَّذِي كُنْتَ تَعْمَلُهُ وَرَأْيُكَ الْخَبِيثُ)) الحديث .

السَّادسُ والسَّبعونَ : ما قالهُ أميرُ المؤمنينَ عليه السلام في بعضِ أدعيتِهِ [(٣)] : ((أَعِذْنِي اللَّهُمَّ مِنْ أَنْ اسْتَعْمِلَ الرَّأْيَ فِيْمَا لا يُدْرِكُ قَعْرَهُ الْبَصَرُ ، وَلا يَتَقَلْقَلُ [(٤)] فِيْهِ الفِكَرُ)) .

السَّابعُ والسَّبعونَ : ما رواهُ الصَّفَّارُ في بصائرِ الدَّرجاتِ عن الثُّماليِّ [(٥)]

(١) التَّهذيبُ : ج١ : ص٤٨٢ : باب١٩ : ح٦ عن يونسَ عن غيرِ واحدٍ عنهُ عليه السلام .

(٢) الكافي : ج٣ : ص٢٤٢ : بَابُ مَا يَنْطِقُ بِهِ مَوْضِعُ الْقَبْرِ : ح١ عن سالِمٍ عنهُ عليه السلام .

(٣) لَم نقفْ في مصدرٍ على دعاءٍ لَهُ بهذا اللَّفظِ ، بل مثلهُ معَ اختلافٍ في الصَّدرِ في خطبةٍ لهُ في نَهجِ البلاغةِ : ص١٢٠ : خطبة ٨٨ ؛ وفيهِ ؛ فَلا تَسْتَعْمِلُوْا الرَّأْيَ ...)) إلى آخرهِ كما في المتنِ .

(٤) في النَّهجِ : ((ولا تَتَغَلْغَلُ)) .

(٥) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص٣٣ : باب ٨ : ح٣ ومثلهُ ح٢ عن المُعلَّى بنِ خنيسٍ عن الصَّادقِ عليه السلام وح١ عن البزنطيِّ عن الرِّضا عليه السلام وكذا في الكافي ج١ : ص٣٧٤ : باب فيمَن دانَ اللهُ بغيرِ إمامٍ : ح١

قالَ : ((سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ [1] ؟ قَالَ : عَنَى [2] بِهَا : مَنِ اتَّخَذَ دِيْنَهُ أَوْ رَأْيَهُ [3] مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى)) .

الثَّامنُ والسَّبعونَ : ما رواهُ الإمامُ أبو محمَّدٍ العسكريُّ عليه السلام في تفسيرِه [4] عن آبائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله : ((حَمَلَةُ الْقُرْآنِ الْمَخْصُوصُونَ بِرَحْمَةِ اللهِ ، الْمُلَبَّسُونَ نُوْرَ اللهِ ، الْمُعَلَّمُوْنَ كَلامَ اللهِ ، الْمُقَرَّبُوْنَ مِنَ [5] اللهِ)) إلى أنْ قالَ : ((أَتَدْرُوْنَ مَنِ الْمُتَمَسِّكُ بِهِ الَّذِي بِتَمَسُّكِهِ يَنَالُ هَذَا الشَّرَفَ الْعَظِيْمَ ؟! ؛ وَهُوَ الَّذِي أَخَذَ [6] الْقُرْآنَ وَتَأْوِيلَهُ عَنَّا أَهْلِ الْبَيْتِ عَنْ وَسَائِطِنَا السُّفَرَاءِ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا لا عَنْ آرَاءِ الْمُجَادِلِيْنَ وَقِيَاسِ الْقَائِسِيْنَ ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَإِنِ اتَّفَقَ [لَهُ] [7] مُصَادَفَةُ صَوَابٍ ؛ فَقَدْ جَهِلَ فِي أَخْذِهِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ ؛ وَكَانَ كَمَنْ سَلَكَ طَرِيْقاً مَسْبَعاً مِنْ غَيْرِ حُفَّاظٍ يَحْفَظُونَهُ فَإِنِ اتَّفَقَتْ لَهُ السَّلامَةُ فَهُوَ لا يُعْدَمُ مِنَ الْعُقَلاءِ [8] الذَّمَّ وَالتَّوْبِيخَ ؛ وَإِنِ

---

(١) سورةُ القصصِ : الآيةُ ٤٠ .

(٢) وفي البصائرِ : ((عَنَى اللهُ بِهَا)) .

(٣) في البصائرِ والكافي : ((دِينَهُ رَأْيَهُ)) .

(٤) تفسيرُ الإمامِ العسكريِّ : ص١٣ : فضل القرآنِ وعنهُ في البحارِ : ج٨٩ : ص١٨٢ .

(٥) في التَّفسيرِ والبحارِ : ((عِنْدَ اللهِ)) .

(٦) كذا في (م) والتَّفسيرِ والبحارِ ، وفي (ط) ونسخة من التَّفسيرِ : ((يَأْخُذُ)) .

(٧) ما بين [ ] أثبتناهُ لورودِهِ في التَّفسيرِ والبحارِ .

(٨) كذا في البحارِ ، وفي التَّفسيرِ : ((عِنْدَ العقلاءِ والفُضلاءِ)) .

اتَّفَقَ افْتِرَاسُ السَّبُعِ لَهُ ؛ فَقَدْ جَمَعَ إِلَى هَلاكِهِ سُقُوطَهُ عِنْدَ الْخَيِّرِيْنَ الْفَاضِلِينَ ؛ وَعِنْدَ الْعَوَامِّ الْجَاهِلِيْنَ ، وَإِنْ أَخْطَأَ الْقَائِلُ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ ؛ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ؛ وَكَانَ مَثَلُهُ مَثَلَ مَنْ رَكِبَ بَحْــراً هَائِجَــاً بِلا مَلَّاحٍ وَلا سَفِينَةٍ صَحِيحَةٍ لا يَسْمَعُ بِهَلاكِهِ أَحَدٌ إِلاَّ قَالَ : هُوَ أَهْلٌ لِمَا لَحِقَهُ وَمُسْتَحِقٌّ لِمَا أَصَابَهُ)) .

التَّاسعُ والسَّبعونَ : ما رواهُ العلاَّمةُ الرَّبانيُّ ابنُ مَيثمَ البحرانيُّ في شرحِ الخطبةِ الثَّانيةِ بعدَ المئةِ[1] : ((فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ؛ فَقَالَ : يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ ؛ أَخْبِرْنِي مَنْ أَهْلُ الجَمَاعَةِ ؟ ، وَمَنْ أَهْلُ الفُرْقَةِ ؟ ، وَمَنْ أَهْلُ السُّنَّةِ ؟ ، وَمَنْ أَهْلُ البِدْعَةِ ؟ [2] ؛ فَقَالَ عليه السلام : وَيْحَكَ إِذَا سَأَلْتَنِي فَافْهَمْ عَنِّي وَلا عَلَيْكَ أَنْ لا تَسْأَلَ أَحَداً بَعْدِي . أَمَّا أَهْلُ الجَمَاعَةِ ؛ فَأَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي ــ وَإِنْ قَلُّوا ــ ؛ وَذلِكَ الحَقُّ عَنْ أَمْرِ اللهِ وَأَمْرِ رَسُوْلِهِ ، وَأَمَّا [3] أَهْلُ الفُرْقَةِ ؛ فَالْمُخَالِفُــوْنَ لِي وَلِمَنْ اتَّبَعَنِي ــ وَإِنْ كَثُرُوْا ــ ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ ؛ فَالْمُتَمَسِّكُوْنَ بِمَا سَنَّهُ اللهُ تَعَالَى وَرَسُوْلُهُ ؛ لا العَامِلُوْنَ [4] بِرَأْيِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوْا وَقَدْ مَضَى[5] الفَوْجُ الأَوَّلُ ؛ وَبَقِيَتْ أَفْوَاجٌ وَعَلَى اللهِ قَصْمُهَا [6] وَاسْتِئْصَالُهَا عَنْ جَدِيْدِ الأَرْضِ [7])) .

---

(١) شرحُ نَهجِ البلاغةِ : ج٣ : ص٤١٣ (مكتبة فخرواي ، المنامةُ ، ط١ ، ١٤٢٨هـ) ، وأصلُهُ في الاحتجاجِ :ج١: ص٢٤٦ عن يحيى بن عبدِ الله بن الحسنِ عن أبيهِ عن عليٍّ عليه السلام .

(٢) كذا في شرحِ النَّهجِ ، وفي الاحتجاجِ : ((وَمَنْ أَهْلُ البِدْعَةِ ؟ وَمَنْ أَهْلُ السُّــنَّةِ ؟)) .

(٣) كذا في شرحِ النَّهجِ ، وفي الاحتجاجِ : ((وَأَهْلُ)) .

(٤) في شرحِ النَّهجِ سَقْطٌ ورد في الاحتجاجِ ؛ ففيهِ : ((فَالْمُتَمَسِّكُوْنَ بِمَا سَنَّهُ اللهُ لَهُمْ وَرَسُوْلُهُ وَإِنْ قَلُّوْا ، أَمَّا أَهْلُ البِدْعَةِ ؛ فَالْمُخَالِفُوْنَ لأَمْرِ اللهِ وَلِكِتَابِهِ وَرَسُوْلِهِ ؛ العَامِلُوْنَ بِرَأْيِهِمْ ...)) إلخ .

(٥) في الاحتجاجِ : ((مَضَى مِنْهُمْ)) .

(٦) في الاحتجاجِ : ((قَبْضُهَا)) .

(٧) جَدِيْدُ الأَرْضِ : وَجْهُهَا

الثَّمانونَ : ما رواهُ الشَّريفُ الرَّضيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في نهجِ البلاغةِ [١] في خطبةٍ لَهُ عليه السلام أنَّهُ قالَ : ((عِبَادَ اللهِ لا تَرْكَنُوْا إِلَى جَهَالَتِكُمْ ، ولا تَنْقَادُوْا لأَهْوَائِكُمْ ؛ فَإِنَّ النَّازِلَ فِي هَذَا [٢] المَنْزِلِ نَازِلٌ بِشَفَا جُرُفٍ هَارٍ ؛ يَنْقُلُ الرَّدَى عَلَى ظَهْرِهِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ ؛ لِرَأْيٍ يُحْدِثُه بَعْدَ رَأْيٍ ؛ يُرِيدُ أَنْ يُلْصِقَ مَا لا يَلْتَصِقُ ، ويُقَرِّبَ مَا لا يَتَقَارَبُ)) .

الحادي والثَّمانونَ : ما رواهُ العلاَّمةُ الرَّبانيُّ ابنُ ميثمَ البحرانيُّ [٣] عن كثيرٍ منَ المُحدِّثينَ عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله أنَّهُ قالَ : ((إنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ [٤] : كُتِبَ عَلَيْكَ جِهَادُ المَفْتُوْنِيْنَ كَمَا كُتِبَ عَلَيَّ جُهَادُ المُشْرِكِيْنَ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُوْلَ اللهِ ؛ وَمَا هَذِهِ الفِتْنَةُ الَّتِي كُتِبَ عَلَيَّ فِيْهَا الجِهَادُ ؟! قَالَ صلى الله عليه وآله : فِتْنَةُ قَوْمٍ يَشْهَدُوْنَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ؛ وَأَنِّي رَسُوْلُ اللهِ ؛ وَهُمْ مُخَالِفُوْنَ لِلسُّنَّةِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُوْلُ اللهِ ؛ فَعَلَى مَا أُقَاتِلُهُمْ وَهُمْ يَشْهَدُوْنَ كَمَا أَشْهَدُ ؟! قَالَ : عَلَى الإِحْدَاثِ فِي الدِّيْنِ وَمُخَالَفَةِ الأَمْرِ)) إلى أَنْ قَالَ عليه السلام : ((فَقُلْتُ : يَا رَسُوْلَ اللهِ ؛ لَوْ بَيَّنْتَ لِي قَلِيْلاً . فَقَالَ : إِنْ أُمَّتِي سَتُفْتَتَنُ مِنْ بَعْدِي ؛ فَتَتَأَوَّلَ القُرْآنَ وَتَعْمَلَ بالرَّأْيِ ، وَتَسْتَحِلَّ الخَمْرَ بِالنَّبِيْذِ ، والسُّحْتَ بِالْهَدِيَّةِ ، وَالرِّبَا بِالبَيْعِ ، وتُحَرِّفَ الكِتَابَ مِنْ مَوَاضِعِهِ)) الحديث .

---

(١) نَهجُ البلاغةِ : ص١٥٧ : الباب١ : خطبةُ ١٠٥ .

(٢) في النَّهجِ : ((بِهَذَا المَنْزِلِ)) .

(٣) شرحُ نَهجُ البلاغةِ للشَّيخِ مَيثم : ج٣ : ص٥٣٠ : الخطبةُ ١٥٦ ، وكذلكَ رواهُ ابنُ أبي الحديدِ في شرحِهِ على النَّهجِ : ج٩ : ص٢٠٦ : خطبةُ ١٥٧ .

(٤) في الشَّرحَينِ على النَّهجِ لَم تردْ لفظةُ ((قَالَ)) .

الثَّاني والثَّمانونَ : مَا قَالَ النَّبِيِّ ﷺ(١) : ((إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا ، وَهَوَىً مُتَّبَعًا(٢) ، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ(٣) ؛ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّتِكَ نَفْسِكَ(٤))) .

الثَّالثُ والثَّمانونَ : ما رواهُ الحافظُ البُخـاريُّ في بابٍ عنونَهُ بلفظِ : باب مَا يُذكَرُ منْ ذمِّ الرَّأي وتَكلُّفِ القياسِ(٥) وَقَوْلِ اللهِ : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾(٦) بالإسنادِ عن عروةَ قالَ : ((حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ؛ فَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ : إِنَّ اللهَ لاَ يَنْزِعُ العِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ(٧) انْتِزَاعًا ؛ وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ لِعِلْمِهِمْ(٨) ، فَيَبْقَى أُنَاسٌ(٩) جُهَّالٌ

---

(١) رُوِيَ في مصباحِ الشَّريعةِ : ص١٩ عن ثعلبةَ الأسديِّ وعنهُ في البحارِ : ج٩٧ : ص٨٣ : باب١ من أبوابِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ :ح٥٢ لكن فيهِ ((ثعلبةَ الخشني)) ، وروي من طرقِ العامَّةِ في سننِ ابنِ ماجةَ : ج٢ : ص١٣٣١ : باب٢١ من كتابِ الفتنِ : ح٤٠١٤ وسننِ أبي داوودَ : ج٢ : ص٣٢٤ : كتاب الملاحمِ : باب في الأمرِ والنَّهي : ح٤٣٤١ ، وسننِ التِّرمذيِّ : ج٤ : ص٣٢٣ : تفسير سورةِ المائدةِ : ح٥٠٥١ بسندِهِ عن أبي ثعلبةِ الخشنيِّ .

(٢) وزادَ في سننِ ابنِ ماجةَ والتِّرمذيِّ وأبي داوودَ : ((وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً)) .

(٣) وزادَ في سننِ ابنِ ماجةَ : ((وَرَأَيْتَ أَمْرًا لا يُدَانُ لكَ بِهِ)) .

(٤) في مصباحِ الشَّريعةِ : ((فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ)) ، وفي سننِ التِّرمذيِّ : ((فَعَلَيْكَ بخَاصَّةِ نَفْسِكَ)) ، وفي سننِ ابنِ ماجةَ : ((فَعَلَيْكَ بخُوَيْصَةِ نَفْسِكَ)) ، وفي سننِ أبي داوودَ : ((فَعَلَيْكَ يَعْنِي نَفْسَكَ)) .

(٥) صحيحُ البخاريِّ : ج٩ : ص١٠٠ (دار طوقِ النَّجاةِ ، ط١ ، ١٤٢٢هـ) : كتاب الاعتصامِ بالكتابِ والسُّـنَّةِ : الباب المذكور : ح٧٣٠٧ .

(٦) سورةُ الإسراءِ : الآيةُ ٣٦ .

(٧) في صحيحِ البخاريِّ : ((أَعْطَاكُمُوْهُ)) .

(٨) فيهِ : ((بِعِلْمِهِمْ)) .

(٩) فيهِ : ((نَاسٌ)) .

يُسْتَفْتَوْنَ ؛ فَيُفْتُوْنَ بِرَأْيِهِمْ ؛ فَيُضِلُّوْنَ وَيَضِلُّوْنَ ؛ فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَةَ (١) النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ ؛ فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي ؛ انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ ؛ فَجِئْتُ (٢) فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي [بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي] (٣) ، فَجِئْتُ (٤) عَائِشَةَ ؛ فَأَخْبَرْتُهَا ؛ فَتَعَجَّبَتْ (٥) ؛ فَقَالَتْ : وَاللهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو)) .

الرَّابعُ والثَّمانونَ : ما رواهُ أيضاً في الصَّحيحِ (٦) في ((بَابِ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُ مِما يِنْزِلُ الوحيُ ؛ فيقولُ : " لا أَدْرِي " أَوْ لَمْ يُجِبْ حتَّى يِنْزِلَ عَلَيْهِ الوحيُ ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلا قِيَاسٍ ؛ لقولِهِ تعالى : ﴿ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ (٧))) إلى آخرِ البابِ وما فيهِ من الأخبار .

الخامسُ والثَّمانونَ : ما رواهُ (٨) أيضاً في ((بابِ تعليمِ النَّبيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ ، لَيْسَ بِرَأْيٍ ، وَلاَ تَمْثِيلٍ)) .

السَّادسُ والثَّمانونَ : ما رواهُ الخطيبُ في تاريخِهِ (٩) عن عدَّةِ رجالٍ عن

---

(١) في صحيح البخاريِّ : ((زَوْجُ)) .

(٢) فيهِ : ((فَجِئْتُهُ)) .

(٣) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن صحيحِ البخاريِّ .

(٤) فيهِ : ((فَأَتَيْتُ)) .

(٥) فيهِ : ((فَعَجِبَتْ))

(٦) صحيحُ البخاري : كتابُ الاعتصامِ بالكتابِ والسُّنَّةِ : ج٩ : ص١٠٠ .

(٧) سورةُ النِّساءِ : الآيةُ ١٠٥ .

(٨) صحيحُ البخاري : كتابُ الاعتصامِ بالكتابِ والسُّنَّةِ : ج٩ : ص١٠١ .

(٩) تاريخُ بغدادَ : ج١٣ : ص٣٠٩ : ترجمة ٦٢٨٥ أبي عبدِ اللهِ الخزاعيِّ نعيمِ بن حمَّادَ ورواهُ أيضاً الحاكمُ في المستدركِ على الصَّحيحينِ : ج٣: ص٦٣١: كتاب معرفةِ الصَّحابةِ : ح٦٣٢٥ .

عوفِ بنِ مالكٍ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : ((تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بِضْعٍ وَسَبْعِيْنَ فِرْقَةً أَعْظَمُهَا فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيْسُوْنَ الأُمُوْرَ بِرَأْيِهِمْ ؛ يُحَرِّمُوْنَ الحَلالَ ، وَيُحِلِّلُوْنَ الحَرَامَ [1])) .

السَّابعُ والثَّمانونَ : ما رواهُ الحافظُ الدَّيلميُّ في فردوسِ الأخيارِ [2] مثلَهُ.

الثَّامنُ والثَّمانونَ : ما رواه أيضاً [3] في الفردوسِ [4] عن أنسٍ عن أبي هريرةَ [5] قالَ : قالَ النَّبيُّ ﷺ : ((تَعملُ هَذِهِ الأُمَّةُ بُرْهَةً بِكِتَابِ اللهِ ، وَبُرْهَةً [6] بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ، ثُمَّ تَعْمَلُ بِالرَّأيِ ؛ فَإِذَا عَمِلُوْا بِهِ [7] ؛ فَقَدْ ضَلُّوْا وَأَضَلُّوْا)) .

التَّاسعُ والثَّمانونَ : ما رواهُ الحافظُ ابنُ بطَّةَ [8] في الإبانةِ عن ابنِ عبَّاسٍ أنهُ قالَ : ((إِيَّاكُمْ وَالرَّأْي)) .

---

(١) في تاريخ بغدادَ والمستدركِ : ((فَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُونَ الْحَلالَ)) .

(٢) فردوسُ الأخيارِ : ج٢ : ص٩٨ : حديث ٢١٧٦ .

(٣) في (م) : ((ما رواهُ الحافظُ الدَّيلميُّ)) .

(٤) فردوسُ الأخيارِ : ج٢ : ص٩٧ : حديث ٢١٧٤ وعنهُ في الصِّراطِ المستقيمِ : ج٣ : ص٢٠٨ (المكتبة المرتضويَّة لإحياء الآثارِ الجعفريَّةِ) : باب١٥ ورواهُ أبو يعلى في مسندِهِ : ج١ : ص٢٤٠ (دار المأمونِ للتُّراثِ ، ط١ ، ١٤٠٧هـ) .

(٥) كذا في الصِّراطِ المستقيم ويبدو أنَّ المصنِّفَ نقلَ عنهُ ، وفي الفردوسِ : ((عن أنسٍ وأبي هريرةَ قالا)) ، وفي روايةِ مسندِ أبي يعلى عن أبي هريرةَ .

(٦) كذا في الفردوس ، في مسندِ أبي يعلى : ((ثُمَّ تَعْمَلُ بُرْهَةً)) .

(٧) كذا في الفردوسِ والصِّراطِ المستقيمِ ، وفي مسندِ أبي يعلى ((عَمِلُوْا بالقياسِ)) .

(٨) نقلهُ عنهُ البيَّاضيُّ العامليُّ في الصِّراطِ المستقيمِ : ج٣ : ص٢٠٨ ومحمَّدُ طاهرُ القُمِّيُ في كتابِ الأربعينِ : ص٣٤١ ، وفي الدُّرِّ المنثورِ للسيوطيِّ : ج١ : ص٤٥ : تفسيرِ سورة البقرةِ : ((وَأخرجَ ابنُ المنذرِ وابنِ بطَّةَ في أماليهِ عن ابنِ عبَّاسٍ قــالَ : ((إِيَّاكمْ وَالرَّأي ؛ فَإِنَّ اللهَ رَدَّ الرَّأيَ على ←

التِّسعونَ : ما رواهُ فيهَا عنهُ أيضاً [١] أنَّهُ قالَ : ((لَوْ جَعَلَ اللهُ الرَّأْيَ لأَحَدٍ لَجَعَلَهُ لِرَسُوْلِهِ ﷺ ؛ بَلْ قَالَ : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [٢] ؛ وَلَمْ يَقُلْ : بِـمَا رَأَيْتَ)) .

الحادي والتِّسعونَ : ما رواهُ الْهذليُّ في مسندِهِ [٣] نحو روايَتي ابنِ بطَّةَ سواء .

الثَّاني والتِّسعونَ : ما رواهُ الدَّيلميُّ في الفردوسِ [٤] بإسنادِهِ عن النَّبـيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : ((يَا عَلِيُّ ؛ إِيَّاكَ وَالرَّأْيَ ، فَإِنَّ الدِّيْنَ مِنَ اللهِ ؛ وَالرَّأْيَ مِنَ النَّاسِ)) .

الثَّالثُ والتِّسعونَ : ما رواهُ الإمامُ الرَّازيُّ في الصِّراطِ المستقيمِ [٥]

← المَلائِكَةِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعالى قَالَ : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ قَالَتِ المَلائِكَةُ : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ ؟ ﴿ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾)) [البقرة: ٣٠] ، وفي الدُّرِّ المنثورِ أيضاً : ج٢ : ص٢١٩ : تفسير سورةِ النِّساءِ : ((وَأخرجَ ابنُ المنذرِ وابنُ أبي حـــاتمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ : ((إِيَّاكُمْ وَالرَّأْيَ ؛ فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ : ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ ؛ وَلَمْ يَقُلْ : بِمَا رَأَيْتَ)) .

(١) الصِّراطُ المستقيمُ : ج٣ : ص٢٠٨ وكتابُ الأربعينَ للقمِّيِّ : ص٣٤١ .

(٢) سورةُ المائدةِ : الآيةُ ٤٩ .

(٣) نُقِلَ ذلكَ في الصِّراطِ المستقيمِ :ج٣: ص٢٠٨ والأربعينَ للقُمِّيِّ: ص٣٤١ عن مسندِ الْهذلي عن ابنِ بطَّةَ . وروى ابنُ أبي حاتمٍ في تفسيرِ القرآنِ العظيمِ : ج٤ : ص١٠٥٩: ح٥٩٢٩ بسندِهِ عن أبي بكرٍ الْهذليِّ عن عكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ : ((إِيَّاكُمْ وَالرَّأْيَ . قَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﴿احْكُم بَيْنَهُم ﴾ ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ ؛ ولَمْ يَقُلْ : بِمَا رَأَيْتَ)) .

(٤) فردوسُ الأخيارِ : ج٥ : ص٣١٤ : ح٨٢٩٧ رواهُ عن قيسِ بن طلقٍ عن أبيهِ .

(٥) الصِّراطُ المستقيمُ : ج٣ : ص٢٠٨ ؛ وهوَ للشَّيخِ زينِ الدِّينِ أبي محمَّدٍ عليِّ بن مُحمَّدِ بنِ يونسَ النَّبَّاطيِّ البَيَّاضيِّ العامليِّ المولود سنة ٧٩١ هـــ والمتوفَّى سنة ٨٧٧ هـــ ؛ وإنَّما رواهُ الرَّازيُّ في المَحصولِ : ج٥ : ص٧٧ عن ابنِ عبَّاسٍ .

عن ابنِ مسعودٍ قالَ : ((يَذْهَبُ فُقَهَاؤُكُمْ [١] وَصُلَحَاؤُكُمْ ، وَيَتَّخِذُ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً يَقِيْسُوْنَ الأُمُوْرَ بِآرَائِهِمْ)) .

الرَّابعُ والتِّسعونَ : ما رواهُ الدَّيلميُّ في الفردوسِ [٢] بإسنادِهِ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ ((يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنْ كُنْتَ وَزَيْرَ أَمِيْرٍ أَوْ مُشِيْرَ أَمِيْرٍ أَوْ دَاخِلاً عَلَى أَمِيْرٍ ؛ فَلا تُخَالِفَنْ سُنَّتِي ؛ فَإِنَّ مَنْ خَالَفَ سُنَّتِي وَسِيْرَتِي إِذَا [٣] جِيْءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَأْخُذُهُ النَّارُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ؛ ثُمَّ يَصِيْرُ إِلَى النَّارِ)) .

الخامسُ والتِّسعونَ : ما رواهُ الجاحظُ [٤] في كتابِ الفُتيا عن أبي بكرٍ أَنَّهُ قالَ : ((أَيُّ سَمَاءٍ تُضِلُّنِي أَمْ أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي ؟! ؛ إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللهِ بِرَأْيِي)) .

السَّادسُ والتِّسعونَ : ما رواهُ أيضاً عن عُمَرَ [٥] أَنَّهُ قالَ : ((إِيَّاكُمْ

---

(١) كذا في الصِّراطِ المستقيمِ ، وفي المَحصولِ : ((قُرَّاؤُكُمْ))

(٢) كنـزُ العمالِ للمُتَّقي الهنديِّ : ج٣ : ص٦٨٩ (مؤسسةُ الرِّسالةِ ، بيروتُ ، ١٤٠٩هـ) : ح٨٤٧٣ نقلاً عن الفردوسِ للدَّيلميِّ .

(٣) لَم ترد ((إِذَا)) في كنْزِ العمالِ .

(٤) وكُتبتَ في المطبوعِ المعتمدِ عليهِ ((الجاحظ المغربي)) ولفظٌ ((المغربي)) زائدةٌ سهواً . وقد رواهُ عنهُ صاحبُ الصِّراطِ المستقيمِ : ج٣ : ص٢٠٨ ، وهذا الحديثُ عند العامَّةِ في الاشتهارِ كالشَّمسِ في رابعةِ النَّهارِ وقد رواهُ البيهقيُّ في شعبِ الإيمانِ : ج٢ : ص٤٢٤ (دار الكتبِ العلميَّةِ بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ) باب١٩ : فصل في تركِ التَّفسيرِ بالظَّنِّ : ح٢٢٧٨ بسندِهِ عن محمَّدِ بنِ القاسمِ عن أبي بكرٍ ، ورواهُ ابن أبي شيبةَ في المُصنِّفِ : ج٧ : ص١٧٩ : مَن كَرِهَ أن يُفسِّرَ ، القرآنَ : ح٩ بسندِهِ عن إبراهيمَ التَّيميِّ أنَّ أبا بكرٍ سُئلَ عن ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ [عبس : ٣١] فقالَ : ((أَيُّ سَمَاءٍ تُضِلُّنِي ؛ وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي ؟! ؛ إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللهِ مَا لا أَعْلَمُ)) .

(٥) الصِّراطُ المستقيمُ : ج٣ : ص٢٠٨ عن كتابِ الفتيا للجاحظِ ، ورُوي مسنداً في سننِ الدَّارقطنيِّ : ج٤ : ص٨٣ : كتاب النوادرِ : ح٤٢٣٦ عن الشَّعبيِّ عن عمرو بنِ حُريثٍ عن عمرَ .

وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ ؛ أَعْيَتْهُمُ الأَحَادِيْثُ أَنْ يَحْفَظُوْهَا ؛ فَقَالُوْا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوْا وَأَضَلُّوْا))(١) .

السَّابعُ و التِّسعونَ : ما رواهُ الإمامُ الرَّازي (٢) في الصِّراطِ المستقيمِ نحو روايةِ الجاحظِ (٣) سواء .

الثَّامنُ والتِّسعونَ : ما رواهُ رزينٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ (٤) أنَّهُ قالَ لعثمانَ : ((يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْن لا أَقْضِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ (٥) . قَالَ : فَإِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَقْضِيْ . فَقَالَ : إِنَّ أَبِي لَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٦) سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ، وَلَوْ أَشْكَلَ عَلَى

---

(١) وقريبٌ من ألفاظِهِ جاءَ في تفسيرِ العسكريِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ص٥٣ : سورة البقرةِ : ح٢٦ عن أمير المؤمنينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قالَ : ((يَا مَعْشَرَ شيعَتِنَا الْمُنْتَحِلِينَ مَوَدَّتَنَا ؛ إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ تَفَلَّتَتْ مِنْهُمُ الأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا ؛ وَأَعْيَتْهُمُ السُّنَّةُ أَنْ يَعُوْهَا ؛ فَاتَّخَذُوا عِبَادَ اللهِ خَوَلاً وَمَالَهُ دُوَلاً ؛ فَذَلَّتْ لَهُمُ الرِّقَابُ ، وَأَطَاعَهُمُ الْخَلْقُ أَشْبَاهُ الْكِلابِ ؛ وَنَازَعُوا الْحَقَّ أَهْلَهُ ، وَتَمَثَّلُوا بالأَئِمَّةِ الصَّادِقِينَ ؛ وَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ الْمَلاعِينِ ؛ فَسُئِلُوا عَمَّا لا يَعْلَمُونَ ؛ فَأَنِفُوا أَنْ يَعْتَرِفُوا بِأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ ؛ فَعَارَضُوا الدِّينَ بِآرَائِهِمْ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)) .

(٢) بل رواهُ في المحصول : ج٥ : ص٧٥ عن عمرَ مثلُ السَّابقِ سواء ، والصِّراطُ المستقيمُ للبيَّاضيِّ .

(٣) بل هيَ عينُهَا المتقدِّمةُ الَّتي رويت في الصِّراطِ المستقيم : ج٣ : ص٢٠٨ عن كتاب الفتيا للجاحظِ نعم أورد بعدها عن عمرَ روايةً فيهَا : ((وقَالَ : إِيَّاكُمْ والْمُكَاءَلَةَ . قَالُوْا : وَمَا هِيَ : قَالَ الْمُقَايَسَةُ)) .

(٤) يبدو أنَّهُ أراد رزينَ بنَ معاويةَ العبدريَّ الأندلسيَّ المتوفَّى سنة ٥٣٥هـ صاحبُ تجريدِ الصِّحاحِ (أو الجمعُ بينَ الصِّحاحِ السِّتَّةِ) والكتابُ ليسَ بأيدينا ، ورُويت في منتخب مسندِ عبدِ بن حُمَيدٍ : ص٤٦ (مكتبة النَّهضةِ العربيَّةِ ، ط١ ، ١٤١٨هـ) : مسند عثمانَ : ح٤٨ ، ومسندِ أحمدُ بنُ حنبلَ : ج١ : ص٥١٥ (مؤسسة الرِّسالةِ ، ١٤٢١هـ) : مسندِ عثمانَ : ح٤٧٥ عن يزيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مُوهِبٍ أنَّ عثمانَ ابنَ عفَّانَ قالَ لابنِ عمرَ : اِقْضِ بينَ النَّاسِ . فَقَالَ ...)) إلخ .

(٥) زادَ في منتخبِ مسندِ ابن حُميدٍ : ((وَلا أَؤُمُّهُمَا)) ، وفي مسندِ أحمدَ بنِ حنبلَ : ((لا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَينِ وَلا أَؤُمُّ رَجُلَيْنِ)) .

(٦) في منتخبِ مسندِ ابنِ حميدٍ : ((إِنَّ أَبِي كانَ يَقْضِي ؛ فَإِنْ أَشَكَلَ عَلَيْهِ)) .

رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سَأَلَ جَبْرَائِيْلَ عَنِ اللهِ وَإِنِّي لا أَجِدُ مَنْ أَسْأَلُهُ [(١)] ، وَسَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ يَقُوْلُ : " مَنْ عَاذَ بِاللهِ ؛ فَأَعِيْذُوْهُ ؛ وَإِنِّي أَعُوْذُ بِاللهِ أَنْ تَجْعَلَنِي قَاضِيَاً فَأَعْفَاهُ ؛ وَقَالَ : لا تُخْبِرْ أَحَدَاً)) .

يقولُ المُؤلِّفُ : قد رويتُ لكَ أحاديثُ السَّادةِ المَعصومينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ؛ فإن لَمْ ترضَ بهم سادة ؛ فأقوالُ العبابدةِ (عبدِ اللهِ بن عبَّاسٍ ، وعبدِ اللهِ ابنِ مسعودٍ ، وعبدِ اللهِ بن عمرَ) ، وأبي بكر ، وعُمَرَ .

نَصَحْتُكَ عِلْمَاً بِالْهُدَى وَالَّذِي أَرَى ... مُوَافَقَتِي فَاخْتَرْ لنفْسكَ ما يَحْلُوْا

وسيأتي في تحريمِ الأقيسةِ والظُّنونِ والتَّقليدِ ما يُؤيِّدُ أحاديثَ هذا البابِ ، واللهُ يهدي مَنْ يشاءُ إلى صراطِ الصَّوابِ .

فإنْ قيلَ : إنَّ موردَ هذهِ الأخبارِ العامَّةِ دونَ الخاصَّةِ .

قلنا : خصوصُ الموردِ لا يُخصِّصُ عمومَ الحكمِ معَ اشتراكِ الموضوعِ ؛ بل نقولُ : إنَّ كثيراً من السَّائلينَ والمُخاطَبِينَ كانوا مِنَ الشِّيعةِ وعظمائِهم ؛ أَلا ترى إلى قولِهِ عليه السلام ليونسَ [(٢)] : ((يَا يُوْنُسَ ؛ لا تَكُوْنَنَّ مُبْتَدِعَاً ، مَنْ نَظَرَ بِرَأْيِهِ هَلَكَ)) ، وقولُهُ لابنِ حكيمٍ [(٣)] ولأبي بصيرٍ [(٤)] ـ وقد مضى طَرَفٌ منهُ

---

(١) زادَ في منتخب مسندِ ابن حُميدٍ بعدَ هذا الموضعِ : ((وَإِنِّي لَسْتُ مِثْلَ أَبِي ، وإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ القُضَاةَ ثَلاثَةٌ : رَجُلٌ جَافٍ فَمَالَ بِهِ الْهَوَى ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ تَكَلَّفَ القَضَاءَ فَقَضَى بِجَهْلٍ ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَذَلِكَ يَنْجُوْ كِفَافَاً لا لَهُ وَلا عَلَيْهِ)) .

(٢) ومضى ذكرُهُ برقم٣١ ، وروي في الكافي :ج١: ص٥٦ : باب البدعِ والرَّأي والمقاييس : ح١٠

(٣) سيأتي في المصدرِ الثَّالث : حديث رقم١٢، مرويٌّ في بصائرِ الدَّرجات: ص٣٢٢ : باب١٥: ح٤

(٤) وهو الحديثُ رقم٣٢ المتقدِّم (الكافي : ج١ : ص٥٦ : باب البدعِ والرَّأي والمقاييسِ ح١١

ويأتي طرفٌ آخرُ ـ .

قالَ شيخُنَا المَجلسيُّ ـ طابَ ثراهُ ـ في (اللَّوامعِ) [١] ـ بعدَ نقلِ الأخبارِ الواردةِ في ذمِّ الاجتهادِ ـ : ((و اگر چه ظاهر اين اخبار مذمت عامه است وليكن تهديد است مر خاصه را از متابعت ايشان در اين معنى ، وبعضى كرده اند آن چه كرده اند وإن شاء اللّه آن نيز ظاهر خواهد شد ، وروايات ما بسيار وارد شده است از حضرت سيد المرسلين وائمه طاهرين (صلوات الله عليهم) كه هر بدعتى ضلالت است ، وهر ضلالتى راه جهنم است ـــ نعوذ باللهِ منَ الضَّلالةِ بعدَ الْهدايةِ ـ)) .

وقالَ ـ طابَ ثراهُ ـ في روضةِ المُتَّقينَ في مبحثِ الأغسالِ [٢] : ((والحاصلُ أنَّ الدَّلائلَ العقليَّةِ ـ الَّتي ذكرَهَا بعضُ الأصحابِ وبنوا عليهَا الأحكامَ ـ أكثرُهَا مدخولة ، والحقُّ في أكثرِهَا معَ الفاضلِ الإسترآباديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لكنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ أفرطَ في التَّشنيعِ على الكلِّ ؛ معَ أنَّ الأكثرَ لَم يعلموا بهَا كما يظهرُ منَ التَّتبُّعِ ؛ وإن ذكروهَا ؛ فللرَّدِّ على العامَّةِ إلزاماً لَهُم كمَا يظهرُ منَ المبسوطِ والمُعتَبرِ والمُنتَهى)) انتهى كلامُهُ .

ثمَّ يُقالُ : إنَّ آياتِ النَّهى عن اللُّواطِ وذمِّهِ نزلت في قومِ لوطٍ ؛ وآياتِ البخسِ نزلت في قومِ شعيبٍ ؛ وكذلكَ سائر الآياتِ القرآنيَّةِ في الحدودِ

---

(١) لوامع صاحبقراني (اللَّوامعُ القدسيَّة) شرح الفقيهِ الفارسي : ج١ : ص٩٨ (كتاب فروشي إسماعيليان ، قم ، إيران ، ط٢ / ١٤١٤هـ) : الفائدةُ العاشرةُ : في ذمِّ الاجتهادِ والآراءِ الباطلةِ .

(٢) روضةُ المُتَّقينَ : ج١ : ص٢٤١ : كفاية غُسْلٍ واحدٍ للحيضِ والجنابةِ .

والقصاصِ ، وغير ذلكَ نزلت في أشخاصٍ مُعيَّنةٍ ؛ لكنَّ حكمَهَا عامٌّ شاملٌ للأنامِ على كرِّ الدُّهورِ ومرِّ الأعوامِ ؛ للضَّرورةِ منَ الدِّينِ والنُّصوصِ والإجماعِ ؛ وإنَّما كانَ غرضُ الأئمَّةِ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ من هذِهِ الشَّنيعاتِ على العامَّةِ تبعيدَ الخاصَّةِ عن طريقَتِهِم [1] ؛ فقلَّ مَنْ آمَنَ ولَم يُلْبسْ إيْمانَهُ بظلمٍ [2] ؛ هذا معَ أنَّ غالبَ أحاديثِ هذا البابِ ورَدَ في جوابِ أسولةِ الشِّيعةِ [3] .

في الاحتجاجِ [4] عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام ـ في جوابِ الزِّنديقِ المُدَّعي للتَّناقضِ في القرآنِ ـ قال عليه السلام : ((وَأَمَّا قَوْلُهُ تعالى : ﴿ فَمَن [5] يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ ﴾ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ [6] ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لا يُغْنِي إلاَّ مَعَ الاهْتِدَاءِ ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الإِيْمَانِ كَانَ حَقِيْقاً بالنَّجاةِ مِمَّا هَلَكَ بِهِ الغُوَاةُ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَنَجَتِ اليَهُوْدُ مَعَ اعْتِرَافِهَا بالتَّوْحِيْدِ وَإِقْرَارِهَا باللهِ ، وَنَجَى سَائِرُ المُقِرُّوْنَ بالوَحْدَانِيَّةِ مِنْ إِبْلِيْسَ فَمَنْ دُوْنَهُ بالكُفْرِ ، وَقَدْ بَيْنَ ذلِكَ بقَوْلِهِ : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [7])) الحديث .

---

(١) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((طريقهم)) .

(٢) اقتبسهُ من الآيةُ الآتيةُ وهي آيةُ ٨٢ من سورةِ الأنعامِ .

(٣) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((أسئلةِ)) .

(٤) الاحتجاجُ : ج١ : ص٣٦٨ ، وعنهُ في البحـارِ : ج٢٧ : ص١٧٤ : باب٧ : ح٢٠ .

(٥) كذا في سورةِ الأنبياءِ : الآية ٩٤ والبحارِ عن الاحتجاجِ ، وفي الاحتجاج : (ومَنْ) .

(٦) سورةُ طه : الآيةُ ٨٢ .

(٧) الآيةُ ٨٢ من سورةِ الأنعامِ .

ولقد كانوا من قبل [لفي ضلالٍ مبينٍ] (١) .

في العيّاشيِّ (٢) : عن محمَّدِ بنِ مسلمٍ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام : ((فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ (٣) ؛ مِنْهُ مَا أَحْدَثَ زُرَارَةُ وَأَصْحَابُه)) .

وفي النَّهجِ (٤) : ((وقَبَضَ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله وَقَدْ فَرَغَ إِلَى الخَلْقِ مِنْ أَحْكَامِ الْهُدَى بِهِ ؛ فَعَظِّمُوْا مِنْه ـــ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـــ مَا عَظَّمَ مِنْ نَفْسه ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْفِ عَنْكُمْ شَيْئاً مِنْ دِينِهِ ؛ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً رَضِيَه أَوْ كَرِهَهُ إِلاَّ وَجَعَلَ لَهُ عَلَماً بَادِيَاً ، وَآيَةً مُحْكَمَةً تَزْجُرُ عَنْهُ أَوْ تَدْعُوْ إِلَيْه ؛ فَرِضَاهُ فِيْمَا بَقِيَ وَاحِدٌ)) .

وفي تفسيرِ العيَّاشيِّ عن داودَ بنِ فرقَدَ (٥) قالَ : ((سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يَقُوْلُ : عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ ؛ فَمَا وَجَدْتُمْ آيَةً نَجَا بِهَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ؛

---

(١) في العبارةِ نقصٌ ظاهرٌ وهذا الحديثُ وما بعدهُ لَم يردِ في (م) ؛ وما بينَ [ ] أثبتناهُ استظهاراً ؛ ومضمونُهُ جاءَ في آيتَين : آيةِ ١٦٤ من سورةِ آلِ عمرانَ : ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ١٦٤ ﴾ ، وآيةِ ٢ من سورةِ الجمعةِ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ٢ ﴾ .

(٢) تفسيرُ العيَّاشيِّ : ج١ : ص٣٦٦ : تفسير سورةِ الأنعامِ آية ٨٢ : ح٤٣ وعنهُ في البحارِ : ج٦٦ : ص١٥٢ : باب٣١ : ح٣ وعلَّقَ المَجلسيُّ قائلاً : ((بيانٌ : " مِنْهُ مَا أَحْدَثَ " أي منَ الظُّلمِ المذكورِ في الآيةِ القولُ الباطلُ الَّذي أحدثَهُ زرارةَ ؛ وكأنَّهُ قالَ بمذهبٍ باطلٍ ثُمَّ رَجَعَ عنهُ)) .

(٣) سورةُ الأنعامِ : الآية ٨٢ .

(٤) نَهجُ البلاغةِ : ص٢٦٦ : الباب١ : الخطبة ١٨٣ .

(٥) تفسيرُ العيَّاشيِّ : ج١ : ص٥ : ح٦ وعنهُ في البحارِ : ج٨٩ : ص٩٤ : باب٨ : ح٤٣ .

فَاعْمَلُوْا بِهِ ، وَمَا وَجَدْتُمُوْهُ مِمَّا هَلَكَ بِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَاجْتَنِبُوْهُ)) .

وفيهِ : عن حمرانَ بنِ أعينَ [(١)] عن أبي جعفرٍ عليه السلام قالَ : ((ظَهْرُ القُرْآنِ الَّذِيْنَ نَزَلَ فِيْهِمْ ، وَبَطْنُهُ الَّذِيْنَ عَمِلُوْا بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ)) .

وفي تفسيرِ الإمامِ [(٢)] عليه السلام : ((فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ ، حَافِظاً لِدِينِهِ ، مُخَالِفاً عَلَى هَوَاهُ [(٣)] ، مُطِيْعَاً لأَمْرِ مَوْلاهُ ؛ فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوْهُ ؛ وَذَلِكَ لا يَكُونُ إلاَّ بَعْضَ [(٤)] فُقَهَاءِ الشِّيْعَةِ لا جَمِيْعُهُمْ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ رَكِبَ مِنَ الْقَبَائِحِ وَالْفَوَاحِشِ مَرَاكِبَ عُلَمَاءِ الْعَامَّةِ ؛ فَلا تَقْبَلُوْا مِنْهُمْ عَنَّا شَيْئاً وَلا كَرَامَةَ)) .

---

(١) تفسيرُ العيَّاشيِّ : ج١ : ص١١ : في تفسيرِ النَّاسخِ والمنسوخِ والظَّاهرِ والباطنِ والمُحكَمِ والمُتشابهِ : ح٤ وعنهُ في البحارِ : ج٨٩ : ص٩٤ : باب٨ : ح٤٦ وروى مثلهُ الصَّدوقُ في بسندِهِ عن حَمرانَ بنَ أعينَ قالَ : ((سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ ظَهْرِ القُرْآنِ وبَطْنِهِ ؟ فَقَالَ : ظَهْرُهُ الَّذِيْنَ نَزَلَ فِيْهِمُ القُرْآنُ ، وبَطْنُهُ الَّذِيْنَ عَمِلُوْا بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ يَجْرِي فِيْهِمْ مَا نَزَلَ فِي أُوْلَئِكَ)) .

(٢) تفسيرُ العسكريِّ عليه السلام : ص٣٠٠ وكذا رواهُ الطَّبرسيُّ في الاحتجاجِ : ج٢ : ص٢٦٣ : احتجاج أبي محمدٍ الحسنِ بنِ عليٍّ العسكريِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وعنهُما في البحارِ : ج٢ : ص٨٨ : باب١٤ : ح١٢ .

(٣) كذا في الاحتجاجِ والبحارِ ، وفي تفسيرِ الإمامِ عليه السلام : ((لِهَوَاهُ)) .

(٤) كذا في (م) وبعضِ نسخِ التَّفسيرِ والبحارِ والاحتجاجِ ، وفي (ط) وبعضِ النُّسخِ : ((إلاَّ بَعْضَ)) .

المصدرُ الثَّالثُ : في ذكرِ طرفٍ منَ الأحاديثِ النَّاصَّةِ على تحريمِ الأقيسةِ مُطلقاً ـ وسيَّما قياس الأولويَّةِ [(١)] المعروف بالقياسِ الجلِيِّ ـ

وهيَ أكثرُ من المئاتِ ؛ ومحلُّهَا المُطوَّلاتُ ؛ ولنَـتْلُ [(٢)] منهَا بعضاً :

الأوّلُ : ما رواهُ الشَّيخُ الصَّدوقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الإكمال[(٣)] بإسنادِهِ قالَ : قالَ عليٌّ بنِ الحسينِ عليه السلام : ((إنَّ دِيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لا يُصَابُ بِالْعُقُولِ النَّاقِصَةِ وَالآرَاءِ الْبَاطِلَةِ وَالمَقَايِيْسِ الْفَاسِدَةِ ، وَلا يُصَابُ إلاَّ بالتَّسْلِيْمِ ؛ فَمَنْ سَلَّمَ لَنَا سَلِمَ ، وَمَنِ اقْتَدَى [(٤)] بنَا هُدِيَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْمَلُ بالْقِيَاسِ[(٥)] وَالرَّأْيِ هَلَكَ ، وَمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئاً مِمَّا نَقُولُهُ أَوْ نَقْضِي بِهِ حَرَجاً ؛ كَفَرَ بِالَّذِي أَنْزَلَ السَّبْعَ الْمَثانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ وَهُوَ لا يَعْلَمُ)) .

يقولُ المُؤلِّفُ : هذا الحديثُ متواترٌ لفظاً في الأصولِ ، وفيهِ نصٌّ على إبطالِ القولِ بحجيَّةِ الأدلَّةِ العقليَّةِ ؛ والآراءِ المُستنبطَةِ المُستفيضَةِ الظَّـنِّـيَّةِ والمقاييسِ مُطلَقاً والقيودُ توضيحيَّةٌ ، ونصٌّ على حصـرِ الدِّينِ الحقِّ في

---

(١) هذا الأظهرُ الأغلبُ ؛ وكتبت في (ط) و(م) ((القياس الألويَّة)) ؛ ولَم نَرَ مَنْ جعلَ ((الأولويَّة)) صفةً لــ ((القياس)) ؛ نعم منهم مَنْ كتبَهَا : ((القياس الأولويّ)) .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((ولنذكر)) .

(٣) كمالُ الدِّينِ : ص٣٢٤ : باب٣١ : ح٩ وعنهُ في البحارِ : ج٢ : ص٣٠٢ : باب٣٤ : ح٤١ بسندِهِ عن أبي حمزةَ الثّماليِّ عنهُ عليه السلام .

(٤) كذا في الإكمالِ ، وفي البحارِ : ((اهْتَدى)) .

(٥) كذا في الإكمالِ ، وفي البحارِ : ((وَمَنْ دَانَ بالقِيَاسِ)) .

التَّسليمِ للمعصومِينَ ـ عليهِم أفضلُ التَّسليمِ ـ ، ونصٌّ على هلاكِ القيَّاسينَ وأصحابِ الرَّأي أجمعينَ ؛ مع تأكيداتٍ لفظيَّةٍ ومعنويَّةٍ .

الثَّاني : ما رواهُ الشَّيخُ الحميريُّ في قربِ الإسنادِ[1] عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ عن أبيهِ عَلَيۡهِمَاٱلسَّلَامُ : ((إنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ : مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْقِيَاسِ لَمْ يَزَلْ دَهْرَهُ فِي الْتِبَاسٍ ، وَمَنْ دَانَ اللهَ بالرَّأيِ لَمْ يَزَلْ دَهْرَهُ في ارْتِمَاسٍ)) .

ورواهُ الكلينيُّ أيضاً في الكافِي[2] .

الثَّالثُ : ما رواهُ الحميـريُّ ـ أيضاً [3] ـ بإسنادِهِ إلى البزنطيِّ [4] قالَ : ((قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام : جُعِلْتُ فِدَاكَ ؛ إنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُوْلُوْنَ نَسْمَعُ الأَمْرَ [5] يُحْكَى عَنْكَ وَعَنْ آبَائِكَ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ ؛ فَنَقِيْسُ عَلَيْهِ وَنَعْمَلُ بِهِ ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ؛ لا وَاللهِ مَا هَذَا مِنْ دِيْنِ جَعْفَرٍ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ هَؤُلاءِ [قَوْمٌ][6] لا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَيْنَا ؛ قَدْ خَرَجُوا مِنْ طَاعَتِنَا ؛ وَصَارُوا فِي مَوْضِعِنَا ؛ فَأَيْنَ التَّقْلِيدُ الَّذِي كَانُوا يُقَلِّدُونَ جَعْفَراً وَأَبَا جَعْفَرٍ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ قَالَ جَعْفَرٌ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ : لا تَحْمِلُوْا الدِّينَ

---

(١) قربُ الإسنادِ : ص١١ : ح٣٥ بسندِهِ عن مسعدةَ بنِ صدقةَ وعنهُ في البحارِ : ج٢: ص٢٩٩ : باب٣٤ : ح٢٤ .

(٢) الكافي : ج١ : ص٥٨ : بابُ البدعِ والرَّأي والمقاييسِ : ح١٧ .

(٣) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((الحميريُّ في قربِ الإسنادِ)) .

(٤) قربُ الإسنادِ : ص٣٥٦ : ح١٢٥٧ وعنهُ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص٥٨ : باب٦ من كتابِ القضاءِ : ح٤١ (٣٣١٩١) .

(٥) كذا في الوسائلِ ، وفي قربِ الإسنادِ : ((الأَثَر)) .

(٦) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن قربِ الإسنادِ والوسائلِ .

عَلَى الْقِيَاسِ ؛ فَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يَعْدِلُهُ الْقِيَاسُ إلاَّ وَالْقِيَاسُ يَكْسِرُهُ)) .

يقولُ المُؤلِّفُ ـ أيَّدهُ اللهُ ـ : فيهِ دلالةٌ على أنَّ الاستنباطَ منَ الكُلِّيَّاتِ واستعمالَ الأقيسةِ كانَ من خصائصِهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بمعنى أنَّهُم كانوا عارِفِينَ بموضعِ اعتبارِهَا عندَ اللهِ تعالى ومحلِّ جوازِهَا وعدمِ جوازِهَا ؛ لإحاطةِ علمِهم بمرادِ اللهِ ؛ ولذا قد استدلُّوا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في غيرِ موضعٍ بأمثالٍ وأقيسةٍ ؛ فهوَ في محلِّ الإلزامِ ، وأمَّا غيرُهُم فلقلَّةِ علمِهِ وفقدِ إحاطتِهِ لا يجوزُ لهُ ذلكَ ؛ لاستلزامِهِ [1] الخروجَ عن مرادِ اللهِ تعالى .

الرَّابعُ : ما رواهُ البرقيُّ في المَحاسنِ[2] بإسنادِهِ إلى أبي عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّ ابنَ شُبرمةَ قالَ : ((مَا أَذْكُرُ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ إلاَّ كَادَ أَنْ يَتَصَدَّعَ قَلْبِي . قَالَ : قَالَ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : وَأُقْسِمُ بِاللهِ مَا كَذَبَ أَبُوهُ عَلَى جَدِّهِ وَلا كَذَبَ جَدُّهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله : مَنْ قَالَ [3] بِالْمَقَايِيسِ فَقَدْ هَلَكَ وَأَهْلَكَ)) إلخ [4] .

الخامسُ : ما رواهُ [5] بالإسنادِ إلى أبي عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في رسالةٍ إلى

---

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((لاستلزام)) .

(٢) المَحاسنُ : ج١ : ص٢٠٦ : باب٥ من كتابِ مصابيحِ الظُّلمِ : ح٦١ بسندِهِ عن عبدِ اللهِ بنِ شُبرمةَ ، ورواهُ الكلينيُّ في الكافي :ج١ : ص٤٣ : باب النَّهي عن القول بغيرِ علمٍ : ح٩ .

(٣) في المَحاسنِ والكافي : ((مَنْ عَمِلَ)) .

(٤) وتتمَّةُ الحديثِ : ((وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَهُوَ لا يَعْلَمُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوْخِ وَالْمُحْكَمَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ ؛ فَقَدْ هَلَكَ وَأَهْلَكَ)) .

(٥) المَحاسنُ : ج١ : ص٢٠٩ : باب٧ المقاييسِ والرَّأي : ح٧٦ .

أصحابِ الرَّأي والقياسِ : ((أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ مَنْ دَعَا غَيْرَهُ إِلَى دِينِهِ بِالارْتِيَاءِ وَالْمَقَايِيسِ لَمْ يُنْصِفْ وَلَمْ يُصِبْ حَظَّهُ ؛ لأَنَّ الْمَدْعُوَّ إِلَى ذَلِكَ أَيْضاً لا يَخْلُوْ مِنَ الارْتِيَاءِ وَالْمَقَايِيسِ)) إلخ ، وقد مرَّ آنفاً .

السَّادس : ما رواهُ[1] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام في حديثِ ابنِ شُبرمةَ ـ وهوَ طويلٌ ـ ثمَّ قالَ عليه السلام : ((لَوْ عَلِمَ ابْنُ شُبْرُمَةَ مِنْ أَيْنَ هَلَكَ النَّاسُ مَا دَانَ بِالْمَقَايِيسِ وَلا عَمِلَ بِهَا)) .

السَّابعُ : ما رواهُ[2] بإسنادِهِ إلى أبي شيبةَ قالَ : ((سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ : إِنَّ أَصْحَابَ الْمَقَايِيسِ طَلَبُوا الْعِلْمَ بِالمَقَايِيسِ ؛ فَلَمْ تَزِدْهُمُ الْمَقَايِيسُ مِنَ الْحَقِّ إِلاَّ بُعْداً ، وَإِنَّ دِيْنَ اللهِ لا يُصَابُ بِالْمَقَايِيسِ)) .

ورواهُ ثقةُ الإسلامِ أيضاً[3] .

الثَّامنُ : ما رواهُ[4] مُسنَداً : ((قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لأَبِي حَنِيْفَةَ : وَيْحُكَ ؛ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيْسُ لَمَّا أَمَرَهُ بِالسُّجُوْدِ لآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : ﴿ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾[5])) .

---

(١) المَحاسنُ : ج١ : ص٢١٠ : باب٧ المقاييسِ والرَّأي : ح٧٧ بسندِهِ عن ميسرةَ بن شريحٍ .

(٢) المَحاسنُ : ج١ : ص٢١١ : باب٧ : ح٧٩ وعنه في البحارِ : ج٢: ص٣١٥: باب٣٤ : ح٨٠

(٣) الكافي : ج١ : ص٥٦ : باب البدعِ والرَّأي والمقاييسِ : ح٧ ورُوِيَ في بصائرِ الدَّرجاتِ : ص١٦٦ : باب١٢جزء ٢ : ح٢٣ إلاَّ أنَّ فيهِ : ((سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُوْلُ : ضَلَّ عِلْمُ ابْنِ شُبْرمَةَ عِنْدَ الجامِعَةِ لَمْ تَدَعْ لأَحَدٍ كَلاماً فِيْهَا عِلْمُ الحَلالِ وَالحَرَامِ إِنَّ أَصْحَابَ...)) إلخ .

(٤) المَحاسنُ : ج١ : ص٢١١ : باب٧ : ح٨٠ وعنهُ في البحارِ :ج٢: ص٣١٥:باب٣٤:ح٨٢ .

(٥) وردَ هذا المقطعُ في آيتينِ : آيةِ ١٢ من سورةِ الأعرافِ ، وآيةِ ٧٦ من سورة ص

التاسعُ : ما رواهُ[1] مُسنَداً عنهُ عليه السلام قالَ : ((إِنَّ إِبْلِيْسَ قَاسَ نَفْسَهُ بِآدَمَ : ﴿ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾[2])) ، ورواهُ ثقةُ الإسلامِ أيضاً[3] .

العاشرُ : ما رواهُ[4] سَمَاعَةَ قَالَ : ((قُلْتُ لأَبِي الحَسَنِ عليه السلام إِنَّ عِنْدَنَا مَنْ أَدْرَكَ أَبَاكَ وَجَدَّكَ ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ يُبْتَلَى بِالشَّيْءِ ؛ ولا يَكُوْنُ[5] عِنْدَهُ[6] فِيهِ شَيْءٌ ؛ فَيَقِيسُ ؟ فَقَالَ : لا[7] ؛ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ قَاسُوْا)) .

يقولُ المُؤلِّفُ : وذلكَ لأنَّ القياسَ غايةَ ما يُفيدُ الظَّنَّ ـ بعدَ تسليمِ إمكانِ حصولِ الظَّنِّ في الشَّرعيَّاتِ ـ معَ استدلالِ المفيدِ والمرتضى رضي الله عنهما على امتناعِهِ فيهَا كما هوَ مذكورٌ في (العيونَ والمَحاسنِ)[8]

---

(١) المَحاسنُ : ج١ : ص٢١١ : باب٧ : ح٨١ وعنهُ في البحارِ :ج١١: ص١٤٧: باب٢ من أبوابِ قصصِ آدمَ وحواءَ :ح١٧ عن الحسينِ بن ميَّاح عن أبيهِ عن أبي عبدِ الله عليه السلام .

(٢) سورةُ الأعرافِ : آيةُ ١٢ ، وسورةُ ص وآيةِ ٧٦ .

(٣) الكافي : ج١ : ص٥٨ : بابُ البدعِ والرَّأي والمقاييسِ : ح١٨ .

(٤) المَحاسنُ : ج١ : ص٢١١ : باب٧ : ح٨٧ وعنهُ في البحارِ:ج٢: ص٣٠٥: باب٢٤ : ح٥٠

(٥) في المَحاسنِ والبحارِ : ((لا يَكُوْنُ)) .

(٦) فيهما : ((عِنْدَنَا)) .

(٧) لفظة ((لا)) لَم ترد في المَحاسنِ والبحارِ .

(٨) قالَ السيد المرتضى في الفصولِ المختارةِ من العيونِ والمَحاسنِ ــ حكــايةً عن المفيدِ ــ ص٨١ (دار المفيد ، بيروت ، ط٢ ،١٤١٤هــ) : ((سُئِلَ الشَّيخُ ــ أيدَّهُ اللهُ ــ في مجلسٍ لبعضِ القضاةِ وكانَ فيهِ جَمعٌ كثيرٌ منَ الفقهاءِ والمُتكلِّمِين ؛ فقيلَ له : ما الدَّليلُ على إبطالِ القياسِ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ ؟ فقالَ الشَّيخُ ــ أدامَ اللهُ عِزَّهُ ــ : الدَّليلُ على ذلكَ أنَّني وجدتُ الحكمَ الَّذي تزعمُ خصومي أنَّهُ أصلٌ يُقاسُ عليهِ ويُستخرجُ منهُ الفرعُ ، قد كانَ جائزاً منَ اللهِ ــ سبحانَهُ ــ التَّعبُّد في الحادثةِ الَّتي هوَ حكمُهَا بخلافِهِ معَ كونِ الحادثةِ على حقيقتِهَا وبجميعِ صفاتِهَا ؛ فلو كانَ القياسُ صحيحاً ؛ لَمَا جازَ في العقولِ التَّعبُّدُ في الحادثةِ بخلافِ حكمِهَا إلاَّ معَ اختلافِ حالِهَا ←

و (الشَّافي)[١] ، والظَّنُّ لا يخلو من احتمال الخطأِ ؛ بل لا يُصيبُ كمَا قالَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلام[٢] : ((الظَّنُّ يُخْطِئُ وَلا يُصِيْبُ ، وَاليَقِيْنُ يُصِيْبُ وَلا يُخْطِئُ)) ، وقالَ ـ عزَّ مِنْ قائلٍ ـ ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٣] ، والخطأُ يستلزمُ الخروجَ عن الحقِّ والاختلافَ في الدِّينِ ؛ وهُمَا سببا الْهلاكِ ؛ قالَ اللهُ تعالى : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[٤] .

الحادي عشرَ : ما رواه[٥] مسنداً إلى محمَّدِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ : ((قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ ؛ فُقِّهْنَا فِي الدِّيْنِ وَأَغْنَانَا اللهُ بِكُمْ عَنِ النَّاسِ ؛ حَتَّى إِنَّ الْجَمَاعَةَ مِنَّا لَيَكُوْنُوْا فِي

← وتغيِّر الوصفِ عليهَا ، وفي جوازِ ذلكَ على ما وصفناهُ دليلٌ على إبطالِ القياسِ في الشَّرعيَّاتِ)) .

(١) قالَ المرتضى في الشَّافي : ج ١ : ص١٧٢ : ((ومَن اعترضَ مذاهبَ مخالفينَا في الفروعِ لَم يَصبْ على عشرهَا أدلَّةً قاطعةً كأدلة التَّوحيدِ والعدلِ ؛ بل وَجَدَ المُعوَّلُ في جَميعِهَا أو أكثرهَا على الاجتهادِ والظَّنِّ وما أشبههما مِمَّا هوَ خارجٌ عن طريقةِ العلمِ . فإنْ قالَ : ما ذكرتموهُ يؤدِّي إلى الحيرةِ ، وإلى أنَّ النَّاسَ قد كُلِّفُوا إصابةَ الحقِّ مِنْ غيرِ دليلٍ يصلونَ إليهِ من جهتِهِ . قيلَ لهُ : ما كلَّفَ اللهُ تعالى إلاَّ ما مكنَ منَ الوصولِ إليهِ من شريعةٍ وغيرِهَا ؛ فما نُقِلَ من الشَّريعةِ عن الرَّسولِ صلى الله عليه وآله نقلاً يقطعُ العذرَ كُلِّفنَا فيهِ الرُّجوعُ إلى النَّقلِ ، وما لَمْ يكنْ فيهِ نقلٌ ولا ما يقومُ مقامهُ منَ الحججِ السَّمعيَّةِ إمَّا لأنَّ النَّاسَ عدلوا عن نقلِهِ ، أو لأنَّهم لَمْ يُخاطَبُوا بهِ وعُوِّلَ بهم على قولِ الإمامِ القائمِ مقامَ الرَّسولِ صلى الله عليه وآله كُلِّفنَا فيهِ الرُّجوعُ إلى أقوالِ الأئمَّةِ المُستخلَفِينَ بعدَ الرَّسولِ ، ولِهَذا وُجدَ الحكمُ في جَميعِ ما يُحتَاجُ إليهِ في الحوادثِ موجوداً فيما ينقلهُ الشِّيعةُ عن أئمَّتِهِم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وكلُّ ما تكلَّفَ فيهِ خصومُنَا القياسَ والاجتهادَ وطرقَ الظَّنِّ عندَ الشِّيعةِ فيهِ نصٌّ إمَّا مُجمَلٌ أو مُفصَّلٌ)) انتهى .

(٢) غررُ الحكمِ للآمديِّ : حديث ١٨٨ .

(٣) سورةُ يونسَ : الآيةُ ٣٦ .

(٤) سورةُ يونسَ : الآيةُ ٣٢ .

(٥) المَحاسنُ : ج١ : ص٢١٢ : كتابُ مصابيحِ الظُّلمِ : باب٧ المقاييسِ والرأي : ح٨٩ .

الْمَجْلِسِ [١] مَا يَسْأَلُ رَجُلٌ صَاحِبَهُ إلاَّ [٢] يَحْضُرُهُ الْمَسْأَلَةُ وَيَحْضُرُهُ جَوَابُهَا عِنْدَهُ مِمَّا [٣] مَنَّ اللهُ عَلَيْنَا بِكُمْ ؛ فَرُبَّمَا وَرَدَ عَلَيْنَا الشَّيْءُ لَمْ يَأْتِنا فِيْهِ عَنْكَ وَلا عَنْ آبَائِكَ شَيْءٌ ؛ فَنَنْظُرُ [٤] إِلَى أَحْسَنِ مَا يَحْضُرُنَا وَأَوْفَقِ الأَشْيَاءِ لِمَا جَاءَنَا عَنْكُمْ ؛ فَنَأْخُذُ بِهِ . فَقَالَ : هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ فِي ذَلِكَ وَاللهِ هَلَكَ مَنْ هَلَكَ يَا ابْنَ حَكِيْمٍ ؛ ثُمَّ قَالَ : لَعَنَ اللهُ أَبَا فُلانٍ [٥] ؛ يَقُولُ : قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام وَقُلْتُ . قَالَ [٦] مُحَمَّدُ ابْنُ حَكِيمٍ لِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ : وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إلاَّ أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِي الْقِيَاسِ)) ، ورواهُ ثقةُ الإسلامِ [٧] بأدنى تفاوتٍ .

الثَّاني عشرَ : ما رواهُ مُسنَداً [٨] إلى عن دُرُسْتَ بن محمَّد أبي منصورٍ [٩] عن محمَّدِ ابنِ حكيمٍ قالَ : ((قُلْتُ لأَبِي الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا نَتَلاقَى فِيْمَا بَيْنَنَا فَلا يَكَادُ يَرِدُ عَلَيْنَا شَيْءٌ إلاَّ وَعِنْدَنَا فِيْهِ شَيْءٌ ؛ وَذَلِكَ شَيْءٌ أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عَلَيْنَا بِكُمْ ، وَقَدْ يَرِدُ عَلَيْنَا الشَّيْءُ ؛ وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِيْهِ شَيْءٌ وَعِنْدَنَا مَا يُشْبِهُهُ ؛ فَنَقِيْس

---

(١) في المَحاسنِ : ((لَتَكُوْن في المَجَالِسِ)) ، وفي الكافي : ((لَتكُوْنُ في المَجْلِسِ)) .

(٢) لفظةُ : ((إلاَّ)) لَم تردْ في المَحاسنِ والكافي .

(٣) في المَحاسنِ : ((مِنَّا)) وفي الكافي : ((فِيْمَا)) بَدَلَ : ((عِنْدَهُ مِمَّا)) .

(٤) كذا في المَحاسنِ ، وفي الكافي : ((فَنَظَرْنَا)) .

(٥) في المَحاسنِ والكافي : ((أَبَا حَنِيْفَةَ)) .

(٦) كذا في الكافي ، وفي المَحاسنِ : ((وَقَالَ)) .

(٧) أصولُ الكافي : ج١ : ص٥٦ : بابُ البدعِ والرَّأي والمقاييسِ : ح١٠ .

(٨) كذا في (ط) ، (م) : ((ما رواهُ البرقيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المَحاسنِ بإسنادِهِ)) ، وهوَ مرويٌّ في المَحاسنِ : ج١ : ص٢١٣ : كتابُ مصابيحِ الظُّلمِ : باب ٧ المقاييسِ والرَّأي : ح٩١ .

(٩) وفي (ط) و(م) : ((محمَّدِ بنِ منصورٍ)) ، والصَّواب ما أثبتناهُ فإنَّ اسمَ أبيهِ محمَّـدٌ وكنيتَهُ أبو منصورٍ . والمرادُ بـ (درُستَ) : صحيح . (نقلاً عن رجالِ النَّجاشي : ص١٦٢) .

عَلَى أَحْسَنِهِ . فَقَالَ : لا ؛ وَمَا لَكُمْ وَالقِيَاسَ . ثُمَّ قَالَ : لَعَنَ اللهُ أَبَا فُلانَة [١] كَانَ يَقُوْلُ : قَالَ عَلِيٌّ وَقُلْتُ ، وَقَالَتِ الصَّحَابَةُ وَقُلْتُ . ثُمَّ قَالَ لِي : كُنْتَ تَجْلِسُ إِلَيْهِ ؟ قُلْتُ : لا ، وَلَكِنْ هَذَا قَوْلُهُ . فَقَالَ أَبُوْ الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا جَاءَكُمْ مَا تَعْلَمُوْنَ فَقُوْلُوْا ، وَإِذَا جَاءَكُمْ مَا لا تَعْلَمُوْنَ فَهَا ـ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيْهِ ـ فَقُلْتُ : لِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ : لأَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَتَى النَّاسَ بِمَا اكْتَفَوْا بِهِ عَلَى عَهْدِهِ وَمَا يَحْتَاجُوْنَ إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ)) .

أقولُ : فيهِ نصٌّ على التَّوقُّفِ والرَّدِّ إلى المعصومينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بالرَّدِّ إلى كلامِهم ؛ لكونِ الأحكامِ جَميعاً منصوصةً في الكتابِ والسُّنَّةِ ، ولا يصيبُ القياسُ مرادَ خالقِ النَّاسِ .

الثَّالث عشرَ : ما رواهُ مُسنَداً إلى البزنطيِّ [٢] قالَ : ((قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا لأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : نَقِيْسُ عَلَى الأَثَرِ نَسْمَعُ الرِّوَايَةَ ؛ فَنَقِيسُ عَلَيْهَا فَأَبَى ذَلِكَ ؛ وَقَالَ : وَقَدْ [٣] رَجَعَ الأَمْرُ إِذاً إِلَيْهِمْ ؛ فَلَيْسَ مَعَهُمْ لأَحَدٍ أَمْرٌ)) .

أقولُ : يظهرُ مِنْ تتبُّعِ الأخبارِ المعصوميَّةِ أنَّ القياسَ في عرفِ الأخبارِ أعمُّ منَ القياسِ في مصطلحِ الفقهاءِ ؛ وهوَ مُطلَقُ الاستنباطِ الظَّنِّيِّ بترتيبِ القواعدِ الكليَّةِ لأخذِ الجزئيَّاتِ عنهَا ، وظَهَرَ منهُ اختصاصُ الاستنباطِ بهِم عليهم السلام كما وَرَدَ في تفسيرِ آيةِ الاستنباطِ .

---

(١) في المَحاسنِ : ((أَبَا فُلانٍ)) .

(٢) المَحاسنِ : ج١ : ص٢١٣: كتابُ مصابيحِ الظُّلمِ : باب٧ المقاييسِ والرَّأي : ح٩١،٩٣ .

(٣) في المَحاسنِ : ((قَدْ)) دونَ الواوِ .

الرَّابع عشرَ : ما رواهُ[(١)] مُسنَداً إلى عثمانَ بنِ عيسى قالَ : ((سَأَلْتُ أَبَا الحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عَنِ القِيَاسِ ؟ فَقَـالَ : مَا لَكُمْ وَالقِيَاسَ[(٢)] ؟! ؛ إِنَّ اللهَ لا يُسْأَلُ كَيْفَ أَحَلَّ وَكَيْفَ حَرَّمَ !)) ، ورواهُ ثقةُ الإسلامِ[(٣)] ـ أيضاً ـ .

الخامس عشرَ : ما رواهُ[(٤)] مُسنَداً إلى أبي جعفرٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قالَ : ((إِنَّ السُّنَّةَ لا تُقَاسُ ، وَكَيْفَ تُقَاسُ السُّنَّةُ والحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ[(٥)] وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ !)) .

قالَ شيخُنَا التَّقيُّ المَجلسيُّ ـ طابَ ثراهُ ـ في الرَّوضةِ[(٦)] : ((لولا النَّصُّ والعملُ بهُ ؛ لأمكنَ أن يقاسَ قضاءُ الصَّلاةِ بقضاءِ الصَّومِ بالطَّريقِ الأولى ؛ بإنَّ الصَّلاة أفضلُ منَ الصَّومِ)) إلى أنْ قالَ : ((ويمكنُ أنْ يُستَدلَّ بالخبرِ أنَّ القياسَ بالطَّريقِ الأولى ليسَ بحجَّةٍ ؛ وإن سُمِّيَ بمفهومِ الموافقةِ ؛ هَرَبَاً منَ القولِ بالقياسِ . لا يُقالُ : إنَّ قولَهُ تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[(٧)] ؛ ومثلُهُ دلالتُهُ ظاهرةٌ على نفي الأذى بكلِّ[(٨)] وجهٍ . لأنَّا نقولُ : لا نُسلِّمُ أنَّها فُهِمَتْ منَ المفهومِ ؛ بل منَ الآياتِ والأخبارِ ـ خصوصاً منَ هذِهِ الآيةِ

---

(١) ، (٤) المَحاسنِ : ج١ : ص٢١٣ : كتابُ مصابيحِ الظُّلمِ : باب٧ المقاييسِ والرَّأي : ح٩٤ ، ٩٦.

(٢) كذا في الكافي ، وفي المَحاسنِ : ((وللقِيَاسِ)) .

(٣) الكافي : ج١ : ص٥٧ : باب البِدَعِ والرَّأي والمقاييسِ : ح١٦ .

(٥) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((الصِّيَام)) .

(٦) روضةُ المُتَّقينَ : ج١ : ص٣٥١ ، ٣٥٢ .

(٧) سورةُ الإسراءِ : الآيةُ ٢٣ .

(٨) كذا في (ط) وروضةِ المتَّقينَ ، وفي (م) : ((من كلِّ وجهٍ)) .

من صدرِهَا وعجزِهَا . ولوْ سُلِّمَ ؛ فنقولُ : هـذه الآيةُ ـ عـلى ما يُفْهَمُ من لغةِ العرفِ[١] ـ تدلُّ على أنَّ لا نؤذيهُمَا بكلِّ وجهٍ ـ حتى قَوْل الأُفِّ[٢] ـ ، وكلُّ ما كانَ هكذا منَ الدَّلالةِ يمكنُ العملُ بهِ ؛ وإلاَّ فلا ، بل يكونُ منْ بابِ قياسِ الشَّيطانِ ؛ فإنَّ الظَّاهرَ أنَّ قياسَهُ كانَ بالطَّريقِ الأولى[٣])) إلى أنْ قالَ : ((فلمَّا لَمْ يَصِلْ عقولُ الخَلقِ إلى العِلَلِ الواقعيَّةِ حَرُمَ القياسُ رأساً)) .

أقولُ : هذا أقوى أقسامِ الأقيسةِ ؛ وقد سَمَّتْهُ العامَّةُ[٤] بالقياسِ الجليِّ ، واعتبرَهُ جُمهورُ الجمهورِ ومعظمُ مُتأخِّري المُجتهدينَ منَ الإماميَّةِ ـ غفلةً منهُم ـ ، ولَمَّا كانَ هذا الأقوى غيرَ جائزٍ ؛ فسائرُ الأقيسةِ بالطَّريقِ الأولى[٥] ؛ فنقضنَا بالقياسِ القياسَ[٦] أيضاً ؛ فتبصَّرْ إنَّ الظَّنَّ لنْ يَصحَّ .

السَّادس عشرَ : ما رواهُ[٧] مُسنَداً إلى أبانَ بنِ تغلبٍ قالَ : ((قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ قَطَعَ إِصْبَعَ امْرَأَةٍ ؟ فَقَالَ : فِيْهَا عَشْرَةٌ مِنَ الإبلِ . قُلْتُ : قَطَعَ اثْنَيْنِ ؟ قَالَ : فِيْهِمَا عِشْرُوْنَ مِنَ الإِبلِ . قُلْتُ : قَطَعَ

---

(١) كذا في (م) وروضةِ المُتَّقينَ ، وفي (ط) : ((من لغة العربِ)) .

(٢) كذا في (م) وروضة المتَّقين ، وفي (ط) : ((حتَّى قول ﴿أُفٍّ﴾)) .

(٣) وتتمَّةُ الكلامِ من المصدرِ ــ لتتمَّ الفائدةُ ــ : ((بأنَّ أصلَهُ منَ النَّارِ ، والنَّارُ أشرفُ منَ التُّرابِ ؛ فإذا اجتمعَ معَ هذهِ الأشرفيَّةِ العباداتُ الكثيرةُ ؛ فبالأولى أن يكونَ أشرفُ منَ الأصلِ الخسيسِ معَ عدمِ العباداتِ)) .

(٤) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((الطَّائفةُ)) .

(٥) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((بقياسِ الأولى)) .

(٦) أي نقضنا قياس الأولى بقياسِ الأولى .

(٧) المَحاسنِ : ج١ : ص٢١٣ : كتابُ مصابيحِ الظُّلمِ : باب٧ المقاييسِ والرَّأي : ح٩٧ .

ثَلاثَ أَصَابِعَ . قَالَ : فِيْهِنَّ [١] ثَلاثُوْنَ مِنَ الإِبْلِ . قُلْتُ : قَطَعَ أَرْبَعاً . قَالَ : فِيْهِنَّ عِشْرُوْنَ مِنَ الإِبْلِ . قُلْتُ : أَيَقْطَعُ ثَلاثاً وَفِيْهِنَّ ثَلاثُوْنَ مِنَ الإِبلِ وَيَقْطَعُ أَرْبَعاً وَفِيْهِنَّ عِشْرُوْنَ مِنَ الإِبلِ ؟! قَالَ : نَعَمْ ؛ إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الثُّلُثَ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ أَسْفَلَتِ المَرْأَةُ وَارْتَفَعَ الرَّجُلُ . إِنَّ السُّنَّةَ لا تُقَاسَ ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّهَا تُأْمَرُ بِقَضَاءِ صَوْمِهَا وَلا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ صَلاتِهَا . يَا أَبَانَ أَخَذْتَني [٢] بِالقِيَاسِ ؛ وَإِنَّ السُّنَّةَ إِذَا قِيْسَتْ مُحِقَ الدِّيْنُ)) .

أقولُ : فيهِ نصٌّ على بطلانِ القياسِ الأولويِّ [٣] بخصوصِهِ ، وقد أطلقَ عليهِ الإمامُ عليه السلام لفظَ القياسِ ؛ وهوَ فردٌ منْ أفرادِ الأقيسةِ الفقهيَّةِ ؛ فقولُ بعضِ المُتأخِّرينَ منَ المُعاصرينَ [٤] إنَّ قياسَ الأولويَّةِ ليسَ قياساً في الحقيقةِ ولا هوَ منَ الأقيسةِ المنهيَّةِ من بابِ تشبُّثِ الغريقِ ، واستدلالُ الأئمَّةِ عليهم السلام ببعضِ وجوهِ الأقيسةِ على العامَّةِ وإلزامِهم بهَا من بابِ قولِهم عليهم السلام [٥] ((أَلْزِمُوهُمْ مَا أَلْزَمُوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ [٦])) ؛ فلمَّا ثَبَتَ أنَّ الاستنباطَ

---

(١) كذا في (ط) والمَحاسنِ ، وفي (م) : ((فيهَا)) .

(٢) كذا في (ط) والمَحاسنِ ، وفي (م) : ((حَدَّثتَني)) .

(٣) أو ((قياسِ الأولويَّةِ)) وكتبت في (م) : ((القياسِ الأولويَّة)).

(٤) لعلَّهُ معاصرُهُ السَّيِّدُ محمَّدُ جوادُ العامليُّ المتوفَّى سنة ١٢٢٨هـ ؛ قالَ في مفتاحِ الكرامةِ : ج٦: ص٥٢١ (مؤسسة النَّشرِ لجماعةِ المُدرِّسينَ بقمَّ ، ط١، ١٤٢١هـ) : المطلب٤ في بحثِ اجتزاءِ المنفردِ بأذانِ المنفردِ : ((قلتُ : مفهومُ الموافقةِ ليسَ من القياسِ في شيءٍ ، سلَّمنا منها لكنَّهُ من بابِ الأولويَّةِ ؛ وهيَ حجَّةٌ على الصَّحيحِ ؛ لاسيَّما إذا كانت قطعيَّةً ؛ لأنَّهُ يكونُ المناطُ مُنقَّحاً)) .

(٥) الاستبصارُ : ج٤ : ص١٤٨ : كتابُ الفرائضِ : باب٩١ : ح١/٥٥٥ عن علي ابن أبي حَمزةَ عن أبي الحسنِ عليه السلام وكذا في ج٣ : ص٢٩٢ باب١٧٠ : ح٣ (١٠٣٠) مع بعضِ اختلافٍ .

(٦) كذا في (ط) والاستبصارِ ، وفي (م) : ((بِمَا أَلْزَمُوْا بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ)) .

منْ خصائِصِهم عليهم السلام وأنَّهمُ العالِمونَ بمواضعِ الأحكامِ المُؤَيِّدونَ بالقذفِ والإلهامِ ؛ كمَا جاءت بهِ[1] الأخبارُ المُستفيضَةُ المتضافرةُ والأحاديثُ المُتواترَةُ المُتكاثرةُ ؛ وقد جاءَ النَّهيُ البليغُ في المنعِ عن الاستنباطِ والمُقايَسةِ والقياسِ الأولويِّ[2] ؛ والأمرُ بالرَّدِّ والتَّوقُّفِ والاحتياطِ ؛ فلا معنَى لطرحِ تلكَ الأحاديثِ المُتكاثرَةِ المتواترةِ بمجرَّدِ استدلالِهِم عليهم السلام في موضعٍ خاصٍّ على العامَّةِ ؛ فلا تغفلْ .

السَّابع عشرَ : ما رواهُ[3] مُسنَداً إلى محمَّدِ بنِ مُسلِمٍ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام في كتابِ آدابِ[4] أميرِ المُؤمنِينَ عليه السلام قالَ : ((لا تَقِيْسُوْا الدِّيْنَ ؛ فَإِنَّ أَمْرَ اللهِ لا يُقَاسُ ، وَسَيَأتِي قَوْمٌ يَقِيْسُوْنَ وَهُمْ أَعْدَاءُ الدِّيْنِ)) .

أقولُ : قد ثَبَتَ بالأخبارِ والاعتبارِ أنَّ قضاةَ الخلفاءِ الثَّلاثةِ كانوا يقيسونَ الأحكامَ حتَّى في زمانِهِ عليه السلام لقبضِ يدِهِ الشَّريفةِ وعدمِ تمكُّنِهِ من تغييرِ البدعِ التَّيميَّةِ والعدويَّةِ والأمويَّةِ ، وكانَ هذا من شعارِ العامَّةِ كما يظهرُ مِنَ السِّيرِ والخُطَبِ ؛ فقولِهِ عليه السلام : ((وَسَيَأْتِي)) إشعارٌ إلى ما ارتكبَهُ طائفةٌ منَ الإخوانِ ؛ لأنَّهم عملوا بكتبِ إخوانِ الشَّياطينِ ـ سامحَهُمُ اللهُ

---

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((في)) .

(٢) أو لعلَّها : ((وقياسِ الأولويَّةِ)) وفي (ط) و(م) : ((والقياسِ الأولويّة)) .

(٣) المَحاسنُ : ج١ : ص٢١٥ : بابُ المقاييسِ والرَّأيِ : ح٩٨ وعنهُ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص٣٣ : باب٦ من أبوابِ كتابِ القضاءِ : ح٣٦ (٣٣١٧٠) .

(٤) في المَحاسنِ : ((أدبِ)) .

وعفَا عنهُم

الثَّامن عشرَ : ما رواهُ(١) مُسنَداً إلى مُحمَّدِ بنِ مُسلِمٍ قالَ : ((كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بمِنَى إِذَا أَقْبَلَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ عَلَى حِمَارٍ لَهُ ؛ فَاسْتَأْذَنَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأَذِنَ لَهُ ؛ فَلَمَّا جَلَسَ ؛ قَالَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام : إِنِّي أُرِيْدُ أَنْ أُقَايِسَكَ . فَقَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ عليه السلام : لَيْسَ فِي دِيْنِ اللهِ قِيَاسٌ ؛ وَلَكِنْ أَسْأَلُكَ عَنْ حِمَارِكَ هَذَا ؛ فِيْمَ أَمْرُهُ ؟ قَالَ : وَعَنْ أَيِّ أَمْرِهِ تَسْأَلُ ؟ قَالَ : أَخْبِرْنِي عَنْ هَاتَيْنِ النُّكْتَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا هُمَا ؟ فَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ : خُلِقَ فِي الدَّوَابِّ كَخَلْقِ أُذُنَيْكَ وَأَنْفِكَ فِي رَأْسِكَ . فَقَالَ لَهُ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ عليه السلام : خَلَقَ اللهُ أُذُنِي لأَسْمَعَ بِهِمَا ، وَخَلَقَ اللهُ عَيْنَيِّ لأُبْصِرَ بِهِمَا ، وَخَلَقَ أَنْفِي لأَجِدَ بِهِ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ وَالْمُنْتِنَةَ ؛ فَفِيْمَ خَلَقَ هَذَانِ ؟ ، وَكَيْفَ نَبَتَ الشَّعْرُ عَلَى جَمِيْعِ جَسَدِهِ مَا خَلا هذا الْمَوْضِع ؟ فَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ : سُبْحَانَ اللهِ ؛ أَسْأَلُكَ عَنْ دِيْنِ اللهِ وَتَسْأَلُنِي عَنْ مَسَائِلِ الصِّبْيَانِ ؟! ؛ فَقَامَ وَخَرَجَ)) الحديث.

التَّاسع عشرَ : ما رواهُ ثقةُ الإسلامِ(٢) عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام ـ في كلامٍ لهُ طويلٍ أوَّلُهُ ـ ((إِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الخَلْقِ إِلَى اللهِ ـ عَزَّوَجَلَّ ـ لَرَجُلَيْنِ)) إلى أن قال : ((إِنْ قَاسَ شَيْئاً بِشَيْءٍ لَمْ يُكَذِّبْ نَظَرَهُ ، وَإِنْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ أَمْرٌ اكْتَتَمَ بِهِ ؛ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ جَهْلِ نَفْسِهِ)) الحديث .

العشرونَ : ما رواهُ(٣) مُسنَداً إلى ابنِ مهرانَ عن أبي الحسنِ موسى

---

(١) المَحاسنُ : ج٢ : ص٣٠٤ : كتابُ العِللِ : ح١٤ .

(٢) ، (٣) الكافي : ج١ : ص٥٥ ، ٥٧ : بابُ البدعِ والرَّأي والمقاييسِ : ح٦ وح١٣ .

عليه السلام قالَ : ((قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللهُ : إِنَّا نَجْتَمِعُ فَنَتَذَاكَرُ مَا [(١)] عِنْدَنَا فَمَا [(٢)] يَرِدُ عَلَيْنَا شَيْءٌ إلاَّ وَعِنْدَنَا فِيْهِ شَيْءٌ مُستَطَرٌ [(٣)] ؛ وَذَلِكَ مِمَّا أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عَلَيْنَا بِكُمْ ، ثُمَّ يَرِدُ عَلَيْنَا الشَّيْءُ الصَّغِيرُ لَيْسَ عِنْدَنَا فِيهِ شَيْءٌ ؛ فَيَنْظُرُ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ وَعِنْدَنَا مَا يُشْبِهُهُ ؛ فَنَقِيسُ عَلَى أَحْسَنِهِ ؟ فَقَالَ : وَمَا لَكُمْ وَلِلْقِيَاسِ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِالْقِيَاسِ ؛ ثُمَّ قَالَ : إِذَا جَاءَكُمْ مَا تَعْلَمُوْنَ فَقُوْلُوْا بِهِ ، وَإِنْ جَاءَكُمْ مَا لا تَعْلَمُوْنَ فَهَا ـــ وَأَهْوَى [(٤)] بِيَدِهِ إِلَى فِيْهِ ـــ ؛ ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللهُ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ : قَالَ عَلِيٌّ وَقُلْتُ [(٥)] ، وَقَالَتِ الصَّحَابَةُ وَقُلْتُ ؛ ثُمَّ قَالَ أَكُنْتَ تَجْلِسُ إِلَيْهِ ؟ فَقُلْتُ : لا وَلَكِنْ هَذَا كَلامُهُ . فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللهُ ؛ أَتَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله النَّاسَ بِمَا يَكْتَفُوْنَ بِهِ فِي عَهْدِهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ؛ وَمَا يَحْتَاجُوْنَ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَقُلْتُ : وَضَاعَ [(٦)] مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : لا هُوَ عِنْدَ أَهْلِهِ)) .

أقولُ : كونُ القياسِ سببَ هلاكِ مَنْ قَبْلَنَا مِنْ وجهَينِ :

الأوَّل : إنَّ أوَّلَ معصيةٍ عصى اللهَ بهَا الشَّيطانُ ؛ هوَ الاستكبارُ عن أمرِهِ تعالى في السُّجودِ ، وكانَ مَنشأُ الكِبْرِ منشأهُ قياسَ الأولويَّةِ ؛ قاسَ جوهرَهُ وجوهرَ آدمَ عليه السلام وكانَ ذلكَ سَبَبَ هلاكِهِ ، وسَبَبَ طردِهِ ، وسَبَبَ هلاكِ مَنْ هَلَكَ ويَهلَكَ مِنَ الأممِ بإغوائِهِ .

---

(١) كذا في (ط) والكافي ، وفي (م) : ((بِمَا)) .

(٢) فيهِ : ((فَلا يَرِدُ)) .

(٣) كذا في بعض نسخ الكافي ، وفي بعضها : ((مَسْطوْرٌ)) ، وفي المطبوع : ((مُسَطَّرٌ)) .

(٤) فيهِ : ((فَأَهْوَى)) .

(٥) فيهِ : ((وَقُلْتُ أَنَا)) .

(٦) فيهِ : ((فَضَاعَ)) .

الثَّاني : لَمَّا كانَ القياسُ منافياً للتَّسليمِ لأمرِ اللهِ ورسلِهِ ؛ وسبباً للاختلالِ والخطأِ والخروجِ عن السُّنَّةِ الإلَهيَّةِ هَلَكَ بِهِ الأممُ الماضيةُ ؛ حيثُ اختلفوا في الحقِّ وخرجوا ، واللهُ يعلمُ .

الحادي والعشرونَ : ما رواهُ عن أبي شيبةَ[1] قالَ : ((سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ضَلَّ عِلْمُ ابْنِ شُبْرُمَةَ عِنْدَنَا الجَامِعَةُ[2] إِمْلاءُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَخَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ إِنَّ الجَامِعَةَ لَمْ تَدَعْ لأَحَدٍ كَلاماً ؛ فِيهَا عِلْمُ الْحَلالِ وَالحَرَامِ . إِنَّ أَصْحَابَ الْقِيَاسِ طَلَبُوا الْعِلْمَ بِالْقِيَاسِ ؛ فَلَمْ يَزْدَادُوا مِنَ الحَقِّ إِلاَّ بُعْداً ، إِنَّ دِينَ اللهِ لا يُصَابُ بِالْقِيَاسِ)) .

الثَّاني والعشرونَ : ما رواهُ[3] مُسنَداً إلى عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحجَّاجِ عن أبانَ بنِ تغلبٍ عن أبي عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قالَ : ((...[4] إِنَّ السُّنَّةَ إِذَا قِيْسَتْ مُحِقَ الدِّينِ)) الحديث .

ومَحقُ الدِّينِ هلاكُه واضمحلالُهُ ، ومنهَا المَحاقُ ، وكونُ القياسِ سببَ المَحَقِ لهُ ظاهرٌ ؛ لأنَّ أساسَ الدِّينِ على خلافِ العقولِ النَّاقصةِ وظنونِهَا وإدراكاتِهَا ؛ والقياسُ العقليُّ منشأُهُ الوهمُ ، ولا يدركُ الوهمُ الحقائقَ ،

---

(١) الكافي : ج١ : ص٥٧ : باب البدعِ والرَّأي والمقاييسِ : ح١٤ ، ورواهُ الصَّفَّارُ في بصائرِ الدَّرجاتِ : ص١٦٦ : باب١٢الجزء ٢: ح٢٣ .

(٢) في الكافي : ((عِنْدَ الجَامِعَةِ)) .

(٣) الكافي : ج١ : ص٥٧ : باب البدعِ والرَّأي والمقاييسِ : ح١٥ .

(٤) إمَّا أنَّ المُصنِّفُ اختصـرَهُ أو حدثَ سقطٌ ؛ فقد جاءَ فيهِ : ((إِنَّ السُّنَّةَ لا تُقَاسُ ؛ أَلا تَرَى أَنَّ امْرَأَةً تَقْضِي صَوْمَهَا وَلا تَقْضِي صَلاتَهَا يَا أَبَانُ ...)) إلخ كما في المتنِ .

ولا يَرقَى إلى السَّماءِ الغَيوبُ ليحيطَ بالمرادِ والمطلوبِ ؛ إلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فاتْبَعَهُ شِهَابٌ ثاقبٌ[١] ؛ فيكونُ التَّعويلُ على الاستنباطاتِ والأقيسةِ سبباً للخروجِ عن مرادِ اللهِ تعالى ؛ وفي ذلكَ مَحقُ الدِّينِ ؛ فتأملْ .

الثَّالث والعشرونَ : ما رواهُ مُسنَداً إلى عيسى بنِ عبدِ اللهِ القرشيِّ[٢] قالَ : ((دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ؛ فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا حَنِيفَةَ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقِيسُ . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ لا تَقِسْ ؛ فَأَوَّلُ[٣] مَنْ قَاسَ إِبْلِيْسُ حِيْنَ . قَالَ : ﴿ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾[٤] ؛ فَقَاسَ مَا بَيْنَ النَّارِ وَالطِّيْنِ ؛ وَلَوْ قَاسَ نُورِيَّةَ آدَمَ بِنُورِيَّةِ النَّارِ عَرَفَ فَضْلَ مَا بَيْنَ النُّورَيْنِ وَصَفَاءَ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ)) ، ورواهُ الطَّبرسيُّ في الاحتجاجِ[٥] .

أقولُ : إذاً أخطأَ إبليسُ ـ معَ وفورِ علمِهِ وتبحُّرِهِ واطِّلاعِهِ بالكونِ ـ في القضيَّةِ القياسيَّةِ الَّتِي هي منْ أقوى الأقيسةِ وهوَ قياسُ الأولويُّةِ[٦] ؛ فزَعمَ أنَّهُ أولى بأنْ يكونَ السُّجودُ لَهُ ؛ فقياسُ أتباعِهِ ـ معَ عدمِ علمِهِم ؛ بل معَ عدمِ النِّسبةِ ـ وإن كانَ قياسٌ أولى بالخطأِ ؛ وهُمْ ـ معَ علمِهِم

---

(١) اقتبسَهُ من الآيةِ ١٨ من سورةِ الحِجرِ إلاَّ أنَّها هكذا ﴿ إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ ﴾ ، نعم في سورةِ الصَّافّاتِ آية ١٠ : ﴿ إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴾ .

(٢) الكافي : ج١ : ص٥٨ : ح٢٠ ، ورُويَ في عللِ الشَّرائعِ : ج١ : ص٨٦ : باب٨١ : ح١

(٣) في الكافي والعللِ والاحتجاجِ : ((فَإِنَّ أَوَّلَ)) .

(٤) وَرَدَ هذا المقطعُ في سورةِ الأعرافِ : الآيةُ ١٢ ، وسورةِ ص : الآية ٧٦ .

(٥) الاحتجاجُ : ج٢ : ص١١٧ : ترجمةُ أبي حنيفةَ النِّعمانِ بن ثابتٍ .

(٦) أو قد تكونُ ((القياسُ الأولويُّ)) ، وكُتِبَت في النُّسخةِ المعتمدةِ ((القياس الأولويَّة)) .

بقصَّةِ إبليسَ وما آلَ إليهِ أمرُهُ بقياسٍ واحدٍ ـ أولى باللَّعنِ والطَّردِ ؛ وهذا حكمُ قياسِهِمْ : ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [١] .

قال المُحدِّثُ العارفُ المَجلسيُّ ـ طابَ ثراهُ ـ في روضةِ المُتَّقينَ [٢] ـ بعدَ خبرِ قضاءِ صيامِ الحائضِ دونَ الصَّلاةِ ـ ما لفظُهُ : ((ويمكنُ أن يُستَدلَّ بالخبرِ أنَّ القياسَ بالطَّريقِ الأولى ليسَ بحجَّةٍ ، وإنَّ سُمِّيَ بمفهومِ المُوافقةِ ؛ هرباً منَ القولِ بالقياسِ . لا يُقالُ قولُهُ تعالى : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [٣] ، ومثلُهُ دلالتُهُ ظاهرةٌ على نفي الأذى بكلِّ وجهٍ . لأنَّا نقولُ : لا نُسلِّمُ أنَّهَا فُهِمَت منَ المفهومِ ؛ بل منَ الآياتِ والأخبارِ ؛ خصوصاً منْ هذِهِ الآيةِ صدرها وعجزها . ولو سُلِّمَ ؛ فنقولُ : هذِهِ الآيةُ على ما يُفهَمُ منْ لغةِ العرفِ [٤] تدلُّ على أنْ لا نُؤذيهما بكلِّ وجهٍ ؛ حتَّى قولِ الأُفِّ ، وكلُّ ما كانَ هكذا منَ الدَّلالةِ يمكنُ العملُ بهِ ؛ وإلاَّ فلا ، بل يكونُ من بابِ قياسِ الشَّيطانِ ؛ فإنَّ الظَّاهرَ أنَّ قياسَهُ كانَ بالطَّريقِ الأولى ؛ بأنَّ أصلَهُ منَ النَّارِ ؛ والنَّارُ أشرفُ منَ التُّرابِ ؛ فإذا اجتمعَ معَ هذِهِ الأشرفيَّةِ العباداتُ الكثيرةُ ؛ فبالأولى أن تكونَ أشرفَ منَ الأصلِ الخسيسِ معَ عدمِ العباداتِ ، وغَلطَ في الأصلِ والفرعِ)) إلى أنْ قالَ : ((فلمَّا لَم يصلْ عقولَ الخلقِ إلى العِللِ

---

(١) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ٨٥ .

(٢) روضةُ المُتَّقينَ : ج١ : ص٢٥٢ .

(٣) سورةُ الإسراءِ : الآيةُ ٢٣ .

(٤) كذا في روضةِ المُتَّقينَ و(م) كما مرَّ ، وفي (ط) : ((مِنَ العربِ)) .

الواقعيَّةِ ؛ حَرُمَ القياسُ رأساً ، وغرضُنَا الإشارةَ إلى كلِّ شيءٍ منَ الحقائقِ ؛ وإلاَّ فالمقامُ لا يسعُ ذكرُهَا)) انتهى .

الرَّابع والعشرونَ : ما رواهُ [١] مُسنَداً إلى الصَّادقِ عليه السلام في رسالتِهِ إلى أصحابِ الرَّأي والمَقاييسِ : ((أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّهُ مَنْ دَعَا غَيْرَهُ إِلَى دِيْنِهِ بالارْتِيَاءِ والْمَقَايِيْسِ لَمْ يُنْصِفْ)) إلى أنْ قالَ عليه السلام : ((فَمَنْ طَلَبَ مَا عِنْدَ اللهِ بِقِيْاسٍ وَرَأْيٍ لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللهِ إِلاَّ بُعْدَاً)) إلى أنْ قالَ : ((إِنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ وَالمَقَايِيْسِ مُخْطِئُوْنَ مُدْحِضُوْنَ)) .

الخامسُ العشرونَ : ما رواهُ [٢] بإسنادِهِ إلى الصَّادقِ عليه السلام في رسالتِهِ الَّتِي كتَبَهَا إلى أصحابِهِ وأمرَهُم بمدارستِها ؛ والنَّظرِ إليهَا وتعاهدِهَا : ((أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ المَرْحُومَةُ المُفْلِحَةُ إنَّ اللهَ أَتَمَّ لَكُمْ بِمَا [٣] آتَاكُمْ مِنَ الخَيْرِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِلْمِ اللهِ وَلا مِنْ أَمْرِهِ ؛ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ فِي دِينِهِ بِهَوَىً وَلا رَأْيٍ وَلا مَقَايِيسَ)) إلى أن قال في آخره : ((وَكَمَا لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله أَنْ يَأْخُذَ بِهَوَاهُ وَلا رَأْيِهِ وَلا مَقَايِيسِهِ [خِلافاً لأَمْرِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله ؛ فَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله أَنْ يَأْخُذَ بِهَوَاهُ ، وَلا رَأْيِهِ وَلا مَقَايِيسِهِ] [٤])) .

أقولُ : قد تكرَّرَ مِنَّا إيرادُ بعضِ الرِّواياتِ ؛ لدلالتِهَا على مَطالبَ

---

(١) رُوِيَ في المَحاسنِ : ج١ : ص٢٠٩ : باب٧ المقاييسِ والرَّأي : ح٧٦ ولَمْ يرد في الكافي .

(٢) روضةُ الكافي : ج٨ : ص٣٩٩ بإسنادِهِ عن حفصِ المُؤذِّنِ عنهُ عليه السلام .

(٣) في الكافي : ((مَا)) .

(٤) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن الكافي وبهِ يتمُّ المعنى وسقط من (ط) .

شتَّى ؛ فأوردناهُ في كلِّ موضعٍ باعتبارٍ آخرَ يظهرُ لدى التَّأمُّلِ .

السادسُ العشرونَ : ما رواهُ الصَّدوقُ في العِلَلِ[١] مُسنداً إلى ابنِ شبرمةَ قالَ : ((دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٢] ، فَقَالَ لأَبِي حَنِيفَةَ : اتَّقِ اللهَ وَلا تَقِسْ فِي الدِّينِ[٣] بِرَأْيِكَ ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ)) إلى أَنْ قَالَ : وَيْحَكَ ، أَيُّهُمَا أَعْظَمُ قَتْلُ النَّفْسِ أَوِ الزِّنَا ؟ قَالَ : قَتْلُ النَّفْسِ . قَالَ : فَإِنَّ اللهَ قَدْ قَبِلَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ شَاهِدَيْنِ ، وَلَمْ يَقْبَلْ فِي الزِّنَا إِلاَّ أَرْبَعَةً . ثُمَّ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ الصَّلاةُ أَمِ الصَّوْمُ ؟ قَالَ : الصَّلاةُ . قَالَ : فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ ، فَكَيْفَ يَقُومُ لَكَ الْقِيَاسُ ؟! ؛ فَاتَّقِ اللهَ وَلا تَقِسْ)) .

أقولُ : هذا أيضاً حُكْمٌ وَرَدَ على عكسِ مقتضى قياسِ الأولويَّةِ[٤] ؛ لأَنَّهُ لَمَّا كانَ الزِّنَا أهونُ منَ القتلِ وفيهِ لا يُكتفَى بأقلّ من أربعةِ شهودٍ والقتلُ أشدُّ منهُ إجْماعاً ؛ فليزمُ بحكمِ القياسِ أن لا يُكتفَى فيهِ بأقلّ منْ أربعةٍ إنْ[٥] لَمْ يزدْ .

السَّابعُ والعشرونَ : ما رواهُ ثقةُ الإسلامِ[٦] مُسنداً عن جعفرِ بنِ الْمُثنَى

---

(١) علل الشَّرائعِ : ج١ : ص٨٧ : الباب٨١ : ح٢ وعنهُ في وسائلِ الشِّيعةِ : ج٢٧ : ص٤٦ : باب٦ من كتاب القضاةِ : ح٢٥ (٣٣١٧٥) .

(٢) في العِللِ والوسائلِ : ((عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)) .

(٣) كذا في نسخةٍ من الوسائلِ ، وفي المَحاسنِ ونسخةٍ من الوسائلِ : ((وَلا تَقِسِ الدِّيْنَ)) .

(٤) أو ((قياس الأولويَّةِ)) ، وكُتِبَت في (ط) و(م) : ((القياس الأولويَّة)) .

(٥) في (م) : ((لو لَم يزد)) .

(٦) الكافي : ج٤ : ص٣٥٠ : باب الضِّلالِ للمُحرمِ : ح١ ، ورواهُ أيضاً الشَّيخُ في التَّهذيبِ : ج٥ : ص٣١٠ : باب مَا يجبُ على المُحرِمِ اجتنابُهُ : ح٥٩ .

الخطيبِ عن محمَّدِ بنِ الفضيلِ وبشيرِ بنِ إسْماعيلِ قالَ : ((قَالَ لِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ؛ أَلا أَسُرُّكَ يَا ابْنَ مُثَنَّى ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ؛ وَقُمْتُ إِلَيْهِ . قَالَ : دَخَـــلَ هَذَا الْفَاسِقُ آنفاً ؛ فَجَلَسَ قُبَـــالَةَ أَبِي الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ ؛ وَقَالَ[1] : يَا أَبَا الحَسَنِ ؛ مَا تَقُولُ فِي الْمُحْرِمِ أَيَسْتَظِلُّ عَلَى المَحْمِلِ ؟ فَقَالَ لَهُ : لا . قَالَ : فَيَسْتَظِلُّ فِي الْخِبَاءِ ؟ فَقَالَ لَهُ : نَعَمْ . فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ شِبْهَ الْمُسْتَهْزِئِ يَضْحَكُ ؛ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَمَا فَرْقُ بَيْنِ هَذَا وَهَذَا ؟ فَقَالَ : يَا أَبَا يُوسُفَ ؛ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ كَقِيَاسِكُمْ أَنْتُمْ تَلْعَبُوْنَ بالدِّينِ ، إِنَّا صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَقُلْنَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ؛ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ ؛ فَلا يَسْتَظِلُّ عَلَيْهَا وَتُؤْذِيْهِ الشَّمْسُ ؛ فَيَسْتُرُ جَسَدَهُ بَعْضَهُ بَعْضاً[2] ، وَرُبَّمَا سَتَرَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ ، وَإِذَا نَزَلَ اسْتَظَلَّ بِالْخِبَاءِ وَفَيْءِ الْبَيْتِ وَفَيْءِ الْجِدَارِ)) .

الثَّامنُ والعشرونَ : ما رواهُ[3] مُسنداً عن ابنِ أبـي نجرانَ عن محمَّدِ ابنِ فضيلٍ قـالَ : ((كُنَّا فِي دِهْلِيزِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ بِمَكَّةَ ؛ وَكَانَ هُنَاكَ أَبُوْ الحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبُوْ يُوْسُفَ ؛ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُوْ يُوْسُفَ وَتَرَبَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ فَقَالَ : يَا أَبَا الحَسَنِ ــ جُعِلْتُ فِدَاكَ ــ : الْمُحْرِمُ يُظَلِّلُ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَيَسْتَظِلُّ بِالْجِدَارِ وَالمَحْمِلِ وَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَالْخِبَاءَ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ : فَضَحِكَ أَبُوْ يُوسُفَ شِبْهَ الْمُسْتَهْزِئِ . فَقَالَ لَهُ أَبُو الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِالْقِيَاسِ كَقِيَاسِكَ وَقِيَاسِ أَصْحَابِكَ . إِنَّ اللهَ ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَأَكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ ؛ وَلَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلاَّ عَدْلَيْنِ ، وَأَمَرَ فِي كِتَابِهِ

---

(١) في الكافي : ((فَقَالَ لَهُ)) ، وفي التَّهذيبِ : ((فقالَ)) .

(٢) في الكافي : ((بِبَعْضٍ)) ، وفي التَّهذيبِ : ((بَعْضَ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ)) .

(٣) الكافي : ج٤ : ص٣٥٢ : ح١٥ من البابِ السَّابقِ .

بالتَّزْويجِ وَأَهْمَلَهُ بلا شُهُودٍ ؛ فَأَتَيْتُمْ بشَاهِدَيْنِ فِيمَا أَبْطَلَ اللهُ ؛ وَأَبْطَلْتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ اللهُ ــ عَزَّوَجَلَّ ــ ، وَأَجَزْتُمْ طَلاقَ المَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ . حَجَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَحْرَمَ وَلَمْ يُظَلِّلْ ، وَدَخَلَ الْبَيْتَ وَالخِبَاءَ وَاسْتَظَلَّ بالمَحْمِلِ وَالجِدَارِ ؛ فَعَلْنَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَكَتَ)) .

التَّاسعُ والعشرونَ : ما رواهُ الصَّدوقُ ـ رحمه الله ـ في [المَجالسِ] [1] مُسنداً في الحديثِ القُدسيِّ : ((وَمَا عَلَى دِيْنِي مَنْ اسْتَعْمَلَ القِيَاسَ في دِيْنِ اللهِ)) .

الثَّلاثونَ : ما رواهُ أبو محمَّدٍ العسكريِّ عليه السلام في تفسيرِهِ [2] عن آبائِهِ عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام في آخرِ حديثٍ [3] لهُ : ((أَمَا لَوْ كَانَ الدِّيْنِ بِالقِيَاسِ ؛ لَكَانَ بَاطِنُ الرِّجْلَيْنَ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا)) .

أقولُ : هذا تنصيصٌ منهُ عليه السلام في بطلانِ قياسِ الأولويَّةِ [4] ؛ فالمثالُ مثالهُ .

الحادي والثَّلاثونَ : ما رواهُ الصَّفَّارُ في بصائرَ الدَّرجاتِ [5] مُسنَداً عن أبي الحسنِ عليه السلام : ((إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بالقِيَاسِ ، وَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ ﷺ حَتَّى أَكْمَلَ لَهُ جَمِيْعَ دِيْنِهِ فِي حَلالِهِ وَحَرَامِهِ ؛ فَجَاءَكُمْ بِمَا

---

(١) ما بينَ [ ] كُتِبَت مصحَّفَةً (المَحاسن) ؛ والصَّوابُ ما أثبتَ ، فإنَّ الصَّدوقُ رواهُ في الأمالي : ص٥٦ : مجلس ٢ : ح٣ /١٠ وكذلكَ في التَّوحيدِ : ص٦٨ : ح٢٣ وعيونِ الأخبارِ : ج١ : ص١٠٧ : باب١١ : ح٤ بسندِهِ عن الرَّيَّانِ بن الصَّلتِ عن الرِّضا عن آبائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عن رسولِ اللهِ ﷺ عن اللهِ ــ عَزَّوَجَلَّ ــ .

(٢) تفسيرُ العسكريِّ : ص٥٣ : في تفسيرِ الفاتحةِ : ح٢٦ .

(٣) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((آخرِ الكلامِ لهُ)) .

(٤) أو لعلَّهَا: ((القياس الأولويّ)) ، وفي (ط) و(م) : ((القياس الأولويَّة)) .

(٥) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص١٦٧ : باب ١٣ : ح٣ وص١٧٠ : باب١٤ : ح١٨ عن محمَّدِ بن حكيمٍ .

تَحْتَاجُوْنَ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ ، وَتَسْتَغْنُوْنَ [١] بِهِ وَبِأَهْلِ بَيْتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ وَأَنَّهُ مَخْفِيٌّ [٢] عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى أَنَّ فِيْهِ لأَرْشِ الكَفِّ)) .

((وإنَّهُ [٣] لَيْسَ شَيءٌ في الحلالِ والحرامِ وجَميعِ ما يحتاجُ إليهِ النَّاسُ إلاَّ وجاءَ فيهِ كتابٌ أو سنَّةٌ)) .

الثَّاني والثَلاثونَ : ما رواهُ الشَّيخُ أبو طالبٍ الطَّبرسيُّ في الاحتجاجِ [٤] عن بشيرِ بنِ يحيى العامريِّ عن ابنِ أبي ليلى قالَ : ((دَخَلْتُ أَنَا وَالنُّعْمَانُ أَبُوْ حَنِيْفَةَ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فَرَحَّبَ بنَا وَقَالَ : يَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى ؛ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ مِنْ أَهْلِ الكُوْفَةِ لَهُ رَأْيٌ وَبَصِيْرَةٌ وَنَفَاذٌ . قَالَ : فَلَعَلَّهُ الَّذِي يَقِيْسُ الأَشْيَاءَ برَأْيِهِ ؛ ثُمَّ قَالَ : يَا نُعْمَانُ ؛ هَلْ تُحْسنُ أَنْ تَقِيْسَ برَأْيِكَ [٥] ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : لا [٦] ؛ مَا أَرَاكَ تُحْسنُ أَنْ تَقِيْسَ شَيْئَاً ؛ فَهَلْ عَرَفْتَ المُلُوْحَةَ في العَيْنَيْنِ ، وَالمَرَارَةَ فِي الأُذُنَيْنِ والبُرُوْدَةَ فِي المَنْخَرَيْنِ ، وَالعُذُوْبَةَ فِي الفَمِ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَهَلْ عَرَفْتَ كَلِمَةً أَوَّلَهَا كُفْرٌ وَآخرَهَا الإِيْمَانِ [٧] ؟ قَالَ : لا)) ؛ وساقَ الحديثَ إلى أنْ قالَ : ((يَا نُعْمَانُ إِيَّاكَ وَالقِيَاسَ فَإِنَّ أَبِي

---

(١) كذا في البصائرِ و(ط) ، وفي (م) : ((يَسْتَغْنُوْنَ)) ، وفي نسخةٍ : ((وَتَسْتَغِيْثُوْنَ بِهِ)) .

(٢) في البصائرِ : ((وأَنَّهَا صَحِيْفَةٌ)) ، وفي موضعٍ : ((وأنّها مصحفٌ)) وفي البحارِ : ((وأنّها مخبَّيةٌ)) .

(٣) كذا في (ط) و(م) ويبدو أنَّهُ حدثَ هنا سقطٌ ؛ فهذا الكلامُ لا يتبعُ الحديثَ ؛ ولعلَّ المُصنِّفَ أشارَ إلى البابِ الَّذي عقدَهُ الكلينيُّ ــ في الكافي : ج١ : ص٥٩ في كتابِ فضلِ العلمِ ــ بعنوانِ : ((باب الرَّدِّ إلى الكتابِ والسُّــنَّةِ ؛ وأنَّهُ...)) إلى آخرِ ما ذكرَ المصنِّفُ .

(٤) الاحتجاجُ : ج٢ : ص١١٤ وعنهُ في بحارِ الأنوارِ : ج٢ : ص٢٨٦ : باب٣٤ : ح٣ .

(٥) في الاحتجاجِ والبحارِ : ((تَقِيْسَ رَأْيَكَ)) .

(٦) فيهما : ((قَالَ : لا . قَالَ مَا أَرَاكَ)) .

(٧) فيهمَا : ((إِيْمَانٌ)) .

حَدَّثَني عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ : مَنْ قَاسَ شَيْئَاً مِنَ الدِّيْنِ بِرَأْيِهِ قَـرَنَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مَعَ إِبْلِيْسَ ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلَ مَنْ قَـاسَ إِبْلِيْسَ ؛ حَيْثُ قَالَ : ﴿ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾[1] ؛ فَدَعُوْا الرَّأْيَ وَالقِيَاسَ ؛ فَإِنَّ دِيْنَ اللهِ لَمْ يُوْضَعْ عَلَى القِيَاسِ)) .

الثَّالثُ والثَّلاثون: ما رواهُ الطَّبرسيُّ[2] أيضاً عن الصَّادق عليه السلام أنَّهُ قالَ لأبي حنيفةَ ـ لَمَّا دَخَلَ عليهِ ـ : ((مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا أَبُوْ حَنِيْفَةَ . قَالَ : مُفْتِي أَهْلِ العِرَاقِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَبِمَ تُفْتِيْهِمْ ؟ قَالَ : بِكِتَابِ الله . قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَأَنْتَ العَالِمُ[3] بِكِتَابِ اللهِ وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوْخِهِ وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ ؟)) وساقَ الاحتجاجَ إلى أنْ قالَ أبو حنيفةَ : ((لَيْسَ لِي عِلْمٌ بِكِتَابِ اللهِ إِنَّمَا أَنَا صَاحِبُ قِيَاسٍ . قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَانْظُرْ فِي قِيَاسِكَ إِنْ كُنْتَ مُقِيْسَاً أَيَّمَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ القَتْلُ أَوْ الزِّنَا ؟ قَالَ : بَلِ القَتْلُ . قَالَ : فَكَيْفَ رَضِيَ اللهُ فِي القَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ وَلَمْ يَرْضَ فِي الزِّنَا إِلاَّ بِأَرْبَعَةٍ[4] ؟ ثُمَّ قَالَ لَهُ : الصَّلاةُ أَفْضَلُ أَمِ الصِّيَامُ ؟ قَالَ : بَلْ الصَّلاةُ أَفْضَلُ . قَالَ : يَجِبُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِكَ عَلَى الحَائِضِ قَضَاءُ مَا فَاتَهَا مِنَ الصَّلاةِ فِي حَالِ حَيْضِهَا دُوْنَ الصِّيَامِ ؛ وَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهَا قَضَاءَ الصَّوْمِ دُوْنَ الصَّلاةِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : البَوْلُ أَقْذَرُ أَمِ المَنِيُّ ؟ قَالَ : البَوْلُ أَقْذَرُ . قَالَ عليه السلام : يَجِبُ عَلَى قِيَاسِكَ أَنْ يَجِبَ الغُسْلُ مِنَ البَوْلِ دُوْنَ الْمَنِيِّ ؛

---

(١) سورةُ الأعرافِ : الآيةُ ١٢ وسورةُ ص : الآيةُ ٧٦ .

(٢) الاحتجاجُ : ج٢ : ص١١٥ وعنهُ في بحارِ الأنوارِ : ج٢ : ص٢٨٧ : باب٣٤ : ح٤ .

(٣) في الاحتجاجِ والبحارِ : ((وَإِنَّكَ لَعَالِمٌ)) .

(٤) كذا في (م) والاحتجاحِ ، وفي (ط) : ((إِلاَّ بِالأَرْبَعَةِ شُهُوْدٍ)) .

وَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ الغُسْلَ مِنَ المَنِيِّ دُوْنَ البَوْلِ)) .

أقولُ : كلُّ هذِهِ الأمثلةِ نقضٌ لقياسِ الأولويَّةِ [١] ، والمثالانَ الأوَّلانِ على إجماعِ المسلمِينَ ومثالُ البولِ والمَنِيِّ على مذهبِ الحنفيِّ .

الرَّابعُ والثَّلاثونَ : ما رواهُ الصَّادقُ عليه السلام أيضاً في آخرِ الحديثِ الَّذي مضى بعضُهُ [٢] أنَّهُ قالَ لأبي حنيفةَ : ((وَتَزْعُمُ أَنَّكَ صَاحِبُ قِيَاسٍ ؛ وَأَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيْسَ ؛ وَلَمْ يُبْنَ دِيْنُ الإِسْلامِ عَلَى القِيَاسِ)) إلى أنْ قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ((لَوْلا أَنْ يُقَالَ : دَخَلَ عَلَى ابْنِ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وآله ؛ فَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ لَمَا سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ ؛ فَقِسْ إِنْ كُنْتَ مُقِيْساً . قَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ : لا تَكَلَّمْتُ بِالرَّأْيِ وَالقِيَاسِ فِي دِيْنِ اللهِ بَعْدَ هَذَا المَجْلِسِ . قَالَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ـ : كَلاَّ ؛ إِنَّ حُبَّ الرِّئَاسَةِ غَيْرُ تَارِكِكَ كَمَا لَمْ يَتْرُكْ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ)) .

الخامسُ والثَّلاثونَ : ما رواهُ [٣] أيضاً أنَّهُ : ((سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَبَا الحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بمَحْضَرٍ مِنَ الرَّشِيدِ وَهُمْ بمَكَّةَ ؛ فَقَالَ لَهُ : أَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُظَلِّلَ عَلَيْهِ مَحْمِلَهُ ؟ فَقَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : لا يَجُوْزُ لَهُ ذَلِكَ مَعَ الاخْتِيَارِ . فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : أَفَيَجُوزُ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ الظِّلالِ مُخْتَاراً ؟ فَقَالَ لَهُ : نَعَمْ . فَتَضَاحَكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ

---

(١) وفي (ط) : ((للقياسِ الأولويَّة)) .

(٢) وهوَ الحديثُ ٣٣ السَّابق .

(٣) الاحتجاجُ : ج٢ : ص١٦٨ وعنهُ في بحارِ الأنوارِ : ج٢ : ص٢٨٧ : باب٣٤ : ح٦ والوسائلِ : ج١٢ : ص٥٢٣ : باب٦٦ من أبوابِ تروكِ الإحرامِ :ح٦ (١٦٩٧٤) ، ورواهُ الشَّيخُ المفيدُ في الإرشادِ : ج٢ : ص٢٣٥ فضائل ومناقب الإمامِ الكاظمِ عليه السلام .

عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَتَعْجَبُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَسْتَهْزِئُ بِهَا ؟! ؛ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَشَفَ ظِلالَهُ فِي إِحْرَامِهِ وَمَشَى تَحْتَ الظِّلالِ وَهُوَ مُحْرِمٌ . إِنَّ أَحْكَامَ اللهِ يَا مُحَمَّدُ لا تُقَاسُ ؛ فَمَنْ قَاسَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ؛ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيْلِ ؛ فَسَكَتَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لا يُرْجِعُ جَوَابَاً)) .

السَّادسُ والثَّلاثونَ : ما رواهُ شيخُنَا المَجلسيُّ ـ طابَ ثراهُ ـ في المُجلَّدِ التَّاسعَ عَشَرَ من كتابِ بحارِ الأنوارِ [1] والشَّيخُ النُّعمانيُّ في تفسيرِهِ والشَّيخُ أبو جعفرِ ابنِ قولويهَ والشَّيخُ سعدُ بنُ عبدِ اللهِ الأشعريُّ القُمِّيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام عن أميرِ المؤمنينَ ـ صلواتُ اللهِ عليهِ ـ في حديثٍ لهُ طويلٍ : ((وَأَمَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَالاسْتِحْسَانِ وَالاجْتِهَادِ وَمَنْ يَقُولُ إِنَّ الاخْتِلافَ رَحْمَةٌ ؛ فَاعْلَمْ أَنَّا لَمَّا رَأَيْنَا مَنْ قَالَ بالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ قَدِ اسْتَعْمَلُوا الشُّبُهَاتِ فِي الأَحْكَامِ لَمَّا عَجَزُوا عَنْ عِرْفَانِ إِصَابَةِ الْحُكْمِ ؛ وَقَالُوا : مَا مِنْ حَادِثَةٍ إِلاَّ وَللهِ فِيهَا حُكْمٌ ، وَلا يَخْلُو الْحُكْمُ فِيهَا مِنْ وَجْهَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَصَّاً أَوْ دَلِيلاً وَإِذَا رَأَيْنَا الْحَادِثَةَ قَدْ عُدِمَ نَصُّهَا فَزِعْنَا ـــ أَيْ رَجَعْنَا ـــ إِلَى الاسْتِدْلالِ عَلَيْهَا بِأَشْبَاهِهَا وَنَظَائِرِهَا ؛ لأَنَّا مَتى لَمْ نَفْزَعْ إِلَى ذَلِكَ أَخْلَيْنَاهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا حُكْمٌ ؛ وَلا يَجُوزُ أَنْ يَبْطُلَ حُكْمُ اللهِ فِي حَادِثَةٍ مِنَ الْحَوَادِثِ ؛ لأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾[2] ؛ وَلَمَّا رَأَيْنَا الْحُكْمَ لا يَخْلُو ، وَالْحَادِثُ لا يَنْفَكُّ[3] مِنَ الْحُكْمِ ؛ الْتَمَسْنَاهُ مِنَ النَّظَائِرِ لِكَي

---

(١) بحارُ الأنوارِ : ج٩٠ : ص٩١ (المطبوع) ونقلهُ الحرُّ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص٥٢ : باب٦ من أبواب القاضي : ح٣٨ (٣٣١٨٨) عن رسالةِ المُحكَمِ والمُتشابهِ عن تفسيرِ النُّعمانيِّ .

(٢) سورةُ الأنعامِ : الآيةُ ٣٨ .

(٣) في البحارِ : ((وَالحَدَثُ)) ، وفي (ط) : ((لا يَخْلُوْ مِنَ الحَادِثَةِ ، وَالحَادِثَةُ لا تَنْفَكُّ)) .

لا تَخْلُو(١) الْحَادِثَةُ مِنَ الْحُكْمِ بِالنَّصِّ أَوْ بِالاسْتِدْلالِ وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَنَا . قَالُوا : وَقَدْ رَأَيْنَا اللهَ تَعَالَى قَاسَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ ، فَقَالَ : ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِن صَلْصَـٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴿١٤﴾ وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴿١٥﴾ ﴾(٢) ؛ فَشَبَّهَ الشَّيْءَ بِأَقْرَبِ الأَشْيَاءِ بِهِ(٣) شَبَهاً . قَالُوا : وَقَدْ رَأَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ بِقَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ الْخَثْعَمِيَّةِ حِينَ سَأَلَتْ(٤) عَنْ حَجِّهَا عَنْ أَبِيهَا ؛ فَقَالَ ﷺ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ لَكُنْتِ تَقْضِينَهُ عَنْهُ ؟ ؛ فَقَدْ أَفْتَاهَا بِشَيْءٍ لَمْ تَسْأَلْ عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ : أَرَأَيْتَ يَا مُعَاذُ إِنْ نَزَلَتْ بِكَ حَادِثَةٌ لَمْ تَجِدْ لَهَا فِي كِتَابِ اللهِ ــ عَزَّوَجَلَّ ــ أَثَراً وَلا فِي السُّنَّةِ مَا أَنْتَ صَانِعٌ ؟ قَالَ : أَسْتَعْمِلُ رَأْيِي فِيهَا ؛ فَقَالَ : الْحَمْــدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُــوْلَ اللهِ(٥) إِلَى مَا يُرْضِيهِ . قَالُوا : وَقَدِ اسْتَعْمَلَ الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ وَنَحْنُ عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ؛ وَلَهُمُ احْتِجَاجٌ كَثِيرٌ فِي مِثْلِ هَذَا .

فَقَدْ كَذَبُوا عَلَى اللهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِمْ إِنَّهُ احْتَاجَ إِلَى الْقِيَاسِ وَكَذَبُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالُوْا عَنْهُ مَا لَمْ يَقُلْ مِنَ الْجَوَابِ الْمُسْتَحِيْلِ .

فَنَقُوْلُ لَهُمْ ــ رَدّاً عَلَيْهِمْ ــ : إِنَّ أُصُولَ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ وَمَا يَحْدُثُ فِي الأُمَّةِ مِنَ النَّوَازِلِ وَالحَوَادِثِ(٦) لَمَّا كَانَتْ مَوْجُودَةً عَنِ السَّمْعِ وَالنُّطْقِ وَالنَّصِّ

(١) كذا في البحارِ والوسائلِ و(ط) ، وفي (م) : ((لا يَخْلُوْ)) .
(٢) سورةُ الرَّحمن : الآيتانِ ١٤ ، ١٥ .
(٣) كذا في (م) والبحارِ ، وفي (ط) والوسائلِ : ((لَهُ)) .
(٤) كذا في البحارِ ، وفي الوسائلِ : ((سَأَلْتُهُ)) .
(٥) كذا في البحارِ والوسائلِ ، والأظهرُ أنَّها : ((وَفَّقَ رَسُولُ رسولِ اللهِ)) كما في بعضِ المصادرِ .
(٦) كذا في البحارِ و(م) وفي (ط) والوسائلِ : ((مِنَ الحَوَادِثِ وَالنَّوَازِلِ)) .

الْمُخْتصِّ فِي كِتَابٍ فَفُرُوعُهَا [١] مِثْلُهَا ؛ وَإِنَّمَا أَرَدْنَا الأُصُوْلَ فِي جَمِيْعِ الْعِبَادَاتِ وَالْمُفْتَرَضَاتِ الَّتِي نَصَّ اللهُ ــ عَزَّوَجَلَّ ــ ، وَأَخْبَرَنَا عَنْ وُجُوبِهَا وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ وَصِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بَعْدَهُ فِي الْبَيَانِ عَنْ أَوْقَاتِهَا وَكَيْفِيَّاتِهَا وَأَقْدَارِهَا فِي مَقَادِيرِهَا عَنِ اللهِ ــ عَزَّوَجَلَّ ــ مِثْلِ فَرْضِ الصَّلاةِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالْحَجِّ ، وَالزَّكَاةِ ، الْجِهَادِ ، وَحَدِّ الزِّنَا ، وَحَدِّ السَّرِقَةِ ، وَأَشْبَاهِهَا مِمَّا نَزَلَ فِي الْكِتَابِ مُجْمَلاً بلا تَفْسِيْرٍ ؛ فَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُفَسِّرَ وَالْمُعَبِّرَ عَنْ جُمَلِ [٢] الْفَرَائِضِ ؛ فَعَرَفْنَا أَنَّ فَرْضَ صَلاةِ الظُّهْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ [٣] ؛ وَوَقْتَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَفْصِلُ بِمِقْدَارِ [٤] مَا يَقْرَأُ الإِنْسَانُ ثَلاثِينَ آيَةً ، وَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ صَلاةِ الزَّوالِ وصَلاةِ الظُّهْرِ [٥] ، وَوَقْتَ صَلاةِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ مَهْبَطِ الشَّمْسِ ، وَأَنَّ الْمَغْرِبَ ثَلاثُ رَكَعَاتٍ وَوَقْتُهَا حِيْنَ وَقْتِ الْغُرُوبِ إِلَى إِدْبَارِ الشَّفَقِ وَالْحُمْرَةِ ، وَأَنَّ وَقْتَ صَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ ــ وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ــ أَوْسَعُ الأَوْقَاتِ ، وَأَوَّلَ وَقْتِهَا حِيْنَ اشْتِبَاكِ النُّجُوْمِ وَغَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ وَانْبِسَاطِ الظَّلامِ ، وَآخِرَ وَقْتِهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ ــ وَرُوِيَ نِصْفُهُ ــ وَالصُّبْحَ رَكْعَتَانِ وَوَقْتَهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ إِلَى إِسْفَارِ الصُّبْحِ . وَأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي مَالٍ دُوْنَ

---

(١) كذا في البحارِ و(م) ، وفي الوسائلِ و(ط) : ((فِي كِتَابِ اللهِ وَفُرُوْعِهَا)) .

(٢) كذا في البحارِ ، وفي الوسائلِ : ((جُمْلَةِ)) .

(٣) كذا في (م) و(ط) ، وفي البحارِ والوسائلِ : ((أَرْبَعٌ)) .

(٤) كذا في (م) والوسائلِ ، وفي البحارِ : ((مِقْدَارِ)) .

(٥) كذا في (م) البحارِ والوسائلِ ؛ ولعلَّ ((بَيْنَ الزَّوالِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ)) ؛ فلفظة ((صَلاة)) زائدةٌ أو أنَّها كما في هامشِ الوسائلِ عن رسالةِ المُحكمِ : ((بَينَ صَلاةِ الظُّهْرِ وبَيْنَ صَلاةِ العَصْرِ)) ، وفي (ط) ((وَبَيْنَ صَلاةِ الظُّهرِ)) .

مَالٍ ، وَمِقْدَارٍ دُونَ مِقْدَارٍ ، وَوَقْتٍ دُونَ أَوْقَاتٍ [١] ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عِبَادِهِ بِمَبْلَغِ الطَّاقَاتِ [٢] وَكُنْهِ الاسْتِطَاعَاتِ . فَلَوْلا مَا وَرَدَ النَّصُّ بِهِ ، وَتَنْزِيلُ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، وَبَيَانُ مَا أَبَانَهُ رَسُولُهُ [٣] ﷺ وفَسَّرَهُ لَنَا ؛ وَأَبَانَهُ الأَثَرُ وَصَحِيحُ الْخَبَرِ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ الْمَأْمُورِينَ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ أَنْ يُوْجِبَ ذَلِكَ بِعَقْلِهِ ، وَإِقَامَتُهُ مَعَانِيَ فُرُوضِهِ ، وَبَيَانُ مُرَادِ اللهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَلَى حَقِيقَةِ شُرُوطِهِ [٤] ، وَلا يَصِحُّ إِقَامَةُ فُرُوضِهَا بِالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ ؛ وَلا أَنْ تَهْتَدِيَ الْعُقُولُ عَلَى انْفِرَادِهَا ، وَلَوْ انْفَرَدَ لا يُوْجِبُ فَرْضُ الظُّهْرِ [٥] أَرْبَعاً دُوْنَ خَمْسٍ أَوْ ثَلاثٍ ، وَلا يُفْصَلُ [٦] أَيْضاً بَيْنَ قَبْلِ الزَّوَالِ وَبَعْدِهِ وَلا يُقَدَّمُ [٧] السُّجُودُ عَلَى الرُّكُوْعِ وَلا الرُّكُوعُ [٨] عَلَى السُّجُودِ أَوَ حَدِّ زِنَا الْمُحْصَنِ وَالْبِكْرِ ؛ وَلا بَيْنَ الْعَقَارَاتِ وَالْمَالِ النَّاضِّ [٩] فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ ؛ فَلَوْ خُلِّينَا بَيْنَ عُقُولِنَا وَبَيْنَ هَذِهِ الْفَرَائِضُ لَمْ يَصِحَّ فِعْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِالْعَقْلِ عَلَى مُجَرَّدِهِ ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْقِيَاسِ ومَا [١٠] فَصَّلَتِ الشَّرِيعَةُ

---

(١) في هامشِ الوسائلِ عن رسالةِ الُمحكمِ والمتشابَهِ : ((دَونَ وَقتٍ)) .

(٢) كذا في البحارِ وهوَ أظهرُ ، وفي الوسائلِ : ((الطَّاعاتِ)) .

(٣) كذا في البحارِ والوسائلِ و(م) ، وفي (ط) : ((رَسُوْلُ اللهِ)) .

(٤) كذا في البحارِ ، وفي الوسائلِ : ((شُرُوْطِهَا)) .

(٥) كذا في البحارِ ، وفي (م) ((لا يَجِبُ)) ، وفي الوسائلِ : ((إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ)) بَدَلَ ((لَوْ انْفَرَدَ لا يُوْجِبُ)) .

(٦) كذا في (م) ، وفي البحارِ والوسائلِ (ط) : ((ولا تَفْصِل)) ، وفي رسالةِ الُمحكمِ : ((ولا تفصيل)) .

(٧) كذا في (ط) و(م) ، وفي البحارِ والوسائلِ : ((وَلا تُقَدِّم)) .

(٨) في البحارِ : ((والرُّكُوْعِ)) . وفي الوسائلِ : ((الرُّكُوْعَ عَلَى السُّجوْدِ أَوِ السُّجُوْدَ عَلَى الرُّكُوْعِ))

(٩) كذا في الوسائل وط والنَّاضِدُ : الحاصلُ المَوْجُودُ ، وفي البحار: (النَّقْدِ) ، وفي (م) : ((النَّاصِّ)) .

(١٠) كذا في البحارِ ، وفي الوسائلِ : ((الَّذي)) بدَلَ ((وَمَا)) .

وَالنُّصُوصُ ؛ وَلا كَانَتِ [(١)] الشَّرِيعَةُ مَوْجُودَةً عَنِ السَّمْعِ وَالنُّطْقِ الَّذِي لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَجَاوَزَ حُدُودَهَا ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ وَصَحَّ لاسْتَغْنَيْنَا عَنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ إِلَيْنَا بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِنْهُ تَعَالَى .

وَلَمَّا كَانَتِ الأُصُولُ لا تَجِبُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ بَيَانِ فَرْضِهَا إِلاَّ بِالسَّمْعِ وَالنُّطْقِ ؛ فَكَذَلِكَ الْفُرُوعُ وَالْحَوَادِثُ الَّتِي تَنُوبُ وَتَطْرُقُ مِنْهُ تَعَالَى ؛ لَمْ يُوْجَبِ الْحُكْمُ فِيهَا بِالْقِيَاسِ دُونَ النَّصِّ بِالسَّمْعِ وَالنُّطْقِ . وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ وَاعْتِلالُهُمْ بِأَنَّ الْقِيَاسَ هُوَ التَّشْبِيهُ وَالتَّمْثِيلُ ، وَأَنَّ [(٢)] الْحُكْمَ جَائِزٌ بِهِ وَرَدَّ الْحَوَادِثِ أَيْضاً إِلَيْهِ ؛ فَذَلِكَ مُحَالٌ بَيِّنٌ وَمَقَالٌ شَنِيعٌ ، لأَنَّا نَجِدُ أَشْيَاءَ [(٣)] قَدْ وَفَّقَ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ أَحْكَامِهَا وَإِنْ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً ، وَنَجِدُ أَشْيَاءَ قَدْ فَرَّقَ اللهُ بَيْنَ أَحْكَامِهَا وَإِنْ كَانَتْ مُجْتَمِعَةً فَدَلَّنَا ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللهِ تَعَالَى . عَلَى أَنَّ اشْتِبَاهَ الشَّيْئَيْنِ غَيْرُ مُوجِبٍ لاشْتِبَاهِ الْحُكْمَيْنِ كَمَا ادَّعَاهُ مُنْتَحِلُو [(٤)] الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا عَجَزُوْا عَنْ إِقَامَةِ الأَحْكَامِ عَلَى مَا نَزَلَ [(٥)] فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَعَدَلُوا عَنْ أَخْذِهَا مِنْ أَهْلِهَا ــ مِمَّنْ فَرَضَ اللهُ سُبْحَــانَهُ طَاعَتَهُمْ عَلَى عِبَادِهِ مِمَّنْ لا يَزِلُّ وَلا يُخْطِئُ وَلا يَنْسَى ؛ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللهُ كِتَابَهُ عَلَيْهِمْ ، وَأَمَرَ الأُمَّةَ بِرَدِّ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَحْكَامِ إِلَيْهِمْ ــ وَطَلَبُوا الرِّئَاسَةَ رَغْبَةً فِي حُطَامِ الدُّنْيَا وَرَكِبُوا طَرِيقَ أَسْلافِهِمْ مِمَّنِ ادَّعَى مَنْزِلَةَ أَوْلِيَاءِ اللهِ ؛ لَزِمَهُمُ الْعَجْزُ ؛ فَادَّعَوْا أَنَّ الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ وَاجِبٌ ؛ فَبَانَ لِذَوِي الْعُقُولِ عَجْزُهُمْ وَإِلْحَادُهُمْ فِي دِيْنِ اللهِ تَعَالَى ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى

---

(١) في الوسائلِ : ((إِذَا كَانَتْ)) ، وفي البحارِ : ((إِذْ كَانَتْ)) .

(٢) كذا في البحارِ ، وفي الوسائلِ : ((فَإِنَّ)) .

(٣) في (م) دون (ط) والبحارِ والوسائلِ : ((الأشيَاءَ)) .

(٤) كذا في الوسائلِ ، وفي البحارِ : ((مُسْتَحِلُّوْ)) .

(٥) في البحارِ والوسائلِ : ((مَا أَنْزَلَ)) .

مُجَرَّدِهِ وَانْفِرَادِهِ لا يُوجِبُ وَلا يَفْصِلُ بَيْنَ أَخْذِهِ بِغَصْبٍ وَنَهْبٍ وَبَيْنَ أَخْذِهِ بِسَرِقَةٍ وَإِنْ كَانَا مُشْتَبِهَيْنِ ؛ وَالْوَاحِدُ مِنْهُمَا يُوجِبُ الْقَطْعَ وَالآخَرُ لا يُوجِبُهُ .

وَيَدُلُّ أَيْضاً عَلَى فَسَادِ مَا احْتَجُّوا بِهِ ـــ مِنْ رَدِّ الشَّيْءِ فِي الْحُكْمِ إِلَى اعْتِبَارِهِ وَنَظَائِرِهِ [١] ـــ أَنَّا نَجِدُ الزِّنَا مِنَ الْمُحْصَنِ وَالْبِكْرِ سَوَاءً ؛ وَأَحَدُهُمَا يُوجِبُ الرَّجْمَ وَالآخَرُ يُوجِبُ الْجَلْدَ فَعَلِمْنَا أَنَّ الأَحْكَامَ مَأْخَذُهَا مِنَ السَّمْعِ وَالنُّطْقِ بِالنَّصِّ عَلَى حَسَبِ مَا يَرِدُ بِهِ التَّوْقِيفُ دُوْنَ اعْتِبَارِ النَّظَائِرِ وَالأَعْيَانِ ؛ وَهَذِهِ دَلالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ . وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ فِي الدِّيْنِ بِالْقِيَاسِ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا قَالَ [٢] اللهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ إِبْلِيسَ فِي قَوْلِهِ بِالْقِيَاسِ : ﴿ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ [٣] ؛ فَذَمَّهُ اللهُ لِمَا لَمْ يَدْرِ مَا بَيْنَهُمَا ، وَقَدْ ذَمَّ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْقِيَاسَ يَرِثُ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَيَرْوِيهِ عَنْهُمْ أَوْلِيَاؤُهُمْ)) انتهى ما أردنَا إيرادَهُ منَ الرِّسالةِ .

أقولُ : ولو أردنَا شَرْحَ هذا الحديثِ لفاتَ الغرضُ منَ الإيجازِ ؛ وإنَّما أوضحنَا بعضَ ما استغلقَ منهُ منَ الحواشي .

السَّابعُ والثَّلاثونَ : ما رواهُ الصَّدوقُ رحمه الله في العِلَلِ [٤] مُسنداً عن بعضِ أصحاب أبي عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : ((كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ غُلامٌ مِنْ كِنْدَةَ ؛ فَاسْتَفْتَاهُ فِي مَسْأَلَةٍ وَأَفْتَاهُ فِيْهَا فَانْصَرَفَ ، وَعَرَفْتُ

(١) في البحارِ : ((اعْتِبَارِ نَظَائِرِهِ)) ، وفي الوسائلِ : ((أَشْبَاهِهِ وَنَظَائِرِهِ)) .

(٢) في (م) دونَ (ط) والبحارِ والوسائلِ : ((مِمَّا قَالَ)) .

(٣) سورةُ الأعرافِ : الآيةُ ١٢ وسورةُ ص : الآيةُ ٧٦ .

(٤) عِلَلُ الشَّرائعِ : ج١: ص٨٩: باب٨١: ح٥ وعنهُ في البحارِ: ج٢: ص٢٩٢ : باب٣٤ : ح١٣

الغُلامَ وَالمَسْأَلَةَ . فَقَدِمْتُ الكُوْفَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيْفَةَ ؛ فَإِذَا ذَاكَ الغُلامُ يَسْتَفْتِيْهِ فِي تِلْكَ المَسْأَلَةِ بعَيْنِهَا ؛ فَأَفْتَاهُ فِيْهَا بخِــلافِ مَا أَفْتَاهُ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فَقُمْتُ إِلَيْهِ ؛ فَقُلْتُ : وَيْلَكَ يَا أَبَا حَنِيْفَةَ ؛ إِنِّي كُنْتُ العَامَ حَاجَّاً ؛ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسَلِّمَاً عَلَيْهِ ؛ فَوَجَدْتُ هَذَا الغُلامَ يَسْتَفْتِيْهِ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ بعَيْنِهَا ؛ فَأَفْتَاهُ بخِلافِ مَا أَفْتَيْتَهُ . فَقَالَ : وَمَا يَعْلَمُ جَعْفَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادقُ [١] عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ؟! ؛ أَنَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، أَنَا لَقِيْتُ الرِّجَالَ وَسَمِعْتُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ؛ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ صَحَفِيٌّ [٢] . فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : وَاللهِ لأَحُجَّنَّ وَلَوْ حَبْوَاً . قَالَ : إِنِّي كُنْتُ [٣] فِي طَلَبِ حَجَّةٍ ؛ فَجَاءَتْنِي حَجَّةٌ ؛ فَحَجَجْتُ ، فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فَحَكَيْتُ لَهُ الكَلامَ ؛ فَضَحِكَ ؛ وَقَالَ [٤] عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ ؛ أَمَّا فِي قَوْلِهِ : إِنِّي صَحَفِيٌّ ؛ فَقَدْ صَدَقَ ، قَرَأْتُ صُحُفَ آبَائِي إِبْرَاهِيْمَ وَمُوْسَى . فَقُلْتُ لَهُ : فَمَنْ لَهُ بِمِثْلِ تِلْكَ الصُّحُفِ ؟ قَالَ : فَمَا لَبِثْتُ إِلاَّ وَطَرَقَ [٥] البَابَ طَارِقٌ ــ وَكَانَ عِنْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ــ ؛ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِغُلامِهِ : انْظُرْ مَنْ جَاءَ [٦] ؛ فَرَجَعَ الغُلامُ ؛ فَقَالَ : أَبُوْ حَنِيْفَةَ . فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْخِلْهُ فَدَخَلَ ؛ فَسَلَّمَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فَرَدَّ عَلَيْهِ ؛ ثُمَّ قَالَ : أَصْلَحَكَ اللهُ أَتَأْذَنُ لِي فِي القُعُوْدِ ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ؛ ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ ؛ فَلَمْ

---

(١) لَم تَرِد لفظةُ ((الصَّادِق)) في العللِ والبحارِ .

(٢) كذا في البحارِ ؛ وزادَ في العللِ : ((يَأْخُذِ العِلْمَ مِنَ الكُتبِ)) .

(٣) فيهما : ((فَكُنْتُ)) .

(٤) فيهما : ((ثُمَّ قَالَ)) .

(٥) فيهما : ((أَنْ طَرَقَ)) .

(٦) فيهما : ((مَنْ ذَا)) .

يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ؛ فَجَلَسَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ ؛ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ جَلَسَ الْتَفَتَ إِلَيْهِ ؛ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْتَ [(١)] أَبُوْ حَنِيْفَةَ ؟ . فَقَالَ : هُوَ ذَا أَصْلَحَكَ اللهُ . فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْتَ فَقِيْهُ أَهْلِ العِرَاقِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ...)) ، قَالَ عليه السلام بعدَ إفحامِهِ في تفسيرِ آيٍ منَ القرآنِ : ((يَا أَبَا حَنِيْفَةَ ؛ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ الآثَارُ وَالسُّنَّةُ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : أَصْلَحَكَ اللهُ ؛ أَقِيْسُ فَأَعْمَلُ فِيْهِ بِرَأْيِي . فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا أَبَا حَنِيْفَةَ ؛ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيْسُ الْمَلْعُوْنُ قَاسَ عَلَى رَبِّنَا ـــ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـــ قَالَ : ﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾ [(٢)] . فَسَكَتَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا أَبَا حَنِيْفَةَ ؛ أَيَّمَا أَنْجَسُ [(٣)] البَوْلُ أَمْ [(٤)] الجَنَابَةُ ؟ ؛ فَقَالَ : البَوْلُ . قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَمَا بَالُ النَّاسِ يَغْتَسِلُوْنَ مِنَ الجَنَابَةِ وَلا يَغْتَسِلُوْنَ مِنَ البَوْلِ ؟ فَسَكَتَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ ؛ ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا حَنِيْفَةَ أَيُّهُمَا [(٥)] أَفْضَلُ الصَّلاةُ أَمِ الصَّوْمِ ؟ فَقَالَ : الصَّلاةُ . قَالَ : فَمَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي صَوْمَهَا وَلا تَقْضِي صَلاتَهَا ؟ قَالَ [(٦)] : فَسَكَتَ . قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا أَبَا حَنِيْفَةَ)) ؛ وساقَ المسائلَ إلى أن قالَ : ((فَقَنَّعَ رَأْسَهُ وَخَرَجَ ؛ وَهُوَ يَقُوْلُ : أَعْلَمُ النَّاسَ وَلَمْ يَرِدْ [(٧)] عِنْدَ عَالِمٍ)) الحديث بطولِهِ أخذنَا منهُ موضعَ الحاجةِ .

---

(١) فيهما : ((أَيْنَ)) .

(٢) سورةُ الأعرافِ : الآيةُ ١٢ وسورةُ ص : الآيةُ ٧٦ .

(٣) كذا في العِللِ ، وفي البحار : ((أَرْجَسُ)) .

(٤) في العلل البحار : ((أو)) .

(٥) فيهما : ((فَسَكَتَ . فَقَالَ : يَا أَبَا حَنِيْفَةَ ؛ أَيَّمَا)) .

(٦) لَمْ تَرِدْ فيها : ((قَالَ)) .

(٧) في العللِ والبحارِ : ((وَلَمْ نَرَهُ)) .

أقولُ : المثالانِ في المسألتَينِ وردا في نقضِ القياسِ الأولويَّةِ ؛ وهوَ أقوى الأقيسةِ ، وقد جوَّزهُ بعضُ متأخِّري أصحابِنَا الاجتهاديِّينَ .

الثَّامنُ والثَّلاثونَ : ما رواهُ الصَّدوقُ في العِلَلِ عن محمَّدِ بن يحيى[1] قَالَ : ((دَخَلَ رَجُلٌ[2] عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فَقَالَ[3] عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا أَبَا حَنِيْفَةَ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقِيْسُ . قَالَ : نَعَمْ ؛ أَنَا أَقِيْسُ . قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لا تَقِسْ ، فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيْسَ ـــ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ ـــ حِيْنَ قَالَ : ﴿ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾[4] ؛ فَقَاسَ مَا بَيْنَ النَّارِ وَالطِّيْنِ ، وَلَوْ قَاسَ نُوْرِيَّةَ آدَمَ بِنُوْرِيَّةِ النَّارِ ؛ عَرَفَ الفَضْلَ مَا بَيْنَ النُّوْرَيْنِ وَصَفَاءَ أَحدِهِمَا عَلَى الآخَرِ . وَلَكِنْ قِسْ لِي رَأْسَكَ ؛ وَأَخْبِرْنِي عَنْ أُذْنَيْكَ مَا لَهُمَا مُرَّتَانِ ؟ قَالَ : لا أَدْرِي . قَالَ : فَأَنْتَ لا تُحْسِنُ أَنْ تَقِيْسَ رَأْسَكَ ؛ فَكَيْفَ تَقِيْسَ الحَلالَ وَالحَرَامَ ؟! قَالَ : يَا بْنَ رَسُوْلِ اللهِ ؛ أَخْبِرْنِي مَا هُوَ ؟ قَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ جعَلَ الأُذُنَيْنِ مُرَّتَيْنِ ؛ لِئَلاَّ يَدْخُلْهُمَا شَيْءٌ إِلاَّ مَاتَ ، وَلَوْلا ذَلِكَ لَقَتَلَ ابْنَ آدَمَ الْهَوَامُ ، وَجَعَلَ الشَّفَتَيْنِ عَذْبَتَيْنِ ؛ لِيَجدَ ابْنُ آدَمَ طَعْمَ الحُلْوِ وَالمُرِّ ، وَجَعَلَ العَيْنَيْنِ مَالِحَتَيْنِ ؛ لأَنَّهُمَا شَحْمَتَانِ ، وَلوْلا مُلُوْحَتُهُمَا لَذَابَتَا ، وَجَعَلَ الأَنْفَ بَارِدَاً سَائِلاً ؛ لِئَلاَّ يَدَعَ فِي الرَّأْسِ دَاءَاً إِلاَّ أَخْرَجَهُ ؛ وَلَوْلا ذَلِكَ

(١) رواهُ الصَّدوقُ في عللِ الشَّرائعِ : ج١ : ص٨٦ : باب٨١ : ح١ عن أبيه عن محمَّدِ بنِ يحيى بسندِه إلى عيسى بن عبد الله القرشي يرفعه وعنهُ في البحارِ : ج٢ : ص٢٩١ : باب٣٤ : ح١٠ ؛ فإن كانَ المُصنِّفُ أراد أوَّلَ السَّندِ ؛ فهوَ كذلكَ ؛ وإلاَّ فيُوجدُ سقطٌ . وقد رواهُ الطَّبرسيُّ في الاحتجاجِ : ج٢ : ص١١٧ عن عيسى بنِ عبدِ الله القرشيِّ .

(٢) في العِلَلِ والبحارِ والاحتجاجِ : ((دَخَلَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ)) .

(٣) كذا في الاحتجاجِ ، وفي العللِ والبحارِ : ((فَقَالَ لَهُ)) .

(٤) سورةُ الأعرافِ : الآيةُ ١٢ وسورةُ ص : الآيةُ ٧٦ .

لَثقُلَ الدِّمَاغُ وَتَدَوَّدَ)) .

التَّاسعُ والثَّلاثونَ : ما رواهُ عن ابنِ شبرمةَ[1] قَالَ : ((دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوْ حَنِيْفَةَ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ ؛ فَقَالَ لأَبِي حَنِيْفَةَ : اتَّقِ اللهَ وَلا تَقِسِ الدِّيْنِ بِرَأْيِكَ ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيْسَ ؛ أَمَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِالسُّجُــوْدِ لآدَمَ ؛ فَقَالَ : ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾[2] ، ثُمَّ قَالَ : أَتُحْسِنُ أَنْ تَقِيْسَ رَأْسَكَ مِنْ بَدَنِكَ ؟ قَالَ : لا . قَالَ جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَأَخْبِرْنِي لأَيِّ شَيْءٍ خَلَقَ[3] اللهُ المُلُوْحَةَ فِي العَيْنَيْنِ ؛ وَالمَرَارَةَ فِي الأُذُنَيْنِ وَالمَاءَ فِي المَنْخَرَيْنِ ؛ وَالعُذُوْبَةَ فِي الشَّفَتَيْنِ ؟ قَالَ : لا أَدْرِي)) إلى أنْ قـالَ عليه السلام : ((وَيْحُكَ ؛ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ قَتْلُ النَّفْسِ أَوْ الزِّنا ؟ قَالَ : قَتْلُ النَّفْسِ . قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ قَبلَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ شَاهِدَيْنِ ؛ وَلَمْ يَقْبَلْ فِي الزِّنا إِلاَّ أَرْبَعَةً . ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ الصَّلاةُ أَمِ الصَّوْمُ ؟ قَالَ : الصَّلاةُ . قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَمَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ . قَالَ : لا أَدْرِي . قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَكَيْفَ يَقُوْمُ لَكَ القِيَاسُ ؟ ؛ فَاتَّقِ اللهَ وَلا تَقِسْ)) .

الأربعونَ : ما رواهُ مشايخُنَا ـ كالصَّدوقِ والشَّيخِ المَجلسيِّ والمُحدِّثِ

---

(١) عللُ الشَّرائعِ : ج١: ص٨٦ : باب٨١ : ح٢ وعنهُ في البحارِ: ج٢ : ص٢٩١ : باب٣٤ : ح١١ ، وروى مثلهِ فيهِ أيضاً : ج١: ص٨٨ : باب٨١ : ح٤ وص٩٢ : باب٨٣ : ح٦ وفي أماليهِ : ص٦٤٦ : مجلس٣٣ : ح١(١٣٣٨) وفي الاحتجاجِ : ج٢ : ص١١٤ وعنهُ في البحارِ : ج٢ : ص٢٨٦ : باب٣٤ : ح٣ .

(٢) سورةُ الأعرافِ : الآيةُ ١٢ وسورةُ ص : الآيةُ ٧٦ .

(٣) في العللِ وعنهُ في البحارِ : ((جَعَلَ اللهُ)) .

العامليِّ في الخصالِ والبحارِ والوسائلِ [١] في حديثِ الأربعِ مئةٍ عن عليٍّ عليه السلام عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله قالَ : ((وَلا تَقِيْسُوْا الدِّيْنَ ؛ فَإِنَّ مِنَ الدِّيْنِ مَا لا يُقَاسُ ، وَسَيَأْتِي أَقْوَامٌ يَقِيْسُوْنَ ؛ فَهُمْ أَعْدَاءُ الدِّيْنِ ، وَأَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيْسَ ... [٢] ، إِيَّاكُمْ وَالجِدَالُ ؛ فَإِنَّهُ يُوْرِثُ الشَّكَّ ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنَّا هَلَكَ)) .

الحادي والأربعونَ : ما قالَ الصَّادقُ عليه السلام [٣] لأبي حَنيفةَ النُّعمانِ : ((يَا نُعْمَانُ ؛ إِيَّاكَ وَالْقِيَاسَ ؛ فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ : مَنْ قَاسَ شَيْئاً مِنَ الدِّينِ بِرَأْيِهِ قَرَنَهُ اللهُ مَعَ إِبْلِيسَ فِي النَّارِ ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ حِيْنَ قَالَ : ﴿ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ [٤] ؛ فَدَعِ الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ وَمَا قَالَ قَوْمٌ لَيْسَ لَهُ فِي دِيْنِ اللهِ بُرْهَانٌ ؛ فَإِنَّ دِيْنَ اللهِ لَمْ يُوْضَعْ بِالآرَاءِ وَالْمَقَايِيْسِ)) .

الثَّاني والأربعونَ : ما رواهُ المُحدِّثُ العامليُّ في الهدايةِ [٥] : ((وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَوَّلَ مَعْصِيَةٍ ظَهَرَتْ مِنْ إِبْلِيْسَ حِيْنَ أُمِرَ بِالسُّجُوْدِ فَأَبَى ،

---

(١) رواهُ الصَّدوقُ في الخصالُ : ص٦١٥ : باب الواحد إلى المئة : ح١٠ بإسنادِهِ عن محمَّدِ بنِ مسلمٍ عن الصَّادقِ عن آبائهِ عن عليٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وعنهُ في البحارِ بطولهِ : ج١٠ : ص٩٤ : باب٧ : ح١ ونقلهُ مختصراً الحرُّ في بالوسائلِ : ج٢٧ : ص٤٤ : باب٦ من أبوابِ القضاءِ : ح٢٠ (٣٣١٧٠) .

(٢) كذا في الوسائلِ ؛ وهوَ اختصارٌ منَ الحرِّ وإلاَّ ففي الخصالِ والبحارِ ــ هنا ــ وَرَدَ كَلاماً ثُمَّ جَاءَ : ((إِيَّاكُمْ وَالجِدَالُ)) .

(٣) رواهُ الصَّدوقُ في عِللِ الشّرائعِ : ج١ : ص٨٩ : باب٨١ : ح٤ وعنهُ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص٤٧ : باب٦ من أبوابِ القضاءِ : ح٢٦ (٣٣١٧٦) بإسنادِهِ عن ابنِ أبي ليلى .

(٤) سورةُ الأعرافِ : الآيةُ ١٢ وسورةُ ص : الآيةُ ٧٦ .

(٥) هدايةُ الأمَّةِ : ج١ : ص٢٦ : مقدَّمة ٩ : ح٢٨ (مجمعُ البحوثِ الإسلاميَّةِ ، مشهدُ ، ط١ ، ١٤١٢هـ) وأصلُ الحديثِ رويَ عِللِ الشَّرائعِ : ج١ : ص٦٢ : باب٥٤ : ح١ وهوَ طويلٌ .

ثُمَّ قياسِهِ ؛ فَطَرَدَهُ اللهُ وَلَعَنَهُ وَأَقْسَمَ بِعِزَّتِهِ لا يَقِيْسُ أَحَدٌ فِي دِيْنِهِ إِلاَّ قَرَنَهُ مَعَ عَدوِّهِ إِبْلِيْسَ فِي دَرْكٍ مِنَ النَّارِ[١])) .

الثَّالثُ والأربعونَ : ما رواهُ الرَّازيُّ[٢] في الصِّراطِ المُستقيمِ[٣] : ((قَالَ الشَّعْبِيُّ : إِنْ أَخَذْتُمْ بِالقِيَاسِ ، أَحْلَلْتُمُ الحَرَامَ وَحَرَّمْتُمُ الحَلالَ)) .

الرَّابعُ والأربعونَ : ما رواهُ[٤] أيضاً قالَ[٥] : ((قَالَ مَسْرُوْقٌ[٦] : لا أَقِيْسُ شَيْئَاً بِشَيْءٍ ، أَخَافُ أَنْ تَزِلَّ قَدَمِي بَعْدَ ثُبُوْتِهَا)) .

الخامسُ والأربعونَ : ما رواهُ الجاحظُ[٧] في كتابِ الفتيا نحو روايةِ الرَّازيِّ سواء .

السَّادسُ والأربعونَ : ما رواهُ أيضاً فيهِ[٨] عن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : ((إِيَّاكُمْ وَالمُكَايَلَةُ ، قَالُوْا : وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : المُقَايَسَةُ))[٩] .

---

(١) وفي العللِ هكذا : ((إِنَّ أَوَّلَ مَعْصِيَةٍ ظَهَرَتْ مِنْ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ حِينَ أَمَرَ اللهُ مَلائِكَتَهُ بِالسُّجُودِ لآدَمَ فَسَجَدُوا وَأَبَى إِبْلِيسُ أَنْ يَسْجُدَ ، فَقَالَ : ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ ، فَكَانَ أَوَّلُ كُفْرِهِ قَوْلَهُ : ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ ثُمَّ قِيَاسَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ ؛ فَطَرَدَهُ اللهُ عَنْ جِوَارِهِ وَلَعَنَهُ وَسَمَّاهُ رَجِيماً ؛ وَأَقْسَمَ بِعِزَّتِهِ لا يَقِيسُ أَحَدٌ فِي دِينِهِ إِلاَّ قَرَنَهُ مَعَ عَدُوِّهِ إِبْلِيسَ فِي أَسْفَلِ دَرْكٍ مِنَ النَّارِ)) .

(٢) ، (٤) بل رواهُما الرَّازيُّ في المَحصولِ : ج٥ : ص٧٨ ، أمَّا الصِّراطُ المستقيمُ فللبيَّاضيِّ

(٣) ، (٥) الصِّراطُ المستقيمُ : ج٣ : ص٢٠٨ للشَّيخِ يونسَ البيَّاضيِّ العامليِّ .

(٦) ورويَ في المعجمِ الكبيرِ: ج٩ : ص٢٢٣: ح٩٠٨١ عن الشَّعبيِّ عن مسروقٍ عن ابن مسعودٍ .

(٧) وفي المطبوعِ (الجاحظُ المغربيُّ) وهيَ زائدةٌ ، ونُقِلَ في الصِّراطِ المستقيمِ : ج٣ : ص٢٠٨ عن كتابِ الفتيا للجاحظِ .

(٨) رواهُ الرَّازيُّ في المَحصولِ : ج٥ : ص٧٦ والأمديُّ في الأحكامِ : ج٤ : ص٤٦ .

(٩) ذكرَ في المقدَّمةِ أنَّ أحاديثَ هذا المصدر ٤٧ ؛ وعلى ذلكَ فحدث سقوط لأحد الأحاديث .

المصدرُ الرَّابعُ : في النَّهي عن اتِّباعِ الظَّنِّ والعملِ بغيرِ علمٍ

والتَّجنُّبِ عن طريقِ العامَّــة الذَّينَ يقولونَ بحجيَّةِ الظَّنِّ ؛ والأمرِ بمخالفتهم فيما هيَ من خواصِّهم (كالقولِ بالاجتهادِ في الأحكامِ ، واستعمالِ القواعدِ الظَّنِّيَّةِ في الحلالِ والحرامِ) ، والأخذِ بالاحتياطِ في مواردِ الشُّبهةِ والاجتنابِ عنهَا ، وهيَ أحاديثَ متكاثرةٍ تأتِي عن ذكرِهَا الرِّسالةُ ؛ فلنقتصرْ ببعضٍ وفى البعضِ الحوالةُ حَذَرَاً من الإطالةِ .

الأوَّلُ : ما رواهُ ثقةُ الإسلامِ في الكافِي [١] بإسنــادِهِ عن عليٍّ أميرِ المؤمنينَ عليه السلام في حديثٍ : ((وَمَنْ عَمِيَ نَسِيَ الذِّكِرَ وَاتَّبَعَ الظَّنَّ وَبَارَزَ خَالِقَهُ)) إلى أنْ قالَ : ((وَمَنْ نَجَا مِنْ ذَلِكَ فَمِنْ فَضْلِ اليَقِيْنِ)) .

أقولُ : الَّلامُ في لفظةِ (الظَّنِّ) يفيدُ العمومَ ؛ حيثُ لا عهدَ هناكَ على ما حققَّهُ العربيُّونَ ومُحققِّو الأصوليِّينَ ؛ ومنهُم صاحبُ المعالِمِ [٢] .

(١) الكافي : ج٢ : ص٣٩١ : باب دعائمِ الكُفْرِ وشُعَبِهِ : ح١ عن سُلَيْمِ بن قيسٍ الْهلاليِّ .

(٢) قالَ في المعالِمِ : مطلب٣ : فصل١: ص١٠٤(مؤسسة النَّشرِ الإسلاميِّ، ١٤١٧هـ): ((الجمعُ المُعرَّفُ بالأداةِ يفيدُ العمومَ حيثُ لا عهدَ ؛ ولا نعرفُ في ذلكَ مُخالفاً ، ومُحقِّقو مخالفينا على هذا أيضاً وربَّما خالفَ ذلكَ بعضُ ما لا يُعتدُّ بهِ منهُم وهوَ شاذٌّ لا يُلتَفتُ إليهِ . وأمَّا المفردُ المعرَّفُ فذهبَ جَمعٌ من النَّاسِ إلى أنَّهُ يفيدُ العمومَ ، وعزاهُ المُحقِّقُ إلى الشَّيخِ ، وقالَ قومٌ بعدمِ إفادِتِهِ ؛ واختارهُ المُحقِّقُ والعلاَّمةُ وهوَ الأقربُ . لنَا عدمُ تبادرِ العموم منهُ إلى الفهمِ ؛ وأنَّهُ لو عمَّ لجازِ الاستثناءُ منهُ مطَّرداً ؛ وهوَ منتفٍ قطعاً)) . وقالَ في الفصلِ٢: أصل٣ : ص١٠٠ (مؤسسة الفقهِ بقمَّ ، ١٤١٨هـ): ((الجمعُ المعرَّفُ بالأداةِ يفيدُ العمومَ حيثُ لا عهدَ ، والمُفردُ المُعرَّفُ لا يفيدُ العمومَ ؛ إلاَّ أنَّ القرينةَ الحاليَّةَ قائمةٌ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ ـــ غالباً ـــ على إرادةِ العموم منهُ حيثُ لا عهدَ خارجيَّ)) .

الثَّاني : ما رواهُ البرقيُّ [١] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام أنَّهُ قال : ((مَنْ شَكَّ مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ وَأَقَامَ [٢] عَلَى أَحَدِهِمَا فَقدَ أَحْبَطَ [٣] اللهُ عَمَلَهُ ؛ إِنَّ حُجَّةَ اللهِ هِيَ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ)) .

الثَّالثُ : ما رواهُ الشَّيخُ حسنُ بنُ عليِّ بنِ شُعبةَ في تحفِ العقولِ [٤] عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله أنَّهُ قالَ : ((إِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلا تَقْضِ)) .

الرَّابعُ : ما رواهُ الشَّيخُ عبدُ اللهِ بنِ جعفرٍ في قربِ الإسنادِ [٥] عن هارونَ بنِ مسلمٍ عن مسعدةَ بنِ صدقةَ عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن آبائِهِ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ قالَ : ((قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله : إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْكَذِبِ)) .

الخامسُ : ما رواهُ ثقةُ الإسلامِ عن أبي عبيدةَ الحذَّاءِ [٦] قالَ : قالَ أبو جعفرٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : ((مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدَىً لَعَنَتْهُ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلائِكَةُ الْعَذَابِ ؛ وَلَحِقَهُ وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ)) .

السَّادسُ : ما رواهُ أيضاً بالإسنادِ إلى مُفضَّلِ بنِ يزيدَ [٧] قال :

---

(١) رواهُ الكلينيُّ عن البرقيِّ في الكافي : ج٢ : ص٤٠٠ : باب الشَّكِّ : ح٨ في وصيَّةِ المفضَّلِ .
(٢) كذا في (ط) والكافي ، وفي (م) والوسائلِ : ((فَأَقَامَ)) .
(٣) في الوسائلِ : ((فَقَدْ حَبَطَ)) ، وفي الكافي : ((أَحْبَطَ)) دونَ ((فقد)) .
(٤) تحفُ العقولِ : ص٥٠ .
(٥) قربُ الإسنادِ : ص٢٩ : ح٩٤ .
(٦) الكافي : ج١: ص٤٢ : باب النَّهيِ عن القولِ بغيرِ علمٍ : ح٣ .
(٧) الكافي : ج١: ص٤٢ :الباب السَّابقِ : ح٢ ، ورُوِيَ في المَحاسنِ :ج١ : ص٢٠٤ : كتاب مصابيحِ الظُّلمِ : باب٥ ح٥٤ .

((قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْهَاكَ عَنْ خَصْلَتَيْنِ فِيهِمَا هَلاكُ الرِّجَالِ : أَنْهَاكَ أَنْ تَدِينَ اللهَ بِالْبَاطِلِ ، وَتُفْتِيَ النَّاسَ بِمَا لا تَعْلَمُ)) .

السَّابعُ : ما رواهُ بالإسنادِ إلى عبدِ الرَّحْمنِ بنِ الحجَّاجِ[1] قالَ : ((قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِيَّاكَ وَخَصْلَتَيْنِ ؛ فَفِيْهِمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ : إِيَّاكَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ ، أَوْ تَدِيْنَ بِمَا لا تَعْلَمُ)) .

الثَّامنُ : ما رواهُ بالإسنادِ[2] إلى أبي جعفرٍ عليه السلام قالَ : ((مَا عَلِمْتُمْ فَقُوْلُوْا ، وَمَا لَمْ تَعْلَمُوْا ؛ فَقُوْلُوْا : اللهُ أَعْلَمُ)) الحديثُ .

التَّاسعُ : ما رواهُ بالإسنادِ إلى محمَّدِ بنِ مسلمٍ[3] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام قالَ : ((حَقُّ الْعَالِمِ[4] إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ لا يَعْلَمُهُ ؛ أَنْ يَقُوْلَ : اللهُ أَعْلَمُ)) الحديث .

العاشرُ : ما رواهُ بالإسنادِ إلى محمَّدِ بنِ مُسلمٍ[5] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام قالَ : ((إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَمَّا لا يَعْلَمُ ؛ فَلْيَقُلْ : لا أَدْرِي)) الحديث .

---

(١) الكافي : ج١ : ص٤٢ : ح٢ من البابِ السَّابقِ ، ورواهُ الصَّدوقُ في الخصالِ : باب الاثنين : ص٥٢ : ح٦٦ .

(٢) الكافي : ج١ : ص٤٢ : ح٤ من البابِ السَّابقِ ، ورواهُ البرقيُّ في المَحاسنِ : ج١ : ص٢٠٦ : باب٥ من كتابِ مصابيحِ الظُّلمِ : ح٦٢ كلاهما بالإسنادِ إلى زيادِ ابنِ أبي رجاء .

(٣) الكافي : ج١ : ص٤٢ : ح٥ ورويَ في المَحاسنِ : ج١ : ص٢٠٦ : ح٦٤ ، وفي (ط) : ((عن محمَّدِ بنِ مسلمٍ)) .

(٤) كذا في (ط) ، وسقطت من (م) ، في الكافي والمَحاسنِ : ((لِلْعَالِمْ)) .

(٥) الكافي : ج١: ص٤٣ : ح٦ ، والمَحاسنُ : ج١ : ص٢٠٦ : ح٦٣ .

الحادي عشرَ : ما رواهُ بالإسنادِ إلى زرارةَ بنِ أعينَ[1] قالَ : ((سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟ قَالَ : أَنْ يَقُوْلُوْا مَا يَعْلَمُوْنَ ، وَيَقِفُوْا عِنْدَ مَا لا يَعْلَمُوْنَ)) .

الثَّاني عشرَ : ما رواهُ بالإسنادِ عن أبي يعقوبَ إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ[2] عن أبي عبدِ الله عليه السلام قَالَ : ((إِنَّ اللهَ خَصَّ عِبَادَهُ بِآيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ أَنْ لا يَقُوْلُوْا حَتَّى يَعْلَمُوْا ، وَلا يَرُدُّوا مَا لَمْ يَعْلَمُوْا [وَ][3] قَالَ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾[4] ، وَقَالَ : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ﴾[5])) .

الثَّالثُ عشرَ : ما رواهُ بالإسنادِ إلى ابنِ شبرمةَ[6] عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ عليهما السلام عن آبائِهِ عليهم السلام عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله في حديثٍ : ((وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَهُوَ لا يَعْلَمُ النَّاسِخَ مِنَ المَنْسُوْخِ وَالمُحْكَمَ مِنَ المُتَشَابِهِ ؛ فَقَدْ هَلَكَ وَأَهْلَكَ)) .

الرَّابعُ عشرَ : ما رواهُ بالإسنادِ عن طلحةَ بنِ زيدٍ[7] قالَ : ((سَمِعْتُ

---

(١) الكافي : ج١: ص٤٣ : ح٧ وروي في أمالي الصَّدوقِ : ص٥٠٦ : مجلس ٦٥: ح٧٠١/١٤ .
(٢) الكافي : ج١: ص٤٣ : ح٨ ، وأمالي الصَّدوقِ : ص٥٠٦ ٥٠٧ : مجلس ٦٥ : ح١٥ / ٧٠٢
(٣) ما بينَ [ ] كذا في الكافي .
(٤) سورةُ الأعرافِ : الآيةُ ١٦٩ .
(٥) سورةُ يونسَ : الآيةُ ٣٩ .
(٦) الكافي : ج١ : ص٤٣ : ح٩ ، وأمالي الصَّدوق : ص٥٠٧ : مجلس ٦٥ : ح١٦/ ٧٠٣ .
(٧) الكافي ج١ : ص٢٤٤ : بَابُ مَنْ عَمِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ : ح١ ورويَ في المَحاسنِ : ج١ : ص١٩٨ باب١ المعرفةِ : ح٢٤ ، وأمالي الصَّدوقِ : ص٥٠٧ : مجلس ٦٥ : ح١٨/ ٧٠٥ .

أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُوْلُ : الْعَامِلُ عَلَى غَيْرِ بَصِيْرَةٍ كَالسَّائِرِ عَلَى غَيْرِ طَّرِيْقٍ [1] لا يَزِيدُهُ سُرْعَةُ السَّيْرِ إِلاَّ بُعْداً)) .

الخامسُ عشرَ : ما رواهُ [2] بالإسنادِ عن الحسينِ الصَّيقلِ قالَ : ((سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُوْلُ : لا يَقْبَلُ اللهُ عَمَلاً إِلاَّ بِمَعْرِفَةٍ وَلا مَعْرِفَةَ إِلاَّ بِعَمَلٍ ؛ فَمَنْ عَرَفَ دَلَّتْهُ الْمَعْرِفَةُ عَلَى الْعَمَلِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ فَلا مَعْرِفَةَ لَهُ أَلا إِنَّ الإِيْمَانَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ)) .

السَّادسُ عشرَ : ما رواهُ [3] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام قالَ : ((قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله : مَنْ عَمِلَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ)) .

السَّابعُ عشرَ : ما رواهُ [4] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام قالَ : ((الْقُضَاةُ أَرْبَعَةٌ : ثَلاثَةٌ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ)) إلى أن قالَ : ((وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ ؛ وَهُوَ لا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ)) .

---

(١) كذا في المَحاسنِ ، وفي الكافي والأمالي : ((الطَّريقِ)) .

(٢) الكافي : ج١ : ص٤٤ : بابُ استعمالِ العلمِ : ح٢ وكذا رواهُ البرقيُّ في المَحاسنِ : ج١ : ص١٩٨ : باب المعرفةِ : ح٢٥ ، وفي المَحاسن وبعضِ نسخِ الكافي : ((عن الحسنِ الصَّيقلِ)) .

(٣) الكافي : ج١ : ص٤٤ : باب استعمالِ العلمِ : ح٣ وكذا رواهُ البرقيُّ في المَحاسنِ : ج١ : ص١٩٨ : باب المعرفةِ : ح٢٣ بالإسنادِ إلى الحسنِ بن فضَّالٍ عمَّنَ رواهُ عنهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٤) الكافي : ج٧ : ص٤٠٧ : بابُ أصنافِ القضاةِ : ح١ وكذلكَ في التَّهذيبِ : ج٦ : ص٢١٨ : كتاب القضايا والأحكامِ : باب٨٧ من إليهِ الحكمُ وأقسامِ القضاةِ والمُفتِين : ح٥ عن أحمدَ بنِ محمَّدِ بن خالدِ البرقيِّ عن أبيهِ رفعهُ عن أبي عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ورواهُ الصَّدوقُ في الخصالِ : ص٢٤٧ : باب الأربعةِ : ح١٠٨ بإسنادِهِ عن البرقيِّ عن أبيهِ عن ابن أبي عميرٍ رفعهُ إليهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ورواهُ مُرسَلاً في الفقيهِ : ج٣ : ص٤ : ح٣٢٢١ عنهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الثَّامنُ عشرَ : ما رواهُ الشَّيخُ حسنُ في تحفِ العقولِ [١] عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : ((مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ؛ فَلْيَتَبَوَّءْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) .

التَّاسعُ عشرَ : ما رواهُ ثقةُ الإسلامِ [٢] عن الصَّادقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ عند عرضِ الخطبةِ عليهِ ـ قالَ : ((كُفَّ وَاسْكُتْ)) ثمَّ قالَ : ((إِنَّهُ [٣] لا يَسَعُكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لا تَعْلَمُونَ إِلاَّ الْكَفُّ عَنْهُ وَالتَّثَبُّتُ وَالرَّدُّ إِلَى أَئِمَّةِ الْهُدَى ؛ حَتَّى يَحْمِلُوكُمْ فِيهِ عَلَى الْقَصْدِ وَيَجْلُوا عَنْكُمْ فِيْهِ الْعَمَى)) الحديث .

العشرونَ : ما رواهُ [٤] أيضاً عن عبيدةَ السَّلمانيِّ قالَ : ((سَمِعْتُ عَلِيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ ؛ وَلا تُفْتُوا النَّاسَ بِمَا لا تَعْلَمُونَ)) الحديث .

---

(١) كذا في وسائلِ الشِّيعةِ (طبعة دار إحياء التُّراثِ العربيِّ ببيروتَ) ج١٨ : ص١٦ : باب ٤ من أبواب صفاتِ القاضي : ح٣٣ ، وفي طبعةِ مؤسسةِ آلِ البيتِ عَلَيْهَا السَّلَامُ بقمَّ ، ط٢ ١٤١٤هـ : ج٢٧: ص٢٠ ح٣٣ (٣٣١٣٢) وكذلكَ في تحفِ العقولِ : ص٤١ : ((لَعَنَتْهُ مَلائِكَةُ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ)) بَدَلَ : ((فَلْيَتَبَوَّءْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) .

(٢) الكافي : ج١ : ص٥٠ : باب النَّوادرِ : ح١٠ وعنهُ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص٢٥ : ح١٤ (٣١٣١٣) من باب٤ من أبوابِ صفاتِ القاضي بالإسنادِ عن ابن بكيرٍ عن حمزةَ بنِ الطَّيَّارِ ومثلهُ رواهُ مع اختلافٍ في ألفاظهِ البرقيُّ في المحاسنِ : ج١ : ص٢١٦ : باب٩ الدِّين : ح١٠٦ عن حمزةَ بنِ الطَّيَّارِ وح١٠٤ عن أبيهِ محمَّد بن خالدٍ عمَّن حدَّثهُ رفعهُ إلى الصَّادقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٣) لفظةُ ((إِنَّهُ)) وردت في الوسائلِ دونَ الكافي .

(٤) لَم نرَهُ في الكافي ؛ بل رواهُ الشَّيخُ في التَّهذيبِ : ج٦ : ص٢٩٥ : باب من الزِّياداتِ في القضايا والأحكامِ : ح٣٠ بسندِهِ عن عاصمٍ عن مولى لسلمانَ عن عبيدةَ السَّلمانيِّ ؛ وهوَ في أصلِ عاصمِ بن حميدِ الحنَّاطِ (المطبوع ضمن الأصولِ السِّتَّةَ عشرَ : ص٣٩) يرويهِ عن خالدِ بنِ راشدٍ عن مولى لعبيدةَ السَّلمانيِّ عن عبيدةَ . ورواهُ الصَّفَّارُ في بصائرِ الدَّرجاتِ : ص٢١٦ : باب٧ : ح٩ بسندِهِ عن عاصمٍ عن مولى سلمانَ عن عبيدةَ .

الحادي والعشرونَ : ما رواهُ الشَّيخُ حسنُ في تحفِ العقولِ [(١)] عن عبدِ العظيمِ الحسنيِّ عن عليِّ بنِ جعفرٍ عن أخيهِ موسى بنِ جعفرٍ عن أبيهِ عن آبائِهِ عليهم السلام في حديثٍ قالَ : ((لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِمَا شِئْتَ ؛ لأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[(٢)])) .

الثّاني والعشرونَ : ما رواهُ ابنا بسطامَ في طبِّ الأئمَّةِ [(٣)] عن أبي البختريِّ عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ عن أبيه عليهما السلام : ((إنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ ــ وَهُوَ يُوْصِيْهِ ــ : خُذْ مِنِّي خَمْساً)) إلى أنْ قالَ : ((وَلا يَسْتَحْيِي إِذَا سُئِلَ عَمَّا لا يَعْلَمُ أَنْ يَقُوْلَ لا أَعْلَمُ)) الحديث .

الثّالثُ والعشرونَ : ما رواهُ البرقيُّ في المَحاسنِ[(٤)] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام

(١) لَم نرهُ في تحفِ العقولِ ، نعم رويَ في في عللِ الشَّرائعِ : ج٢ : ص٦٠٦ : باب٣٨٥ : ح٨٠ وعنهُ في الوسائلِ : ج١٥ : ص١٧٢ : باب٢ من أبوابِ جهادِ النُّفوسِ : ح٨ (٢٠٢٢٥) بإسنادِهِ عن البرقيِّ عن عبد العظيمِ الحسنيِّ عن عليِّ بن جعفرٍ عن أخيهِ موسى عليه السلام عن عليِّ بن الحسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وهوَ مرويٌّ في مسائلِ عليِّ بن جعفرٍ: ص٣٤٤ : ح٨٤٧ بنفسِ إسنادِ العللِ .

(٢) سورةُ الإسراءِ : الآيةُ ٣٦ .

(٣) لَم نقفْ عليهِ في هذا المصدرِ ؛ لكن رواهُ الحميريُّ في قربِ الإسنادِ : ص١٥٦ : ح٥٧٢ وعنهُ في البحارِ : ج٢ : ص١١٤ : باب١٦ : ح٤ عن أبي البختريِّ ، وذكرَ في البحارِ أنَّهُ روي مثلهُ في كتابِ المثنَّى بنِ الوليدِ عن ميمونَ بنِ حمرانَ عنهُ [أي أبي جعفرٍ] عليه السلام ، ومثلهُ رويَ عن عليٍّ ــ عليهِ السَّلامُ ــ في وصيَّةٍ لهُ في نَهجِ البلاغةِ : ج٤ : ص١٨ : باب المُختارِ من حكمهِ ومواعظهِ : رقم ٨٢ وفي خصائصِ الأئمَّةِ : ص٩٤ وروى مثلهُ الصَّدوقُ في الخصالِ : ص٣١٥ ح٩٥ عن عبد اللهِ بن أحمدَ الطَّائيِّ عن الرِّضا عن آبائهِ عن عليٍّ عليهم السلام .

(٤) المحاسنُ : ج١ : ص٢٠٧ : باب٦ البدعِ : ح٦٥ وعنهُ في البحارِ : ج٢ : ص١١٩ : باب١٦ : ح٢٨ بسندهِ عن فضيلِ بن عثمانَ عن رجلٍ عنهُ عليه السلام .

قالَ : ((إِذَا سُئِلْتَ عَمَّا لا تَعْلَمُ ؛ فَقُلْ : " لا أَدْرِي" ؛ فَإِنْ " لا أَدْرِي " خَـيْرٌ مِنَ الفُتْيَا)) .

الرَّابعُ والعشرونَ : ما رواهُ الصَّدوقُ في [المعاني] [١] عن أبي إبراهيمَ عليه السلام قال : ((قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله : اتَّقُوْا تَكْذِيْبَ اللهِ . قِيْلَ : يَا رَسُوْلَ اللهِ ؛ وَكَيْفَ ذَلِكَ [٢] ؟ قَالَ : يَقُوْلُ أَحَدُكُمْ : " قَالَ اللهُ " ؛ فَيَقُوْلُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ : كَذَبْتَ لَمْ أَقُلْهُ ، وَيَقُوْلُ : " لَمْ يَقُلِ اللهُ " ؛ فَيَقُوْلُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ : كَذَبْتَ قَدْ قُلْتُهُ)) .

الخامسُ والعشرونَ : ما رواهُ الكلينـيُّ [٣] رحمه الله في حديثِ أبي الحسنِ موسى عليه السلام أنَّـهُ قالَ : ((إِذَا جَاءَكُمْ مَا تَعْلَمُوْنَ ؛ فَقُوْلُوْا بِهِ ، وَإِذَا جَاءَكُمْ مَا لا تَعْلَمُوْنَ فَهَا ــ وَأَوْمَئ [٤] بِيَدِهِ إِلَى فِيْهِ ــ)) الحديث .

السَّادسُ والعشرونَ : ما رواهُ شيخُ الطَّائفةِ في التَّهذيبِ [٥] في حديثِ أبي عبدِ اللهِ ـ عندَ سؤالِ ابنِ شبرمةَ ـ : ((أَمَّا مَا صَنَعَ النَّبِيِّ [٦] صلى الله عليه وآله ؛ فَقَدْ

---

(١) ما بينَ [ ] كُتِبَت خطأً (العلل) ؛ وما أثبتناهُ هوَ الصَّوابُ . وهو مرويٌّ في معانِي الأخبارِ : ص٣٩٠ : باب معنى نوادرِ المعاني : ح٣١ وعنهُ في البحارِ : ج٢ : ص١١٧ : باب١٦ : ح١٦ .

(٢) في معانِي الأخبار والبحارِ : ((وَكَيْفَ ذَاكَ)) .

(٣) الكافي : ج١ : ص٥٧ : باب البدعِ والرَّأي والمقاييس : ح١٣ بسندِهِ عن سَماعةَ بن مهرانَ ، وروى مثلهُ في المَحاسنِ : ج١ : ص٢١٣ : باب٧ :ح٩١ بسندِهِ عن محمَّدِ بن حكيمٍ عنهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ .

(٤) في الكافي : ((وَأَهْوَى)) .

(٥) التَّهذيبُ : ج١٠ : ص١٦٨ : كتاب الدِّيات : باب البيِّناتِ على القتلِ : ح٤ ورواهُ الحميريُّ في قرب الإسنادِ : ص٩٧ : ح٣٢٩ والكلينيُّ في الكافي : ج٧ : ص٣٦٢ : باب القسامةِ : ح٧ جَميعاً عن حنَّان بنِ سديرٍ .

(٦) كذا في الكافي وقربِ الإسنادِ وفي التَّهذيبِ : ((رَسُوْلِ اللهِ)) .

أَخْبَرْتُكَ ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَصْنَعْ ؛ فَلا عِلْمَ لِي بِهِ)) .

السَّابعُ والعشرونَ : ما رواهُ ثقةُ الإسلامِ عن هشامِ بنِ سالِمٍ[1] قال : ((قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مَا حَقُّ الله عَلَى خَلْقِهِ ؟ فَقَالَ : أَنْ يَقُوْلُوْا مَا يَعْلَمُونَ ؛ وَيَكُفُّوْا عَمَّا لا يَعْلَمُوْنَ ؛ فَإِذَا فَعَلُوْا ذَلِكَ فَقَدْ أَدَّوْا إِلَى اللهِ حَقَّهُ)) .

الثَّامنُ والعشرونَ : ما رواهُ[2] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام قالَ : ((لا يُفْلِحُ مَنْ لا يَعْقِلُ وَلا يَعْقِلُ مَنْ لا يَعْلَمُ)) إلى أن قالَ : ((وَمَنْ فَرَّطَ تَوَرَّطَ ، وَمَنْ خَافَ الْعَاقِبَةَ تَثَبَّتَ عَنِ التَّوَغُّلِ فِيمَا لا يَعْلَمُ ، وَمَنْ هَجَمَ عَلَى أَمْرٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ ؛ فَقَدْ[3] جَدَعَ أَنْفَ نَفْسِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَفْهَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ لَمْ يَسْلَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْلَمْ لَمْ يُكْرَمْ ، وَمَنْ لَمْ يُكْرَمْ يُهْضَمْ ، وَمَنْ يُهْضَمْ كَانَ أَلْوَمَ ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ أَحْرَى أَنْ يَنْدَمَ)) .

التَّاسعُ والعشرونَ : ما رواهُ عن زرارةَ[4] عن أبي عبدِ الله عليه السلام قالَ : ((لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهِلُوا وَقَفُوا وَ لَمْ يَجْحَدُوا لَمْ يَكْفُرُوْا)) .

الثَّلاثونَ : ما رواهُ عن عُمَرَ بنِ حنظلةَ[5] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام في

---

(١) الكافي : ج١ : ص٥٠ : بابُ النَّوادرِ : ح١٢ وروى مثلهُ متناً في المَحاسنِ : ج١ : ص٢٠٤ باب ٥ حقِّ الله على خلقِهِ : ح٥٣ بسندِهِ عن زرارةَ بنِ أعينَ .

(٢) الكافي : ج١ : ص٢٦ : كتاب العقلِ والجهلِ : ح٢٩ بسندِهِ عن مُفضَّلِ بن عُمَرَ ؛ وفيهِ : ((يَا مُفضَّلُ ...)) إلخ .

(٣) لفظةُ (فَقَدْ) لَمْ تَرِدْ في الكافي .

(٤) الكافي : ج٢ : ص٣٨٨ : باب الكفرِ : ح١٩ ورواهُ البرقيُّ في المَحاسنِ : ج١ : ص٢١٦ : باب الدِّينِ : ح١٠٣ عن زرارةَ عن أبي جعفرٍ عليه السلام .

(٥) الكافي : ج١ : ص٦٨ : بابُ اختلافِ الحديثِ : ح١٠ والفقيهِ : ج٣ : ص١٠ : ح٣٢٣٣ .

حديثِ التَّـثليثِ : ((وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حَلالٌ بَيِّنٌ ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ ؛ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ ؛ وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَم)) الحديث .

الحادي والثَّلاثون : ما رواهُ [١] عن أبي جعفرٍ عليه السلام فيما قالَ لأخيهِ زيدِ بنِ عليٍّ : ((إِنَّ اللهَ [٢] أَحَلَّ حَلالاً ، وَحَرَّمَ حَرَاماً ، وَفَرَضَ فَرَائِضَ ، وَضَرَبَ أَمْثَالاً ، وَسَنَّ سُنَناً)) إلى أن قالَ : ((فَإِنْ كُنْتَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ ، وَيَقِينٍ مِنْ أَمْرِكَ ، وَتِبْيَانٍ مِنْ شَأْنِكَ فَشَأْنَكَ ؛ وَإِلاَّ فَلا تَرُومَنَّ أَمْراً أَنْتَ مِنْهُ فِي شَكٍّ وَشُبْهَةٍ)) .

الثَّاني والعشرونَ : ما رواهُ الشَّيخُ أبو الفتحِ الكراجكيُّ في كنزِ الفوائدِ [٣] عن سلام ابنِ المستنيرِ عن أبي جعفرٍ الباقرِ عليه السلام قال : ((قَالَ جَدِّي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : أَيُّهَا النَّاسُ حَلالِي حَلالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَحَرَامِي حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ أَلا وَقَدْ بَيَّنَهُمَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الْكِتَاب وَبَيَّنْتُهُمَا لَكُمْ فِي سُنَّتِي وَسِيرَتِي ، وَبَيْنَهُمَا شُبُهَاتٌ مِنَ الشَّيَاطِيْنِ [٤] ، وَبِدَعٌ مِنْ بَعْدِي [٥] ، مَنْ

---

(١) الكافي : ج١ : ص٣٥٧ : بَاب مَا يُفْصَلُ بِهِ بَيْنَ دَعْوَى الْمُحِقِّ وَالْمُبْطِلِ فِي أَمْرِ الإِمَامَةِ : ح١٦ بسندِهِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ بْنِ دَاب عَمَّنْ حَدَّثَهُ عنهُ عليه السلام .

(٢) في الكافي : ((فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ)) .

(٣) كنـــزُ الفوائدِ : ص١٦٤ وعنهُ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص١٦٩ : باب١٢ من أبوابِ صفاتِ القاضي : ح٥٢ (٣٣٥١٥) .

(٤) في كنـــز الفوائدِ والوسائلِ : ((مِنَ الشَّيطانِ)) .

(٥) فيهِمَا : ((بِدَعٌ بَعْدِي)) .

تَرَكَهَا صَلَحَ لَهُ أَمْرُ دِينِهِ ، وَصَلَحَتْ لَهُ مُرُوَّتُهُ وَعِرْضُهُ ، وَمَنْ تَلَبَّسَ بِهَا وَقَعَ فِيهَا ، وَمَنْ اتَّبَعَهَا كَانَ كَمَنْ رَعَى غَنَمَهُ قُرْبَ الْحِمَى ، وَمَنْ رَعَى مَاشِيَتَهُ قُرْبَ الحِمَى نَازَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ يَرْعَاهَا فِي الحِمَى . أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً ؛ أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مَحَارِمُهُ فَتوَقَّفُوْا [١] عَنْ حِمَى اللهِ وَمَحَارِمِهُ)) الحديث .

الثَّالثُ والعشرونَ : ما رواه عليُّ بنُ إبراهيمَ في تفسيرِهِ [٢] عن أبي جعفرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ في قولِهِ تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَسَبُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةِۭ بِمِثۡلِهَا وَتَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٞۖ مَّا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنۡ عَاصِمٖۖ ﴾[٣] قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَؤُلاءِ أَهْلُ الْبِدَعِ وَالشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ يُسَوِّدُ اللهُ وُجُوهَهُمْ يَوْمَ [٤] يَلْقَوْنَهُ)) .

الرَّابعُ والثَّلاثونَ : ما رواهُ ثقةُ الإسلامِ [٥] عن أبي جعفرٍ عليه السلام ـ في وصيَّةٍ لهُ لأصحابِهِ ـ قالَ : ((إِذَا [٦] اشْتَبَهَ الأَمْرُ عَلَيْكُمْ ؛ فَقِفُوْا عِنْدَهُ وَرُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى نَشْرَحَ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا شُرِحَ لَنَا)) الحديث .

---

(١) في كنــزِ الفوائدِ والوسائلِ : ((فَتَوَقَّوْا حِمَى اللهِ)) .

(٢) تفسيرُ القُمِّيِّ : ج١ : ص٣١١ تفسيرُ سورةِ يونسَ وعنهُ في وسائلِ الشِّيعةِ : ج٢٧ : ص١٧٢ : باب١٢ من أبوابِ صفاتِ القاضي : ح٥٩ (٣٣٥٢٢) والبحارِ : ج٢ : ص٢٩٨ : باب٣٤ : ح١٢

(٣) سورةُ يونسَ : الآيةُ ٢٧ .

(٤) كذا في الوسائلِ ، وفي تفسيرِ القُمِّيِّ والبحارِ : ((ثُمَّ يَلْقَوْنَهُ)) .

(٥) رواهُ الطُّوسيُّ في الأمالي : ص٢٣٢ : المَجلس ٩ : ح٢ (٤١٠) وعنهُ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص١٢٠ : باب٩ من أبواب القاضي : ح٣٧ (٣٣٣٧٠) والبحارِ :ج٢: ص٢٣٦ : باب٢٩ : ح٢١ بإسنادِهِ عن الكلينيِّ بإسنادِهِ عن جابرٍ .

(٦) في الأمالي والبحارِ والوسائلِ : ((وَإِنْ)) .

الخامسُ الثَّلاثون : ما رواهُ[١] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام في حديثٍ : ((فَإِذَا لَمْ يَتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ وَهُوَ لا يَعْرِفُهُ[٢])) .

السَّادس الثَّلاثونَ : ما رواهُ الشَّريفُ الرَّضيُّ في النَّهجِ[٣] عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام في وصيِّتِهِ لابنِهِ الحَسَنِ عليه السلام : ((يَا بُنَيَّ[٤] دَعِ الْقَوْلَ فِيمَا لا تَعْرِفُ ، وَالْخِطَابَ فِيمَا لا تُكَلَّفُ ، وَأَمْسِكْ عَنْ طَرِيقٍ إِذَا خِفْتَ ضَلالَتَهُ ؛ فَإِنَّ الْكَفَّ عِنْدَ حَيْرَةِ الضَّلالِ خَيْرٌ مِنْ رُكُوبِ الأَهْوَالِ)) إلى أَنْ قَالَ : ((وَابْدَأْ قَبْلَ نَظَرِكَ فِي ذَلِكَ بالاسْتِعَانَةِ بِإِلَهِكَ ، وَالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ فِي تَوْفِيقِكَ ، وَتَرْكِ كُلِّ شَائِبَةٍ أَوْلَجَتْكَ فِي شُبْهَةٍ أَوْ أَسْلَمَتْكَ إِلَى ضَلالَةٍ)) .

السَّابع والثَّلاثونَ : ما قالَهُ عليٌّ عليه السلام[٥] : ((مَنْ تَرَكَ قَوْلَ " لا أَدْرِي" أُصِيبَتْ مَقَالَتُهُ[٦])) .

---

(١) الكافي : ج٥ : ص١٠٨ : بابُ عملِ السُّطانِ وجوائزِهم : ح١١ وكذلكَ في معاني الأخبارِ : ص٢٥٢ : باب معنى الورعِ منَ النَّاسِ : ح١ بالإسنادِ عن فضيلِ بن عياضٍ عنهُ عليه السلام .

(٢) كذا في (ط) والكافي ، وفي (م) : ((لا يَعرِفُ)) .

(٣) نَهجُ البلاغةِ : ج٣ : ص٣٩ : بابُ المختارِ من كتبِ أميرِ المؤمنينَ ورسائلِهِ : وصيَّةُ رقم ٣١ وعنهُ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص١٦٠ : باب١٢ من أبوابِ صفاتِ القاضي : ح٢١ (٣٣٤٨٤) .

(٤) كذا في الوسائلِ وفيهِ اختصارٌ ، وفي النَّهجِ : ((أَيْ بُنَيَّ ...)) وساق كلامَ الإمامِ إلى قولِهِ : ((وَدَعِ القَوْلَ ...)) .

(٥) خصائصُ الأئمَّةِ : ص٩٥ ، ونَهجُ البلاغةِ : ج٤ : ص١٩ : بابُ المُختارِ من حكمِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلام ومواعظِهِ : ح٨٥ .

(٦) كذا في خصائصِ الأئمَّةِ ، وفي النَّهجِ : ((مَقَاتِلُهُ)) .

الثَّامنُ والثَّلاثونَ : ما قالَهُ[1] عليه السلام : ((وَلا وَرَعَ كَالوُقُوْفِ عِنْدَ الشُّبْهَةِ)) .

التَّاسعُ والثَّلاثونَ : ما قالَهُ[2] عليه السلام : ((إِنَّمَا سُمِّيَتِ الشُّبْهَةُ شُبْهَةً ؛ لأَنَّهَا تُشْبِهُ الحَقَّ ؛ فَأَمَّا أَوْلِيَاءُ اللهِ فَضِيَاؤُهُمْ فِيْهَا اليَقِيْنُ ، وَدَلِيْلُهُمْ سَمْتُ الْهُدَى ، وَأَمَّا أَعْدَاءُ اللهِ ؛ فَدُعَاؤُهُمْ فِيْهَا الضَّلالَةُ[3] وَدَلِيْلُهُمُ العَمَى)) .

الأربعونَ : ما قالَهُ[4] عليه السلام : ((إِنَّ مَنْ صَرَّحَتْ لَهُ العِبَرُ عَمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ المَثُلاتِ[5] ؛ حَجَزَتْهُ التَّقْوَى عَنْ تَقَحُّمِ الشُّبُهَاتِ)) .

الحاديو والأربعونَ : ما كَتَبَ بهِ عليه السلام إلى مالكِ الأشترِ[6] ؛ وكانَ فيما كَتَبَ : ((اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لا تَضِيْقُ بِهِ الأُمُوْرُ)) إلى أنْ قالَ : ((وَأَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ وَآخَذَهُمْ بِالحُجَجِ ، وَأَقَلَّهُمْ تَبَرُّمَاً بِمُرَاجَعَةِ الخَصْمِ ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكَشُّفِ الأُمُوْرِ ، وَأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الحُكْمِ)) .

الثَّاني والأربعونَ : ما رواهُ الشَّيخُ بإسنادِهِ[7] عن الحسنِ بنِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ عليه السلام قالَ : ((لَمَّا حَضَرَتْ وَالِدِي الوَفَاةُ أَقْبَلَ يُوْصِي ؛ فَقَالَ :

---

(١) في (م) : ((ما قالَ عليٌّ عليه السلام)) ، رويَ في نَهجُ البلاغةِ : ج٤ : ص٢٧ : باب المُختارِ من حِكَمِهِ عليه السلام : حكمة ١١٣ .

(٢) نَهجُ البلاغةِ : ج١ : ص٨٩ : باب المُختارِ من خطبِهِ عليه السلام : خطبة ٣٨ .

(٣) وفي النَّهجِ : ((الضَّلال)) .

(٤) نَهجُ البلاغةِ : ج١ : ص٤٧ : باب المُختارِ من خطبِهِ عليه السلام : خطبة ١٦ .

(٥) المَثُلاتُ : العقوباتُ .

(٦) نَهجُ البلاغةِ : ج٣ : ص٩٥ : باب المُختارِ من خطبِهِ عليه السلام : خطبة ١٦ .

(٧) أمالي الطُّوسيِّ : ص٧ : مجلس١ : ح٨ وعنهُ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص١٦٨ : باب١٢ من أبوابِ صفاتِ القاضي : ح٤٧ (٣٣٥١٠) ورواهُ المفيدُ في الأمالي : ص٢٢٠ : مجلس٢٦ : ح١

أُوْصِيْكَ ...[١] يَا بُنَيَّ بِالصَّلاةِ عِنْدَ وَقْتِهَا)) إلى أنْ قالَ : ((وَالصَّمْتُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ ... [٢] ، وَأَنْهَاكَ عَنِ التَّسَرُّعِ فِي القَوْلِ [٣] وَالعَمَلِ ...[٤] ، وَالْزَمِ الصَّمْتَ تَسْلَمْ)) الحديث .

الثَّالثُ والأربعونَ : ما رواهُ الشَّيخُ حسنُ بنُ شعبةَ في تحفِ العُقول [٥] في حديثٍ طويلٍ عن أميرِ المُؤمنينَ عليه السلام أنَّهُ قالَ : ((قُوْلُوْا مَا قِيْلَ لَكُمْ وَسَلِّمُوْا لِمَا رُوِيَ لَكُمْ ، وَلا تَكَلَّفُوْا مَا لَمْ تُكَلَّفُوْا ؛ فَإِنَّمَا تَبِعَتُهُ عَلَيْكُمْ فِيْمَا كَسَبَتْ أَيْدِيْكُمْ ، وَلَفَظَتْ أَلْسِنَتُكُمْ ، وَسَبَقَتْ إِلَيْهِ [٦] غَايَتُكُمْ ، واحْذَرُوْا الشُّبْهَةَ ؛ فَإِنَّهَا وُضِعَتْ لِلْفِتْنَةِ ، وَاقْصَدُوْا السُّهُوْلَةَ ، وَاعْمَلُوْا فِيْمَا بَيْنَكُمْ بِالمَعْرُوْفِ مِنَ القَوْلِ وَالفِعْلِ)) الحديث .

الرَّابعُ والأربعونَ : ما رواهُ [٧] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام في حديثٍ طويلٍ لابنِ جُندبٍ إلى أن قالَ : ((يَا بْنَ جُنْدُبٍ ؛ لا تَقُلْ فِي المُذْنِبِيْنَ مِنْ أَهْلِ دَعْوَتِكُمْ إلاَّ خَيْرَاً ، وَاسْتَكِيْنُوْا إِلَى اللهِ فِي تَوْفِيْقِهِمْ ، وَاسْأَلُوْا التَّوْبَةَ لَهُمْ ؛ فَكُلُّ مَنْ قَصَدَنَا وَتَوَلاَّنَا وَلَمْ يُوَالِ عَدُوَّنَا ، وَقَالَ مَا يَعْلَمْ ، وَسَكَتَ عَمَّا لا يَعْلَمُ أَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ)) إلى أنْ قالَ : ((يَا بْنَ جُنْدُبٍ ... قِفْ [٨] عِنْدَ كُلِّ

---

(١) ، (٢) ، (٤) في هذهِ المواضعِ الثَّلاثةِ كلامٌ في أمالي الطُّوسي وأمالي المفيدِ ؛ وصاحبُ الوسائلِ تركهُ اختصاراً ؛ والمُصنِّفُ نقلهُ مختصراً كما في الوسائلِ لا كما في الأمالي .

(٣) في الوسائلِ والأمالي : ((بِالقَوْلِ)) .

(٥) ، (٧) تُحفُ العقولِ : ص١٥٥ وص٣٠٢ .

(٦) كذا في (ط) والتُّحفِ ، وفي (م) : ((أَوْ سَبَقَتْ)) .

(٨) في التُّحفِ ذكرَ كلاماً طويلاً له ثُمَّ قال : ((وَقِفْ ...)) .

أَمْرٍ حَتَّى تَعْرِفَ مَدْخَلَهُ مِنْ مَخْرَجِهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيْهِ فَتَنْدَم)) إلى أن قالَ : ((وَاجْعَلْ عِلْمَكَ وَالِدَاً تَتْبَعُهُ)) الحديث .

الخامسُ والأربعونَ : ما رواهُ الشَّيخُ أبو الفضلِ الطَّبرسيُّ في مكارمِ الأخلاقِ [(١)] في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ عن النَّبيِّ ﷺ إلى أن قالَ : ((يَا بْنَ مَسْعُوْدٍ ؛ إِذَا عَمِلْتَ عَمَلاً فَاعْمَلْ بِعِلْمٍ وَعَقْلٍ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلاً بِغَيْرِ تَدَبُّرٍ وَعِلْمٍ ؛ فَإِنَّهُ ــ جَلَّ جَلالُهُ ــ يَقُوْلُ : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا ﴾[(٢)])) .

السَّادسُ والأربعونَ : ما رواهُ السَّيِّدُ عليُّ بنُ موسى بنِ طاووسَ في كتابِ كشفِ المَحجَّةِ [(٣)] عن أبي جعفرٍ عليه السلام في وصيَّةِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلام لولدِهِ الحَسَنِ عليه السلام : ((فَلْيَكُنْ طَلَبُكَ ذَلِكَ بِتَفَهُّمٍ ، وَتَعَلُّمٍ لا بِتَوَرُّطِ الشُّبُهَاتِ وَعُلُوِّ الْخُصُومَاتِ . وَابْدَأْ قَبْلَ نَظَرِكَ فِي ذَلِكَ بِالاسْتِعَانَةِ بِإِلَهِكَ ، وَالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ فِي التَّوْفِيْقِ [(٤)] ، وَنَبْذِ كُلِّ شَائِبَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَيْكَ [(٥)] شُبْهَةً ، أَوْ أَسْلَمَتْكَ

(١) مكارمُ الأخلاقِ : باب٢ : فصل٤ : ص٤٥٣ (منشوراتُ الشَّريفِ الرَّضيِّ ،ط٦ ،١٣٩٢هــ)
(٢) سورةُ النَّحلِ : الآيةُ ٩٢.
(٣) كشفُ المَحجَّةِ : ص١٦٢ (المطبعةُ الحيدريَّةِ بالنَّجفِ الأشرفِ ، ١٣٧٠ هــ) وعنهُ في الوسائلِ ج٢٧ : ص١٧٠ : باب١٢ من أبوابِ صفاتِ القاضي : ح٥٥ (٣٣٥١٨) يرويهَا عن كتاب الرَّسائلِ للكُلينيِّ بسندهِ عن عمرَ بنِ أبي المقدامِ عن أبي جعفرٍ عليه السلام عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام وذكرَ أنَّ الحسنَ بنَ عبدَ الله العسكريَّ في كتابِهِ الزَّواجرِ والمواعظِ مع تفاوتٍ ، ورواهَا الرَّضيِّ في نَهجِ البلاغةِ : ج٣ : ص٤٢ : باب المُختارِ من كتبهِ ووصاياه وصيَّة ٣١ .
(٤) كذا في الوسائلِ وفي المَحجَّةِ والنَّهجِ : ((فِي تَوْفِيْقِكَ)) .
(٥) في المَحجَّةِ والنَّهجِ : ((أَوْلَجَتْكَ فِي شُبْهَةٍ)) .

إِلَى ضَلالَةٍ)) .

السَّابعُ والأربعونَ : ما رواهُ العيَّاشيُّ [(١)] في تفسيرِهِ عن عبدِ اللهِ بنِ جندبٍ عن الرِّضا عليه السلام في حديثٍ قالَ : ((إِنَّ هَؤُلاءِ الْقَوْمَ سَنَحَ لَهُمْ شَيْطَانٌ اغْتَرَّهُمْ بِالشُّبْهَةِ ، وَلَبَّسَ عَلَيْهِمْ أَمْرَ دِينِهِمْ ، وَذَلِكَ لَمَّا ظَهَرَتْ فِرْيَتُهُمْ ، وَاتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ ، وَكَذَبُوْا عَلَى عَالِمِهِمْ ، وَأَرَادُوا الْهُدَى مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ ؛ فَقَالُوا : لِمَ ؟ ، وَمَتَى ؟ ، وَكَيْفَ ؟ ؛ فَأَتَاهُمُ الْهُلْكُ مِنْ مَأْمَنِ اختِبَاطِهِمْ [(٢)] وَذَلِكَ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [(٣)] ؛ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُمْ وَلا عَلَيْهِمْ ؛ بَلْ كَانَ الْفَرْضُ عَلَيْهِمْ ؛ وَالْوَاجِبُ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْوُقُوفَ عِنْدَ التَّحَيُّرِ ، وَرَدَّ مَا جَهِلُوهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى عَالِمِهِ وَمُسْتَنْبِطِهِ ؛ لأَنَّ اللهَ يَقُولُ [فِي مَحْكَمِ كِتَابِهِ] [(٤)] : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [(٥)] ؛ يَعْنِي آلَ مُحَمَّدٍ وَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَ مِنْهُمُ الْقُرْآنَ وَيَعْرِفُوْنَ الْحَلالَ وَالْحَرَامَ وَهُمُ الْحُجَّةُ للهِ عَلَى خَلْقِهِ)) .

الثَّامنُ والأربعونَ : ما رواهُ الصَّدوقُ [(٦)] بإسنادِهِ عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام

---

(١) تفسيرُ العيَّاشيِّ : ج١ : ص٢٦٠ : ح ٢٠٧ وعنهُ في الوسائل : ج٢٧ : ص١٧١ : باب١٢ من أبوابِ صفاتِ القاضي : ح٥٦ (٣٣٥١٩) .

(٢) في تفسيرِ العيَّاشيِّ والوسائلِ : ((احْتِيَاطِهِمْ)) .

(٣) سورةُ فُصِّلتْ : الآيةُ ٤٦ .

(٤) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن تفسيرِ العيَّاشيِّ .

(٥) سورةُ النِّساءِ : الآيةُ ٨٣ .

(٦) الفقيهُ : ج٤ : ص٧٥ : ح٥١٤٩ وعنهُ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص١٧٤ : باب١٢ من أبوابِ صفاتِ القاضي : ح٦٨ (٣٣٥٣١) .

في خطبةٍ لهُ ؛ فقالَ : ((إنَّ اللهَ [1] حَدَّ حُدُوْدَاً ؛ فَلا تَعْتَدُوْهَا ، وَفَرَضَ فَرَائِضَ ؛ فَلا تَنْقُصُوْهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يَسْكُتْ عَنْهَا نسْيَاناً فَلا تَكَلَّفُوْهَا رَحْمَةً مِنَ اللهِ لَكُمْ فَاقْبَلُوْهَا . ثُمَّ قَالَ [عَلِيٌّ] [2] عليه السلام حَلالٌ بَيِّنٌ وَحَرَامٌ بَيِّنٌ وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ ؛ فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ ؛ فَهُوَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكُ ، وَالمَعَاصِي حِمَى اللهِ ؛ فَمَنْ يَرْتَعْ حَوْلَهَا يُوشِكْ أَنْ يَدْخُلَهَا)) .

التَّاسعُ والأربعونَ : ما رواهُ الشَّيخُ [3] بإسنادِهِ عن عبدِ اللهِ بنِ وضَّاحٍ [4] أنَّهُ كَتَبَ إلى العبدِ الصَّالِحِ عليه السلام يسألهُ عن وقتِ المغربِ والإفطارِ ؛ فَكَتَبَ إليهِ : ((أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذْهَبَ الحُمْرَةُ ؛ وَتَأْخُذَ بالحَائِطَةِ لِدِيْنِكَ)) .

الخمسونَ : ما رواهُ [5] عن الرِّضا عليه السلام أنَّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلام قالَ لكميلِ بنِ زيادٍ : ((أَخُوْكَ دِيْنُكَ فَاحْتَطْ لِدِيْنِكَ بِمَا شِئْتَ)) .

الحادي والعشرونَ : ما رواهُ ثقةُ الإسلامِ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحجَّاجِ [6] قالَ : ((سَأَلْتُ أَبَا الحَسَنِ عليه السلام : عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْداً ؛ وَهُمَا مُحْرِمَانِ ؛

---

(١) كذا في الوسائلِ ، وفي الفقيهِ : ((إنَّ اللهَ تباركَ وَتَعَالَى)) .

(٢) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن الفقيهِ .

(٣) التَّهذيبُ : ج٢ : ص٢٥٩ : بابُ المواقيتِ : ح٦٨ والاستبصارُ : ج١ : ص٢٦٤ : باب١٤٩ وقتِ المغربِ والعشاءِ الآخرةِ : ح١٣ .

(٤) في الاستبصارِ : ((عبدِ اللهِ بنِ صيَّاحٍ)) .

(٥) أمالي الطُّوسيِّ : ص١١٠ : مجلس٤ : ح٢٢ (١٦٨) وكذلك رواهُ المفيدُ في الأمالي : ص٢٨٣ : مجلس٣٣ : ح٩ كلاهما بإسنادِهِ عن أبي هاشمٍ الجعفريِّ .

(٦) الكافي : ج٤ : ص٣٩١ : باب القومِ يجتمعونَ على الصَّيدِ وهم مُحرمونَ : ح١ وكذلكَ رواهُ الشَّيخُ في التَّهذيبِ : ج٥ : ص٤٦٧ : باب من الزِّياداتِ من أبوابِ فقهِ الحجِّ : ح٢٧٧ .

الجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ ؟ فَقَالَ : لا بَلْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ . قُلْتُ : إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَيْهِ . فَقَالَ : إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا ؛ فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالاحْتِيَاطِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا)) .

الثَّاني والخمسونَ : ما رواهُ ثقةُ الإسلامِ[1] عن الزُّهريِّ عن أبي جعفرٍ عليه السلام قالَ : ((الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ ، وَتَرْكُكَ حَدِيْثاً لَمْ تُرْوَهُ خَيْرٌ مِنْ رِوَايَتِكَ حَدِيثاً لَمْ تُحْصِهِ)) .

الثَّالثُ والخمسونَ : قولُهُ عليه السلام[2] : ((وَإِنَّمَا الأُمُورُ ثَلاثَةٌ : أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ ، وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ ، وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ)) .

الرَّابعُ والخمسونَ : قولُهُ عليه السلام[3] : ((حَلالٌ بَيِّنٌ ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ ؛ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُ)) .

الخامسُ والخمسونَ : قولُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله[4] : ((دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لا يُرِيْبُكَ)) .

---

(١) الكافي : ج١ : ص٥٠ : كتابُ فضلِ العلمِ : باب النَّوادرِ : ح٩ ورواهُ أيضاً البرقيُّ في المَحاسنِ : ج١ : ص٢١٥ : كتاب مصابيح الظُّلمِ : باب٨ التَّثبُّتِ : ح١٠٢ .

(٢) ، (٣) كلاهما وردَ في روايةِ عُمَرَ بنِ حنظلةَ عن الصَّادقِ عليه السلام في الكافي : ج١ : ص٦٨ : باب اختلافِ الحديثِ : ح١٠ وأيضاً في الفقيهِ : ج٢ : ص١٠ : ح٣٢٣٣ لكنَّ الثَّاني يرويهِ الصَّادقُ عليه السلام عن جدِّهِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله .

(٤) ذكرَ المرتضى في الانتصارِ : ص٢٦٣ : مسألة ١٤٥ أنَّهُ عامِّيٌّ والعلامةُ في منتهى المطلبِ : ج٢ ص١٠٢٦ في جوائزِ السُّلطانِ رواهُ عن الجمهورِ عن الحسنِ بنِ عليٍّ عليه السلام عن جدِّهِ صلى الله عليه وآله وهو ←

السَّادسُ والخمسونَ : قولُهُ عليه السلام [1] : ((مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ ؛ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ)) .

السَّابعُ والخمسونَ : قولُهُ عليه السلام في حديثٍ [2] : ((فَإِنَّ كُلَّ سَبَبٍ ، وَنَسَبٍ ، وَقَرَابَةٍ ، وَوَلِيجَةٍ ، وَبِدْعَةٍ ، وَشُبْهَةٍ ؛ بَاطِلٌ [3] إِلاَّ مَا أَثْبَتَهُ الْقُرْآنُ)) .

الثَّامنُ والخمسونَ : قولُهُ عليه السلام [4] : ((إِنْ وَضَحَ لَكَ أَمْرٌ فَاقْبَلْهُ ؛ وَإِلاَّ فَاسْكُتْ تَسْلَمْ وَرُدَّ عِلْمَهُ إِلَى اللهِ)) .

← مرويٌّ في سنن التّرمذيِّ :ج٤ : ص٧٧ : ح٢٦٣٧ عن أَبي الحوراءِ السَّعديِّ عنهُ صلى الله عليه وآله ، ورويَ في صحيحِ البخاريُّ : ص٢٠٣ (مكتبة الرُّشدِ ، ط١ ، ١٤٢٦هـ) : كتاب البيوعِ : باب تفسيرِ الشُّبُهاتِ عن حسَّانِ بنِ أَبي سنانٍ .

(١) كذا في الوسائلِ : ج٢٧ : ص١٧٣ : باب١٢ من أبوابِ صفاتِ القاضي : ح٣٣٥٢٧/٦٤ نقلاً عن الشَّهيدِ في الذِّكرى ، ورُوِيَ في الذِّكرَى : ج٢ : ص٤٤٤ مُرسَلاً عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله ؛ وفيهِ ((لِدِينِهِ وعِرْضِهِ)) ، وقد رواهُ العلامةُ في التَّذكرةِ : ج١ : ص٥٨٤ وابنُ أَبِي جمهورٍ في غوالئ الّلآلئ : ج١ : ص٨٩ : الفصل٥ : ح٢٥ وهيَ كسابقتِهَا من رواياتِ الجمهورِ فقد رواهَا ابن ماجةَ في السُّنَنِ : ج٢ : ص١٣١٩ : ح٣٩٨٤ والتِّرمذيُّ في السُّنَنِ : ج٢ : ص١٠٩ : كتاب البيوعِ : باب في اجتنابِ الشُّبُهاتِ : ح٣٣٣٠ عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ .

(٢) الكافي : ج١ : ص٥٩ : بابُ الرَّدِّ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ : ح٢٢ وج٨ : ص٢٤٢ : ح٣٣٥ بإسنادِهِ عن أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ خالدِ البرقيِّ عن أبيهِ مرسلاً عن أبي جعفرٍ عليه السلام . وعنهُ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص١٥٦ : باب١٢ من أبوابِ صفاتِ القاضي : ح٦

(٣) وفي أصولِ الكافي وفي طبعةٍ منَ الوسائلِ : ((مُنْقَطِعٌ)) وفي الأخرى : ((بَاطِلٌ مُضمَحِلٌ)) ، وفي روضةِ الكافي : ((مُنْقَطِعٌ مُضْمَحِلٌ كَمَا يَضْمَحِلُّ الْغُبَارُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْحَجَرِ الصَّلْدِ إِذَا أَصَابَهُ الْمَطَرُ الْجَوْدُ)) .

(٤) كتابُ سليمِ بن قيسٍ : ص١٢٩ وعنهُ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص١٦٦ : باب١٢ أبوابِ صفاتِ القاضي: ح٣٣٥٠٣/٤٠ من كلامٍ لعليِّ بنِ الحسينِ عليهما السلام قالهُ لأبانِ ابن أَبِي عيَّاشٍ .

التَّاسعُ والخمسونَ : قولُهُ ﷺ [(١)] ـ : ((الإِثْمُ [(٢)] مَا تَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَجَالَ فِي الْقَلْبِ ؛ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ)) .

السِّتُّونَ : قولُهُ عليه السلام [(٣)] : في قولِهِ تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ ﴾[(٤)] قَالَ : هُمُ النَّصَارَى وَالْقِسِّيسُوْنَ ، وَالرُّهْبَانُ ، وَأَهْلُ الشُّبُهَاتِ وَالأَهْوَاءِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، وَالْحَرُورِيَّةُ ، وَأَهْلُ الْبِدَعِ)) .

الحادي والسِّتُّونَ : قولُهُ عليه السلام [(٥)] : ((مَا نَكَبَ [(٦)] عَنِ الصِّرَاطِ مَنْ سَلَكَ سَبِيْلَ الاحْتِيَاطِ)) .

الثاني والسِّتُّونَ : قولُهُ عليه السلام [(٧)] : ((وَخُذْ بِالاحْتِيَاطِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ مَا تَجِدُ

---

(١) قربُ الإسنادِ : ص٣١٧ : ح١٢٢٨ وعنهُ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص١٦٦ : باب١٢ من أبواب صفاتِ القاضي : ح٣٩ /٣٣٥٠٢ بسندِهِ عن معمَّرٍ عن الرِّضا عن أبيهِ موسى عليه السلام أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ ذلكَ لوابصةَ بنِ معبدٍ الأسديِّ .

(٢) في قربِ الإسنادِ والوسائلِ : ((وَالإِثْمُ)) .

(٣) تفسيرُ القُمِّيِّ : ج٢ : ص٤٦ : تفسير سورةِ الكهفِ ، وعنهُ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص١٧٢ ح٦٠ /٣٣٥٢٣ من البابِ السَّابقِ .

(٤) سورةُ الكهفِ : الآيتانِ ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٥) العقدُ الحسنيُّ : ص٣١ والحدائقُ : ج١ : ص٧٦ والدُّررِ النَّجفيَّةِ : ج١: ص١٠٦: دُرَّة ٢ .

(٦) في العقدِ الحسينيِّ والحدائقُ والدُّررِ : ((لَيْسَ بِنَاكِبٍ)) .

(٧) مشكاةُ الأنوارِ في غررِ الأخبارِ : ص٥٦٤ : الفصل ١٠ : ح١٩٠١ رسائلُ الشَّهيدِ الثَّاني : ج٢ : ص٨١٥ (رقم ٢٨ وصيَّةٌ نافعةٌ) عن عنوانِ البصريِّ عن الصَّادق عليه السلام والوسائلُ : ج٢٧ : ص١٧٢ : ح٦١ (٣٣٥٢٤) عن خطِّ الشَّهيدِ عن عنوانٍ ، والبحارِ : ج١ : ص٢٢٦ : باب٧ : ح١٧ عن خطِّ البهائيِّ عن الشَّهيدِ عن الشَّيخِ أحمدَ الفرهانيِّ عن عنوانٍ .

إِلَيْهِ سَبِيلاً ، وَاهْرُبْ مِنَ الْفُتْيَا هَرْبَكَ مِنَ الأَسَدِ)) .

الثالثُ والسِّتُّونَ : قولُهُ ـ صَلَواتُ اللهِ عليهِ ـ [1] في امرأةٍ حاضت ؛ فتركتِ الإحرامَ لاحتمالِ وجوبِهِ وتحريمِهِ حتَّى قَدِمتْ مكَّةَ قالَ ـ : ((تُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهَا فَقَدْ عَلِمَ اللهُ نِيَّتَهَا)) .

الرَّابعُ والسِّتُّونَ : قولُهُ عليه السلام [2] : ((إِنَّ أَمْرَ [3] الْفَرْجِ شَدِيدٌ ؛ وَمِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ ، وَنَحْنُ نَحْتَاطُ فَلا يَتَزَوَّجْهَا)) .

الخامسُ والسِّتُّونَ : قولُهُ صلى الله عليه وآله [4] : ((لا تُجَامِعُوا فِي النِّكَاحِ عَلَى الشُّبْهَةِ ؛ وَقِفُوا عِنْدَ الشُّبْهَةِ [5])) إلى أَنْ قَالَ : ((فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ)) .

السادسُ والسِّتُّونَ : قولُهُ عليه السلام [6] : ((فَانْظُرْ إِلَى مَا تَقْضَمُهُ مِنْ هَذَا الْمَقْضَمِ فَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ عِلْمُهُ فَالْفِظْهُ ، وَمَا أَيْقَنْتَ بِطِيبِ وُجُوهِهِ فَنَلْ مِنْهُ)) .

---

(١) رواهُ الكُلينيُّ في الكافي : ج٤ : ص٣٢٤ : باب مَنْ جَاوَزَ ميقاتَ أرضِهِ بغيرِ إحرامٍ : ح٥ .

(٢) الكافي : ج٥ : ص٤٢٤ : باب تزويجِ المرأةِ الَّتي تُطلَّقُ على غيرِ السُّنَّةِ : ح٢، والاستبصارُ : ج٣ : باب١٧٠ : ح١١ والتَّهذيبُ : ج٦ : ص٢١٥ : باب الوكالاتِ : ح٥ بالإسنادِ إلى شعيبِ الحدَّادِ عن أبي عبدِ الله عليه السلام .

(٣) في الكافي والتهذيب والاستبصار: ((هُوَ الفَرْجُ ؛ وَأَمْرُ ...)) .

(٤) التَّهذيبُ : ج٧ : ص٤٧٤ : باب من الزِّياداتِ في فقهِ النِّكاحِ : ح١١٢ وعنهُ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص٢٥٩ : ح٢ (٢٥٥٧٣) من البابِ السَّابقِ بالإسنادِ إلى عن مسعدةَ بنِ زيادٍ عن الصَّادقِ عن آبائهِ عليهم السلام عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله .

(٥) عبارةُ : ((وَقِفُوْا عِنْدَ الشُّبُهَاتِ)) وردت في الوسائلِ دونَ التَّهذيبِ .

(٦) نَهجُ البلاغةِ : ج٢ : ص٧٠ : باب المُختارِ من كتبِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلام : رقم ٤٥ .

السَّابعُ والسِّتُّونَ : قولُهُ عليه السلام [(١)] : ((فَلا تَقُوْلُوْا مَا لا تَعْرِفُوْنَ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْحَقِّ فِيمَا تُنْكِرُوْنَ)) .

الثَّامنُ والسِّتُّونَ : ما رواهُ الصَّدوقُ رضي الله عنه في العيون [(٢)] بإسنادِهِ إلى عليِّ بنِ أسباطٍ قالَ : ((قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَحْدُثُ الأَمْرُ لا أَجِدُ بُدَّاً مِنْ مَعْرِفَتِهِ ؛ وَلَيْسَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنَا فِيْهِ أَحَدٌ أَسْتَفْتِيْهِ مِنْ مَوَالِيْكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : اِئْتِ فَقِيْهَ الْبَلَدِ واسْتَفْتِهِ [(٣)] مِنْ أَمْرِكَ ؛ فَإِذَا أَفْتَاكَ بِشَيْءٍ فَخُذْ بِخِلافِهِ ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ فِيْهِ)) .

أقولُ : ورواهُ في العللِ [(٤)] ورواهُ شيخُ الطَّائفةِ في التَّهذيبِ [(٥)] .

التَّاسعُ والسِّتُّونَ : ما رواهُ الصَّدوقُ في العِللِ [(٦)] قالَ : ((قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَدْرِي لِمَ أُمِرْتُمْ بِالأَخْذِ بِخِلافِ مَا تَقُوْلُ الْعَامَّةُ ؟ فَقُلْتُ : لا أَدْرِي . فَقَالَ : إِنَّ عَلِيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يُدِيْنُ اللهَ بِدِيْنٍ إِلاَّ خَالَفَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ إِلَى غَيْرِهِ إِرَادَةً لإِبْطَالِ أَمْرِهِ ، وَكَانُوا يَسْأَلُوْنَ أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لا يَعْلَمُوْنَهُ ؛ فَإِذَا أَفْتَاهُمْ جَعَلُوْا لَهُ ضِدَّاً مِنْ عِنْدِهِمْ لِيُلَبِّسُوْا عَلَى النَّاسِ)) .

---

(١) نَهجُ البلاغةِ : ج٢ : ص١٥٤ : بابُ المُختارِ من خُطَبِ عليٍّ عليه السلام : خطبة ٨٧.

(٢) عيونُ الأخبارِ : ج١ : ص٢٤٩ : باب٢٨ : ح١١ وعنهُ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص١١٦ : باب٩ من أبوابِ صفاتِ القاضي : ح٢٣ (٣٣٣٥٦).

(٣) عللِ الشَّرائعِ : ج٢ : ص٥٣١ : باب٣١٥ : ح٤ .

(٤) في (م) والعللِ : ((فَاسْتَفْتِهِ)) .

(٥) تَهذيبُ الأحكامِ : ج٦ : ص٢٩٥ : باب الزِّياداتِ في القضايا والأحكامِ : ح٢٧ .

(٦) عللُ الشَّرائعِ : ج٢ : ص٥٣١ : باب٣١٥ : ح١ وعنهُ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص١١٦ : باب٩ من أبوابِ صفاتِ القاضي : ح٢٤ (٣٣٣٥٧) .

السَّبعونَ : ما رواهُ في كتابِ صفاتِ الشِّيعةِ (١) بإسنادِهِ إلى الحسينِ بنِ خالدٍ عن الرِّضا عليه السلام قالَ : ((شِيعَتُنَا الْمُسَلِّمُوْنَ لأَمْرِنَا ؛ الآخِذُوْنَ بِقَوْلِنَا ، الْمُخَالِفُونَ لأَعْدَائِنَا ؛ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَّا)) .

الحادي والسَّبعونَ : ما رواهُ فيها عن الْمُفضَّلُ بنُ عُمَرَ (٢) قالَ : ((قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ شِيعَتِنَا وَهُوَ مُتَمَسِّكٌ بِعُرْوَةِ غَيْرِنَا)) .

الثَّاني والسَّبعونَ : قولُ الصَّادقِ عليه السلام في الحديثَينِ الْمُختلِفَينِ (٣) : ((اعْرِضُوهُمَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَّةِ ؛ فَمَا وَافَقَ أَخْبَارَهُمْ فَذَرُوْهُ ، وَمَا خَالَفَ أَخْبَارَهُمْ فَخُذُوهُ)) .

الثَّالثُ والسَّبعونَ : قولُهُ عليه السلام (٤) : ((إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيْثَانِ مُخْتَلِفَانِ ؛ فَخُذُوْا بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ)) .

---

(١) صفاتُ الشِّيعةِ : ص٢ وعنهُ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص١١٧ : ح٢٥ (٣٣٣٥٨) .

(٢) صفاتُ الشِّيعةِ : ص٢ وعنهُ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص١١٧ : ح٢٦ (٣٣٣٥٩) ورواهُ الصَّدوقُ في معاني الأخبارِ : ص٣٩٩ : ح٥٧ بسندِهِ عن إبراهيمَ بنِ زيادٍ ، والمتنُ كسابقِهِ سواء .

(٣) كذا في هدايةِ الأمَّةِ : ج١ : ص٥٧٧ : باب٣٠ : ح٥ (٨٧٦) والحديثُ بطولهِ نقلَهُ المَجلسيُّ الأوَّلُ في روضةِ الْمُتَّقينِ : ج٦ : ص٤٢ والحرُّ في الوسائلِ : ج٢٧: ص١١٨: ح٢٩ (٣٣٣٦٢) من البابِ السَّابقِ عن القطبُ الرَّاونديِّ في الرِّسالةِ الَّتي ألَّفها في بيانِ أحوالِ أحاديثِ أصحابنا وصحَّتِها بسندِهِ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي عبدِ اللهِ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام قالَ : ((إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ ؛ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللهِ ؛ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَخُذُوهُ ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَرُدُّوهُ ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُمَا فِي كِتَابِ اللهِ ؛ فَاعْرِضُوهُمَا ...)) إلخ .

(٤) رواهُ الحرُّ في الوسائلِ : ج٢٧: ص١١٨: ح٣٠ (٣٣٣٦٣) عن رسالةِ القطبِ الرَّاونديِّ المتقدِّمةِ عن ابن بابويهَ بإسنادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّرِيِّ عن أَبَي عَبْدِ اللهِ عليه السلام.

الرَّابعُ والسَّبعونَ : قولُهُ عليه السلام [١] : ((مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيهِ الرَّشَادُ)) .

الخامسُ والسَّبعونَ : قولُهُ عليه السلام [٢] : ((خُذْ بِمَا فِيْهِ خِلافُ العَامَّةِ)) .

السَّادسُ والسَّبعونَ : قولُهُ عليه السلام [٣] : ((مَا أَنْتُمْ وَاللهِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا هُمْ فِيهِ ؛ وَلا هُمْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ ؛ فَخَالِفُوهُمْ فَمَا هُمْ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ عَلَى شَيْءٍ)) .

السَّابعُ والسَّبعونَ : قولُهُ عليه السلام [٤] : ((وَاللهِ مَا جَعَلَ اللهُ لأَحَدٍ خِيَرَةً فِي اتِّبَاعِ غَيْرِنَا ، وَإِنَّ مَنْ وَافَقَنَا خَالَفَ عَدُوَّنَا ، وَمَنْ وَافَقَ عَدُوَّنَا فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ؛ فَلَيْسَ مِنَّا وَلا نَحْنُ مِنْهُمْ)) .

الثَّامنُ والسَّبعونَ : قولُ العبدِ الصَّالحِ عليه السلام [٥] في الحديثَين المختلفَين : ((خُذْ بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ وَ مَا وَافَقَ الْقَوْمَ فَاجْتَنِبْهُ)) .

التَّسعُ والسَّبعونَ : قولُ الرِّضا عليه السلام [٦] : ((إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ خَبَرَانِ

---

(١) وردَ هذا ضمنَ روايةِ عمرَ بنِ حنظلةَ المرويَّةِ في الكافي : ج١ : ص٦٨ : باب اختلافِ الحديثِ : ح١٠ وعنهُ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص١٠٧ : ح١ (٣٣٣٣٤) من البابِ السَّابقِ .

(٢) رواهُ الطَّبرسيُّ في الاحتجاجِ : ج٢ : ص١٠٩ وعنهُ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص١٢٢ : ح٤٢ (٣٣٣٧٥) من البابِ السَّابقِ .

(٣) رواهُ الحرُّ في الوسائلِ : ج٢٧: ص١١٩: ح٣٢ (٣٣٣٦٥) عن رسالةِ القطبِ الرَّاونديِّ المتقدِّمةِ عن ابن بابويهَ بإسنادِهِ عَنِ أبي بصيرٍ عن أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام .

(٥) رواهُ الحرُّ في الوسائلِ : ج٢٧: ص١١٩: ح٣٣ (٣٣٣٦٦) عن رسالةِ الرَّاونديِّ المتقدِّمةِ عن ابن بابويهَ بإسنادِهِ عَنِ داودَ بنِ الحصينِ عمَّن ذكرهُ عن أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام .

(٦) رواهُ الحرُّ في الوسائلِ : ج٢٧: ص١١٨: ح٣١ (٣٣٣٦٤) عن رسالةِ الرَّاونديِّ المتقدِّمةِ عن ابن بابويهَ بإسنادِهِ عَنِ الحسنِ بنِ الجهمِ عنهُ عليه السلام .

مُخْتَلِفَانِ ؛ فَانْظُرُوا إِلَى مَا يُخَالِفُ مِنْهُمَا الْعَامَّةَ فَخُذُوهُ ، وَانْظُرُوا إِلَى مَا يُوَافِقُ أَخْبَارَهُمْ فَدَعُوهُ)) .

الثَّمانونَ : قولُ الصَّادق عليه السلام [1] : ((وَاللهُ مَا بَقِيَ فِي أَيْدِيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ الحَقِّ إِلاَّ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ [2] فَقَطْ)) [3] .

الحادي والثَّمانونَ : قولُ الصَّادق عليه السلام [4] ـ لَمَّا ذمَّ الصُّوفيَّةَ ـ : ((فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : وَإِنْ كَانَ مُعْتَرِفَاً بِحُقُوْقِكُمْ ؟ قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ شِبْهَ المُغْضِبِ ، وَقَالَ : دَعْ كَلامَكَ [5] ؛ مَنِ اعْتَرَفَ بِحُقُوْقِنَا لَمْ يَذْهَبْ بِعُقُوْقِنَا [6])) .

الثَّاني والثَّمانونَ : قولُ الصَّادق عليه السلام لعبيدِ بن زرارةَ [7] : ((مَا سَمِعْتَ مِنِّي يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فِيهِ التَّقِيَّةُ ، وَمَا سَمِعْتَ مِنِّي لا يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ ؛ فَلا تَقِيَّةَ فِيهِ)) .

الثَّالثُ والثَّمانونَ : ما رواهُ الآمديُّ في كتابِ الدُّرِ والغُرَرِ [8] عن أميرِ

---

(١) رواهُ الحرُّ في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٥٧٨ : باب٣٠ : ح١٣ (٨٨٤) .

(٢) فيهِ : ((الكَعْبَة)) بدلَ ((القِبْلَة)) .

(٣) وفي الفوائدِ الطُّوسيَّةِ : ص٤١٦ : فائدةُ ٩١ : ((وَاللهِ لَمْ يَبْقَ فِي أَيْدِيْهِمْ مِنَ الحَقِّ إِلاَّ اسْتِقْبَالُ الكَعْبَةِ فَقَطْ)) .

(٤) رواهُ الحرُّ في (الاثنا عشريَّةَ) : في البابِ الثَّاني : ص٢٩ (دار الكتبِ العلميَّةِ بقمَّ) .

(٥) فيهِ : ((دَعْ ذَا عَنْكَ)) .

(٦) فيهِ : ((فِي عُقُوْقِنَا)) .

(٧) الاستبصارُ : ج٣ : ص٣١٨ : بابُ ١٨٣الخُلعِ : ح١٠ والتَّهذيبِ : ج٨ : ص٩٨ : بابُ الخُلعِ والمباراةِ : ح٩ والوسائلُ : ج٢٢ : ص٢٨٥ : كتاب الخُلعِ : باب٣ : ح٧ (٢٨٦٠٥) .

(٨) غررُ الحِكَمِ : ص٢٠٧٠ وأيضاً أوردهُ اللَّيثيُّ الواسطيُّ : باب١: ص٦٣ إلاَّ أنَّ فيهِ ((كحمارةِ الطَّاحونَةِ)) . وأيضاً الزَّمخشريُّ في ربيعِ الأبرارِ : ج٤ : ص٢٦ : باب العلمِ والحكمةِ والأدبِ .

المؤمنينَ عليه السلام : ((إِنَّ الْمُتَعَبِّدَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَحِمَارٍ فِي طَاحُوْنَةٍ ؛ يَدُوْرُ وَلا يَبْرَحُ مِنْ مَكَانِهِ)) .

الرَّابعُ والثَّمانونَ : ما رواهُ في مصباحِ الشَّريعةِ [1] قالَ : ((قال الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لا تَدَعِ اليَقِيْنَ بالشَّكِّ ؛ وَالمَكْشُوْفَ بالخَفِيِّ)) إلى أنْ قالَ : ((قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [2])) .

الخامسُ والثَّمانونَ : ما قالَهُ عليه السلام في دعاءِ مكارمِ الأخلاقِ منَ الصَّحيفةِ [3] : ((اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِي رَوْعِي مِنَ التَّمَنِّي وَالتَّظَنِّي وَالْحَسَدِ ذِكْراً لِعَظَمَتِكَ)) إلخ .

السَّادسُ والثَّمانونَ : ما قالَهُ عليه السلام في دعائِهِ في الاستعاذةِ منَ المكارهِ وسيِّءِ الأخلاقِ ومذامِّ الأفعالِ [4] : ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ هَيَجَانِ الْحِرْصِ ، وسَوْرَةِ الْغَضَبِ ، وغَلَبَةِ الْحَسَدِ ، وضَعْفِ الصَّبْرِ ، وقِلَّةِ الْقَنَاعَةِ ، وشَكَاسَةِ الخُلُقِ ، وإِلْحَاحِ الشَّهْوَةِ ، ومَلَكَةِ الْحَمِيَّةِ ، ومُتَابَعَةِ الْهَوَى ، ومُخَالَفَةِ الْهُدَى)) إلى أنْ قالَ : ((أَوْ نَقُولَ فِي الْعِلْمِ بِغَيْرِ عِلْمٍ)) .

السَّابعُ والثَّمانونَ : ما قالَهُ ـ في دعاءِ الصَّباحِ والمساءِ [5] : ((وَوَفِّقْنَا فِي

---

(١) مصباح الشَّريعةِ : ص٦٧ في معرفة الصَّحابةِ .

(٢) سورةُ النُّوْر: الآيةُ ١٥ .

(٣) الصَّحيفةُ السَّجاديَّةُ : ص٩٦ : دعاء ٢٠ : دفتر نشرِ الْهادي ، قمُّ ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

(٤) ، (٥) الصَّحيفةُ السَّجاديَّةُ : ص٥٦ : دعاء ٨ وص٥٠ : دعاء ٦ .

يَوْمِنَا هَذَا ولَيْلَتِنَا هَذِه وفِي جَمِيعِ أَيَّامِنَا لاسْتِعْمَالِ الخَيْرِ)) إلى أن قالَ : ((وَاتِّبَاعِ السُّنَنِ ، ومُجَانَبَةِ الْبِدَعِ)) .

الثَّامنُ والثَّمانونَ : قولُهُ عليه السلام ـ حين قالوا : ((لَوْ سَعَّرْتَ لَنَا سِعْرَاً فَإِنَّ الأَسْعَارَ تَزِيْدُ وَتَنْقُصُ)) ـ ؛ فَقَالَ : ((مَا كُنْتُ لأَلْقَى اللهَ بِبِدْعَةٍ لَمْ يُحَدِّثْ إِلَيَّ فِيْهَا شَيْئَاً)) رواهُ في الفقيهِ[1] .

التَّاسعُ والثَّمانونَ : ما ما أخرجهُ ابنُ البخاريُّ في مشيختِـهِ[2] بإسنادِهِ عن الشَّعبـيِّ قالَ : ((سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنِ بَشَيْرٍ قَالَ[3] : سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُوْلُ : إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ ، وَالحَرَامَ بَــيِّنٌ ؛ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُــوْرَاً مُشْتَبِهَاتٍ ــ وَرُبَّمَا قَالَ : مُشْتَبِهَةٌ ــ ، وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلاً : إِنَّ اللهَ حَمَى حِمَىً ، وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَا حَــرَّمَ ، وَإِنْ مَنْ رَعَى حَوْلَ الحِمَى يُــوْشَكُ أَنْ يُخَالِطَ الحِمَى ــ وَرُبَّمَا قَالَ: مَنْ يُخَالِطُ الرِّيْبَةَ يُوْشِكُ أَنْ يَخْسَرَ ــ[4])) .

قالَ فخرُ الدِّينِ أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الواحدِ المقدسيُّ الحنبليُّ المعروفُ بـ (ابنِ البخاريِّ) : ((هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صحَّتِهِ

---

(١) الفقيهُ : ج٣ : ص٢٦٢ مرسلاً عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله .

(٢) لَمْ نقفْ على هذا المصدرِ ؛ لكنَّ الحديثَ بهذا اللَّفــظِ رواهُ النَّسائيُّ في السُّننِ الكبــرى : كتاب الأشربــةِ : الحثُّ على تــركِ الشُّبهاتِ : ح٥٢٠٠ : ج٥ : ص١١٧ (مؤسسةُ الرِّسالةِ ، بيروتَ ، ط١ ، ١٤٢١هــ) ، وأيضاً رواهُ في كتابِ البيوعِ : باب١ اجتناب الشُّبهاتِ في الكسبِ : ج٥ : ص٦ : ح٥٩٩٧ .

(٣) في سننِ النَّسائيِّ : ((يَقُوْلُ)) .

(٤) في سننِ النَّسائيِّ : ((قالَ : يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ ، وَإِنَّ مَنْ خَالَطَ الرِّيَةَ يُوشَكُ أَنْ يَجْسُرَ)) .

أخرجهُ الأئمَّةُ في كتبهِم [١] من عدَّةِ طُرُقٍ أحدهَا مُسلمٌ في البيوعِ من صحيحِهِ [٢])) إلى آخر ما أفادَ .

التِّسعونَ : ما رواهُ الحافظُ مسلمٌ النَّيسابوريُّ في صحيحِهِ في كتابِ البيوعِ [٣] .

---

(١) فقد روي في صحيحِ البخاريِّ : ص٢١ : كتاب الإيمانِ : باب٣٩ مَنْ استبرأَ لدينِهِ : ح٥٢ وفي كتابِ البيوعِ : باب٢ الحلالِ بيِّنٌ والحراُ بيِّنٌ وبينَها مشتبهاتٌ :ح٢٠٥١ وفي صحيحِ مسلمٍ كتاب المساقاةِ : باب٢٠ أخذِ الحلالِ وتركِ الشُّبُهاتِ : ح(١٥٩٩) : ص١٠٦٢ وفي سننِ ابنِ ماجةَ : كتاب الفتنِ : باب١٤ الوقوفِ عندَ الشُّبُهاتِ : ح٣٩٨٤ : ص٣٠٧٨ وسننِ أبي داوودَ كتابِ البيوعِ : باب٣ في اجتنابِ الشُّبهاتِ : ح٣٣٢٩ : ص١٦٠٤ وسننِ التِّرمذيِّ : أبوابِ البيوعِ : باب١ ما جاءَ في تركِ الشُّبهاتِ : ح١٢٠٥ : ص١٩٠٢ (والصفحاتُ وفقَ طبعة دار الرُّشدِ ، الرِّياض ، ط١ ، ١٤٢٦هـ حيثُ ضمَّت الكتبَ السِّتَّةَ)) .

(٢) ، (٣) بحسب ما رأيناهُ في عدَّةِ طبعاتٍ الحديثُ موجودٌ ضمن كتابِ المساقاةِ : باب٢٠ أخذ الحلالِ وتركِ الشُّبُهاتِ : ح١٥٩٩ وصورتُهُ ــ بعدَ أنْ ساقَ السَّندَ إلى الشَّعبيِّ ــ عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ قالَ : ((سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ : سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ ــ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ إلى إِصْبَعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ــ : إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ ، والحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٍ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ ؛ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِه وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ ؛ كالرَّاعي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيْهِ ؛ أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ؛ أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحارِمُهُ)) الحديث .

تبيانٌ

ولنشرح دلالةَ هذِهِ الأخبارِ على الطَّلبِ على سبيلِ الاختصارِ .

فالحديثُ ١ ؛ كالنَّصِّ في اتِّباعِ الظَّنِّ ، ومعلومٌ أنَّ غايةَ نهايةِ الاجتهادِ ظنٌّ بعدَ الارتيادِ ؛ وظاهرُ الحديثِ في الفروعِ .

٢ ـ نصٌّ على تحريمِ التَّوقُّفِ على الظَّنِّ وابتناءِ العملِ ؛ فإنَّ العملَ بالمظنونِ محبوطٌ كالعملِ على الشِّكِّ ، وفي آخرِ الحديثِ تعليلٌ للتَّحذيرِ ؛ فإنَّ معَ وضوحِ الحُجَّةِ لا يجوزُ التَّردُّدُ والتَّشكيكُ ؛ ويُؤيِّدُ هذا المعنى ما رواهُ البرقيُّ في المَحاسنِ [1] بإسنادِهِ إلى زرارةَ عن أبي عبدِ اللهِ ـ عليهِ السَّلامُ ـ قالَ : ((لَوْ أَنَّ العِبَادَ وَصَفُوْا الحَقَّ وَعَمِلُوْا بِهِ ؛ وَلَمْ يَعْقِدْ قُلُوْبُهُمْ عَلَى أَنَّهُ الحَقَّ مَا انْتَفَعُوْا)) ؛ وظاهرُ موردِهِ في الأصولِ والفروعِ .

٣ ـ نصٌّ في التَّحريمِ لمكانِ النَّهي ؛ وهوَ ظاهرٌ في الفروعِ .

٤ ـ عامٌّ يشملُ الأصولَ والفروعَ .

ودلالةُ هذِهِ الأحاديثِ الأربعةِ على تحريمِ الاجتهادِ واضحةٌ من بابِ دلالةِ التَّضمُّنِ والالتزامِ .

والأحاديثُ إلى الرَّابعَ عَشَرَ نصوصٌ في النَّهي عن الفتيا والقولِ والدِّيانةِ بغيرِ علمٍ ، وغايةُ الاجتهادِ ظنٌّ ؛ وهوَ غيرُ العلمِ .

---

(١) المَحاسنُ : ج١ : ص٢٤٩ : بابُ اليَّقينِ والصَّبرِ في الدِّيْنِ : ح٢٥٥ وعنهُ في البحارِ : ج٦٥ : ص٢٨١ : باب٢٤ : ح٣٢ .

قالَ الفاضلُ السَّـيِّدُ أحمدُ العلويُّ[1] تلميذُ الدَّامادِ ـ ره ـ في حاشيةِ الإشاراتِ : ((للظَّنِّ إطلاقاتٌ ثلاثةٌ : الأوَّلُ هوَ الوهمُ ، والثَّاني هوَ الجهلُ المُركَّبُ ، والثَّالثُ هوَ التَّقليدُ)) .

قال شيخُ الطَّائفةِ في العدَّةِ[2] : ((وحدُّهُ ـ أي حَدُّ الظَّنِّ[3] ـ : ما قَويَ عندَ الظَّانِّ كونُ المظنونِ على ما ظنَّهُ ، ويجوزُ ـ معَ ذلكَ ـ كونُهُ على خلافِهِ)) انتهى .

فظهَرَ أنَّ الظَّنَّ في مصطلحِ الحكماءِ والمُتكلِّمينَ والأصوليِّينَ جَميعاً غيرُ العلمِ ، ويدلُّ على ذلكَ كثيرٌ من الآياتِ كقولِهِ تعالى : ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾[4] ، وغيرِهَا منَ الآياتِ .

واللُّغةُ أيضاً ناصَّةٌ على أنَّ الظَّنَّ غيرُ العلمِ ، نعم قد وَرَدَ ظَنٌّ بمعنى عِلْمٍ دونَ العكسِ ؛ فلهذا لا ينفعُهُم ؛ لأنَّ الظَّنَّ المنهيَّ عنهُ هوَ على معناهُ الحقيقيِّ لا بمعنى العلمِ ؛ لكونِهِ ماموراً بهِ ؛ فلا يمكنُهُم التَّفصِّيَ منَ الذَّمِّ ، أمَّا الأوامرُ النَّاصَّةُ على أخذِ العلومِ وعدمِ الاكتفاءِ إلاَّ بهِ ؛ فلا يمكنُهُم

---

(١) هوَ السَّيِّدُ أحمدُ بنُ السَّـيِّدِ زينِ العابدينَ الخاتوآباديُّ دَرَسَ في أصبهانَ عندَ الأميرِ محمَّدِ صالحِ الخاتون آباديِّ والميرِ محمَّدِ باقرِ الدَّامادِ ــ وهوَ صهرُهُ على ابنتِهِ ــ ؛ ثُمَّ انتقلَ إلى المشهدِ الرَّضويِّ وكانَ علماؤُهُ ــ كالمولى محمَّدِ رفيعِ الدِّينِ الجيلاني وآغا إبراهيمَ الخاتون آباديِّ ــ يذعنونَ لهُ بالفضلِ . لهُ أيضاً شرحُ القبساتِ لأستاذِهِ الدَّامادِ ، وكشفُ الحقائقِ . توفِّيَ قبلَ ١٠٦٠هـ .

(٢) عدَّةُ الأصولِ : ص١٧ : باب١ : فصل٢ : في بيانِ حقيقةِ العلمِ وأقسامِهِ .

(٣) بيانٌ منَ المُصنِّفِ .

(٤) سورةُ النَّجمِ : الآيةُ ٢٨ .

إدخالَ الظَّنِّ فيما سَبَقَ .

قالَ الفيروز آباديُّ [١] : ((الظَّنُّ : التَّرَدُّدُ الرَّاجحُ بينَ طرَفِي الاعتقادِ الغيرِ الجازمِ)) إلى أنْ قالَ : ((وقد يُوضَعُ مَوْضِعَ العلمِ)) ، ولَم يذكرْ في ترجمةِ العلمِ معنى يقربُ منَ الظَّنِّ .

[الأحاديث] [٢] ١٤ إلى ١٧ : نصوصٌ على عدمِ جوازِ العملِ بغيرِ عِلْمٍ ، وأنَّهُ لَيَضرُّ ولا ينفعُ ولا يتقبَّلُ .

والَّتي تليهَا إلى الثَّامنِ والعشرينَ : نصوصٌ وظواهرُ في النَّهي عن القولِ والفتيا بغيرِ عِلْمٍ ، والتَّوقُّفِ عندَ ما لا يعلمُ . ودلالَتُهَا على نفي الاجتهادِ بيِّنةٌ ؛ لابتنائِهِ على الظُّنونِ ؛ وأنَّ غايةَ ما يثمرُ الظَّنَّ أيضاً .

وكذلكَ أحاديثُ التَّوقِّي عن الشُّبهاتِ ؛ دالَّةٌ على نفيِ الاجتهادِ ؛ ولأنَّ الظَّنَّ شبهةٌ ؛ والاجتهادُ لا ينفكُّ عنهُ ؛ ولا يكونُ إلا فيهِ ؛ بل لا محلَّ للاجتهادِ إلاَّ في الشُّبهاتِ ؛ لأنَّ الحلالَ البيِّنَ والحرامَ البَيِّنَ ؛ لا يُجتَهدُ فيهِمَا ؛ وكذلكَ لا يُجتَهدُ في الضَّروريَّاتِ ولا الإجْماعيَّاتِ والقطعيَّاتِ ؛ وإنَّما وُضِعَ الاجتهادُ لإثباتِ الحكمِ في الشُّبهاتِ والتَّردُّدِ وتحليلِهَا ، وَهُمْ قد نصُّوا في كتبِهِمُ الأصوليَّةِ على ذلكَ .

---

(١) القاموسُ : فصلُ الظَّاءِ مادة ظنن : ص (١٥٦٦) ، وكذا في تاجِ العروسِ : مادة ظنن : ج١٨ : ص٣٦٣ (دار الفكرِ ببيروتَ ، ١٤١٤هـ) وفيهِ عن المُحكمِ : ((هوَ شكٌّ ويقينٌ إلاَّ أنَّهُ ليسَ بيقينِ عيانٍ ؛ إنَّما هوَ يقينُ تدبُّرٍ ؛ فأمَّا يقينُ العيانِ فلا يُقالُ فيهِ إلاَّ علم)) .

(٢) ما بين [ ] أثبتناهُ ؛ ليستقيمَ الكلامُ ؛ ولعلَّهَا كانت موجودةً وسقطتْ ؛ واللهُ أعلمُ .

قال العلاَّمةُ الحلِّيُّ في تهذيبِهِ : ((الفصلُ الثَّاني : في المُجتَهَدِ فيهِ : وهوَ كلُّ حكمٍ شرعيٍّ ليسَ عليهِ دليلٌ قطعيٌّ ؛ فخرجَ بـ (الشَّرعيِّ) الأحكامُ العقليَّةِ ؛ وبنفي الدَّليلِ القاطعِ ما عُلِمَ كونهُ من الشَّرعِ كوجوبِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ))[1] انتهى .

وإذا عُلِمَ هذا ؛ فاعلمْ أنَّ كلَّ حديثٍ دلَّ على الأمرِ بتوقِّي الشُّبهات ؛ ونصَّ على النَّهيِ عن ارتكابِهَا ، وكلَّ دليلٍ دلَّ على وجوبِ الاحتياطِ ؛ فهوَ دالٌّ على تحريمِ الاجتهادِ والتَّجنُّبِ عنهُ دلالةً التزاميَّةً ؛ فتأمَّلْ تَنَلْ .

وكذلكَ أحاديث الأمرِ بمخالفةِ العامَّةِ وتركِ طريقتِهِم ؛ ومشابهتِهِم قولاً وعملاً ؛ فإنَّ الاجتهادَ من خصائصِ العامَّةِ . وإنَّما نشأ بَيْنَ المُتأخِّرينَ لشبهةِ انسدادِ بابِ العلمِ ؛ وقد أجبْنَا عن شبهاتِهِم ؛ وأتينَا ببراهينَ لا يسعهُم رفعَهَا ؛ كما لا يخفى على مَنْ تأمَّلَ فيهَا بعينِ الإنصافِ لا على سبيلِ الاعتساف .

---

(١) تهذيبُ الوصول : ص٢٨٦ . نقول : ما ذكره العلاَّمةُ الحلِّيّ المتوفَّى ٧٢٦هـ ؛ ذكرهُ الفخرُ الرَّازيُّ المتوفَّى ٦٠٦هـ في المَحصول : ج٦: ص٢٧: الرُّكنُ ٣ : في المُجتهَدِ فيهِ قال : ((المُجتَهَدُ فيهِ : وهوَ كلُّ حكمٍ شرعيٍّ ليسَ فيهِ دليلٌ قاطعٌ . واحترزنا بـ (الشَّرعيِّ) عن العقليَّاتِ ومسائلِ الكلامِ . وبقولنَا : (ليسَ فيهِ دليلٌ قاطعٌ) عن وجوبِ الصَّلواتِ الخمسِ والزَّكواتِ)) ؛ وقَبْلَهُ ذكرهُ الغزَّاليُّ المتوفَّى ٥٠٥هـ في المستصفى : ص٣٤٥: القطب٤ الفن١ قالَ : ((المُجتهد فيه : وهوَ كلُّ حكمٍ شرعيٍّ ليسَ فيهِ دليلٌ قاطعٌ . واحترزنَا بـ (الشَّرعيِّ) عن العقليَّاتِ ومسائلِ الكلامِ ؛ فإنَّ الحقَّ فيهَا واحدٌ ، والمُصيبُ واحدٌ ، والمُخطئُ آثِمٌ . وإنَّما نعني بـ (المُجتَهَدِ فيهِ) ما لا يكونُ المُخطئُ فيهِ آثِماً ؛ ووجوبُ الصَّلواتِ الخمسِ والزَّكواتِ وما اتَّفقت عليهِ الأمَّةُ من جليَّاتِ الشَّرعِ فيهَا أدلَّةٌ قطعيَّةٌ يأثَمُ فيهَا المُخالِفُ ؛ فليسَ ذلكَ محلُّ الاجتهادِ)) . وهذا دليلٌ على أنَّ أصحابنَا ـ عفى اللهُ عنهم ـ ؛ أخذوا مباني هذا الاجتهاد عن العامَّةِ الَّذينَ هم أساسهُ .

ولنذكرْ ـ ههُنَا ـ بعضَ ما حققّناهُ في مسألةِ الاحتياطِ والفرقِ بينَ الظُّنونِ المعتبرةِ في مُتعلّقِ الأحكامِ والماهيَّةِ في نفسِ الأحكامِ ؛ فإنَّهُ كالذُّؤابةِ لتمامِ هذا المرامِ .

الذُّؤابةُ الأولى : إعلمْ أنَّ الأمرَ لا يخلو من أن يكونَ اشتغالُ الذِّمَّةِ فعلاً أو تركاً ؛ معلوماً أم لا .

ففى الصورةِ الثَّانيةِ : لا حاجةَ إلى براءةِ الذِّمَّةِ ؛ لعدمِ ثبوتِ اشتغالِهَا ؛ وثبوتِ البراءةِ معَ عدمِ ثبوتِ الاشتغالِ ـ كما قُرِّرَ في محلِّهِ ـ . قالَ اللهُ تعالى : ﴿ لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ﴾[1] ، وقالَ تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2] . وهذا فرضٌ عقليٌ يُتصوَّرُ قبلَ بعثةِ الأنبياءِ والحججِ ، ولا يتمُّ على مذهبِ الإماميَّـةِ ؛ لقولِهِم بعدمِ خلوِّ الأرضِ عن الحجَّةِ قطُّ .

وفي الصُّورةِ الأولى : إمَّا أن يكـونَ فيـهِ طـريقٌ إلى نفسِ الحُـكمِ بوجـهِ التَّخلُّصِ قطعاً ؛ فهوَ المطلوبُ ؛ وإلاَّ فالأخذُ بالاحتياطِ قولاً وفعلاً أخذاً وتركاً ؛ لأنَّ الحكمَ المقطوعَ فيهِ عقلاً وتركاً ؛ وذلكَ لأنَّ اشتغالَ الذِّمَّةِ اليقينيَّةِ ؛ الَّذي عُلِمَ ثبوتُ التَّكليفِ ببعثةِ الرُّسلِ وإنزالِ الكتبِ ؛ تحتاج إلى براءةٍ يقينيَّةٍ ؛ وهيَ في غيرِ الأمرِ البيِّنِ رشدُهُ أو غيُّهُ مُتوقِّفةٌ على الاحتياطِ لا يتـأتَّى إلاَّ بهِ ؛ فوَجَـبَ الأخـذُ بهِ ؛ وليسَ هذا تشـريعاً في دينِ اللهِ ؛

(١) سورةُ الأنفالِ : الآيةُ ٤٢ .

(٢) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ٢٨٦ .

ولا إيجاباً لِمَا لَم يوجبْهُ الشَّارعُ ؛ لأنَّهُ قد قرَّرَ لنَا قانوناً لاستبراءِ الذِّممِ بعدَ اشتغالِهَا في صورةِ الاختلافِ والتَّخييرِ ؛ وسَمَّاهُ الاحتياطَ ، وبهِ يحصلُ العلمُ بأداءِ التَّكليفِ ؛ وإنَّما جوَّزَ مَنْ جوَّزَ الاكتفاءَ بالظَّنِّ بعدَ فرضِ الانسدادِ ، وفي صورةِ التَّمكُّنِ منَ الاحتياطِ بابُ العلمِ مفتوحٌ ؛ فلا يجوزُ الاكتفاءُ بالظُّنونِ إجْماعاً ، وكلُّ مَنْ خالفَ ذلكَ خالفَ المقطوعَ .

وأيضاً تركُ الاحتياطِ والعملُ بخلافِهِ أخذٌ بالشُّبهةِ ومُوافقَةٌ للعامَّةِ ، وفي مراعاتِهِ أخذٌ باليقينِ ومخالفةُ العامَّةِ .

وأيضاً في تركِهِ ارتكابُ الضَّررِ المظنونِ ، وفي أخذِهِ الاجتنابُ عنهُ ؛ والاجتنابُ عن الضَّررِ المظنونِ واجبٌ معلومُ الوجوبِ عقلاً وشرعاً ؛ وليسَ ههنَا اتِّباع الظَّنِّ ؛ لأنَّهُ الموضوعُ ؛ فتأمَّلْ .

ولا شكَّ أنَّ رجحانَ الاحتياطِ إجْماعيٌّ لا ينكرُهُ مِلِّيٌّ ، وجوازَ تركِهِ خلافِيٌّ ؛ ولا يُترَكُ المُجمَعُ عليهِ الرَّاجحُ عقلاً وشرعاً بالمرجوحِ المُختلَفِ في جوازِهِ .

ويؤيِّدُهُ ما حققَّناهُ من قولِهِ عليه السلام للزِّنديق[1] : ((إنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَكُمْ ـ وَلَيْسَ هُوَ كَمَا تَقُولُونَ ـ أَلَسْنَا وَإِيَّاكُمْ شَرَعاً سَوَاءً ؟! ؛ لا يَضُرُّنَا مَا صَلَّيْنَا وَصُمْنَا وَزَكَّيْنَا وَأَقْرَرْنَا ؛ فَسَكَتَ الرَّجُلُ . ثُمَّ قَالَ أَبُو الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَنَا ـ وَهُوَ قَوْلُنَا ـ ؛ أَلَسْتُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ وَنَجَوْنَا ؟!)) .

---

(١) الكافي : ج١ : ص٧٨ :: باب حدوثِ العالَمِ وإثباتِ المُحْدِثِ : ح٢ ، عن محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ الخراسانيِّ خادمِ الرِّضا عنهُ عليه السلام .

قالَ المُحدِّثُ العامليُّ ـ طابَ ثراهُ ـ في فوائدِهِ [1] ـ بعدَ نقلِ هذا الحديثِ ـ : ((وهذا استدلالٌ على عدمِ جوازِ إنكارِ التَّوحيدِ والمعادِ ؛ وحدوثِ العالِمِ ؛ لوجوبِ رفعِ الضَّررِ والخوفِ عن النَّفسِ ؛ فصارَ ذلكَ دليلاً تامَّاً عقليَّاً نقليَّاً لا مجالَ لحملِهِ على الاستحباب ؛ وهوَ بعينِهِ شاملٌ لِمَا نحنُ فيهِ ؛ جارٍ في مسألةِ التَّوقُّفِ والاحتياطِ في الأقسامِ السَّابقةِ)) .

الذُّؤَابةُ الثَّانيةُ : قد اتَّفقَ المِلِّيُّونَ ـ لا تمانعَ بينَهُم ـ أنَّ التَّكليفَ من فِعْلِهُ تعالى . وقد اتَّفقَ العدليَّةُ على أنَّهُ لابدَّ في أفعالِهِ تعالى من جهةِ الحكمةِ المقصودةِ بهَا وعدمِ جهـةِ القُبـحِ ، ونفيُ القبـحِ عن فِعْلِهِ تعالى ؛ لا يستلزمُ نفيَ القبحِ مِنْ مُتَعَلَّقِهِ ـ بالفتحِ ـ ، ولا إثباتُ قبحِ المُتعَلَّقِ يستلزمُ إثباتَ قبحِ الفعلِ الصَّادرِ منهُ تعالى . ومثالُ ذلكَ أنَّ الإيجادَ فِعْلُهُ ؛ ولا قُبحَ فيهِ راجعٌ عليهِ تعالى ـ كإيجادِهِ إبليسَ لعنَهُ اللهُ ـ ، ولا قُبْحَ فيهِ على الباري ؛ لكونِ إبليسَ خبيثاً ؛ لأنَّ خُبثَهُ أتى مِنْ قِبَلِ فعلِهِ لا مِنْ قبلِ إيجادِهِ ؛ لأنَّهُ فيضٌ ؛ والفيضُ يقعُ على الخبيثِ والطَّيِّبِ ، والبَرِّ والفاجرِ ، والنَّجسِ والطَّاهرِ . وهذا ظاهرٌ للماهرِ ؛ فلا يلزمُ نفيُ القبحِ عنهُ بإيجادِ إبليسَ مثل من حيثُ أنَّهُ إفاضةُ الوجودِ ؛ وهوَ فعلُهُ تعالى لا قُبْحَ فيهِ . ولو وُجِدَ فيهِ جهةُ قبحٍ ؛ لرجعَ إليهِ تعالى ؛ لأنَّ قُبْحَ الفعلِ راجعٌ إلى فاعلِهِ ـ تعالى اللهُ عن ذلكَ ـ . وأمَّا نَفْسُ إبليسَ الَّذي تعلَّقَ بهِ الإيجادُ ووقعَ عليهِ ؛ قد ثبتَ لَهَا القبحُ من حيثُ أفعالِها لا من حيثُ وجودِهَا ؛ وإن كانت مُتوقِّفةً على

---

(١) الفوائدُ الطُّوسيَّةِ : ص٥٠٦ : الفائدةُ ٩٦ .

الإيجادِ ، ولا يَستلزمُ نفيُ القبحِ عن الوجودِ نفيَهُ عن إبليسَ ، ولا إثباتُهُ لإبليسَ ـ من حيثُ أفعالِهِ ـ إثباتَهُ للإيجادِ والوجودِ ؛ وهذا مِمَّا لا يُنكِرُهُ عدليٌّ ضرورةً .

ولَمَّا ثَبَتَ هذا ؛ فههُنا مُكَلِّفٌ ـ بكسرِ اللَّامِ ـ وتكليفٌ ؛ هوَ فِعْلُهُ تعالى ، ومُكَلَّفٌ ـ بفتحِ اللَّامِ ـ ومُكَلَّفٌ بِهِ ؛ وهوَ ما يتعلَّقُ بِهِ التَّكليفُ من أفعالِهِ وأقوالِهِ ؛ ويُسمَّى موضوعَ الحكمِ ومُتعلَّقَهِ ؛ فلابدَّ في نفسِ التَّكليفِ من جهةِ الحُسْنِ المقصودِ ونفي جهةِ القبحِ ؛ لئلاَّ يَعُد إلى المُكَلِّفِ تعالى . وأمَّا وجودُ وجوهِ القُبحِ في مُتعلَّقاتِ التَّكليفِ ؛ فغيرُ ضائرٍ لنفسِ التَّكليفِ ؛ لرجوعِهِ إلى نفسِ المُكَلَّفِ ـ بالفتحِ ـ .

فحينئذٍ لو قلنَا بجوازِ التَّكليفِ بالظَّنِّ الَّذي لا ينفكُّ عن الخطأِ المقابلِ للصَّوابِ ؛ لزمَ جهة القبحِ في فِعْلِهِ تعالى ؛ وهوَ التَّعبُّدُ بما يستلزمُ الخطأَ . وقد ينتفي ـ حينئذٍ ـ فرضُ العقلِ ـ أيضاً ـ عن عبادتِهِ العبادَ على الحقِّ والصَّوابِ في كلِّ بابٍ ، وفي جرحِ هذا الدَّليلِ جرحُ دليلِ العصمةِ ؛ الَّذي ليسَ إلى جرحِهِ لأحدٍ منَ الإماميَّةِ من سبيلٍ .

وأمَّا وجودُ الظُّنونِ المُعتبرةِ في مُتعلَّقاتِ الحكمِ ؛ فليست بفعلِ الحكيمِ ، وثبوتُ وجهِ الخطأِ والباطلِ فيهَا ـ لإمكانِ التَّخلُّفِ ـ ؛ لا يضرُّ بمذهبِ العدليَّةِ ؛ لعدمِ رجوعِهِ إليهِ تعالى ؛ لأنَّ مُتعلَّقاتِ الأحكامِ والتَّكليفِ ليست منْ أفعالِهِ ؛ بل هيَ أفعالُ العبادِ ؛ وهمْ مُكلَّفونَ فيهَا باختيارِهِم ؛ يُثابونَ ويُعاقبونَ بما يأتونَ بِهِ من معروفٍ أو مُنكرٍ ؛ لاستنادِ أفعالِهِم إليهِم

لا إلى خالقِهم كما يذهبُ إليهِ العدليَّةُ .

وقالَ المُحقِّقُ الطُّوسيُّ [١] ـ قُدِّسَ سرُّهُ ـ : ((إنَّ الضَّرورةَ قَضَت [٢] باستناد أفعالِنَا إلينَا)) انتهى .

فالحاكمُ بمجرَّدِ البيِّنةِ العادلةِ يحكمُ بصحَّةِ دعوى المُدَّعي لا من حصولِ الظَّنِّ لهُ ؛ بل لعلمِهِ الحقيقيِّ أنَّ التَّكليفَ ـ الَّذي هوَ مِنْ فِعْلِهِ تعالى هناكَ ـ إنفاذ الحكمِ عندَ البيِّنةِ العادلةِ ؛ ولا تَعبُّدَ هناكَ بالظَّنِّ ؛ ولا قُبحَ في نفسِ الحكمِ الَّذي هوَ فِعْلُهُ تعالى ؛ وهذا هوَ الجاري في جَميعِ الموضوعاتِ الَّذي اعتُبِرَ فيهَا الظَّنُّ .

قال شيخُ الطَّائفةِ [٣] ـ طابَ ثراهُ ـ : ((وأمَّا الظَّنُّ عندنَا ؛ وإن لَم يكنْ لهُ أصلٌ في الشَّريعةِ لتستندَ الأحكامُ إليهِ [٤] ؛ فإنَّهُ تتوقَّفُ أحكامٌ كثيرةٌ عليهِ ...)) إلخ .

وإنْ دلَّسَ الشَّاهدانِ بشهادةِ زورٍ في إذهابِ حقٍّ أو إبطالِهِ ؛ فذلكَ ليسَ مِنْ فِعْلِهِ تعالى ؛ ولا هوَ نفسُ التَّكليفِ ؛ بل هوَ منْ فعلِ العبادِ الَّذي يتعلَّقُ بهِ وبأمثالِهِ التَّكليفُ فعلاً وتركاً ، والقبحُ حينئذٍ في التَّدليسِ

---

(١) كشفُ المرادِ في شرحِ تجريدِ الاعتقادِ : ص٤٢٣ (مؤسسةُ النَّشرِ الإسلاميِّ ، قمُّ ، ط٧ ، ١٤١٧هـ) : الفصلُ٣ : المسألةُ ٦ .

(٢) في كشفِ المرادِ : ((والضَّرورةُ قاضيةٌ)) .

(٣) العدَّةُ في أصولِ الفقهِ : ص١٧ : باب١ : فصل٢ في حقيقةِ العلمِ وأحكامهِ .

(٤) في العدَّةِ : ((وَأَمَّا الظَّنُّ فَعِنْدَنَا وَأنْ لَم يَكنْ أصلاً في الشَّريعةِ تستندُ احكامُ إليهِ)) .

راجعٌ إلى نفسِ العبادِ ؛ وذلكَ مثلُ سائرِ أعمالِهِم الاختياريَّةِ الَّتي يرجعُ حُسْنُها أو قبحُهَا إلى عاملِهَا لا إلى خالقِهِم .

فظهرَ أنَّ الحكمَ بإنفاذِ الحكمِ عندَ البيِّنةِ العادلةِ ؛ ليسَ تكليفاً بالظَّنِّ حتَّى يلزمَ أحدُ المَحذوراتِ ـ منَ التَّعبُّدِ بالخطأِ ، أو ارتفاعِ التَّكليفِ ، أو التَّكليف بما لا يُطاقُ ، أو القولِ بأنَّ البيِّنةَ تفيدُ القطعَ مُطلقاً ؛ وهو خلافُ الضَّرورةِ ـ . فلمَّا ثَبَتَ بقاءُ التَّكليفِ عندَ المُبَيِّنِ ؛ وأنَّهُ مِنْ فِعْلِهِ تعالى ؛ وأنَّهُ لابدَّ من نفي وجهِ القُبحِ عنهُ ، وأنَّ التَّعبُّدَ بالظَّنِّ لهُ وجهُ قبحٍ ؛ فانحصرَ صحَّةُ التَّكليفِ في العلم ؛ فوَجَبَ على المُكلِّفِ ـ تعالى شأنُهُ ـ إبقاءُ العلمِ بقدرِ الحاجةِ إليهِ لصحَّةِ التَّكليفِ في العلم ؛ لِئلاَّ يلزَمَ ارتفاعُ التَّكليفِ ـ الَّذي هوَ قبيحٌ من أجلِ الإهمالِ ومنافاةِ غرضِ الإيجادِ ـ ، أو التَّكليفُ بالظَّنِّ ـ الَّذي هوَ قبيحٌ من حيثُ التَّعبُّدِ بالخطأِ ـ ، أو التَّكليفُ بالمعدومِ ـ الَّذي هوَ قبيحٌ من جهةِ التَّكليفِ بما لا يُوجَدُ ويطاقُ ـ .

ولنَا طرقٌ عديدةٌ وبراهينُ سديدةٌ في بقاءِ العلمِ ببقاءِ التَّكليفِ ببقاءِ المُكَلَّفِ ـ بفتحِ اللَّامِ ـ ؛ و ليسَ هذا محلَّهَا .

المصدرُ الخامسُ : في بيانِ الأحكامِ المنصوصةِ

من المَلكِ العلاَّمِ المُبيَّنةِ ببيانِ أمناءِ الرَّحمنِ ــ سلامُ اللهِ عليهم ــ ما كَرَّ الجديدانِ ، وأنَّ كلَّ شيءٍ لَم يخرجْ من تلكَ البيوتِ الطَّاهرةِ والقرى المباركةِ باطلٌ . وكلُّ ما خالَفَ سنَّتَهُم بدعةٌ ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ ، وكلُّ ضلالةٍ سبيلُهَا إلى النَّار ، وفي هذا المرامِ نُشبعُ الكلامَ ــ إن شاءَ اللهُ تعالى ــ .

١ ـ ما رواهُ ثقةُ الإسلامِ [١] بإسنادِهِ إلى حَمَّادٍ عَنْ أَبي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ : ((سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ وَفِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ)) .

٢ ـ ما رواهُ بالإسنادِ عن سَماعةَ بنِ مهرانَ [٢] عن أبي الحسنِ موسى عليه السلام في حديثٍ قالَ : ((قُلْتُ [٣] : أَصْلَحَكَ اللهُ ؛ أَتَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله النَّاسَ بِمَا يَكْتَفُونَ بهِ فِي عَهْدِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَقُلْتُ : فَضَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لا هُوَ عِنْدَ أَهْلِهِ)) .

٣ ـ مارواهُ بالإسنادِ عن سليمانَ بنِ هارونَ [٤] قالَ : ((سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يقولُ : مَا خَلَقَ اللهُ حَلالاً وَلا حَرَاماً ؛ إِلاَّ وَلَهُ حَدٌّ كَحَدِّ الدَّارِ ؛ فَمَا كَانَ

---

(١) الكافي : ج١ : ص٥٩ : بَابُ الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ... : ح٤ . وعنهُ في الفصولِ المهمَّةِ للحرِّ: ج١ : ص٤٨٠ : باب ٨ من أبوابِ الكُليَّاتِ المتعلقةِ بأصولِ الفقهِ وما يناسبُها : ح٦٧٣/١.

(٢) الكافي : ج١ : ص٥٧ : بَابُ الْبِدَعِ وَ الرَّأْيِ وَالْمَقَايِيسِ : ح١٣ وعنهُ في الفصولِ المهمَّةِ : ج١ : ص٤٨٠ : نفسِ البابِ السَّابقِ : ح٦٧٤/٢ .

(٣) كذا في الفصولِ المهمَّةِ ، وفي الكافي : ((فَقُلْتُ)) .

(٤) الكافي : ج١ : ص٥٩ : بَابُ الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ... : ح٣ . وعنهُ في الفصولِ المهمَّةِ : ج١ : ص٤٨٠ ، ٤٨١ : ح٦٧٥/٣ من البابِ السَّابقِ

مِنَ الطَّرِيقِ فَهُوَ مِنَ الطَّرِيقِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الدَّارِ فَهُوَ مِنَ الدَّارِ ؛ حَتَّى أَرْش الْخَدْشِ فَمَا سِوَاهُ وَالْجَلْدَة وَنِصْف الْجَلْدَةِ)) .

٤ ـ ما رواهُ عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن سليمانَ أخي حسَّانَ العجليِّ مثلهُ (١) .

٥ ـ ما رواهُ ثقةُ الإسلامِ (٢) بإسنادِهِ عن مرازمَ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام قال : ((إِنَّ اللهَ ــ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ــ أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ تِبْيَانَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى ــ وَاللهِ ــ مَا تَرَكَ اللهُ شَيْئاً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعِبَادُ ؛ حَتَّى لا يَسْتَطِيعَ عَبْدٌ يَقُولُ : لَوْ كَانَ هَذَا أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ إِلاَّ وَقَدْ أَنْزَلَهُ اللهُ فِيْهِ)) .

٦ ـ ما رواهُ (٣) بإسنادِهِ عن الْمُعلَّى بنِ خنيسٍ قالَ : ((أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلاَّ وَلَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ وَلَكِنْ لا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ)) .

٧ ـ ما رواه البرقيُّ في المَحاسن بإسنادِهِ عن [الحسنِ بنِ عليِّ بنِ فضَّال ، والَّذي قبلهُ عن] (٤) عليِّ بن حديدٍ مثلهُ .

---

(١) الكافي : ج٧ : ص١٧٥ : كتاب الحدودِ : باب التَّحديدِ : ح٩ .

(٢) ، (٣) الكافي : ج١ : ص٥٩ ، ٦٠: بَابُ الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ وَجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ إِلاَّ وَقَدْ جَاءَ فِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ : ح١ ، وح٦ . وعنهُ في الفصولِ المهمَّةِ : ج١: ص٤٨١ ،٤٨٢ ، ٤٨٣: ح٦٧٦/٤ وح٦٧٧/٥ من البابِ السَّابقِ .

(٤) ما بينَ [ ] أثبتناهُ اعتماداً على الفصولِ المهمَّةِ وبدونهِ تختلُّ العبارةِ فإنَّ الَّذي روي في المَحاسنِ : ج١ : ص٢٦٨ : باب٣٦ : ح٣٥٢ عن عليِّ بنِ حديدٍ عن مرازمَ هوَ مِثْلُ الحديث ٥ الَّذي قبلهُ وأمَّا الَّذي مثلُ الحديث ٦ ؛ فقد رُوِيَ في المَحاسنِ : ج١ : ص٢٦٨ : باب٣٦ : ح٣٥٥ عن الحسنِ بنِ عليِّ بنِ فضَّال عن ثعلبة بنِ ميمونَ عمَّن حدَّثهُ عن المعلَّى بن خنيسٍ . ومثلُ حديثِ المُعلَّى بنِ خنيسٍ جاءَ في عجزِ حديثٍ رواهُ الشَّيخُ أيضاً في التَّهذيبِ : ج٩ : ص٣٥٧ ⟵

٨ ـ ما رواهُ ثقةُ الإسلامِ [١] بإسنادِهِ عن هارونَ بن مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ : ((قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَرْسَلَ إِلَيْكُمُ الرَّسُوْلَ صلى الله عليه وآله وَأَنْزَلَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ)) إلى أن قالَ : ((فَاسْتَنْطِقُوهُ وَلَنْ يَنْطِقَ لَكُمْ ، وَلَكِنْ [٢] أُخْبِرُكُمْ عَنْهُ إِنَّ فِيْهِ عِلْمَ مَا مَضَى وَعِلْمَ مَا يَأْتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحُكْمَ مَا بَيْنَكُمْ ، وَبَيَانَ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ؛ فَلَوْ سَأَلْتُمُونِي عَنْهُ لَعَلَّمْتُكُمْ)) .

٩ ـ ما رواهُ بالإسنادِ عن عبدِ الأعلى بنِ أعينَ [٣] قالَ : ((سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُوْلُ : قَدْ وَلَدَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَأَنَا أَعْلَمُ كِتَابَ اللهِ ، وَفِيْهِ بَدْءُ الخَلْقِ ؛ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَفِيهِ خَبَرُ السَّمَاءِ ، وَخَبَرُ الأَرْضِ ، وَخَبَرُ الْجَنَّةِ ، وَخَبَرُ النَّارِ ، وَخَبَرُ مَا كَانَ ، وَخَبَرُ مَا هُوَ كَائِنٌ ؛ أَعْلَمُ ذَلِكَ كَأَنِّي [٤] أَنْظُرُ إِلَى كَفِّي ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِيهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ [٥])) .

← كتاب الفرائضِ والمواريثِ : باب٣٥ ميراثِ الخنثى ومَن يشكلُ أمرهُ على النَّاسِ : ح٩ بإسنادِ عن ثعلبةَ عن بعضِ الأصحابِ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام .

(١) الكافي : ج١ : ص٦٠ ، ٦١: ح٧ من البَابِ السَّابقِ ، وعنهُ في الفصولِ المهمَّةِ : ج١: ص٤٨٣ : ح٦/٦٧٨ من البابِ السَّابقِ ، ومن قولهِ : ((ذَلِكَ القرآن فَاسْتَنطِقُوْهُ)) ، ومثلهُ وردَ في نَهجِ البلاغةِ : ج٢ : ص٥٤ : باب١ : خطبة ١٥٨ .

(٢) ((وَلَكِن)) وردت في الفصولِ المهمَّةِ دونَ الكافي المطبوعِ .

(٣) الكافي : ج١ : ص٦١: ح٨ من البَابِ السَّابقِ ، وعنهُ في الفصولِ المهمَّةِ : ج١: ص٤٨٣ : ح٧/٦٧٩ من البابِ السَّابقِ ، ورواهُ أيضاً الصَّفَّارُ في بصائرِ الدَّرجاتِ : ص٢١٧ : باب٨ إنَّ عليَّاً علمَ كلَّ ما أنزلَ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله : ح٢ بسندِهِ عن عبدِ الأعلى .

(٤) كذا في الفصولِ المُهمَّةِ والبصائرِ ، وفي الكافي : ((كَمَا)) .

(٥) قالَهُ عليه السلام حكايةً بالمعنى لقولِهِ تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النَّحلِ آية ٨٩] .

١٠ ـ ما رواهُ[١] بالإسنادِ عن أيوبَ بنِ الحُرِّ قالَ : ((قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ اللهَ خَتَمَ بِنَبِيِّكُمُ النَّبِيِّيْنَ ؛ فَلا نَبِيَّ بَعْدَهُ أَبَداً ، وَخَتَمَ بِكِتَابِكُمُ الْكُتُبَ ؛ فَلا كِتَابَ بَعْدَهُ أَبَداً ؛ وَأَنْزَلَ فِيهِ تِبْيَانَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَخَلْقَكُمْ وَخَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَنَبَأَ مَا قَبْلَكُمْ ، وَفَصْلَ مَا بَيْنَكُمْ ، وَخَبَرَ مَا بَعْدَكُمْ ، وَأَمْرَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَمَا أَنْتُمْ صَائِرُونَ إِلَيْهِ)) .

١١ ـ ما رواهُ مسنداً إلى إسْماعيلَ بنِ جابرٍ[٢] قالَ : ((سَمِعتُ أبا عبد اللهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُوْلُ[٣] : كِتَابُ اللهِ فِيْـهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ ، وَفَصْلُ مَا بَيْنَكُمْ ؛ وَنَحْنُ نَعْلَمُهُ)) .

١٢ ـ ما رواهُ[٤] مُسنـدَاً إلى سَماعةَ عن أبي الحسن مـوسى عليه السلام قـالَ : ((قُلْتُ لَهُ : أَكُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله أَوْ تَقُولُونَ فِيهِ ؟ قَالَ : بَلْ كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله)) .

---

(١) الكافي : ج١ : ص٢٦٩: بَابٌ فِي أَنَّ الأَئِمَّةَ بِمَنْ يُشْبِهُونَ مِمَّنْ مَضَى وَكَرَاهِيَةِ الْقَوْلِ فِيهِمْ بِالنُّبُوَّةِ : ح٣ ، وعنهُ في الفصولِ المهمَّةِ : ج١: ص٤٨٤ : ح٨/٦٨٠ من الباب السَّابقِ .

(٢) الكافي : ج١ : ص٦١: بَابُ الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ... : ح٩ وعنهُ في الفصولِ المهمَّةِ : ج١: ص٤٨٤ : ح٩/٦٨١ من الباب السَّابقِ . ورواهُ الصَّفارُ في بصائرِ الدَّرجاتِ : ص٢١٦ باب٧ في أنَّ الأئمَّةَ عليهم السلام أعطوا تفسيرَ القرآنِ الكريمِ والتَّأويلِ : ح١٠ بسندِهِ عن إسْماعيلَ بنَ جابرٍ ، وروى مثلهُ متناً البرقيُّ في المَحاسنِ :ج١ : ص٢٦٧ : باب٣٧ : ح٣٥٣ بسندِهِ عن سَماعةَ بنِ مهرانَ إلاَّ أنَّ فيهِ : ((إِنَّ اللهُ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ كِتَابَهُ الصَّادقَ النَّازِلَ فِيْهِ خَبَرُكُمْ)) .

(٣) كذا في الفصولِ المهمَّةِ عن الكافي ؛ وهوَ كذا في روايةِ المَحاسنِ عن سَماعةَ ، وفي الكافي وأيضاً في البصائرِ عن إسماعيلِ بنِ جابرٍ عن أَبي عبدِ اللهِ عليه السلام .

(٤) الكافي : ج١ : ص٦١: ح١٠ من البابِ السَّابقِ وعنهُ في الفصولِ المهمَّةِ : ج١: ص٤٨٤ : ح١٠/٦٨٢ من البابِ السَّابقِ .

١٣ ـ ما رواهُ[(١)] عن أبي بصير عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام في حديثٍ قالَ : ((عَلَّمَ رَسُوْلُ الله صلى الله عليه وآله عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَاب يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ[(٢)])) إلى أنْ قالَ : ((فَإِنَّ[(٣)] عِنْدَنَا الْجَامِعَةَ ؛ وَمَا يُدْرِيْهِمْ مَا الْجَامِعَةُ ؟ قَالَ : قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ ؛ وَمَا الجَامِعَةُ ؟ قَالَ : صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً بِذِرَاعِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وَإِمْلائِهِ مِنْ فَلْقِ فِيْهِ[(٤)] ؛ وَخَطِّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَمِيْنِهِ ؛ فِيهَا كُلُّ حَلالٍ وَحَرَامٍ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ حَتَّى الأَرْش فِي الْخَدْشِ ؛ وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَيَّ ؛ فَقَالَ : تَأْذَنُ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ؛ إِنَّمَا أَنَا لَكَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ ؟ قَالَ فَغَمَزَنِي بِيَدِهِ ؛ ثُمَّ قَالَ[(٥)] : حَتَّى أَرْش هَذَا كَأَنَّهُ مُغْضَبٌ)) .

١٤ ـ ما رواهُ[(٦)] عن الحسين ابن أبي العلاءِ قالَ : ((سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُوْلُ : إِنَّ عِنْدِي الجَفْرَ الأَبْيَضَ قَالَ : قُلْتُ : فَأَيُّ شَيْءٍ فِيهِ ؟ قَالَ : زَبُورُ دَاوُدَ ، وَتَوْرَاةُ مُوسَى ، وَإِنْجِيلُ عِيسَى ، وَصُحُفُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَالْحَلالُ وَالْحَرَامُ ، وَمُصْحَفُ فَاطِمَةَ ؛ مَا أَزْعُمُ أَنَّ فِيهِ قُرْآناً ؛ وَفِيهِ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْنَا وَلا نَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى فِيهِ الْجَلْدَةُ وَنِصْفُ الْجَلْدَةِ وَرُبُعُ الْجَلْدَةِ وَأَرْشُ الْخَدْشِ)) الحديث .

---

(١) الكافي : ج١: ص٢٣٩: بَابٌ فِيهِ ذِكْرُ الصَّحِيفَةِ وَالجَفْرِ وَالجَامِعَةِ وَمُصْحَفِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ : ح١ وعنهُ في الفصولِ المهمَّةِ : ج١: ص٤٨٥ : ح٦٨٣/١١ من البابِ السَّابقِ .

(٢) كذا في الفصولِ ، وفي الكافي ((يُفْتَحُ مِنْ كُلِّ بَابٍ أَلْفُ بَابٍ)) .

(٣) كذا في الفصولِ ، وفي الكافي : ((إِنَّ)) .

(٤) أي من شُقِّ فَمِهِ

(٥) كذا في الفصول المهمَّة ، وفي الكافي : ((وَقَالَ)) .

(٦) الكافي : ج١ : ص٢٣٩: البابُ السَّابقُ : ح٣ وعنهُ في الفصولِ المهمَّةِ : ج١: ص٤٨٥ : ح٦٨٤ /١٢ من البابِ السَّابقِ . وروي في بصائرِ الدَّرجاتِ : ص١٧٠: باب١٤ : ح١.

١٥ـ ما رواهُ عمَّن حدَّثَهُ [(١)] عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : ((أَبَى اللهُ أَنْ يُجْرِيَ الأَشْيَاءَ إِلاَّ بالأَسْبَاب [(٢)] ؛ فَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ سَبَباً ، وَجَعَلَ لِكُلِّ سَبَبٍ شَرْحاً ، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَرْحٍ عِلْماً ، وَجَعَلَ لِكُلِّ عِلْمٍ بَاباً نَاطِقاً ؛ عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ ؛ ذَاكَ [(٣)] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَنَحْنُ)) .

١٦ ـ ما رواهُ الصَّفارُ في البصائرِ [(٤)] مثل الحديثِ الخامسَ عَشَرَ سواء .

١٧ ـ ما رواهُ ثقةُ الإسلامِ [(٥)] بإسنادِهِ عن بكرِ بنِ كربٍ الصَّيرفِيِّ ؛ قالَ : ((سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ عِنْدَنَا مَا لا نَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى النَّاسِ ، وَإِنَّ النَّاسَ لَيَحْتَاجُونَ إِلَيْنَا ، وَإِنَّ عِنْدَنَا كِتَاباً إِمْلاءُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَخَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ صَحِيفَةً فِيهَا كُلُّ حَلالٍ وَحَرَامٍ)) الحديث .

١٨ـ ما رواهُ [(٦)] عن أبي شيبةَ قالَ : ((سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : ضَلَّ عِلْمُ ابْنِ شُبْرُمَةَ عِنْدَنَا الجَامِعَةُ إِمْلاءُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَخَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ . إِنَّ الجَامِعَةَ لَمْ تَدَعْ لأَحَدٍ كَلاماً ؛ فِيهَا عِلْمُ الحَلالِ وَالحَرَامِ)) الحديث .

---

(١) الكافي : ج١: ص١٨٣: بَابُ مَعْرِفَةِ الإِمَامِ وَالرَّدِّ إِلَيْهِ : ح٧ وعنهُ في الفصولِ المهمَّةِ : ج١: ص٤٨٦ : ح١٣[٦٨٥]من الباب السَّابقِ عن محمَّدِ بن الحسينِ بنِ صغيرٍ عمَّن حدَّثَهُ .

(٢) كذا في روايةِ البصائرِ ، وفي الكافي والفصولِ : ((بأسبابٍ)) .

(٣) كذا في الفصولِ وروايةِ البصائرِ ، وفي الكافي : ((وَذَاكَ)) .

(٤) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص٢٦ : باب٣ : ح١ عن محمَّدِ بنِ الحسينِ بنِ صغيرٍ عمَّن حدَّثَهُ عن ربعيٍّ وح٢ الَّذي يليهِ مثلهُ مع بعضِ اختلافٍ عن محمَّدِ بنِ عيسى العُبيديِّ يرفعهُ عنهُ عليه السلام

(٥) الكافي : ج١ : ص٢٤١: ح٦ وعنهُ في الفصولِ المهمَّةِ : ج١: ص٤٨٦ : ح٦٨٦/١٤ .

(٦) الكافي : ج١ : ص٥٧ : باب البدعِ والرَّأيِ والمقاييسِ : ح١٤ ، وعنهُ في الفصولِ المهمَّةِ : ج١: ص٤٨٧ : ح٦٨٧/١٥ من البابِ السَّابقِ .

١٩ ـ ما رواهُ الصَّفارُ في البصائرِ[١] عن أبانَ مثلهُ .

٢٠ ـ ما رواهُ الصَّفارُ عن بكرِ بنِ كربٍ[٢] مثلَ الحديث السَّابعَ عشرَ[٣] سواء .

٢١ ـ ما رواهُ ثقةُ الإسلامِ[٤] عن أبي عُبَيْدَةَ عن أَبَي عَبْدِ اللهِ عليه السلام في حديثٍ ـ أنَّهُ سُئِلَ عن الجامعةِ ؟ فقالَ ـ : ((تِلْكَ صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِي عَرْضِ الأَدِيْمِ مِثْلُ فَخِذِ الْفَالِجِ ؛ فِيهَا كُلُّ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ ؛ وَلَيْسَ مِنْ قَضِيَّةٍ إلاَّ وَهِيَ فِيهَا حَتَّى أَرْشُ الخَدْشِ)) .

٢٢ ـ ما رواهُ الصَّفارُ في بصائرِ الدَّرجاتِ[٥] عن ابنَ محبوبٍ مثلهُ .

٢٣ ـ ما رواهُ ثقةُ الإسلامِ[٦] عن الحسنِ بنِ العبَّاسِ بنِ الحريشِ عن أبي جعفرٍ عليه السلام ـ في حديثٍ طويلٍ ـ قالَ : ((أَبَى اللهُ[٧] أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ فِيهِ اخْتِلافٌ)) إلى أن قالَ : ((أَمَّا جُمْلَةُ العِلْمِ فَعِنْدَ اللهِ ، وَأَمَّا مَا لابُدَّ لِلْعِبَادِ مِنْهُ

---

(١) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص١٦٦ : باب١٢الجزء ٢: ح٢٣ عن أبانَ عن ابنِ أبي شيبةَ .

(٢) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص١٦٣ : باب١٢ جزء٢ : ح١ عن عليِّ بنِ النُّعمانِ عن بكرِ بن كربٍ وفيهِ اختلافٌ في ألفاظهِ عمَّا في الكافي .

(٣) هذا هوَ الصَّوابُ وكُتِبَت في (ط) خطأً ((التَّاسعَ عشرَ)) .

(٤) الكافي : ج١ : ص٢٤١ : بَابٌ فِيهِ ذِكْرُ الصَّحِيفَةِ وَالجَفْرِ وَالجَامِعَةِ وَمُصْحَفِ فَاطِمَةَ ــ عَلَيهَا السَّلامُ ــ : ح٥ ، وعنهُ في الفصولِ المهمَّةِ : ج١: ص٤٨٨ : ح٦٨٨/١٦ من البابِ السَّابقِ .

(٥) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص١٦٢ : باب١٢جزء ٢: ح٢ عن الحسنِ بنِ محبوبٍ عن عليِّ بنِ رئابٍ

(٦) الكافي : ج١: ص٢٤٣ ــ ٢٤٨: بَابٌ في شَأْنِ ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ وَتَفْسِيرِهَا : ح١، وعنهُ في الفصولِ المهمَّةِ : ج١: ص٤٨٨ : ح٦٨٩/١٧ من البابِ السَّابقِ .

(٧) كذا في الفصولِ المُهمَّةِ ، وفي الكافي : ((وَإِنَّ اللهَ ــ عَزَّوَجَلَّ ــ أَبَى)) .

فَعِنْدَ الأَوْصِيَاءِ)) إلى أنْ قالَ : ((أَبَى اللهُ أَنْ يُصِيْبَ عَبْداً بِمُصِيبَةٍ [1] لَيْسَ فِي أَرْضِهِ مِنْ حُكْمِهِ قَاضٍ بِالصَّوَابِ فِي تِلْكَ الْمُصِيبَةِ)) ثمَّ قالَ : ((أَبَى اللهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي خَلْقِهِ شَيْئاً مِنَ الْحُدُوْدِ ؛ وَلَيْسَ تَفْسِيْرُهُ فِي الأَرْضِ)) .

أقولُ : في هذا الحديثِ نصٌّ على أنَّ العلومَ الظَّـنِّيَّةِ الَّتي لا تنفكُّ عن الاختلافِ ليسَ من علمِ اللهِ في شيءٍ ، وكلُّ ما لَم يكنْ من علمِ اللهِ ؛ فليسَ هوَ مَرضيَّاً عندَ اللهِ ؛ وهوَ عِلْمُ الشَّيطانِ .

وفي آخرِ الحديثِ نصٌّ على أنَّ الحوادثَ والأحكامَ منصوصةٌ ، ومعلومٌ أنَّ غرضَ اللهِ منْ إثباتِ الأحكامِ للحوادثِ وتوديعِهِ الإمامَ عليه السلام لأجلِ انتفاعِ المُكلَّفِينَ ـ وسيَّما المؤمنينَ ـ وإبعادِهِم عن الآراءِ والظُّنونِ والتَّخمينِ فلا معنى لتنصيصِهِ عكسَ الأحكامِ ؛ ثمَّ سَدَّ البابِ دونهمَا على وجهِ الأنامِ ؛ سيَّما طالبـي الحقِّ والرَّشادِ بالجـدِّ والارتيادِ ، وحـاشا ثمَّ حـاشا ﴿ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [2] ، ومثلُ ذلكَ أنْ يصنعَ جوادٌ كريمٌ مائدةً مُتنوقةً [3] للفقراءِ والمساكينِ بطفيليهم لكلِّ من حَضَرَ منَ الأغنياءِ والمُترفِينَ ، والَّذي يصرفُ على مائدتِهِ أموالاً ، ويُظهرُ فيهَا الصَّنائعَ ، ويجعُل عليهَا قَيِّمَاً معصوماً ؛ لإطعامِ الضُّيوفِ والطُّفيليَّةِ ؛ ثمَّ يتَّفِقُ سوءُ الأدبِ من بعضِ

---

(١) كذا في الفصولِ وعنهُ المُصنِّفُ أخذَ وفيهِ سقطٌ ؛ ففي الكافي : ((بِمصِيْبَةٍ فِي دِينِهِ أَوْ فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي مَالِهِ)) .

(٢) سورةُ ص : الآيةُ ٢٧ .

(٣) من تنوَّقَ في الأمرِ أنقَ فيهِ وتأَلَّقَ وتجوَّدَ فيهِ وبالغَ في اختيارِهِ وحسنِهِ ، وشيءٌ أنيقٌ حَسَنٌ عجيبٌ تشتاقُ وتتوقُ إليهِ النَّفسُ .

طفيليَّةِ المُترَفِينَ المُنكرينَ للعصمةِ بالنِّسبةِ إلى القَيِّمِ بسوءِ اختيارِهِ بتركِ تلكَ المائدةِ الشَّريفةِ والإعراضِ عنهَا ؛ فيسدّ القيِّمُ البابَ على وجهِ جَميعِ الضُّيوفِ منَ الفقراءِ والمساكينِ والأحبةِ المُخلِصِينَ والطُّفيليَّةِ أجمعينَ بسوءِ أدبِ بعضِ الطُّفيليَّةِ وجرائتِهِ على القَيِّمِ ؛ معَ قدرتِهِ على الإطعامِ لسائرِ الضُّيوفِ الَّذينَ لا جنايةَ لَهُم بوجهٍ يختصُّ بهِم ؛ فهل يُذَمُّ القَيِّمُ في مِثْلِ هذا الفعلِ أو يُمدَحُ ؟! ؛ إذا ثبتَ فرضُ عصمتِهِ ، والَّذي يعتقدُ فيهِ منَ المساكينِ القائلينَ بعصمتِهِ بمجرَّدِ رؤيةِ انصرافِ المُترفِينَ وإخبارِهم بسدِّ البابِ عليهِم بما يلزمهُ مثلُ هذا التَّفريطِ في حقِّ سائرِ الضُّيوفِ والمساكينِ هوَ أسوءُ حالاً عندَهُ وعندَ صاحبِ المائدةِ من الطُّفيليِّ الظَّلومِ ؛ بل ألقى إلينَا منَ الموائدِ ما لا تُحصَى فيهَا من أنـواعِ النَّعيمِ والموائدِ ما لا رأت عينٌ ولا سَمِعَت أذنٌ ولا خَطَـرَ على بالِ أحـدٍ ؛ فنحنُ بما آتانَا مُتنعِّمونَ مُكتَفُونَ ، وعن الميتةِ والجيفةِ مُستغنُونَ ، ولصاحبِ المائدةِ شاكرونَ ، وللقيِّمِ مادحونَ ، وانحرمَ منهَا بعضُ الظَّانِّينَ بسدِّ البابِ ، واستبدلَ الَّذي هوَ أدنى بالَّذي هوَ خيرٌ [(١)] وصوابٌ ؛ فلمَّا تمرَّنَ بأكلِ الجيَفِ ؛ واعتارَ [(٢)] بانتهافِ [(٣)] طبعِهِ المُنحرِفِ ؛ أنكرَ عليهِ بعضٌ منَ الضُّيوفِ الَّذينَ كانوا قد حضروا المائدةَ ، وحصَّلوا منهَا الفائدةَ ؛ لَمْ تدقَّ البابَ حتَّى يَفتحَ عليكَ النُّوابُ أو يُرسِلَ إليكَ الحاضرونَ مِمَّا زادَ

---

(١) اقتبسهُ من قولهِ تعالى : ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ﴾ [البقرةُ : ٦١] .

(١) ، (٢) وربما تكونُ (اعترَّ)) واعترَّ : سألَ عن حاجةٍ وفقرٍ . الانتهافُ : التَّحيُّرُ .

عنهُم منَ الطَّعامِ والشَّرابِ ؛ فهلاَّ تعرف أنَّ ما تأكلُهُ جيفةً مُنتنَةً لا يحلُّ أكلُهَا إلاَّ لِمَن اضطرَّ إليهَا بقضاءِ اللهِ عليهِ ، وهذهِ المائدةُ منصوبةٌ ، والقيِّمُ حيٌّ يراكَ منَ الغرفةِ ، وإنْ لَم ترَهُ وهوَ قادرٌ على أداءِ الطَّعامِ إليكَ والشَّرابِ ، معَ أنَّهُ قد فرضَ خارجَ البابِ مائدةً أيضاً يكتفي بهَا المُكتَفِي ، والَّذي لا يمكنُهُ الوصولُ إلى حضرةِ القَيِّمِ ولا يهتدي ، فربَّما أنكرَ المَحرومُ كونَ ما يأكلُهُ جيفةً ، وربَّما أنكرَ نَتَنَهَا وأدَّى طيبَها وتذكيتهَا ، وربَّما قالَ باضطرارِهِ ، وربَّما أنكرَ المُخيِّرَ عن طريقِ الوصولِ إلى المائدةِ أو أشباهِهَا وكذبَّهُ وأتباعَهُ ، بل ربَّما استقذرَ الطَّيِّبَ منَ الطَّعامِ ؛ لاعتبارِهِ بالجيفةِ والحرامِ ، ثم أظهَرَ الخلافَ بينَ الطَّائفتَينِ منَ المساكينِ والاختلافَ ؛ حتَّى شَنَّعَ عليهِم المُترفُونَ السَّادُّونَ على أنفسِهِم بسوءِ اختيارِهِم وأفعالِهِم الشَّنيعةِ عليهِم البابَ من أهلِ الخلافِ ، ولَمَّا رأتِ الطَّائفةُ المَحرومةُ عجزَهُم عن إقامةِ الحجَّةِ استغاثوا إلى المُترَفِينَ منَ المُنصرفِين ، وتمسَّكُوا بذيلِ حجَجِهِم المُمَوَّهة بالخرصِ والتَّخمينِ ، وكَثَّروا عدَدَهُم وعدَّتَهُم بلحوقِهِم معَهُم ؛ وإلحاقِ أدلتَّهِم ؛ فمِنْ ههنَا ظهرَ الشِّقاقُ إلى يومِ خروجِ القَيِّمِ وآخرتِهِم ؛ فكم يومئذٍ مِنْ متعذرٍ لا عُذْرَ لَهُ ، وسِتْرٍ قد هُتِكَ سترُهُ ؛ نعوذ باللهِ من فتنِ الأهواءِ ، ونستهديْهِ في ظُلَمِ دياجى الآراءِ .

٢٤ ـ ما رواهُ بالإسنادِ إلى هشامِ بنِ الحكمِ [(١)] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام في

---

(١) الكافي : ج١ : ص٢٦٢ : باب إنَّ الأئمَّةَ يعلمونَ علمَ ما كانَ وما يكونُ : ح٥ وعنهُ في الفصولِ : ج١ : ص٤٨٩ : ح١٨/٦٩٠ من البابِ السَّابقِ .

حديثٍ ؛ قالَ : ((يَحْتَجَّ اللهُ عَلَى خَلْقِهِ بِحُجَّةٍ ؛ لا يَكُوْنُ عِنْدَهُ كُلُّ مَا يَحْتَاجُوْنَ إِلَيْهِ ؟!)) .

٢٥ ـ ما رواهُ الصَّفَّارُ في بصائرِ الدَّرجاتِ عن إبراهيمَ بنِ هاشمٍ مثلهُ [١] .

٢٦ ـ ما رواهُ الشَّيخُ أبو عليٍّ الطُّوسيُّ في الأماليِّ عن أبيهِ الحديث مثلهُ [٢] .

٢٧ ـ ما رواهُ الكشِّيُّ في كتابِ الرِّجالِ عن عليٍّ بنِ محمَّدٍ مثلهُ [٣] .

٢٨ ـ ما رواهُ ثقةُ الإسلامِ بإسنادِهِ إلى هشامِ بنِ الحكمِ [٤] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام في حديثٍ قالَ : ((إِنَّ اللهَ لا يَجْعَلُ حُجَّةً فِي أَرْضِهِ يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ ؛ فَيَقُوْلُ : لا أَدْرِي)) .

٢٩ ـ ما رواهُ عن عبدِ العزيزِ بنِ مسلمٍ [٥] عن الرِّضا عليه السلام في حديثٍ طويلٍ قالَ : ((إِنَّ اللهَ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله حَتَّى أَكْمَلَ لَهُ الدِّيْنَ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ

---

(١) بصائرِ الدَّرجاتِ : ص١٤٣ : ج٢ : باب نادر : ح٤ فيهِ : ((يَا هِشَامُ مَن شَكَّ أَنَّ اللهَ يَحْتَجّ)) ساقَ الحديثَ إلى أن قالَ : ((فَقَدِ افْتَرَى)) .

(٢) الأمالي : ص٤٦ : مجلس٢ : ح٥٥/٢٤) بسندِهِ عن هشـــامٍ عن الصَّادق عليه السلام قالَ ((وَتَشُكُّ يَا هِشَامُ ؛ يَحتَجُّ اللهُ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ بِحُجَّةٍ لا يَكُوْنُ عَالِمَاً بِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ)) .

(٣) اختيارُ معرفةِ الرِّجالِ : ج٢ : ص٥٥١ : ح٤٩١ عن محمَّدِ بنِ مسعودٍ عن عليِّ بن محمَّدٍ بسندِهِ عن هشامٍ وفيهِ : ((يَحْتَجُّ اللهُ عَلَى خَلْقِهِ بِحُجَّةٍ لا تَكُوْنُ عِنْدَهُ كُلّ مَا يَحْتَاجُوْنَ إِلَيْهِ ؟)) .

(٤) الكافِي : ج١ : ص٢٢٧ : بابُ إنَّ الأئمَّةَ عندَهُم جَميعُ الكتبِ الَّتي نزلت مِنْ عندِ اللهِ : ح١ وعنهُ في الفصولِ : ج١ : ص٤٩٠ : ح٦٩١/١٩ من البابِ السَّابقِ ، ورواهُ الصَّدوقُ في التَّوحيدِ ص٢٧٥ : باب٣٧ : ح١ عن هشامِ بنِ الحكم في حديثِ بُرَيْهَةَ جاثليق النَّصارى .

(٥) الكافِي : ج١ : ص١٩٩ : بَابٌ نَادِرٌ جَامِعٌ فِي فَضْلِ الإِمَامِ وَصِفَاتِهِ : ح١ وعنهُ في الفصولِ ج١ : ص٤٩٠ : ح٢٠/ ٦٩٢ من البابِ السَّابقِ .

الْقُرْآنَ فِيهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ ، بَيَّنَ فِيهِ الحَلالَ وَالحَرَامَ وَالْحُدُودَ وَالأَحْكَامَ وَجَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ كَمَلاً ؛ فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾[1] ، وَأَنْزَلَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ آخِرُ عُمُرِهِ ﷺ : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[2] وَأَمْرُ الإِمَامَةِ مِنْ تَمَامِ الدِّينِ)) إلى أنْ قالَ : ((وَمَا تَرَكَ لَهُمْ شَيْئاً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الأُمَّةُ إِلاَّ بَيَّنَهُ ؛ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللهَ لَمْ يُكْمِلْ دِينَهُ ؛ فَقَدْ رَدَّ كِتَابَ اللهِ ، وَمَنْ رَدَّ كِتَابَ اللهِ ؛ فَهُوَ كَافِرٌ بِهِ)) .

٢٩ ـ ما رواهُ الصَّدوقُ في العيونِ والأمالي[3] بإسنادِهِ عن الرِّضا عليه السلام سواءٌ .

٣٠ ـ ما رواهُ ثقةُ الإسلامِ عن أبي الجارودِ[4] عن أبي جعفرٍ[5] عليه السلام في حديثٍ : ((إِنَّ النَّبِي ﷺ دَفَعَ إِلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ كِتَاباً دَفَعَتْهُ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى الحَسَنِ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى الحُسَيْنِ ، ثُمَّ دَفَعَهُ[6] إِلَى عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ

(١) سورةُ الأنعامِ : الآيةُ ٣٨ .

(٢) سورةُ المائدةِ : الآيةُ ٣ .

(٣) عيونُ الأخبار : ج١:ص١٩٥: باب٢٠: ح١ ، والأمالي : ص٧٧٣ : مجلس٩٧:ح١ (١٠٤٩)

(٤) الكافي : ج١ : ص٣٠٤ : بابُ الإشارةِ والنَّصِّ على عليِّ بنِ الحسينِ ـ صلواتُ اللهِ عليهما ـ : ح١ وعنهُ في الفصولِ ج١ : ص٤٩١ : ح٢١/٦٩٣ من البابِ السَّابقِ ، ورواهُ الصَّفارُ في بصائرِ الدَّرجاتِ : ص١٨٣ :ج٣ : باب١: ح٣ بسندِهِ عن منصورٍ عن أبي الجارودِ .

(٥) هذا هوَ الصَّوابُ كما في الكافي والبصائرِ في عدَّةِ رواياتٍ ، وكتبت خطأً ((أبي عبدِ الله)) .

(٦) في الفصولِ المهمَّةِ : ((إِنَّ الحُسَيْنَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ دَفَعَ إلى ابْنَتِهِ فاطِمَةَ كِتَابَاً ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَى عَلِيِّ ابْنِ الحُسَيْنِ ...)) إلى آخرِهِ. وفي الكافي : ((إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لَمَّا حَضَرَهُ الَّذِي ←

عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ ؛ ثُمَّ صَارَ ــ وَاللهِ ــ ذَلِكَ الْكِتَابُ إِلَيْنَا يَا زِيَادُ . قَالَ : قُلْتُ : مَا فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ ؟ قَالَ : فِيهِ ــ وَاللهِ ــ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وُلْدُ آدَمَ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ (١) إِلَى أَنْ تَفْنَى الدُّنْيَا وَاللهِ إِنَّ فِيْهِ الْحُدُوْدَ حَتَّى أَنَّ فِيهِ أَرْشَ الْخَدْشِ)) .

٣١ ـ ما رواهُ بإسنادِهِ الآخرِ عن أبي الجارودِ مثلهُ (٢) .

٣٢ ـ ما رواهُ (٣) عن أبي جعفرٍ عليه السلام في حديثٍ : ((وَقَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَقَدْ أَكْمَلَ لَكُمُ الدِّينَ ؛ وَبَيَّنَ لَكُمْ سَبِيلَ المَخْرَجِ ؛ فَلَمْ يَتْرُكْ لِجَاهِلٍ حُجَّةً)) .

أقولُ : لا يُقطَعُ عذرُ الجاهلِ معَ سدِّ البابِ على وجهٍ يفعلُ غيرهُ ، ولا يُتصوَّرُ تُبيانُ سبيلِ المخرجِ معَ سدِّ البابِ أيضاً ؛ فلا معنى لغرضِهِ ؛ فتأمَّلْ .

← حَضَرَهُ دَعَا ابْنَتَهُ الْكُبْرَى فَاطِمَةَ بِنْتَ الحُسَيْنِ عَلَيْهِالسَّلَامُ فَدَفَعَ إِلَيْهَا كِتَاباً مَلْفُوفاً وَوَصِيَّةً ظَاهِرَةً وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ مَبْطُوناً مَعَهُمْ لا يَرَوْنَ إِلاَّ أَنَّهُ لِمَا بِهِ فَدَفَعَتْ فَاطِمَةُ الْكِتَابَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ...)) إلى آخرِهِ كما في المتنِ .

(١) في الكافي والفصولِ : ((خَلَقَ اللهُ آدَمَ)) .

(٢) الكافي : ج١ : ص٣٠٤ : ح٢ بسندِهِ عن ابنِ سنانٍ عن أَبي الجارودِ عن أَبي جعفرٍ عليه السلام : ((لَمَّا حَضَرَ الحُسَيْنَ عَلَيْهِالسَّلَامُ مَا حَضَرَهُ دَفَعَ وَصِيَّتَهُ إِلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ ظَاهِرَةً فِي كِتَابٍ مُدْرَجٍ فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِالسَّلَامُ مَا كَانَ دَفَعَتْ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عَلَيْهِالسَّلَامُ قُلْتُ لَهُ : فَمَا فِيْهِ يَرْحَمُكَ اللهُ ؟ ؛ فَقَالَ : مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وُلْدُ آدَمَ مُنْذُ كَانَتِ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ تَفْنَى)) ، ورويَ في بصائرِ الدَّرجاتِ : ص١٦٨ : ج٢ باب١٣ ح١٢،٩ وص١٨٣ : ج٣ : باب١ : ح٦ بأسانيدَ عدَّةٍ عن أبي الجارودِ .

(٣) الكافي : ج١ : ص٤٤٦ : باب مولدِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله : ح١٩ وعنهُ في الفصولِ ج١ : ص٤٩٢ : ح٢٢ /٦٩٤ بسندِهِ عن عليِّ بن أسباطٍ عن يعقوبَ بن سالمٍ عن رجلٍ عنهُ عليه السلام وقد رُوِيَ في نوادرِ ابنِ أسباطٍ المطبوعِ ضمنَ الأصولِ السِّتَّةَ عشرَ : ص١٢٢ .

٣٣ ـ ما رواهُ[١] عن يوسفَ [بنِ عميرةَ عن][٢] ميمونَ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام في حديثٍ قالَ : ((الحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَدَعْ شَيْئاً إلاَّ وَقَدْ جَعَلَ لَهُ حَدّاً)) .

٣٤ ـ ما رواهُ الشَّيخُ بإسنادِهِ عن الصَّفارِ والكلينيِّ مثلهُ[٣] .

٣٥ ـ ما رواهُ ثقةُ الإسلامِ[٤] بإسنادِهِ إلى أبي خديجةَ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام في حديثٍ قالَ : ((مَا مِنْ شَيْءٍ إلاَّ وَلَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ)) ، ثمَّ ذكرَ بعضَ أحكامِ الخوانِ .

٣٦ ـ ما رواهُ ـ وقالَ الكلينيُّ[٥] : " سقطَ عنِّي إسنادُهُ " ـ قالَ : ((إنَّ اللهَ

---

(١) كذا في الفصولِ ج١ : ص٤٩٢ : ح٢٣[٦٩٥] من البابِ السَّابقِ عن الكافي وبهذا الإسنادِ والمتنِ رُوِيَ في التَّهذيبِ : ج١: ص٤٢٤ : باب تطهيرِ البدنِ والثَّوبِ من النَّجاساتِ : ح١٩ وأما في الكافي : ج٣ : ص٤٠٦ : باب الرَّجلِ يصلِّي في الثوبِ .. : ح٧ بسندٍ عن سيفٍ عن منصورِ الصَّيقلِ عنهُ ــ عليهِ السَّلامُ ــ ففيهِ : ((الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَدَعْ شَيْئاً إلاَّ وَلَهُ حَدٌّ)) .

(٢) ما بينَ [ ] بهِ يستقيمُ السَّندُ ؛ وقد كُتبهُ المصنِّفُ اعتماداً على الفصولِ ((سيف بن ميمونَ)) .

(٣) رواهُ في التَّهذيبِ : ج١: ص٤٢٤ : باب تطهيرِ البدن والثَّوب من النَّجاسات : ح١٩ عن الصَّفَّارِ بسندِهِ عن منصورِ الصَّيقلِ وفي الاستبصارِ : ج١ : ص١٨٣ : باب الرَّجلِ يُصلِّي في ثوبٍ في نجاسةٌ قبلَ أن يعلمَ : ح١٢ عن الكلينيِّ بإسنادِهِ سيفٍ عن ميمونَ عنهُ عليه السلام .

(٤) الكافي : ج٦ : ص٢٩٢ : باب التَّسميةِ والتَّحميدِ والدُّعاءِ على الطَّعامِ : ح٣ وعنهُ في الفصولِ ج١ : ص٤٩٣ : ح٦٩٦/٢٤ ورواهُ في المَحاسنِ : ج٢: ص٤٣١ : باب٣٤ : ح٢٥٥ عن أبي خديجةَ ، وروى مثلهُ في الكافي : ج٢ : ص٤٩٨ : بابُ ذكرِ الله عَزَّ وَجَلَّ كثيراً : ح١ عن ميمونَ القدَّاحِ ، وفي المَحاسنِ : ج٢ : ص٥٧٧ : كتاب الماءِ : باب٧ : ح٤١ عن سالمِ بن مكرمٍ .

(٥) الكافي : ج٥ : ص٣٣٧ : باب ما يستحبُّ من تزويجِ النِّساءِ عندَ بلوغِهِنَّ وتحصينِهِنَّ بالأزواجِ : ح١ وعنهُ في التَّهذيبِ : ج٧ : ص٣٩٧ : باب٣٣ الكفاءةِ في النِّكاحِ : ١٢ والفصولِ ج١ : ص٤٩٤ : ح٢٥/ ٦٩٧ من البابِ السَّابقِ عن أبي عبدِ الله عليه السلام .

لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ [(١)] إِلاَّ عَلَّمَهُ نَبِيَّهُ)) .

٣٧ ـ ما رواهُ [(٢)] عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام في حديثٍ قالَ : ((أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللهُ وَأَخَّرْتُمْ مَنْ أَخَّرَ اللهُ ، وَجَعَلْتُمُ الْوَلايَةَ وَالْوِرَاثَةَ حَيْثُ جَعَلَهَا اللهُ مَا عَالَ وَلِيُّ اللهِ ، وَلا طَاشَ سَهْمٌ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ ، وَلا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي حُكْمِ اللهِ [(٣)] إِلاَّ عِلْمُ ذَلِكَ عِنْدَنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ)) .

٣٨ ـ ما رواه [(٤)] عن يونسَ بنِ يعقوبَ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام نحوه ؛ وزادَ [(٥)] : ((وَلا تَنَازَعَتِ الأُمَّـــةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اللهِ ؛ إِلاَّ وَعِنْدَنَا عِلْمُهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ)) .

٣٩ ـ ما رواهُ [(٦)] بإسنادِهِ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله في

(١) لفظةُ ((النَّاس)) لَم ترد في الكافي والتَّهذيب والفصولِ المُهمَّةِ .

(٢) الكافي :ج٧ : ص٧٨: كتابُ المواريثِ: بابٌ نادرٌ :ح١ وعنهُ في الفصولِ : ج١ : ص٤٩٤ ح٢٦/ ٦٩٨ من البابِ السَّابقِ عن سعدانَ بنِ مسلمٍ عن غيرِ واحدٍ عنهُ عليه السلام .

(٣) كذا في الفصولِ وفيهِ سقطٌ ففي الكافي زيادةٌ : ((وَلا تَنَازَعَتِ الأُمَّةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اللهِ)) .

(٤) الكافي : ج٧ : ص٧٨ : البابُ السَّابقُ : ح٢ وعنهُ في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٤٩٤ : ح٢٧/٦٩٩ من البابِ السَّابقِ وفيهِ : ((لَوْ كُنْتُمْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللهُ ، وَأَخَّرْتُمْ مَنْ أَخَّرَ اللهُ ، وَجَعَلْتُمُ الْوِلايَةَ وَالْوِرَاثَةَ حَيْثُ جَعَلَهَا اللهُ ؛ مَا عَـــالَ وَلِيُّ اللهِ ، وَلا عَالَ سَهْـــمٌ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ ، وَلا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي حُكْمِ اللهِ ...)) إلخ كما في المتنِ .

(٥) بل الزِّيادةُ وردت في كلتيهما ؛ ولعلَّ في نسخةِ الكافي الَّتي اعتمدَ عليهَا الحرُّ العامليُّ في الفصولِ المهمةِ سقطٌ .

(٦) الكافي : ج٧ : ص١٧٥ : كتاب الحدودِ : باب التَّحديدِ : ح٢ من البابِ السَّابقِ وعنهُ في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١: ص٤٩٥ ح٢٨/ ٧٠٠ من البابِ السَّابقِ بسندِهِ عن عليِّ بنِ رباطٍ .

حديثٍ أنَّهُ قالَ لسعدِ بنِ عبادةَ : ((إِنَّ اللهَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدَّاً ، وَجَعَلَ عَلَى كُلِّ مَنْ تَعَدَّى حَدَّاً مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حَدَّاً)) .

٤٠ ـ ما رواهُ أبو عبدِ اللهِ البرقيُّ في المَحاسنِ(١) بإسنادِهِ إلى أبي مخلدٍ مثلهُ .

٤١ ـ ما رواهُ ثقةُ الإسلامِ(٢) بإسنادِهِ عن أبي بصيرٍ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام أنَّهُ قالَ : ((لَيْسَ شَيْءٌ إِلاَّ وَلَهُ حَدٌّ)) الحديث .

٤٢ ـ ما رواهُ(٣) عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام أنَّهُ قالَ : ((يَا عَمْرَو بْنَ قَيْسٍ ؛ أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَ رَسُوْلاً وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً ؛ وَأَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلَّ مَا يَحْتَاجُوْنَ(٤) إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ لَهُ دَلِيْلاً يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدَّاً ؛ وَلِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدَّاً ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَرْسَلَ رَسُوْلاً ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً ، وَأَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلَّ مَا يَحْتَاجُونَ(٥) إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيْلاً ، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدَّاً وَلِمَنْ جَاوَزَ الحَدَّ حَدَّاً(٦) ؟! . قَالَ : نَعَمْ)) الحديث .

---

(١) المَحاسنُ : ج١ : ص٢٧٥ : باب٣٨ التَّحديدِ : ح٣٨٤ عن ابنِ رباطٍ عن أبي مخلدٍ .

(٢) الكافي : ج٢ : ص٥٧:باب فضلُ اليقينِ : ح١ وعنهُ في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٤٩٦ ح٢٩/ ٧٠١ من البابِ السَّابقِ ، ورواهُ مثنى الحنَّاطُ في أصلهِ (مطبوع ضمن الأصول السِّتَّةَ عشرَ : ص١٠٤) وابنُ هَمَّامٍ الإسكافيُّ في التَّمحيصِ : ص٦١ (مدرسة الإمامِ المهديِّ عليه السلام ، بقمَّ المقدَّسةِ) : باب ٨ مدحِ الصَّبرِ : ح١٣٣ .

(٣) الكافي : ج٧ : ص١٧٥ : كتابُ الحدودِ : بابُ التَّحديدِ : ح٧ وعنهُ في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٤٩٦ ح٣١/ ٧٠٣ من البابِ السَّابقِ

(٤) ، (٥) في الكافي والفصولِ : ((يُحتَاجُ إِلَيْهِ)) .

(٦) كذا في الكافي دونَ عبارةِ : ((وَلِمَنْ جَاوَزَ الحَدَّ حَدَّاً)) ، وفي الفصولِ : ((وجَعَلَ لَهُ دَلِيْلاً يَدِلُّ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ذلكَ الحَدَّ حَدَّاً وَلِمَنْ جَاوَزَ الحَدَّ حَدَّاً)) .

٤٣ ـ ما رواهُ بإسنادِهِ[١] عن عُمَرَ بنِ قيسِ الماصرِ ؛ عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال : ((إِنَّ اللهَ لَمْ يَدَعْ شَيْئاً تَحْتاجُ إِلَيْهِ الأُمَّةُ إِلاَّ أَرْسَلَهُ[٢] فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَهُ لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وآله ، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً ، وَجَعَلَ لَهُ[٣] دَلِيلاً يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدّاً)) .

٤٤ ـ ما رواهُ الصَّفـارُ في بصائرِ الدَّرجاتِ[٤] ؛ عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ عن محمَّدِ بنِ عيسى مثلهُ إلى قولِهِ : ((يَدُلُّ عَلَيْهِ)) .

٤٥ ـ ما رواه ثقةُ الإسلامِ عن أبي أسامةَ[٥] قالَ : ((كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغِيرِيَّةِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ . فَقَالَ : مَا مِنْ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلاَّ وَقَدْ جَرَتْ فِيْهِ مِنَ اللهِ وَمِنْ رَسُولِهِ سُنَّةٌ عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا وَأَنْكَرَهَا مَنْ أَنْكَرَهَا . فَقَالَ[٦] : فَمَا السُّنَّةُ فِي دُخُولِ الخَلاءِ)) الحديث .

٤٦ ـ ما رواهُ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام[٧] قالَ : ((قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله : القُرْآنُ هُدَىً مِنَ الضَّلالَةِ وَتُبْيَانٌ مِنَ العَمَى)) إلى أنْ قالَ : ((وَفَيْهِ كَمَالُ دِيْنِكُمْ)) الحديث .

---

(١) الكافي : ج١ : ص٥٩ : بابُ الرَّدِّ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ : ح٢ وج٧ : ص١٧٦ : باب التَّحديدِ : ح١١ وعنهُ في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٤٩٦ ح٣٢/٧٠٤ من البابِ السَّابقِ .

(٢) كذا في الفصولِ المهمَّةِ ، وفي الكافي : ((إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْزَلَهُ)) .

(٣) كذا في الفصولِ ، وفي الكافي : ((لَهُ)) .

(٤) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص٢٦ : باب٣ : ح٣ .

(٥) الكافي : ج٣ : ص٦٩ : كتابُ الطَّهارةِ : بابُ النَّوادرِ : ح٣ وعنه في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ ص٤٩٨ : ح٣٣/٧٠٥ من البابِ السَّابقِ .

(٦) كذا في العللِ ، في الفصولِ : ((فقالَ لهُ)) ، وفي الكافي والمَحاسنِ : ((فَقَالَ رَجُلٌ)) .

(٧) الكافي : ج٢ : ص٦٠٠ : كتابُ فضلِ القرآنِ ح٨ وعنه في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٤٩٩ : ح٣٥/ ٧٠٧ من البابِ السَّابقِ بسندِهِ عن الخشَّاب رفعهُ عنهُ عليه السلام .

٤٧ ـ ما رواهُ الصَّفارُ في كتابِ بصائرِ الدَّرجاتِ[1] عن سليمانَ بنِ خالدٍ قالَ: ((سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُوْلُ: إنَّ عِنْدَنَا لَصَحِيْفَةَ سَبْعِيْنَ ذِرَاعاً إمْلاءُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَخَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ؛ مَا مِنْ حَلالٍ وَلا حَرَامٍ؛ إلاَّ وَهُوَ فِيْهَا حَتَّى أَرْش الخَدْشِ)).

٤٨ ـ ما رواهُ عن الحلبيِّ عن أبي بصيرٍ[2] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام نحوه[3]؛ إلاَّ أنَّهُ قالَ: ((فِيهَا كُلُّ حَلالٍ وَحَرَامٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ إلَيْهِ حَتَّى الأَرْش فِي الْخَدْشِ)).

٤٩ ـ ما رواهُ بإسنادٍ آخرَ عن أحمدَ بنِ عمرَ الحلبيِّ مثلهُ[4].

---

(١) بصائرُ الدَّرجاتِ: ص١٦٣: باب ١٢ في أنَّ الأئمَّة عليهم السلام عندهم الصَّحيفة الجامعة: ح٣ وعنه في الفصولِ المُهمَّةِ: ج١: ص٤٩٩: ح٣٦ / ٧٠٨ من البابِ السَّابقِ. وروي في البصائرِ أيضاً بإسنادٍ آخرَ: ح٨: ص١٦٤ عن ابنِ عميرٍ عن محمَّدِ بنِ حمران عن سليمانَ بنِ خالدٍ.

(٢) بصائرُ الدَّرجاتِ: ص١٦٣: باب ١٢: ح٤ وعنه في الفصولِ المُهمَّةِ: ج١: ص٥٠٠: ح٧٠٩/٣٧ من البابِ السَّابقِ.

(٣) حيثُ قالَ: ((يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، وَإنَّ عِنْدَنَا الْجَامِعَةَ وَمَا يُدْرِيهِمْ مَا الْجَامِعَةُ ؟! قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا الْجَامِعَةُ ؟ قَالَ: صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً بِذِرَاعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإمْلائِهِ مِنْ فَلْقِ فِيهِ وَخَطِّ عَلِيٍّ بِيَمِينِهِ)).

(٤) هذا الإسنادُ رُوِيَ في بصائرُ الدَّرجاتِ: ص٣٢٣: باب١٦ في ذكرِ الأبوابِ الَّتي عَلَّم رسولُ الله ﷺ أميرَ المؤمنينَ عليه السلام: ح٣ عن أحمدَ بنِ عمرَ الحلبيِّ عن أبي بصيرٍ ومتنهُ فيهِ اختلافٌ عن السَّابقِ قالَ: ((دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقُلْتُ: جُعُلْتُ فِدَاكَ؛ إنَّ الشَّيْعَةِ يَتَحَدَّثُوْنَ أَنَّ رَسَوْلَ اللهِ ﷺ عَلَّمَ عَلِيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ بَابَاً يُفْتَحُ مِنْهُ أَلْفَ بَابٍ. قَالَ: فَقَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَّمَ ـ واللهِ ـ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ؛ فُتِحَ (يُفْتَحُ خ) لَهُ مِنْ كُلِّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ. قَالَ: قُلْتُ: هَذَا واللهِ العِلْمُ. قَالَ: إنَّهُ لَعِلْمٌ وَلَيْسَ بِذلِكَ))، ←

٥٠ ـ ما رواهُ عن محمَّدِ بنِ مسلمٍ[١] عن أبي جعفرٍ عليه السلام نحوه إلاَّ أنَّهُ قالَ : ((لَوْ[٢] ظَهَرَ أَمْرُنَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ ؛ إِلاَّ وَفِيْهِ سُنَّةٌ نُمْضِيْهَا)) .

٥١ ـ ما رواهُ عن فضالةَ مثلهُ[٣] .

٥٢ ـ ما رواهُ أبو بصيرٍ[٤] قالَ : ((أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُوْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحِيْفَةً فِيْهَا الحَلالُ وَالحَرَامُ وَالفَرَائِضُ ؛ فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ ؟ قَالَ : هَذِهِ إِمْلاءُ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَخَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ . قَالَ : قُلْتُ : مَا تَبْلَى ؟ قَالَ : مَا يُبْلِيْهَا ! . قُلْتُ : وَمَا تَنْدَرِسُ[٥] ؟ قَالَ : وَمَا يُدْرِسُهَا ! ؛ هِيَ الجَامِعَةُ أَوْ مِنَ الجَامِعَةِ)) .

٥٣ ـ ما رواهُ عن محمَّدِ بنِ حكيمٍ[٦] عن أبي الحسنِ عليه السلام في حديثٍ : ((وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ حَتَّى أَكْمَلَ لَهُ جَمِيْعَ دِيْنِهِ فِي حَلالِهِ وَحَرَامِهِ ؛ فَجَاءَكُمْ

← نعم في الكافي : ج١ : ص٢٣٩: بَاب فِيهِ ذِكْرُ الصَّحِيفَةِ وَالجَفْرِ وَالْجَامِعَةِ وَمُصْحَفِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وعنه في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١: ص٤٨٥ ح١١/ ٦٨٣ رواهُ عن أحمدَ بنِ عمرَ الحلبيِّ عن أبي بصيرٍ ؛ وجاءَ فيهِ ما وردَ في روايتي البصائرِ .

(١) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص١٦٤ : ج٢ : باب١٢ : ح٧ وص١٨٤ : ج٣ : باب١ : ح١٠ وعنه في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٥٠٠ : ح٣٨ / ٧١٠ من البابِ السَّابقِ .

(٢) كذا في الفصولِ ، وفي البصائرِ ((فَلَوْ)) .

(٣) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص٥٣٣ : ج٩ : باب ١٨ : ح٣٠ بسندِهِ عن فضالةَ عن القاسمِ بنِ يزيدَ عن محمَّدِ بنِ مسلمٍ .

(٤) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص١٦٤ : ج٢ : باب١٢: ح٩ وعنه في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٥٠١ : ح٣٩ / ٧١١ .

(٥) كذا في الفصولِ ، وفي البصائرِ : ((وَمَا تَدْرُسُ)) .

(٦) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص١٦٧ : ج٢ : باب١٣: ح٣ وص١٧٠ : ح١٨ وعنهُ في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٥٠١ : ح٤٠/٧١٢ .

بِمَا تحْتَاجُوْنَ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ ، وَتَسْتَغْنُوْنَ بِهِ وَبِأَهْلِ بَيْتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ[١] ؛ حَتَّى أَنَّ فِيْهِ لأَرْش الكَفِّ)) الحديث .

٥٤ ـ ما رواهُ عن عبدِ اللهِ بنِ سنانٍ[٢] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام قالَ : ((سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ : إِنَّ عِنْدَنَا صَحِيْفَةً طُوْلُهَا سَبْعُوْنَ ذِرَاعَاً إِمْلاء رَسُوْلِ الله صلى الله عليه وآله وَخطّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ ؛ وَإِنَّ فِيْهَا لَجَمِيْعِ مَا يَحْتَاجُوْنَ إِلَيْهِ حَتَّى أَرْش الخَدْشِ)) .

٥٥ ـ ما رواهُ عن سليمانَ بنِ خالدٍ[٣] قالَ : ((سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُوْلُ : إِنَّ عِنْدَنَا لصَّحِيْفَةٍ يُقَالُ لَهَا الْجَامِعَةُ ؛ مَا مِنْ حَلالٍ وَلا حَرَامٍ إِلاَّ وَهُوَ فِيهَا حَتَّى أَرْش الخَدْشِ)) .

٥٦ ـ ما رواهُ عن منصورِ بنِ حازمٍ أو عبدِ اللهِ بنِ أبي يعفور[٤] قالَ : ((قَالَ أَبُوْ عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ عِنْدِي صَحِيْفَةً طُوْلُهَا سَبْعُوْنَ ذِرَاعَاً فِيْهَا مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى أَنَّ فِيْهَا أَرْشَ الخَدْشِ)) .

٥٧ ـ ما رواهُ عن محمَّدِ بنِ عبدِ الملكِ[٥] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام

---

(١) كذا في الفصولِ ، وفي البصائرِ زيادةٌ : ((وَأَنَّهَا مُصْحَفٌ (صَحِيْفَةٌ خ) عِنْدَ أَهْلِ بَيتِهِ)) .

(٢) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص١٦٣ : ج٢: باب١٢: ح٦ وعنه في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٥٠١ : ح٤١/ ٧١٣ .

(٣) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص١٦١ : ج٢ : باب١٢: ح٨ وعنه في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٥٠٢ : ح٤٢/٧١٤ .

(٤) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص١٦٤ : ج٢ : باب١٢: ح١٠ وعنه في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٥٠٢ : ح٤٣/٧١٥ ، وفي البصائرِ : ((عن منصورِ بنِ حازمٍ وعبدِ الله بنِ أبي يعفورٍ)) .

(٥) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص١٦٤ : ج٢ : باب١٢: ح١١ وعنه في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٥٠٢ : ح٤٤/ ٧١٦ .

نحوهُ[١] إلاَّ أنَّهُ قَالَ : ((مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ حَلالٍ وَلا حَرَامٍ[٢] إلاَّ وَهُوَ فِيْهَا)) .

٥٨ ـ ما رواهُ عن بكرِ بنِ كـربٍ[٣] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام نحوهُ[٤] إلاَّ أنَّهُ قـالَ : ((فِيْهَا كُلُّ حَلالٍ وَحَرَامٍ)) .

٥٩ ـ ما رواهُ عن عمرَ ابنِ أبي نصرٍ[٥] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام أنَّهُ قالَ : ((وَذَكَرَ ابْنُ شُبْرِمَةَ[٦] ؛ أَيْنَ هُوَ عَنِ الجَامِعَةِ ؟ ؛ إِمْلاءُ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَخَطِّ عَلِيٍّ عليه السلام بيَدِهِ فِيْهَا الحَلالُ وَالحَرَامُ حَتَّى أَرْش الخَدْشِ)) .

٦٠ ـ ما رواهُ عن حَمَّادٍ[٧] وقال : ((سَمِعْـتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُوْلُ : مَا خَلَقَ اللهُ حَلالاً وَلا حَرَاماً إلاَّ وَلَهُ حَدٌّ كَحَدِّ الدَّارِ[٨] ؛ فَمَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ

---

(١) ونصَّهُ في البصائرِ : ((عِنْدَنَا وَاللهِ صَحِيْفَةٌ طُوْلُهَا سَبْعُوْنَ ذِرَاعَاً)) .

(٢) كذا في الفصولِ ، وفي البصائرِ : ((أَوْ حَرَامٍ)) .

(٣) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص١٦٩ : ج٢ : باب١٣ : ح١٢ وعنه في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٥٠٢ : ح٤٥/ ٧١٧ .

(٤) ونصُّهُ في البصائرِ : ((إِنَّ عِنْدَنَا الكِتَابَ بِإِملاءِ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَخَطِّ عَلَيٍّ بِيَدِهِ ؛ صَحِيْفَة طُوْلُهَا سَبْعُوْنَ ذِرَاعاً ...)) إلخ .

(٥) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص١٦٥ : ج٢ : باب١٢ : ح١٥ وعنه في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٥٠٣ : ح٤٦/ ٧١٨ .

(٦) كذا في الفصولِ المهمَّةِ ، وفي البصائرِ : ((فَقَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ)) .

(٧) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص١٦٨ : ج٢ : باب١٣ : ح٧ وعنه في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ :ص٥٠٣ ح٤٧/ ٧١٩ .

(٨) كذا في الفصولِ عن البصائرِ ؛ وهكذا في روايةِ الكافي :ج١ : ص٥٩ : باب الرَّدِّ إلى الكتاب والسُّنَّةِ : ح٣ ـــ وقد تقدَّمَ نقلُ المُصنِّفِ لهُ ؛ وفي البصائرِ زيادةٌ وهيَ : ((وَإِنَّ حَلالَ مُحَمَّدٍ حَلالٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَحَرَامُهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ؛ وَلأَنَّ عِنْدَنَا صَحِيْفَةً طُوْلُهَا سَبْعُوْنَ ذِرَاعَاً ، وَمَا خَلَقَ اللهُ حَلالاً وَلا حَرَامَاً إِلاَّ فِيْهَا ؛ فَمَا كَانَ مِنَ الطَّرِيْقِ ...)) إلخ .

فَهُوَ مِنَ الطَّرِيقِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الدَّارِ فَهُوَ مِنَ الدَّارِ حَتَّى أَرْش الخَدْشِ فَمَا سِوَاهُ ، وَالْجَلْدَة ، وَنِصْف الْجَلْدَةِ)) .

٦١ـ ما رواهُ عبدُ الرَّحْمنِ ابنِ أَبي عبدِ اللهِ [(١)] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام قالَ : ((سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ [(٢)] : إِنَّ فِي البَيْتِ صَحِيْفَةً طُوْلُهَا سَبْعِوْنَ [(٣)] ذِرَاعَاً مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ حَلالٍ وَلا حَرَامٍ ؛ إِلاَّ وَفِيْهَا حَتَّى أَرْشُ الخَدْشِ)) .

٦٢ ـ ما رواهُ عن الفضيلِ بن يسارٍ [(٤)] قالَ : ((قَالَ لِي أَبُوْ عَبْدِ الله جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا فُضَيْلُ ؛ عِنْدَنَا كِتَابُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعُوْنَ ذِرَاعَاً مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلاَّ وَهُوَ فِيْهِ حَتَّى أَرْشُ الخَدْشِ ؛ ثُمَّ أَشَارَ [(٥)] بِيَدِهِ عَلَى إِبْهَامِهِ)) .

٦٣ ـ ما رواهُ [(٦)] عن عبدِ اللهِ بنِ سنانٍ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام ـ وقد ذُكِرَ لهُ وقيعةُ ولدِ الحسنِ وذُكِرَ الجفرُ ـ فقالَ : ((وَاللهِ إِنَّ عِنْدَنَا لَجِلْدَيْنِ [(٧)] مَاعِزٍ

---

(١) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص١٦٥ : ج٢ : باب١٢: ح١٨ وعنه في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٥٠٣ : نفس الباب : ح٤٨/ ٧٢٠ .

(٢) كذا في البصائرِ ، وفي الفصولِ : ((سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ)) .

(٣) كذا في البصائرِ ، وفي الفصولِ : ((صَحِيْفةً سَبْعِينَ ذِراعَاً)) .

(٤) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص١٦٧ : ج٢ : باب١٣: ح١ وعنه في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٥٠٤ : نفس الباب : ح٤٩/ ٧٢١ .

(٥) في البصائرِ : ((ثُمَّ خَطَّهُ)) ، وفي الفصولِ : ((ثُمَّ خَطَّ)) .

(٦) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص١٧٥ : ج٢ : باب ١٤ : ح١٠ وعنه في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٥٠٤ : نفس الباب : ح٥٠/ ٧٢٢ .

(٧) كذا في الفصولِ ، وفي البصائرِ : ((لَجِلْدَي)) .

وَضَأْنٍ إِمْلاء رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَخَطِّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ [(١)] ؛ وَإِنَّ فِيْهِمَا لَجِمِيْعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى أَرْشِ الخَدْشِ)) .

٦٤ ـ ما رواهُ عن أبي القاسمِ الكوفيِّ عن بعضِ أصحابِهِ [(٢)] قالَ : ((ذُكِرَ الجَفْرُ عِنْدَ وُلْدِ الحَسَنِ ؛ فَقَالُوْا : مَا هَذَا ؟ فَذُكِرَ ذَلِكَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقَالَ : نَعَمْ ؛ هُمَا إِهَابَانِ مَاعِزٌ وَضَأْنٌ [(٣)] مَمْلُوْءَانِ عِلْماً كُتِبَ فِيْهِمَا كُلُّ شَيْءٍ ؛ حَتَّى أَرْش الخَدْشِ)) .

٦٥ ـ ما رواهُ عن عبدِ اللهِ بنِ سنان [(٤)] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام قالَ : ((سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ : وَيْحَكُمْ أَوَتَدْرُوْنَ مَا الجَفْرُ ؟! ؛ إِنَّمَا هُوَ جِلْدُ شَاةٍ ؛ وَلَيْسَتْ بِصَغِيْرَةٍ وَلا كَبِيْرَةٍ [(٥)] فِيْهَا خَطُّ عَلِيٍّ ــ عَلَيْهِ السَّلامُ ــ وَإِمْلاءُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ منْ فَلْقِ فِيْهِ مَا مِنْ شَيْءٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلاَّ وَهُوَ فِيْهَا حَتَّى أَرْشُ الخَدْشِ)) .

٦٦ ـ ما رواهُ عن محمَّدِ بنِ مسلمٍ [(٦)] عن أحدِهِما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ في حديثٍ

---

(١) كذا في الفصولِ وفيهِ اختصارٌ أو سقطٌ ؛ ففي البصائرِ بعدَ هذا الموضعِ : ((وَإِنَّ عِنْدَنَا لَصَحِيْفَة طُوْلُهَا سَبْعُوْنَ ذِرَاعاً أَمْلاهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَخَطَّهَا عَلِيٌّ بِيَدِهِ)) .

(٢) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص١٧٥ : ج٢ : باب ١٤ : ح١١ وعنه في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٥٠٤ : نفس البابِ : ح٥١/ ٧٢٣ .

(٣) كذا في الفصولِ ، وفي البصائرِ : ((إِهَابُ مَاعِزٍ وَإِهَابُ ضَأْنٍ)) .

(٤) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص١٧٥ : ج٢ : باب ١٤ : ح١٢ وعنه في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٥٠٤ : نفس البابِ : ح٥٢/ ٧٢٤ .

(٥) كذا في الفصولِ ، وفي البصائرِ : ((بالصَّغِيرَةِ وَلا بالكَبِيْرَةِ)) .

(٦) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص١٧٦ : ج٢ : باب ١٤ : ح١٤ وعنه في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٥٠٥ : نفس البابِ : ح٥٣/ ٧٢٥ .

قالَ : ((وَلَقَدْ خَلَّفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ جِلْداً مَا هُوَ جِلْدُ حِمَارٍ [1] وَلا جِلْدُ ثَوْرٍ وَلا بَقَرَةٍ ؛ إِلاَّ إِهَاب شَاةٍ فِيْهَا كُلُّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ؛ حَتَّى أَرْشُ الخَدْشِ وَالظِّفْرِ)) .

٦٧ ـ ما رواهُ عن عليِّ بنِ سعيدٍ [2] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام أنَّهُ قالَ ـ في حديثٍ طويلٍ ـ : ((وَأَمَّا قَوْلُهُ ــ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَسَنِ ــ فِي الجَفْرِ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ جِلْدٌ مَدْبُوْغٌ [3] كَالجِرَابِ ؛ فِيْهِ كُتُبٌ وَعِلْمُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ مِنْ حَلالٍ وَحَرَامٍ إِمْلاءُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وخطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بيدِهِ)) .

٦٨ ـ ما رواهُ عن سَمَاعةَ [4] عن أبي الحسنِ عليه السلام قالَ : ((قُلْتُ لَهُ : كُلُّ شَيْءٍ تَقُوْلُوْنَهُ فِي كِتَابِ اللهِ أَوْ تَقُوْلُوْنَ فِيْهِ [5] ؟ قَالَ : بَلْ كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ)) .

٦٩ ـ ما رواهُ عن سَمَاعةَ [6] عن العبدِ الصَّالحِ عليه السلام في حديثٍ قالَ : ((لَيْسَ شَيْءٌ [7] إِلاَّ وَقَدْ جَاءَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)) .

---

(١) كذا في الفصولِ ونسخةٍ من البصائرِ ، وفي نسخةٍ : ((جِلْدُ جِمَالٍ)) .

(٢) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص١٧٦ : ج٢ : باب ١٤ : ح١٥ وص١٨٠ : ح٣٠ وص١٨١ : ح٣٤ وعنه في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٥٠٦ : الباب السَّابق : ح٥٤/ ٧٢٦ .

(٣) كذا في الفصولِ ، وفي البصائرِ : ((جِلْدُ ثَوْرٍ مَدْبُوْغٍ)) .

(٤) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص٣٢١ : ج٢ : باب ١٥ : ح١ وعنه في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٥٠٧ : الباب السَّابق : ح٥٥/ ٧٢٧ .

(٥) كذا في الفصولِ ، وفي البصائرِ : ((فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ أَوْ تَقُوْلُوْنَ فِيْهِ بِرَأْيِكُمْ)) ، ومثلهُ في روايةِ الكافي ــ وقد تقدَّمت ــ دونَ قولِهِ : ((بِرَأْيِكُمْ)) .

(٦) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص٣٢٢ : ج٥ : باب ١٥ : ح٣ وعنه في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٥٠٧ : الباب السَّابق : ح٥٦/ ٧٢٨ .

(٧) كذا في الفصولِ ، وفي البصائرِ : ((لَيْسَ بِشَيْءٍ)) .

٧٠ ـ **أقولُ** : قالَ المُحدِّثُ العامليُّ ـ طابَ ثراهُ ـ في حاشيتِهِ على الفصولِ المهمَّةِ في أصولِ الأئمَّةِ(١) : ((اعلم : إنَّ الصَّفَّارَ جَعَلَ عنوانَ البابِ المشتمِلِ على حديثي سَماعةَ هكذا : " بابٌ فِي أنَّ الأئمَّةَ ـ عليهمُ السَّلامُ ـ عندهُم جَميع ما في الكتابِ والسُّنَّةِ ؛ ولا يقولونَ برأيْهِم ؛ ولَم يُرخِّصوا في ذلكَ لشيعتِهِم(٢) " انتهى . وقد يُركَّبُ من باقي(٣) حديثي سَماعةَ ما يدلُّ على تمامِ ما ذكرَهُ في العنوانِ ؛ لخروجِهِ عن عنوانِ هذا البابِ)) انتهى .

٧١ ـ ما رواهُ البرقيُّ فِي المَحاسنِ(٤) عن أبي أسامةَ قالَ : ((كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فَسَأَلَهُ : رَجُلٌ مِنَ الْمُغِيْرِيَّةِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ ؛ فَقَالَ : مَا مِنْ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلاَّ وَقَدْ جَرَتْ فِيهِ مِنَ اللهِ رَسُوْلِهِ ﷺ سُنَّةٌ عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا ، وَأَنْكَرَهَا مَنْ أَنْكَرَهَا . فَقَالَ رَجُلٌ : فَمَا السُّنَّةُ فِي دُخُولِ الْخَلاءِ)) الحديث .

٧٢ ـ ما رواهُ الصَّدوقُ(٥) عن صالِحِ بنِ السِّنديِّ ، ورواهُ الكلينيُّ(٦) أيضاً عن عليِّ بنِ إبراهيمَ عن صالحِ بنِ السِّنديِّ مثلهُ .

---

(١) الفصولُ المهمَّةُ : ج١ : هامش ص٥٠٧ : باب٧ من أبوابِ الكلِّيَّاتِ المتعلِّقةِ بأصولِ الفقهِ .

(٢) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص٣٢١ : ج٥ : باب١٥.

(٣) في حاشيةِ الفصولِ : ((ثاني)) .

(٤) المَحاسنُ : ج١ : ص٢٧٨ : باب٤٠ : ح٤٠٠ وعنه في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٤٩٨ : ح٣٣/ ٧٠٥ ، ومرَّ برقم ٤٥ عن الكافي : ج٣ : ص٦٩ : كتاب الطَّهارةِ : باب النَّوادرِ : ح٣

(٥) عللُ الشَّرائعِ : ج١ : ص٢٧٦ : الباب١٨٤ : ح٤ .

(٦) في الكافي : ج٣ : ص٦٩ : كتاب الطَّهارةِ : باب النَّوادرِ : ح٣ .

٧٣ ـ ما رواهُ الصَّفَّارُ[١] عن صفوانَ بنِ يحيى عن أبي الحسنِ عليه السلام قالَ : ((قُلْتُ : يَكُوْنُ الإِمَامُ يُسْأَلُ عَنِ الحَلالِ وَالحَرَامِ ؛ فَلا يَكُوْنُ عِنْدَهُ فِيْهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لا ؛ وَلَكِنْ يَكُوْنُ[٢] عِنْدَهُ وَلا يُجِيْبُ)) .

أقولُ : هذا الخبرُ يدلُّ على ما في أخبارٍ أُخَرَ من أنَّهُ يجوزُ تأخيرُ الجوابِ والبيانِ عن وقتِ السُّؤالِ ؛ وهذا مِمَّا لا خلافَ فيهِ بينَ الإماميَّةِ ؛ وإنَّما الخلافُ في أنَّهُ هل يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ إلى الفعلِ أم لا ؟

وربما يَستدلُّ المُجوِّزُ بما في أخبارِ وجوبِ السُّؤالِ عن شيءٍ إلاَّ بعدَ تعلُّقِ الغرضِ والتَّكليفِ بهِ ؛ فجوازُ تأخيرِ الجوابِ عن وقتِ وجوبِ السُّؤالِ ؛ مُستلزِمٌ لجوازِ تأخيرِ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ ؛ وليسَ كما يتوهَّمهُ المُتوهِّمونَ بأنَّ الأخباريِّينَ يستدلُّونَ بأحاديثِ جوازِ تأخيرِ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ ؛ معَ أنَّ السُّؤالَ عن الشَّيءِ لا يَستلزِمُ الحاجةَ إليهِ ، وقد عرفتَ أنَّ وجوبَ السُّؤالِ عن الشَّيءِ يستلزمُ وجوبُ الحاجةِ إليهِ .

وأمَّا الإشكالُ العقليُّ من منافاتِهِ الغرضَ أو التَّكليفَ بما لا سبيلَ إليهِ ليسَ هنا محلُّ استقرائِهَا .

منها : أنَّهُ يعملُ بالاحتياطِ ويتوقَّفُ في الفُتيا ما لَمْ يبيِّنْ لهُ الشَّارعُ عليه السلام وجهَ المسألةِ ؛ فإنَّهُ إنْ سَدَّ بابَ الجوابِ ؛ فقد فَتَحَ بابَ التَّوقُّفِ

---

(١) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص٦٣ : ج١: باب٢٠: ح١ وعنه في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١: ص٥٠٨ : البابِ السَّابقِ : ح٥٧/ ٧٢٩ .

(٢) كذا في الفصولِ ، وفي البصائرِ : ((قَدْ يَكُوْنُ)) .

والاحتياطِ في كلِّ بابٍ .

فإنْ قيلَ : لا يجبُ السُّؤالُ معَ إمكانِ الاحتياطِ .

قلنَا : الجوابُ ليسَ لَهُ أن يعملَ بالاحتياطِ ؛ لإمكانِ حصولِ العلمِ ؛ وطريقُهُ أسهلُ ؛ فإذا عَجَزَ عن العلمِ بالحكمِ المُعيَّنِ لَجَأَ إلى الاحتياطِ لاشتمالِهِ على المقصودِ ؛ فتأمَّل ؛ فإنَّهُ دقيقٌ جدَّاً .

ومنهَا : أن يكونَ قد فُرِضَ عليهِ السُّؤالُ عن شيءٍ عندَ الحاجةِ إليهِ ، وإذا سَأَلَ انتقلَ فرضُهُ إلى وجهَينِ : أن يجيبَ ؛ فبالجوابِ ؛ وإلاَّ فبالاحتياطِ والتَّوقُّفِ ؛ وهذا لا يتنافى ووجوبُ السُّؤالِ وقتَ الحاجةِ ؛ وإنَّما غَرَضُ الأصوليِّينَ في تأسيسِ هذِهِ القاعدةِ تفريعُهُم نفي الوجوبِ أو الحرمةِ ؛ أو نفي مُطلَقِ الحكمِ عن المسألةِ بسكوتِ الأئمَّةِ عليهم السلام عن جوابِهَا ؛ ويقولونَ : ليسَ هذا الأمرُ بواجبٍ ؛ لأنَّهُ عليه السلام سُئِلَ عنهُ ؛ فما أجابَهُ ؛ ولو كانَ واجباً ؛ لَمَا جازَ تأخيرُ البيانِ عندَ الحاجةِ الدَّاعيةِ إليهِ .

ويظهرُ منَ الأحاديثِ المُستفيضةِ في هذا البابِ أنَّ تأخُّرَ الجوابِ ؛ لا يلزمُهُ عدمُ داعيةِ الحاجةِ إليهِ ، ولا يصيرُ هذا قاعدةً في إثباتِ الحكمِ ونفيهِ .

وربما يقولُ : وجوبُ السُّؤالِ يستلزمُ وجوبَ المسئولِ عنهُ ؛ وذلكَ يستلزمُ فوريةَ الجوابِ ؛ فيستدلُّونَ بتأخيرِ الجوابِ على نفي وجوبِ المسألةِ والسُّؤالِ عنهَا ؛ والأخبارُ تردُّ هذا المعنى .

ولو أعطيتَ النَّظرَ حقَّهُ ؛ لاستبانَ لكَ الحقُّ ، وليسَ ههنَا محلَّ التَّفصيلِ .

٧٤ ـ ما رواهُ عن سورةَ بنِ كُليبٍ [١] قالَ : ((قُلْتُ لأَبي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بأيِّ شَيْءٍ يُفتِي الإِمَامُ ؟ قالَ : بالكِتَابِ . قُلْتُ : فَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الكِتَابِ ؟ قَالَ : فِي السُّنَّةِ . قُلْتُ : فَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؟ قَالَ : لَيْسَ شَيْءٍ [٢] إلاَّ وَفِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . قَالَ : فَكَرَّرْتُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ [٣] . قَالَ : يُسَدَّدُ وَيُوَفَّقُ ؛ فَأَمَّا مَا تَظُنُّ فَلا)) .

أقولُ : قُلْتُ : قولُهُ عليه السلام : ((فَأَمَّا مَا تَظُنُّ فَلا)) أي من جهةِ الاجتهادِ والرَّأي والقياسِ والاستحسانِ والاستنباطاتِ الظَّنِّيَّةِ والقواعدِ الأصوليَّةِ ؛ فَلا ؛ ولكنَّ اللهَ يُسدِّدُهُ ويُوفِّقُهُ في فهمِ مرادِهِ منَ الكتابِ والسُّنَّةِ ؛ فيُفتِي ، إمَّا مِنْ ظاهرِهِمَا أو من باطنِهما ؛ فلا تغفلْ .

٧٥ ـ ما رواهُ [٤] عن خيثمةَ [٥] قالَ : ((قُلْتُ لأَبي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَكُوْنُ شَيْءٌ إلاَّ وَفِيْهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ . قَالَ : لا . قُلْتُ : فَإِنْ جَاءَ شَيْءٌ . قَالَ : لا يَجِيْءُ . فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ مِرَاراً قَالَ : لا يَجِيْءُ . ثُمَّ قَالَ : يَا خَيْثَمَةُ [٦] يُوَفَّقُ وَيُسَدَّدُ ؛ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ)) .

أقولُ : قولُهُ عليه السلام : ((لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ)) من الاجتهادِ والاستنباطاتِ

---

(١) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص٤٠٧ : ج٧: باب٦ : ح١ وعنه في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٥٠٨ نفس البابِ : ح٥٧/ ٧٢٩ .

(٢) كذا في البصائرِ والفصولِ و(م) ، وفي (ط) : ((مَا مَنْ شيْءٍ)) .

(٣) كذا في الفصولِ ، وفي البصائرِ : ((أَوْ اثْنَتَينِ)) .

(٤) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص٤٠٨ : ج٧: باب٦ : ح٣ وعنه في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٥٠٨ نفس البابِ : ح٥٩/ ٧٣١ .

(٥) ، (٦) كذا في الفصولِ ، وفي البصائرِ : ((خَيْثَمُ)) .

الظَّنِّيَّةِ والرَّأيِ والأقيسةِ كما هوَ دأبُ فقهاءِ الإماميَّةِ .

٧٦ ـ ما رواهُ الصَّدوقُ في كتابِ من لا يحضرُهُ الفقيهُ(١) بإسنادِهِ إلى عليِّ ابنِ الحسنِ بنِ عليِّ بنِ فضَّالٍ عن أبيهِ عن أبي الحسنِ عليِّ بنِ موسى الرِّضا عليه السلام قالَ : ((للإِمَامِ عَلامَاتٌ : يَكُونُ أَعْلَمَ النَّاسِ)) إلى أن قالَ : ((وَيَكُونُ عِنْدَهُ الجَامِعَةُ وَهِيَ صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِيهَا جَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وُلْدُ آدَمَ ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ الجَفْرُ الأَكْبَرُ وَالأَصْغَرُ ؛ إِهَابُ مَاعِزٍ وَإِهَابُ كَبْشٍ ؛ فِيهِمَا جَمِيعُ الْعُلُومِ حَتَّى أَرْش الخَدْشِ ، وَحَتَّى الجَلْدَة وَنِصْف الجَلْدَةِ وَثُلُث الجَلْدَةِ)) .

٧٧ ـ ما رواهُ في كتابِ عيونِ أخبارِ الرِّضا عليه السلام مثلهُ(٢) .

٧٨ ـ ما رواهُ الصَّدوقُ في كتابِ المَجالسِ(٣) عن أبي الجارودِ عن أبي جعفرٍ محمَّدِ بنِ عليٍّ الباقرِ عليه السلام قالَ : ((لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وآله : ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴾(٤) ؛ قَامَ رَجُلانِ مِنْ مَجْلِسِهِمَا ؛ فَقَالا : يَا رَسُوْلَ اللهِ ، هُوَ التَّوْرَاةُ ؟ . فَقَالَ : لا . قَالا : فَالإِنْجِيْلُ ؟ . قَالَ : لا . قَالا : فَالقُرْآنُ ؟ قَالَ : لا ؛ فَأَقْبَلَ أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله : هَذَا الإِمَامُ الَّذِي أَحْصَى اللهُ فِيْهِ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ)) .

٧٩ ـ ما رواهُ الصَّدوقُ في العِللِ(٥) عن جَميلِ بنِ دَرَّاجٍ عن أبي عبدِ اللهِ

---

(١) الفقيهُ : ج٤ : ص٤١٩ : ح٥٩١٤ وعنهُ في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٥٠٩ ح٦٠/ ٧٣٢ .

(٢) عيونُ الأخبارِ : ج١ : ص١٩٢ : باب١٩ : ح١ ، والخصال : ص٥٢٨ : أبواب الثَّلاثينَ : ح١

(٣) الأمالي : ص٢٣٥ : مجلس٣٢ :ح٦ وعنهُ في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٥٠٩ ح٦١/ ٧٣٣ .

(٤) سورةُ يس : الآيةُ ١٢ .

(٥) عللُ الشَّرائعِ : ج١ : ص٨ : باب ٨ : ح١ وكذا في المَحاسنِ : ج٢ : كتاب السَّفرِ : باب١ : ح١٠٠ وعنهُما في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٥١٠ ح٦٢/ ٧٣٤ وص٢٩٤ : ح٣ / ٣٣٢ .

عليه السلام أنَّهُ سَأَلَهُ : ((عَن شَيْءٍ مِنَ الحَلالِ وَالحَرَامِ . فَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ شَيْءٌ إِلاَّ لِشَيْءٍ)) .

٨٠ ـ ما رواهُ البرقيُّ في المَحاسنِ [١] عن الحرثِ بنِ المغيرةِ [٢] عن أبي عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قالَ : ((سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ : إِنَّ الأَرْضَ لا تُتْرَكُ إِلاَّ بِعَالِمٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ [٣] وَلا يَحْتَاجُ إِلَى النَّاسِ ؛ يَعْلَمُ الحَلالَ وَالحَرَامَ)) .

٨١ ـ ما رواهُ [٤] عن محمَّدِ بنِ حكيمٍ عن أبي الحسنِ موسى عليه السلام قالَ : ((أَتَاهُمْ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِمَا اكْتَفَوْا بِهِ فِي عَهْدِهِ وَاسْتَغْنَوْا بِهِ مِنْ بَعْدِهِ)) .

قالَ : ((ورواهُ بلفظٍ آخرَ قالَ : " أَتَاهُمْ [٥] بِمَا يَسْتَغْنُوْنَ بِهِ فِي عَهْدِهِ ؛ وَمَا يَكْتَفُوْنَ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ")) .

٨٢ ـ ما رواهُ [٦] عن محمَّدِ بنِ حمرانَ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام في حديثٍ قالَ : ((إِنَّ اللهَ اخْتَارَ مُحَمَّداً ؛ فَبَعَثَهُ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ

---

(١) المَحاسنُ : ج١ : ص٢٣٤ : باب٢١ : ح١٩٥ وعنهُ في الفصولِ المهمَّةِ : ج١ : ص٥١٠ : ح٦٣ / ٧٣٥ ، ورويَ في إكمالِ الدِّينِ : ص٢٣٣ : باب٢٢ : ح١٥ .

(٢) كذا في الفصولِ ، وفي المَحاسنِ والإكمالِ : ((الحارثِ)) بدل ((الحرثِ)) .

(٣) كذا في الفصولِ ، وفي المَحاسنِ : ((يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ)) .

(٤) المَحاسنُ : ج١ : ص٢٣٥ : باب٢١ : ح٢٠٠ .

(٥) هكذا في الفصولِ المهمَّةِ : ج١ : ص٥١٠ : ح٦٤ /٧٣٦ ؛ لأنَّ المصنِّفَ ينقل أحاديثَ هذا البابِ عنهُ الفصولِ وهوَ مرويٌّ في المَحاسنِ : ج١ : ص٢٧٠ : باب٣٦ : ح٣٦١ بسندِهِ عن محمَّدِ بنِ حكيمٍ عن أبي الحسنِ عليه السلام قالَ : ((أَتَاهُمْ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله ...)) إلخ .

(٦) المَحاسنُ : ج١ : ص٢٦٧ : باب٣٦ : ح٣٥٤ وعنهُ في الفصولِ المهمَّةِ : ج١ : ص٥١١ : ح٦٥ / ٧٣٧ .

إلاَّ وَفِي كِتَابِ اللهِ تِبْيَانُهُ)) .

٨٣ ـ عن فضيلِ بنِ سيَّار[١] قالَ : ((قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : إنَّ لِلدِّيْنِ حَدَّاً كَحُدُوْدِ بَيْتِي هَذَا ـــ وَأَوْمَئَ بِيَدِهِ إِلَى جِدَارٍ فِيْهِ ـــ)) .

٨٤ ـ ما رواهُ عن جعفرِ بنِ البختريِّ[٢] عن أبي عبدِ اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : ((مَا مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ وَلَهُ حَدٌّ كَحُدُوْدِ دَارِي هَذِهِ ؛ فَمَا كَانَ فِي الطَّرِيْقِ فَهُوَ مِنَ الطَّرِيْقِ ، وَمَا كَانَ فِي الدَّارِ ؛ فَهُوَ مِنَ الدَّارِ)) .

٨٥ ـ ما رواهُ عن أبي الوليدِ البحرانيِّ[٣] عن أبي جعفرٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : ((أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ بِمَكَّةَ ؛ فَقَالَ لَهُ : يَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ : أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ إِلاَّ وَلَهُ حَدٌّ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُوْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : نَعَمْ أَنَا أَقُوْلُ : إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللهُ صَغِيْرَاً وَلا كَبِيْرَاً إِلاَّ وَلَهُ حَدٌّ[٤] إِذَا جَاوَزَ بِهِ[٥] ذَلِكَ الحَدَّ ؛ فَقَدْ تَعَدَّى حُدُوْدَ اللهِ بهِ[٦] فِيْهِ . قَالَ : فَمَا حَدُّ مَائِدَتِكِ هَذِهِ ؟)) الحديث .

٨٦ ـ ما رواهُ عن حفصِ بنِ عمرَ[٧] قالَ : ((سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ

---

(١) ، (٢) المَحاسنُ : ج١ : ص٢٧٢ ، ٢٧٣: باب٣٨ : ح٣٧١ ، ٣٧٢ وعنهُ في الفصولِ المهمَّةِ : ج١ : ص٥١١ : ح٧٣٨/٦٦ وح٦٧ / ٧٣٩ .

(٣) المَحاسنُ : ج١ : ص٢٧٥ : باب٣٨ : ح٣٨٣ وعنهُ الفصولِ المهمَّةِ : ج١ : ص٥١١ : ح٦٨ /٧٤٠ .

(٤) كذا في الفصولِ ، وفي المَحاسنِ : ((إلاَّ وقد جَعَلَ اللهُ لهُ حَدٌّ)) .

(٥) في المَحاسنِ والفصولِ : ((جُوِّزَ)) .

(٦) لفظةُ ((بهِ)) لَم ترد في المَحاسنِ الفصولِ .

(٧) المَحاسنُ : ج١ : ص٢٧٣ : باب٣٨ : ح٣٧٥ وعنهُ الفصولِ المهمَّةِ : ج١ : ص٥١٢ : ح٦٩/٧٤١ .

يَقُوْلُ : كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْرِفُ[1] الحَلالَ وَالحَرَامَ ، وَيَعْلَمُ القُرْآنَ ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ مُنْهُمَا حَدٌّ)) .

٧٨ ـ ما رواهُ[2] عن أبي حمزةَ عن أبي جعفرٍ عليه السلام قالَ : ((قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي خُطْبَةِ الوَدَاعِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا اللهَ ، مَا مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلاَّ وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ وَأَمَرْتُكُمْ بِهِ)) .

٨٨ ـ ما رواهُ محمَّدُ بنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ الكَشِّيُّ في كتابِ الرِّجالِ[3] عن ثُويرِ ابنِ أبي فاختةَ عن أبي جعفرٍ عليه السلام في حديثٍ قالَ : ((الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً يُنْتَهى إِلَيْهِ ؛ حَتَّى إِنَّ لِهَذَا الْخِوَانِ حَدّاً يُنْتَهى إِلَيْهِ)) الحديث .

٨٩ ـ ما رواهُ[4] عن عليِّ بنِ محمَّدِ بنِ قُتيبةَ قالَ : ((مِمَّا وَقَّعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَمْدَوَيْهَ وَكَتَبْتُ مِنْ[5] رُقْعَتِهِ أَنَّ أَهْلَ نَيْشَابُوْرَ[6] قَدْ اخْتَلَفُوْا فِي دِيْنِهِمْ)) إلى أن قالَ : ((وَيَزْعَمُوْنَ أَنَّ الوَحْيَ لا يَنْقَطِعُ ؛ وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ كَمَالُ العِلْمِ وَلا كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِذَا حَدَثَ الشَّيْءُ فِي أَيِّ زَمَانٍ كَانَ وَلَمْ يَكُنْ

---

(١) في الفصولِ : ((يَعْلَمُ)) بدلَ ((يعرفُ)) ، وفي المَحاسنِ : ((يَعْلَمُ الخَبْرَ الحَلالَ وَالحَرَامَ)) .

(٢) المَحاسنُ : ج١ : ص٢٧٨ : باب٣٩ : ح٣٩٩ وعنهُ في الفصولِ المهمَّةِ : ج١ : ص٥١٣ : ح٧٠ /٧٤٢ . وروى مثلهُ الكلينيُّ في الكافي : ج٢ : ص٧٤ : باب الطَّاعةِ والتَّقوى : ح٢ .

(٣) اختيارُ معرفةِ الرِّجالِ (رجالُ الكَشِّيِّ) : ج٢ : ص٤٨٤ : ح٣٩٤ وعنهُ في الفصولِ المهمَّةِ ج١ : ص٥١٤ : ح٧٣ [٧٤٥] .

(٤) أي الكَشِّيِّ في رجالهِ (اختيارِ معرفةُ الرِّجالِ ج٢ : ص٨١٩ : ح١٠٢٦ وعنهُ في الفصولِ المهمَّةِ ج١ : ص٥١٤ : ح٧٤ /٧٤٦ .

(٥) كذا في الفصولِ ، وفي اختيارِ معرفةِ الرِّجالِ : ((عَنْ)) .

(٦) في اختيارِ معرفةِ الرِّجالِ والفصولِ : ((أَهْلَ نَيْسَابُوْرَ)) .

عِلْمُ ذَلِكَ عِنْدَ صَاحِبِ الزَّمَانِ أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ وَإِلَيْهِمْ . فَقَالَ عليه السلام : كَذَبُوْا لَعَنَهُمُ اللهُ تَعَالَى ؛ وَافْتَرَوْا إِثْمَاً عَظِيْمَاً)) الحديث .

٩٠ ـ ما رواهُ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ الطَّبرسيُّ في كتابِ الاحتجاجِ [(١)] عن سليمِ بنِ قيسٍ الهلاليِّ عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام في حديثٍ طويلٍ أنَّهُ قالَ لطلحةَ : ((إنَّ كُلَّ آيَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ على نَبيِّهِ [(٢)] عِنْدِي بِإِمْلاءِ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَخَطِّ يَدِي ؛ وَتَأْوِيْلُ كُلِّ آيَةٍ أَنْزَلَهَا عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله ، وَكُلُّ حَلالٍ وحَرَامٍ أَوْ حَدٍّ ، أَوْ حُكْمٍ ، أَوْ شَيْءٍ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الأُمَّةُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ؛ مَكْتُوْبٌ عِنْدِي [(٣)] بِإِمْلاءِ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَخَطِّ يَدِي [(٤)] . فَقَالَ [(٥)] : كُلُّ شَيْءٍ صَغِيْرٍ [(٦)] ، أَوْ كَبِيْرٍ ، أَوْ خَاصٍّ ، أَوْ عَامٍّ ، كَانَ أَوْ يَكُوْنُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ؛ فَهُوَ عِنْدَكَ مَكْتُوْبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَسِوَى ذَلِكَ ؛ أَسَرَّ [(٧)] إِلَيَّ فِي مَرَضِهِ أَلْفَ بَابٍ ؛ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ)) .

٩١ ــ عن سليمٍ [(٨)] عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ قالَ : ((قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله

---

(١) الاحتجاجُ : ج١ : ص٢٢٣ وعنهُ في الفصولِ المهمَّةِ : ج١ : ص٥١٥ : ح٧٥ /٧٤٧ ؛ وهو مرويٌّ في كتابِ سليمِ بنِ قيسٍ : ص٢١١ .

(٢) كذا في الفصولِ ، وفي الاحتجاجِ ، ((عَلَى مُحَمَّدٍ)) ، وفي كتابِ سليمٍ : ((في كتابِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ)) .

(٣) في الاحتجاجِ وكتابِ سليمٍ : ((عِنْدِي مَكْتُوْبٌ)) ، وَلَم تردْ لفظةُ ((عندي)) في الفصولِ .

(٤) كذا في الفصولِ ، وزادَ في الاحتجاجِ وكتابِ سليمٍ : ((حَتَّى أَرْشَ الخَدْشِ)) .

(٥) في الاحتجاجِ وكتابِ سليمٍ : ((قَالَ طَلْحَةَ)) .

(٦) كذا في الفصولِ ، وفي الاحتجاجِ وكتابِ سليمٍ : ((كلُّ شيءٍ مِنْ صَغَيْرٍ)) .

(٧) كذا في الفصولِ ، وفي الاحتجاجِ وكتابِ سليمٍ : ((أَسَرَّ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله)) .

(٨) الفصولُ المهمَّةُ : ج١ : ص٥١٥ : ح٧٦ /٧٤٨ ؛ وهو مرويٌّ في كتابِ سليمِ بنِ قيسٍ : ص٣٦٤ ولَم نرَهُ في الاحتجاجِ .

في حديثٍ في شأنِ الأئمَّةِ عليهم السلام والنَّصِّ عليهم : ((أَهْلُ الأَرْضِ كُلُّهُمْ فِي تَيْهٍ غَيْرهُمْ وَغَيْرِ شِيْعَتِهِمْ (١) ؛ لا يَحْتَاجُوْنَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ فِي شَيءٍ مِنْ أَمْرِ دِيْنِهِمْ وَالأُمَّةُ يَحْتَاجُوْنَ إِلَيْهِمْ وَهُمُ الَّذِيْنَ قَالَ اللهُ : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ (٢))) .

٩٢ـ عن الحسنِ بنِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ عليهما السلام في حديثٍ قالَ (٣) : ((نَحْنُ أَهَلُ البَيْتِ نَقُوْلُ (٤) : إِنَّ الأَئِمَّةَ مِنَّا (٥) ، وَإِنَّ العِلْمَ فِيْنَا وَنَحْنُ أَهْلُهُ ، وَهُوَ عِنْدَنَا مَجْمُوْعٌ بِحَذَافِيْرِهِ كُلِّهِ ، وَإِنَّهُ لا يَحْدثُ شَيْءٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ حَتَّى أَرْشَ الخَدْشِ إِلاَّ وَهُوَ مَكْتُوْبٌ بِإِمْلاءِ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَخَطِّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ)) .

٩٣ ـ ما رواهُ سليمِ بنِ قيسٍ الْهلاليِّ صاحبُ أميرِ المؤمنينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ في أصلهِ مثل الأخبارِ الثَّلاثةِ الَّتي رواهَا الطَّبرسيُّ سواء (٦) .

٩٤ ـ قالَ الطَّبرسيُّ (٧) : ((كَانَ الصَّادقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُوْلُ : عِلْمُنَا غَابِرٌ وَمَزْبُوْرٌ))

---

(١) كذا في الفصولِ ، وفي كتابِ سليمٍ : ((كُلُّهُمْ فِي غَمْرَةٍ وَغَفْلَةٍ وَتَيْهٍ وَحَيْرَةٍ غَيْرُهُمْ وَغَيْرُ شِيْعَتِهِمْ وَأَوْلِيَائِهِمْ)) .

(٢) سورةُ فاطرٍ : الآية ٣٢ .

(٣) الاحتجاجُ : ج٢ : ص٦ وعنهُ في الفصولِ المهمَّةِ : ج١ : ص٥١٦ : ح٧٧ / ٧٤٩ ؛ وفي معناهُ وردَ في كتابِ سليمِ بن قيسٍ : ص٣٦٨ قالهُ عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ لمعاويةَ .

(٤) كذا في الفصولِ ، وفي الاحتجاجِ : ((نَحْنُ نَقُوْلُ أَهْلُ البَيْتِ)) .

(٥) كذا في الفصولِ ، وزادَ في الاحتجاجِ : ((وَإِنَّ الخِلافةَ لا تَصْلُحُ إِلاَّ فِيْنَا ، وَإِنَّ اللهَ جَعَلَنَا أَهْلَهَا فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ)) .

(٦) تقدَّمَت الإشارةُ إلى أنَّ الحديثَ ٩١ لَم نرهُ في الاحتجاجِ ، والحديثَ ٩٢ لَم نرهُ في كتابِ سليمٍ ؛ وإنَّما روي في معناهُ عن عبد اللهِ بنِ جعفرٍ .

(٧) الاحتجاجُ : ج٢ : ص١٣٤ وعنهُ في الفصولِ المهمَّةِ : ج١ : ص٥١٦ : ح٧٨ / ٧٥٠ .

إلى أنْ قالَ : ((وَعِنْدَنَا الجَامِعَةُ فِيْهَا جَمِيْعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ)) إلى أن قالَ : ((وهِيَ [١] كِتَابٌ طُوْلُهُ سَبْعُوْنَ ذِرَاعَاً إِمْلاءُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ [٢] وَخَطُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ ، وَاللهِ إِنَّ فِيْهِ [٣] جَمِيْعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ؛ حَتَّى أَنَّ فِيْهِ أَرْشَ الخَدْشِ وَالجَلْدَة وَنِصْفَ الجَلْدَةِ)) .

٩٥ ـ ما رواهُ ثقةُ الإسلامِ [٤] عن سَماعةَ عن أبـي عبدِ اللهِ عليه السلام قالَ : ((إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدَّاً ، وَمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الحَدَّ كَانَ لَهُ حَدٌّ)) .

٩٦ ـ ما رواهُ عن داودَ بنِ فرقدٍ [٥] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام في حديثٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لسعدِ بنِ عبادةَ : ((إِنَّ اللهَ [٦] جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدَّاً ، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ [٧] تَعَدَّى ذَلِكَ الحَدَّ حَدَّاً)) .

٩٧ ـ ما رواهُ الشَّيخُ في التَّهذيبِ [٨] بإسنادِهِ عن الحسينِ بنِ سعيدٍ مثلهُ .

---

(١) كذا في الفصولِ ، وفي الاحتجاجِ : ((وَإِمَّا الجامعةُ فَهُوَ)) .

(٢) كذا في الفصولِ ، وفي الاحتجاجِ : ((إملاءِ رسَوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ فلقِ فِيْهِ)) .

(٣) كذا في الفصولِ ، وفي الاحتجاجِ : ((فِيْهِ وَاللهِ)) .

(٤) الكافي : ج٧ : ص١٧٥ : بابُ التَّحديدِ : ح٦ وعنهُ في الفصولِ المهمَّةِ : ج١ : ص٤٩٦ : ح٣٠ /٧٠٢ .

(٥) الكافي : ج٧ : ص١٧٤ : بابُ الرَّجمِ والجلدِ : ح١٢ وعنهُ في الفصولِ المهمَّةِ : ج١ : ص٤٩٦ : ح٣٠ /٧٠٢ .

(٦) كذا في الفصولِ ، وفي الكافي : ((لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ)) .

(٧) كذا في الفصولِ ، وفي الكافي : ((وَجَعَلَ لِمَنْ)) .

(٨) التَّهذيبُ : ج١٠ : ص٣ : كتاب الحدودِ : باب حدودِ الزِّنى : ح٥ ولفظهُ : ((لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدَّاً ، وَجَعَلَ لِكُلِّ مَنْ يَتَعَدَّى الحَدَّ حَدَّاً)) .

٩٨ ـ ما رواهُ البرقيُّ في المَحاسنِ[١] عن أبيهِ عن فضالةَ بنِ أيوبَ مثلهُ .

٩٩ ـ ما رواهُ البرقيُّ في المَحاسنِ [٢] عن محمَّدِ بنِ حكيمٍ قالَ : ((قَالَ أَبُوْ الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَاءَكُمْ مَا تَعْلَمُوْنَ ؛ فَقُوْلُوْا ، وَإِذَا جَاءَكُمْ مَا لا تَعْلَمُوْنَ فَهَا ـ وَوَضَعَ يَدَهُ إِلَى فِيْهِ [٣] ـ . فَقُلْتُ : وَلِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ : لأَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَتَى النَّاسَ بِمَا اكْتَفَوْا بِهِ عَلَى عَهْدِهِ وَمَا يَحْتَاجُوْنَ إِلَيْهِ [٤] إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ)) .

أقولُ : قد نقلتُ أحاديثَ هذا المصدرِ ههنَا من خطِّ الشَّيخِ المُحدِّثِ العامليِّ ؛ ولكن ذكرتُهَا على خلافِ ترتيبهِ .

وقالَ الشَّيخُ المُحدِّثُ المذكورُ بعدَهَا [٥] : ((أقولُ : والأحاديثُ في ذلكَ أكثرُ مِن أن تُحصَى ، وفيما ذكرناهُ ـ بل في بعضِهِ كفايةٌ ـ . ومنْ هذا [٦] يظهرُ أنَّهُ لَمْ يبقَ شيءٌ على الإباحةِ الأصليَّةِ ، ولا شيءٌ ينبغي الاجتهادُ فيهِ والعملُ بالظَّنِّ ؛ بل إمَّا يثبتُ عندنَا حكمُهُم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ؛ فنعملُ بما علمناهُ منهُ ؛ أو نعملُ بالاحتياطِ ؛ وهوَ أيضاً حكمُهُم ؛ ويفيدُ العلمَ ببراءةِ الذِّمَّةِ)) .

---

(١) المَحاسنُ : ج١: ص٢٧٤ : باب٣٩ : ح٣٨٢ ولفظهُ : ((لأَنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً ، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى الحَدَّ حَدّاً)) .

(٢) المَحاسنُ : ج١: ص٢١٣ : باب٧ : ح٩١ وعنهُ في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١: ص٥١٤ : ح٧٢/ ٧٤٤ .

(٣) في المَحاسنِ : ((عَلَى فَمِهِ)) ، وفي الفصول : ((عَلَى فِيْهِ)) .

(٤) كذا في الفصول ، وفي المَحاسنِ زيادة : ((مِنْ بَعْدِهِ)) .

(٥) في الفصولِ المُهمَّةِ : ج١ : ص٥١٦ : باب٧ من أبوابِ كلِّيَّاتِ أصولِ الفقهِ .

(٦) في الفصولِ : ((هنَا)) .

١٠٠ـ مَا رواهُ الصَّفَّارُ في البصائرِ[١] عن أبي بصير قالَ : ((سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ شَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَا تَجُوْزُ ؟ قَالَ : لا . فَقُلْتُ : إنَّ الحَكَمَ بْنِ عُتَيْبَةَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجُوْزُ ؟ فَقَالَ : اللَّهُمَّ لا تَغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ ، أَمَا قَالَ اللهُ لِلْحَكَمِ : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴾[٢] ؛ فَلْيَذْهَبِ الحَكَمُ يَمِيْنَاً وَشِمَالاً فَوَاللهِ لا يُوْجَدُ العِلْمُ إلاَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَبْرَئِيْلَ)) .

١٠١ ـ ما رواهُ عن أبي مريمٍ[٣] قالَ : ((قَالَ أَبُوْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِسَلَمَةَ ابْنِ كَهِيْلٍ وَالحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ : شَرِّقَا وَغَرِّبَا ؛ لَنْ تَجِدَا[٤] عِلْماً صَحِيْحاً إلاَّ شَيْئاً يَخْرُجُ[٥] مِنْ عِنْدِنَا أَهْلِ البَيْتِ)) .

١٠٢ ـ ما رواهُ[٦] عن سلميانَ بن خالدٍ قالَ : ((سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ)) إلى أنْ قالَ : ((فَلْيَذْهَبِ الحَسَنُ يَمِيْناً وَشِمَالاً لا يُوْجَدُ الْعِلْمُ إلاَّ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ[٧] نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَبْرَئِيْلَ)) .

١٠٣ ـ ما رواهُ ثقةُ الإسلامِ[٨] في بابٍ عنوانُهُ هكذا : ((بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ

---

(١) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص٢٩ : باب٦ : ورواهُ الكلينيُّ في الكافي : ج١ : ص٤٠٠ : باب إنَّهُ ليسَ شيءٌ من الحقِّ في يدِ النَّاسِ إلاَّ ما خَرَجَ من عند الأئمَّةِ : ح٥ .

(٢) سورةُ الزُّخرفِ : الآيةُ ٤٤ .

(٣) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص٣٠ : باب٦ : ح٤ وروي أيضاً في الكافي :ج١: ص٣٩٩ : ح٣ .

(٤) كذا في البصائرِ ، في الكافي : ((فَلا تَجِدَانِ)) .

(٥) كذا في البصائرِ ، في الكافي : ((خَرَجَ)) .

(٦) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص٣٠ : باب نادر من الباب٦ : ح٥ وعنهُ في البحارِ : ج٢٠ : ص٩١ : باب١٤ : ح١٧ .

(٧) كذا في البحارِ ، وفي البصائرِ : ((أَهَلِ العِلْمِ الَّذينَ)) بدل ((أَهْلِ بيتٍ)) .

(٨) الكافي : ج١ : ص٣٩٩ .

مِنَ الْحَقِّ فِي أيْدي[1] النَّاسِ إلاَّ مَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ الأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ عِنْدِهِمْ فَهُوَ بَاطِلٌ)) .

١٠٤ ـ بإسنادِهِ[2] إلى محمَّدِ بنِ مسلمٍ قالَ : ((سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَقٌّ وَلا صَوَابٌ وَلا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَقْضِي بقَضَاءِ حَقٍّ إلاَّ مَا خَرَجَ مِنَّا أَهْلَ البَيْتِ ، وَإِذَا تَشَعَّبَتْ بِهِمُ الأُمُورُ كَانَ الْخَطَأُ مِنْهُمْ وَالصَّوَابُ مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ)) .

١٠٥ ـ ما رواهُ[3] عن زرارةَ قال : ((كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْأَلُهُ : عَنْ قَوْلِ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَلُوْنِي عَمَّا شِئْتُمْ ؛ فَلا تَسْأَلُوْنِّي عَنْ شَيْءٍ إلاَّ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ . قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمُ شَيْءٍ إلاَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَلْيَذْهَبِ النَّاسُ حَيْثُ شَاءُوا ؛ فَوَ اللهِ لَيْسَ الأَمْرُ إلاَّ مِنْ هَاهُنَا ـــ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى بَيْتِهِ ـــ)) .

١٠٦ ـ ما رواهُ[4] عن ثعلبةَ بنِ ميمونَ عن أبي مريمَ قالَ : ((قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ : شَرِّقَا وَغَرِّبَا ؛ فَلا تَجِدَانِ عِلْماً صَحِيحاً إلاَّ شَيْئاً خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ)) .

١٠٧ ـ ما رواهُ[5] عن أبي بصير قال : ((قَالَ لِي : إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ مِمَّنْ

---

(١) في الكافي : ((في يدِ النَّاسِ)) .

(٢) روي في الكافي : ج١ : ص٣٩٩ منَ البابِ المتقدّم : ح١ وفي بصائرِ الدَّرجاتِ : ص٥٣٩ : ج٩ باب١٩ : ح٥ وفي المَحاسنِ : ج١ : ص١٤٦ : كتابِ الصَّفوةِ والنُّورِ والرَّحمةِ : باب١٥ : ح٥٣ .

(٣) الكافي : ج١ : ص٣٩٩ : ح٢ وبصائرُ الدَّرجاتِ : ص٣٢ : باب نادرٌ من الباب٧ : ح١ .

(٤) الكافي : ج١ : ص٣٩٩ منَ البابِ المتقدِّم : ح٣ وتقدَّمَ مثلهُ في البصائرِ .

(٥) الكافي : ج١: ص٤٠٠ منَ البابِ المتقدّم :ح٤ ، وبصائرُ الدَّرجاتِ : ص٢٩ : باب٦ : ح٢ .

قَالَ اللهُ تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾[١] ؛ فَلْيُشَرِّق الحَكَمُ وَلْيُغَرِّبْ ، أَمَا وَاللهِ لا يُصِيبُ الْعِلْمَ إِلاَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ)) .

١٠٨ ـ ما رواهُ[٢] عن أبي بصيرٍ قالَ : ((سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : عَنْ شَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَا)) ؛ وساقَ الحديثَ كما في البصائرِ[٣] إلى أنْ قالَ : ((فَوَاللهِ لا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلاَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ)) .

١٠٩ ـ ما رواهُ[٤] عن سالمِ بنِ سعيدٍ المخزوميِّ قال : ((بَيْنَمَا[٥] أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ عَابِدُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَابْنُ شُرَيْحٍ فَقِيهُ أَهْلِ مَكَّةَ وَعِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مَيْمُونٌ الْقَدَّاحُ مَوْلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَبَّادٌ)) وساقَ الحديثَ إلى أن قالَ : ((فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : إِنَّ نَخْلَةَ مَرْيَمَ عَلَيْهَا ٱلسَّلَامُ إِنَّمَا كَانَتْ عَجْوَةً وَنَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فَمَا نَبَتَ مِنْ أَصْلِهَا كَانَ عَجْوَةً ، وَمَا كَانَ مِنْ لُقَاطٍ فَهُوَ لَوْنٌ . فَلَمَّا خَرَجُوْا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ لابْنِ شُرَيْحٍ : وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هَذَا الْمَثَلُ الَّذِي خَرَّجَهُ[٦] لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ ؛ فَقَالَ ابْنُ شُرَيْحٍ : هَذَا الْغُلامُ يُخْبِرُكَ ؛ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ــ يَعْنِي مَيْمُونٌ ــ ؛ فَسَأَلَهُ ؛ فَقَالَ مَيْمُونٌ : أَمَا تَعْلَمُ مَا قَالَ لَكَ ؟ قَالَ : لا وَاللهِ . قَالَ :

---

(١) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ٨ .

(٢) الكافي : ج١ : ص٤٠٠ منَ البابِ المتقدّم :ح٥ .

(٣) مضى برقم ١٠٠ عن البصائرِ وهو مرويٌّ فيهِ : ص٢٩ : باب٦: ح٣ .

(٤) الكافي : ج١ : ص٤٠٠ منَ البابِ المتقدِّمِ : ح٦ وتقدَّمَ مثلهُ في البصائرِ .

(٥) وفي الكافي : ((بَيْنَا)) .

(٦) في الكافي : ((ضَرَبَهُ)) .

إِنَّهُ ضَرَبَ لَكَ مَثَلَ نَفْسِهِ ؛ فَأَخْبَرَكَ أَنَّهُ وَلَدٌ مِنْ وُلْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَعِلْمُ رَسُوْلِ اللهِ عِنْدَهُمْ ؛ فَمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِمْ فَهُوَ صَوَابٌ ، وَمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِمْ فَهُوَ لُقَاطٌ)) .

١١٠ ـ ما رواهُ [١] **عن محمَّدِ بنِ مسلمٍ عن أبي جعفرٍ عليه السلام قالَ : ((قَالَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي** [٢] **النَّاسَ ؛ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَدْءُ وُقُوعِ الْفِتَنِ أَهْوَاءٌ تُتَّبَعُ وَأَحْكَامٌ تُبْتَدَعُ)) الحديث.**

١١١ ـ ما رواهُ [٣] **عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ : ((إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ فِي أُمَّتِي ؛ فَلْيُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ ؛ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ)) .**

١١٢ ـ ما رواه [٤] **عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ : ((مَنْ أَتَى ذَا بِدْعَةٍ فَعَظَّمَهُ ؛ فَإِنَّمَا يَسْعَى فِي هَدْمِ الإِسْلامِ)) .**

١١٣ ـ ما رواهُ بالإسنادِ [٥] **قال : ((قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَبَى اللهُ لِصَاحِبِ الْبِدْعَةِ بِالتَّوْبَةِ . قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُشْرِبَ قَلْبُهُ حُبَّهَا)) .**

١١٤ ـ ما رواهُ [٦] **عن معاويةَ بنِ وهبٍ قالَ (يقول) : ((سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : إِنَّ عِنْدَ كُلِّ بِدْعَةٍ تَكُونُ مِنْ بَعْدِي يُكَادُ بِهَا الإِيْمَانُ وَلِيّاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مُوَكَّلاً بِهِ يَذُبُّ عَنْهُ ؛ يَنْطِقُ بِإِلْهَامٍ**

---

(١) الكافي ج : ١ ص : ٥٤ : بَابُ الْبِدَعِ وَالرَّأْيِ وَالْمَقَايِيسِ : ح١.

(٢) لفظةُ ((في)) لَم ترد في الكافي .

(٣) الكافي ج١ : ص٥٤ : بَابُ الْبِدَعِ وَالرَّأْيِ وَالْمَقَايِيسِ : ح٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ

(٤) ، (٥) الكافي ج١ : ص٥٤ : ح٣ و ٤ من نفسِ الباب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ أيضاً .

(٦) الكافي ج١ : ص٥٤ : ح٥ من نفسِ الباب .

مِنَ اللهِ ، وَيُعْلِنُ الْحقَّ وَيُنَوِّرُهُ ، وَيَرُدُّ كَيْدَ الْكَائِدِينَ ، يُعَبِّرُ عَنِ الضُّعَفَاءِ ؛ فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ ، وَتَوَكَّلُوْا عَلَى اللهِ)) .

١١٥ ـ ما رواهُ[1] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام أنَّهُ قالَ : ((مِنْ أَبْغَضِ الْخَلْقِ إِلَى اللهِ لَرَجُلَيْنِ : رَجُلٌ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى نَفْسِهِ ؛ فَهُوَ جَائِرٌ عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ مَشْعُوفٌ بِكَلامِ بِدْعَةٍ)) الحديث .

١١٦ ـ ما رواهُ[2] عن يونسَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ قالَ : ((قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : بِمَا أُوَحِّدُ اللهَ ؟ فَقَالَ : يَا يُونُسُ لا تَكُونَنَّ مُبْتَدِعاً)) .

١١٧ ـ ما رواهُ[3] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام قالَ : ((قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ)) .

أقولُ : هذا الحديثُ ردٌّ على مَن زعمَ أنَّ البدعةَ يجرى فيهَا الأحكامُ الخمسةُ ؛ فمِنَ البدعةِ ما هيَ واجبةٌ ؛ وقد شنَّعتِ الأخبارُ على قائلِهِ ؛ فمنهَا قولُهُ عليه السلام : ((كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ)) ، ومنهَا قولُهُ عليه السلام : ((لَوْ كَانَ خَيْرَاً مَا سَبَقُوْنَا إِلَيْهِ))[4] إلى غيرِ ذلك من الأخبار .

١١٨ـ ما رواهُ[5] عن حريزٍ عن زرارةَ قالَ : ((سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ))

(١) الكافي ج١ : ص٥٤ : ح٦ من نفسِ البابِ عن ابنِ محبوبٍ .
(٢) الكافي ج١ : ص٥٦ : من البابِ المُتقدِّمِ : ح١٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ
(٣) الكافي ج١ : ص٥٧ : ح١٢ من نفسِ البابِ عَنْ عبدِ الرَّحيمِ القصيرِ .
(٤) جاءَ في خبرٍ رواهُ الكلينيُّ في الكافي : ج٥ : ص١٩ : باب مَنْ يجبُ عليهِ الجهادُ ومن لا يجبُ : ح٢ عن عبدِ الملكِ بن عمرو عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام وهو مقطعٌ من آيةِ ١١ من سورةِ الأحقافِ .
(٥) الكافي ج١ : ص٥٧ : ح١٩ من نفسِ البابِ .

إلى أنْ قالَ : ((قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا أَحَدٌ ابْتَدَعَ بِدْعَةً إِلاَّ تَرَكَ بِهَا سُنَّةً)) .

١١٩ ـ ما رواهُ[1] عن الفضلِ بنِ شاذانَ رفعهُ عن أبي جعفرٍ عليه السلام وأبي عبدِ اللهِ عليه السلام قالا : ((كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلالَةٍ سَبِيْلُهَا إِلَى النَّارِ)) .

١٢٠ ـ مارواهُ الصَّفَّارُ في البصائرِ[2] عن جابرٍ عن أبي جعفرٍ عليه السلام أنَّهُ قالَ : ((مَنْ دَانَ اللهَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ مِنْ صَادِقٍ أَلْزَمَهُ اللهُ التَّيْهَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ)) .

١٢١ ـ ما رواهُ ابنُ شعبةَ في تحفِ العقولِ[3] عن أبي جعفرِ الثَّاني عليه السلام أنَّهُ قالَ : ((مَنْ أَصْغَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يَنْطِقُ[4] عَنِ اللهِ فَقَدْ عَبَدَ اللهَ ، وَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنْ لِسَانِ إِبْلِيْسَ ؛ فَقَدْ عَبَدَ إِبْلِيْسَ)) .

١٢٢ـ ما رواهُ[5] البرقيُّ عن محمَّدِ بنِ مسلمٍ عن أبي جعفرٍ عليه السلام : ((أَمَا

---

(١) الكافي ج١ : ص٥٦ : ح٨ من نفسِ البابِ .

(٢) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص٣٤ : باب نادر :ح١ ، ومثلهُ رُوِيَ عن المُفضَّلِ بن عمرَ عن الصَّادقِ عليه السلام في الكافي : ج١ : ص٣٧٧ : باب مَن ليسَ لهُ إمامٌ من أئمَّةِ الْهدى : ح٤ إلا أنَّ فيهِ : ((أَلْزَمَهُ اللهُ البَتَّةَ إِلَى العَنَاءِ)) .

(٣) تحفُ العقولِ : ص٤٥٦ مرسلاً ، ورواهُ الصَّدوقُ في عيونِ الأخبارِ : ج٢ : ص٢٧٢ : باب ٢٨ : ح٦٣ عن ابن أبي محمودٍ عن الرِّضا عن آبائه عليهم السلام عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ، رواهُ الكلينيُّ في الكافي : ج٦ : ص٤٣٥ : باب الغناء : ح٢٤ بإسنادِهِ عن الحسنِ بن عليِّ بن يقطين عن أبي جعفرٍ عليه السلام إلاَّ أنَّ فيهِ : ((وَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ الشَّيْطَانِ فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ)) .

(٤) لَم تردْ لفظةُ ((يَنْطِقُ)) في التُّحفِ .

(٥) المَحاسنُ : ج١ : ص١٤٦ : كتابِ الصَّفوةِ والنُّورِ والرَّحمةِ : باب١٥ : ح٥٣ ، ومرَّ مثلهُ عن البصائرِ برقم ١٠٤ .

إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَقٌّ وَلا صَوَابٌ إِلاَّ شَيْءٌ أَخَذَوْهُ مِنَّا [(١)] أَهْلَ الْبَيْتِ ، وَلا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَقْضِي بِحَقٍّ وَعَدْلٍ وَصَواب إِلاَّ مِفْتَاحُ ذَلِكَ الْقَضَاءِ وَبَابُهُ وَأَوَّلُهُ وَسَبَبُهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِمُ الأُمُوْرُ كَانَ الخَطَأُ مِنْ قِبَلِهِمْ إِذَا أَخْطَؤُوْا ، وَالصَّوابُ مِنْ قِبَلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ)) .

١٢٣ ـ ما رواهُ [(٢)] بإسنادِهِ عن محمَّدِ بنِ مسلمٍ عن أبي جعفرٍ عليه السلام قالَ : ((أَدْنَى الشِّرْكِ أَنْ يَبْتَدِعَ الرَّجُلُ رَأْياً ؛ فَيُحِبَّ عَلَيْهِ وَيُبْغِضَ)) .

١٢٤ ـ ما رواهُ [(٣)] عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام عن آبائِهِ عليهم السلام عن عليٍّ عليه السلام قالَ : قال : ((مَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ فَوَقَّرَهُ ؛ فَقَدْ مَشَى فِي هَدْمِ الإِسْلامِ)) .

١٢٥ ـ ما رواهُ [(٤)] عن حريزٍ قالَ : ((سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ الْمُحْرِمِ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ ؟ قَالَ : لا . قُلْتُ : وَالصَّائِمُ [(٥)] ؟ قَالَ : لا . قُلْتُ لَهُ : يَشَمُّ الصَّائِمُ الغَالِيَةَ وَالدَّخْنَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : كَيْفَ جَازَ لَهُ أَنْ يَشِمَّ الطِّيْبَ وَلا يَشِمَّ الرَّيْحَانَ إِذَا كَانَ صَائِمَاً ؟ فَقَالَ : لأَنَّ الطِّيْبَ سُنَّةٌ وَالرَّيْحَانَ بِدْعَةٌ لِلصَّائِمِ)) .

---

(١) كذا في المَحاسنِ و(م) ، وفي (ط) : ((أُخِذَ عَنَّا)) .

(٢) المَحاسنُ : ج١ : ص٢٠٧ : كتابُ مصابيحِ الظُّلمِ : باب٦ : ح٦٨ ، ورواهُ الصَّدوقُ في عقابِ الأعمالِ : ص٢٥٨: عقابُ من ابتدعَ ديناً ، وفي الفقيهِ :ج٣ : ص٥٧٢ : ح٤٩٥٥ مرسلاً .

(٣) المَحاسنُ : ج١ : ص٢٠٨ : كتابُ مصابيحِ الظُّلمِ : باب٦ البدعِ : ح٧٢ ، ورواهُ الصَّدوقُ في عقابِ الأعمالِ : ص٢٥٨ ، وفي الفقيهِ ج٣ : ص٥٧٢ : ح٤٩٥٧ مرسلاً .

(٤) المَحاسنُ : ج٢ : ص٣١٨ : كتاب العللِ : ح٤٣ ورُوي في عللِ الشَّرائعِ : ج٢ : ص٣٨٤ : باب١١٤ : ح٣ ، ومرسلاً عن الصَّادقِ عليه السلام في الفقيهِ : ج٢ : ص١١٤ : ح١٨٧٩ .

(٥) في المَحاسنِ وعللِ الشَّرائعِ ، وفي روايةِ الفقيهِ : ((فالصائم)) .

١٢٦ ـ ما واره[1] بالإسنادِ عن أبي عبـدِ الله عليه السلام عن آبائِهِ : ((إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لا يُنْخَلُ لَهُ الدَّقِيْقُ وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُوْلُ : لا تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَلْبَسُوْا لِبَاسَ العَجَمِ ، وَيَطْعَمُوْا أَطْعِمَةَ العَجَمِ ؛ فَإِذَا فَعَلُوْا ذَلِكَ ضَرَبَهُمُ اللهُ بِالذُّلِّ)) .

١٢٧ ـ ما رواهُ[2] بالإسنادِ عن الفضلِ بنِ يونسَ عن أبي الحسنِ عليه السلام في حديثِ أكلِهِ عليه السلام : ((ثُمَّ أُتِيَ بِالْمِنْدِيْلِ لِيُلْقَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ ؛ فَقَالَ : لا ؛ هَذَا فِعْلُ العَجَمِ)) الحديث .

١٢٨ ـ ما رواهُ[3] عـن عبدِ اللهِ بنِ عطاءٍ يقولُ : ((قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُمْ فَأَسْرِجْ لِي دَابَّتَيْنِ حِمَاراً وَبَغْلاً ؛ فَأَسْرَجْتُ حِمَاراً وَبَغْلاً ؛ فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ الْبَغْلَ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ أَحَبُّهُمَا إِلَيْهِ ؛ فَقَالَ : مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُقَدِّمَ إِلَيَّ هَذَا الْبَغْلَ ؟ قُلْتُ : اخْتَرْتُهُ لَكَ . قَالَ : وَأَمَرْتُكَ أَنْ تَخْتَارَ لِي ؟ ؛ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أَحَبَّ الْمَطَايَا إِلَيَّ الْحُمُرُ)) الحديث .

أقولُ : لو أعطيتَ النَّظرَ في هذا الحديثِ ؛ لتبيَّنَ لكَ عِظْمُ التَّقدُّمِ في الأمورِ بلا إذنٍ منَ الشَّارعِ عليه السلام ؛ ويؤيِّدُ هذا قصَّة جبرئيلَ معَ فرعونَ

---

(١) المَحاسنُ : ج٢ :ص٤٤٠ : كتابُ المآكلِ : باب٣٨ :ح٢٩٩ وص١١٠ باب ١٥ : ح١٣٦ بسندِهِ عن طلحةَ بنِ زيدٍ لكن في الموضعِ الثَّاني عن أبي عبدِ الله ـــ عليهِ السَّلامُ ـــ : كَانَ أَمِيْرِ المؤمِنينَ .

(٢) المَحاسنُ : ج٢ : ص٤٥١ : كتابُ المآكلِ : باب٤٨ نوادر في الطَّعامِ : ح٣٦٤ .

(٣) المَحاسنُ : ج٢ : ص٣٥٢ : كتابُ السَّفرِ : باب ١٠ : ح٤١ ، ورواهُ الكلينيُّ في الكافي : ج٨ : ص٢٧٦ : كتاب الرَّوضةِ : ح٤١٧ .

وموسى ؛ وقـولُهُ : ﴿ ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ ﴾[1] .

١٢٩ ـ ما رواهُ[2] بإسنادِهِ عن حريزٍ رفعَهُ قالَ : ((كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلالَةٍ سَبِيْلُهَا إِلَى النَّارِ)) .

١٣٠ ـ ما رواهُ[3] بإسنادِهِ قالَ : ((قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : أَبَى اللهُ لِصَاحِبِ البِدْعَةِ التَّوْبَةَ)) الحديث .

١٣١ ـ ما رواهُ[4] بإسنادِهِ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام قالَ : ((كَانَ رَجُلٌ فِي الزَّمَنِ الأَوَّلِ طَلَبَ الدُّنْيَا مِنْ حَلالٍ ؛ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا ؛ فَطَلَبَهَا حَرَاماً فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا ؛ فَأَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ : يَا هَذَا قَدْ طَلَبْتَ الدُّنْيَا مِنْ حَلالٍ ؛ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهَا ؛

---

(١) سورةُ يونسَ : آية ٩١. ويريدُ المُصنِّفُ بقصَّةِ جبرئيلَ معَ فرعونَ ما رواهُ القميُّ في تفسيرِهِ قالَ : قالَ الصَّادِقِ عليه السلام : ((مَا أَتَى جَبْرَئِيْلُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ إِلاَّ كَئِيْباً وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ مِنْذُ أَهْلَكَ اللهُ فِرْعَوْنَ ؛ فَلَمَّا أَمَرَهُ اللهُ بِنُزُوْلِ هَذِهِ الآيَةِ : ﴿ ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ ؛ نَزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ضَاحِكٌ مُسْتَبْشِرٌ . فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : مَا أَتَيْتَنِي يَا جَبْرَئِيْلُ إِلاَّ وَتَبَيَّنْتُ الحُزْنَ فِي وَجْهِكَ حَتَّى السَّاعَةِ . قَالَ : يَا مُحَمَّدُ : لَمَّا أَغْرَقَ اللهُ فِرْعَوْنَ قَالَ : ﴿ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ فَأَخَذْتُ حَمْأَةً فَوَضَعْتُهَا فِي فِيْهِ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ : ﴿ ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ ، وَعَمِلْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ اللهِ خِفْتُ أَنْ يَرْحَمَهُ اللهُ وَيُعَذِّبَنِي عَلَى مَا فَعَلْتُ ، فَلَمَّا كَانَ الآنَ وَأَمَرَنِيَ اللهُ أَنْ أُؤَدِّيَ إِلَيْكَ مَا قُلْتُهُ أَنَا لِفِرْعَوْنَ ؛ أَمِنْتُ وَعَلِمْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ للهِ رِضَى)) .

(٢) المَحاسنُ : ج١ : ص٢٠٧ : باب٦ البدعِ : ح٦٧ ورُويَ في عقابِ الأعمالِ : ص٢٥٨ .

(٣) المَحاسنُ : ج١: ص٢٠٧ : باب٦ : ح٦٩ بسندِهِ عن العميِّ ، ومرَّ برقم ١١٣ عن الكافي ج١ : ص٥٤ : ح٤.

(٤) المَحاسنُ : ج١: ص٢٠٧ : باب٦ : ح٦٩ بسندينِ عن هشامِ بنِ الحكم وعن أبي بصيرٍ ، ورواهُ الصَّدوقُ في ثوابِ الأعمالِ : ص٢٥٧ وفي عللِ الشَّرائعِ : ج٢ : ص٤٩٣ : باب ٢٤٣ : ح٢ بسندِهِ عن هشامِ بنِ الحكمِ ، وفي الفقيهِ :ج٣ : ص٥٧٢ : ح٤٩٥٨ عن هشامٍ وأبي بصيرٍ .

وَطَلَبْتَهَا مِنْ الحَرَامِ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهَا ؛ أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ تَكْثُرُ بِهِ دُنْيَاكَ وَيَكْثُرُ بِهِ تَبَعَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : تَبْتَدِعُ دِيناً وَتَدْعُوْ النَّاسَ إِلَيْهِ ؛ فَفَعَلَ فَاسْتَجَابَ لَهُ النَّاسُ فَأَطَاعُوْهُ وَأَصَابَ مِنَ الدُّنْيَا ، ثُمَّ إِنَّهُ فَكَّرَ . فَقَالَ : مَا صَنَعْتُ ؟!؛ ابْتَدَعْتُ دِيناً وَدَعَوْتُ النَّاسَ إِلَيْهِ ؛ وَمَا أَرَى لِي تَوْبَةً إِلاَّ أَنْ آتِيَ مَنْ دَعَوْتُهُ إِلَيْهِ ؛ فَأَرُدَّهُ عَنْهُ . فَجَعَلَ يَأْتِي أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَجَابُوْهُ فَيَقُولُ : إِنَّ الَّذِي دَعَوْتُكُمْ إِلَيْهِ بَاطِلٌ ؛ وَإِنَّمَا ابْتَدَعْتُهُ كَذِباً ؛ فَجَعَلُوْا يَقُولُوْنَ : كَذَبْتَ هُوَ الْحَقُّ ؛ وَلَكِنَّكَ شَكَكْتَ فِي دِينكَ فَرَجَعْتَ عَنْهُ . قَالَ : فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَدَ إِلَى سِلْسِلَةٍ فَوَتَدَ لَهَا وَتِداً ثُمَّ جَعَلَهَا فِي عُنُقِهِ ؛ فَقَالَ : لا أَحُلُّهَا حَتَّى يَتُوبَ اللهُ عَلَيَّ ؛ فَأَوْحَى اللهُ إِلَى نَبِيٍّ مِنَ أَنْبِيَائِهِ : قُلْ لِفُلانِ بْنِ فُلانٍ : وَعِزَّتِي وَجَلالِي لَوْ دَعَوْتَنِي حَتَّى تَنْقَطِعَ أَوْصَالُكَ مَا اسْتَجَبْتُ لَكَ حَتَّى تَرُدَّ مَنْ مَاتَ عَلَى مَا دَعَوْتَهُ إِلَيْهِ فَيَرْجِعَ عَنْهُ)) .

١٣٢ ـ ما رواهُ[١] بإسنادِهِ عن معاويةَ بنِ وهبٍ قال : ((سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ للهِ عِنْدَ كُلِّ بِدْعَةٍ تَكُونُ مِنْ بَعْدِي يُكَادُ بِهَا الإِيمَانُ وَلِيَّاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مُوَكَّلاً بِهِ يَذُبُّ)) الحديث ـ وكما مرَّ[٢] ـ .

١٣٣ ـ ما رواهُ[٣] عن محمَّدِ بنِ الجمهورِ العميِّ رفعهُ قال : ((مَنْ أَتَى ذَا بِدْعَةٍ فَعَظَّمَهُ ؛ فَإِنَّمَا يَسْعَى فِي هَدْمِ الإِسْلامِ)) .

١٣٤ ـ ما رواهُ[٤] عن محمَّدِ بنِ مسلمٍ عن أبي جعفرٍ عليه السلام في خطبةِ

---

(١) رواهُ البرقيُّ في المَحاسنِ ج١ : ص٢٠٨ : باب٦ : ح٧١

(٢) برقم ١١٤ عن الكافي ج١ : ص٥٤ : باب البدع والآراء والمقاييس : ح٥ .

(٣) المَحاسنُ : ج١ : ص٢٠٨ : باب٦ : ح٧٢ ومضى برقم ١١٢ عن الكافي .

(٤) المَحاسنُ : ج١ : ص٢٠٨ : باب٦ : ح٧٢ ومضى برقم ١١٠ عن الكافي ح١ .

أميرِ المؤمنينَ عليه السلام أنَّهُ قالَ : ((إِنَّمَا بَدْءُ وُقُوْعِ الْفِتَنِ أَهْوَاءٌ تُتَّبَعُ وَأَحْكَامٌ تُبْتَدَعُ)) إلى قولِهِ : ((وَنَجَى الَّذِيْنَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الحُسْنَى)) .

١٣٥ـ ما رواهُ الشَّريفُ الرَّضيُّ في النَّهجِ [١] في خطبةٍ لهُ عليه السلام : ((وَآخَرُ قَدْ تُسَمَّى عَالِمَاً وَلَيْسَ بِهِ)) إلى أنْ قالَ : ((يَقُوْلُ : أَقِفُ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ ؛ وَفِيْهَا وَقَعَ ، وَيَقُوْلُ : أَعْتَزِلُ البِدَعَ ؛ وَفِيْهَا اضْطَجَعَ ؛ فَالصُّوْرَةُ صُوْرَةُ الإِنْسَانِ [٢] ، وَالقَلْبُ قَلْبُ حَيَوَانٍ)) .

١٣٦ ـ ما رواهُ الشَّارحُ ابنُ ميثمَ البحرانيُّ [٣] في ذيلِ الخطبةِ الثَّانيةِ بعدَ المئةِ فقالَ : ((يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ ؛ أَخْبِرْنِي مَنْ أَهْلُ الجَمَاعَةِ ؛ وَمَنْ أَهْلُ الفِرْقَةِ ؛ وَمَنْ أَهْلُ السُّنَّةِ ؛ وَمَنْ أَهْلُ البِدْعَةِ ؟ فَقَالَ : وَيْحَكَ : إِذَا سَأَلْتَنِي فَافْهَمْ عَنِّي ؛ وَلا عَلَيْكَ أَنْ لا تَسْأَلَ أَحَدَاً بَعْدِي)) إلى أنْ قالَ : ((وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ ؛ فَالْمُتَمَسِّكُوْنَ بِمَا سَنَّهُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ لا العَامِلُوْنَ بِرَأْيِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوْا)) الحديث .

١٣٧ ـ ما رواهُ الشَّريفُ الرَّضيُّ في النَّهجِ [٤] عنهُ في خطبةٍ لهُ عليه السلام ((وَمَا أُحْدِثَتْ بِدْعَةٌ إِلاَّ تُرِكَتْ سُنَّةٌ ؛ فَاتَّقُوْا البِدَعَ ؛ وَالْزَمُوْا الْمَهْيَعَ ، إِنَّ عَوَازِمَ الأُمُوْرِ أَفْضَلُهَا ، وَإِنَّ مُحْدَثَاتِهَا شِرَارُهَا)) .

قالَ العالِمُ الرَّبَّانِيُّ الشَّارحُ البحرانيُّ [٥] : ((الْمَهْيَعُ : الطَّرِيْقُ الوَاسِعُ .

---

(١) نَهجُ البلاغةِ : ص١١٩ : خطبةُ ٨٧ .

(٢) في النَّهجِ : ((إِنْسَانٍ)) .

(٣) شرحُ النَّهجِ الميثميِّ : ص٤١٣ (ط١ ، ١٤٢٨هـ ، مكتبة فخراوي ، المنامةُ) .

(٤) نَهجُ البلاغةِ : ص٢٠٢ : الباب١ : خطبة ١٤٥ .

(٥) شرحُ نَهجِ البلاغةِ : ص٤٩٦ : شرحُ الخطبةِ ١٤٥ .

وَالعَوَازِمُ : جَمْعُ عُزُوْمَةٍ ؛ وَهِيَ العَجُوْزُ المُسِنَّةُ ، والمرادُ بالبدعَةِ : كلُّ ما أُحدِثَ مِمَّا لَمْ يكنْ على عهدِ الرَّسولِ ﷺ. قد اشتملَ هذا الفصلُ على وجهِ تركِ البدعةِ ، وبرهانُ استلزامِ إحداثِ البدعةِ لتَرْكِ السُّنَّةِ أنَّ عدمَ إحداثِ البدَعِ سُنَّةٌ ؛ لقولِهِ ﷺ : " كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالةٌ " حرامٌ إحداثُهَا[1] ؛ مستلزمٌ لتركَ تلكَ البدعةِ)) .

أقولُ : هذا الحديثُ منَ المقطوعِ صدورُهُ عنهُ عليه السلام ، وكـذلكَ قولُهُ : ((كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٍ)) ؛ فلا معنى لإجراءِ الأحكامِ الخمسةِ في البدعِ ؛ والقول بأنَّ منَ البدعِ ما هوَ واجـبٌ (كعلمِ أصولِ الاجتهادِ ، ونفسِ الاجتهادِ) ؛ زعماً منهُم الاضطرارُ إليهَا ، ومنهَا ما هوَ مُستحبٌّ ، أو مباح ، إلى غيرِ ذلكَ منْ أقوالِ العامَّةِ الَّتي اتَّخـذوهَا عنهُم غفـلةً ، أو تقليداً ، أو تغافلاً ، وتأييداً ؛ نعوذُ باللهِ من تسويلاتِ النُّفوسِ والشَّياطينِ ومُداقَّةِ الحسابِ يومَ العرضِ على ربِّ العالمينَ .

١٣٨ ـ ما رواهُ الشَّريفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النَّهجِ[2] في خطبةِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلام : ((وَاعْلَمُوْا عِبَادَ اللهِ ؛ أَنَّ المُؤْمِنَ يَسْتَحِلُّ الْعَامَ مَا اسْتَحَلَّ عَامَاً أَوَّلَ ، وَيُحَرِّمُ الْعَامَ مَا حَرَّمَ عَاماً أَوَّلَ ، وَأَنَّ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ لا يُحِلُّ لَكُمْ شَيْئاً مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ، وَلَكِنَّ الْحَلالَ مَا أَحَلَّ اللهُ ، وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمَ اللهُ ...)).

قالَ الشَّيخُ الرَّبانيُّ[3] ـ قُدِّسَ سِرُّهُ ـ : ((وعمومُ هذا الكلامِ يقتضي

---

(١) في شرحِ النَّهجِ : ((" كلُّ بدعةٍ حرامٌ " فكانَ إحداثُهَا)) .

(٢) نَهجُ البلاغةِ : ص٢٥٤ : البابُ١ : خطبةٌ ١٧٦ .

(٣) شرحُ نَهجِ البلاغةِ : ص٥٧٥ : شرح الخطبةِ ١٧٦ .

عدمُ جوازِ نسخِ النَّصِّ وتخصيصِهِ بالقياسِ ـ وهوَ مذهبُ الإماميَّةِ ؛ لاعتقادِهِم بطلانَ القولِ بالقياسِ المُتعارَفِ ـ ؛ ومذهبُ جماعةٍ منَ الأصوليِّينَ ـ معَ اعترافِهِمْ بصحَّةِ القياسِ ـ)) .

وقالَ : ((" مَا أَحْدَثَ النَّاسُ " إشارة إلى القياسِ)) .

وقولُهُ : " وَلَكِنَّ الْحَلالَ مَا أَحَلَّ اللهُ ، وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمَ اللهُ " تأكيدٌ لاتِّباعِ النَّصِّ وما كانَ عليهِ الصَّحابةُ مِنَ الدِّين ؛ مِمَّا هوَ معلومٌ بينهُم دونَ مَا أحدثَ النَّاسُ منَ الأراءِ والمذاهبِ)) .

أقولُ : ويظهرُ من كلامِ الشَّارحِ أنَّ الأصوليِّينَ مِنَّا كانوا في الإماميَّةِ على عهدِهِ ؛ حتَّى ذكرَهَم مقابلَ الإماميَّةِ ، وهذا ظاهرٌ ظهورَ الشَّمسِ في الضُّحى والبدرِ في الدُّجي .

١٣٩ ـ ما رواهُ [١] من كلامِهِ عليه السلام : ((وَإِنَّ الْمُبْتَدَعَاتِ الْمُشْبِهَاتِ هُنَّ الْمُهْلِكَاتِ إِلاَّ مَا حَفِظَ اللهُ ...)) .

أقولُ : هذا نظيرُ قولِهِ تعالى ـ حكايةً عن [صاحبة][٢] يوسفَ : ﴿إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ﴾ [٣] .

قالَ الشَّارحُ [٤] : ((الْمُشْبِتِهَاتُ : مَا أشبهَ السُّنَنَ وليسَ منهَا . ورويَ :

(١) نَهجُ البلاغةِ : ص٢٤٤ : الباب١ : خطبة ١٦٩ .

(٢) ما بين [ ] هو استظهارٌ منا ولا يستقيم المعنى إلا بِهِ .

(٣) سورةُ يوسفَ : الآيةُ ٥٣ .

(٤) شرحُ نَهجِ البلاغةِ : ص٥٥٧ : شرحُ الخطبةِ ١٦٩ .

المُشَبَّهَات ـ بتشديدِ البَاءِ وفتحِهَا ـ : وَهُوَ مَا شُبِّهَ على النَّاس ولُبِّسَ . ورويَ : الشُّبُهَاتِ المُلَبِّساتِ)) .

١٤٠ ـ ما رواهُ من خطبتِهِ عليه السلام [1] : ((وَقَبَضَ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله وَقَدْ فَرَغَ إِلَى الخَلْقِ مِنْ أَحْكَامِ الْهُدَى بِهِ ؛ فَعَظِّمُوْا مِنْهُ سُبْحَانَهُ مَا عَظَّمَ مِنْ نَفْسِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفِ عَنْكُمْ شَيْئَاً مِنْ دِيْنِهِ ، ولَمْ يَتْرُكْ شَيْئَاً رَضِيَهُ أَوْ كَرِهَهُ ؛ إِلاَّ وَجَعَلَ لَهُ عَلَمَاً بَادِيَاً ، وَآيَةً مُحْكَمَةً تَزْجُرُ عَنْهُ أَوْ تَدْعُوْ إِلَيْهِ ؛ فَرِضَاهُ فِيْ مَا بَقِيَ وَاحِدٌ ، وَسَخَطُهُ فِي مَا بَقِيَ وَاحِدٌ . وَاعْلَمُوْا أَنَّهُ لَنْ يَرْضَى عَنْكُمْ بشَيْءٍ سَخِطَهُ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَلَنْ يَسْخَطَ عَلَيْكُمْ بشَيْءٍ رَضِيَهُ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ؛ وَإِنَّمَا تَسِيْرُوْنَ فِي أَثَرٍ بَيِّنٍ ، وَتَتَكَلَّمُوْنَ برَجْعِ قَوْلٍ قَدْ قَالَهُ الرِّجَالُ مِنْ قَبْلِكُمْ)) .

قالَ الشَّارحُ الرَّبَّانيُّ [2] ـ قدِّسَ سرُّهُ ـ : ((قولُهُ " فَرِضَاهُ فِيْ مَا بَقِيَ وَاحِدٌ ، وَسَخَطُهُ فِي مَا بَقِيَ وَاحِدٌ " إلخ إشارة إلى أنَّ المَرضيَّ لهُ منَ الأحكامِ والمسخوطَ فيما مضى هوَ المَرضيُّ أو المسخوطُ فيما بقيَ منَ الأوقاتِ واستُقبِلَ منَ الزَّمانِ ، وحكمُهُ في كونِهِ مرضيَّاً أو مسخوطاً واحدٌ في جَميعِ الأوقات لا يتغيَّرُ ولا ينقصُ . وفيهِ إيماءٌ إلى أنَّ رَفْعَ شيءٍ منَ الأحكامِ السَّابقةِ بالقياسِ والرَّأيِ لا يجوزُ ـ كما سَبَقَ بيانُ مذهبِهِ عليهِ السَّلامُ في ذلكَ ـ . وقولُهُ : " إِنَّهُ لَنْ يَرْضَى عَنْكُمْ بِشَيْءٍ سَخِطَهُ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ " إلى قولِهِ " قَبْلَكُمْ " تاكيدٌ وتقريرٌ لِمَا سبقَ : أي أنَّما سَخِطَ

(١) نَهجُ البلاغةِ : ص٢٦٥ : الباب١ : خطبة ١٨٣ .

(٢) شرحُ نَهجِ البلاغةِ : ص٥٩٤ : شرحُ الخطبةِ ١٨٣ .

ونهى عنهُ الصحابةَ ـ مثلاً ـ ؛ فلن يرضى عنكُم بفعلِهِ ؛ فليسَ لكم أنْ تجوِّزُوهُ وتحلُّوهُ بالاجتهادِ ، وكذلكَ ما رضيهُ لَهُم وأمرَهُم بهِ ؛ فلنْ يَسخطَ عليكمْ بفعلِهِ حتَّى تحرِّموهُ بالاجتهادِ منكمْ)) إلى أنْ قالَ : ((وقيلَ : معناهُ النَّهيُ عن الاختلافِ في الفتيا أيضاً ؛ أي أنَّهُ لن يرضى عنكم بالاختلافِ الَّذي سَخِطهُ مِمَّنْ كانَ قبلكُم ؛ كما أشـارَ إليهِ تعالى بقولِهِ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [1] ، وكذلكَ ليسَ يسخطُ عليكم بالاتِّفاقِ والاجتماعِ المَرضيِّ مِمَّن كانَ قبلكمْ)) .

١٤١ ـ ما رواهُ في النَّهجِ [2] عنهُ عليه السلام أنَّهُ قالَ : ((وَإِنَّمَا النَّاسُ رَجُلانِ : مُتَّبِعٌ شِرْعَةً ، وَمُبْتَدِعٌ بِدْعَةً لَيْسَ مَعَهُ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ بُرْهَانُ سُنَّةٍ وَلا ضِيَاءُ حُجَّةٍ)) .

١٤٢ ـ ما رواهُ ثقةُ الإسلامِ [3] عن جابرٍ عن أبي جعفرٍ ـ عليهِ السَّلامُ ـ قالَ : ((مَا مِنْ أَحَدٍ إلاَّ وَلَهُ شِرَّةٌ وَفَتْرَةٌ ؛ فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ فَقَدِ اهْتَدَى ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى بِدْعَةٍ فَقَدْ غَوَى)) .

١٤٣ ـ ما رواهُ [4] عن زرارةَ بنِ أعينَ عنهُ عليه السلام قالَ : ((كُلُّ مَنْ تَعَدَّى السُّنَّةَ رُدَّ إِلَى السُّـنَّةِ)) .

١٤٤ ـ ما رواهُ [5] عن ابنِ أبي عميرٍ عن بعضِ أصحابِـهِ قالَ : ((سَمِعْتُ

---

(١) سورةُ الأنعامِ : آية ١٥٩ .

(٢) نَهجُ البلاغةِ : ص٢٥٤ : البابُ ١ : خطبةُ ١٧٦ .

(٣) الكافي : ج١ : ص٧٠ : بابُ الأخذِ بالكتابِ وشواهدِ الكتابِ : ح١٠ .

(٤) الكافي : ج١ : ص٧١ : ح١١ من الباب المُتقدِّم .

(٥) الكافي : ج١ : ص٧١ : ح٦ من البابِ المُتقدِّم

أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ[١] صلى الله عليه وآله فَقَدْ كَفَرَ)) .

١٤٥ـ ما رواهُ[٢] جعفرُ بنُ محمَّدٍ عن آبائِهِ عليهم السلام عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ : ((قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله : لا قَوْلَ إلاَّ بِعَمَلٍ ، وَلا قَوْلَ وَلا عَمَلَ إلاَّ بِنيَّةٍ ، وَلا قَوْلَ وَلا عَمَلَ وَلا نِيَّةَ إلاَّ بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ)) .

١٤٦ ـ ما رواهُ[٣] عن عليِّ بنِ الحسينِ عليه السلام : ((إِنَّ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مَا عُمِلَ بالسُّنَّةِ وَإِنْ قَلَّ)) .

١٤٧ ـ ما قالَهُ[٤] النَّبِـيُّ صلى الله عليه وآله : ((قَلِيْلٌ فِي سُنَّةٍ ؛ خَيْرٌ مِنْ كَثِيْرٍ فِي بِدْعَةٍ)) .

١٤٨ ـ ما رواهُ الرَّافعيُّ في التَّدوينِ[٥] في ترجمةِ أبي عبدِ اللهِ الحسينِ بنِ محمَّدِ بنِ حامدٍ القزوينيِّ .

١٤٩ ـ بإسنادِهِ ... عن أبي أمامة[٦] عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله قـالَ : ((أَصْحَابُ

---

(١) في الكافي : ((وَسُنَّةَ مُحمَّدٍ)) .

(٢) الكافي : ج١ : ص٧٠ : ح٩ من البابِ الُمتقدِّمِ

(٣) الكافي : ج١ : ص٧٠ : ح٧ من البابِ الُمتقدِّمِ ، وأيضاً رواهُ البرقيُّ في المَحاسنِ : ج١ : ص٢٢١ : باب١١ : ح١٣٣ بإسناديْهَا إلى يونسَ بنِ عبد الرَّحْمنِ يرفعهُ .

(٤) روي في الفقيهِ : ج٢ : ص١٣٧ : ح١٩٦٤ والتَّهذيب : ج٣ : ص٧٠ : باب٤ فضلِ شهرِ رمضانَ : ح٢٩ عن زرارةَ ومحمَّدِ بنِ مسلمٍ والفضيلِ عن أبي جعفرٍ وأبي عبدِ اللهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

(٥) لَم نقف على المصدر ولكنَّ المتقي الْهندي في كَنزِ العمَّالِ : ج١ : ص٢١٩ : ح١٠٩٦ رواهُ عن الرَّافعيِّ عن أبي هريرةَ ولفظهُ : ((عَمَلٌ قَلِيْلٌ فِي سُنَّةٍ ؛ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيْرٍ فِي بِدْعَةٍ)) ، ورواهُ بهذا اللَّفظِ جمعٌ من العامَّةِ كالصَّنعانيُّ في الُمصنَّفِ : ج١١ : ص٢٩١ : ح٢٠٥٦٨ .

(٦) لَم نقف على كتابِ الرَّافعي ، ورواهُ في كنـزِ العمَّالِ : ج١ : ص٢١٨ : ح١٠٩٤ وكذا ابن حجرٍ في الصَّواعقِ المَحرقةِ : ص٤ المقدمة الأولى عن أبي حاتِم الخزاعي في جزئِهِ .

البِدَعِ كِلابُ النَّارِ)) الحديث .

١٥٠ ـ ما رواهُ ثقةُ الإسلامِ بإسنادِهِ عن حنَّان [١] قالَ فيما : ((سَأَلَ عَمْرُو ابْنُ حُرَيْثٍ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا جَالِسٌ)) إلى أنْ قالَ : ((وَإِنْ كُنْتُ أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ هَذَا ؛ يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ : لا ؛ وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ [٢] عَلَى تَرْكِ السُّـنَّةِ)) .

تيمُّمٌ [٣] نفعُهُ عميمٌ : قولُ سيِّدِ العابدِينَ عليه السلام في دعاءِ مكارمِ الأخلاقِ منَ الصَّحيفةِ [٤] : ((وَأَكْمِلْ ذَلِكَ لِي بِدَوَامِ الطَّاعَةِ ، وَلُزُوْمِ الجَمَاعَةِ ، وَرَفْضِ أَهْلِ البِدَعِ وَمُسْتَعْمِلِ الرَّأْيِ الْمُخْتَرَعِ)) .

تيمُّمٌ نفعهُ عميمٌ :

هذهِ نبذةٌ منَ الأحاديثِ المتواترةِ معنىً ، ومنها ما هوَ المتواترُ لفظاً ؛ المأخوذةِ منَ الأصولِ الَّتي عليهَا مدارُ مذهبِ الإماميَّةِ أصولاً وفروعاً ؛ دلَّت مطابقةً وتَضمُّناً والتزاماً على نفي ما يُبتَنى عليهِ الاجتهادُ ونفسُ الاجتهادِ في أحكامِ ربِّ العبادِ ، ولو أردنَا استيفاءَ بيانِ وجوهِ الدَّلالاتِ في كلِّ واحدٍ منَ الرِّواياتِ لانْجرَّ إلى الإطالةِ ، وفاتَ الغرضُ منَ الرِّسالةِ .

وجُملةُ القولِ أنَّ الأخبارَ الَّتي نصَّت على أنَّ الأحكامَ قضُّهَا

---

(١) الكافي : ج٣ : ص٤٤٣ : باب صلاةِ النَّوافلِ : ح٥ .

(٢) في الكافي والتَّهذيبِ والاستبصارِ : ((وَلَكِنْ يُعَذِّب)) .

(٣) أي مقصدٌ .

(٤) الصَّحيفةُ السَّجَّاديَّةُ : ص٩٦ : الدُّعاء ٢٠ .

وقضيضُهَا [١] منصوصةٌ ؛ مُبَيَّنَةٌ منَ اللهِ لرسولِهِ ﷺ، ومن رسولِهِ للأوصياءِ عليهم السلام ، ومنهُم للسُّفراءِ والرُّواةِ الشِّيعةِ الثِّقاتِ ، ومنهَا أحكامُ الأمورِ المُشتَبهَةِ ؛ مِمَّا لَمْ يَصلْ فيهِ حُكمٌ إلينَا ، ومنها أحكامُ الجمعِ بينَ الأخبارِ المُتضادَّةِ بظواهرِهَا وكيفيَّةِ العملِ بهَا ترجيحاً أو تسليماً كلٌّ في محلِّهِ ؛ تدلُّ على نفي الأباحةِ العقليَّةِ والبراءةِ العقليَّةِ ، والعملِ على الأماراتِ الظَّنِّيَّةِ ، وكذلكَ الأخبارُ الدَّالَّةُ على أنَّ الأمورَ الغيرَ الواردة منَ الشَّارعِ بِدَعٌ مُحَرَّمٌ إبدعهَا والعملُ بهَا ، ويجبُ نهيُ النَّاسِ عنهَا بشروطٍ تدلُّ على تحريمِ الاجتهادِ في نفسِ الأحكامِ ؛ بل مطلقاً ؛ لكونِهِ منَ البِدَعِ وخلافَ السُّنَّةِ المُتَّبعةِ ، وكذلكَ الأحاديثُ الدَّالَّةُ على وجوبِ التَّوقُّفِ عن الشُّبهاتِ ؛ وسيَّما في الأحكامِ الإلَهيَّةِ والنَّواميسِ الشَّرعيَّةِ ، وكذلكَ أحاديثُ الأخذِ بالاحتياطِ ؛ تدلُّ دلالةً التزاميةً على نفي الاجتهادِ ووجوبِ التَّوقِّي عنهُ ؛ لأنَّه من بابِ الشُّبهاتِ ؛ بل منَ المُحرَّماتِ ، وقد كُنَّا مأمورينَ بالاحتجاجِ بالسُّنَّةِ والأثرِ ؛ وإلاَّ لنَا منَ البراهينِ العقليةِ ما فيهِ مُزدَجرٌ . قالَ أميرِ المؤمنينَ عليه السلام في وصيَّتِهِ لعبدِ اللهِ بنِ العبَّاسِ لَمَّا بُعِثَ للاحتجاجِ على الخوارجِ ما نصُّهُ [٢] : ((لا تُخَاصِمْهُمْ بِالقُرْآنِ ؛ فَإِنَّ القُرآنَ حَمَّالٌ ذُوْ وُجُوْهٍ ؛ تَقُوْلُ وَيَقُوْلُوْنَ ، وَلَكِنْ حَاجِجْهُمْ بِالسُّنَّةِ ؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَجِدُوْا عَنْهَا مَحِيْصاً)) .

---

(١) أي جَميعُهَا .

(٢) نَهجُ البلاغةِ : ص٤٦٥ : وصيَّة ٧٧ .

الخاتمةُ

فيهَا فوائدُ جَمَّةٌ :

الأولى : في تطبيقِ اجتهادِ العامَّةِ واجتهادِ مَن اختارَهُ من متأخِّري الخاصَّةِ .

فاعلم أنَّ هذا الكلامَ يتمُّ بإثباتِ أمرَينِ :

الأوَّلُ : الاشتراكُ في معنى الاجتهادِ . وقد عرفتَ في أوَّلِ الكتابِ أنَّ تعريفَ العلاَّمةَ الحِلِّيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١) ؛ مُطابقٌ لتعريفِ ابنِ الحاجبِ (٢) لَهُ من قولِهم : ((الاجتهادُ : استفراغُ الوسعِ منَ الفقيهِ ؛ لتحصيلِ ظنٍّ بحكمٍ شرعيٍّ)) .

والثَّاني : الاشتراكُ في عللِهِ وأسبابِهِ والأماراتِ الَّتي يُبنَى عليهَا الاجتهادُ ؛ وهيَ قسمانٌ :

قسمٌ مُتَّفَقٌ عليهِ بينَ الفريقَينِ منَ المُجتهدِينَ ؛ وإنَّما غرضنَا التَّطبيقُ عليهِ .

وقسمٌ مُختَلَفٌ فيهِ وقعَ فيهِ الرَّدُّ والقولُ من علماءِ الأصولِ ؛ فوافقَ فيهِ الخاصَّةُ بعضَ العامَّةِ قبولاً وبعضُهُم بعضاً ردّاً .

فالأوَّلُ منَ الأماراتِ الَّتي اتَّفقوا عليهَا : **ظواهرُ القرانِ وعموماتِهِ** الغيرُ القطعيَّةِ العموم .

---

(١) تهذيبُ الوصولِ إلى علمِ الأصولِ : ص٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(٢) مختصرُ منتهى السُّؤلِ والأملِ في علمي الأصولِ والجدلِ : ص١٢٠٤

فإنَّ الخاصَّةَ وافقوا في هذا العامَّةَ ؛ وقالوا بجوازِ العملِ بمقتضى هذِهِ الظَّواهرِ الظَّنِّـيَّةِ والعموماتِ الغيرِ القطعيَّةِ بلا تأييدِ الأحاديثِ المعصوميَّةِ ، وقد لزمَ ذلكَ ردُّ مئاتٍ منَ النُّصوصِ المعصوميَّةِ المانعةِ منَ العملِ على ظواهرِهِ بغيرِ تفسيرِهِم .

والأخباريُّونَ قد أنكروا عليهمْ ؛ وقالوا : إنَّ القرآنَ دليلٌ منَ اللهِ على التَّكليفِ وبرهانٌ في التَّوقيفِ ؛ وليسَ بأمارةٍ ظنِّـيَّةٍ ؛ فإنَّ ما فيهِ منَ المُحكمَاتِ والنُّصوصِ تدلُّ على مرادِ اللهِ تعالى من غيرِ حاجةٍ إلى تفسيرٍ ؛ لأنَّ التَّفسيرَ مِنْ أُفَسِّرُ ، والفَسرُ : كَشْفُ السِّترِ ؛ ولا سترَ في النُّصوصِ ، وما فيهِ منَ الظَّواهـرِ البيِّنَةِ تفيدُ المرادَ بمعونةِ الدَّليلِ العقليِّ المشهورِ ، وما فيهِ منَ الظَّواهرِ الظَّـنِّيَّةِ تفيدُ المرادَ بانضمـامِ الأحاديثِ المعصوميَّةِ ، وما لا تفسيرَ لهُ لا يجوزُ الإقدامُ على تفسيرِهِ ؛ لعدمِ الأمنِ من الخطأِ .

فالمُجتهدونَ منَ الخاصَّةِ شركاءُ لِمُجتهدي العامَّةِ في دعوى الاستغناءِ عن تفسيرِ أهلِ البيتِ وسؤالِ أهلِ الذِّكرِ عليهم السلام في الظَّواهرِ الضَّعيفةِ ، والأخباريونُ مخالفونَ للعامَّة ؛ ولِمَن وافقَ العامَّةَ .

٢ ـ السُّـنَّةُ :

وقد وافقَ مجتهدو الخاصَّةِ بالأخذِ بالسُّـنَّةِ المرويَّةِ من غيرِ طرقِ أهلِ العصمةِ عليهم السلام علماءَ العامَّةِ ؛ ولزمَ ذلكَ إنكارُ كثيرٍ منَ الأخبارِ المعصوميَّةِ الدَّالَّةِ على عدمِ جوازِ الأخذِ بالسُّـنَّـةِ إلاَّ منَ الأئمَّةِ عليهم السلام .

وقد خالفَهُمُ الأخباريُّونَ ؛ وقالوا : إنَّ العملَ بظواهرِ الكتابِ والسُّنَّةِ مشروطٌ عندنَا ببيانِ أهلِ البيتِ عليهم السلام الَّذينَ همْ أبوابُ العلمِ والحِكمِ ؛ كما أنَّ الأخذَ بالكتابِ والسُّنَّةِ عندكُمْ معشر الاجتهاديِّينَ مشروطٌ باقترانِ نظرِ المُجتهِدِ ؛ وإلاَّ لكانَ العملُ باطلاً وإنْ كانَ مطابقاً للواقعِ ؛ كما صرَّح بهِ الشَّهيدُ الثَّاني في رسالةِ المنعِ من تقليدِ الأمواتِ في ضمنِ ذكر الأدلَّة[1] .

٣ ـ الإجماع :

وإنَّ الَّذي يظهرُ من ظاهرِ كلامِ بعضِ العامَّةِ في بادئِ النَّظرِ أنَّ الإجْماعَ عندهُم حجَّةٌ منْ حيثُ هوَ هوَ ، وعندَ مجتهدي الخاصَّةِ مِن حيثُ كشفِهِ عن قولِ المعصومِ أو رأيِهِ على اختلافٍ بينَهُم . أمَّا بعدَ إعطاءِ النَّظرِ حقَّهُ ؛ فيظهرُ أنَّ اعتمادَ العامَّةِ عليهِ أيضاً منْ هذا الاعتبارِ ؛ فضلاً عن استدلالِهِم على حُجِّيَتِهِ بكلامِ النَّبيِّ المعصومِ صلى الله عليه وآله مِمَّا دَّعوهُ كقولِهِ[2] : ((لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الخَطَأِ)) .

---

(١) والظَّاهرُ أنَّ المُصنِّفَ أرادَ الوجهَ الحادي عشرَ من وجوهِ المنعِ من تقليدِ المُجتهدِ الميِّت الَّتي ذكرَهَا في تلك الرِّسالةِ المطبوعة ضمن رسائلِ الشَّهيدِ الثَّاني : ج١ : ص٤٣ حيثُ قالَ : ((الوجهُ الحادي عشرَ : إنَّ مستند الأحكامِ ودلائلِ الفقهِ لَمَّا كانت ظنِّـيَّةً لَم تكن دالَّةً بذاتِهَا على تلكَ الأحكامِ ، وموجبةً للعملِ بها ؛ بل لابدَّ من اقترانِها بظنِّ الفقيهِ البالغِ درجة الفتوى رجحانِها عندَهُ ولو بالاستدامةِ الحكميَّةِ كحالةِ نومِهِ وغفلتِهِ ؛ ولِهذا لا يجوزُ العملُ بما دلَّت عليهِ لو حصلت تلكَ الأدلَّةُ لغيرِهِ مِمَّن لَم يبلغ الدَّرجةَ ، ولا لهُ إذا تغيَّرَ ظنُّهُ ورجعَ إلى نقيضِهَا ؛ فحينئذٍ فيكونُ المُثبِّتُ لتلكَ الأحكامِ هو تلكَ الدَّلالةُ المقترنةُ بالظَّنِّ فعلاً أو قوَّةً)) .

(٢) بِهذا اللَّفظِ أوردَهُ مُرسلاً النَّـوويُّ في المَجموعِ : ج١٠ : ص٤٢ الفصل ٤ ، والرَّازيُّ ←

قال الإمامُ الرَّازيُّ في المَحصولِ [١] : ((هل يجوزُ انقسامُ الأمَّةِ إلى قسمَين يُخطِىءُ أحدُ القسمَينِ في مسألةٍ والقسمُ الآخرُ في مسألةٍ أخرى ؟ والأكثرُ على أنَّهُ غيرُ جائزٍ ؛ لأنَّ خطأَهُم في مسألتَينِ لا يخرجُهُم من أنْ يكونوا قد اتَّفقوا على الخطأِ ؛ وهوَ مَنفيٌّ عنهُم)) .

قالَ شيخُنَا البهائيُّ في حواشي (الزُّبدةِ) [٢] ـ بعدَ نقلِ هذا الكلامِ

← في المَحصولِ : ج٤ : ص٩٢ : مسألة ٣ والزركشيُّ في البحرِ المُحيطِ : ج٣ : ص٥٣٧ ، ولهُ ألفاظٌ وأسانيدُ عديدةٌ معظمُهَا حُكِمَ عليهِ بالضَّعفِ ولفظُهُ الأشهرُ عندهم : ((لَنْ أَوْ لا تَجْتَمِعُ أمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ)) ؛ وقد ضعَّفهُ النَّوويُّ في شرح مسلمٍ : ج١٣ : ص٦٧ (دار الكتابِ العربيِّ ببيروتَ ، ١٤٠٧) ، وقالَ البوصيريُّ في الزَّوائدِ تعليقاً على روايةِ ابنِ ماجةَ في السُّننِ : ج٢ : ص١٣٠٣ : كتاب الفتنِ : باب السَّوادِ الأعظمِ : ح٣٩٥٠ : ((وهو ضعيفٌ ، وقد جاء الحديثُ بطُرُقٍ في كلِّهَا نظرٌ ؛ قالهُ شيخنا العراقيُّ في تخريج أحاديثِ البيضاويِّ)) ووصفَ الألبانيُّ سندهُ بأنَّهُ ضعيفٌ جدًّا في تخريج أحاديثِ السُّنَّةِ لابنُ أبي عاصمٍ : ص٤١ : ح٨٤ (المكتب الإسلاميّ ببيروتَ ط٣ ، ١٤١٣هـ) . وأمَّا من طريقِ الخاصَّةِ ؛ فقد استشهدَ بهِ الإمامُ الْهادي عليه السلام في رسالتِهِ إلى أهلِ الأهوازِ الَّتي رواهَا الطبرسيُّ في الاحتجاجِ : ج٢: ص٢٥١ حينَمَا سألوهُ عن الجبرِ والتَّفويضِ قالَ : ((اجْتَمَعَتِ الأُمَّةُ قَاطِبَةً لا اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ القُرْآنَ حَقٌّ لا رَيْبَ فِيْهِ عِنْدَ جَمِيْعِ فُرَقِهَا ؛ فَهُمْ فِي حَالَةِ الإجْمَاعِ عَلَيْهِ مُصِيْبُوْنَ ؛ وَعَلَى تَصْدِيْقِ مَا أَنْزَلَ اللهُ مُهْتَدُوْنَ ؛ وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله : " لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ " ؛ فَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ وَلَمْ يُخَالِفْ بَعْضُهَا بَعْضَاً هُوَ الحَقُّ ؛ فَهَذَا مَعْنَى الحَدِيْثِ لا مَا تَأَوَّلَهُ الجَاهِلُوْنَ)) انتهى ، والظَّاهرُ أنَّ احتجاجَ الإمامِ بهذا الحديثِ من بابِ الإلزامِ ؛ لاعتقادِهِم بصحَّةِ صدورِهِ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله ؛ واللهُ أعلمُ .

(١) المَحصولُ : ج٤ : ص٢٠٦ : المسألة ٣ من القسم ٦ وفي ألفاظِهِ اختلاف عمَّا في المتنِ ونصُّهُ ((هل يجوزُ أن تنقسمَ الأمَّةُ إلى قسمَينِ ؛ وأحدُ القسمينِ مخطئونَ في مسألةٍ والقسمُ الآخرُ مخطئونَ في مسألةٍ أخرى مثل إجماعِ شطرِ الإمَّةِ على أنَّ القاتلَ لا يرثُ والعبدُ يرثُ وإجماعِ الشَّطرِ الآخرِ على أنَّ القاتلَ يرثُ والعبدُ لا يرثُ . والأكثرونَ ...)) إلخ .

(٢) الزُّبدةُ الَّتي وقفنا عليها حواشيها ناقصةٌ ، وقد نقلَها رضيُّ الدِّينِ القزوينيُّ في لسانِ الخواصِّ .

منهُ ـ : ((ولا يخفى أنَّ الدَّليلَ جارٍ في انقسامِهم أقساماً عديدةً ، ويكونُ كلُّ قسمٍ مُخطِئًا في مسألةٍ والآخرُ في الأخرى ؛ فيلزمُ الاعترافُ بعدمِ جوازِ خلوِّ العصرِ من مُصيبٍ في كلِّ الأحكامِ [(١)] ؛ وهذا هوَ الَّذي يدَّعيهِ الإماميَّةُ ؛ فالمخالفونَ قد وافقوهُم على ذلكَ من حيثُ لا يشعرونَ)) .

وقالَ شيخُنَا البهائيُّ ـ أيضاً ـ في الحواشي : ((إنَّ لامتناعِ التَّعاكسِ دليلَينِ أولُهُما لأصحابِنَا وهوَ أنَّ دخولَ المعصومِ في أحدِ الشَّطرَينِ يستحيلُ معهُ التَّعاكسُ ؛ وثانيهما للعامَّة ؛ وهو أن ينفي الاجتماعُ عن الخطأ ألاَّ يجامعَ التَّعاكسَ ؛ إذ هوَ موجبٌ للاجتماعِ عليهِ ؛ لأنَّ الَّلامَ في الخطأِ جنسيَّةٌ ؛ واتِّحادُ محلِّ الخطأِ غيرُ لازمٍ ؛ فلو انحصرَ أهلُ الحلِّ والعقدِ في ثلاثةٍ مثلاً ـ وكانَ كلُّ واحدٍ منهُم معتقداً في مسألةٍ منَ المسائلِ ما هوَ خطأٌ في نفسِ الأمرِ ـ ؛ صَدَقَ أنَّهُم مجتمعونَ على جنسِ الخطأِ ؛ وإنِ اختلفَ مَجالَهُ [(٢)] ـ كما هوَ مذكورٌ في المَحصولِ وغيرِهِ من كتبِهِمُ الأصوليَّةِ ـ . وحينئذٍ نقولُ : لا يخفى على مَن لهُ أدنى مسكةٍ أنَّ الَّذينَ هذا كلامُهُم يلزمُهُم عدمُ تجويزِ خلوِّ العصرِ عن شخصٍ مصيبٍ في جَميعِ معتقداتِهِ غيرِ مخطئٍ في شيءٍ منهَا ، وهذا هوَ الَّذي أجمعَ أصحابُنا الإماميَّةُ على وجودِهِ في جميعِ الأعصارِ)) إلى أنْ قالَ : ((والحاصلُ أنَّ المخالفينَ لنَا في هذهِ المسألةِ قد وافقونَا من حيثُ لا يَشعرونَ)) .

---

(١) في لسانِ الخواصِّ : ((عن مصيبٍ في كلِّ أحكامِهِ)) .

(٢) وفي لسانِ الخواصِّ : ((اختلفت محالُّهُ)) .

قال المُحقّقُ الرَّضيُّ القزوينيُّ ؛ ـ بعد نقل هذا الكلام ـ : ((ثمَّ إنَّ مَنْ [1] تفطَّنَ أنَّ ما رواهُ المخالفونَ في أصولِهم ـ كالبخاري وغيرِهِ [2] ـ من قولِهِ ﷺ: " لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ حَتَّى تَقُوْمَ السَّاعَةُ [3] " ؛ يُعطِي أنَّ نفيَهُ ﷺ الخطأ عن الأمَّةِ إنَّما هوَ بسببِ دخولِ الفرقةِ المُحقَّةِ فيهم ؛ فيقالُ : فإجْماعُهُم كاشفٌ عن دخولِهِم وحجيَّتِهِ لذلكَ ؛ وهوَ كمَا يقولُ أصحابُنَا منْ أنَّ حجيَّةَ الإجماعِ إنَّما هوَ لدخولِ المعصومِ ؛ فتشنيعُ المُخالِفينَ علينَا ـ بأنَّهُ يلزمُنَا أنْ لا يكونَ نفسُ الإجْماعِ عندنَا حجَّةً ؛ بل الحجيَّةُ في الحقيقةِ قولُ المعصومِ ـ واردٌ عليهِمْ وهُمْ غافلونَ)) انتهى .

فتدَّبر ؛ فقد ظهرَ توافقُ الطَّائفتَينِ في حجيَّةِ الإجْماعِ الَّذي لا نصَّ فيهِ ، وموضعُ النَّصِّ عندهُم غنيٌّ عن الإجْماعِ ، نعمْ اتِّفاقُ العلماءِ على الرِّوايةِ منْ أسبابِ الوثوقِ بهَا للنَّصِّ .

---

(١) في لسانِ الخواصِّ : ((ثُمَ إنَّهُ ــ رحمهُ اللهُ ــ تفطَّنَ)) .

(٢) صحيحُ البخاريِّ : ص٧١٥ : كتاب٩٦ الاعتصامِ بالكتاب والسُّنَّةِ : باب١٠ : وفيهِ حديثان : حديثُ ٧٣١١ عن المغيرةِ بن شعبةِ ولفظهُ : ((لا يزالُ طَائِفَةٌ مِنْ أمَّتِي ظَاهِرِيْنَ حَتَّى يأْتِيَهُم أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُوْنَ)) . وفي صحيح مسلمٍ : كتاب الأمارةِ : باب٥٣ : ح١٩٢١ : ص١١٣٨ عن المغيرةِ إلاَّ أنَّ فيهِ : ((لَنْ يَزالَ قوماً من أمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ ...)) ألخ كالبخاري وح١٩٢٠ عن ثوبانَ ولفظهُ : ((لا تَزَالُ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ على الحَــقِّ لا يَضُرَّهُم مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ)) .

(٣) هذا اللَّفظُ رواهُ الحاكمُ في المستدركِ على الصَّحيحينِ : ج٤ : ص٤٩٦ : ح٨٣٨٩ (دار الكتبِ العلميَّةِ ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هــ) عن عمرَ بنِ الخطَّابِ إلاَّ أنَّهُ زادَ : ((ظاهرينَ عَلَى الحقِّ)) . وقال : ((هذا صحيحُ الإسنادِ وَلَم يخرجاهُ)) .

٤ ـ دليلُ العقلِ :

والمرادُ منهُ في الأمارةِ الاجتهاديَّةِ ؛ هوَ الاستصحابُ ، والقياسُ ، والاستحسانُ ، والمصالحُ المرسلةُ ، والمُلازماتِ الظَّـنِّيَّةِ .

وقد اختلفَ العامَّةُ والخاصَّةُ بعضهُم معَ بعضٍ في حجيَّةِ هذِهِ الأماراتِ ؛ فالبعضُ مقبولٌ باتِّفاقِ الخاصَّةِ والعامَّةِ منَ الاجتهاديِّينَ ، والبعضُ مُختَلَفٌ فيهِ موافقٌ في قبولِهِ بعضُ العامَّةِ (كالقياسِ الجَلِيِّ المُسمَّى بقياسِ الأولويَّةِ والقياسِ المنصوصِ العلَّة) ؛ فقد اعتبرَهَا العلاَّمَةُ الحِلِّيُّ ؛ وَمَنْ قلَّدَهُ في الاجتهادِ وفاقاً لجمهورِ العامَّةِ . وأنكرهُما المفيدُ ، والمرتضى ، والشَّيخُ ابنُ زهرةَ ، وابنُ البَرَّاجِ ، وابنُ إدريسَ ، والمُحقِّقُ في المُعتَبرِ ، وكلُّ القدماءِ ؛ إلاَّ ابنُ الجُنيدِ ؛ فإنَّهُ عَمَل بالقياسِ مُطلَقاً وفاقاً للعامَّة ؛ ونُقِلَ رجوعُهُ ؛ وَرَدَّ عليهِ المفيدُ ـ طابَ ثراهُ ـ في كتابِ (الرَّدِّ على ابنِ الجُنيدِ في اجتهادِ الرَّأي) .

والمُحدِّثُونَ والمُحتاطونَ ـ المَعروفونَ بالمُتوسِّطِينَ ـ مُطبقونَ على عدمِ اعتبارِ الأقيسةِ ، والاستحساناتِ ، والاستصحاباتِ إلاَّ في المواضعِ الَّتي يكـونُ المعنـى مـدلـولَ النَّصِّ (كاستصحابِ الطَّهارةِ حتَّى يحصلَ القطعُ بالحَدَثِ وبالعكسِ) .

قالَ شيخُنَا التَّقيُّ المُجلسيُّ ـ طابَ ثراهُ ـ في الرَّوضةِ[1] : ((وأمَّا دلالةُ

---

(١) روضةُ المُتَّقينَ : ج١٢ : ص١٥٩ .

العقلِ ؛ فما كانت قطعيَّةً ؛ فهيَ حجَّةٌ لكنَّهَا كالإجماعِ في ندرةِ حصولِهَا ؛ بل لَم نطَّلعْ عليهَا إلى الآنَ . وأمَّا البراءةُ الأصليَّةُ والاستصحابُ وأمثالُهُما ؛ فلمْ يدلَّ دليلٌ عليهِ عندنَا على حجيَّتِهما ؛ إلاَّ في مواردَ خاصَّةٍ وردتِ[1] الأخبارُ فيهَا مثلُ اليقينِ في الطَّهارةِ والشَّكِّ في الحَدَثِ ، أو العكسِ ؛ فظَهَرَ أنَّ التَّفقُّهَ في هذا اليومِ منحصرٌ في معرفةِ الأخبارِ والجمعِ بينَهُما ما أمكنَ)) إلى أنْ قالَ : ((وهذا أيضاً بالأخبارِ كما تقدَّمت)) انتهى كلامُهُ .

قالَ المُحقِّقُ القزوينيُّ الرَّضيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في لسانِ الخواصِّ : ((ثمَّ اعلمْ أنَّهم قد يتمسَّكونَ في الفقهيَّاتِ بأصولٍ أُخَرَ سوى أصالةِ البراءةِ الأصليَّةِ ، كقولِهِم : " الأصلُ عدمُ إجزاءِ كلٍّ منَ الواجبِ والمندوبِ عن الآخرِ " ، " والأصلُ عدمُ بلوغِ الماءِ كُرَّاً " ، " والأصلُ صحَّةُ تصرُّفاتِ المُسلمِ " ، وأمثالُ ذلكَ ؛ فالضَّابطُ فيهَا أنْ لا يُعتَبرُ شيءٌ فيهَا إلاَّ حالةَ مستندٍ منْ كتابٍ أو سُنَّةٍ أو ما جرى مجراهُما أنْ نأخذَ كُليَّتَهُ إلى احتمالِ أنْ يظهرَ لَهَا مُخصِّصٌ مُعتمَدٌ عليهِ كقولِهِم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ[2] : " المَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ[3] أَنَّهُ قَذِرٌ " ، وقولِهِم[4] : " لا تَنَقْضِ اليَّقِيْنَ أَبَداً بِالشَّكِّ ؛ وَلَكِنْ تَنْقُضُهُ بِيَقِيْنٍ

---

(١) فيهِ : ((وردَ)) .

(٢) رواهُ الكلينيُّ في الكافي : ج٣ : ص١ : باب طهوريَّةِ الماءِ : ح٢ بسندِهِ عن اللؤلؤيِّ عن الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ وح٣ بسندِهِ عن حمَّاد بنِ عثمانَ عنهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ورواهُ الشَّيخُ في الخلافِ : ج١ : ص٥٨ : مسألة ٧ عن اللُّؤلؤي بسندٍ أوصلهُ إلى حمَّادِ بنِ عيسى .

(٣) في الكافي والتَّهذيبِ والخلافِ : ((حَتَّى يُعْلَمَ)) .

(٤) رواهُ في التَّهذيبِ :ج١ : ص٨ : باب الطَّهارةِ من الأحداث : ح١١ إلاَّ أنَّ فيهِ : ((لا يُنْقَضُ))

آخَرَ ")) إلى أن قالَ : ((أَمَّا بعضُ المُجتهدِينَ ؛ فربَّمَا يُقعِّدونَ قاعدةً باستقراءٍ غيرِ تامٍّ لأحكامِ جزئيَّاتِهَا أو يأخذونَ ظاهرَ عامٍّ بدونَ التفاتٍ إلى مُخصِّصِهِ ؛ ثُمَّ يضعونَهَا في القياسِ المُرتَّبِ لإثباتِ حكمٍ من موضعِ القضيَّةِ الكُلِّيَّةِ ؛ فيُنتِجونَ[1] منهُ نتيجةً ؛ فيعارضونَ بهَا رواياتٍ صحيحةً صريحةً في التَّخصيصِ كما هوَ في مسألةِ الحيضِ هلْ يجامعُ الحَمْلَ أم لا ؟ ؛ ذهبَ إلى الأوَّلِ السَّيِّدُ المرتضى وابنا بابويهَ ـ رحِمَهُم اللهُ تعالى ـ بصحيحةِ عبدِ الرَّحْمنِ ، وصحيحةِ صفوانَ ، وصحيحةِ أبي بصيرٍ ، وإلى الثَّاني ابنُ إدريسَ مُوافقاً لابنِ الجُنيدِ ، واحتجَّ عليهِ على ما حُكيَ عن[2] العلامةِ في المختلفِ بقياسٍ من الشَّكلِ الأوَّلِ[3] تحريرُهُ : كلُّ حاملٍ معَ رؤيتِهَا[4] الدَّمَ صحيحٌ طلاقُهَا إجْماعاً ؛ ولا شيءَ منَ الحيضِ[5] بصحيحِ طلاقِهَا إجماعاً ؛ فحسبُ الكبرى قاعدةٌ كلِّيَّةٌ ؛ فاستنتجَ منهُ لا شيءَ منَ الحاملِ المذكورةِ بحائضٍ ؛ فعارضَ بهَا تلكَ الرِّواياتِ المُخصِّصَةِ . فجوابُهُ : إنَّ هذِهِ القاعدةَ ليست بكليَّةٍ لظُّهورِ تلكَ المُخصِّصَاتِ)) إلى أنْ قالَ : ((ثُمَّ إنَّ بعضاً من أربابِ التَّدقيقِ منَ المُجتهدِينَ ربما يتجاوزونَ في اجتهادِهِم

---

(١) في لسانِ الخواصِّ : ((فيستنتجونَ)) .

(٢) في لسانِ الخواصِّ : ((على ما نقلَ عنهُ العلاَّمةُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ)) .

(٣) في لسانِ الخواصِّ : ((الشَّكلِ الثَّاني)) .

(٤) فيهِ : ((معَ رؤيةِ)) .

(٥) فيهِ : ((منَ الحائضِ)) .

عن أمثالِ تلكَ الأصولِ أيضاً ؛ فيُثبتُونَ [١] تلكَ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ على المسائلِ الطَّبيعيَّةِ أو الإلَهيَّةِ ؛ ويُسمُّونَ الخوضَ في أمثالِ تلكَ الأصولِ تحقيقاً ؛ كما في مسألة تطهيرِ الزَّيتِ المُتنجِّسِ بالضَّربِ الكثيرِ في الماءِ الكثيرِ . فَرَّعَهُ بعضُهُم على تركيبِ [٢] الجسمِ من الأجزاءِ الَّتي لا تتجزَّئ ؛ توهُّماً منهُ أنَّ الماءَ يتخلَّلُ بهِ في كلِّ جزءَينِ ؛ فيطهُرُ .

وكما في مسألةِ طهارةِ الكلبِ والخنزيرِ إذا صارا ملحاً بوقوعهما في المملحةِ ، وطهارةِ العذرةِ إذا صارتْ تراباً بمرورِ الزَّمانِ . علَّقَ صاحبُ الإيضاحِ [٣] رَحِمَهُ اللَّهُ : الطَّهارةُ فيهَا على عدمِ اشتراكِ الأجسامِ وعدمِ بقائهما[٤] كما هو مذهبُ النَّظَّامِ[٥] .

وكما في مسألةِ انضمامِ السُّلتِ إلى الحنطةِ الموافقةِ لهُ طبعاً لا إلى الشَّعيرِ المشابهِ لهُ صورةً في الزّكاةِ . علَّقَهُ على اتِّحادِ المادَّةِ والصُّورةِ الجسميَّةِ ولزومِ الاتِّحادِ في الحقيقةِ [٦] عندَ اتِّحادِ الطَّبيعةِ الصَّادرةِ عن

---

(١) فيهِ : ((فيبنونَ)) .
(٢) فيهِ : ((تَرَكُّب)) .
(٣) وهوَ فخرُ المُحقِّقينَ الشَّيخُ أبو طالب محمَّدِ بنِ العلامةِ الحلِّيِّ الحسنِ بن المطهر المولود ٦٨٢هـ والمُتوفَّى ٧٧١ هـ ، وكتابهُ هذا هوَ إيضاحُ الفوائدِ في شرحِ إشكالاتِ القواعدِ .
(٤) في لسانِ الخواصِّ : ((بقائِهَا)) .
(٥) قالَ في إيضاحِ الفوائدِ : ج١ : ص٣١ (المطبعة العلميَّةُ ، قمُّ المقدَّسةُ) : ((وعلى قولِ النَّظَّامِ بعدمِ اشتراكِ الأجسامِ أو بعدمِ بقائِها ؛ فالطَّهارةُ ظاهرةٌ ، والأقوى عندي الطَّهارةُ)) .
(٦) فيهِ : ((اتِّحادِ الحقيقةِ)) .

الصُّورةِ النَّوعيَّةِ[١] .

وكما في مسألةِ وجوبِ ردِّ العصيرِ المغصوبِ بعدَ صيرورتِهِ خلاً إلى مالكِهِ . قالَ صاحبُ الإيضاحِ[٢] : " والتَّحقيقُ على أنَّ هذا يُبتَنى على[٣] أنَّ الذَّواتِ هل هيَ متساويةٌ واختلافُهَا بأعراضٍ وأحوالٍ كمذهبِ الجبائيَّـينِ[٤] ؛ أو مُتخالفةٌ[٥] كمذهبِ أبي الحُسـينِ[٦] ؟ ؛ فعلى الأوَّل يجبُ ردُّهُ[٧] ، وعلى الثَّاني لا يجبُ ؛ لأنَّهُ غيرُ المغصوبِ " .

وكما في مسألةِ استحقاقِ الأجرةِ على العملِ في العينِ التَّالفةِ عندَ الأجيرِ من غيرِ تفريطٍ . قالَ فيهِ : " والتَّحقيقُ أنَّهُ هلْ هوَ علَّةٌ مُعدَّةٌ

---

(١) قالَ في إيضاحِ الفوائدِ : ج١ : ص١٨٢ـــ شارحاً لعبارة القواعدِ : ((والسُّلتُ يضمُّ إلى الشَّعيرِ لصورتِهِ ويحتملُ إلى الحنطةِ ؛ لاتِّفاقِهما طبعاً وعدم الانضمامِ)) ـــ : ((أقولُ : الأوَّلُ قولُ الشَّيخِ ووجهُهُ أنَّ الأجسامَ إذا تساوت في الصُّورةِ النَّوعيَّةِ اتَّحدت في الماهيَّةِ ؛ فيتساوى كلُّ الأفرادِ في الاسمِ الموضوعِ للماهيَّةِ الكُلِّيَّةِ ؛ فيتساوى في الحكمِ المُعلَّقِ . والثَّاني : قولُ بعضِ الأصحابِ لأنَّ الطَّبيعةَ صادرةٌ عن الصُّورةِ النَّوعيَّةِ معلولة لهُ ؛ فَلمَّا لَمْ يوجد الطَّبيعةُ الصَّادرةُ عن الشَّعيرِ علمنا عدمَ الصُّورةِ النَّوعيَّةِ الَّتي باختلافِهاَ تختلفُ الماهيَّةُ ؛ فَلَم يكن منَ الشَّعيرِ ووُجدَ خاصيَّةُ الحنطةِ فيهِ وهوَ الطَّبيعةُ المُختصَّةُ بهَا فكانَ منها . ووجهُ الثَّالثِ اختلافُهُما عرفاً ولغةً والأحكامُ منوطةٌ بهما وللأصلِ . والحقُّ الأوَّلُ . وقالَ صاحبُ الصِّحاحِ : السُّلتُ ضربٌ من الشَّعيرِ ليسَ لَهُ قشرٌ كأنَّهُ الحنطةُ وهوَ يقوِّي الأوَّلَ ، والأقوى عندي أنَّهُ لا يضمُّ إلى أحدِهما في الزَّكاةِ)) .

(٢) إيضاحُ الفوائدِ : ج٢ : ص١٨٦ .

(٣) في إيضاحِ الفوائدِ : ((يبنى)) .

(٤) هما أبو عليٍّ محمَّدُ بن عبدِ الوهَّابِ الجبائِيُّ وابنُه أبو هاشمٍ عبدُ السَّلامِ .

(٥) في إيضاحِ الفوائدِ : ((متخالفةٌ في الحقيقةِ)) .

(٦) هوَ أبو الحسينِ مُحمَّدُ بنُ عليِّ بنِ الطَّيِّبِ البصريُّ .

(٧) وزادِ في الإيضاحِ : ((لزوالِ المانعِ كما لو وُجِدَ المغصوبُ بعد أنْ ضاعَ)) .

للصِّفةِ الحاصلةِ المقصودةِ كقولِ أبي الحسينِ البصريِّ ومَنْ تبعَهُ منَ المعتزلةِ باحتياجٍ إلى المُؤثِّرِ ؛ أو علَّةٌ فاعليَّةٌ كما قالَ المرتضى ومَنْ ذهبَ إلى استغناءِ الباقي عن المُؤثِّرِ منَ المعتزلةِ ؟ فعلى الأوَّل الإجارةُ تقعُ على حركاتِهِ وعملِهِ ؛ واللهُ تعالى يفيضُ الصِّفةَ الحاصلةَ بعدَ ذلكَ عندَ تمامِ الاستعدادِ بالعملِ ؛ فيستحقّ الأجرةَ ، وعلى الثَّاني إنْ قلنَا إنَّها تحدثُ على ملكِ العاملِ[1] وينتقلُ منهُ إلى المالكِ ؛ ليقطعَ المعاوضةَ والانتقالَ على وجودِهِ ؛ فلا يستحقّ العاملُ أجراً " .

وكما في مسألةِ الوصيَّةِ المُطلَقةِ للأخوةِ ؛ هل يُعتَبرُ فيهَا رعايةُ تأكيدِ القرابةِ ؛ فيُفضَّل الأخ منَ الأبوينِ على الأخِ من الأمِّ كما في الميراثِ أم لا ؟ فيُبنَى تحقيقُهَا على تحقيقِ معنَى التَّشكيكِ هل باعتبارِ اجتماعِ الأمثالِ والأضدادِ أو باختلافِ الأنواعِ ؟ ؛ فتدبَّر . هذا ما ساعدَ عليهِ الوقتُ من بيانِ طريقةِ أهلِ الاجتهادِ)) إلى آخرِ كلامِهِ .

قالَ الشَّهيدُ الثَّاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابِ الصُّلحِ منَ المسالكِ[2] ـ نقلاً عن العلاَّمةِ[3] ؛ هكذا : ((ولستُ أعرفُ في هذه المسألةِ بالخصوصية نصَّاً

---

(١) في لسانِ الخواصِّ : ((وعلى الثَّاني إن قلنا إنَّها تحدث على ملكِ العاملِ ابتداءً ؛ احتملَ استحقاقُ الأُجـرةِ ؛ لأنَّه أدخلَ في ملكِـهِ العوضَ ويده نيابةً عنهُ ؛ ويدهُ أمانةٌ ؛ فكانَ كالوكيلِ أو المستعيرِ ، ويحتملُ عدمُهُ ؛ لعدمِ وصولِهَا إليهِ ، وفي المعاوضِ لا يستحقُّ تسليمَ العوضِ إلاَّ بتسليمِ الآخرِ ؛ ولأنَّ وجودَها كعدمِهَا ؛ وإن قلنَا إنَّها تحدثُ على ملكِ العاملِ أجراً)) .

(٢) مسالكُ الأفهامِ : ج٤ : ص٢٧٦ (مؤسسةُ المعارفِ الإسلاميَّةِ ، قمُّ ، ط١ ، ١٤١٤هـ) .

(٣) قالهُ في تذكرة الفقهاء : ج٢ : ص١٨٢ في قضيَّةِ إخراجِ الرَّواشنِ والأجنحةِ إلى الطُّرقِ النَّافذةِ .

منَ الخاصَّةِ ولا منَ العامَّةِ ، وإنَّما صرتُ إلى ما قلتُ عن اجتهادٍ)) .

وقالَ العالِمُ الرَّبَّانيُّ الشَّيخُ يوسفُ البحرانيُّ ـ رحمهُ اللهُ تعالى ـ في مسألةِ نجاسةِ أبوالِ الدَّوابِّ الثَّلاثةِ وطهارةِ أرواثِهَا [1] ـ بعدَ نقلِ الإجْماعِ المُركَّبِ منَ الشَّيخِ حسنٍ صاحبِ المعالِمِ ـ ؛ ما لفظُهُ : ((والجوابُ : إنَّهُ لا يخفى ما في هذا الاستدلالِ من المُجازفةِ في أحكامِ الملكِ المُتعال والبناءِ على أساسٍ ظاهرِ الاضمحلال)) وساقَ الكلامَ إلى أنْ قالَ : ((ومَنْ أخذَ منَ الإنصافِ بأدنى نصيبٍ ؛ عَلِمَ أنَّ الأئمَّةَ ـ عليهِمُ السَّلامُ ـ يُفرِّقونَ بينَ البولِ والرَّوثِ ؛ فيصرِّحونَ بنجاسةِ الأوَّلِ ويأمرونَ بغَسْلِهِ ـ معَ تصريحِهِم في كتبِهِم الأصوليَّةِ بأنَّ الأمرَ حقيقةٌ في الوجوبِ ـ ؛ ويحكمونَ عليهِمُ السَّلام بطهارةِ الثَّاني . وهُم يتعمَّدونَ مخالفَتَهم ؛ ويرتكبونَ هذِهِ التَّأويلاتِ المُستَغَنى عنهَا [2] في كلامِهِم ؛ فيحكمونَ بالطَّهارةِ فيهِمَا معاً ؛ ميلاً إلى الأخذِ بهذا الإجماعِ الغيرِ الحقيقِ بالاتِّباعِ والاستماعِ . ما هوَ إلاَّ اجتهادٌ محضٌ في مخالفةِ النُّصوصِ ؛ وجراءةٌ على أهلِ الخصوصِ ...)) .

---

(١) الحدائقُ النَّاضرةُ :ج٥: ص٢٩ــ ٣١ : البابُ٥ : الطَّهارةُ من النَّجاساتِ : المقصد١ : النَّجاساتِ
(٢) في الحدائقِ : ((التأويلات الغثة في كلامهم)) .

تذنيبٌ

قالَ شيخُنا المُحدِّثُ العامليُّ ـ قُدِّسَ سِرُّهُ ـ في الفوائدِ الطوسيَّـةِ [١] :

((اعلم أنَّ العلامةَ في التَّهذيبِ لَم ينقلْ خلافاً عن أحدٍ من علماءِ الإماميَّةِ في شيءٍ من مسائلِ الأصولِ سوى الشَّيخِ والمرتضى ، ونقلَ الخلافَ والأقوالَ عن علماءِ العامَّةِ (وهمْ أبو حنيفةَ ، والأشعريُّ ، والمعتزلةُ ، والأشاعرةُ ، والحنفيَّةُ ، والقاضي عبدُ الجبَّارِ ، وابنُ فوركَ ، وأبو هاشمٍ الجبائيُّ ، وأبو إسحاقَ ، والظَّاهريُّونَ ، وابنُ العبَّاسِ ، والجبائيَّان [٢] ، والكرخيُّ ، والكعبيُّ ، والغزَّاليُّ ، والواقفيَّةُ ، وأبو الحسينِ ، وأبو ثورٍ ، وابنُ شـريحٍ ، والشَّـافعيُّ ، وأبو عبـدِ اللهِ البصـريُّ ، وأبو الْهُذيلِ ، وأبو عليٍّ ، والفضليَّةُ ، والحشويَّةُ ، وأبو بكرٍ الرَّازيُّ ، وأبو مسلمِ بنِ بحرٍ ، والخيَّاطُ منَ الخوارجِ ، والطَّبريُّ ، ومالكٌ ، والسَّمنيَّةُ ، وابنُ الحاجبِ) ، وكذا غيرُ العلاَّمةِ في كُتُبِ الأصولِ لَمْ ينقلوا عن علماءِ الإماميَّةِ قولاً في الأصولِ إلاَّ عن السَّـيِّدِ المرتضى والشَّيخُ المفيدُ . وقد صرَّحَ الشَّيخُ في العِدَّةِ والمرتضى في الذَّريعةِ وغيرِهِما بأنَّهُ لَمْ يصنِّفْ أحدٌ من أصحابِـنَا في الأصولِ شيئاً إلاَّ الشَّيخ المفيد فإنَّهُ ألَّفَ رسالةً غير وافية بما يحتاجُ إليهِ لاختصارها ، وذكروا أنَّ التَّصنيفَ في هذا الفنِ قبلَ زمنِ الشَّيخِ إنَّما كانَ

---

(١) الفوائدُ الطُّوسيَّةُ : ص٢٣٥ : الفائدة ٥٤ .

(٢) معلومٌ أنَّ الجبائيَّن يُرادُ بها أبا عليٍّ وابنَهُ أبا هاشمٍ ، وقد ذكر أبا هاشمٍ سابقاً ثُمَّ ذكرَ أبَا عليٍّ لاحقاً ؛ فهل يريدُ بالجبائيَّينِ غيرَهُما ؟! ، واللهُ أعلم

منَ العامَّةِ ، واللهُ اعلمُ .

وعندَ التَّحقيقِ يُعلَمُ أنَّ الشَّيخَ والسَّيِّدَ المرتضى ؛ إنَّما صنَّفا في ردِّ الأصولِ لا في إثباتِهَا ؛ لأنَّهُما صرَّحَا ببطلانِ الاجتهادِ والعملِ بالظَّنِّ وإبطالِ الاستنباطاتِ الظَّنِّيَّةِ إلاَّ النَّادرِ الَّذي غفلا عن مخالفتِهِ لأحاديثِ الأئمَّةِ عليهم السلام ومِنَ العجائبِ قولِ الشَّهيدِ الثَّاني في شرحِ اللُّمعةِ[1] ـ لَمَّا ذكرَ المنطقَ والأصولَ من شرائطِ الاجتهادِ ـ وهذا لفظُهُ : " بل يشتملُ كثيرٌ من مختصراتِ أصولِ الفقهِ ـ كالتَّهذيبِ ومختصرِ الأصولِ لابنِ الحاجبِ ـ على ما يحتاجُ إليهِ من شرائطِ الدَّليلِ المُدَوَّنِ في علمِ الميزانِ " انتهى .

وقد ذكَرَ بعضُ المُحققِّينَ بأنَّ الَّذي وَضَعَ أصولَ الفقهِ أبو حنيفةَ ، واستخرجَ مئةَ قاعدةٍ لاستنباطِ الظَّنِّ)) إلىآخرِ ما أفادَ .

وقالَ شيخَ الطَّائفةِ رَحِمَهُ اللهُ في العدَّةِ[2] : ((قد سألتُمْ ـ رَحِمَكُمُ اللهُ ـ إملاءَ مختصرٍ في أصولِ الفقهِ يحيطُ بجميعِ أحكامِهِ[3] على وجهِ الاختصارِ والإيجازِ على ما تقتضيهِ مذاهبُنَا وتُوجبُهُ أصولُنَا ؛ فإنَّ مَن صنَّفَ في هذا البابِ سلكَ كلُّ قومٍ منهُم المسالكَ الَّتي اقتضاها أصولهم ، ولَمْ يُصنِّف

---

(١) الرَّوضةُ البهيَّةُ : ج٣ : ص٦٥ (منشورات الدَّاوريِّ ، قمُّ ، ط١ ، ١٤١٠هـ)
(٢) العدَّةُ في أصولِ الفقهِ : ج١ : ص٣ .
(٣) في العدة : ((بجميع أبوابه)) .

منْ أصحابِنَا أحدٌ [1] في هذا المعنى إلاَّ ما ذكرَهُ شيخُنَا أبو عبدِ اللهِ ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في المختصرِ الَّذي لهُ في أصولِ الفقهِ ؛ ولَم يستقصِهِ ؛ وشذَّ منهُ أشياءُ يحتاجُ إلى استدراكِهَا وتحريراتٍ غير ما حرَّرَها ، وإنَّ سيِّدنَا الأجلَّ المرتضى ـ قَدَّسَ اللهُ روحَهُ ـ ؛ وإن كَثَّرَ في أماليهِ وما يقرُّ عليهِ شرحَ ذلكَ فلمْ يُصنِّف في هذا المعنى شيئاً يرجعُ إليهِ ؛ ويُجعلُ ظهراً يُستندُ إليهِ)) .

وقالَ في الفصلِ الأوَّلِ منهَا [2] : ((وألحقَ القومُ [3] بهذا القسمِ الكلامَ في الإجماعِ ، والقياسِ ، والاجتهادِ ، وصفةِ المُفتي والمُستَفتي ، والحضرِ ، والإباحةِ ؛ وذلكَ غيرُ صحيحٍ على قاعدةِ مذاهبِنَا ؛ لأنَّ الإجماعَ عندنَا إذا اعتبرناهُ من حيثُ كانَ فيهِ معصومٌ لا يجوزُ عليهِ الخطأُ ولا يخلو الزَّمانُ منهُ ، وطريقُ ذلكَ العقلُ دونَ السَّمعِ ؛ فهوَ خارجٌ من هذا البابِ . وأمَّا القياسُ والاجتهادُ فعندنَا أنَّهُما ليسا بدليلَينِ ؛ بل محظورٌ استعمالِهما ونحنُ نبيِّنُ ذلكَ فيمَا ...)) الخ .

---

(١) في العدَّةِ : ((أحدٌ من أصحابنا)) .

(٢) العدَّةُ : ج١ : ص٨ .

(٣) في العدَّةِ : ((قومٌ)) .

الفائدةُ الثَّانيةُ

في إقامةِ البراهينِ على أنَّ دينَ اللهِ الَّذي كلَّفَ بهِ العبادَ هوَ طريقةُ السُّلوكِ العلميِّ والتَّمسُّكُ باليقينِ المعروفُ في هذا الزَّمانِ بطريقةِ الحديثِ والأخبارِ ، وانحصارُ الدَّليلِ في السُّنَّةِ والقرآنِ ، وأنَّ التَّعبُّدَ الظَّنِّيَّ تكلُّفٌ منَ النَّفسِ والشَّيطانِ .

ولنكشفَ عن ذلك بعدَّةِ براهينَ :

١ . البرهانُ الَّذي يثبتُ بهِ وجودُ الصَّانعِ ـ تعالى شأنُهُ ـ وصفاتُهُ الكماليَّةُ ونعوتُهُ الجلاليَّةُ وسائرُ شؤونِهِ الإضافيِّةِ والفعليَّةِ ؛ بل سائرِ العقائدِ الأصوليَّةِ منَ النُّبوَّةِ والولايةِ والعصمةِ ؛ وهوَ معَ كونِهِ في نهايةِ العلوِّ وغايةِ الاستغرابِ إلى الأذهانِ ، وأسهلَ تناولاً وأعمَّ دلالةً عندَ الإمعانِ .

وتقريرُهُ : إنَّ العقلَ يحكمُ بالبديهةِ ارتفاعُ النَّقيضَينِ كاجتماعهِمَا ؛ فلابدَّ من إثباتِ واحدٍ منهُما . ومنبعُ الوجودِ وفائضُ الخيراتِ والجودِ ـ تعالى شأنُهُ وتقدَّسَ برهانُهُ ـ أرفعُ من أن يُنسَبَ إلى ذاتِهِ وصفاتِهِ وأفعالِهِ أخسُّ النَّقيضينِ ؛ وإلاَّ لَم يكن واجباً ؛ وهوَ خلفٌ . فإذا انتفى أخسُّ النَّقيضَينِ ؛ ثَبَتَ لهُ بانتفائِهِ أشرفُهُما بالضَّرورةِ ؛ فلذاتِهِ ـ تعالى ـ من المُتقابلاتِ المناسبةِ لَهَا ـ كالوجودِ والعدمِ ، والحدوثِ والقِدَمِ ، والعلمِ والجهلِ ، والقدرةِ والعجزِ ، والغنى والفقرِ ، والعزِّ والذُّلِّ ، والحياةِ والموتِ ـ أشرفُهَا ؛ فهوَ موجودٌ ، قديمٌ ، عالِمٌ ، قديرٌ ، غَنِيٌّ ، عزيزٌ ، حيٌّ قيُّومٌ ، وكذا البادي من أفعالِهِ من صفاتِهِ الإضافيَّةِ أشرفُ المُتقابلَينِ من الاختيارِ والاضطرارِ ؛ فهوَ فاعلٌ مختارٌ مريدٌ لا مُوجب .

إذا تحقَّقَ هذا ؛ فاعلم أنَّ التَّكليفَ من أفعالِهِ تعالى الصَّادرةِ من لطفِهِ

الَّذي هوَ من صفاتِه الإضافيَّةِ المنتهيةِ إلى صفاتِهِ الكماليَّةِ المُتَّحدةِ بذاتِهِ الجلاليَّةِ ، والعلمُ واللَّاعلمِ متقابلانِ ؛ فيُنفَى عن فعلِهِ الأخسُّ ؛ ويُثبَتُ لهُ الأشرفُ ؛ فلابدَّ أن يكونَ تكليفُهُ بعلمٍ ؛ وإلا لَم يكن تكليفُهُ ؛ وهوَ خلفٌ . فلا يكونُ الظَّنُّ الَّذي هوَ من أفرادِ اللَّاعلمِ تكليفٌ ، ولا العمل بالظَّنِّ مجزياً عنهُ ، ولا يصحُّ التَّكليفُ بالعلمِ إلاَّ بعدَ إمكانِهِ وتحقُّقِهِ ، وقد دارَ العبدُ عليهِ حصولاً أو تحصيلاً في الضَّروريَّاتِ والنَّظريَّاتِ ؛ فتَوقُّفُ التَّكليفِ البرهانيِّ على التَّوقُّفِ العلميِّ في الأحكامِ والسُّنَّةِ الغيرِ معلومَي الكذبِ برهانٌ على صدقِهما وحفظِهما ـ لفظاً بالتَّتبعِ ، ومعنَى بالذَّاتِ ـ من أمنِ التَّحريفِ والتَّغييرِ والتَّأويلاتِ .

وتوضيحُ ذلكَ أنَّ الكتابَ والسُّنَّةَ من حيثُ الحقيقةِ خبرٌ ؛ وهوَ بحسبِ الوضعِ الإلَهيِّ والإيجادِ الحقيقيِّ لإفادةِ العلمِ الواقعيِّ ، وهذا معلومٌ بالبرهانِ ؛ وهوَ من حيثُ المصداقِ الخارجيِّ إمَّا معلومُ الكذبِ أم لا ، والثَّاني إمَّا معلومُ الصِّدقِ أم لا .

١ ـ فهوَ معلومُ الصِّدقِ وضعاً بالذَّاتِ ؛ ومعلومُ الكذبِ عارضاً بحسبِ الخارجِ ؛ لا يجوزُ العملُ عليهِ ، ولا يصحُّ التَّوقيفُ بهِ ؛ لأنَّ الجهةَ الذَّاتيَّةَ الوضعيَّةَ العلميَّةَ مقتضيةٌ للعملِ مُؤثِّرةٌ في القبولِ ، ولا يُؤَثِّرُ المُقتَضي إلاَّ بعدَ فقدِ المانعِ المقاومِ ، والجهةُ الخارجيَّةُ العارضيَّةُ المعلومةُ الكذبيَّة مانعةٌ مقاومةٌ لتلكَ الوجهةِ الذَّاتيَّةِ ، ولا قوَّةَ لأحدِهما على الآخرِ ؛ لاشتراكِهما في الدَّرجةِ العلميَّةِ ؛ فإذا تعارضا تساقطا ؛ فيبقى مثلُ هذا الخبرِ

بلا مقتضٍ للعملِ ، وعدمُ علَّةِ العملِ علَّةٌ لعدمِ العملِ ، ولو أخذَ بالوجهةِ الوضعيَّةِ ؛ للزمَ التَّرجيحُ بلا مُرجِّحٍ ؛ وهوَ باطلٌ .

٢ ـ وهوَ معلومُ الصِّدقِ وضعاً ذاتيَّاً وجهة خارجيَّة يصحُّ التَّوقيفُ بهِ ، والأخذُ بهِ لوجودِ المُقتضِي للعملِ المُؤثِّرِ في الأخذِ منَ الوجهَينِ من انتفاءِ المانعِ مطلقاً ؛ وإذا تحقَّقَ المُقتضي وفُقِدَ المانعُ ؛ لزمَ العملُ عقلاً .

٣ ـ وهوَ معلومُ الصِّدق ذاتاً وضعاً وغيرُ معلومِ الكذبِ خارجاً وعرضاً ؛ يصحُّ الأخذُ بهِ أيضاً ؛ لأنَّ المُقتضِي (وهوَ العلمُ الوضعيُّ الَّذي بهِ التَّكليفُ والعملُ في الإيجادِ الأوَّلِ) حاصلٌ ، والمانعُ (وهوَ العلمُ بالكذبِ منَ الوجهةِ العارضيَّةِ) غيرُ موجودٍ ؛ فيبقى المُقتضِي ؛ ولا مانعَ من أثرِهِ ؛ فيُؤخَذ بهِ عقلاً أيضاً لئلاَّ يلزمَ إلغاءُ العلَّةِ عن معلولِهَا ؛ والمُؤَثِّرِ عن أثرِهِ ؛ وهوَ خلفٌ . ثمَّ إذا انحصرَ التَّوقيفُ فيهِ ؛ تعيَّنَ الأخذُ بهِ لوجودِ الحُسْنِ في التَّوقيفِ الإلَهِيِّ ؛ فنقولُ هذا خبرٌ موجودٌ فيهِ مُقتَضى العملِ ـ وهوَ العلمُ بالصِّدقِ الوضعيِّ ـ منتفٍ عنهُ المانعُ بحسنِ التَّوقيفِ والعملِ بموجبِهِ ؛ فهذا الخبرُ ـ وهوَ المعلومُ الصَّدق وضعاً غيرُ معلومِ الكذبِ عَرَضَاً ـ ؛ يحسنُ التَّوقيفُ بهِ والعملُ بموجبهِ . ثمَّ الأمنُ من الإقدامِ على ما يحتملُ الخطأَ والكذبَ يحصلُ بدليلِ الانحصارِ ؛ فإذا انحصرَ التَّوقيفُ فيهِ ؛ وَجَبَ الأخذُ بهِ ؛ لِئلاَّ يلزمَ خلوُّ الواقعةِ عن التَّكليفِ عن التَّوقيفِ ، أو خلوُّ التَّوقيفِ عن الحُسْنِ ، أو اتِّصافُهُ بالقبحِ ؛ فيلزم تخلُّفُ الدَّليلِ عن المدلولِ ؛ وهوَ خلفٌ

ثمَّ اعلمْ : إنْ كانَ مَنْ تكلَّمَ في الخبرِ ودَخَلَ في تحقيقِهِ ؛ إنَّما دَخَلَ من البابِ المفتوحِ إلى الوجهةِ العرضيَّةِ . فقالَ بعضُهُم : الخبرُ ما يحتملُ الصِّدقَ والكذبَ . وقالَ بعضُهُم : إنَّهُ يفيدُ العلمَ العاديَّ بواسطةِ التَّواترِ والإشاعةِ والإذاعةِ . وقالَ بعضُهُم : إنَّهُ يفيدُ الظَّنَّ المُتاخِمَ للعلمِ إذا اقترنَ بالقرائنِ الخارجيَّةِ والدَّاخليَّةِ المُنتهيَةِ أو السَّند بهِ . والبابُ الَّذي دخلنَا فيهِ هوَ البابُ المفتوحُ إلى الوجهةِ الوضعيَّةِ الفطريَّةِ المتعلِّق بهَا الأحكامُ التَّكليفيَّةُ بمقتضى الحكمةِ الإلَهيَّةِ ، ولا ينسدُّ هذا البابُ الآخرُ إلاَّ بتحقُّقِ الكذبِ كما ينساق في الفردِ الأوَّلِ ؛ فلا يُعارِضُ تحقيقٌ حقيقةً من هذا البابِ مِمَّا حقَّقهُ السَّلفُ من تساوي الاحتمالَينِ أو حصولِ الظَّنِّ أو العلمِ العادي من ذلكَ البابِ ؛ و﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[1] .

ثمَّ اعلمْ : إنَّهُ ليسَ المناطُ لتعلُّقِ التَّكليفِ حصولُ الظَّنِّ في نفسِ المُكلَّفِ من مثلِ هذا التَّوقيفِ ؛ بل المناطُ حصولُ هذا التَّوقيفِ العلميِّ وضعاً ؛ المَجهولِ الكذب عَرَضَاً ؛ الموجودِ فيهِ وجودُ المُقتضِي المُؤثِّرِ المُنتفِي منهُ المانعُ عن الأثرِ كما جرى في الشَّاهِدَينِ ؛ فإنَّ مناطَ تكليفِ القاضي بالحكمِ ـ هناكَ ـ حصولُ الشَّاهدَينِ المَرضيِّينِ المعلومِ شهادتُهُما وَضعَاً المَجهولةِ الكذب عَرَضَاً ؛ الموجودِ فيهَا المُقتضِي المُؤثِّرِ ـ وهوَ عدمُ العلمِ بالكذبِ العَرَضيِّ ـ ؛ هنَا حَصَلَ الظَّنُّ منَ الوجهةِ العَرَضيَّةِ بالصِّدقِ

---

(١) سورةُ الرَّعدُ : الآيةُ ١٩ وسورةُ الزُّمرِ آية ٩ .

أو الكذبِ ، أو لا ذا ولا ذاك ؛ كلٌّ ذلكَ بالاتِّفاقِ ، نعم إذا حَصَلَ العلمُ بالكذبِ منَ الوجهةِ العَرَضيَّةِ ؛ يصيرُ هناكَ التَّقاومُ في العِلمَينِ : العلمِ الوضعيِّ المناطِ للعملِ ، والعلمِ بالكذبِ العَرضَيِّ المانعِ منهُ ؛ فيتساقطُ المتقاومانِ بالتَّصادمِ ؛ فتبقى الشَّهادةُ بلا مقتضي القبولِ ؛ فتُتْرَكُ ـ تأملْ تَنَلْ إن شاءَ اللهِ ـ .

واعلم : إنَّ هذا البابُ أوسعُ أبوابِ البُرهانيَّاتِ يثبتُ بهِ التَّوحيدُ والعدلُ وسائرُ الأصولِ والفروعِ ؛ كلٌّ يُسقَى بماءٍ واحدٍ ؛ فإنْ شئتَ أنْ نثبتَ بهِ النُّبوَّةَ والإمامةَ وعصمةَ الحجَّةِ ؛ فنقولُ : لابدَّ في الرَّئيسِ الإلَهيِّ الواقفِ موقفَ التَّوقيفِ بالأصلحِ والأفسدِ لتمامِ الحجَّةِ وصحَّةِ التَّكليفِ المُبتَنِي على القدرةِ واللُّطفِ منَ المزيَّةِ والرُّجحانِ على المَروؤسِ ؛ وإلاَّ لزمَ التَّرجيحُ بلا مُرجِّحٍ . فكلُّ فردٍ شرفٌ منَ المتقابلين يثبتُ للرَّائي بنفي كلِّ فردٍ أخسَّ منهُ ، والعصمةُ واللَّاعصمةِ ، وكذلكَ الصَّادقيَّةُ واللَّاصادقيَّـةِ مُتقـابلاتٌ ؛ لا يجوزُ اجتماعُهُما كما لا يمكنُ ارتفاعُهُما ، ولا يصحُّ إثباتُ الأخسِّ للرَّئيسِ ؛ فيثبتُ لهُ الأشرفُ النَّفيسُ بالضَّرورةِ ؛ فثَبَتَ بهذا البرهانِ عصمةُ كلِّ نبـيٍّ ووليٍّ وصدقُهُم ؛ بل أعلميَّتُهُم وأورعيَّتُهُم وأفضليَّتُهُم من جَميعِ الجهاتِ ؛ كما ثَبَتَ بهِ وجودُ الصَّانعِ ـ تعالى شأنُهُ ـ وسائرِ صفاتِهِ الكماليَّـةِ ، ونعوتِـهِ الجلاليَّـةِ ، وصفاتِـهِ الإضافيةِ والفعليَّةِ (كالإرادةِ ، والاختيارِ ، والتَّكليفِ بالعلمِ) في مدى الأعصارِ .

ثمَّ نثبتُ نبوَّةَ نبيِّنا صلى الله عليه وآله وإمامةِ أئمَّتِنا عليهم السلام ؛ لنفي تلكَ الأوصافِ

عن سائرِ مَن ادَّعى الرِّئاسةَ أو أُدعِمَت لهُ ببرهانِ الحصرِ ؛ فنقولُ : لابدَّ في كلِّ جزءٍ منْ أجزاءِ الزَّمانِ التَّكليفيِّ الباقي ببقاءِ قدرةِ العبادِ على فِعْلِ الأصلحِ وتَرْكِ الأفسدِ من رئيسٍ مُتَّصفٍ بأشرفِ طرفَي النَّقيضَين ؛ ولا رئيسَ مُتَّصفٍ بهذا الوصفِ غير الحجَّةِ بنِ الحسنِ عليه السلام ؛ لحصولِ العلمِ بانتفاءِ الوصفِ من غيرِهِ في هذَا الزَّمانِ منَ الرُّؤساءِ المَوجودِينَ ؛ فهُوَ الرَّئيسُ المُتَّصِفُ بهذَا الوصفِ المنصوبِ منْ قِبَلِ الحكيمِ القديرِ اللَّطيفِ .

ثمَّ اعلمْ : إنَّهُ لا يُشتَرطُ الظُّهورُ في حفظِ التَّوقيفِ ؛ لحصولِ العلمِ منَ التَّوقيفِ منَ الإجْماعيِّ والتَّواتريِّ والأحاديثِ المنحصرةِ فيهِ نوعاً أو فرداً بسببِ كونِهِ منْ وراءِ المُجمِعِينَ والمُتواترينَ والنَّاقلينَ ؛ ولعلمِنَا بكونِهِ غيرَ تاركٍ لواجبٍ ، ولا فاعلٍ لحرامٍ بوجوبِ إظهارِ الحقِّ وإقامتِهِ عندَ خفائِهِ واضمحلالِهِ ؛ وإلاَّ لَمْ يكنْ معصوماً ولا رئيساً إلَهيَّاً ، وإلى هذِهِ وردتِ الإشارةُ في قولِهم عليهم السلام : ((إنَّ لَنا أَهْلَ البَيْتِ فِي كُلِّ خَلَفٍ عُدُوْلاً ؛ يَنْفُوْنَ عَنِ الدِّيْنِ تَأْوِيْلَ الجَاهِلِيْنَ وَانْتِحَالَ المُبْطِلِيْنَ وَتَحْرِيْفَ الضَّالِّيْنَ)) [1] .

ثمَّ اعلمْ : إنَّ الظُّهورَ ظهورانِ : ظهورُ إرشادٍ خاصيٌّ ، وظهورُ رجعةٍ

---

(١) لَمْ نقفْ على هذا الحديثِ بهذا اللَّفظِ عينه ؛ لكن رُوِيَ مثلهُ في بصائرِ الدرَجاتِ : ص٣٠ : باب نادر من الباب ٦ : ح٦ والكافي : ج١ : ص٣٣ : باب صفةِ العلم : ح٢ بإسناديهما عن أبي البختريِّ عن الصَّادق عليه السلام : ((فَإِنَّ فِيْنَا أَهْلَ البَيْتِ فِي كُلِّ خَلَفٍ عُدُوْلاً يَنْفُوْنَ عَنْهُ تَحْرِيْفَ الغَالِيْنَ ، وَانْتِحَالَ المُبْطِلِيْنَ وَتَأْوِيْلِ الجَاهِلِيْنَ)) .

عامِّيٌّ . فالأوَّلُ مُتوقِّفٌ على رفعِ المانعِ منَ الرَّجلِ القابلِ معَ وجودِ عزمِهِ المُقتضي لظهورِهِ ؛ فيصيرُ هذا العزمُ الجزئيُّ الوجوديُّ عِلَّةَ الظُّهورِ الخاصِّ ، وعدمُ العلَّةِ المقدورةِ عِلَّةٌ لعدمِ الظُّهورِ ؛ فيرجعُ اللُّؤمُ والإثمُ إلى تاركِ الفعلِ المقدورِ ؛ وهوَ كُلُّ شخصٍ بالنِّسبةِ إلى عزمِهِ . والثَّاني برفعِ المانعِ العامِّ ووجودِ العزمِ الكُلِّيِّ المُركَّبِ من إراداتٍ جزئيَّةٍ مُتوافقَةٍ ، وعدَمُ وجودِهِ دليلٌ على عدمِ عِلَّتِهِ الَّتي هيَ العزمُ الكُلِّيُّ ؛ فثمرةُ العزمِ على الشَّيءِ انتفاءُ الإثمِ عن العازمِ معَ تمامِ التَّوقيفِ لهُ ولو بظهورِ المُوقِفِ عندَهُ بوجهٍ خاصٍّ ، وثمرةُ العزمِ الجزئيِّ ـ معَ عدمِ تحقُّقِ الكُلِّيِّ المُتوقِّفِ عليهِ ظهورِ العامِّ ـ نفيُ الإثمِ عن العازمِ فقط ورجوعه إلى غيرِ العازِمِينَ .

ثمَّ اعلمْ : إنَّ ثمرةَ الظُّهورِ العامِّيِّ أمورٌ كثيرةٌ زائدةٌ على التَّوقيفِ من تطهيرِ الأرضِ ، وإحياءِ الحقِّ ، وتقويمِ القسطِ و ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (1) .

---

(1) سورةُ الفتحِ : الآيةُ ٢٥ .

البرهانُ الثَّاني :

هوَ برهانُ ثبوتِ الأغراضِ ولزومِ المصالحِ والحِكَمِ في أفعالِهِ تعالى ؛ المستلزمُ للحكمةِ والقدرةِ والعلمِ الَّذي يُثبِتُ وجوبَ بعثةِ الرُّسلِ ونصبَ الحججِ بالتَّوقيفاتِ السَّابقةِ على التَّكليفاتِ ، ومعلومٌ أنَّ التَّكليفَ الَّذي وَجَبَ على اللهِ فعلُهُ والتَّوقيفُ بهِ ـ بإرسالِ الرُّسلِ وإنزالِ الكُتُبِ ونصبِ الأنبياءِ ـ ؛ هوَ التَّكليفُ بما أرادَهُ اللهُ من عبادِهِ منْ فِعْلِ الأصلحِ وتَرْكِ الأفسدِ ، وإذا فُرِضَ انسدادُ بابِ العلمِ التَّوقيفيِّ وصحَّةِ التَّوقيفِ الظَّنِّي الَّلازمِ للخطأِ عن المرادِ ؛ ثَبَتَ تحقُّقُ التَّكليفِ الواقعِ في موضعِ الخطأِ حقيقةً بدونِ غرضٍ ، والعقلُ قد حَكَمَ بإحالةِ نفي الأغراضِ عن فِعْلِ الحكيمِ ؛ فلا يكنْ ذلكَ تكليفاً إلَهيّاً ، بل يكونُ تكليفاً هوائيّاً وتشريعاً وتشهِّياً ؛ وهذا خلفٌ . فلا يُوجَدُ التَّكليفُ الإلَهيُّ إلاَّ بعدَ التَّوقيفِ العلميِّ المُمكنِ التَّحصيل ، واللهُ يهدي مَنْ يشاءُ إلى سواءَ السَّبيلِ .

وبمجردِ تجويزِ نفي الغرضِ ـ ولو في الجملةِ ـ عن أفعالِهِ تعالى ينتقضُ برهانُ الإرسالِ والإنزالِ والتَّكليفِ ؛ ويُفتَحُ بابُ الزَّندقةِ والإلحادِ .

البرهانُ الثَّالثُ : اشتراطُ العصمةِ في الحُجَجِ :

ودليلُهُ عامٌّ ، وثمرتُهُ مشتركةٌ .

وتوضيحُ ذلكَ أنَّ اشتراطَ العصمةِ في المُوقِفِ لحفظِ الغرضِ ؛ ولئلاَّ يلزمَ التَّعبُّدُ بما لا أَمْنَ فيهِ منَ الخطأِ الَّذي هوَ قبيحٌ بضرورةِ العقلِ على اللهِ تعالى . وإذا قلنَا بانسدادِ بابِ التَّوقيفِ المعصوميِّ العلميِّ ؛ وجوازِ اتِّباعِ ظنِّ المُجتهدِ المُخطئِ تعبُّداً منَ العليِّ الحكيمِ ؛ تَخَصَّصَ البرهانُ المُثبتُ للعصمةِ ؛ وانتفت ثمرتُهُا ، وبتخصُّصِ الحُكْمِ العقليِّ انتفاءُ الإمامةِ اتِّفاقاً منَ العقلاءِ ؛ فيبقى القولُ بوجوبِ العصمةِ بلا دليلٍ ؛ ويرتفعُ الوثوقُ عندَ ذلك بصدقِ النَّبيِّ الجليلِ ووحيِ العزيزِ الحميدِ .

البرهانُ الرَّابعُ :

إنَّ الحقائقَ الخارجَةَ ما لَمْ تُرسَم في الأذهانِ والعقولِ أوَّلاً ؛ لا يمكنُ تركيبُ الصُّورةِ عليهَا في وجودِ الحسِّ ؛ إذ منَ الجهلِ واللَّاعلمِ ـ الَّذي الظَّنُّ منْ أفرادِهِ ـ لا يحصلُ وجودُ الأشياءِ ، واعتَبِرْ بالبَنَّاءِ وكيفَ يُصوِّرُ أوَّلاً في ذهنِهِ صورةَ البِنَاءِ ويخترعُهَا ثمَّ يضعُهَا في مادَّةِ الطِّينِ والماءِ ؛ بتحريكِ الموادِّ والأعضاءِ في وفقِ ذلكَ المُختَرَعِ المُنشَأِ لذلكَ العاملِ بما كلَّفَهُ اللهُ ؛ فيبتدعُ أوَّلاً بقوَّةِ صورةِ المعلومِ ؛ ثمَّ يبرزُهُ في الخارجِ ؛ فلولا العلمُ ؛ لَمَا صحَّ العملُ ؛ ولَقَبُحَ التَّكليفُ منَ اللهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ .

البرهانُ الخامسُ :

إنَّ العلمَ محضُ النُّورِ ؛ إذ بهِ تنكشفُ الأشياءُ وتُعلَمُ ؛ لكونِهِ من عالَمِ اللَّطافةِ واللِّبابِ ، والظَّنُّ محضُ الظُّلمةِ ؛ إذ يمتنعُ كونُ الشَّيءِ معلوماً ؛ فـ (كَشَفْنَا) مِن عالَم الكشافةِ والقُشُورِ ؛ والأوَّلُ قبلَ الثَّاني وأشرفُ منهُ ؛ فلا يتعلَّقُ تكليفُ اللهِ تعالى بهِ ؛ فتأمَّل .

الفائدةُ الثَّالثةُ : في ذكرِ البراهينِ المُثبتَةِ لوجودِ العلمِ معَ تسليمِ وجودِ الظَّنِّ .

اعلمْ : إنَّ المُثبتِينَ ـ الَّذينَ فيهمُ الأنبياءُ والأوصياءُ صَلَواتُ اللهِ عليهم ـ ؛ مُطبقونَ على انحصارِ التَّكليفِ في العلمِ أو الظَّنِّ ولا ثالثَ للقولَينِ ، وكذا الآخذونَ بالظَّنِّ مطبقونَ على تحريمِهِ إلاَّ بعدَ علمِ إمكانِ العلمِ ؛ ومعهُ فلا .

ولنثبتَ لكَ ـ بحولِ اللهِ تعالى وقوَّتِهِ ـ **وجودَ العلمِ** ؛ لتتيقَّنَ أنَّ الآخذَ بالظَّنِّ خروجٌ عن زمرةِ العقلاءِ ؛ لاستلزامِهِ مخالفةَ العقلِ ـ المُثبِتِ لقُبْحِ الظَّنِّ ـ ، والشَّرعِ النَّاصِّ على ما يمنعُ منهُ ، والإجماعِ القائمِ على تركِهِ معَ وجودِ العلمِ .

الأوَّلُ : إنَّ الحقائقَ العلميَّةَ أشرفُ منَ الظَّنِّيَّةِ ، والأشرفُ أقدمُ وجوداً من الأخسِّ المُطلقِ ، والواجبُ الحقُّ لا يَترِكُ الأشرفَ فالأشرفَ ؛ ويفعلُ الأخسَّ فالأخسَّ ! ؛ معَ أنَّ قدرتَهُ واسعةٌ على كلِّ شيءٍ ، وعلمَهُ محيطٌ بكلِّ جليلٍ وحقيرٍ ؛ وبكيفيَّةِ التَّرتيبِ بينَ الأمورِ ، وبكميَّةِ التَّفاوتِ بينَ كلِّ ظلمةٍ ونورٍ ؛ وظلٍّ وحَرورٍ ؛ فيكونُ وجودُ العِلميَّاتِ أسبقُ على الظَّنِّيَّاتِ .

الثَّاني : إنَّ المعلومَ أبسطُ منَ المظنونِ ؛ لأنَّ الظَّنَّ مُركَّبٌ منَ الجزءِ الجهليِّ الظُّلمانيِّ المُقتضي للاحتمالِ ؛ والجزءِ النُّوريِّ الإدراكيِّ المُقتضي للرُّجحانِ ؛ لاستحالةِ اقتضاءِ الحقيقةِ الواحدةِ الشَّيئَينِ المُتقابلَينِ ، والبسيطُ

قبلَ [المركب] [(١)] ؛ فالمعلومُ قبلَ المظنونِ .

الثَّالثُ : العلمُ أشدُّ تجرُّداً منَ الظَّنِّ ؛ لبراءةِ الأوَّلِ عن الثَّاني ، والمُجرَّدُ قبلَ المادِّي .

الرَّابعُ : إنَّ الوجودَ في المظنونِ مَمزوجٌ بالعدمِ ؛ لكونِهِ غيرَ خالٍ عن الجهلِ والاحتمالِ ، وكلُّ ما لهُ كثرةٌ ؛ فوجودُهُ مُشاركٌ للعدمِ بخلافِ الوجودِ في المعلومِ ؛ فإنَّهُ صرفٌ خالصٌ عن العدمِ أوَّلُهُ عينُ آخرِهِ ، وظاهرُهُ عينُ باطنِهِ ، والخالصُ منَ الشَّيءِ قبلَ مغشوشِهِ ومَمزوجِهِ ؛ فالعلمُ قبلَ الظَّنِّ .

الخامسُ : إنَّ المعلومَ تامُّ الوجودِ ، والمظنونُ ناقصُ الوجودِ مفتقرٌ إلى حافظٍ يقيمُهُ ويديمُ بقاءَهُ ويحفظُهُ ؛ وإلاَّ فهوَ بصددِ التَّفرُّقِ والانقسامِ والانحرافِ بعدَ الالتئامِ ، والتَّامُّ قبلَ النَّاقصِ بالشَّرفِ والغايةِ ؛ فالعلمُ قبلَ الظَّنِّ .

السَّادسُ : إنَّ الظَّنَّ من مُمكِنِ العدمِ ؛ لأنَّهُ ظلمانيٌّ ، والعلمُ من معدنِ الوجودِ ؛ لأنَّهُ نوريٌّ ، والباري ـ سبحانَهُ ـ ينبوعُ النُّورِ والوجودِ ، وإنَّما دَخَلَ العدمُ والظُّلمةُ في بعضِ الأفعالِ النَّائيةِ عن منبعِ الإفاضةِ والوجودِ على حسبِ الغرضِ اللَّاحقِ والقصدِ الثَّاني ؛ ولذلكَ وقعَ الشَّرقيُّ ببعضِ حواشي الوجودِ ، وفي وصفهِ تعالى عالِمُ الكرمِ والجودِ

---

(١) ما بين [ ] استظهار ؛ ولعل اللفظة غيرها .

ولا في أوائلِ المصنوعاتِ وبداياتِهَا وما بذاتِ السَّبقِ مِمَّا بالعرضِ ؛ فالعلمُ النُّوريُّ قبلَ الظَّنِّ الظُّلمانيُّ ، و ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾[1] أي يخرجُ النُّفوسَ الإيمانيَّةَ العرفانيَّةَ معَ الحقائقِ العلميَّة على ذواتِهِم من ظلماتِ عالَمِ الجهلِ والظُّنونِ إلى نورِ عالَمِ العلمِ واليقينِ .

السَّابعُ : إنَّ إدراكَ الظَّنِّ لا يتمُّ إلاَّ بالعلمِ ، وإدراكُ العلمِ لا يحتاجُ إلى شيءٍ منَ الظُّنونِ ، ونسبةُ الإدراكِ إلى الإدراكِ كنسبةِ المُدْرِكِ إلى المُدْرِكِ ؛ فهذا مِمَّا يدلُّ على أنَّ المَظنونَ لا يتمُّ وجودُهُ إلاَّ بوجودِ المعلومِ ؛ معَ استغنائِهِ عن ذلكَ ؛ فقد عُلِمَ أنَّ المعلوميَّةَ غناءٌ ، والوجودُ والمظنونيَّةُ افتقارٌ ، والمفتقِرُ لكونهِ محتاجاً إلى المُستغنِي كانَ المستغني أقدمَ وجوداً منَ المفتقرِ ؛ فالعلمُ أسبقُ منَ الظَّنِّ .

أقولُ : هذِهِ البراهينُ اقتبسنَاهَا من مشكاةِ الأولياءِ المُتكلِّمينَ ومصباحِ العرفاءِ الصَّادقِينَ ؛ وقد دلَّت على أنْ لا معنى لوجودِ الظَّنِّ وإمكانِهِ معَ عدمِ العلمِ وامتناعِهِ ، معَ أنَّ العلمَ أسبقَ وجوداً منهُ ، والأسبقُ يكونُ أقوى ، والقويُّ يكونُ أبقى ؛ فلا يمكن فرضُ حصولِ الظَّنِّ في شيءٍ ؛ معَ امتناعِ حصولِ العلمِ بهِ ، نعم طُرُقُ العلمِ غيرُ طُرُقِ الظَّنِّ ، والفرقُ بينَ الطَّريقينِ كالفرقِ بينَ الغائبَينِ ، والسَّالكُ في طريقِ الظَّنِّ وإنِ استفرغَ وسعَهُ واستفرغَ ؛ لن يصلَ إلى مدينةِ العلمِ ، قالَ اللهُ تعالى : ﴿وَأْتُواْ

---

(١) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ٢٥٧ .

ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾ (١) ، [وَقَالَ عليه السلام] (٢) : ((المُنْبَتُّ لا أَرْضَاً قَطَعَ ، وَلا ظَهْرَاً أَبْقَى)) (٣) ، وقالَ [الصَّادقُ] (٤) عليه السلام : ((العَامِلُ عَلَى غَيْرِ بَصِيْرَةٍ ؛ كَالسَّائِرِ عَلَى غَيْرِ طَرِيْقٍ لا يَزِيْدُهُ كَثْرَةُ السَّيْرُ إلاَّ بُعْدَاً)) (٥) .

---

(١) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ١٨٩ .

(٢) ما بينَ [ ] إضافناه استظهاراً ؛ لتفادي الخللِ .

(٣) رواهُ مرسلاً عنهُ صلى الله عليه وآله الرَّضيُّ في المَجازاتِ النَّبويَّةِ : ص٢٦٠ : ح٢٠٥ والشَّيخُ ميثمُ في شرحِ النَّهجِ : ج٥ : ص٩٢٩ عند شرح كتاب أميرِ المؤمنينَ عليه السلام (رقم ٦٨) إلى الحارثِ الْهمداني ، ورواهُ العامَّةُ مسنداً عن جابرٍ عنهُ صلى الله عليه وآله ومنهم البيهقيُّ في السُّننِ الكبرى : ج٣ : ص٤٠٢ (دار الكتبِ العلميَّةِ ، بيروتُ ، ط٣ ، ١٤٢٤هـ) : ح٤٧٤٣ ، وروي في الكافي : ج٢ : ص٨٦ : باب الاقتصادِ في العبادةِ : ح١ عن أبي الجارودِ عن أبي جعفرٍ عليه السلام إلاَّ أنَّ فيهِ : ((لا سَفَراً)) بدل ((لا أَرْضَاً)) .

(٤) ما بينَ [ ] أثبتناهُ استظهاراً ؛ تلافياً للخللِ .

(٥) الحديثُ رواهُ البرقيُّ في المَحاسنِ : ج١ : ص١٩٨ : كتاب مصابيحِ الظلم : باب المعرفةِ : ح٢٤ والكلينيُّ في الكافي : ج١ : ص٤٣ : باب من عملَ بغيرِ علمٍ : ح١وص٤٤ : باب استعمالِ العلمِ : ح١ والصَّدوقُ في الأمالي : ص٥٠٧ : مجلس ٦٥ : ح١٨ وفي الفقيهِ : ج٤ : ص٤٠١ ح٥٨٦٤ عن طلحةَ بن زيدٍ . وحدث في النُّسخةِ الَّتي اعتمدنا عليهَا تأخيرٌ وتقديمٌ ؛ بحيث اقحمت الرِّوايةُ النَّبويَّةُ في الرِّوايةِ الصَّادقيَّةِ ؛ هكذا : ((وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : السَّائرُ عَلَى غَيْرِ البَصَيْرةِ لا أَرْضَاً قَطَعَ وَلا ظَهْرَاً أَبْقَى ، وَالسَّائِرُ عَلَى غَيْرِ طَرِيْقٍ لا يَزِيْدُهُ كَثْرَةُ السَّيْرِ إلاَّ بُعْدَاً)) .

الفائدةُ الرَّابعةُ : في تحقيقِ الخطابِ الإلَهيِّ وتحقُّقِ التَّكليفِ بخبرِ الثِّقةِ .

اعلمْ : إنَّ فِعْلَ الحكيمِ لا يخلو عن حكمةٍ ، وكلامُ الشَّارعِ فعلُهُ ، وخطابُهُ كلامُهُ ؛ فلابدَّ في تكوينِهِ من حكمةٍ ؛ وهيَ في الشَّرعِ الحكيم (١) من الخطاباتِ المُوجَّهةِ إلينا ، وإرادتُهُ لا تختلفُ عن مرادِهِ ؛ ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ (٢) ؛ لقوَّةِ تأثيرِهِ وخضوعِ الموادِّ وانقيادِ الاستعدادِ لَهُ ؛ ولِهذا حُقِّقَ في محلِّهِ أنَّ الفهمَ يستصحبُ خطابَ الشَّارعِ ـ تعالى شأنُهُ ـ .

ثمَّ اعلمْ : إنَّ نسبةَ خطابِهِ إلى الهويَّاتِ القابلةِ لهُ نسبةٌ بسيطةٌ متساويةٌ ، متَّحدةُ الصُّدورِ ، منبسطةُ الأمرِ ، منظورةُ الظُّهورِ ؛ فإذا تحقَّقَ صدورُ خطابِهِ تعالى في خصوصِ شيءٍ إلى شخصٍ ؛ استلزَمَ ذلكَ فهمهُ ؛ وإلاَّ لَم يكنْ خطابُهُ ولَمْ يكنْ هُوَ المُخاطَبُ بهِ ؛ فكلُّ خطابٍ وصلَ إلينَا منَ الشَّارعِ وعرفنَا بهِ مرادَهُ ؛ وَجَبَ علينَا امتثالُهُ على ما هوَ مُطلَقاً أو مُقيَّداً نوعاً أو شخصاً ؛ فالإيصالُ والإفهامُ واجبٌ عليهِ تعالى ، والامتثالُ علينَا ، وإنَّما جاءَ الاختلافُ من قبلِ البغيِ كما تكرَّرَ في التَّنزيلِ : ﴿فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ (٣) ، ومنَ التَّأويلِ والتَّحريفِ

---

(١) هذا الأظهرُ ، وكتبت في النُّسخةِ المعتمدةِ : ((في الشَّرعِيَّاتِ الحكيمِ)) .
(٢) سورةُ يس : الآيةُ ٨٢ .
(٣) سورةُ الجاثية : الآيةُ ١٧ .

اللُّغويِّ : ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ﴾[(1)] .

وتوضيحُ ذلكَ : إنَّ الشَّارعَ ربما عَلِمَ أنَّ الأصلحَ إتيانُ المُكلَّفِ بشيءٍ من حيثُ هوَ على إطلاقِهِ ؛ ليترتَّبَ لهُ أثرُهُ ؛ وكذلكَ الاجتنابُ عن شيءٍ فور الأمرِ وتوجُّه الخطابِ ؛ فلزمَ علينَا الامتثالُ لمعنى ما قالَ من غيرِ تعيينٍ وتقييدٍ ؛ فإنَّهُ ـ حينئذٍ ـ يكونُ تكلُّفاً من أنفسِنَا لا تكليفاً منهُ تعالى بالنِّسبةِ إلى ذلكَ التَّعيينِ ؛ ولذا لَم يَستقلَّ بإفادتِهِ الخطاب لَمَّا لَم يكن مُراداً لربِّ الأرباب .

ومثالُ ذلكَ أنَّهُ لَمَّا بَيَّنَ لنَا أصلحيَّـةَ غُسْـلِ يـومِ الجمعـةِ ـ وفسـادَ ما يترتَّبُ على تركِهِ ـ ؛ لنغتسلَ ؛ فنحوزَ ذلكَ الثَّوابَ ؛ فتَواتَرَ الخطابُ بذلكَ حيثُ لَم يختلفْ فيهِ مسلمٌ ؛ وصَارَ أصلحيَّتُهُ ومطلوبيَّتُهُ ضروريَّ المذاهبِ كُلِّهَا ؛ وإنَّما جاءَ الاختلافُ حيثُ أرادوا أنْ يُعيِّنوا هذا المطلوبَ على وجهِ الوجوبِ المصطلحِ عندَهُم أو النَّدبِ الاصطلاحيِّ ؛ فحاولوا إخراجَ هذا التّعيينِ والقيدِ من تلكَ الخطاباتِ بوجوهٍ خاليَّةٍ وتوجيهاتٍ ظنِّيَّةٍ ما تَمَّتْ ، وإنْ تتمَّ فثبتَ أنَّ القيدَ ما لَمْ يردْ بذلكَ نصٌّ لو كانَ ؛ كانَ مَطلـوبَ الشَّـارعِ ؛ فجاءَ الخطـابُ بـهِ مُفصَّلاً : ﴿قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[(2)] . ولو ذلكَ كذلكَ ؛ ثبتَ أنَّ المطلوبَ هوَ الفعلُ الأعمُّ على

---

(١) سورةُ المائدةِ : الآية ١٣ .

(٢) سورةُ الأنعامِ : الآيةُ ٩٧ .

الإطلاقِ ؛ وهوَ الدَّاخلُ تحتَ التَّكليفِ ؛ والخطابُ ناصٌّ والقيدُ منْ مكافاتهم ، وكذلكَ في جميعِ الاختلافاتِ الشَّائعةِ بينَ النَّدبِ والوجوبِ والكراهةِ والحرمةِ ؛ حيثُ لا دليلَ على التَّعيينِ ، والمَحلُّ الَّذي مقصودُ الشَّارعِ الفعلُ المُقيَّدُ وَقَعَ الخطابُ بهِ ؛ حيثُ ارتفعَ النِّزاعَ كما هوَ في الواجباتِ والمندوباتِ والمُحرَّماتِ والمكروهاتِ الاتِّفاقيَّةِ الضرورة المُجتمعة عليهَا ، وبما [1] كانَ مقصودُ الشَّارعِ تحقُّقَ الكُلِّيَّ ؛ فوَرَدَ الأمرُ فيهِ مختلفاً بحسبِ الأفرادِ والأشخاصِ ؛ مُتَّحِداً بحسبِ النُّوعِ ؛ فجَهلُ القومُ وجهَ المرادِ وحكمةَ الافتراقِ وكيفيَّةَ الاتِّحادِ ؛ فحسبوهُ مُختلِفاً مُتضادّاً ، وحاولوا الجمع بالوجوهِ الرَّديَّةِ (من ضروبِ التَّأويلِ ، أو الطَّرحِ ، أو الجرحِ ، أو التَّكذيبِ والتَّضليلِ) ؛ ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ﴾ [2] ؛ فيكونُ المقصودُ بالتَّمرُّن بالامتثال [3] ؛ وعليهِ يحملُ قولُهُ ـ عليهِ السَّلامُ ـ : ((مَنْ سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ)) إلخ . ويحصلُ منْ هذا بلزومِ منصوصِ الدَّلالاتِ ودلالاتِ النُّصوصِ في عمومِ الأخبارِ والخصوصِ ، وإذا تأمَّلت في هذا التَّحقيقِ رأيتَ الاختلافَ مُرتفِعاً والإخفاقَ مُتَّسعاً .

ثمَّ اعلمْ أنَّ الإنسانَ لا ينفكُّ عن طوارقِ الحدثانِ منْ فعلِهِ أو فِعْلِ غيرِهِ ربَّاً كانَ أو عبداً ، ولابدَّ لهُ عندهُمَا من طُرُقِ الخلاصِ بفعلِهِ الأصلحَ

---

(١) كذا رأيناها في النُّسخةِ ، ولعلَّها : ((ولَمَّا)) .

(٢) سورةُ يونسَ : الآية ٣٩ .

(٣) وربما تكونُ : ((الامتثالَ)) .

وتَرْكِ الأفسدِ على وجهٍ عامٍّ أو خاصٍّ ؛ فاقتضتِ الحكمةُ الإلَهيَّةُ والفيضُ الرَّحمانيُّ تكليفُ العبادِ القادِرِينَ بإقدارِ اللهِ تعالى على فِعْلِ الأصلحِ وتَرْكِ الأفسدِ بالأحكامِ التَّوقيفيَّةِ الشَّرعيَّةِ المُتضمِّنةِ للحُسْنِ المُراعِي للنِّظامِ الجمليِّ على وجهِ الأتَمِّ الواقعيِّ العقليِّ ؛ المُنتجةِ لخيرِ الخيرِ ؛ المُزحزِحةِ عن شرِّ الشَّرِّ ، ولَمَّا كانَ علمُ النَّاسوتِ مشوباً بالظَّلامِ ومُعتَرَكِ مختلفِ الأفهامِ ؛ وكثيرٌ ما يقعُ فيهِ الاشتباهُ لاختلاطِ النِّسبِ والأوضاعِ (من التَّخالفِ ، والتَّقابلِ ، والتَّضادِّ) ؛ أرادَ الرَّبُّ ـ تعالى شأنُهُ ـ بمقتضى هذا الإسلامِ واسمِ العادلِ [1] ؛ نصبَ ميزانٍ إلَهيٍّ وقسطاسٍ مستقيمٍ نوريٍّ ؛ يُوزَنُ بهِ جواهرُ الحقيقةِ ؛ وسَمَّاهُ (عِلْماً) حاضراً في هويَّةِ حقائقِ الموجوداتِ ، وجعلَهُ ميزانَ المُفارقاتِ والمَاديَّاتِ ـ كما أشارَ إليهِ سيِّدُ الكائناتِ ـ عليهِ وآلِهِ أفضلُ الصَّلاةِ ـ : ((العِلْمُ نُوْرٌ وَضِيَاءٌ يَقْذِفُهُ اللهُ فِي قُلُوْبِ الأَوْلِيَاءِ [2])) ، وأبدعَ نُوْراً مُظهِراً لذلكَ النُّورِ وسَمَّاهُ (عَقْلاً) ، وجعلَهُ وزاناً باعتبارٍ وميزاناً باعتبارٍ ؛ كما قالَ عليه السلام [3] : ((العَقْلُ نُورٌ فِي القَلْبِ يُفْرَقُ بِهِ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ)) ، وشرَعَ إلى

---

(١) قد تكون (واسْمِهِ العَادِلِ) أو (وَاسْمِ العَدْلِ) ، والله أعلم .

(٢) الأصولُ الأصيلةُ : ص١٦٥ ، والمَحجّةُ البيضاءُ : ج٥ : ص٤٥ (منشورات جماعةِ المدرِّسينَ بقمَّ المقدَّسةِ ، ط٢) للفيضِ الكاشانيُّ ؛ وفيهما : ((في قلوبِ أوليائِهِ)) .

(٣) شرحُ ابنِ أبي الحديدِ : ج٢٠ : ص٤٠ ، وربيعُ الأبرارِ وفصوصُ الأخبارِ : ج٣ : ص٤٤١ : باب العقلِ والفطنةِ ... إلخ (مؤسسةُ الأعلميِّ ، بيروتُ ، ط١ ، ١٤١٢هـ) وإرشادُ القلوبِ للدَّيلميِّ : ج١ : ص١٩٨ (منشوراتُ الشَّريفِ الرَّضيِّ ، قمُّ ، ط٢ ، ١٤١٥هـ) .

[ذاتيَّـة] (٤) الإنسـانِ الملكوتيَّـةِ مشارعَ لاهوتيَّـةً وجبـروتيَّةً وملكوتيَّةً وناسوتيَّةً ورحموتيَّةً ونقموتيَّةً ؛ تنصبُ إليهَا مَيازينَهَا أنصاباً باسقةً ؛ منهَا : الوحيُ للأنبياءِ ، والإلْهامُ للأولياءِ ، والتَّحديثُ للأصفياءِ . ومنهَا : الأخذُ بالآثارِ والأخبارِ المُبيَّنةِ من مكورِ أطوارِ الأطهارِ عليهم السلام .

فإذا تأملنَا في حقيقةِ الخبرِ رأيناهُ ذا وجهَينِ : وجهٌ باعتبارِ الوضعِ الإلَهيِّ ؛ وحينئذٍ لا يحتملُ إلاَّ الصِّـدقَ ؛ ولايفيدُ إلاَّ اليقينَ ؛ لأنَّ الحكيمَ ـ جلَّت آلاؤُهُ ـ وضعَ الخبرَ ؛ لإفادةِ الخبرِ صورةَ الواقعِ للمُخبَرِ ـ بالمفعولِ ـ ؛ فالخبرُ على هذا كلامٌ يكونُ لنسبةٍ خارجٍ يكونُ في الأزمنةِ الثَّلاثةِ ، وعلى هذا لا يكونُ الكذبُ خبراً ؛ ولا الخبرُ كذباً . ووجهٌ آخرَ باعتبارِ المُخبـرِ عنهُ ؛ وهوَ بهذا الاعتبارِ يحتملُ المطابقةَ المُعبَّر عنهَا بالصِّدقِ والكذبِ ؛ فما اشتهرَ أنَّ الخبرَ إمَّا يحتملُ الصِّدقَ أو الكذبَ ؛ فهوَ بهذا الاعتبارِ الخارجِ عن ذاتِ الخبرِ ؛ فالكذبُ كلامٌ إنشائيٌّ لهُ اشتراكٌ صوريٌّ معَ الخبرِ (كصِيَغِ العقودِ ، والإيقاعاتِ ، وجُمَلِ الدُّعاءِ) .

واعلمْ : إنَّ مفهومَ الكلامِ من الخبرِ والصِّدقِ والكذبِ باعتبارِ العارضِ من أوصافِ الخبرِ والإنشاءِ لا يتَّصفُ بهما ؛ فالكـلامُ الخـارجُ مَخرَجَ الإصلاحِ (منَ التَّقيَّةِ ، والتَّوريةِ ، والألغازِ ، والتَّعميةِ) ؛ لا يكونُ خبراً ولا يتَّصفُ بصدقٍ ولا كذبٍ ؛ إذ ليسَ هذا التَّكلُّمُ فيهِ إخباراً عن الواقعِ ؛ بل إخراج الكلامِ من بابِ الإنشاءِ ؛ لأجلِ الإصلاحِ أو رفعِ الفسادِ

---

(٤) ما بين [ ] استظهار منَّا ؛ لأنَّ الكلمةَ لَم تكن واضحةً ؛ وقد تكونُ ((ذات)) .

والنِّزاعِ ؛ فلا يكونُ الأمرُ بهِ قبيحاً ؛ ولا مُستلزمَاً لسببِ القبحِ الذَّاتيِّ عن الشَّيءِ ، ولا لغلبةِ الحُكْمِ العَرَضيِّ على الذَّاتيِّ .

ثمَّ اعلمْ : إنَّ الشَّارعَ وضعَ الأخبارَ لإفادةِ العلمِ ، وواجبٌ على المُخبِرِ حفظُ وضعِهِ ؛ وحَرُمَ عليهِ إخراجُهُ عن الوضعِ الإلَهيِّ ، ثُمَّ أوجبَ على المُخْبَرِ ـ بالمفعولِ ـ قبولَ موادِّهِ [1] إذا لَمْ يكن المُخْبِرِ ـ على الفاعلِ ـ مُعلومَ الكذبِ مخبراً عن واقعٍ محسوسٍ مُنْتَهٍ إلى المعصومِ ـ ولو بواسطةٍ ـ يصيرُ ذلكَ الخبرُ سبباً لتحقُّقِ حكمٍ شرعيٍّ على نفسِ السَّامعِ .

ومثالُ ذلكَ أنَّهُ إذا جاءَ الشَّاهدانِ المَرضيَّانِ ؛ وأقاما البيِّنةَ على صدقِ دعوى زيدٍ على عمرو عندَ حاكمِ الشَّرعِ ؛ فيكونُ تكليفُ حكمِ الشَّرعِ ؛ وحكمُ اللهِ الواقعيُّ النَّفسُ الأمريُّ في حقِّهِ المقطوعِ ـ عندئذٍ ـ قبولُ البيِّنةِ وتصديقُ الدَّعوى ؛ وأخذُ المالِ من عمرو ؛ وإعطاؤُهُ لزيدٍ ؛ لأجلِ تحقُّقِ سببِهِ ؛ وهوَ البيِّنةُ العامَّةُ ، ويكونُ حكمُ اللهِ الواقعيُّ المقطوعُ بهِ في حقِّ الشَّاهدَينِ أنْ يشهدا بالحقِّ معَ العلمِ بهِ ؛ لقولِهِ تعالى : ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [2] ، ويكونُ حكمُ اللهِ الواقعيُّ المقطوعُ بهِ في حقِّ المُدَّعِي أنْ لا يَدَّعي خلافَ الحقِّ ؛ ولن يأخذَ إلاَّ حقَّهُ ؛ فإذا شَهِدَ الشَّاهدَانِ بزورٍ وخرجا عن الوضعِ الإلَهيِّ في الشَّهادةِ ـ وهوَ العلمُ بكونِهَا حقَّاً ـ وظلما في الشَّهادةِ استحقَّا العذابَ ؛ لأجلِ ذلكَ ؛ ولزمَ عليهِم وزرُ ذلكَ المالِ

---

(١) لعلَّها : ((مؤدَّاهُ)) أو ((مرادِهِ))

(٢) سورةُ الزُّخرفِ : الآيةُ ٨٦ .

الَّذي أُخِذَ من عمرو وأُعطِيَ لزيدٍ ، وأمَّا الحاكمُ فيثابُ على فعلِه ؛ لتحقُّقِ شرطِ الحكم بالنِّسبةِ إليهِ ؛ فلذلكَ أوجبَ اللهُ على حَمَلةِ الكتابِ والسُّنَّةِ الأداءَ بالحقِّ وهم يعلمونَ ، وأوجبَ على المُتحمِّلِينَ الأخذَ بهِ وتصديقَ الحَمَلةِ فيما ينقلونَهُ إليهم ؛ فإذا روى الثِّقةُ روايةً عن معصومٍ تحقَّقَ شرطُ التَّكليفِ في حقِّ المُحتمِلِ وأُثيبَ بفعلِهِ ، وعُوقِبَ على تركِهِ ؛ فلو كانَ الرَّاوي كاذباً رَجَعَ القُبْحُ والعقابُ إليهِ ؛ لإخراجِهِ الخبرَ عن القانونِ الإلَهيِّ والوضعِ الرَّبانيِّ ، نظير ذلكَ الشَّاهدانِ في شهادةِ الزُّورِ عندَ حاكمِ الشَّرعِ .

ثم اعلمْ أنَّ قولَنَا : (الواحدُ نصفُ الاثنينِ) ، و (الشَّمسُ مضيئةٌ) و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣﴾[1] من حيثُ المُخبَرِ عنهُ ـ معَ قطعِ النَّظرِ عن الأمورِ الخارجيَّةِ ـ يحتملُ الصِّدقَ والكذبَ مثل سائرِ الأخبارِ ، ومن حيثُ نفسِ الخَبَرِ ووضعِهِ لا يحتملُ الصِّدقَ (كنفسِ الشَّهاداتِ) ، وبهذا الاعتبارِ جَعَلَ اللهُ الشَّهادةَ المظنونةَ سبباً لتحقُّقِ الحكمِ الشَّرعيِّ ، وكذلكَ الأخبارَ سبباً لتحقُّقِ التَّكليفِ الإلَهيِّ .

ثمَّ اعلمْ : إنَّ انحصارَ التَّوقيفِ في هذِهِ الأخبارِ الموجودةِ من طُرُقِ أصحابِ العصمةِ عليهم السلام برهانٌ على كونِهَا باعتبارِ النُّصوصِ والظَّواهرِ مُتضمِّنة لأحكامِ اللهِ النَّفسِ الأمريَّةِ الواقعيَّةِ في هذِهِ الأزمنةِ بالنِّسبةِ إلى هؤلاءِ المُكلَّفِينَ ؛ وإلاَّ لزمَ رفعُ التَّكليفِ أو التَّكليفُ بدونِ التَّوقيفِ .

---

(١) سورةُ التَّوحيدِ : الآياتُ ١ ، ٢ ، ٣ .

شكٌّ وإزاحةٌ :

فإنْ قلتَ : ما المانعُ من أن يجعلَ اللهُ ظنَّ المُجتهدِ الحاصلِ منَ الأماراتِ المعهودةِ أو مُطلقاً على القولَين ؛ سبباً لتحقُّقِ التَّكليفِ الفعليِّ في حقِّهِ وحقِّ مُقلِّدِيهِ ؛ فيقعُ هذا الظَّنُّ ؛ سبباً لتحقُّقِ الأحكامِ ؛ وعلى هذا بنى العامَّةُ ؛ حيثُ قالتَ : ظنيَّةُ الطَّريقِ لا تنافي عِلميَّةَ الحكمِ .

قلنَا : المانعُ ههنَا أمورٌ كثيرةٌ باعتبارِ الفروقِ الموجودةِ :

١ ـ إنَّ القولَ بذلكَ يستلزمُ التَّصويبَ وعدمَ تخطئةِ مجتهدٍ فيما أفتى بهِ وقد حَصَلَ لهُ الظَّنُّ الَّذي هوَ تحقُّقُ سببِ الحكمِ في حقِّهِ ؛ وهذا خلافُ ضرورةِ الإماميَّةِ وسائرِ المُخطِّئَةِ .

٢ ـ إنَّ شهادةَ العدلَينِ وخبرَ الثِّقةِ ؛ سبباً لإبراءِ الحكمِ لا من حيثُ حصولِ الظَّنِّ ؛ بل مِن حيثُ الذَّاتِ ؛ حتَّى لو لَم يحصلِ الظَّنُّ للحاكمِ أو المُتحمِّلِ أو يكونانِ ذاهلَينِ عن الظَّنِّ ؛ بل لو حَصَلَ الظَّنُّ بالعكسِ أو حَصَلَ الظَّنُّ من شاهدٍ أقوى منَ الشَّاهدَينِ ؛ لَمَا جازَ الحكمُ إلاَّ قبول تلكَ الشَّهادةِ وإجراءهَا وعدم الاعتناءِ إلى هذِهِ الظُّنون أصلاً ؛ فثَبَتَ أنَّ المناطَ في قبـولِ الشَّهادةِ والرِّوايةِ ليسَ حصولُ الظَّنِّ أصلاً ؛ ومناطُ الأحكامِ الاجتهاديَّةِ في نظرِ المُجتهدِ هوَ ظنُّهُ ؛ فلو لَمْ يحصلْ لهُ الظَّنُّ من كتابٍ أو سُنَّةٍ أو غيرِهِما منَ الأماراتِ الاجتهاديَّةِ ؛ لَمْ يجزْ لهُ الحكمُ ؛ لعدمِ صدقِ قولِهم ـ الَّذي هوَ مناطُ حكمِهم ـ (هذا ما أدَّى إليهِ ظَنِّي) في حقِّهِ حينئذٍ ؛ وببطلانِ الصُّغرى تبطلُ القضيَّةُ وتفسدُ النَّتيجةُ .

٣ ـ إنَّ الأحكامَ الإلَهيَّةَ مُعيَّنةٌ غيرُ مختلفةٍ ؛ وإنَّما الاختلافاتُ في الموضوعاتِ بسببِ اختلافِ أسبابِهَا ؛ فكُلَّمَا تحقَّقَ سببٌ وترتَّبَ عليهِ موضوعٌ دَخَلَ تحتَ حكمٍ معلومٍ مقطوعٍ غيرِ مختلفٍ ؛ مثلاً إذا تردَّدَ المُصلِّي في عددِ الرَّكعاتِ وبقيَ على تردُّدِهِ بينَ الثَّلاثِ والأربعِ يصيرُ هذا التَّردُّدُ والشَّكُّ سبباً لتحقُّقِ موضوعٍ داخلٍ تحتَ حكمٍ قطعيٍّ آخرَ ؛ فالأحكامُ مُستوعبةٌ للموضوعاتِ مُتيقَّنَةٌ في الحقيقةِ ، والحوادثُ ـ من شَكٍّ أو ظَنٍّ أو جهلٍ أو غيرِ ذلكَ ـ أسبابٌ لتحقُّقِ الموضوعاتِ الحُكميَّةِ لا نفسَ الأحكامِ ؛ فكلَّمَا حَدَثَ حادثٌ تحقَّقَ موضوعٌ ، وكلَّمَا تحقَّقَ موضوعٌ حملهُ عليهِ حكمُ المقطوعِ ؛ فلا يستلزمُ اختلافُ الحوادثِ الباعثيَّةِ ـ لاختلافِ الموضوعاتِ ـ ؛ التَّعبُّدَ بما لا أَمْنَ فيهِ منَ الخطأِ والاختلافِ ؛ لأنَّ مناطَ العملِ هوَ الأحكامُ المعلومةُ المستوعبةُ على الموضوعاتِ المعلولةِ للحوادثِ . وأمَّا في صورةِ تجويزِ الاجتهادِ تقعُ الأحكامُ تحتَ ظنِّ المُجتهدِ ؛ وتصيرُ مدخولةً للظَّنِّ وتختلفُ باختلافِهِ ؛ لكونِ الظَّنِّ مناطُ العملِ هناكَ ؛ لأنَّ الاجتهادَ تحصيلُ ظنٍّ بحكمٍ شرعيٍّ ؛ فيستلزمُ التَّعبُّدَ بما لا أَمْنَ فيهِ منَ الخطأِ والاختلافِ ؛ وهوَ قبيحٌ عقلاً لا يجوزُ منَ اللهِ تعالى ولو من بابِ ارتكابِ أقلِّ القبيحَينِ الشَّائعِ للعاجزِ عن رفعِهما معاً . والفرقُ بينَ ظنِّ المُجتهدِ في الحكمِ الاجتهاديِّ وظنِّ المُصلِّي في الرَّكعةِ الرَّابعةِ أنَّ مُتعلَّقَ الظَّنِّ في الأوَّلِ هوَ نفسُ الحكمِ الإلَهيِّ ، ومُتعَلَّقَ الظَّنِّ في الثَّاني هوَ موضوعُ الحكمِ ، ومناطُ العملِ هوَ نفسُ الحكمِ فِعْلُ الرَّبِّ ؛ ونفسُ الموضوعِ

فِعْلُ العبدِ ؛ فتَّأمَّل تنلْ ـ إن شاءَ اللهِ تعالى ـ .

٤ ـ إنَّ الشَّاهدَينِ والُمخبِرَ الثِّقَة العَينَ مأمورونَ بأداءِ الشَّهادةِ والخبرِ بالحقِّ والصِّدقِ ؛ وهمْ يعلمونَ ، ولو غيَّروا الوضعَ الإلَهيَّ لأثِمُوا وعُذِّبُوا ؛ ورَجَعَ فسادُ ما يترتَّبُ على ظلمِهِم إليهِم . والُمجتهِدُ يُخبِرُ عن ظنِّهِ لا معَ علمِهِ ؛ فهُوَ معَ فرضِ صدقِهِ محتملٌ ، والجزافُ بخلافِ الشَّهادةِ والخبرِ ؛ فإنَّهُما بحسبِ الوضعِ عِلميَّانِ ، وعلى فرضِ الصِّدقِ غيرُ محتملَينِ .

٥ ـ إنَّ الشَّاهدَ والُمخبِرَ يُؤدِّيانِ عن محسوسٍ لا يختلطُ ضدُّهُ بغيرِه [1] ، والُمجتهد يبنِي عن إدراكِهِ النَّاقصِ الَّذي ليسَ بمحسوسٍ ولا بمعقولٍ ، وكثيراً ما يقعُ الاشتباهُ بينَ الظَّنِّ الحاصلِ منَ الأمارةِ والاعتقادِ الُمبتدئِ والجهلِ الُمركَّبِ ؛ بل لا يُكَادُ يُفرَّقُ بينَ هذِهِ الثَّلاثةِ .

٦ ـ إنَّ الشَّاهدَ والُمخبِرَ يأثَمانِ بالاتِّفاقِ عندَ خطأهِمَا الُمقابلِ للصَّوابِ ، والُمجتهِدُ عندَ مُجوِّزيهِ معذورٌ ـ على المشهورِ ـ ؛ وهذا فارقٌ على مذاهبِهِم .

٧ ـ إنَّ صيرورةَ شهادةِ العدلَينِ والُمخبِرِ الثِّقةِ ؛ سبباً لوجوبِ الحكمِ المقطوعِ إجزاءً وقبولاً مقطوعٌ بالاتِّفاقِ ، وكونُ ظنِّ الُمجتهدِ سبباً لتحقُّقِ وجوبِ الحكمِ في حقِّهِ وحقِّ مُقلِّديهِ غير مقطوعٍ ؛ لعدمِ الدَّليلِ ووجودِ الخلافِ ؛

(١) هذا الاحتمالُ الأوَّلُ ، بأنَّ نعتبرَ ما كُتِبَ في النُّسخةِ ((ضدُّها)) هوَ الخطأ ، والاحتمالُ أنَّها هكذا : ((محسوساتٍ لا يختلطُ ضدُّهَا بغيرِهِ)) باعتبارِ المكتوبِ في النُّسخةِ ((محسوس)) خطأ .

إذ أقوى أدلَّتِهم هوَ الإجماعُ ـ كما ذكرَهُ صاحبُ المعالِم [(١)] وغيرِهِ ـ ؛ ولَم يتحقَّقْ حجيَّتُهُ وإمكانُهُ وتحقُّقُهُ ـ وسيَّما في هذِهِ الأزمنةِ ـ [(٢)] ؛ وسيَّما في هذِهِ

---

(١) يبدوأنَّهُ أرادَ قولَ الشَّيخِ حسنٍ في معالِمِ الدِّينِ : ص١٧٥ المطلبُ ٥ : ((إنَّ المدارَ في الحجيَّةِ على العلمِ بدخولِ المعصومِ في جملة القائلينَ من غيرِ حاجةٍ إلى اشتراطِ اتِّفاقِ جَميعِ المُجتهــدِينَ أو أكثرِهِم لا سيَّما معروفَي الأصلِ والنَّسب)) ثم استشهدَ بقولِ المُحقِّقِ في المعتبرِ وذكرَ أنَّهُ في غايةِ الجودةِ ، ثُمَّ قالَ : ((والعجبُ من غفلةِ جمعٍ من الأصحابِ عن هذا الأصلِ وتساهلِهِم في دعوى الإجْماعِ عندَ احتجاجِهِم بِهِ للمسائلِ الفقهيَّةِ ــ كما حكاهُ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ حتَّى جعلوهُ مجرَّدِ اتِّفاقِ الجماعةِ من الأصحابِ ؛ فعدلوا بِهِ عن معناهُ الَّذي جرى عليهِ الاصطلاحُ من غيرِ قرينةٍ جليَّةٍ ، ولا دليل على الحجيَّةِ معتدٍّ بهِ)) ، وقالَ أيضاً فيهِ : ((الحقُّ امتناعُ الاطِّلاعِ عادةً على حصولِ الإجماعِ في زمانِنَا هذا وما ضاهاهُ من غيرِ جهةِ النَّقلِ ؛ إذ لا سبيلَ إلى العلمِ بقولِ الإمامِ ؛ كيفَ وهوَ موقوفٌ على وجودِ المُجتَهِدِينَ المَجهولِينَ ليدخلَ في جملتِهِم ويكونُ قولُهُم مستوراً بينَ أقوالِهِم ! ، هذا مِمَّا يُقطعُ بانتفائِهِ . فكلُّ إجْماعٍ يُدَّعى في كلامِ الأصحابِ مِمَّا يقربُ من عصرِ الشَّيخِ إلى زمانِنَا هذا ، وليسَ مستنداً إلى نقلِ متواترٍ أو آحادٍ حيثُ يعتبرُ أو معَ القرائنِ المفيدةِ للعلمِ ؛ فلابدَّ من أن يرادَ منهُ ما ذكــرهُ الشَّهيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ من الشُّهرةِ . وأمَّا الزَّمانُ السَّابقُ على ما ذكرناهُ المقاربُ لعصرِ ظهورِ الأئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وإمكانُ العلمِ بأقوالِهِم ؛ فيمكن فيهِ حصولُ الإجماعِ والعلمُ بهِ بطريقِ التَّتبُّعِ)) .

(٢) قالَ الشَّهيدُ الثَّاني في رسالتِهِ تحقيقِ الإجْماعِ في زمنِ الغيبةِ (ضمن رسائلِهِ : ج٢ : ص٨٣٧ إلى ٨٤٣ : ((إعلم إنَّ الأصحابَ ــ رضونُ اللهِ عليهِم ــ اتَّفقوا على أنَّ حجيَّةَ الإجماعِ إنَّما هيَ بسببِ دخولِ المعصومِ فيهِم ؛ وفرَّعوا عليهِ أنَّ المُخالفَ منهم وإن كانَ مئةً ولَم يكن المعصومُ فيهِم لا يقدحُ مخالفتَهُ في الإجْماعِ . وتوجيهُ هذا القولِ ظاهرٌ ، وتنقيحُهُ مشكلٌ ؛ فإنَّ ذلكَ إنَّما يتحقَّقُ عندَ ظهورِ الأئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ واستماعِ النَّاسِ منهم ، واطِّلاعِهِم على أقوالِهِم كما وقعَ الإجماعُ في زمانِهِم على تحتُّمِ المسحِ والمنعِ من تجديدِ ماءٍ لهُ ، ومنعِ العولِ والتَّعصيبِ ، وغيرِ ذلكَ ؛ فكيفَ ادَّعوا الإجماعَ في حالِ الغيبةِ ؟! ؛ وربَّما فرضوا من واحدٍ دعوى الإجماعِ ثُمَّ خالفهُ الباقونَ !)) . وقالَ في آخرِهَا : ((وجملةُ الأمرِ أنَّ تحقُّقَ الإجماعِ في زمنِ الغيبةِ ، وكلُّ ما ادُّعيَ فيهِ الإجماعُ الآن الظَّاهرُ أنَّهُ كانَ حاصلاً في زمنِ الأئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ؛ ولهذا لَم يطعن عليهِ مخالفٌ)) ، ولهُ رسالةٌ ضمن رسائلِهِ : ج٢ ص٨٤٨ ــ ٨٥٧ ذكرَ فيها مخالفةَ الشَّيخِ إجماعاتِ نفسه في ٣٦ موضعاً .

المسألةِ ؛ سيَّما مخالفة جَميعِ الأخباريِّـينَ والأخبارِ كما صرَّحَ بهِ شيخُنَا المَجلسيُّ ـ طابَ ثراهُ ـ في روضةِ المُتَّقِينَ [1] .

٨ ـ إنَّ الشَّاهدَينِ يتعدَّدانِ بتحقُّقِ وجودِ شهادتِهما عندَ الحكمِ والأخذِ بشهادتِهما ، والمُجتهدُ لا تعدُّدَ فيهِ ؛ فإنْ كانَ إخبارُهُ عن ظنِّهِ من بابِ الشَّهادةِ ؛ فلا يجوزُ لعدمِّ التَّعدُّدِ ؛ بل أيضاً لكونِهِ مُدَّعياً في ظنِّهِ الموجبِ على العبادِ زيادةَ التَّكليفِ والانقيادِ ، وإن كانَ من بابِ الإخبار ؛ فيُشترطُ فيهِ الانتهاءُ إلى محسوسٍ ؛ والظَّنُّ ليسَ كذلكَ .

---

(١) قالَ في روضةِ المُتَّقينَ : ج١: ص٣٣ : ((وما قيلَ من أنَّهُ يحصلُ العلمُ بمقدَّمةٍ خارجيَّةٍ هيَ أنَّ : هذا ما أدَّى إليهِ اجتهادي وهوَ معلومٌ ، وكلُّ ما هوَ أدَّى اجتهادي يجبُ عليَّ العملُ بهِ ، وهذِهِ أيضاً معلومةٌ بالإجماعِ ؛ فينتج وجوبُ العملِ يقيناً محلُّ نظرٍ ؛ لأنَّ الإجماعَ المذكورَ لَم يثبتْ معَ مخالفةِ جَميعِ الأخباريِّينَ ؛ بل الأخبارِ أيضاً ، وعلى تقديرِ الوقوعِ ؛ فلا يلزمُ منهُ إلاَّ وجوبُ العملِ)) .

الفائدةُ الخامسةُ : في الفروقِ المشهورةِ بينَ القائلينَ بالتَّصويبِ والقائلينَ بالتَّخطئةِ ثمَّ بينَ المُخطِّئةِ المُثنِّيةِ المرجِّحةِ والمُخطِّئةِ المُوحِّدةِ المُسلِّمَةِ .

وهذا يتوقَّفُ على تفصيلِ مذاهبِهم :

أمَّا المُصوِّبَةُ ـ وهمْ جَماعةٌ منَ العامَّةِ ولا يوافقُهُم فيهِ منَ الخاصَّةِ أحدٌ ـ يقولون : إنَّ الأحكامَ الاجتهاديَّةَ لا حقيقةَ لَها في علمِ اللهِ تعالى ولا عليهَا أدلَّةٌ منصوبةٌ ؛ بل حكمُ اللهِ العامُّ فيهَا أنَّ كلَّ مُجتَهدٍ بعدَ استفراغِ وسعِهِ في تحصيلِ الظَّنِّ مُكلَّفٌ بما انتهى إليهِ ظنُّهُ ؛ وإن اختلفَ في السَّاعةِ عشرينَ اختلافاً ، وحكمُ اللهِ الخاصُّ تابعٌ لظنِّ المُجتهدِ يدورُ معهُ حيثُما دارَ .

وعُورِضَ بوجوهٍ نذكرُ منهَا ـ هنا ـ وجهَينِ :

الأوَّلُ : إنَّ القولَ بهِ يستلزمُ اجتماعَ النَّقيضينِ من كونِ الشَّيءِ الواحدِ في الآنِ الواحدِ صواباً وخطأً معاً ؛ وهذا خلفٌ يستلزمُ المَحالَ ضرورةً .

بيانُهُ : إنَّ منَ المَجتهدِينَ مَنْ يقولُ بالتَّخطئةِ ؛ فلو كانَ كلُّ مُجتَهدٍ مُصيبٌ في اجتهادِهِ ؛ لزمَ تصويبُ المُجتهدِ المُخطئِ في تخطِئَتِهِ وإنكارِهِ التَّصويبَ ؛ فيلزمُ ذلكَ كونُ التَّخطئةِ صواباً وكونُ الصَّوابِ خطأً في آنٍ واحدٍ ؛ وهوَ محالٌ ضرورةً ، وكلُّ شيءٍ ـ لو سُلِّمَ وثَبَتَ ـ ؛ لزمَهُ من ثبوتِهِ بطلانه ؛ فهوَ باطلٌ .

الثَّاني : أنَّهُ يستلزمُ المَحالَ من وجهٍ آخرَ ؛ وهوَ أنَّهُ لو لَم يُفرَضْ في الواقعةِ للهِ تعالى حكماً مُعيَّناً كليَّاً أو جزئيَّاً ؛ لاستحالَ تحصيلُ الظَّنِّ

وحصولُهُ بحكمِ الوقائعِ ؛ لخلوِّ الظَّنِّ عن مُتعَلَّقِهِ ؛ لأنَّ فيهِ نوعَ إدراكِ نوعٍ مشوبٍ بالجهلِ المُقتضِي للخلافِ ؛ والإدركُ نسبةٌ مُتحقِّقَةٌ بينَ المُدركِ والمُدرَكِ ـ على الفَاعِلِ والمفعول ـ ؛ فلو لَمْ يكنْ نفسَ أمريٍّ تعلَّقَ بهِ ذلكَ الإدراكُ الظَّـنِّيَّ ، ويكونُ طرفاً لتحقُّق النِّسبةِ ؛ لتبقى النِّسبةُ بلا طرفٍ فلا يكونُ نسبةً ؛ وهذا خلفٌ .

وأمَّا المُخطِّئةُ (وهمْ طائفةٌ من العامَّةِ وجمهورُ الشِّيعةِ) يقولونَ : إنَّ للهِ في كلِّ واقعةٍ حكماً وهمْ طائفتَانِ : مُثَنِّيةٌ ، ومُوحِّدةٌ .

فالمُثَنِّيةُ يقولونُ : حكمُ اللهِ في كلِّ واقعةٍ نوعانِ : حكمٌ في حالةِ الاختيارِ والإصابةِ ، وحكمٌ في حالةِ الخطأِ والاضطرارِ ؛ والآخذُ بكليهِمَا مثابٌ ؛ وإنْ لَم يكنْ مُصيباً للأوَّلِ ؛ وهم طائفتان :

١ ـ أهلُ العلمِ : وهم قدماءُ الأصولِيِّينَ وجمهورُ مُتكلِّمي الإماميَّةِ وطائفةٌ منَ المُحدِّثِينَ المُرجِّحةِ يقولونَ : إنَّ على كلا الحُكمَينِ دليلاً قطعيًّاً لِمَنْ كلَّفَ اللهُ بهِ ثُمَّ أَمَّهُ وقصدَهُ ؛ ويُسمَّونَ الحكمَ الاختياريَّ بـ (الحكمِ الواقعيِّ) والحكمَ الاضطراريَّ بـ (الحكمِ الواصليِّ) . ويقولونَ : نحنُ مُكلَّفونَ بالحكمِ الواصليِّ ما دامَ الحجَّةُ ـ عجَّلَ اللهُ فرجهُ ـ غيرَ مُتمكِّنٍ من إظهارِ الحكمِ الواقعيِّ على روؤس الأشهادِ وفي ملأِ العبادِ . ويقولونَ : يجبُ علينَا الأخذُ بالحكمِ الواصليِّ ؛ وإنْ علمنَا أنَّ الحكمَ الواقعيَّ على خلافِهِ ؛ ونظيرُ ذلكَ إذا قالَ الإمامُ عليه السلام لأحدٍ : (اغْسلِ قدمَيكَ في الوضوءِ بدلاً عن المسحِ) ـ وهوَ في حالةِ التّقيَّـةِ ـ ؛ وجبَ عليهِ الأخـذُ بهـذا الحكـمِ الواصلـيِّ مـعَ

علمِهِ بالحكمِ الواقعيِّ هناكَ للآيةِ والأخبارِ والضَّرورةِ . ويقولونَ : الواجبُ على اللهِ تعالى إيصالُ الحكمِ الواصليِّ إلينَا في هذِهِ الأزمنَةُ ؛ لأنَّا مُكلَّفونَ بهِ لا غيره . ويقولونَ بالتَّأثيمِ ؛ ولذا يُسمَّونَ بـ (المُؤثِّمةِ) ، ومِنْ مُحقِّقِيهم المولى الجليلُ القزوينيُّ[1] صاحبُ (حاشيةِ عدَّةِ الأصولِ) ، والمولى رضيُّ الدِّين القـزوينيُّ صاحبُ (لسانِ الخواصِّ) ، و (ضيافة الأخوان) .

٢ ـ أهلُ الظَّنِّ والاجتهادِ (وهم طـائفةٌ من متأخِّري الإماميَّةِ وأكثرُ محقِّقي العامَّةِ كالرَّازي) يقولونُ : إنَّ الأحكامَ النَّفسَ الأمريَّةَ ليست عليهَا أدلَّةٌ قطعيَّةٌ ؛ بل لَها أماراتٌ تفيدُ الظَّنَّ بالنِّسبةِ إليهَا ؛ والنَّاسُ مُكلَّفونَ بهَا أوَّلاً وبالذَّاتِ ؛ فإنْ وصلُوا ؛ فهُم المُصيـبونَ ولَهُم أجرانِ : أجرُ الاجتهادِ ، وأجرُ الإصابةِ . وإنْ عجزوا من غيرِ تفريطٍ ؛ فلهم أجرٌ واحدٌ ؛ لأجلِ الاجتهادِ ، ولا إثمَ على الخطأِ ؛ لعدمِ الدَّليلِ القطعيِّ عليهَا . ويقولونَ : إنَّ مناطَ التَّكليفِ هوَ الظَّنُّ الحاصلُ منَ الأماراتِ المعهودةِ بالنِّسبةِ إلى ذلكَ النَّفسِ الأمريِّ ؛ ويُسمُّونَ بـ (المُعذِّرةِ) .

ورُدَّ عليهم منْ وجوهٍ نـذكرُ بـعضَها :

منها : إنَّ تعلُّقَ التَّكليفِ أوَّلاً وبالذاتِ بالأحكامِ الواقعيَّةِ ؛ أمَّا معَ مقدوريَّتِهَا وإمكانِ الوصولِ إليهَا ؛ فالمُخطئُ لا يكونُ إلاَّ مُقصِّراً ؛ والقاصرُ لا يكونُ مُكلَّفاً ، والمُقَصِّرُ لا يكونُ إلاَّ آثِماً ، وأمَّا معَ عدمِ الوصولِ إليهَا وخروجِـهَا عن القـدرةِ ؛ فلا معنى لتعلُّقِ التَّكليفِ أوَّلاً وبالذَّات بها ؛

(١) وهوَ المولى خليلُ بنُ الغازي .

ولا لكون فاقدِهَا مُخطِئاً معَ إصابتِهِ ما كُلِّفِ بهِ مِمَّا أدَّى إليهِ ظنُّهُ .

ومنها : إنَّ الإصابةَ إن كانت خارجةً عن الاختيارِ على سبيلِ البختِ والاتِّفاقِ ؛ فلا يَستَحِقّ المُصيبُ أجراً عليهِ ؛ وإن كانت تحتَ الاختيارِ ؛ فلا يكونُ فاقدُهَا معذوراً وإن كانَ ثوابُ الإصابةِ تفضُّلاً ؛ فالمُخطِئُ من غيرِ تفريطٍ أولى بالتَّفضُّلِ ؛ لأنَّهُ حُرِمَ منَ الإصابةِ .

والمُوحِّدةُ (وهمُ المُسَلِّمَةُ) ومنهُم ثقةُ الإسلامِ أبو جعفرٍ محمَّدُ بنُ يعقوبَ الكُلينيُّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ كما صرَّح بهِ شيخُنَا المَجلسيُّ ـ طابَ ثراهُ ـ في شرحِ الفقيهِ[1] والمُحقِّقُ الرَّضيُّ القزوينيُّ في لسان الخواص في بحثِ الاجتهادِ[2] ؛ وهمْ يقولونَ : للهِ في كلِّ حادثةٍ حكماً واحداً ؛ وإنَّ رضاهُ وسخطَهُ فيهَا واحداً ؛ وإنَّما الغَرَضُ منَ التَّكليفِ تحذيرُهُم منَ الأفسدِ المستلزمِ لسخطِهِ ؛ المؤدِّي إلى عقابِهِ ، وتحريضُهُم على الأصلحِ المُوجِبِ

---

(١) قالَ في روضةِ المُتَّقينَ : ج٦ : ص٤٣ : ((وذهبَ جَماعةٌ من المُحدِّثينَ إلى العملِ بالتَّخييرِ أوَّلاً ويقولونَ إنَّ الجمعَ متعذِّرٌ أو متعسِّرٌ ؛ لأنَّا لا نعلمُ أنَّ ما نقولُ هوَ مرادُ المعصومِ عليه السلام أو غيرِهِ وإنْ كنَّا نعلمُ مُجملاً أنَّهُ مؤوَّلٌ كما ذكرَهُ شيخُنَا ثقةُ الإسلامِ محمَّدُ بنُ يعقوبَ الكُلينيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)) .

(٢) قالَ في لسانِ الخواصِّ : ((فصارَ الأحوطُ مطلقاً بالآخر قبولَ التَّوسعةِ المذكورةِ أوَّلاً كما صرَّحَ بهِ ثقةُ الإسلامُ ـــ عَطَّرَ اللهُ مضجعَهُ ـــ)) .

وأرادا ما قالَهُ في خطبةِ الكافي: ج١: ص٩ : فبعدَ أن قالَ : ((فاعلمْ يا أخي أرشدكَ اللهُ أنَّه لا يسعُ أحداً تتمييز شيءٍ مِمَّا اختلفَ الرِّوايةُ فيهِ عن العلماءِ عليهم السلام برأيهِ إلاَّ على ما أطلقَهُ العالِمُ عليه السلام)) وذكر ثلاثَ روايات ثُمَّ قالَ : ((ونحن لا نعلمُ من ذلكَ إلاَّ أقلّه ، ولا نجدُ شيئاً أحوطُ وأوسعُ من ردِّ علمِ ذلكَ كلِّهِ إلى العالِمِ عليه السلام وقبولِ ما وُسِّعَ منَ الأمرِ فيهِ بقولهِ عليه السلام : " بِأَيِّمَا أَخَذْتُمْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيْمِ وَسِعَكُمْ ")) .

لرضاهُ المُوصلِ إلى ثوابِـهِ ورضوانِهِ ؛ وأنَّ عليهِ دليلاً قطعيَّاً مُوصِلاً إليهِ يُسـمَّى بـ (التَّوقيفِ الإلَهيِّ) ؛ الملحوظِ بوجودِ الإمامِ المَحفوظِ منَ الاندراسِ والاضمحلالِ والزَّيغِ والخطأِ المُختلطِ بالضَّلال ، وبابُ العلمِ إليهِ مفتوحٌ ، والظَّنُّ لا يُغنِي عنهُ على حال ، والمُكتَفِي بالظَّنِّ عندهُم آثمٌ ، والآخذُ بالعلمِ فائزٌ . والعلمُ معنى كُلِّيٌّ مَقولٌ على أفرادِهِ بالتَّشكيكِ ، والظَّنُّ ليسَ من أفرادِهِ معنى ، وكذلكَ الأصلحُ المأثورُ بهِ المدلولُ عليهِ المُكلَّف بهِما معانٍ كليَّة ؛ إمَّا متحقِّقةٌ في ضمنِ فردٍ واحدٍ ـ وإن كانَ بسيطاً ـ ؛ ويُسمَّى بـ (الواجبِ المُضَيَّقِ) ؛ وما يقابلهُ بعكسِهِ ، ولا يجوزُ اختلافُ التَّوقيفِ فيهِ منَ الشَّارعِ الحكيمِ ، وإمَّا أفرادُ كثيرةٌ ؛ فيختلفُ التَّوقيفُ فيهَا ؛ لاختلافِ الأفرادِ المُتحقِّقةِ بتحقُّقِهَا الكُلِّيِّ المطلوبِ ، ويجوزُ للمُكلَّفِ فيهَا التَّسليمُ ؛ ولهُ فيهَا التَّوسعةُ والتَّخييرُ كما قالَ عليه السلام : ((بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيْمِ وَسِعَكَ)) [1] ، ويحملونَ أخبارَ التَّرجيحِ على التَّخييرِ أيضاً ؛ ويقولونَ : المُكلَّفُ مُخَيَّرٌ بينَهُما وبينَ التَّسليمِ والتَّخييرِ ؛ وهمُ فيهَا مُخَيَّرونَ ولَهَا مُسَلِّمُونَ .

والفرقُ بينَهُم وبينَ المُرجِّحَةِ المُؤثِّمَةِ ؛ أنَّ المُرجِّحَةَ يقولونَ : إنَّ التَّكليفَ بالترجيحِ حتميٌّ وبُديٌّ ؛ وهم يقولونَ : تخييريٌّ وتوسيعيٌّ .

وصريحُ الآياتِ المُحكماتِ والرِّواياتِ تؤيِّدُ هذا المذهبَ المُنيفَ .

والفرقُ بينَهُم وبينَ المُصوِّبةِ أنَّ المُصوِّبةَ يقولونَ : لا حُكْمَ في نفسِ

(١) الكافي : ج١ : ص٦٦ : باب اختلافِ الحديثِ : ح٧ .

الأمرِ ، وهم يقولونَ : لا حُكْمَ إلاَّ في نفسِ الأمرِ ؛ فأولئكَ يقولونَ : إنَّ الظَّنَّ مناطُ التَّكليفِ ، وهؤلاءِ يقولونَ : إنَّ التَّكليفَ بالظَّنِّ قبيحٌ عقلاً ؛ وهوَ منحصرٌ في العلمِ . وأولئكَ يقولونَ : إنَّ المُجتَهدَ لا يُخطِئُ ، وهؤلاءِ يقولونَ : إنَّهُ لا يصيبُ ؛ لـ ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[1] .

والفرقُ بينَهم وبينَ المُعذِّرةِ ؛ أنَّ المُعذِّرةَ يقولونَ : إنَّ الأحكامَ ليست عليهَا أدلَّةٌ مُوصِلةٌ إليهَا ؛ بل لَهَا أماراتٌ ظنِّيَّةٌ ، وهمْ يقولونَ : عليهَا أدلَّةٌ قطعيَّةٌ . والمُعذِّرَة يقولونَ : إنَّ الظَّنَّ يكفي في الحكمِ ، وهمْ يقولونَ : إنَّ الظَّنَّ لا يُغنِي منَ الحقِّ . والمُعذِّرةُ يقولونَ : إنَّ القاصرَ قد يكونُ مُخطِئَاً مَعذوراً ، وهمْ يقونَ : إنَّ القاصرَ عن الشَّيءِ لا يُكلَّفُ بهِ حتَّى يُسمَّى مُخطِئَاً ؛ فيُعذرُ ، والمُخطِئُ لا يكونُ إلاَّ مُكلَّفاً بالشَّيءِ ، والمُكلَّفُ لا يكونُ إلاَّ مُتمكِّنَاً ؛ فلا يكونُ المُخطِئُ إلا آثماً . والمُعذِّرةُ يقولونَ : إنَّ للهِ حكماً واقعيَّاً مُكلَّفاً بهِ أوَّلاً وبالذَّاتِ وحكماً ظاهريَّاً مُكلَّفاً بهِ بعدَ العجزِ عن الأوَّلِ ، ولا دليلَ عليهِمَا إلاَّ الأماراتُ ، ولا يجبُ إيصالُ التَّوقيفِ على اللهِ في كلِّ زمانٍ إلى كلِّ مُكلَّفٍ ، وهم يقولونَ : إنَّ الحكمَ واحدٌ والاختلاف الكثير والمُتكثِّر لاختلافِ الموضوعاتِ ؛ فكُلُّ موضوعٍ لهُ حكمٌ خاصٌّ وإنَّ الأدلَّةَ محفوظةٌ ، وإنَّ الإيصالَ واجبٌ إلى كلِّ مُكلَّفٍ ، وهم يقولونَ : إنَّ الحكمَ واحدٌ ؛ ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ

(١) سورةُ يونسَ : الآية ٢١٣ وكذلكَ آية ٢٨ من سورةِ النَّجمِ إلاَّ أنَّ فيهَا : ﴿وَإِنَّ﴾

بَيِّنَةٍ ﴾[١] ؛ لظهورِ شرطٍ في حفظِ التَّوقيفِ ؛ بل هوَ لدفعِ الكفَّارِ .

وقولُهُ تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[٢] .

وقالَ تعالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾[٣] . قالَ أميرُ المُؤمنِينَ ـ عليهِ السَّلامُ ـ[٤] : ((ولِهَذِهِ الآيةُ ظَاهِرٌ وبَاطِنٌ ؛ فَالظَّاهِرُ قَوْلُهُ ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾ ، وَالبَاطِنُ قَوْلُهُ : ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾)) .

وقال تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٥] .

وقَالَ تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[٦] .

وقالَ تعالى : ﴿ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾[٧] .

وقالَ تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[٨] العمومُ والإطلاقُ .

---

(١) سورةُ الأنفالُ : الآية ٤٢ .
(٢) سورةُ النِّساءِ : الآيةُ ٦٥ .
(٣) سورةُ الأحزابُ : الآيةُ ٥٦ .
(٤) الاحتجاجُ : ج١ : ص٣٧٧ وعنهُ في بحارِ الأنوارِ : ج٨٩ : ص٤٦ : باب٧ : ح٣ .
(٥) سورةُ الأحزابِ : الآيةُ ٢١ .
(٦) سورةُ النِّساءِ : الآيةُ ٥٩ .
(٧) سورةُ التَّوبةِ : الآيةُ ١١٩ .
(٨) سورةُ الحشرِ : الآيةُ ٧ .

وقالَ تعالى : ﴿ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾[1] .

وقالَ تعالى : ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾[2] ، قالَ عليه السلام[3] هم : ((المُسَلِّمُوْنَ إنَّ المُسَلِّمِيْنَ هُمُ النُّجَبَاءُ)) .

وقولُهُ عليه السلام[4] : ((إنَّ الإسْلامَ هُوَ التَّسْلِيْمُ ...)) .

وقولُهُ عليه السلام[5] : ((إنَّمَا كَلَّفَ اللهُ النَّاسَ[6] ثَلاثَةً : مَعْرِفَةُ الأَئِمَّةِ ، وَالتَّسْلِيْمُ لَهُمْ فِيْمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ ، وَالرَّدُّ إِلَيْهِمْ مَا اخْتَلَفُوْا فِيْهِ ...)) .

وقالَ عليه السلام[7] : ((فَمَنْ سَلَّمَ لَنَا سَلِمَ)) .

وقال عليه السلام[8] : ((إنَّ دِيْنَ اللهِ لا يُصَابُ بِالعُقُوْلِ النَّاقِصَةِ وَالآرَاءِ البَاطِلَةِ ، وَالمَقَايِيْسِ الفَاسِدَةِ)) إلى أن قالَ : ((وَلا يُصَابُ إلاَّ بِالتَّسْلِيْمِ)) .

وقالَ عليه السلام[9] : ((كُلَيْبُ التَّسْلِيْمِ)) .

---

(١) سورةُ آلِ عمرانَ : الآيةُ ٣١ .

(٢) سورةُ المؤمنونَ : الآيةُ ١ .

(٣) رويَ في المَحاسنِ : ج١ : ص٢٧٢ : باب٣٧ : ح٣٦٦ وح٣٦٧ بسندين وفي الكافي : ج١ : ص٣٩١ : باب التَّسليمِ وفضلِ المُسلِّمِينَ : ح٥ عن كاملِ التَّمَّارِ عن أبي جعفرٍ عليه السلام .

(٤) جاءَ في مرفوعةِ الكافي : ج٢: ص٤٥: باب نسبةِ الإسلامِ : ح١ عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام ، وضمن رسالةِ الصَّادقِ عليه السلام إلى الشِّيعةِ المرويَّةِ في الكافي : ج٨ : ص١١ :ح١ عن أبي مخلدٍ السَّرَّاجِ .

(٥) الكافي :ج١: ص٣٩٠ : بابُ التَّسليمِ : ح١ عن سديرٍ عن أَبي جعفرٍ عليه السلام .

(٦) في الكافي : ((إنَّمَا كُلِّفَ النَّاسُ)) .

(٧) ، (٨) إكمالُ الدِّينِ : ص٣٢٤ : باب٣١: ح٩ بإسنادِهِ عن عليِّ بنِ الحسينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

(٩) اللَّفظُ في بصائرِ الدَّرجاتِ : ص٥٤٥ : ج٩ : باب٢٠ : ح٢٨ عن زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ : ((قُلْتُ لَهُ : إنَّ عِنْدَنَا رَجُلاً يُسمَّى كُلَيْبَاً ؛ فَلا نَتَحدَّثُ عَنْكُمْ شَيْئاً إلاَّ قَالَ : أَنَا أُسَلِّمُ ؛ فَسَمَّيْنَاهُ " كُلَيْبَ التَّسْلِيْمِ " . قَالَ : فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا التَّسْلِيْمُ ؟ ←

وقالَ عليه السلام [1] : ((رَحِمَ اللهُ الضُّعَفَاءُ مِنْ شِيْعَتِنَا ؛ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ تَسْلِيْمٍ لَنَا[2])) .

وقالَ عليه السلام [3] : ((هَلَكَ الْمُتَكَلِّمُ ، وَنَجَى الْمُسَلِّمُ)) .

وقال عليه السلام [4] : ((يَنْجُوْ الْمُسَلِّمُ ، وَيَهْلَكُ الْمُتَكَلِّمُ)) .

وقالَ عليه السلام [5] : ((يَهْلَكُ الْمُتَكَلِّمُوْنَ ، وَيَنْجُوْ الْمُسَلِّمُوْنَ)) .

وقولُهُ تعالى[6] : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ .

وفي حديثٍ قالَ [الصَّادقُ][7] عليه السلام : ((نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللهُ طَاعَتَنَا)) ؛

← فَسَكَتْنَا . فَقَالَ : هُوَ وَاللهِ الإِخْبَاتُ ؛ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَخۡبَتُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ ﴾)) ، ومثلهُ في الكافي: ج١: ص٣٩١ : باب التَّسليمِ وفضلِ المُسلِّمِينَ :ح٣ عن الشَّحَّامِ أيضاً .

(١) جاءَ في حديثٍ طويلٍ رُوِيَ في الكافي : ج٢ : ص٥٩٨ : كتاب فضلِ القرآنِ : ح٣٥ عن سعدِ الخفَّافِ عن أبي جعفرٍ عليه السلام .

(٢) لفظة ((لَنَا)) لَم ترد في الكافي .

(٣) في الفوائدِ الطُّوسيَّةِ : ص٥٥٠ : فائدة ١٠١ : ((هَلَكَ الْمُتَكَلِّمُوْنَ ، وَنَجا الْمُسْلِّمُونَ)) .

(٤) لَم نقف على مصدرٍ أوردَ هذا اللَّفظُ .

(٥) رُوِيَ مثلهُ في بصائرِ الدَّرجاتِ : ص٥٤١ : ج٩ : باب٢٠ : ح٤ و٥ بسندَينِ عن الحسينِ ابنِ المختارِ وعن أبي بكر الحضرميِّ ومرسلاً في الاعتقاداتِ : ص٤٣ عن الصَّادق عليه السلام ، ومسنداً في التَّوحيدِ : ص٤٥٨ : ح٢٢ عن أبي بصيرٍ ؛ ولفظُ الجميعِ : ((يَهْلَكُ أَصْحَابُ الكَلامِ ، وَيَنْجُوْ الْمُسَلِّمُوْنَ ، إِنَّ الْمُسَلِّمِينَ هُمُ النُّجَبَاءُ)) .

(٦) سورةُ النِّساء : الآيةُ ٨٠ .

(٧) ما بينَ [ ] هوَ الصَّوابُ وقد تكونُ ((أَبِي عبدِ اللهِ)) وكتبت خطأ : ((عليٍّ)) ، وهذا المقطعُ ورد في بصائرِ الدَّرجاتِ : ص٢٢٢ : ج٣ : باب ١٠ : ح١ وح٦ وفي الكافي : ج١ : ص١٨٦ : باب فرضِ طاعةِ الأئمَّةِ : ح٦ وص٥٤٦ : ح١٧ عن أَبِي الصَّبَّاحِ الكِنَانِيِّ عن الصَّادقِ عليه السلام ، وورد في حديثٍ في الكافي :ج١ : ص١٨٦ : ح٣ عن بشيرِ العطَّارِ عنهُ عليه السلام .

متواترٌ لفظاً ومعنى .

وفي الجامعةِ[1] : ((مُسَلِّمٌ لَكُمْ)) .

وقولُهُ عليه السلام [2] : ((مَنْ تَمَسَّكَ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى ؛ فَهُوَ نَاجٍ . فَقِيْلَ يَا رُسُوْلَ اللهِ وَمَا هِيَ ؟ فَقَالَ : التَّسْلِيْمُ لَنَا أَهْلَ البَيْتِ)) .

وقالَ شيخُنَا المَجلسيُّ ـ طابَ ثراهُ ـ في اللَّوامعِ[3] : ((اعلمْ أنَّ مُحدِّثِينَا على طائفتَينِ : طائفةٌ منهُم تعملُ بكلِّ حديثٍ صحيحٍ يصلُ إليهِم ، وإذا تعارضَ الخبرانِ الصَّحيحانِ نقولُ بأنَّ المُكلَّفَ مُخيَّرٌ بالعملِ بأيهِمَا شاءَ ؛ استناداً للأخبارِ الصَّريحةِ المَرويَّةِ عن الأئمَّةِ المُعصومِينَ : " بَأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيْمِ وَسِعَكَ " يعنِي بأيِّ حديثٍ مُختلفٍ منهُمَا عَملتَ من بابِ الرَّدِّ والتَّسليمِ جازَ لكَ ؛ بمعنى أنَّ تحقُّقَ الامتثالِ والطَّاعةِ عندَ تلقِّي

---

(١) رواهَا الصَّدوقُ في عيونِ الأخبارِ : ج٢ : ص٣٠٨ : ح١ والفقيهِ : ج٢ : ص٦٠٩ : ح٣٢١٣ وعنهُ في التَّهذيبِ : ج٦ : ص٩٩ : باب زيارة جامعة : ح١(١٧٧) بالإسنادِ إلى موسى بنِ عبدِ اللهِ النَّخعيِّ عن الإمامِ الْهادي عليه السلام ولفظهُ فيهَا : ((وَمُسَلِّمٌ فِيْهِ مَعَكُمْ)) واللَّفظُ الَّذي أوردَهُ المُصنِّفُ ورد في زيارةِ العبَّاسِ بن عليٍّ عليه السلام كما في مصباحِ المتهجِّدِ : ص٧٢٥ : رقم ٨١٤/٨٣ وكاملِ الزِّياراتِ : باب٨٥ والتَّهذيب : ج٦ : ص٦٦ .

(٢) رواهُ في مئةِ منقبةٍ لِمحمَّدِ بنِ أحمدَ القُمِّي : ص١٤٩ : منقبة ٨٢ بإسنادِهِ عن عليِّ بنِ الحسنِ عن أبيهِ عن الرِّضا عن آبائِهِ عليهم السلام عن الحسينِ بن عليٍّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله إلاَّ أنَّ فيهِ : ((فَقِيْلَ يَا رَسُوْلَ اللهِ ، وَمَا العُرْوَةُ الوُثْقَى ؟ قَالَ : وَلايَةُ سَيِّدِ المُرْسَلِيْنَ)) نَعَمْ الحديثُ الَّذي رواهُ البرقيُّ في المَحاسنِ : ج١ : ص٢٧٢ : باب٣٩ : ح٣٦٩ بسندِهِ عن بعضِ الأصحابِ يرفعهُ قالَ : ((قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ عليه السلام : كُلُّ مَنْ تَمَسَّكَ بالعُروةِ الوُثْقَى فَهُوَ نَاجٍ . قُلْتُ : مَا هِيَ ؟ قَالَ : التَّسْلِيْمُ)) .

(٣) لوامع صاحبقراني (شرح الفقيهِ فارسي) للمجلسيِّ الأوَّل : ج١ : ص٥٧ ، وما أوردهُ المُصنِّفُ ترجمة للنَّصِّ الفارسيِّ .

الأوامرِ الشَّرعيَّةِ يُحرَزُ من خلالِ السَّماعِ عن المعصومِ ؛ فلا تُشْغِلْ نَفْسَكَ بسببِ الاختلافِ بينهُمَا ؛ والدَّاعي والباعثُ عليهِ وعليكَ بسدِّ بابِ التَّشكيـكِ والطَّعنِ بهِما وعدمِ الالتفاتِ إلى ذلكَ ، ومن أعلامِ هذِهِ الطَّائفةِ الشَّيخُ الأجلُّ الأعظمُ محمَّدُ بنُ يعقوبَ الكلينيُّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ .

والطَّائفةُ الأخرى تقولُ بأنَّهُ قد رُوِيَ عن الأئمَّةِ المَعصومِينَ في الجمعِ بينَ الأخبارِ المُتعارضةِ غيرُ خبرِ التَّخييرِ المُتقدَّمِ ؛ وبمقتضى الجمعِ بينَهُما لابدَّ لنَا منَ القولِ إنَّ العملَ بالتَّخييرِ بينَ الخبَرينِ المُتعارضَينِ ؛ يتعيَّنُ إذا لَمْ يمكنِ التَّرجيحُ لأحدِهِما على الآخرِ بوجهٍ منَ الوجوهِ المنصوصةِ ؛ وحيثُ إنَّ الكلينيَّ قائلٌ بالتَّخييرِ هناكَ ؛ كذلكَ يقتضي أنَّ يقولَ بالتَّخييرِ بالعملِ بينَ المَسلكَينِ هنا)) .

قالَ المُحقِّقُ الرَّضيُّ ثقةُ الإسلامِ القزوينيُّ في لسانِ الخواصِّ ـ بعدَ ذكرِ طريقةِ السَّـيِّدِ والشَّيخِ ونقلِ عبارةِ ثقةِ الإسلامِ : ((وَنحنُ لا نعرفُ من جميعِ ذلكَ إلاَّ أقلَّهُ ، ولا نجدُ شيئاً أحوطُ ولا أوسعُ من ردِّ عِلْمِ ذلكَ كلِّهِ إلى العالِمِ ـ عليهِ السَّلامُ ـ وقبولِ ما وُسِّعَ منَ الأمرِ فيهِ بقولِهِ ـ عليهِ السَّلامُ ـ : " بِأَيِّهِمَا أَخَـذْتُمْ مِنْ بَابِ التَّسْـلِيْمِ وَسِعَكُمْ ")) ـ ما لفظُـهُ : ((بقي ههُنَا لطيفةٌ دقيقةٌ هيَ أنَّهُ ضَيَّقَ السَّـيِّدُ ـ قُدِّسَ سرُّهُ ـ الأمرَ على نفسِهِ وأوقعهَا في مشقَّةِ تتبُّعِ الظَّواهرِ والإجماعاتِ والاختلافاتِ ؛ ليقضي بهِ حقَّ الاحتياطِ الَّذي يفوتُ في تلكَ التَّوسعةِ ؛ فكيفَ يستقيمُ معَ ذلكَ قولُ ثقةِ الإسلامِ ـ طابَ ثراهُ ـ في صورةِ التَّـوسعـةِ المذكـورةِ : " ولا نجـدُ

شيئاً أحوطُ ولا أوسعُ " معَ ما يقابلهُ الَّذي اختارَهُ السَّيِّدُ ـ قُدِّسَ سِرُّهُ ـ ؟

فنقولُ : يحكمُ حقُّ التَّأملِ في هذا المقامِ لثقةِ الإسلامِ ؛ وذلكَ لأنَّ الرِّواياتِ في بابِ التَّرجيحِ بينَ المتعارضَينِ متعارضةٌ أيضاً كما ترى ، وفِي اختيارِ رعايةِ تقديمِ وتأخيرِ بعضِهَا في العملِ ـ كما ألتزمَ السَّيِّدُ ـ ؛ مَظنَّةُ اعتمادِهِ على الرَّأي والاستحسانِ ؛ فالأحوطُ أنَّ يختارَ المُكلَّفَ أيَّما شاءَ منهَا ـ أيضاً ـ على جهةِ التَّسليمِ وقبولِ أمرِهِم من حيثُ إنَّهُ أمرَهُم بدونِ ضَمِّ شيءٍ آخرَ من قوَّةِ الفكرِ ودقَّةِ النَّظرِ ؛ فيخرجُ بهِ عن حدِّ التَّشبيهِ بأهلِ الرَّأي ؛ ويدخلُ في الضُّعفـاءِ المرحومِينَ كما هوَ المَـرويُّ عن أبي جعفرٍ عليه السلام [1] : " رَحِمَ اللهُ الضُّعَفَاءُ مِنْ شِيْعَتِنَا إِنَّهُم أَهْلُ التَّسْلِيْمِ لَنَا [2] " ؛ فإنْ أخذَ منهَا ما يحوجهُ إلى مؤونةِ تلكَ التَّتبُّعاتِ والأنظارِ وَقَعَ أيضاً فيمَا فرَّ منهُ ـ كما لا يخفى ـ ؛ فلم يحصلْ معَ ارتكابِ هذا الضِّيقِ حقُّ الاحتياطِ ؛ فصارَ الأحوطُ مطلقاً بالآخرِ قبولُ التَّوسعةِ المذكورةِ أَوَّلاً كمَا صرَّحَ بهِ ثقةُ الإسلامِ ـ عَطَّرَ اللهُ مضجعَهُ ـ ؛ فتدبَّرْ واحفظْ ؛ فإنَّ المقامَ من مَـزَالِّ الأقدامِ)) .

---

(١) الكافي : ج٢ : ص٥٩٨ : كتاب فضل القرآنِ : ح٣٥ عن سعدِ الخفَّافِ عن الباقرِ عليه السلام .

(٢) في الكافي ولسانِ الخواصِّ : ((أهل تَسْلِيْمٍ)) .

الفائدةُ السَّادسةُ : في إثباتِ القبحِ الذَّاتيِّ للظَّنِّ وأنَّ القبحَ الجهليَّ الاحتماليَّ مُقَوِّمٌ لماهيَّتِهِ

اعلمْ ـ ثبَّتكَ اللهُ تعالى ـ أنَّ الظَّنَّ هوَ الإدراكُ النَّاقصُ الظُّلمانيُّ ؛ الَّذي يحتملُ معهُ الخلافُ مدركهُ . فلا يتحقَّقُ ظنٌّ ولا يُتصوَّرُ حقيقةً إلاَّ ويُدركُ احتمالُ الخلافِ معهُ ؛ فيكونُ الجهلُ ـ الَّذي هوَ القبحُ والشَّرُّ ـ حقيقةً عندَ العقلاءِ والحكماءِ وجزءاً من ماهيَّتِهِ لازمة الصَّورةِ ؛ مأخوذٌ في حقيقةٍ كما أُخِذَ في حقيقةِ الإنسانِ بأنَّهُ حيوانٌ ناطقٌ حقيقة .

ولا يقالُ : إنَّ بعضَ أفرادِ العلمِ أجلُّ منْ بعضٍ ؛ وهوَ على أفرادِهِ مَقولٌ بالتَّشكيكِ ؛ إذ العلمُ الحاصلُ لوجودِ النَّارِ لَمِنْ يشاهدُ النَّارَ أقوى منَ العلمِ الحاصلِ بوجودِهَا لِمَن يستدلّ بالدُّخانِ عليهَا ؛ فيلزمُ أنْ يكونَ جَميعُ أفرادِ العلمِ ـ دونَ الفردِ الأكملِ الَّذي يُسمَّى بحقِّ اليقينِ ـ قبيحاً من كنا[1] منَ الجهلِ .

لأنَّا نقولُ : إنَّ حقيقةَ العلمِ من حيثُ هوَ علمٌ نقيضٌ لحقيقةِ الجهلِ الَّذي هوَ اللَّاعِلمِ أو ضدَّاً لهُ على معنًى ، والعلمُ تامُّ الحقيقةِ نوريُّ الْهويَّةِ لا ظلمةَ فيهِ ولا شبهـةَ تعتريهِ ، وأظهريَّةُ تلكَ الحقيقةِ في بعضِ الأفرادِ بالنِّسبةِ إلى بعضٍ آخرَ ليست داخلةً في حقيقةِ العلمِ ؛ لاشتـراكِ ـ بمعنى مُشتَركٍ ـ واستواءِ الأفرادِ لَهَا ؛ مثال العلمِ في عالَمِ العقولِ

---

(١) هكذا كُتِبَت في النُّسخةِ المعتمدةِ ؛ والظَّاهرُ أنَّها كتبت خطأً ؛ ولَم نَهتد إلى اللَّفظةِ الصَّوابِ .

وفضاءِ القدسِ ؛ كمثلِ الشَّمسِ المُضيئةِ الَّتي لا ظلمةَ فيهَا ؛ وإنَّما هيَ باعتبارِ مطالعِهَا المُتكثِّرَةِ تبعدُ وتقربُ من مساكنِنَا ؛ ويقوى ظهورهُا يوماً دونَ يومٍ في الأيَّامِ الصَّيفيَّةِ والشتويَّةِ والخريفيَّةِ ؛ وذلكَ التفاوتُ ليسَ في حقيقـةِ الشَّمـسِ ولا لأجـلِ اختلاطِ الظلامِ فيهَا ؛ بل بعضُ أفرادِ الأيَّامِ ـ بسببِ اختلافِ مطالعِ الشَّمسِ ـ أشدُّ ضياءً من بعضٍ . وكذلكَ أفرادُ العلمِ ـ من علمِ اليقينِ ، وعينِ اليقينِ ، والعادي والتَّجربيِّ ـ بالنِّسبةِ إلى من رأى الدُّخانَ أوَّلاً ؛ فعرفَ بهِ وجودُ النَّارِ ، ثمَّ رآها مُلتهبةً ، ثمَّ احترقَ فيهَا إلى غيرِ ذلكَ ؛ فحقيقةُ القطعِ المُطابقِ للواقعِ كانت مُتحقِّقةً في جميعِ الأفرادِ ، والاختلافُ شدَّةً وضعفاً ؛ لاختلافِ طُرُقِ العلمِ منَ الرِّوايةِ والعيانِ ، ثمَّ الاستدلالِ والبرهانِ ، ثمَّ التَّجربةِ والعادةِ .

والظَّنُّ مثالُهُ مثالُ القمرِ في ليلةِ الهلالِ ؛ إذ ليسَ نقصانُهُ بالنِّسبةِ إلى الغيرِ كنقصانِ الزُّهرةِ عن الشَّمسِ ـ معَ أنَّ كمالَها بالذَّاتِ ـ ؛ بل نقصانُهُ في حدِّ ذاتِهِ ؛ لأنَّ القمرَ في أوَّلِ ليلةٍ لهُ صلاحيَّةُ أن يستضيءَ ويَتمَّ نيِّراً ؛ فيصير بدراً ؛ فهوَ في الهلاليَّةِ ناقصٌ بالفعلِ لصلاحيَّةِ حقيقةِ البدريَّةِ بعدَ الاستكمال ؛ والشَّمسُ ليست ناقصةً في ذاتِهَا ولا النَّجومُ ولا الأيَّام الشِّتويَّة . والظُّلمةُ المُقوِّمَةُ لماهيَّةِ الْهلالِ مأخوذةٌ في حقيقتِهِ ؛ لأنَّ الْهلالَ هوَ القدرُ المُستَضيءُ بعضاً المُظلمُ بعضاً ؛ القابلُ للبدريَّةِ ؛ وكذلكَ الظَّنُّ ليسَ نقصانُهُ باعتبارِ غيرِهِ كـتنَزُّلِ علمِ اليقينِ عن حقِّ اليقينِ ؛ بل نقصانُهُ في حدِّ ذاتِهِ ؛ لأنَّهُ إدراكٌ ناقصٌ محتمـلُ الخلافِ ناقصٌ

في ذاتِهِ بالفعلِ بالنِّسبةِ إلى ذاتِهِ ؛ لصلاحيَّتِهِ لأنْ يستكملَ ويقوى ؛ فينسدّ بابُ الاحتمالِ ؛ فيصيرُ بعدَ الظَّنِّ علماً كما صارَ الْهلالُ بدراً ؛ فتأمَّل إنْ شاءَ اللهِ تَنَلْ .

فإنْ قيلَ : إنَّكمْ اعتبرتُمُ الظُّنونَ في أسبابِ تحقُّقِ الموضوعاتِ ؛ فَلِمَ لَم تعتبروهُ في نفسِ الحكمِ ؟

قيلَ : إنَّ الظُّنونَ في أسبابِ تحقُّقِ الموضوعاتِ ـ كاعتبارِ سائرِ الأمورِ الكونيَّةِ (منَ الشَّكِّ ، والجهلِ ، وغيرِ ذلكَ) ـ ؛ لا يَستلزمُ التَّعبُّدَ بما لا أَمْنَ فيهِ من الخطأِ والاختلافِ في نفسِ الأحكامِ المنوطةِ عليهَا العمل ؛ لوقوعِهَا تحتَ الأحكامِ القطعيَّةِ ، إذ الظُّنونُ الاجتهاديَّةُ تتعلَّقُ بنفسِ الأحكامِ الجزئيَّةِ ؛ فتقعُ الأحكامُ موضوعاً لَها فيُقالُ : (هذا الحكم ما أدى إليهِ ظنِّي) أو (هذا الحكمُ مظنونٌ) ، والظُّنونُ في الرَّكعاتِ وأرواشِ الجناياتِ يتعلَّقُ الحكمَ وأسبابهُ فيهَا ؛ فيقالُ : (هذِهِ الرَّكعةُ مظنوني) ؛ فيختلفُ مواضعُ الصُّغرى في القضايا الوضعيَّةِ والقضايا الحُكميَّةِ ؛ لأنَّهُ في الوضعيَّةِ موضعُ الحكمِ ، وفي الحُكميَّةِ نفسهُ ؛ ومناطُ العملِ نفسُ الحكمِ فقط ؛ فيستلزمُ مظنونيَّةُ الموضوعِ الحُكميِّ ؛ التَّعبُّدَ بالظَّنِّ والخطأِ ؛ بخلافِ الوضعيَّةِ ؛ فإنَّ الموضوعَ الصُّغرى فيهَا موضوعُ الحكمِ ومظنونيَّتِهِ لا بجعلِ الحكمِ مظنوناً ؛ فشتَّانَ بينَ الموضوعِ الظَّنِّيِّ الدَّاخلِ تحتَ الحكمِ القطعيِّ والحكمِ الظَّنِّيِّ الدَّاخلِ تحتَ الظَّنِّ الاجتهاديِّ ، ويختلفُ الكبرى فيهَا باعتبارِ الدَّليلِ والمادَّةِ وإنِ اتَّفقت في الصُّورةِ ؛ لأنَّ صحَّةَ مادَّةِ الكبرى

في القضيَّةِ الوضعيَّةِ ضروريَّةٌ بينَ الأمَّةِ ؛ مُؤيَّدَةٌ بالعقلِ والنَّقلِ معَ انتفاءِ المانعِ القبحيِّ منَ التَّعبُّدِ بما لا أمنَ فيهِ منَ الخطأِ ، ونسبة الاختلافِ إلى المُكلِّفِ ـ تعالى شأنُهُ ـ ، وصحَّةُ مادَّةِ الكبرى في القضيَّةِ الحُكميَّةِ خلافيَّةٌ بينَ أهلِ المذهبِ معنَا ـ كما صرَّح بهِ شيخُنَا المَجلسيُّ طابَ ثراهُ في الرَّوضةِ ؛ وقد مضى كلامُهُ في أوَّلِ الرِّسالةِ ـ ؛ معَ المانعِ العقليِّ والنَّقليِّ ؛ ولزومِ المُقتضى المُبدَى في دليلِ العصمةِ ؛ والنَّقصِ المَنفيِّ عن فِعْلِ الرَّبِّ ـ كما حقَّقناهُ في المُقدَّمةِ ـ .

تنويرٌ برهانيٌّ

اعلمْ : إنَّ الحكيمَ ـ تعالى شأنُهُ ـ أوحى إلى حبيبِهِ ـ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ ـ ؛ حيثُ قالَ : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[1] ، وبَيِّنٌ الميزانُ نازلٌ من عندِهِ تعالى لقيامِ النَّاسِ بالقسطِ ؛ وبَيِّنٌ ميزانُ البُّرِّ والشَّعيرِ ليسَ مِمَّا نَزَلَ من عندِ اللَّطيفِ الخبيرِ على البشيرِ النَّذيرِ ، وما هذا الميزانُ من خصائصِ المُسلمِينَ والمِلِّيِّينَ ؛ بل هوَ موجودٌ عندَ الكفَّارِ المُنكرِينَ لشرايعِ المُرسلَينِ . ثمَّ إنَّ هذا الميزانَ ما يقومُ بِهِ القسطُ في جَميعِ الأشياءِ والأفعالِ منَ الأعمالِ الجَنانِ واللِّسانِ ؛ وليسَ سائرُ الأشياءِ والأفعالِ موزونةً بِهِ ؛ فظهرَ منَ التَّأمُّلِ أنَّ الميزانَ لابدَّ أن يكونَ عامَّاً مُستوعِباً لجميعِ الأوزانِ معيار المعرفةِ في جميعِ المقاديرِ منَ الجواهرِ المعقولةِ والمَحسوسةِ ؛ وليسَ يحصلُ التَّمييزُ بينَ النَّاقصِ والكاملِ ، والحقِّ والباطلِ ، والمُتَحَلِّي والعاطلِ ؛ بل لا يتمّ معرفةُ المقاديرِ الحسيَّةِ والأوازنِ النَّاسوتيَّةِ في الموازينِ الجسميَّةِ إلاَّ بمعرفةِ ذلكَ الميزانِ الحقيقيِّ .

إذا تحقَّقَ هذا فاعلمْ أنَّ سائرَ أفرادِ الإدراكاتِ (منَ الوهمِ ، والشَّكِّ ، والظَّنِّ ، والجهلِ المُركَّبِ ، والاعتقادِ المُبتدأِ ، والتَّقليدِ ، وكثيرٍ من ذلكَ) ؛ لا يصحُّ أنْ يكونَ ميزاناً لمعرفةِ الأشياءِ ، ولا يتأتَّى بهَا قيامُ النَّاسِ

---

(١) سورةُ الحديدِ : الآية ٢٥ .

بالقسطِ ؛ لأنَّها موازينُ كاذبةٌ شيطانيَّةٌ تختلفُ وتتغيَّرُ ، والمُختَلِفُ المُتغيِّرُ المضطربُ لا يصحُّ في العقلِ أن يكونَ ميزاناً مُمَيِّزاً مُعرِّفاً ؛ فانحصرَ الأمرُ في أنْ يكونَ ذلكَ هوَ العلمُ الَّذي يُفرَّقُ بِهِ الأشياءُ ؛ وسائرُ أقسامِ الإدراكاتِ وأفرادِ الكائناتِ موزوناً بِهِ ؛ فإذا وقعتِ الظُّنونُ والشُّكوكُ وسائرُ الأمورِ الكونيَّةِ والإراديَّةِ في أسبابِ الموضوعاتِ الحُكميَّةِ يزنُهَا العقلُ الوزَّانُ بأمرِ الرَّحمنِ الَّذي خَلَقَ الإنسانَ وعلَّمهُ البَيانُ بميزانِ العلمِ ؛ فيَحكُمُ حكماً قطعيَّاً بتعلُّقِ كلِّ حكمٍ بموضوعِهِ ، ودخولِ كلِّ موضوعٍ تحتَ حكمِهِ ؛ فإذا صارَ الظَّنُّ ميزانَ الأحكامِ والأعمالِ ؛ لا يتأتَّى بِهِ التَّمييزُ ـ الَّذي هوَ فائدةُ الميزانِ ـ ؛ ولا القيامُ بالقسطِ ـ الَّذي هوَ ثمرةُ الوزنِ ـ المأمورِ بِهِ في القرآنِ ؛ لأنَّ الظَّنَّ إدراكٌ غيرُ محصورِ الحقيقةِ ؛ ولا حاصر لِمَا تحتَهُ محتملٌ للخلافِ والخطأِ ، ومَحلُّ الرِّيبةِ الظَّلماءِ ؛ ظلمانيُّ الذَّاتِ ، مُبهَمُ الصِّفاتِ ؛ فمَنْ دانَ اللهَ بالظَّنِّ في أفعالِ الجَنَانِ واللِّسانِ والأركانِ ؛ فقد جهِلَ الميزانَ وجهِلَ الموازينَ ؛ وخَرَجَ على قولِهِ تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴾[1] ؛ لأنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شيئاً[2] ، ولا يقامُ بِهِ القسطُ ولا يأمنُ الوزنُ منَ النُّقصانِ في الدُّنيا والخسرانِ في الآخرةِ .

ولايقالُ : إنَّ الظَّنَّ بعدَ تركيبِ قبحِهِ معَ الحُسْنِ العَرَضِيِّ يحصلُ لهُ

---

(١) سورةُ الرَّحمنِ : الآية ٩ .

(٢) اقتباسٌ من الآيةِ ٣٦ من سورةِ يونسَ والآيةِ ٢٨ من سورةِ النَّجمِ وقد تقدَّم ذكرُهُما .

حكمٌ ثالثٌ مُتَرَتِّبٌ على الذَّاتِ ؛ والعَرَضُ بعدَ التَّركيبِ والامتزاجِ هوَ غيرُ القبحِ الَّلازمِ للذَّاتِ .

لأنَّا نقولُ : إنَّ المزاجَ وصورةَ الطَّبعَينِ واحدةٌ أخرى ، وأيضاً يُعدُّ الامتزاجُ من لوازمِ العنصريَّاتِ الطَّبيعيَّاتِ ، ولا يجري في الإدراكاتِ والمعقولاتِ ، والظَّنُّ فردٌ منْ أفرادِ الإدراكِ لا يمكنُ فيهِ الامتزاجُ ، ولا يحصلُ لهُ المزاجُ ؛ ثُمَّ إنَّهُ متى حصلَ المزاجُ من تركيبِ الأصلَينِ المُتخالِفَينِ وصارَ شيئاً ثالثاً ؛ لَمْ يُعدَمْ فيهِ أَثَرُ أصليَّتِهِ ؛ أَمَا ترى أنَّ السَّكنجبيلَ وإنْ حصلَ لَهُ مزاجُ الخلِّ العسلُ باقٍ فيهِ ؛ لأنَّ الفرعَ يتبعُ الأصلَ ، والثَّمرةُ تتبعُ الشَّجرةَ . ولنِعْمَ ما قالَ حكيمُ الفهلويّ .

اگر بيضه زاغ ظلمت سرشت	نَهى زير طاوس باغ بَهشت
در انگه بان بيضه بد منش	زانجير جنت دهى ارزنش
دهى ابش از چشمه سلسبيل	بان بيضه هَمدم شود جبرئيل
شود عاقبت بچه زاغ زاغ	گشد رنج بيهده طاواس زاغ

فقبحُ الظَّنِّ الذَّاتيِّ لا ينعدمُ بعدَ تركيبِهِ بالحُسْنِ العَرَضيِّ الفرضيِّ إذا نقصَ الأصلُ يبقى في الفرعِ ، ونقصانُ العِلَّةِ يتبيَّنُ في المعلولِ ؛ فتفطَّن أنْ كنتَ لهُ أهلاً ، وتيقَّنْ أنَّ الذَّاتيَّ لا يُسلَبُ عن الذَّاتِ ، والأَثَر لا ينفكُّ عن المُؤثِّرِ في سلسلةِ الكائناتِ . وإذا ثَبَتَ القبحُ الذَّاتيُّ ؛ فلابدَّ لهُ من أثرٍ ما دامَ الذَّاتُ باقياً ، وإذا فُنِيَ الذَّاتُ ؛ فلا معنى للتَّركيبِ

وحصولِ المزاج معَ فناءِ الخلِّ والعسلِ ؛ فتأمَّل ؛ إذ [١] الأمرُ دقيقٌ ، واللهُ وليُّ التَّوفيقِ .

ومنَ العجبِ أنَّ الحكيمَ يحفظُ نظامَ العالَمِ بأحكامِ الشَّرعِ ، ويجعلُهَا موازينَ لرفعِ النِّـزاعِ ورفعِ الاختلافِ والفسادِ ؛ ثمَّ يجعلُ مناطَ تلك الأحكامِ ظنونَ الرَّعيَّةِ الَّتي لا تنفكُّ عن الخطأِ والاختلافِ ؛ ويزيدُهَا النِّزاعُ على النِّزاعِ ؛ ذَلِكَ ظَنُّ الذَّيْنَ لا يُوقنونَ ، وتعالى اللهُ عمَّا يقولُ الظَّالِمُونَ ، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [٢] .

---

(١) هذا الأظهرُ ، وكأنَّها كتبت ((إذاً)) .

(٢) سورةُ الشُّعراءِ : الآية ٢٢٧ .

الفائدةُ السَّابعةُ : في ذكرِ أدلَّةِ صاحبِ القوانينِ على حجيَّةِ الظَّنِّ من حيثُ هوَ ؛ والجوابُ عنها .

قالَ [١] : ((الأوَّلُ : إنَّ بابَ العلمِ القطعيِّ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ مُنسَدٌّ في أمثالِ زمانِنَا في غيرِ الضَّروريَّاتِ ؛ ولا ريبَ أنَّا مشاركونَ لأهلِ زمانِ المعصومِينَ في التَّكاليفِ . وليسَ في غيرِ ما عُلِمَ ضرورةً أو إجْماعاً أو حَكَمَ بهِ العقلُ القاطعُ ما يدلُّ على الحكمِ باليقينِ ؛ فإنَّ الكتابَ بنفسِهِ لا يفيدُ إلاَّ الظَّنُّ ، وكذلكَ أصلَ البراءةِ والضَّرورةَ والإجماعَ والعقلَ القاطعَ لا يثبتُ بهَا شيءٌ ينفعُنَا في الفقهِ غالباً ؛ بل هيَ إنَّما أثبتَت [٢] بعضُ الأحكامِ إجمالاً ، ولا يحصلُ منهَا التَّفصيلاتُ ، وعلى هذا فينحصرُ الامتثالُ بالظَّنِّ ؛ وإلاَّ لزمَ التَّكليفُ بما لا يُطَاقُ [٣] ، ويندرجُ في ذلكَ الظَّنِّ الحاصلِ منَ الخبرِ الواحدِ ؛ فإنَّهُ لا فارقَ بينَ أفرادِ الظَّنِّ من حيثُ هوَ ؛ فإذا حَصَلَ منهُ ظنٌّ أقوى من غيرِهِ ؛ فيجبُ متابعتُهُ ؛ بل لا معنى ـ حيئنذٍ ـ لكونِهِ أقوى ، بل الظَّنُّ إنَّما هوَ من جهتِهِ ؛ وملاحظةُ القوَّةِ والضَّعفِ إنَّما هوَ بملاحظةِ كلٍّ منهُمَا على حدةٍ لا مجتمعانِ)) .

فيقالُ لهُ [٤] : إنَّ قولَهُ : ((إنَّ بابَ العلمِ القطعيِّ)) إلى قولِهِ :

---

(١) قوانينُ الأصولِ : ص٤٤٠ (طبعةٌ حجريَّةٌ) .

(٢) فيهِ : ((تثبتُ)) .

(٣) كذا في (خ) والقوانين ، وفي (م) : ((وإلاَّ لزمَ تكليفُ ما لا يُطاقُ)) .

(٤) هذا الرَّدُّ سَقَطَ من (ط) وأثبتناهُ عن (م) .

((ولا ريبَ [١])) ؛ مخدوشٌ من وجوهٍ :

الأوَّلُ : كونُهُ عارياً عن الدَّليلِ وهوَ ... [٢] الدَّليلِ ، ولا يترتَّبُ البرهانُ بنفس[٣] الدَّعوى .

الثَّاني : إجمالُ بابِ العلمِ وانسدادُهُ ؛ فإنَّهُ إن أرادَ ببابِ العلمِ العقلَ فإنَّهُ طريقُ العلمِ إلى الكُلِّيَّاتِ الحقيقيَّةِ ؛ فإنَّهُ كانَ منسدَّاً في الوضعيَّاتِ الإلَهيَّةِ مطلقاً ولا معنى لقيدِ : ((في مثلِ زمانِنَا)) ، وإن أرادَ بابَ الوحيِ ؛ فإنَّهُ كانَ منسدَّاً على غيرِ النَّبيِّ ﷺ في زمانِهِ ﷺ أيضاً ؛ فلا معنى لهذا القيدِ أيضاً ، وإن أرادَ باب المشافهةِ ؛ فلا تلازمَ بينَ المشافهةِ المعصوميَّةِ وأخذِ العلمِ ؛ فكم من مشافهةٍ لَم تأخذ من علومهم ، وكم من غائبٍ وغادٍ ولاحقٍ ... [٤] في علومِهم وحِكَمِهم ، وإن أرادَ بابَ الاستماعِ فليسَ بمنحصرٍ في أخذِ المشافهةِ ؛ فإنَّ الاستماعَ بالواسطةِ كانَ غالباً في زمنِ النَّبيِّ ﷺ والأئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ؛ وذلكَ بابٌ مفتوحٌ على الأمَّةِ إلى يومِ القيامةِ .

الثَّالثُ : إن كانَ فتحُ البابِ من شرائطِ صحَّةِ التَّكليفِ شرطاً عقليَّاً أو شرعيَّاً فانسدَادُهُ يستلزمُ ارتفاعَ التَّكليفِ ، وإن لَم يكن شرطاً ؛ فلا عبرةَ بانسدادِهِ وانفتاحِهِ .

---

(١) لعلَّها : ((إلى قولِهِ " في غيرِ الضَّروريَّاتِ)) ، فإنَّ مناقشة المقطع القادمِ تبدأ بـــ ((ولا ريبَ)) .

(٢) محلُّ النُّقطِ لفظةٌ غير واضحةٍ لَم نتمكَّن من قراءتِها في (م) .

(٣) ويُحتمل أنَّها ((بنفي)) .

(٤) محلُّ النُّقطِ لفظةٌ غير واضحةٍ في (م) .

وقولهُ : ((ولا ريبَ ...)) إلى قولِهِ : ((في التَّكاليفِ)) ؛ [مردودٌ] [١] بوجوهٍ :

الأوَّلُ : إن شركتنَا معَ أهلِ زمانِ المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إن كانَ بشرطِ وصولِ البيانِ كما كانَ تكليفُهم كذلك ؛ فلا يجدي نفعاً ... ... [٢] للعملِ بالظَّنِّ ، وإن كانَ لا بشرطِ البيانِ ؛ فهوَ خلافُ العدلِ .

الثَّاني : إن شركتنا معهم فيما وَصَلَ إلينا حكمهُ ودليلُهُ وفيما لَم يصلْ خلافُ الضَّرورةِ ؛ ولا ريبَ في شركتِنَا معهم فيما تحقَّقَ الدَّليل فيه شروط التَّكليفِ ؛ فنفي الرَّيبِ مطلقاً نفسُ الرَّيبِ .

الثَّالثُ : إنَّ المكلَّف مِمَّا هوَ يشترطُ فيهِ لصحَّةِ التَّكليف شرائط عقليَّة وشرعيَّة ، ولا فرق حيئنذٍ بيننا وبينهم ، وعلى [٣] هذا لا يجدي نفعاً ، وليسَ في غيرِ ما عُلِمَ ضرورة إلاَّ الظَّنّ دعوى محض ، وإنَّ تعليلَهُ بكونِ الكتابِ لا يفيدُ إلاّ الظَّنَّ تعليلٌ واهٍ ، وإنَّ الكتابَ من حيثُ هوَ كتابُ خبرٍ ... [٤] في مطلقِ الخبر ، وإنَّما تفي الحجيَّةِ وكونهُ دليلاً شرعيَّاً من حيثُ ثبوتِ كونِهِ كلامَ اللهِ ووجوبِ صدقِهِ وصدقِ الرَّسولِ المُرسَلِ بهِ ؛ فعدمُ كونِ الكتابِ بنفسِهِ يفيدُ العلمَ لا يضرُّنا ولا ينفعهُ ، والبراءةُ

(١) ما بينَ [ ] أثبتناهُ استظهاراً ؛ لأنَّ اللَّفظةَ في (م) غيرُ واضحةٍ .

(٢) محلُّ النُّقطِ لفظتانِ غير واضحتينِ في (م)

(٣) ويُحتمل أنَّها ((ومعَ)) .

(٤) محلُّ النُّقطِ لفظتانِ غير واضحتينِ في (م).

الأصليَّةُ فيما لَم يرد فيهِ بيانٌ مفيدةٌ للقطعِ بعدمِ التَّكليفِ ، وما وردَ فيه فليست هناكَ بحجَّةٍ فلا .... (١) تكونُ ظنيَّةً .

وقولُهُ : ((وعلى هذا ...)) إلى قولِهِ : ((ما لا يطاقُ)) واهٍ أيضاً ؛ لأنَّ تكليفَ ما لا يُطاقُ إنَّما مُنِعَ منهُ على قاعدةِ الحسنِ والقبحِ العقليِّين ؛ وذلكَ القبحُ بعينِهِ موجودٌ في التَّكليفِ بالظَّنِّ المستلزمِ للظَّنِّ للأمرِ على ما لَم يأمن فيهِ الخطأُ .

وقولُهُ : ((إنَّما هوَ بملاحظةِ كلٍّ منهما ...)) إلخ ؛ ضعيفٌ أيضاً ؛ فإنَّ كونَ ظنٍّ قوياً وظنٍّ ضعيفاً ؛ فرعُ لحاظِ الظَّنَّين ولحاظِ الأشديَّةِ والأضعفيَّةِ أو التَّبادر بينهما ؛ وهوَ خلافُ ملاحظةِ كلٍّ منهما على حدةٍ (٢) .

وإن قالَ : قد أجمَعَ الاجتهاديُّونَ منَ العامَّةِ والخاصَّةِ إجْماعاً مُحقَّقاً (٣) بتحقُّقِ الجزئيِّ في ضمنِ الكُـلِّيِّ بعدَ العلمِ بتحقُّقِ كُلِّيَّـةِ الكُـلِّيِّ وجزئيَّةِ الجزئيِّ لهُ ؛ على أنَّهُ لابدَّ لحكمِهِم بأنَّ ظنِّ المُجتهِدِ المُطلَقِ أو مُطلَقاً حجَّةً في حقِّهِ وحـقِّ مَنْ يُقلِّـدُهُ من مُستَندٍ قطعيٍّ ـ كإجماعٍ أو دليلٍ عقليٍّ ـ ؛ فيكونُ ـ حيئنذٍ ـ جَميعُ الأحكامِ الاجتهاديَّةِ بأفرادِهَا مُستندةً إلى القطعِ مدخولةَ الحكمِ تحتَ العلمِ بواسطةِ الظَّنِّ ؛ فلا يكونُ تعبُّدٌ بالظَّنِّ (٤) .

---

(١) محلُّ النُّقطِ لفظةٌ لَم نتمكَّن من قراءتِها في (م) .

(٢) عند هذا الموضعِ انتهى السَّقطُ من (ط) .

(٣) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((مُتحقِّقاً)) .

(٤) في (م) : ((بظنٍّ)) .

فقيلَ لهم : إنَّما [١] حاجةُ هذا الحكمِ الخاصِّ ـ وهوَ أنَّ ظنَّ المُجتهدِ حجَّةٌ في نفسِ الأحكامِ ـ إلى الدَّليلِ القاطعِ منْ حيثُ الحقيقةِ الكُلِّيَّةِ ؛ وهيَ نفسُ الحكميَّـةِ ، أو من حيثُ الفرديَّـةِ العرضيَّةِ ؛ وهيَ اعتبارُ الخصوصيَّةِ ؛ فعلى الفرضِ الأوَّلِ يعمُّ الدَّليلُ المُحوجُ إلى ذلكَ كُلَّ حكمٍ من حيثُ هوَ جزئيّاً كانَ أو كليّاً ؛ فلا يصحُّ استنادُ بعضِ الأحكامِ ـ ولو كانَ جزئيّاً ـ إلى الظَّنِّ ؛ وإنْ كانَ ذلكَ الظَّنُّ بدخولِ [٢] القطعِ ، إذ الظَّنُّ ليسَ بقاطعٍ بحسبِ الذَّاتِ ، والذَّاتُ لا يُسلَبُ عن الشَّيءِ بالاعتباراتِ .
وعلى الفـرضِ الثَّاني يستلـزمُ خلوَّ الدَّعـوى عن الدَّليـلِ ؛ لأنَّ العقـلَ لا يحكمُ بهذا الحكمِ الخاصِّ باعتبارِ الخصوصيَّةِ بالدَّليلِ القاطع ؛ والإجْماعُ مَمنوعٌ معَ كونِهِ غيرَ مجدٍ في محلِّ النِّزاعِ .

ثمَّ قيلَ : إنَّ تجويزَ التَّعبُّدِ بالظَّنِّ واستنادَ الأحكامِ إليهِ ؛ لاقتضاءِ الضَّرورةِ بفقدِ العلمِ في بعضِ الموادِّ المُكلَّفةِ بهَا ؛ يقتضي تجويزَ التَّعبُّدِ بما دونَ الظَّنَّ أيضاً عندَ فقدِ الظَّنِّ معَ مسِّ الحاجةِ ؛ لاشتراكِ العلَّةِ المُجوِّزةِ ودليلِ العقلِ المفروضِ ؛ وهذا القولُ يستلزمُ الخروجَ عن ملَّةِ الأنبياءِ ؛ بل زمرةِ العقلاءِ .

ثمّ قيلَ : إنَّ الظَّنَّ حقيقةٌ غيرُ حاصرةٍ ؛ لتَركُّبِ ماهيَّتِهِ [٣] من جزئَي

---

(١) في (م) : ((إنَّ)) .
(٢) في (م) : ((دخول)) .
(٣) وفي (م) : ((مهيَّتِهِ)) .

الجهلِ المُقتضِي لاحتمالِ النَّقيضِ والإدراكِ المقتضي لاحتمالِ الواقعِ ؛ إذ معَ احتمالِ النَّقيضِ وعدمِ الأمنِ من الخطأ يتحقَّقُ حقيقةُ الحصرِ ؛ للزومِ النَّقيضينِ المُحال بديهةً ؛ فكُلُّ ما يُفرَضُ مدخولاً للظَّنِّ غيرَ محصورٍ ؛ ولا منضبطٍ قطعاً ؛ وإلاَّ لَمْ يكنِ الظَّنُّ ظنَّاً ؛ فليزمُ قلبُ الماهيَّةِ [١] ؛ وهوَ خلفٌ . ففرضُ محصوريَّةِ الظَّنِّ الاجتهاديِّ الواقعِ تحتَ القطعِ ـ بزعمِهم ـ لا يجدى نفعاً في محصوريَّةِ الأحكامِ الدَّاخلةِ تحتَ الظَّنِّ الاجتهاديِّ ؛ لاستحالةِ انحصارِهَا تحتَ الظَّنِّ المُركَّبِ حقيقةً من جزءِ الجهلِ الغيرِ الحاصرِ .

ثمَّ قيلَ : لو جازَ ذلكَ مُطلَقاً ؛ فجازَ لكلِّ فريقٍ ؛ فإنَّ العلَّةَ المَحوجةَ مُشتركةٌ بينَ الكُلِّ ؛ فلا مَحلَّ للتَّشنيعِ على مذاهبِ المخالفِينَ في فروعِهِم المختلفةِ ؛ واعتبارِهِم بعضَ الأماراتِ الغيرِ المعتبرةِ عندكم ؛ معَ لزومِ الاستغناءِ بهذا الظَّنِّ المقطوعِ عندكم عن المعصومِ المُوقَفِ المُتصوَّرِ منَ اللَّطيفِ المُكلِّفِ ـ تعالى شأنُهُ ـ .

ثمَّ قيلَ : إنَّهُ بعدَ فرضِ التَّسليمِ ؛ الإمكانُ لا يستلزمُ الوجودَ الخارجيَّ فلابدَّ في الإثباتِ المُستلزمِ للوجودِ الخارجيِّ من رفعِ المانعِ ؛ ووجودِ المُقتضِي ؛ ودونَ إثباتِهما خرطُ القتادِ ـ كما بُيِّنَ في محلِّهِ ـ ؛ فإنَّ وجودَ المُقتضِي هوَ بقاءُ التَّكليفِ معَ انسدادِ بابِ التَّوقيفِ معَ قُبحِ التَّكليفِ بما لا يُطاقُ كقبحِ [٢] الإهمالِ ، وقد مُنِعَ مِنَ التَّكليفِ بلا شَرطٍ ؛ ثُمَّ من

---

(١) وفي (م) : ((المهيَّة)) .

(٢) في (م) : ((لقبحِ)) .

بقائِهِ لا بشرطٍ ، ثُمَّ من وجودِ المشروطِ معَ عدمِ الشَّرطِ ؛ فإذا كانَ وجودُ المشروطِ ثابتاً بالضَّرورةِ ؛ ثَبَتَ وجودُ شرطِهِ وعلَّتِهِ ؛ تبعاً بالملازمةِ القاطعةِ ؛ كثبوتِ الحدوثِ لغيرِ المُشاهدِ بثبوتِ التَّغيُّرِ المُشاهدِ ، وثبوتُ المُحدِثِ بعدَ ثبوتِ الحدوثِ ، ونقضُ هذا الدَّليل ؛ يستلزمُ القولَ بالدَّهريَّةِ [(١)] والسَّفسطيَّةِ وإنكارَ الصَّانعِ ـ تعالى شأنُهُ ـ ، وكذلكَ المنعُ منَ التَّوقيفِ الغيرِ المُميّزِ عن غيرِهِ المُمَيِّزِ غيرِهِ ؛ لكونِهِ مساويا بعدمِ التَّوقيفِ في الخروجِ عن المرادِ ؛ ولزوم النِّزاعِ والفسادِ النَّافِيَين [(٢)] لغرضِ التَّكليفِ ؛ فيلزمُ من صحَّتِه بطلانُهُ ، ومن إثباتِهِ نفيُهُ ، وكلُّ ما كانَ كذلكَ ؛ فهوَ باطلٌ بالضَّرورةِ معَ لزومِ الوقوعِ في القبيحِ الَّذي فرُّوا منهُ من لزومِ الإهمالِ المُستلزِمِ للفسادِ ، ولزومِ التَّكليفِ بما لايطاقُ المستلزم للظُّلمِ والسَّفهِ لربِّ العبادِ بسبب القولِ معَ انتفاءِ التَّوقيفِ ؛ المُستلزِمِ لتكليفِ ما لا يُطاقُ بعينِهِ ، والقولُ بالتَّوفيقِ الظَّنِّيِّ المستلزمِ للإبهامِ[(٣)] والخروجِ عن مرادِ العليِّ العلاَّمِ ؛ المؤدِّي إلى الخطأِ والفسادِ المترتِّبِ بعينِهِ على الإهمالِ .

كلُّ ذلكَ معَ كونِ المُقتضِي أعمَّ منَ الحاجةِ إلى ظنِّ المُجتهِدِ فقط ؛ الشَّامل لسائرِ الظُّنونِ ؛ بل الشُّكوكِ والأوهامِ ؛ لعدم وفاءِ الظَّنِّ الاجتهاديِّ الخاصِّ لجميعِ الأحكامِ ؛ وفي جميعِ الحوادثِ العظامِ معَ مسِّ الحاجةِ كما هوَ مُشاهَدٌ

---

(١) في (م) : ((بالدَّهرِ)) .

(٢) في (م) : ((المنافيين)) .

(٣) وقد تكونُ : ((الإيهام)) .

من أجلَّةِ المُجتهدِينَ المُدَّعِينَ للاجتهادِ المُطلَقِ في محلِّ التَّردُّدِ والتَّوقُّفِ والإشكالِ ؛ معَ كونِ اليتيمَينِ المُخاصمِينَ في إرثِهما في معرضِ الهلاكِ معَ عدمِ الحكمِ الفاصلِ كما فرضَهُ المُصنِّفُ ـ سدَّدهُ اللهُ ـ في القوانِينَ .

وأمَّا المانعُ ؛ فموجودُهُ غيرُ مدفوعٍ ؛ من لزومِ التَّعبُّدِ بما لا أَمْنَ فيهِ منَ الخطأِ عن المرادِ ؛ لزومِ التَّباغضِ والتَّشاجرِ والعنادِ والفسادِ ـ كما في الزَّوجَينِ المُجتَهدَينِ عندَ اختلافِ رأييهما في البينونةِ [(١)] ووقوعِ الطَّلاقِ وعدمِهَا ـ ؛ ولزومِ تخصيصِ الحكمِ العقليِّ المُستلزِمِ لنقصِهِ ؛ المستلزمِ لنفي دليلِ العصمةِ ؛ المستلزمِ لفسادِ الإمامةِ الحَقَّةِ [(٢)] ؛ المسلزمِ [(٣)] لفسادِ مذهبِ الإماميَّةِ ـ أيَّدهُم اللهُ تعالى ـ ؛ وقد فصَّلنَا القولَ [في الامتثال][(٤)] في المُطوَّلاتِ .

ثمَّ قيلَ : إنَّ مرجعَ هذا الدَّليلِ ـ الَّذي ذكرتموهُ ـ إلى انحصارِ الامتثالِ في الظَّنِّ وإلاَّ لزمَ [(٥)] القبحُ ؛ فثَبَتَ عليكمْ صحَّةُ طريقةِ المُحدِّثِينَ ـ أيَّدَهُمُ اللهُ تعالى ـ بهذا الدَّليلِ بعينِهِ ؛ فنقولُ : إنَّ بابَ العلمِ القطعيِّ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ مُنسَدٌّ في أمثالِ زمانِنَا في غيرِ الضَّروريَّاتِ لمكانِ الغيبةِ وتعذُّرِ المشفافهةِ ؛ ولا ريبَ أنَّا مُشاركُونَ لأهلِ زمانِ المَعصومِينَ في

---

(١) في (ط) : ((آرائهما في بينونةِ)) .

(٢) كذا في (م) ، في (ط) : ((الحقِيَّةِ)) .

(٣) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((المستلزمةِ)) .

(٤) ما بين [ ] لَم ترد في (م) .

(٥) كذا في (م) ، وفي (ط) كتبت : ((والإلزام)) .

التَّكاليفِ ؛ وقد وردت نصوصُ الكتابِ والسُّنَّةِ في تحريمِ الظَّنِّ وعدمِ اقتفاءِ غيرِ العلمِ كقولِهِ تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [١] ، معَ قولَهَ : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ [٢] ، ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [٣] ، و ﴿ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [٤] ، وقامت البراهينُ العقليَّةُ ـ المذكورةُ آنفاً ـ على قبحِ التَّعبُّدِ بالظَّنِّ ، وليسَ في غيرِ ما عُـلِمَ ضرورةً أو إجْماعاً ، أو حَـكَم به العقلُ القاطعُ مِمَّا يدلُّ على الحكمِ باليقينِ والضَّرورةِ والإجماعُ والعقلُ القاطعُ ؛ لا يثبتُ بهِما شيءٌ ينفعُنَا في الفقهِ ؛ بل هيَ إنَّما تُثبِـتُ بعضُ الأحكامِ إجْمالاً ، ولا يحصلُ منهَا التَّفصيلاتُ ؛ وعلى هذا فينحصرُ الامتثالُ في العملِ بالأخبارِ الموجودةِ في كُتُبِ الأصحابِ المرويَّةِ عن الأئمَّةِ الأطيابِ ؛ وإلاَّ لزمَ التَّكليفُ [٥] بما لا يُطاقُ ـ لبقاءِ التَّكليفِ وانحصارِ التَّوقيفِ في الأخبارِ ـ ثمَّ إلغاؤُهَا جلاً ؛ ويندرجُ في ذلكَ كلُّ الأخبارِ المرويَّةِ عن الأئمَّةِ الهاشِميَّةِ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ الموجودة في أصولِ الأصحابِ من حيثُ إنَّها أخـبارُهُم عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ لا من حيثُ حصـولِ الظَّنِّ ؛ بل ولو حَصَـلَ بخـلافِها ـ كما مرَّ في الشَّهادةِ ـ ؛ فإنَّهُ لا فارقَ بينَ أفرادِ الأخبارِ المعصوميَّةِ من حيثُ هيَ ؛ بل لا معنى لكونِ بعضِهَا أقوى لأنَّ العملَ إنَّما هوَ من جهتِهَا ،

---

(١) سورةُ يونسَ : الآيتان ٣٦ .

(٢) سورةُ يونسَ : الآيةُ ٣٢

(٣) سورةُ الإسراءِ : الآيةُ ٣٦ .

(٤) سورةُ الأحزاب : الآية ٢١ .

(٥) في (م) : ((تكليف)) .

وملاحظةُ القوَّةِ والضَّعفِ إنَّما هوَ بملاحظة كلٍّ منها على حدةٍ لا مجتمعاً .

ثمّ قيلَ : وأمَّا قولُهُ : ((والعقلُ القاطعُ لا يثبتُ بهِ شيءٌ ينفعنا في الفقهِ)) إلخ ؛ فضعيفٌ جدَّاً ؛ لأنَّا نبرهنُ بالعقلِ القاطعِ على ما ينفعُنَا في جَميعِ الكتابِ والسُّنَّةِ المأخوذةِ منهُما جميعُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ المُحتاجَةِ إليهِما عموماً وخصوصاً .

وتقريرُ البرهانِ ومُقدَّماتُهُ : إن النَّاسَ في سلكوهم إلى ربِّهِم صنفانِ :

الأوَّلُ : السَّالكونَ منَ الخالقِ إلى الحقِّ كما هوَ وظيفةُ الضُّعفاءِ ؛ وهذا هوَ السَّفرُ من الخلقِ إلى الحقِّ .

والثّانِي : السَّالكونُ من الحقِّ إلى الخلقِ كما هوَ وظيفةُ الأقرباءِ ؛ ويسمَّى بالسَّفرِ منَ الحقِّ إلى الخلقِ كما أشارَ إليهِ عليه السلام بقولِهِ : ((مَا رَأَيْتُ شَيْئَاً إلا وَرَأَيْتُ اللهَ قَبْلَهُ)) [(١)] ، وكما قالَ عليه السلام ـ غيرَ مَرَّةٍ ـ [(٢)] : ((بِسْمِ اللهِ وَباللهِ ، وَمِنَ اللهِ ، وَإِلَى اللهِ ، وَفِي سَبِيْلِ اللهِ)) .

---

(١) نسَبَهُ المازندرانيُّ في شرحِ الكافي : ج٣ : ص٨٣ إلى أميرِ المؤمنينَ عليه السلام ونسبهُ المَجلسيُّ في مرآةِ العقولِ : ج١٠ : ص٣٩١ إلى البعضِ ، والبهائيُّ في مشرقِ الشَّمسَينِ : ص٤٠٢ (منشورات مكتبةِ بصيرتِي ، قمُّ) لَم ينسبه إلى أحدٍ ، ونسبهُ الرَّازي في تفسيرهِ : ج٢٩ :ص٢١٤ إلى بعضِ المُحقِّقِينَ ، وذكرهُ البيضاويُّ ج٥ : ص٥٤٢ بلفظ (قيل) ، ولَم نقف عليهِ في أصولِنَا الحديثيَّةِ .

(٢) وردَ هذا المقطعُ في دعاءِ الاستعاذةِ في الصَّحيفةِ السَّجَّاديَّة : ص٧٢ ، دعاء ٢٩ ، ورُوِيَ في قرب الإسنادِ : ص٣ عن مسعدةَ وفي الكافي : ج٢ : ص٥٥٩ : باب الدُّعاءِ للكربِ : ح١٠ عن بشيرِ بنِ مسلمةَ وهما يرويانه عن الصَّادقِ عن زينِ العابدِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

وأمَّا السُّلوكُ منَ الحقِّ إلى الخلقِ والسُّلوكُ في الحقِّ معَ الحقِّ ؛ فلسنا نتكلَّمَ فيهما لضعفِ الأوهامِ العاميَّةِ عن فهمِ مقاصدِنَا وعجزِ عقولِهِم عن تحمُّلِهَا كقولِهِ عليه السلام [1] :

إنِّي لأَكْتُمُ مِنْ عِلْمِي جَوَاهِرَهُ ... كَيْلا يَرَى الحَقَّ ذُوْ جَهْلٍ فَيَفْتَتِنَا [2]

وَرُبَّ جَوْهَرِ عِلْمٍ لَوْ أَبُوْحُ بِهِ ... لَقِـيْلَ لِي أَنْتَ مِمَّنْ يَعْبُدُ الوَثَنَا

وَلاسْتَحَلَّ رِجَالُ المُسْلِمِينَ دَمِيْ ... يَرَوْنَ أَقْبَحَ مَا يَأْتُوْنَهُ حَسَنَا

فكذلكَ النَّاسكونَ صنفانِ أيضاً :

الأوَّلُ المُستدلُّونَ بوجودِ التَّكليفِ على التَّوقُّفِ ؛ وبوجودِهِ على المُكَلِّفِ اللَّطيفِ والمُوقِفِ الشَّريفِ ؛ وهذا الصِّنفُ في النُّسكِ كالصِّنفِ المُستدِلِّينَ بالتَّغيير[3] على الحدوثِ ؛ وبالحدوثِ على المُحدِثِ في السُّلوكِ ؛ وإنَّما غرضُنَا إثباتَ المطلبِ على هؤلاءِ الجماعةِ .

الثَّاني : النَّاظرونَ منَ المُكلِّفِ ـ تعالى شأنُهُ ـ إلى صفاتِهِ الجلاليَّةِ والجماليَّةِ الكماليَّةِ (كالعلمِ ، والقدرةِ ، والحياةِ) ؛ ثمَّ منهَا[4] إلى صفاتِهِ الإضافيَّةِ والفعليَّةِ (كاللُّطفِ ، والكرمِ ، والجودِ ، والخلقِ ، والرِّزقِ ،

---

(١) ذكرهُ الفيضُ في الوافي : ج١ : ص١١ : المقدَّمةُ الأولى ونسبهُ إلى السَّجَّادِ عليه السلام وكذلكَ الشَّيخُ سليمانُ الماحوزيُّ في الأربعينَ : ص٣٤٥ .

(٢) في الوافي والأربعينَ هذا البيتُ بعدَهُ :

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا أَبُوْ حَسَنٍ ... إِلَى الحُسَيْنِ وَوَصَّى قَبْلَهُ حَسَنَا

(٣) في (م) : ((بالتَّغيُّر)) .

(٤) في (م) : ((منها)) .

والتَّكليفِ) ؛ ثمَّ منهَا إلى أفعالِهِ الصَّادرةِ من تلكَ الصِّفاتِ ، ثمَّ منهَا إلى التَّكليفِ . وهؤلاءِ لا حاجةَ لَهم إلى الاستدلالِ ؛ لحصولِ [(١)] الحقائقِ في هوياتِّهم القُدسيَّةِ وحضورِهَا في إنِّيَّاتِهم الَّلاهوتيَّةِ ؛ فاستحالَ لَهم تحصيلُ النَّظريَّاتِ بالاستدلالِ من بابَ استحالةِ تحصيلِ الحاصل بالُمقدَّماتِ .

فنقولُ للطَّائفةِ الأولى : إن كنتم تعلمونَ أنَّ العقلَ يحكمُ بقبحِ بعضِ الأمورِ وحُسنِهَا بالاستقلالِ معَ عدمِ استماعِ الشَّرعيَّاتِ وعدمِ الالتزامِ بهَا ؛ كحُكَمِ عقولِ الكفَّارِ بحسنِ الإطعامِ والإحسانِ ، وحُسنِ الصِّدقِ النَّافعِ ، وقبحِ الاسلةِ إلى الُمحسنِ والضَّعيفِ والضَّيِّفِ ، وقبحِ الكذبِ الضَّارِ ؛ وكحكمِهِ بوجوبِ النَّظرِ في صحَّة بيِّنةِ النَّبيِّ ﷺ عندَ دعواهُ ؛ فلابدَّ أن تُرجعُوهُ إلى وجدانِكُم ؛ ملتزمِينَ طريقةَ الإنصافِ حتَّى يتبيَّنَ لديكم أنَّ منَ الأمورِ الحَسَنَةِ ما لا يُدركُهُ العقلُ ليحوزَ [(٢)] العاقلُ ثوابَهُ ، ومنَ الأمورِ القبيحةِ ما لا يُدركُ قبحَهُ ؛ ليجتنبَ عنهُ ، ويبعدَ عن عقابِهِ ؛ فيُصبحَ فاعلاً لوجوهِ المصالحِ كلِّهَا ، وتاركاً لأفرادِ المفاسدِ جلِّهَا ؛ معَ كثرةِ دواعي النَّفسِ والشَّهوةِ إلى ما يدركهُ الإنسانُ خيراً في الحالِ ؛ وهوَ شرُّ الشَّرِّ في المآل (كأكلِ التَّمرِ بالنِّسبةِ إلى المخنوقِ وصاحبِ المطبقةِ المُؤدِّي إلى قتلِ نفسِهِ وهلاكِهِ الأبديِّ) ، وكذلكَ في دعاوى

---

(١) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((لوجودِ)) .

(٢) في (م) : ((ليجوِّزَ)) .

الغضبِ في تركِ ما يزعمُه شرٌّ ؛ وهوَ خيرُ الخيرِ (كشربِ الدَّواءِ البشعِ المُثمرِ للصِّحَّةِ والبقاءِ الموجبِ لأكلِ كثيرٍ منَ التَّمر والحلو) ؛ فإذا تبيَّن هذا وَجَبَ بحكمِ صحيحِ العقولِ على تقديرِ العليمِ الجوادِ ؛ أنْ يُكلِّفَ عبادَهُ القادرينَ على قولِ الأصلحِ وتركِ الأفسدِ بفعلِ الأصلحِ وتركِ الأفسدِ ؛ لأنَّهُ الأصلحُ ، ويَعِدُ ويُوعِدُ تحركاً [١] للشهويَّةِ وردعاً للغضبيَّةِ عن ثورانِهما ؛ المستلزمِ للتَّعدِّي وتركِ الأصلحِ وفعلِ الأقبحِ .

فحَصَلَ للعاقلِ بعدَ طيِّ هذهِ المُقدَّماتِ القطعيَّةِ علمٌ برهانيٌّ ؛ بأنَّ التَّكليفَ موجودٌ باقٍ ؛ لأنَّ الواجبَ ـ تعالى شأنُهُ ـ لا يُخِلُّ بواجبِهِ لكمالِ قدرتِهِ ؛ وإلاَّ لَم يكنْ واجباً .

ثمَّ يحكمُ العقلُ بأنَّ التَّكليفَ بالأصلحِ الَّذي ثَبَتَ بالبرهانِ لابدَّ أن يكونَ بما أرادَ الحكيمُ ـ تعالى شأنُهُ ـ لا بما يريدونَهُ ؛ لكثرةِ وقوعِ الإفراطِ والتَّفريطِ منَهم ؛ للدَّعاوى الشَّهويَّةِ والغضبيَّةِ فيهم ؛ وغلبةِ هوائِهم [٢] على عقلِهم . فاستُدِلَّ بهذا الدَّليلِ على وجوبِ التَّوقيفِ والتَّعريفِ قبلَ التَّكليفِ ؛ فثَبَتَ بقاءُ التَّوقيفِ بالبرهانِ الَّذي ثَبَتَ بهِ بقاءُ التَّكليفِ .

ثُمَّ حكمِ العقلِ ؛ بأنَّ الغَرَضَ منَ التَّوقيفِ لا يتمُّ ولا يحصلُ إلاَّ بعدَ

---

(١) وفي (م) الكلمة غير واضحةٍ ؛ وكأنَّها : ((تحريكاً)) ؛ ولعلَّها ((تحجيراً)) أو ((حَجْراً)) من الحَجْرِ وهوَ المنعُ ، واللهُ أعلم .

(٢) في (م) : ((قوَّتَيْهِم)) أو ((قوَّتهم)) .

حفظِـهِ ما دامَ التَّكليـفُ باقيـاً ؛ لأنَّهُ شرطُ صحَّتِهِ وبعدَ تَميُّزِهِ [1] عن غيرِهِ وإلاَّ فيكونُ تكليفاً بما لا يُهتدَى إليهِ ؛ فأوجبَ العقلُ على الحكيمِ حفظَ التَّوقيفِ للتَّمييزِ [2] عن غيـرِهِ ببقاءِ العلمِ وحفظِ طرقِهِ ؛ لأنَّ الظَّنَّ لا يكونُ مُمَيِّزَ المكانِ ؛ لظلمةِ [3] الاحتمالِ في ماهيَّتِهِ وتركيبِـهِ [4] من غَسَقِ الجهلِ ونورِ الإداراكِ . ولعدمِ جوازِ ارتكابِ أقلِّ القبيحَـينِ في حقِّ المُكلِّفِ ـ تعالى شأنُهُ ـ معَ قدرتِهِ الكاملةِ ؛ لكونِ الجـوازِ مشروطاً بالعجزِ من رفـعِ الأقـلِّ ؛ ولرفعِ الوثـوقِ عن إخبـارِهِ تعـالى ؛ ولاسيَّما في الوعدِ والوعيـدِ ؛ لاحتمالِ كونِهما من بـابِ الكذبِ الأصلحِ ؛ الدَّاخلِ في بابِ أقلِّ القبيحَينِ .

ثمَّ حكَمَ العقلُ بنصبِ الأدلَّةِ المُوصلةِ إليهِ في غيرِ الضَّروريَّاتِ ؛ بحيثُ يُدركُ ويُصابُ وينالُ ، ثمَّ بإيجابِ الطَّلبِ على النِّساءِ والرِّجـالِ : ((طَلَبُ العِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ)) [5] ؛ فصعَدَ دليلُنا كصعودِ دليلِ

---

(١) في (م) : ((بعدَ تمييزِهِ)) .

(٢) في (م) : ((المُتميِّز)) .

(٣) هذا ما استظهرناهُ وفي (م) ((وظلمة)) ، وفي (م) دونَ الواوِ ((ظلمةِ)) .

(٤) في (م) : ((وتركُّبِهِ)) .

(٥) مصباحُ الشَّريعةِ : ص٢٢ ، وفي كنـز الفوائدِ للكراجكيِّ ص٢٣٩ ، ومشكاةُ الأنوارِ : ص٢٣٦ : باب٣: فصل٨ : ح٦٧٥ عن النَّبيِّ ﷺ ورواهُ ابن فهد في عدَّةِ الدَّاعي : ص٦٣ عن منتقى اليواقيت مرفوعاً عن محمَّدِ بنِ عليِّ بن زيدِ بنِ عليِّ بن الحسينِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عن الرِّضا عن آبائِهِ عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام عن رسولِ الله ﷺ .

السَّالكِ منَ التَّغيُّرِ المشاهدِ [1] إلى الحدوثِ الَّلازمِ لهُ بديهةً ، ومن الحدوثِ إلى المُحدثِ من أصلحيَّةِ التَّكليفِ بما أرادَ إلى وجودِهِ وبقائِهِ ، ومن وجودِهِ إلى وجودِ التَّوقيفِ وبقائِهِ ، ومِنْ وجودِ التَّوقيفِ إلى وجودِ الأدلَّةِ المفيدةِ للعلمِ بهِ المَحفوظةِ ؛ بحيثُ يُدرَكُ ويُنالُ .

ثمَّ حَكَمَ العقلُ من بابِ فعلِ المُقدَّمةِ ببعثةِ الأنبياءِ وإرسالِ الرُّسلِ وإنزالِ الكتبِ ونصبِ الحُجَجِ المعصومِينَ المُوقفِينَ الواقفينَ من وراءِ تواترِ المتواترينَ وإجْماعِ المُجمِعِينَ وروايةِ الرَّاوينَ ؛ لنفي تحريفِ الغالينَ وتأويلِ الجاهلينَ ، وانتحالِ المُبطلَينَ ـ كما نُصَّ عليهِ [2] ـ من غيرِ اشتراطِ حضورِهِم وظهورِهِم لكُلِّ مُكلَّفٍ منَ العبادِ ؛ لأنَّ المُدبِّرَ قد يُدَبِّرُ الأمورَ في الإستارِ أحسن منهُ في حالةِ الظُّهورِ والقهرِ والإجبارِ .

ثمَّ فَتَّشَ العقلَ فرأى التَّوقيفَ منحصرٌ في زمانِنَا هذا بالنِّسبةِ إلينَا في الكتابِ والسُّنَّةِ المعصوميَّةِ الموجودةِ الآنَ في أصولِ الإماميَّةِ (كالوسائلِ ، والوافي ، والبحارِ ، وجواهرِ البحرينِ) ؛ لانحصارِ الحقِّ في طريقةِ

---

(١) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((فيصعدُ دليلاً كصعودِ الدَّليلِ المسالكَ من التَّغييرِ المشاهدِ)) .

(٢) في الكافي : ج١ : ص٣٣ : باب صفةِ العلم : ح٢ عن أبي البختريِّ عن الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : ((فَإنَّ فِيْنَا أَهْلَ البَيْتِ فِي كُلِّ خَلَفٍ عُدُوْلاً يَنْفُوْنَ عَنْهُ تَحْرِيْفَ الغَالِيْنَ ، وَانْتِحَالَ المُبْطِلِيْنَ وَتَأْوِيْلِ الجَاهِلِيْنَ)) ، وفي اختيارِ معرفةِ الرِّجالِ : ج١ : ص١٠ : ح٥ بسندِهِ عن إسْماعيلَ بن جابرٍ عن الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قالَ : ((قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله : يَحْمِلُ هَذَا الدِّيْنُ فِي كُلِّ قَرْنٍ عُدُوْلٌ يَنْفُوْنَ عَنْهُ تَأْوِيْلَ المُبْطِلِيْنَ وَتَحْرِيْفَ الغَالِيْنَ وَانْتِحَالَ الجَاهِلِيْنَ كَمَا يَنْفِي الكِيْرُ خَبْثَ الحَدِيْدِ)) .

الإماميَّـةِ برهاناً .

ثمَّ انسـدادُ سبـيلِ التَّكلُّمِ والأبحـاثِ والتَّحـديثِ المشافهيِّ عيـاناً ؛ فلا يخلو هذا التَّوقيفُ من وجوهٍ ثلاثةٍ صدوراً ، وصورٍ ثلاثةٍ دلالةً ، وشقوقٍ ثلاثةٍ نسبةً .

أمَّا الوجوهُ الثَّلاثةُ صدوراً ؛ فهوَ : إمَّا كَذِبٌ جَميعاً ؛ ولا يصحُّ التَّوقيفُ بالكذبِ والباطلِ ؛ لكونِهِ بمنزلةِ الَّلاتوقيفِ ؛ للزومِ القبحِ للمُكلِّفِ ـ تعالى شأنُهُ ـ ، وإمَّا مختبطٌ [1] بالصِّدقِ والكذبِ والحقِّ والباطلِ ؛ فلا يخلو من وجهَينِ : إمَّا لَم ينصب أو لَم يبقَ فاصلٌ مُميِّزٌ بينهما ، وتحكَّمَ الخـلطُ المستحيلُ الامتياز ؛ فاستلزمَ فـوت الغايةِ وسـاوى مـعَ الَّلاتوقيفِ ، وإمَّا نُصِبَ الفاصلُ المُمَيِّزُ بينَ الصِّدقِ والكذبِ ، والحقِّ والباطلِ ، والصَّحيحِ والفاسدِ ؛ بحيثُ يحصلُ العلمُ ؛ فثبتَ المطلوبُ ورَجَعَ التَّوقيفُ إلى معلومِ الصِّدقِ . وإمَّا صدقٌ كُلُّهُ وحقٌّ جلُّهُ ؛ فهوَ المقصودُ أيضاً .

وأمَّا الصُّورُ الثَّلاثةُ دلالةً ؛ فهوَ : إمَّا نصٌّ وهوَ ما لا يحتملُ إلا المرادُ ؛ فهوَ المطلوب ، وإمَّا ظاهرٌ فهوَ مُتعَيِّنٌ أيضاً ؛ لأنَّ الحكيمَ لا يُخَاطِبُ بما لهُ ظاهرٌ ويريدُ خلافَهُ بلا نصبِ القرينةِ المَحفوظةِ الواصلةُ إلى المُكلَّفِ المُوصلةِ إلى المُكلِّـفِ . وإمَّا مُتشابـهٌ ؛ فلا يصحُّ التَّكليفُ بهِ عقلاً وسَمعاً ؛ فتَعيَّنَ في الأوَّلَيينِ .

---

(١) لعلَّهَا : ((مختلطٌ)) .

وأمَّا الشُّقوقُ الثَّلاثةُ نسبةً ؛ فهوَ : إمَّا لا معارضَ لهُ ؛ فالأخذُ بهِ مُتعَيِّنٌ . وإمَّا لهُ معارضٌ لا يقاومُ فالأخذُ بالأقوى [1] ؛ لئلا يلزمَ ترجيحُ المرجوحِ . وإمَّا لهُ مُعارِضٌ مُقاومٌ ؛ فالارجاءُ في التَّعيينِ والتَّوقُّفُ [2] عندَ الحكمِ في السَّعةِ أو الحكمُ بالاحتياطِ في الإرجاءِ [3] والتَّوسعة في العملِ ؛ كلُّ ذلكَ عقلاً وسَمعاً .

فَحَصَلَ اليقينُ للعاقلِ الرَّزينِ برهانٌ عقليٌّ متينٌ بعدَ إيجابِ التَّكليفِ على الحكيمِ ـ تعالى شأنُه ـ عقلاً ؛ وثبوتِهِ إجْماعاً منَ المِلِّيِّينَ في زمانِنَا هذا بقطعيَّة هذِهِ الأخبارِ الموجودةِ في مصنَّفاتِ مشايخِ الإماميَّةِ ؛ المُتضمِّنةِ بنصوصِهَا وظواهرِهَا للأحكامِ الواقعيَّةِ النَّفسِ الأمريَّةِ في زمانِنَا هذا بالنِّسبةِ إلينا آحاداً كانت أو متواتراتٍ ، صحاحاً أو ضِعافاً ؛ وإلاَّ لزمَ ارتفاعُ التَّكليفِ ـ وهوَ تركُ الأصلحِ ـ ، أو التَّكليفُ بما لا يُهتدَى إليهَ وهوَ إغراءٌ بالجهلِ ورضىً بهِ ، أو التَّكليفُ بالتَّشهِّي أو التَّظنِّي ؛ وهمَا خلافُ الأصلحِ ؛ لاستلزامِهِما الفسادَ والشِّقاقَ والخروجَ عن مرادِ خالقِ الأنفسِ والآفاقِ ، والإقدامُ على ما لا أَمْنَ فيهِ منَ الخطأِ ، أو التَّكليفُ بغيرِ الأحكامِ الحقَّةِ الواقعيَّةِ ؛ معَ نصبِ دليلٍ عليهَما [4] ، أو بدونِهِ وهوَ

---

(١) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((إلاَّ أن يقاومَ بالأقوى)) .

(٢) كذا في (م) وهوَ أرجحُ ، وفي (ط) : ((والتَّوقيف)) .

(٣) وفي (م) : ((في الإلجاءِ)) .

(٤) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((عليها)) .

يستلزمُ تعدُّدَ الحقِّ في الواقعةِ الواحدةِ بالنِّسبةِ إلى مُكلَّفٍ واحدٍ في زمانٍ واحدٍ ومكانٍ واحدٍ من إلهٍ واحدٍ ؛ وهوَ حاصلُ التَّصويبِ ، أو عدمُ كونِهِ حكماً في حقِّهِ ، أو تكليفُ القاصرِ عن الشَّيءِ بِهِ ، أو إعذارُ المُقصِّرِ ؛ وهوَ يستلزمُ فتحَ بابِ الإغراءِ بالمعاصي والتَّقصيرِ[1] ، أو التَّكليفُ بالباطلِ والضَّلالِ ، أو التَّصويبُ النَّكيرُ . والأوَّلُ يستلزمُ نسبةَ القبيحِ إلى الحكيمِ القديرِ ، والثَّاني الخروجَ عن ضرورةِ الإماميَّةِ ؛ لإنكارِ ضرورةِ التَّخطئةِ ؛ فقد ثَبَتَت قطعيَّةُ هذهِ الأخبارِ المنحصرِ فيهَا التَّوقيفُ والبيانُ صدوراً ودلالةً بحسبِ النَّصِّ والظَّاهرِ ؛ كما ثَبَتَت إمامةُ الأئمَّةِ الاثني عشرَ ـ سلامُ اللهِ عليهم ـ بدليلِ وجوبِ نصبِ الرَّئيسِ على الحكيمِ تعالى ؛ ثمَّ وجوبُ العصمةِ[2] ؛ ثمَّ انحصارُ هذا الوصفِ ؛ لخروجِ[3] مَن ادَّعى الإمامةَ أو ادُّعِيت لهُ عنهَا بالاتِّفاقِ .

ولو جازَ لهُ تعالى التَّعبُّدُ بما لا أمنَ فيهِ من الخطأِ ـ ومنهُ الظَّنُّ ولو في الجملةِ ـ ؛ لانتقضَ حكمُ العقلِ باشتراطِ العصمةِ للرَّئيسِ في جميعِ الأزمنةِ ثمَّ الاستدلالُ بذلكَ على وجوبِ إبقائِهِ تعالى القائمَ ـ عجَّلَ اللهُ فرجَهُ ـ إلى يومِنَا هذا معَ اقتضاءِ الطَّبيعةِ والعادةِ موتهُ عليه السلام ، والسِّرُّ أنَّ

---

(١) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((بالقاصرِ والمُقَصِّرِ)) .

(٢) في (م) : ((وجوب عصمتِهِ)) .

(٣) في (م) : ((بخروجِ)) .

مسألةَ اشتراطِ العصمةِ عقليَّةٌ ، وحكم العقلِ لا يقبلُ التَّخصيصَ عقلاً ولا شرعاً ؛ لتعلُّقِهِ بالكُلِّيَّاتِ فقط وإحالةِ تحقُّقِ الجزئيِّ بالتَّحقُّقِ[1] الكُلِّيِّ فيهِ ؛ فتَدبَّر تظفر ـ إن شاءَ اللهُ تعالى ـ .

قالَ : ((والثَّاني [2] : إنَّهُ لو لَمْ يجب العملُ بالظَّنِّ ؛ لزمَ ترجيحُ المرجوحِ على الرَّاجحِ ؛ وهوَ بديهيُّ البطلانِ ذكرَهُ العلاَّمةُ في النِّهايةِ وغيرِهِ . وتوضيحُهُ : إنَّ لفظَ التَّرجيح في قولِنَا : " ترجيح المرجوحِ " بمعنى الاختيارِ . ولفظُ " المرجوح " عبارةٌ عن القولِ بأنَّ الموهومَ حكمُ اللهِ والعملُ بمقتضاهُ . و " الرَّاجحُ " عبارةٌ عن القولِ بأنَّ المظنونَ حكمُ اللهِ تعالى أو العملُ بمقتضاهُ . ومبدأُ الاشتقاقِ في لفظِ " الرَّاجح والمرجوح " هوَ الرُّحجانُ . بمعنى استحقاقِ فاعلِهِ المدحَ أو الذَّمَّ لا بمعنى كون الشَّيءِ ذا المصلحةِ الدَّاعيةِ إلى الفعلِ كما هوَ المُصطلحُ في لفظِ " المُرَجَّح والمرجوح " في تركيبِ التَّرجيحِ بلا مُرَجِّحٍ وترجيحِ المرجوحِ ؛ المُصطلحَين عندَ نزاعِهِم في أنَّ التَّرجيحَ بلا مُرجِّحٍ محالٌ وخلافُهُ ؛ وكذا ترجيح المرجوحِ . وبالجملةِ المرادُ أنَّ الفتوى والعملَ بالموهومِ مرجوحٌ [3] عندَ العقلِ ، والفتوى والعملُ بالرَّاجحِ حَسَنٌ . ووجهُهُ : إنَّ الأوَّلَ يُشبهُ الكذبَ ؛ بل هوَ هوَ [4]

---

(١) كذا في (م) ، و(ط) : ((بالتَّحقيقِ)) .

(٢) قوانينُ الأصولِ : ص٤٤٣ ، ٤٤٤ ، وفي (م) : ((الثَّاني)) .

(٣) كذا في (م) وقوانينِ الأصول ، وفي (ط) ((بالوهمِ قبيحٌ)) .

(٤) كذا في (م) والقوانينِ ، وفي (ط) ((بل هو تمامُ الكذبِ)) .

بخلافِ الثَّاني ؛ ولا يجوزُ تركُ الحُسْنِ واختيارُ القبيحِ)) .

يقالُ لهُ : قولُكَ : ((بأنَّ المظنونَ حكمُ اللهِ)) إلخ مختارُ المُصوِّبةِ ؛ واللَّائقُ بمذهبِ المُخطِّئةِ أنَّهُ مظنونُ كونِهِ حكم اللهِ لا المظنونَ حكمَ اللهِ ؛ وقد نبَّهَ عليهِ سلطانُ المُحقِّقِينَ في حاشيةِ المعالِمِ .

ثُمَّ يقالُ : إنَّ الرُجحانَ الإضافِيَّ لا يُجدِي نفعاً لأعميَّةِ الدَّليلِ عن الدَّعوى ؛ بشمولِهِ الشَّكَّ بالنِّسبةِ إلى الوهمِ ، والوهمُ الفتوى بالنِّسبةِ الوهم الضَّعيفِ معَ عدمِ القائلِ بهِ منَ العقلاءِ ؛ ولشمولِهِ ظنَّ غيرِ المُجتهدِ ؛ بل ظنَّ الكافرِ والفاسقِ بالنِّسبةِ إلى الوهمِ ؛ وتخصيصُ الإجماعِ الموهومِ للدَّليلِ العقليِّ دليلٌ على انتقاضِهِ عندَ مَنْ أقرَّ بالإجماعِ ؛ معَ انتقاضِهِ بمدلولِهِ ؛ حيثُ يقالُ : إنَّ الفتوى بالمظنونِ مَرجوحٌ عندَ العقلِ ؛ لعدمِ الأمنِ منَ الخطأِ ؛ ولمكانِ قيامِ [1] الجهلِ فيهِ ، والفتوى بالعلمِ راجحٌ ؛ والعملُ بالرَّاجحِ حَسَنٌ ، ولا يجوزُ تركُ الحَسَنِ واختيارُ القبيحِ ، معَ أنَّ مبنى هذا الدَّليلِ على الدَّليلِ الأوَّلِ ؛ وكذلكَ الثَّالث ، ومبنى الأوَّلِ على انسدادِ بابِ العلمِ ؛ وقد بيَّنَا فسادَهُ هاهُنَا وفي رسالةِ (فتحِ البابِ إلى الحقِّ والصَّوابِ) .

قالَ [2] : ((الثَّالثُ : إنَّ مخالفةَ ما ظَنَّهُ المُجتهِدُ حُكُمَ اللهِ مظنَّةٌ للضَّررِ ،

---

(١) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((لإمكانِ بقاءِ)) .

(٢) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((ووجوبِ النَّصبِ للدَّليلِ)) .

ودفعُ الضَّررِ المظنونِ واجبٌ)).

يقالُ : إنَّ متابعةَ ما ظنَّهُ المُجتهدُ حكمُ اللهِ مَظنَّةٌ للضَّررِ ؛ لاحتمالِ الخطأِ والخروجِ عن المرادِ ؛ ودفعُ الضَّررِ المظنونِ واجبٌ ؛ فمخالفةُ ما ظنَّهُ المُجتَهِدُ حُكمَ اللهِ واجبٌ ؛ معَ أنَّهُ لا مظنَّةَ للضَّررِ ؛ حيثُ حَكَمَ العقلُ والشَّرعُ بقبحِ اتِّباعِ الظَّنِّ ووجوبِ نصبِ الدَّليلِ [١] على الحكيمِ العدلِ .

قالَ المُحقِّقُ الحلِّيُّ [٢] في جوابِ ابنِ شُريحٍ : ((إنْ علمنا بوجوبِ نصبِ الدَّلالةِ منَ الشَّارعِ على ما يتوجَّهُ التَّكليفُ بِهِ يُؤمننَا الضَّررَ عندَ مخالفةِ صدقِ المُخبرِ [٣] . ثمَّ ما ذكروهُ منقوضٌ بروايةِ الفاسقِ ؛ لا بل بروايةِ الكافرِ ؛ فإنَّ الظَّنَّ يحصلُ عندَ خبرِهِ . لا يقالُ : لولا الإجماعُ لقلنَا به .

لأنَّا نقولُ : حيثُ منعَ الإجماعُ من اطِّرادِ هذه الحجَّةِ ؛ دلَّ على بطلانِهَا ؛ لأنَّ الدَّليلَ العقليَّ لا يختلفُ بحسبِ مظانِّهِ . ثمَّ إنَّ الحجَّةَ مقلوبةٌ عليهم ؛ لأنَّهُ لو وَجَبَ العملُ بخبرِ الواحدِ ؛ ـ وأقولُ [٤] بخبرِ المُجتهدِ عن ظنِّهِ ـ لجوازِ اشتمالِهِ على مصلحةٍ لا يُؤمَنُ الضَّررُ بفواتِهَا ـ ؛ فليجبْ إطراحُهُ ؛

---

(١) قوانينُ الأصول : ص٤٤٧ .

(٢) معارجُ الوصولِ إلى علمِ الأصولِ : ص١٤٣ : الباب٧ : الفصل ٢ .

(٣) في المعارجِ الأصول المطبوع : ((عند ظنِّ صدقِ المُخبرِ)) .

(٤) كذا (م) ، وفي (ط) ((والقولُ)) . وجملةُ : ((وأقولُ " والقول " : بخبر المُجتهدِ عن ظنِّهِ)) لَم ترد في معارجِ الأصول المطبوعِ ؛ وبحسبِ ما جاءَ في (م) ؛ فهي جملةٌ اعتراضيَّةٌ من المُصنِّفِ على صاحبِ المعارجِ وهو أرجحُ .

لجوازِ اشتمالِهِ على مفسدةٍ لا يُؤْمَنُ الضَّررُ بفعلِهَا ؛ ويلزمُ على ما ذكروهُ وجوبُ العملِ بقولِ مُدَّعِي النُّبَّوةِ دونَ المعجزِ بعينَ ما ذكروهُ)) .

يقولُ المؤَلِّفُ : يظهرُ من جوابِ المُحقِّقِ لابنِ شريحٍ جوابُ الدَّليلِ الثَّالثِ ؛ فتَأمَّل .

الفائدةُ الثَّامنةُ :

في ذكرِ ما التقطناهُ من منظومةِ العَلَمِ العاملِ ، العلاَّمةِ الفهَّامةِ ، الألمعيِّ اللَّوذعيِّ ، الحبرِ الذَّكيِّ ، والصِّنو الصَّفيِّ ، والحبُّ الوفِيُّ ؛ [المُبرَّأ من كلِّ شينٍ ؛ ابنُ الفاضلِ الكاملِ المُحدِّثِ العاملِ الشَّيخُ محمَّـدِ بنِ عليٍّ] [١] ابنِ عيثانَ أخينَا في اللهِ الشَّيخِ حسينٍ ـ دامت إفاضتُهُ وإفادتُهُ ـ .

وقالَ ـ أيَّدهُ اللهُ بتوفيقِهِ فأحسنَ وأجادَ وأهدى إلى سبيلِ الرَّشادِ ـ [٢] .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

باسمِ إلهِ الخَلقِ ذي الجَـلالِ	والطَّولِ والإفضـالِ والنَّـوالِ
والحمـدُ للهِ العَلِي المَنَّـانِ	مُهَـذِّبِ اللِّسـانِ بالبيـانِ
مَنْ أَبْدَعَ الخَـلْقَ بلا مِثـالِ	وخَلَـقَ الإنسانَ من صلصـالِ
ثُمَّ الصَّلاةُ والسَّـلامُ أبـداً	على النَّـبيِّ الْهاشِمي أحـْمدا
وآلِـهِ وصحـبِهِ الأمجـادِ	ما صَاحَ قمْرِيٌّ [٣] على الأعوادِ
وبعدُ فالجاني الحسين القاري[٤]	نجلُ ابنِ عيثانَ الفتى الأخباري[٥]

---

(١) ما بينَ [ ] سقط أثبتناهُ عن منتظمِ الدُّرَّين :ج١ : ص٤٩٥ : عند ترجمةِ النَّاظمِ .

(٢) وقد وردت مستقلَّةً ضمن مجلّدٍ موجودٍ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ في إيرانَ ٨٤٨١ / ٤أ٦٢١ ، ف ٨٧٠٤٤ يضمُّ كتابَةُ فتحَ البابِ ورسالتيه حرز الحواسِّ والبرهانيَّةَ ، والمنظومةُ تقع في الصفحاتِ ١٩٣ إلى ٢٠١ ونرمز لَها (ن) .

(٣) في (ن) : ((القمريُّ)) .

(٤) نسبةً إلى القارةِ إحدى قرى الأحساءِ وقد أخذت شهرتَها من جبلِهَا المسمَّى (جبل القارة) .

(٥) في (ن) : ((فتى الأخباري)) .

يقولُ : يا قــوم اسْمعُوا مَقــالِي حَقّــاً أقولُ ليــسَ بالمــحــالِ

قَد قالَ خيرُ الدِّينِ للكهفِ الأظل[1] مُحَمَّدِ الْهنــديِّ مولانا الأجــل

بأنَّكُــم يا علمــاءَ الشِّــيعَــة مــا عندَكُم من حجَّــةٍ منيعــة

قُلتُــم بشيءٍ لَمْ يَقُلْ بــهِ أَحَــد سوى جــمــادٍ أو بليدٍ أو ولد

أَوجبــتُمُ العِصمــةَ للخــليفــة وهــذِهِ مَغلطَــةٌ ســخــيفــة

إن كانتِ العصمــةُ فِي الخــلافة شــَرطاً فظنُّ الْمُجتهد خُرَافــة

إنْ كانَ ظَــنُّ الُمجتَهــد مقبولُ فليستِ العصمــةُ شَرْطَاً قــولوا

وسَلِّمُــوا الأمرَ لأهلِ السُّــنَّــة ووافقُوهُم فِي دخــولِ الْجنَّــة

إيَّــاكمُ أن تركبــوا الجهــالــة أو تسلكُوا فِي سُبُلِ[2] الضَّلالة

إنْ قتلتمُ الحفــظَ تكليفَ الورى مِن دونِ ريبٍ أو بدونِ[3] افترا

قُلنَا فإنَّ الافــتــراءَ قد وَقَــع لو كانَ ما قُتلتم صــواباً لامتنَع

والحفــظُ يُمكن بالتَّواتر والكتب فاسلكْ سبيلَ الحقِّ يا هذا تَصِب

إنْ قُلتمُ السِّرَّ في وجوبِ العصمــة وأنَّها شــرطٌ بدون وصــمــة

فِي مَنْ يلي أَمْــرَ الرَّسولِ جــزماً إنْ لَم يكن كذاكَ صــارَ ظلماً

لِيؤْمَــن الخطــأ في التَّكــــليفِ مــنَ الحكيمِ القــادرِ اللَّطيفِ

فالْخــطأُ الجــاري فِي الفــروعِ مِنْ أينَ صحَّ ليــسَ بالْممنوعِ

---

(١) كذا في (ن) وهوَ أظهرُ ، وفي (ط) : ((لكنهو الأصل)) . و(لكنهو) أو لكناو : هيَ أكبرُ مدينةٍ شيعيَّةٍ في الْهندِ وعاصمةُ مقاطعةِ يوبي (UP) اختصار (UTTAR PRADESH) إحدى أكبر ولاياتِ الْهندِ الشَّماليةِ سُكَّاناً. تقع في منطقة تاريخية كانت تعرف بــ (أوده) ، وتلقَّبُ بمدينةِ النُّوَّابِ .

(٢) في (ن) : ((أو تسلكوا مسالكَ)) .

(٣) في (ن) : ((وبدون)) .

ما الفرقُ بينَ الأصلِ يا فتى العـرب والفرعِ بَـيِّنْ لتفـوزَ بالقُـرب
مَنْ بَيَّـنَ الفـرقَ بوجهٍ شـافِ وأوضـحَ الأمـرَ بنـوعٍ وافِ
اسْمَعْ منِّـي (١) كـلَّ ما يقـولُ لأنَّنـي بحـلِّـهِ أطـولُ
فحيثُ ضاقَ الأمرُ بالخِـلِّ الصَّفي مُحمَّـدِ الْهنـدي بـدارِ الحنفي
لَم يَـدرِ مـا يقولُ في الجـوابِ لكـثرةِ الخطـابِ والعـتابِ
قد ضَـلَّ مَحـزوناً طويلاً جـدَّا فمَـا رأى عـن الجـوابِ بُـدَّا
انطقَـهُ اللهُ العـزيزُ البـاري بأنْ يقـول : إنَّـي أخبـاري
ملتزمٌ للقطـعِ في كـلِّ الزَّمـن مُفَـرِّقٌ بـيْنَ القبيـحِ والحَسَـن
لكنَّ أصحـابَ الأصـولِ البَررةِ ما يَحضـرني رَدُّهـمُ لأَذكُـرَه
فافترق السُّـنِّي معـاً والشِّيعـي وقـالَ قـد فررتُ مِنْ تشنيعـي
لكنْ غداةُ الحشـرِ اجتَمِـعْ مَعَك وتذكـرنَّ مَجمَعـي ومَجْمَعـَك
فضاقَ صدرُ جـامعِ الأخـبارِ مُحمَّدِ الْهنـدي فـتَى الأخيـارِ
لَمَّا غـدا مِنْ عـندِ خـيَرِ الدِّين مُفـكِّـراً في قـولِـهِ الـرَّزينِ
وجَـاءَ نحـوَ علمـاءِ العَـرَب والفـرسِ والتُّركِ دعاةِ المـذهب
فمـا رأى منهم جواباً شـافيـاً فسـارَ منْ أرضِ العـراقِ حافياً
مُلـتَمـساً مِـنَ ربِّـهِ الجـوادِ بُـلُـوغَـهُ إلَى أبـي الجـوادِ
لَمَّـا أتى طـوسَ وحَـلَّ المدرسة جـاءَ إلَى إمـامِـهِ والتَمسَـه
بـأنْ يُـريـهِ سُـبُلَ الـرَّشَـادِ ليَسـلِكَـنَّ مـنهـجَ السَّـدادِ
فجـاءهُ الجـوادُ فـي منـامـهِ مسلِّمـاً عليهِ مـع غـلامِهِ (٢)

---

(١) في (ن) : ((منهُ)) .

(٢) هذا البيتُ وردَ في (ن) دونَ (ط) .

فجاءَهُ الْجوابُ [١] قائلاً لهُ ... منهُ ابتداءً قبلَ أنْ يسألهُ

إنَّ أبي أرسلَني إليكَ ... ليكشِفَنَّ ما التَبس عليكَ

أتيتَ تسألْ عن ثلاثٍ مُشكِلة ... مسألةِ الطِّينَةِ خَيْرِ مسألة

والاستطاعةِ ثمَّ الاختيارِ ... من دونِ توفيضٍ ولا إجبارِ

والثَّالثة مسألةٍ عجيبة ... مُشكلَةٍ معضلةٍ غريبة

مسألةِ الأخبارِ والأصولِ ... قد [٢] طَاشَ فيهَا لُبُّ ذي العقولِ

فاسْمَعْ هُديْت الرُّشدَ يا محمَّدُ ... مَنْ لزمَ الأخبارَ جزماً يُحمَدُ [٣]

إنَّ النَّجاةَ كُلَّهَا فِي الأثرِ ... لا خيْرَ فِي الفتوى بدونِ الخبرِ

ففزَّ من نومتِهِ مُحمَّدُ ... يقولُ : خالقي وربُّ أَحَدُ

فسارَ قاصدَ الجوادِ بنِ علي [٤] ... نَجلِ الميامِيْنَ الْهُداةِ الكُمَّلِ

لأنَّه عَلَّمَهُ الرَّدَّ والبدل ... حلاً ونقضاً وخطاباً وجَدَل

فَشَيَّدَ الأخبارَ بالبرهانِ ... وصَيَّرَ البرهانَ كالعيانِ

وصارُ يُدعَى بالفتى الأخباري ... يُشتَمُ في مَجالسِ الأشرارِ

وما لَهُ مِنْ ناصرٍ مُعِيْنِ ... سوى الإلهِ الْخالقِ [٥] الْمُبيْنِ

لكنَّما الإلهُ خيرُ ناصر ... مِنْ كلِّ غادرٍ وكلِّ ماكرِ [٦]

فحيْنَ أعيَا العلماءَ ردُّه ... رامُوا بعادَهُ ورامُوا طَرْدَه

---

(١) في (ن) : ((فجلسَ الجوادُ)) .

(٢) في (ن) : ((ما)) .

(٣) في (ن) : ((يُسعَدُ)) .

(٤) في (ن) : ((فصَارَ رقَّاً للجوادِ بنِ علي)) .

(٥) في (ن) : ((الواحد)) .

(٦) في (ن) : ((عن شَرِّ كلِّ غادرٍ وماكر)) .

مَنْ رَامَ أن ينظرَ بعــضَ غــرَره … أو يَلتقِط جواهــراً [١] منْ دُررِه

فليَستَمعْ ماذا يقــولُ الْجــاني … مِنْ نظمِــهِ [٢] الدُّرّ معَ العقيــانِ

لابــدَّ للتَّكليــفِ من توقيــفِ … منَ الحكــيم القــادرِ اللَّطيــفِ

ما دام تكليــفُ العبــادِ بــاقِ … لا يُرفَـــعُ التَّــوقيفُ باتِّفاقِ[٣]

لأنَّ تكــليفــاً بــلا تــوقيــفِ … يــليــقُ بالظَّــالِمِ والضَّــعيــفِ

وإنَّ تكــليــفــاً بــلا تَوَقُّــفِ … يَرجِــعُ قُبــحُــهُ إلَى المُكلِّــفِ

وقد علمت أنَّ خَــلاَّق الــورى … مُنَــزَّهٌ عن كــلِّ نقــصٍ وافتــرا

فلا يَجــوزُ أنْ يُكلِّف أحــــدا … بــدون توقيــفٍ زمــاناً أبــدا

والقــولُ بالتَّصويبِ غيْرُ جــائزِ … حــتَّى لدى الأطفالِ والعجــائزِ

فحيثُ لا تَوقيفَ فِي هذا الزَّمــنْ … سوى الكتابِ والخبــرِ يا مَنْ فَطنْ

فالشَّرطُ فِي التَّوقيفِ إعلامُ البشر … بمَــا هوَ المــرادُ آيٌ [٤] وخــبَر

حــتَّى يتــمَّ القصــدُ والمــرادُ … ويَحصــلُ الفــوزُ بمَــا أرادوا

والفوزُ لا يَحصــلُ إلاَّ بالَّــذي … قــد جاءَ أمــرُ اللهِ فيهِ والنَّبــي

ولَمْ يجب [٥] الأمــرُ إلاَّ في الخبَر … أو الكتــاب لــيسَ فِي هذا نكر

قــالَ النَّبــيُّ مُــوصيــاً للأمَّــة … إنِّــي مُخَــلِّفٌ عليــكم جَمَّــة

كتــابَ ربِّــي ثُمَّ أهــلَ بيــتِي … يا أيُّهَــا الأمَّــةُ خُــذي هــديتِي

---

(١) في (ن) : ((جواهرَ)) .

(٢) في (ن) : ((مَن نَظَمَ)) .

(٣) كذا في (ن) ، وفي (ط) حدثَ سقطٌ فصارَ البيتين بيتاً واحداً هكذا

لابــدَّ للتَّكليفِ للعــبــادِ بــــاقِ … لا يُرفَـــعُ التَّــوقيفُ باتِّفــاقِ

(٤) في (ن) : ((آياً)) .

(٥) في (ن) : ((وَلَم يجئ)) .

فحيثُ جاءَ الأمرُ منْ خيـرِ الورى — بأنْ خُذوهُمَا بـدونِ امْتِـرَا
فـآخذُ السُّنَّةِ والقـرآنِ — نـاجٍ بنصٍ واضحِ البـرهانِ
مَـنْ شَـاءَ سَمَّاه بأيِّ تسميةْ — إنْ قالَ عِلْمَـاً أو يقـولُ تعميـةْ
هـذا اعتقادي وكَفَـاني مُعتَقَدْ — لدى الإلهِ الواحدِ الفـردِ الصَّمدْ
ثُـمَّ أنثنيتُ صارفـاً عـنـاني — لنظـمِ ما قد صَـحَّ بالبـرهانِ
إنَّ الإلـهَ ذو الأيادي والْمـنن — يَقْبحُ أن يُنْسَب لهُ غيْرُ الْحَسَن
والظَّنُّ مِمَّا شـاعَ في الأصقـاعِ — تقبـيحُـهُ عقـلاً بلا امتنـاعِ
وإنَّ حكمَ العقـلِ لا يُخَصَّـص — أو يقبـلُ التَّبعيـضَ أو يُنَقَّـص
لا فـرقَ في الأصـولِ والفروعِ — وغيـبـةِ الإمـامِ والرَّجـوعِ
فالفرقُ في الحضـورِ والمهـاجرة — يَحتـاجُ للفارقِ يا مَـنْ أنكرَه
والْخيْرُ والشَّـرُّ يا فتى ضِـدانِ — والْخيْرُ حَسَنٌ واضـحُ البيـانِ
والشَّـرُّ وجـودُهُ وجودٌ عَرَضي — والخيـرُ ذاتِيٌّ تَفَهَّـم غَرَضـي
الخَـيْرُ ذاتِي الحُسْنِ يا ذا فافهمِ — والشَّـرُّ ذاتِي القبحِ أمرٌ عدمِـي
قالَ أرسطو[1] فِي الكلامِ المعـتبَر — الشَّـرُّ أمـرٌ عَدَمِـيٌّ لا مَفَـر
مِـنَّـا يكـونُ عـدمُ الكمـالِ — أو عـدمُ الـذَّاتِ بلا محـالِ
ويقبـحُ التَّكـليـفُ بالسَّـقيمِ — مِـنَ الإلـهِ القـادرِ الحكيـمِ
والامتـثـالُ بمـرادِ[2] الـرَّبِّ — فِعْلاً وتَرْكـاً يا كـريْمَ اللُّـبِّ
لَم يتـأَتَّ فِي ظنـونِ المُجتـهد — إذ قَلَّمَـا[3] معَ المـرادِ يتَّحِـد

(١) في (ن) : ((((الأرسطو)) .

(٢) في (ن) : ((لمرادِ)) .

(٣) كذا في (ن) وهوَ أرجحُ ، وفي (ط) : ((إذاً فلما)) .

لاسيَّما فِي صـــورةِ النِّسيانِ [١] واخطـأِ النَّاشـئ منَ الحسـبانِ
فيبقَـى تكليفُ الورى بلا عوض أو خـاليـاً معَ الخطـأِ عن الغرض
إنْ نُسبَ الفعلُ إلَى ربِّ الورى فيلـزمُ الثَّاني بلا شـكٍّ عَـرَى
أو لا فلا شَكَّ فِي لـزومِ الأوَّلِ يا مَنْ عليـهِ فـي الذَّكا مُعوَّلِ [٢]
معَ أنَّ فِي الثَّانـي خلافَ الشِّيعة ويلـزمُ [٣] القولُ بـهِ شـنيعـة
ويلـزمُ الأوَّل تكليـفُ الورى معَ الوقـوعِ فِي الأَلَمْ يا مَنْ درى
كـذا التَّشهِّـي فاعتَبر مقـالي وغُـصْ ببحـرِ الفكـر للآلـي
وكَوْنُ تكليفِ الورى لَمْ يَرتفِـع والقـولُ بالعـلمِ محـالٌ مُمْتَـنع
وغيْـرُ ما يُطاقُ لا يُمكـنُ أَنْ يُعْـزَى إلى ربِّ العبادِ ذي المـنن
وكونُ لحمِ الميتةِ عندَ المخمصـة يَجـوزُ أكلُـهُ بدونِ منقـصة
أو يلـزمُ التَّكليفُ بالمـحـالِ مِنْ واجب الوجـودِ ذي الْجلالِ
وإنَّ ظنَّ المُجتهـد قـد أجْمعُوا على اقتفَـائِهِ وقِدْمَاً أزمعـوا [٤]
منْ أجلِ ذاكَ [٥] صَارت الرَّعيَّةِ صنفَـيْنِ فاسْمَعْ عَمَّـت البليَّـة
عـلى العوامِّ ثـمَّ أهلِ القفرِ [٦] فِي أينمَا كـانوا ولو فِي البحـرِ
فـإنْ أردتَ يا فتَى جـوابَ ذا فأَصْغِ للقـولِ وقُـلْ يا حبَّـذا

---

(١) فِي (ن) تحتملُ ذلكَ أو ((الإنسان)) .
(٢) فِي (ن) : ((المُعوَّل)) .
(٣) فِي (ن) : ((يلزمُ)) .
(٤) أزمعَ على الأمرِ إذا ثبتَ عليهِ عزمُهُ .
(٥) فِي (ن) : ((ذلكَ)) .
(٦) هذا الأظهرُ ، وكُتِبَت فِي (ط) و(ن) ((الفقر)) .

العلـمُ نـورٌ واضـحُ الطَّـريقِ ... لِـمَـنْ أرادَهُ بـلا مَـضـيـقِ
وجَـانبِ اللّجـاجَ والمبـاينـة ... فإنَّـهُ يُـراءُ كالمعـاينـة
والقـولُ إنَّما يقـولُ المُجتهـدُ ... حتَّـى إذا كانَ الطَّـريقُ مُتَّحِـد
لكنَّـما الطَّـريقُ غـيْرُ منحصرْ ... فيمـا يقـولهُ فلاحـظْ واعتبِـرْ
واسْمَعْ هُدِيتَ الرُّشدَ ما أقـولُ ... وافهمـهُ فَهْمَ مَنْ لهُ معـقـولُ
بأنَّ قُبْـحَ الظَّـنِ يا جَمـاعة ... لَم يـرتفِعْ حتَّى قيـامِ السَّاعـة
قد صَيَّروا الظَّـنَّ شبيـهَ الجيفة ... وقبحُهَـا [1] شرعي بدونِ خيفة
ويقبلُ التَّخصيصَ حُكمُ النَّقـلِ ... ولا كذاكَ صَحَّ [2] حُكْـمُ العقلِ
فبابُ تكليـفِ الورى مفتـوحُ ... عليـهِ نـورٌ سـاطـعٌ يلـوحُ
وحيثُ قد صحَّ الدَّليـلُ عندي ... بأنَّ فـتحَ البـابِ أمـرٌ بُـدِّي
وأنَّ عـصمـةَ الإمـامِ لازمـة ... فالفـرعُ تلوَ الأصلِ بالملازمـة
فانْحصـرَ التَّقليـدُ فِي الدَّليـلِ ... من دونَ ريـبٍ فاقتفـوا سبيلي
مَنْ جَاهَـدَ النَّفـسَ وخافَ ربَّه ... يُـؤتَى مِنَ العلمِ الشَّريفِ إربَـهُ
فجَاهِـدوا معاشـرَ الإخـوانِ ... ولا تلومـوا تـابـعَ البُرهـانِ
مَنْ سارَ من غيرِ الطَّريقِ لَم يَصِلْ ... لو كانَ سيـرُهُ حثيـثاً مُـتَّصِلْ
إنْ قيـلَ إنَّ القُبحَ قـد يَحولُ ... أقـولُ ما بالـذَّاتِ لا يزولُ [3]
إنْ قيلَ ما تقـولُ فِي الشَّهـادةِ ... بل كيفَ تصنع أنتَ في العبادةِ [4]

---

(١) كذا (ط) و(ن) فالمرادُ الجيفةِ ، وقد تكون : ((وقبحُهُ)) ؛ فيعودُ الضميرُ على الظَّنِّ .

(٢) في (ن) : ((صاحِ)) .

(٣) في (ن) : ((لا تزولُ)) .

(٤) في (ن) : ((بالعبادةِ)) .

أقــولُ إنِّــي تابعُ النُّصــوصِ ... وقد أتانَا النَّــصَّ بالْخصــوصِ
إنَّ الْمنــاطَ مُطــلَقُ الشَّهــادة ... بشــرطِهَا لا الظَّــنّ والإفــادة
إنْ حَصَلَ الظَّنُّ وإنْ لَمْ يحصــلِ ... بــلا امتثــالِ الأمرِ والنَّصِّ الجلي
إنْ قيلَ كيفَ القطــعُ فِي الآثارِ ... معَ احتمــالِ الكــذبِ في الأخبارِ
قُلنَا منــاطَ الأخــذِ علم الوضعِ ... لا لاحتمــالِ عارضٍ مِنْ وَضْــعِ
إنْ قيلَ كيفَ الجمعُ فِي الأضدادِ ... العــلمِ ثُمَّ الاحتمــالِ العــادي
قُلنَا طــريقَ العلمِ بالبــرهــانِ ... والاحــتمالَ مــنْ طــريقٍ ثــانِ
ولا يَجــوزُ الأخــذُ باحتمــالِ ... ورَفْــضُ علمٍ جــاءَ باستــدلالِ
إنْ قيلَ إنَّ الــــدَّسَّ في الآثــارِ ... قد صــارَ مشهــوراً بلا إنكــارِ
مــعَ احتــمالِ السَّهوِ من رواةِ ... وشنعــةِ التَّحــريفِ من غــلاةِ
أقولُ كيفَ القطعُ فِي هذا الزَّمن ... يَحصلُ أنَّ مقتــدانَا ابنُ الحَــسن
حــيٌّ بلا ريــبٍ ولا إنــكــارِ ... مَنْ شَكَّ فِي هذا هوَى فِي النَّــارِ
مــعَ احتمالِ الْموتِ للإنســانِ ... لــو كانَ في مُشَــيَّدِ البــنيَــانِ
معَ ما جَرى العاداتُ فِي الطِّباعِ ... وحَكَــمَ العقــلُ بلا امتــنــاعِ
بأنَّ هــذي البُنــيَــةَ العَلــيَّــة ... لَم تبــقَ هــذِي الْمُــدَّةَ الطَّــويلةَ
فكُلُّ ما قلــتمْ هــناكَ قُلنَــــا ... نَحــنُ هُنَــا وللمُــرادِ نــلنَــا
إنْ قُــلتــمُ لحفظِهِ الشَّــريعــة ... أقولُ هــذي حــجَّــةٌ منيعــــة
لكنَّ فِي التَّوقيــفِ هذي تَجرى ... بدونِ فَــرْقٍ يا كَــريمَ النَّجــرِ[1]
حِفْظُ الكلامِ مثلَ حِفْظِ البَشــرِ ... مقــدورة عقــلاً بدونِ نُــكــرِ

---

(١) النَّجرُ : أصلُ الحَسَبِ والمَنبتِ من كلِّ كريْمٍ ولئيمٍ .

وحِفْظهُ المعصومَ كالمُقدَّمة ... لِحفظِهِ التَّوقيفَ ذا المُقدّمة

فالحكمُ يَجري بطريقٍ أولَى [(١)] ... فِي حفظِ [(٢)] توقيفنا يا مولَى

اطلبْ أخانَا في أصولِ الكَافِي ... تصديقَ برهانٍ بوجهٍ شافِي

بأنَّ فِي كلِّ زمانٍ خَلَفَا ... ينفي عن التَّوقيفِ ما قد حُرِّفَا

إنْ قيلَ ما تصنعُ بالدَّلالة ... وأنَّها ظَنٌّ بلا مُحالة

وأنَّ كلَّ مَن لهُ سجيَّة ... مُصرِّحٌ بأنَّهَا ظَنِّيَّة

أقولُ إنَّ الأخذَ بالْخصوصِ ... منحصرٌ في ظاهرِ النُّصوصِ

إنَّ المناطَ ما يفيدُ النَّصُّ ... لا مَا يُؤدِّي ظنُّنَا المُختَصُّ

إنَّ الكلامَ في الصُّدورِ القَطعي ... لاسيَّما الكافِي عظيمَ النَّفعِ

فلا نشكُّ فيهِ نحنُ أبدا ... مَنْ عَمِلَ اليومَ بهِ نالَ الْهُدى

والواجبُ العقلي على الدَّيَّانِ ... حِفْظُ المعاني في مدى الأزمانِ

فافْهَمْ هداك اللهُ للرَّشادِ ... حِفْظُ المباني صار كالمبادي

القَصْدُ حفظُ اللُّبِّ للأفهامِ ... لا قشرِهِ الملفوظِ فِي الكلامِ

ثُمَّ الكلامُ في الصُّدورِ القطعي ... وفي مُؤَدَّاهُ عظيم النَّفعِ

وصلِّ يا ربِّ على خيْرِ الورى ... مُحمَّدِ المبعوثِ مِنْ أمِّ القُرى

وآلِهِ وصحبِهِ الكرامِ ... ما انهلَّ وَسْمِيٌّ على ثَمامِ [(٣)]

---

(١) في (ن) : ((بالطَّريقِ الأولى)) .

(٢) في (ن) : ((في حفظهِ)) .

(٣) الوسْمِيُّ : مطرُ الرَّبيعِ الأوَّلِ ، سُمِّيَ بذلكَ لأنَّهُ يَسِمُ الأرضَ بالنَّباتِ . الثُّمامُ : نُباتٌ معروفٌ في الباديةِ ؛ ضعيفٌ لهُ أوراقٌ تشبهُ خوص النَّخلِ .

والتَّابعينَ لَهُـــم والشِّــيعـــــة [1]   ما دامت الشِّيعةُ لَهم مُطيعــة [2]

****

(١) نقولُ : النُّصوصُ متواترةٌ ومتظافرةٌ على اختصاصِ الصَّلاةِ بمحمدٍ وآلِ محمَّدٍ ، وإدخالُ غيرِهم معهم كالصَّحابةِ كما هوَ شائعٌ مشهــورٌ ــ وربَّ مشهــورٍ لا أصلَ لهُ ــ أو التَّابعــينَ أو الشِّيعةِ ــ كما فعلَ النَّاظمُ ــ لا دليلَ عليهِ

(١) وقد جاءَ في المطبوعِ : ((ولَمَّا وُفِّقنَا بعنايةِ الملكِ القادرِ على طبعِ كتابِ المصادرِ من مؤلفاتِ فخرِ المُحقِّقينَ ورئيسِ العلماءِ المُحدِّثينَ ، ومُروِّجِ طريقةِ سيِّدِ المُرسلَين جمالِ الملَّةِ والدِّينِ المرزه محمَّدِ النَّيسابوريِّ ؛ وليغرز النَّاظرُ في مطالعةِ النُّورِ السَّاطعِ والجوهرِ الفاخرِ كتابِ المصادرِ ؛ فإنَّهُ جامعٌ لفنونِ العلومِ معَ فصاحةِ التراكيبِ ، ورشاقةِ الألفاظِ ، ومتانة المعاني ؛ فهو مفيدٌ للمُنتهي والمتوسِّطِ والدَّاني ، فيهِ منَ البراهــينِ العقليَّــةِ والفوائدِ النَّقليَّــةِ ما لا يُوجَدُ في غيرِهِ ؛ فمَنْ نظرَهَا بعينِ الإنصافِ لا بالعنادِ والاعتسافِ عَرَفَ الحقَّ وبانَ لهُ الصِّدقَ .

وقد سعى في طبعِهِ أقلُّ أولادِ المؤلِّفِ أحمدُ بنُ المرزه عبدِ اللهِ والشَّيخُ جاسمٌ ــ زيدَ توفيقُهُما ــ م د

طبعُ في النَّجفِ الأشرفِ في المطبعةِ العلويَّةِ في ٢٧/ ج٢ / ١٣٤٢ هج)) .

وقع الفراغُ من تحقيقِهِ وتصويبِـهِ وتنسيقِهِ وضبطِهِ وكتابةِ هوامشِهِ وترجمةِ مؤلِّفِـهِ في يـومِ الأربعاءِ ١٤٣٧/٥/١هـ ؛ بيدِ الفقيرِ إلى الباري أبو الحسنِ عليُّ بنُ جعفرِ بنِ مكيٍّ آل جسَّاسٍ في خلدِ الخطِّ (قريةِ الخويلديَّةِ من منطقةِ القطيفِ) ، ونعتذرُ ـ بعد بذلِ الوسعِ ـ عن وقوع الخطأ بسببِ ما زاغَ عنهُ البصرُ ؛ ولعدمِ توفُّرِ نسخةٍ خطية كاملةٍ ، وكثرةِ أخطاءِ النُّسخةِ الَّتي بأيدينا المنقولةِ عن المطبوعةِ ؛ ولكن لا يسقطُ الميسورُ بالمعسورِ ؛ ونُصلِّي على محمَّدٍ وآلِهِ سفنِ النَّجاة ؛ وعينِ الحياةِ .

تمَّ بحمدِ الله